

أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

المجلد الثاني

تأليف

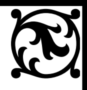
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة السمنودي

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠



جامع أحكام الحج والعمرة

تأليف

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

رقم الإيداع

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



مكتب راية التوحيد

لصف وتحقيق الكتب العلمية

٠١٠٦٥٣٩٤٨٩٦






مَس الحجابِ وجهَ المرْأةِ

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١١٢): " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ؛ لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ. وَالْقُفَّازَانِ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ، وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ؛ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا، وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ؛ لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ ﷺ كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا "[1]، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهَا أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ؛ كَمَا نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَالْبُرْقُعُ أَقْوَى مِنْ النِّقَابِ. فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِسَتْرِ الْوَجْهِ كَالْبُرْقُعِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ كَالنِّقَابِ".

وَلا بأْس أَنْ تَطوفَ المرأةُ مُنتَقِبةً، إذا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمةٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ "** (٥/ ٢٤): " بَابُ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُنْتَقِبَةً".

❑ ثُمَّ رَوَى (برقم: ٨٨٥٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

---

(١) تَقدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ.

بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ»[١].

❑ ثُمَّ رَوَى (٨٨٦٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ»[٢].

ثُمَّ قَالَ: وَيَأْخُذُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ.

❑ **قَالَ مُسَدَّدٌ؛ كمَا فِي (" المَطَالِبِ العَالِيَةِ "١٢٣١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُنَقَّبَةً. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ؛ حَتَّى حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْتِي بِهِ.

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٣٠٢): " وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً، إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ، وَطَافَتْ عَائِشَةُ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ. وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ[٣]، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ[٤].

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً؛ حَتَّى حَدَّثْتُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، فَأَخَذَ بِهِ[٥]".

❑ **وَقَالَ النَّوويُّ فِي " المَجْمُوعِ "** (٨/ ٦٠): " لَوْ طَافَتْ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً، وَهِيَ

---

(١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. وَأَخْرَجَهُ - كَذَلِكَ - الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٤٢٨).

(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (برقم: ٤٣١).

(٣) انْظُرْ: " أَخْبَارَ مَكَّةَ " للفَاكِهِيِّ (برقم: ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٥).

(٤) انْظُرْ: " أَخْبَارَ مَكَّةَ " للفَاكِهِيِّ (٤٣٦)، وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ١٤)، وَمُسَدَّدٌ؛ كَمَا فِي (" المَطَالِبِ العَالِيَةِ "١٢٣١)، وَ (" إِتْحَافِ الخِيَرَةِ المهَرَةِ " ٣/ ٢٠١).

(٥) تَقَدَّمَ.

غَيْرُ مُحْرِمَةٍ؛ فَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا كَرَاهَتُهُ كَمَا يُكْرَهُ صَلَاتُهَا مُنْتَقِبَةً.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ مُنْتَقِبَةً، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَرِهَهُ طَاوُسٌ(١) وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ(٢)".

❑ فَفِي " مَسَائِلَ أَحْمَدَ وإسْحَاق " (رقم: ١٥٤٦): " قُلْتُ: المَرْأَةُ تَطُوفُ مُتَنَقِّبَةً؟

قَالَ: إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةً؛ فَلا بَأْسَ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " الإِشْرَافِ " (٣/ ٢٨٣)**: " كَانَتْ عَائِشَةُ أَمُّ المُؤْمِنِيْنَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهَا - تَطُوفُ مُتَنَقِّبَةً، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ، كتاب الحَجِّ " (٢/ ٢٦٨)**: " فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ: فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً - نَصَّ عَلَيْهِ -".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْح " (١١/ ٤١٣)**: " لَوْ طَافَتْ مُنْتَقِبَةً، وَهِي غَيْرُ مُحْرِمَةٍ؛ فَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا كَرَاهَتَهُ؛ كَمَا فِي الصَّلاةِ، وحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ مُنْتَقِبَةً، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وكَرِهَهُ طَاوُسٌ، وَغَيْرُهُ".

❑ **وَقَالَ البُهُوتِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي " كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ " (٢/ ٤٤٨)**: " وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً إنْ لَمْ تكُنْ مُحْرِمَةً؛ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ".

❑ **قُلْنَا**: أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً؛ فَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الجَمْهُورَ عَلَى عَدَم جَوَازِ طَوَافِهَا، وَهِي مُنْتَقِبَةٌ؛ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا إِذَا مَرَّتْ بِالرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِإِسْدَالٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (برقم: ٤٢٩) عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: " لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، وَلَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ". وَفِيْهِ لَيْثٌ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

(٢) تقَدَّم.

❑ **وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ "** (٢/ ١٨٥):".. إِلَّا امْرَأَةً لَهَا شَبَابٌ وَمَنْظَرٌ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ لِتِلْكَ تُؤَخِّرُ الطَّوَافَ حَتَّى اللَّيْلِ لِيَسْتُرَ اللَّيْلُ مِنْهَا".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٥٤٥): " وَأُحِبُّ لِلْمَشْهُورَةِ بِالْجَمَالِ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى لَيْلاً ، وَإِنْ طَافَتْ بِالنَّهَارِ سَدَلَتْ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ طَافَتْ فِي سِتْرٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٣٣٩): " وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا، فَأَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ، اسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا".

❑ **وَقَدْ بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ "** (٥/ ٧٦) **بِقَوْلِهِ:** " بَابُ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ وَتَسْعَى لَيْلًا إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْجَمَالِ ، وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا "، ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا[1] ، وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ

---

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (٣/ ٤٤٢ و ٥٤٦)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٨٤)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٩٩٨٨)، وَالأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٥٥ و ٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ (٩٦٣٩): وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ، أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أنبأ مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنَ اللَّيْلِ".

وَقَالَ (٩٦٤٠): " قَالَ: وَأنبأ مِسْعَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلًا ، وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا؛ فَإِنَّمَا أَرَادَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ: " وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآثَارِ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مَاشِيًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي
=

قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا".

هَلْ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا؟

❑ قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٠٥٤):

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، بِبَغْدَادَ ، أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ؛ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا "(١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَتْ: أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ.

❑ وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ".

❑ وَرَوَى البَيْهَقِيُّ (٩٦٣٥) عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

= بَعْضِ أَعْدَادِهِ مَاشِيًا، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَكِبَ فِي بَاقِيهِ نَاقَتَهَ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، طَافَهُ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٢١٢ و ٢١٣): " قُلْتُ: هَذَا مَعَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَهُوَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ جابرٌ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا، وَكَذَلِكَ رَوَتْ عائشة وَابْنُ عُمَرَ، كَمَا سَيَأْتِي".

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٩٦٣٨)، وَقَدْ أَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَى عَدَمِ تَقْوِيَتِهِ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٦٥): " سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جدًّا؛ مِنْ أَجْلِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ هذا، وَهُوَ المعْرُوْفُ بـ (سَنْدَلَ)؛ فإِنَّهُ مَتْرُوْكٌ. ولاَ يَنْفَعُهُ أنه تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ بِهِ نَحْوَهُ ، فإِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عنعَنَهُ – أَيْضًا –".

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيل " بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ؛ فَنَحَرَ ، ثُمَّ حَلَقَ ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ[١]: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

❑ ثُمَّ رَوَى البيْهَقِيُّ (٩٦٣٦) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي حُذَيْفَةَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ".

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٦٤): " وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٠)، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٧٣)، والبَيْهَقِيُّ، وَأحمَدُ (١/ ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦/ ٢١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، بلَفْظِ: " أَخَّرَ طَوَافَ (وَفِي لَفْظٍ: الطَّوَافَ) يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ".
وفى روايةٍ لأَحْمَدَ بلفظ: " أفاضَ رسُولُ الله صلَّى الله علَيْه وسلَّم من مِنًى ليلاً".
وقد تأوَّل هذا الحديثَ الحافظُ ابن حجرٍ (٣/ ٤٥٢)؛ فقال: " يُحْمَلُ حَديث جابرٍ وابْنِ عُمَر على اليوم الأوَّل ، وهذا الحديثُ على بقيةِ الأيام".
قُلْتُ: وهذا التأويلُ ممكنٌ بِنَاءً على اللفظِ الذي عِنْد البُخَارِيِّ: " أَخَّر الزِّيَارة إلى اللَّيْل".
وأمَّا الألفاظُ الأُخْرَى؛ فهى تأبَى ذلك؛ لأنها صريحةٌ فى أنه طوافُ الإفاضةِ في اليوم الأول يومَ النَّحْرِ، ولذلك؛ فلا بُدَّ من الترجيح ، ومما لا شكَّ فِيْهِ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ أصحُّ من هذا، مَعَ مَا لَهُ من الشَّاهدِيْنِ من حديث جابرٍ وعائشَةَ نفسِهَا ، بل إن هذا مَعْلُولٌ عِنْدِي ، فَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ: " وأبو الزبيرِ سمعَ من ابنِ عبَّاسٍ ، وفي سماعهِ من عائشَةَ نَظَرٌ ، قاله البُخَارِيُّ".
قلت: وهذا إعلالٌ قاصِرٌ ، لأنه إن سمع من ابنِ عباس؛ فالحَدِيْثُ مُتَّصِلٌ من هذا الوجه ، فلا يضُرُّه بعد ذلك انقطاعُهُ من طريق عائشَةَ ، وإِنَّمَا العلَّة رواية أبي الزُّبيرِ إيَّاهُ بالعنعنةِ ، وَهُوَ معْرُوفٌ بالتدليسِ؛ فلا يحتجُّ من حديثهِ إلا بما صرَّحَ فِيْهِ بالتحديثِ؛ حتى في روايته عن جابرٍ ، ولذلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ في ترجمتهِ من " الميزان ": وفي " صَحِيْحِ مُسْلِمٍ " عِدَّةَ أَحَادِيْثَ ممَّا لَمْ يُوَضِّحْ فِيْهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّماعَ عن جَابِرٍ ، ولا هي من طريق الليثِ عنه؛ ففي القَلْبِ منها شيءٌ".
وَمِنْ هُنَا تعلمُ أنَّ قول الترمذيِّ في هذا الحديث: " حَسَنٌ صحيحٌ " غَيْرُ مُسَلَّمٍ".

❑ ثُمَّ رَوَى (٩٦٣٧) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ".

وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ(١). وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: " حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ".

❑ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٢٥): " وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، وَهَذَا بَعِيدٌ – أَيْضًا –، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ، فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا»، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا – أَيْضًا –، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالنَّهَارِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المَعَادِ " (٢/ ٢٥٤):** " وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الَّذِينَ قَالُوا: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُمْ طَاوُسٌ، ومجاهد، وعروة؛ فَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ "، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عائشة وَابْنِ عَبَّاسٍ: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»)، وَفِي لَفْظٍ: " طَوَافَ الزِّيَارَةِ"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ بَيِّنٌ خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ أَهْلُ

---

(١) وَهَذَا فِي " عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ ": أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ نَفْسِهِ؛ فَقَالَ ذَلِكَ. (" التَّوْضِيْحُ " لابْنِ الملَقِّنِ ١٢/ ١٣٥).

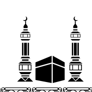
الْعِلْمِ بِحَجَّتِهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَذْكُرُ كَلَامَ النَّاسِ فِيهِ، قَالَ الترمذي فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " - لَهُ -: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ عائشة وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَعَمْ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ؟ فَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا، وَجَابِرٌ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذِهِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ لَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ عُهِدَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهَا بِوَاسِطَةٍ، وَلَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا -؛ فَقَدْ عُهِدَ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ؛ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا يَرْوِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا لَا يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْهُمَا، لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ لَوْ عُرِفَ سَمَاعُهُ مِنْهَا لِغَيْرِ هَذَا، فَأَمَّا وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؛ فَالْأَمْرُ بَيِّنٌ فِي وُجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ إِذَا كَانَ عَمَّنْ قَدْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ هَاهُنَا.

يَقُولُ قَوْمٌ: يُقْبَلُ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: يُرَدُّ مَا يُعَنْعِنُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الِاتِّصَالُ فِي حَدِيثٍ حَدِيثٍ، وَأَمَّا مَا يُعَنْعِنُهُ الْمُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يُعْلَمْ لِقَاؤُهُ لَهُ وَلَا سَمَاعُهُ مِنْهُ؛ فَلَا أَعْلَمُ الْخِلَافَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ.

وَلَوْ كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ بِأَنَّ مُعَنْعَنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْتِقَاؤُهُمَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِينَ.

وَأَيْضًا فَلِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ صِحَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا. وَالْخِلَافُ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِينَ حَتَّى يُعْلَمَ اتِّصَالُهُ أَوْ قَبُولُهُ حَتَّى يُعْلَمَ انْقِطَاعُهُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.



وَيَدُلُّ عَلَى غَلَطِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى: (عَنْ عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ).

وَرَوَى محَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، (أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ؛ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا»)، وَهَذَا غَلَطٌ - أَيْضًا -.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائشة يَعْنِي: أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا. قُلْتُ: إِنَّمَا نَشَأَ الْغَلَطُ مِنْ تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِلَى اللَّيْلِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.. فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: «فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ ائْتِيَانِي هَاهُنَا بِالْمُحَصَّبِ. قَالَتْ: فَقَضَى اللهُ الْعُمْرَةَ، وَفَرَغْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ، فَقَالَ: " فَرَغْتُمَا "؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ»؛ فَهَذَا هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ بِلَا رَيْبٍ، فَغَلِطَ فِيهِ أبو الزُّبَيْرِ، أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَقَالَ: " طَوَافَ الزِّيَارَةِ "، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ".

❑ **وَقَالَ (٢/ ٢٨١)**: " فَصْلٌ: وَمِنْهَا: وَهْمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى، وَقِيلَ: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

فَصْلٌ: وَمِنْهَا: وَهْمُ مَنْ وَهِمَ وَقَالَ: أَنَّهُ أَفَاضَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ مَا رَوَاهُ عمر بن قيس، عَنْ عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا)، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عائشة

خِلَافُ هَذَا أَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا إِفَاضَةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيمَةٌ جِدًّا، سَلَكَهَا ضِعَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَذْيَالِ التَّقْلِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٢١)**: " وَقَدْ صَحَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ يُشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا؛ حَتَّى إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ صَنَّفَ كِتَابًا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَى فِيهِ بِنَفَائِسَ وَاسْتَقْصَى، وَجَمَعَ بَيْنَ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ فِي جَمِيعِ الحَجِّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ يُبِنْ لِي وَجْهَهُ؛ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَأَنَا أَذْكُرُ طُرُقَهَا، ثُمَّ أَجْمَعُ بَيْنَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ (فَمِنْهَا): حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ؛ فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ سَمِعَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنها قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ)؛ قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى)، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ؛ فَزَارُوا الْبَيْتَ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (طَافَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْلًا)؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ

ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

(قُلْتُ): فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَافَ وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى؛ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ؛ مَرَّةً أُخْرَى إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ؛ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِطَائِفَةٍ، وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى؛ فَرَوَى جَابِرٌ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ وَابْنُ عُمَرَ بِمِنًى وَهُمَا صَادِقَانِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ؛ فَجَوَابُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ رِوَايَاتِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ رُوَاةً؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا، وَلِهَذَا رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَيْ: طَوَافَ نِسَائِهِ، وَلا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. (فَإِنْ قِيلَ): هَذَا التَّأْوِيلُ يَرُدُّهُ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: (وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا)؛ فَجَوَابُهُ لَعَلَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَزَارَ مَعَ نِسَائِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنًى؛ فَبَاتَ بِهَا، واللهُ أَعْلَمُ".

لا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٤):

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»**[1].

---

(١) ورَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧) (٢).

ويُعَبِّرُ (بَعْضُ) الفُقَهَاءِ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ التي لا يَلْبَسُهَا المحرِمُ بِـ: (المَخِيْطِ)، والمقْصُودُ =

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٣٩): "** وَفِي قَوْلِهِ: «وَلا الْبَرَانِسَ»، بَعْدَ ذِكْرِ الْعَمَائِمِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لَا بِمُعْتَادِ اللِّبَاسِ، وَلا =

بِالمخَيْطِ: المفَصَّلُ عَلَى الجِسْمِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَيْسَ المرَادُ: مَا فِيْهِ خُيُوطٌ ! وَسَيَأْتِي مَزِيْدٌ لِذَلِكَ.

• قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٣٠): " المخِيْطُ – عِنْدَ الفُقَهَاءِ -: كُلُّ مَا خِيطَ عَلَى قِيَاسِ عُضْوٍ، أو عَلَى البَدَنِ كُلِّهِ، مِثْلُ: القَمِيْصِ، والسَّرَاوِيْلِ، والجُبَّةِ، والصَّدْرِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَلَيْسَ المرَادُ بِالمخِيْطِ: مَا فِيْهِ خِيَاطَةٌ؛ بَل إِذَا كَانَ مما يُلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ يُلْبَسُ ولَوْ كَانَ فِيْهِ خِيَاطَةٌ".

• **تَنْبِيْهٌ**: للإِمَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَأْخَذٌ عَلَى لَفْظَةِ المخِيْطِ؛ إِذْ عَدَّهَا مُشْكِلَةً؛ فَضْلاً عَنْ عَدمِ وُرُودِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ في " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٣٠): " وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مخِيْطًا» عَبَّرَ بِلُبْسِ المخِيْطِ، وَلَكنَّ النَّبِيَّ ﷺ الذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الكَلِمِ لم يُعَبِّرْ بِلُبْسِ المخِيْطِ مَعَ أَنَّهُ أَعَمُّ ممَّا عَيَّنَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةً عَيَّنَهَا بِالعَدِّ، وَكَانَ يَنْبَغِي للمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ المؤَلِّفِيْنَ، أَنْ يَذْكُرُوا مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ كَمَا ذَكَرْنَا – فِيْمَا سَبَقَ – أَنَّ المحَافَظَةَ عَلَى لَفظِ النَّصِّ؛ حَتَّى في سِيَاقِ الأَحْكَامِ أَوْلَى.

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَبَّرَ بِلُبْسِ المخِيْطِ إِبْرَاهِيْمِ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ؛ لأَنَّهُ فِي الفِقْهِ أَعْلَمُ مِنْهُ في الحَدِيْثِ، ولهَذَا يُعْتَبَرُ فَقِيهًا؛ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ المخِيْطَ»، ولمَّا كَانَتْ هَذِهِ العِبَارَةُ لَيْسَتْ وَارِدَةً عَنْ مَعْصُومٍ صَارَ فِيْهَا إِشْكَالٌ:

أَوَّلاً: مِنْ حَيْثُ عُمُومُهَا.

وَالثَّانِي: مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهَا.

لأَنَّنَا إِذَا أَخَذْنَا بِعُمُومِهَا حَرَّمْنَا كُلَّ مَا فِيْهِ خِيَاطَةٌ؛ لأَنَّ المخِيْطَ اسْمُ مَفْعُولٍ بمَعْنَى مخْيُوطٍ، ولأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ تُوهِمُ أَنَّ مَا جَازَ لُبْسُهُ شَرْعًا في الإِحْرَامِ إِذَا كَانَ فِيْهِ خِيَاطَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ممْنُوعًا؛ أَيْ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ مُرَقَّعٌ، أَوْ رِدَاءٌ مَوْصُولٌ وَصْلَتَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ؛ فَهَلْ هُوَ مخِيْطٌ أَوْ لاَ؟ الجَوَابُ: هُوَ لُغَةً مخِيْطٌ خِيطَ بعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَهَذَا لَيْسَ بحَرَامٍ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ.

فَالتَّعْبِيْرُ النَّبَوِيُّ أَوْلَى مِنْ هَذَا؛ لأَنَّ فِيْهِ عَدًّا، وَلَيْسَ حَدًّا، وَلَيْسَ فِيْهِ إِيْهَامٌ". اهـ.

قُلْنَا: فَلَوْ انْشَقَّ إِزارُ المحْرِمِ ورِدَاؤُهُ؛ فَخَاطَهُمَا، ثُمَّ لَبِسَهُما؛ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ.

بنَادِرِهِ؛ فَإِنْ غَطَّى شَيْئًا مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ[١]، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا فِدْيَةَ فِي سَتْرِ أَقَلِّ مِنْ رُبُعِ الرَّأْسِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ "** (ص: ٤٢): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ الْمحرِمَ يَجْتَنِبُ لِبَاسَ العَمَائِمِ وَالقَلانِسِ وَالجُبَابِ".

❑ **وَقَالَ** (ص: ٤٣): " وَأَجمعُوا أَنَّ لِبَاسَ الْمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ كُلِّهِ لِلْمَرْأَةِ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِجْمَاعِ "** (ص: ٥٣): " وَأَجمعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ: لُبْسِ القَمِيْصِ، والعِمَامَةِ، والسَّرَاوِيْلِ، والخِفَافِ، والبَرَانِسِ.

وَأَجمعُوا عَلَى أَنَّ للمَرْأَةِ المحْرِمَةِ: لُبْسَ القَمِيْصِ، والدُّرُوعِ، والسَّرَاوِيْلِ، والخُمُرِ، والخِفَاف. وَأَجمعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيْرِ رَأْسِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاعِ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ "** (١/ ١٦١ و ٢٦٢): " وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيْرِ رَأْسِهِ، لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيْهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ في رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُغَطِّيْهِ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.. وَاتَّفَقُوا أَنَّ لِبَاسَ المخِيْطِ كُلَّهُ مِنَ الثِّيَابِ كُلِّهِ للمَرْأَةِ حَلالٌ، وَكَذَلِكَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ المرْأَةِ في وَجْهِهَا، وَأَنَّ لها أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَأَنْ تَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَهِي مُحْرِمَةٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ لهَا أَنْ تَسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلاً خَفِيْفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا".

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الإِيْضَاحِ فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ " (ص: ١٥٤): " لَوِ احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى سَتْرِ رَأْسِهِ، أَوْ لُبْسِ الْمَخِيْطِ لِحَرٍّ أو بَرْدٍ أَوْ مُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوِ احْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا: جَازَ، وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ".

❑ **قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البيَانِ " (٥/ ١٤)**: " وَمِنْ ذَلِكَ: تَغْطِيَةُ الْمُحْرِمِ الذَّكَرِ رَأْسَهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَوَقَصَتْهُ فَمَاتَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَفِي رِوَايَةٍ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي بَعْضِهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى: النَّهْيِ عَنْ تَخْمِيرِ الرَّأْسِ، وَفِيهَا: النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَفِي بَعْضِهَا: النَّهْيُ عَنْ مَسِّهِ بِطِيبٍ، وَفِي بَعْضِهَا: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَأَنْ يُغَطُّوا وَجْهَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ[1]، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي: مَنْعِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ الذَّكَرِ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، أَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا تُغَطِّي رَأْسَهَا، وَلَا تُغَطِّي وَجْهَهَا، إِلَّا إِذَا خَافَتْ نَظَرَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِلَيْهِ؛ - كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ".

❑ **وَقَالَ (٥/ ٥٢)**: " وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا طَلَى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِطِينٍ، أَوْ حِنَّاءٍ أَوْ مَرْهَمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتُرُ؛ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا سَاتِرًا؛ فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَوْ تَوَسَّدَ وِسَادَةً، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ أَوِ اسْتَظَلَّ بِمَحْمَلٍ، أَوْ هَوْدَجٍ؛ فَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: جَائِزٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ سَوَاءٌ مَسَّ الْمَحْمَلُ رَأْسَهُ أَمْ لَا، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ إِنْ مَسَّ الْمَحْمَلُ رَأْسَهُ، وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ.

وَضَابِطُ مَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ هُوَ: أَنْ يَسْتُرَ مِنْ رَأْسِهِ قَدْرًا يُقْصَدُ سَتْرُهُ، لِغَرَضٍ كَشَدِّ عِصَابَةٍ وَإِلْصَاقِ لُصُوقٍ لِشَجَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ شَدَّ خَيْطًا عَلَى رَأْسِهِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) تكَلَّمْنَا عَلَى لَفْظِ (الوَجْهِ)، وَتَبَيَّنَ إِعْلَالُهَا، كَمَا فِي بَابِ: (تَغْطِيَةِ الوَجْهِ) فِي مَا يُبَاحُ للمُحْرِمِ. وَقَدْ أَعَلَّهَا الحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ.

وَلَوْ جُرِحَ الْمَحْرِمُ فَشَدَّ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٥/ ٤١١): " وَسَتْرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَسَتْرِ رَأْسِهِ: تَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، إِنْ سَتَرَ ذَلِكَ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْمَخِيطِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِطِينٍ أَوْ جِلْدِ حَيَوَانٍ يُسْلَخُ، فَيُلْبَسُ، وَلَا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ لُبْسُ الْمَخِيطِ، إِذَا اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ غَيْرِ الْمَخِيطِ، كَأَنْ يَجْعَلَ الْقَمِيصَ إِزَارًا أَوْ رِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ مَثَلًا، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالَ الرِّدَاءِ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ بِاتِّقَاءِ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ بِالْيَدِ يَجْعَلُهَا عَلَى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ. وَلَهُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ غُبَارٍ، أَوْ جِيفَةٍ مَرَّ بِهَا. وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَهُمْ، إِنْ مَرَّ عَلَى طِيبٍ وَتَلْزَمُ عِنْدَهُمُ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِ الْقَبَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي كُمِّهِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا إِذَا أَدْخَلَ فِيهِ مَنْكِبَيْهِ، وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ.

❑ وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - أَنْ يُظَلِّلَ الْمُحْرِمُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ وَجْهِهِ بِعَصًا فِيهَا ثَوْبٌ؛ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى، وَفِيهِ قَوْلٌ عِنْدَهُمْ: بَعْدَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي التَّظْلِيلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِثَوْبٍ يَقِيهِ الْحَرَّ، وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ؛ فَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْفَعَ فَوْقَ رَأْسِهِ شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ الْمَطَرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ فَوْقَهُ شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ الْبَرْدِ؟ وَالْأَظْهَرُ: الْجَوَازُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ لِدُخُولِهِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَذَى مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالْمَطَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْفِدْيَةَ الْمَذْكُورَةَ مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ.

❑ وَمَا يَذْكُرُهُ الْمَالِكِيَّةُ، مِنْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، يُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ أَوْ يُمْنَعُ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ - خِلَافُ التَّحْقِيقِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا فِدْيَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْفِدْيَةُ تَلْزَمُهُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ

إِلَيْهِ.

۞ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِظْلَالِ بِالْخِبَاءِ، وَالْقُبَّةِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْفُسْطَاطِ وَالشَّجَرَةِ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

❑ وَعَنْ مَالِكٍ مَنْعُ إِلْقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْخَيْمَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِالثَّوْبِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَهُمْ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ سَائِرٌ لَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ، وَلُزُومِ الْفِدْيَةِ فِيهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ نَازِلٌ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ أَشَرْنَا لَهُ قَرِيبًا.

❑ **وَالْحَقُّ**: الْجَوَازُ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَتْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى رَأْيِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهُ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً عَلَى سُنَّتِهِ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَجَدْتُمْ قَوْلِي يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ، وَاتَّبِعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ:

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ.. الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ: فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخُطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ، يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ الرَّاكِبِ بِثَوْبٍ مَرْفُوعٍ فَوْقَهُ يَقِيهِ حَرَّ الشَّمْسِ. وَالنَّازِلُ أَحْرَى بِهَذَا الْحُكْمِ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الرَّاكِبِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَرْفُوعُ لَا يُعَارَضُ بِمَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَقَوْلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا، وَلَا بِحَدِيثِ جَابِرٍ

الضَّعِيفِ فِي مَنْعِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❑ **وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ**: حَمْلُ الْمُحْرِمِ زَادَهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي خَرَجٍ أَوْ جِرَابٍ إِنْ كَانَ فَقِيرًا تَدْعُوهُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبُخْلِهِ بِأُجْرَةِ الْحَمْلِ، وَهُوَ غَنِيٌّ، أَوْ لِأَجْلِ تِجَارَةٍ بِالْمَحْمُولِ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَتَلْزَمُ بِهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِبْدَالُ ثَوْبِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِثَوْبٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُهُ، وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الِاسْتِرَاحَةَ مِنَ الْهَوَامِّ الَّتِي فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُلَ الْهَوَامَّ مِنْ جَسَدِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي يُرِيدُ طَرْحَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَطَرْحِهِ لَهَا. قَالَهُ صَاحِبُ الطِّرَازِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ غَسْلُ ثَوْبِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ، إِلَّا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ، فَيَجُوزُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ أَيْضًا، لِأَجْلِ الْوَسَخِ، فَلَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ مُبِيحٌ لِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَ غَيْرِهِ خَوْفَ أَنْ يَقْتُلَ بِغَسْلِهِ إِيَّاهُ بَعْضَ الدَّوَابِّ الَّتِي فِي الثَّوْبِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الثَّوْبَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِغَسْلِهِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِنَجَاسَةٍ أَوْ وَسَخٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ عَلَى جُرْحِهِ خِرَقًا، وَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ بِذَلِكَ. وَقَالَ التُّونُسِيُّ: وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: صَغِيرُ خِرَقِ التَّعْصِيبِ وَالرَّبْطِ كَكَبِيرِهَا، وَرَوَى مُحَمَّدٌ: رُقْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ كَبِيرَةٌ فِيهَا الْفِدْيَةُ. وَظَاهِرُ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَالِكِيِّ: أَوْ لَصَقَ خِرْقَةً كَدِرْهَمٍ - أَنَّ الْخِرْقَةَ الَّتِي هِيَ أَصْغَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ لَا شَيْءَ فِيهَا. وَقَالَ شَارِحُهُ الْحَطَّابُ: انْظُرْ إِذَا كَانَ بِهِ جُرُوحٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَلْصَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِرْقَةً، دُونَ الدِّرْهَمِ، وَالْمَجْمُوعُ كَدِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ. وَظَاهِرُ مَا فِي التَّوْضِيحِ، وَابْنُ الْحَاجِبِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ، وَلَا فِدْيَةَ فِي جَعْلِ فَرْجِهِ فِي خِرْقَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرِهِ لِبَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ افْتَدَى. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ.

❑ **وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُمْ**: أَنْ يَجْعَلَ الْقُطْنَ فِي أُذُنَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْأُذُنِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَغْطِيَتُهَا بِالْقُطْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ عَلَى

صُدْغِهِ قِرْطَاسًا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لَعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ عَصْبُ رَأْسِهِ بِعِصَابَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى".

تَغْطِيَةُ الأُذُنَيْنِ

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ "** (٣/ ٥٤٠):

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْت إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَجَلَسَ إلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرَ رَجُلاً أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ؛ فَقَالَ: أَحْرَمْت وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " اشْتَمِلْ عَلَى مَا دُونَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ "، قَالَ: " قَبَّلْت امْرَأَةً لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي "، قَالَ: " زَنَا فُوكَ "، قَالَ: " رَأَيْت قَمْلَةً فَطَرَحْتهَا "، قَالَ: " تِلْكَ الضَّالَّةُ لاَ تُبْتَغَى "[1].

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ "** (٧٣٦):

ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا حَرَامًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَعَرٍ لَهُ بِخَلْفِ كَتِفَيْهِ، مَاذَا يَلْبَسُ؟ قَالَ: «يَلْبَسُ مِنْهُ مَا تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ»[2].

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ، كِتَابِ الحَجِّ "** (٢/ ٢٦٨): " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ – فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ –: وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَمَنْ نَامَ فَوَجَدَ رَأْسَهُ مُغَطًّى؛ فَلَا بَأْسَ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. يُخَمِّرُ أَسْفَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَأَسْفَلَ مِنَ الْأَنْفِ".

❑ **وَقَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ "** (٣/ ٤٦٠): " الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ".

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨١٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»(١).

قَالَ البُخَارِيُّ: " وَهُوَ مُخَيَّرٌ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨١٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ -: احْلِقْ - "، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨١٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١).

مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٨١٧و ١٨١٨):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ،

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ.

بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الأَخِيرِ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: النُّسْكُ شَاةٌ". وبَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلى الحَدِيْثِ بَقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١١٨ **ومَا بَعْدَهَا**): " قَوْلُهُ ﷺ: (أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ، وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوِ اذْبَحْ شَاةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ، قَالَ: مَا أَقْدِرُ

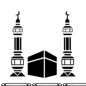
(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٦).

عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ)، هَذِهِ رِوَايَاتُ البَابِ، وَكُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَمَقْصُودُهَا: أَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمْلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكَ شَاةٌ، وَهِيَ شَاةٌ تُجْزِيءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: (هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِعَادِمِ الْهَدْيِ؛ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النُّسُكِ؛ فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنْ عَدِمَهُ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

وَاتَّفَقَ جمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِنْطَةِ؛ فَأَمَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهُمَا؛ فَيَجِبُ صَاعٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ مَرْدُودٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**)، مَعْنَاهُ: مَقْسُومَةٌ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالآصُعُ: جَمْعُ صَاعٍ، وَفِي الصَّاعِ لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسْعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْآصُعَ جَمْعُ صَاعٍ جَمْعٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الْآصُعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ النَّحْوِ



وَالتَّصْرِيفِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِهِ تَثْقِيفُ اللِّسَانِ: أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي جمْعِ الصَّاعِ آصُعٌ لَحْنٌ مِنْ خَطَأِ الْعَوَامِّ، وَأَنَّ صَوَابَهُ أُصُوعٌ ! فَغَلَطٌ مِنْهُ، وَذُهُولٌ، وَعَجَبٌ قَوْلُهُ هَذَا مَعَ اشْتِهَارِ اللَّفْظَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ والعربية، وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ، قَالُوا: فَيَجُوزُ فِي جَمْعِ صَاعٍ آصُعٌ، وَفِي دَارٍ آدُرٌ، وَهُوَ بَابٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ فَاءَ الْكَلِمَةِ فِي آصُعٍ صَادٌ، وَعَيْنُهَا وَاوٌ؛ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً، وَنُقِلَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ أَلِفًا حِينَ اجْتَمَعَتْ هِيَ وَهَمْزَةُ الْجَمْعِ؛ فَصَارَ آصُعًا، وَوَزْنُهُ عِنْدَهُمْ أَعْقُلُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي آدُرٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**هَوَامُّ رَأْسِكَ**)؛ أَيِ: الْقَمْلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**انْسُكْ نَسِيكَةً**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**مَا تَيَسَّرَ**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**شَاةً**)، الْجَمِيعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ شَاةٌ، وَشَرْطُهَا: أَنْ تُجْزِيءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُقَالُ: لِلشَّاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ نَسِيكَةٌ، وَيُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ وَيَنْسِكُ، بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ.

قَوْلُهُ: (كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ.

قَوْلُهُ: (وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا) أَيْ: يَتَسَاقَطُ وَيَتَنَاثَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ**) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ، وَفَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ، وَهَكَذَا هُوَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

قَوْلُهُ: (**فَقَمِلَ رَأْسُهُ**) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ المِيمِ؛ أَيْ: كَثُرَ قَمْلُهُ".

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِقْنَاعِ "** (١/ ٢١٣): " أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ، وَمِنْ جَزِّهِ، وَإِتْلافِهِ بِنَوْرَةٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ حَرْقٍ؛ إلاَّ أَنْ يَضْطَّرَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِذَا اضْطُّرَّ إِلَيْهِ؛ حَلَقَ وَافْتَدَى بِمَا فِي حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ".

❑ **وَقَالَ فِي " الإِشْرَافِ "** (٣/ ٢١٢): " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَجَزِّهِ، وَإِتْلافِهِ بِحَلْقٍ، أَوْ نَوْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلاَّ فِي

حَالِ العِلَّةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ".

❑ **وَقَالَ فِي " الإِجْمَاعِ "** (رقم: ١٤٣): " وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممنُوعٌ مِنَ: الجِمَاعِ، وقتْلِ الصَّيْدِ، والطِّيْبِ، وبعْضِ اللبَاسِ، وأَخْذِ الشَّعْرِ، وتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ".

وَانْظُرِ: " الإِشْرَافَ " لابْنِ المنْذِرِ (٣/ ٢٠٠)، وَ " الإِقْنَاعَ " (١/ ٢١١).

❑ **وقَالَ ابْنُ القطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ "** (١٤٥١): " ولاَ خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لا يَحِلُّ للمُحْرِمِ حَلْقُ شُيْءٍ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ".

❑ **وَقَالَ** (١٤٥٢): " وَلاَ خِلافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ جَسَدِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ، مَا دَامَ مُحْرِمًا".

❑ **وَقَالَ** (١٦٤٤): " وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ".

❑ **وَقَالَ** (١٦٤٥): " أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ حَلَقَ (رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ أَوْ ضَرُوْرَةٍ) مُخَيَّرٌ فِيْمَا نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ".

❑ **وَقَالَ** (١٦٧١): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ الفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ أَوْ ضَرُوْرَةٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ حَلَقَ وَتَطَيَّبَ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ".

❑ **وَقَالَ** (١٦٧٣): " وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِغَيْرِ عِلَّةٍ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البيَانِ "** (٥/ ٣٥٨): " وَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا صَرَّحَ اللهُ بِالنَّهْي عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾".

□ وَقَالَ (٥/ ٣٩١): " قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِمَّا يُمْنَعُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ لِأَجْلِ مَرَضٍ، أَوْ أَذًى، كَكَثْرَةِ الْقُمَّلِ فِي رَأْسِهِ؛ فَقَدْ نَصَّ – تَعَالَى –عَلَى مَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –.

□ **وَالتَّحْقِيقُ** – الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ –: أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ: «أَوْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] حَرْفُ تَخْيِيرٍ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الصِّيَامَ الْمَذْكُورَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمَا سِوَى هَذَا؛ فَهُوَ خِلَافُ التَّحْقِيقِ.

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي " صَحِيحَيْهِمَا "، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً»؟ قُلْتُ: لَا؛ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ»؛ فَقَالَ: كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟»؛ فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «فَاحْلِقْهُ، وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ»؛ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: " لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ "؛ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ "، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ – أَيْضًا –، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: " وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا؛ فَقَالَ:

«يُؤْذِيكَ هَوَامَّكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوِ احْلِقْ» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يَهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَبَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ غَيْرُهَا بِمَعْنَاهَا، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ: مُبَيِّنَةٌ غَايَةَ الْبَيَانِ آيَةَ الْفِدْيَةِ، مُوَضِّحَةٌ: أَنَّ الصِّيَامَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّام، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهَا ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ فِيهَا مَا تَيَسَّرَ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ؛ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ: أَنَّ الصِّيَامَ عَشَرَةَ أَيَّام، وَالصَّدَقَةَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ - خِلَافُ الصَّوَابِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مِنْ أَنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْبُرِّ؛ كَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ مَثَلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ صَاعٍ كَامِلٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ - خِلَافُ الصَّوَابِ أَيْضًا لِمُخَالَفَتِهِ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا. وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ أَوَّلًا النُّسُكُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نُسُكًا، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ - خِلَافُ الصَّوَابِ أَيْضًا، لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي التَّخْيِيرِ.

❑ **وَمِنْ أَصْرَحِهَا فِي التَّخْيِيرِ؛ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ "**:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ»، اهـ.

فَصَرَاحَةُ هَذَا فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَرَى.

وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " مُوَطَّئِهِ "، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ". انْتَهَى مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَوْلُهُ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ» صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ؛ كَمَا تَرَى، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَالرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ لِصَرَاحَةِ لَفْظَةِ، أَوْ فِي التَّخْيِيرِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا حُكْمَهُ الْآنَ: هُوَ حَلْقُ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَمَّا حَلْق بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ، أَوْ شَعْرِ بَاقِي الْجَسَدِ غَيْرِ الرَّأْسِ؛ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ".

مَنْ حَلَقَ الرَّأْسَ لِغَيرِ عُذْرٍ

❑ **قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ "** (٥/ ٣٩٦): " أَمَّا إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْحَلْقِ لِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَلْزَمُهُ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ فِي الْعَمْدِ بِلَا عُذْرٍ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِعُذْرِ الْمَرَضِ، أَوِ الْأَذَى فِي الرَّأْسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا فِي الْإِثْمِ، فَإِنَّ الْمَعْذُورَ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ الْإِثْمِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ نَاسِيًا إِحْرَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُذْرِ بِالنِّسْيَانِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ حَلَقَ لِعُذْرٍ وَمَنْ حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ حَلَقَهُ لِعُذْرٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ حَلَقَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الدَّمُ دُونَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَا أَعْلَمُ لِأَقْوَالِهِمْ

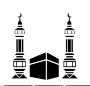
رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصًّا وَاضِحًا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ فِدْيَةَ غَيْرِ الْمَعْذُورِ كَفِدْيَةِ الْمَعْذُورِ، فَاحْتَجُّوا، بِأَنَّ الْحَلْقَ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ كَقَتْلِ الصَّيْدِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذًى بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ، اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ وَأَمْثَالِهِ لَيْسَ فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ؛ فَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ **[البقرة:١٩٦]** ، قَالُوا: فَرَتَّبَ الْفِدْيَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْعُذْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، لَا يَكُونُ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْعُذْرِ خَاصَّةً.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَجِلَّاءِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْحَنَفِيَّةِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ: يَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، وَالْمُقَرَّرُ فِي أُصُولِ الْحَنَفِيَّةِ: عَدَمُ الِاحْتِجَاجِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: لَا يَلْزَمُ الْحَنَفِيَّةَ احْتِجَاجُ الشَّافِعِيَّةِ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَعَمْ نَحْنُ لَا نَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، وَلَكِنْ نَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ **[البقرة:١٩٦]** لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِ الْحَالِقِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَا بِنَفْيِ الْفِدْيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا بِإِثْبَاتِهَا، وَقَدْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ الْآيَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، اهـ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صِيَامَ الْفِدْيَةِ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي النُّسُكِ، وَالصَّدَقَةِ أَيْضًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُمَا حَيْثُ شَاءَ ؛ لِأَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى أَشْبَهُ بِالْكَفَّارَةِ مِنْهَا بِالْهَدْيِ، وَلِأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْ لِلْفِدْيَةِ مَحَلًّا مُعَيَّنًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَمَّاهَا نُسُكًا وَلَمْ يُسَمِّهَا هَدْيًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ بِالنُّسُكِ الْمَذْكُورِ الْهَدْيَ، فَيَجْرِيَ عَلَى حُكْمِ الْهَدْيِ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ؛ كَمَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَخْتَصُّ النُّسُكُ الْمَذْكُورُ بِالْحَرَمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".



صِفَةُ النُّسُكِ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ

❑ **قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٩٤)**: " وَاعْلَمْ أَنَّ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النُّسُكَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ: بَقَرَةٌ، يُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَسَنَذْكُرُ هُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ، وَالْجَوَابَ عَنْهَا.

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ "**:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى، فَحَلَقَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً. انْتَهَى مِنْهُ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤/ ١٨) - بَعْدَ أَنْ أَشَارَ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا** -: " وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَأْسَهُ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَفْتَدِيَ؛ فَافْتَدَى بِبَقَرَةٍ.

وَلِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: افْتَدَى كَعْبٌ مِنْ أَذًى كَانَ فِي رَأْسِهِ؛ فَحَلَقَهُ - بِبَقَرَةٍ؛ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا.

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قِيلَ لِابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: مَا صَنَعَ أَبُوكَ حِينَ أَصَابَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ؟ قَالَ: ذَبَحَ بَقَرَةً". انْتَهَى مِنَ «الْفَتْحِ». ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ الطُّرُقُ كُلُّهَا تَدُورُ عَلَى نَافِعٍ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي الْوَاسِطَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبٍ، وَقَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهَا، مِنْ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ كَعْبٌ وَفَعَلَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ شَاةٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ: الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ذَبَحَ شَاةً لِأَذًى كَانَ أَصَابَهُ، وَهَذَا أَصْوَبُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاعْتَمَدَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى رِوَايَةِ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ فَقَالَ: أَخَذَ كَعْبٌ بِأَرْفَعِ الْكَفَّارَاتِ، وَلَمْ يُخَالِفِ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَبْحِ الشَّاةِ، بَلْ وَافَقَهُ، وَزَادَ؛ فَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِأَيْسَرِ الْأَشْيَاءِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَرْفَعِهَا، كَمَا فَعَلَ كَعْبٌ.

قُلْتُ: هُوَ فَرْعُ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَثْبُتْ لِمَا قَدَّمْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ الرِّوَايَاتِ الْمَقْضِيَّةَ: أَنَّ النُّسُكَ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ الْمَذْكُورَةِ بَقَرَةٌ، وَأَنَّ الْجَوَابَ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ ثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْبَقَرَةِ، وَمُعَارَضَتُهَا بِمَا هُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ أَنَّ النُّسُكَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ شَاةٌ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ ثَابِتَةٌ؛ فَهِيَ لَا تُعَارِضُ الرِّوَايَاتِ؛ قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: لَا يَلْزَمُ الْحَنَفِيَّةَ احْتِجَاجُ الشَّافِعِيَّةِ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَعَمْ نَحْنُ لَا نَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، وَلَكِنْ نَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِ الْحَالِقِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَا بِنَفْيِ الْفِدْيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا بِإِثْبَاتِهَا، وَقَدْ ظَهَرَ لَنَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ الْآيَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، اهـ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صِيَامَ الْفِدْيَةِ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي النُّسُكِ، وَالصَّدَقَةِ - أَيْضًا -: أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُمَا حَيْثُ شَاءَ ؛ لِأَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى أَشْبَهُ بِالْكَفَّارَةِ مِنْهَا بِالْهَدْيِ، وَلِأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْ لِلْفِدْيَةِ مَحَلًّا مُعَيَّنًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمَّاهَا نُسُكًا وَلَمْ يُسَمِّهَا هَدْيًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ بِالنُّسُكِ الْمَذْكُورِ الْهَدْيَ، فَيَجْرِيَ عَلَى حُكْمِ الْهَدْيِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ؛ كَمَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَخْتَصُّ النُّسُكُ الْمَذْكُورُ بِالْحَرَمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

෴◈෴

إِذَا حلق بَعْضَ الشَّعْرِ

لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ صَرِيْحٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بَلْ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

---

(١) وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " (١/ ٣٥٨) (٩٣) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

- **قُلْنَا**: وفي الإِسْنَادِ أمُّ عَلْقَمَةَ، وهي مُرْجَانَةُ، وهي مجْهُولَةٌ.
- قال أَبُو الْوَلِيدِ البَاجِيُّ فِي " المنْتَقَى شَرْحِ الموَطَّأِ " (٢/ ٢٦٥): " قَوْلُهَا: (فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ) تُرِيدُ: أَنَّهُ لَا يَتَّقِي مِنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الْقَمْلِ، وَلَا نَتْفَ شَيْءٍ مِنْ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِقَتْلِ الْقَمْلِ بِمِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْجَسَدِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ الْحَكِّ فِي ظَاهِرِ جَسَدِهِ، وَمَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِتْيَانُ شَيْءٍ مِنْ الْمَحْظُورِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ الْمُحْرِمُ مَا يَرَى مِنْ جَسَدِهِ وَقُرُوحِهِ، وَإِنْ أَدْمَى جِلْدَهُ؛ فَنَصَّ عَلَى إِبَاحَةِ مَا يَرَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا لَا يَرَى مَمْنُوعًا عِنْدَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُزِيلَ مِنْهُ بِحَكِّهِ قَمْلًا يُسْقِطُهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ: يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ حَكًّا رَفِيقًا لَا يُقْتَلُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَتَوَقَّى شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ مَا يُنْتَفُ شَعْرًا.

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ (أَيْضًا) أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحُكُّ جَسَدَهُ مَا بَدَا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جِلْدِهِ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ إِنْ كَانَ يَرَى فِي ظَاهِرِهِ قَمْلًا؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ مَوْضِعَهَا وَلَا يَتَعَمَّدَ طَرْحَهَا وَلَا قَتْلَهَا؛ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَسَدِ وَالرَّأْسِ أَنَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْ الْقَمْلِ يَبْدُو لَهُ وَيَظْهَرُ إِلَيْهِ، وَمَا فِي الرَّأْسِ يَخَافُ مُوَاقَعَةَ الْمَحْظُورِ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهِ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ: يَحُكُّ الْمُحْرِمُ مَا يَرَى مِنْ جَسَدِهِ وَإِنْ أَدْمَى؛ فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ رَأْسِهِ وَمَا لَا يَرَى مِنْ جَسَدِهِ.

(فَصْلٌ): وَقَوْلُهَا: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْت؛ تُرِيدُ اسْتِبَاحَةَ قُوَّةِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا حَتَّى أَنَّهَا لَوْ مُنِعَتْ حَكَّ جَسَدِهَا بِيَدَيْهَا وَأَمْكَنَهَا أَنْ تَحُكَّ ذَلِكَ بِرِجْلَيْهَا لَفَعَلَتْ
=

وَعَلَيْهِ؛ فَلا يُلزَمُ بالفِدْيَةِ أَحَدٌ أَخذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ شَعْرَةً أَوْ عِدَّةَ شَعَرَاتٍ؛ إلاَّ أَنْ يُقَالَ: لَوْ حَلَقَ غَالِبَ شَعْرِهِ؛ فتَلْزَمُهُ حِيْنَئِذٍ فِدْيَةٌ(١).

=

مَعَ عَدَمِ الرِّفْقِ بِالْحَكِّ بالرِّجلِ، وَأَنَّ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ لَا يَكَادُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَأْتِي مِنْ إزَالَةِ حَيَوَانٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ نَتْفِ شَعْرٍ مِنْ جَسَدِهِ".

(١) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٢٠): " حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ مُحَرَّمٌ، وَفِيْهِ الفِدْيَةُ، وَحُلْقُ بَعْضِهِ مُحَرَّم، وَلاَ فِدْيَةَ فيه؛ إلا إذا حَلَق ما يُمَاطُ به الأَذَى، هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ.

فالمسْأَلَةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ بِالنِّسْبَةِ لِشَعْرِ الرَّأْسِ:

أولاً: إذا أَخذَ شعَرَاتٍ؛ فَلاَ يُعَدُّ حَلْقًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ثانيًا: إذا حَلَق بعضَ الرَّأْسِ؛ لَكِنْ لِعُذْرٍ؛ كَحِجَامَةٍ، أَوْ مُدَاوَاةِ جُرْحٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنه يَحْلِقُ ما احتاجَ إِلَيْهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَدَلِيْلُنَا فِي هَذَا: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حين احْتَجَم وَهُوَ مُحْرِمٌ، ولم يُنْقَلْ أنه فَدَى.

ثالثًا: إذا حَلَقَ الرَّأْسَ أو أكثَرَهُ؛ فعليْهِ الفِدْيَةُ، وَمَعْلُومٌ أنه يَحْرُمُ عليه، ولكن إذا حلَقَ مُعْظَمَ الرَّأْسِ؛ فالمعْظَمُ يَلْحَقُ بالكُلِّ في كثيرٍ من المسائل، ولولا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حلق بعْضَ رأسِهِ في الحِجَامة، ولم يَفْدِ؛ لَقُلْنَا: إذا حَلَق بعضَ الرَّأسِ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفديةُ؛ لأَنَّ المحرَّم يشملُ القليلَ والكثيرَ".

• ورجَّح العَلامةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِنِ احْتَجَمَ وَحَلَقَ (بَعْضَ) الرَّأْسِ؛ فلا فديَةَ عَلَيْهِ. انْظُرْ: " تعليقاتِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ عَلَى الكَافِي لابْنِ قُدَامَةَ " (٣/ ٤٢٥)، وَقَالَ: " وَهَذَا هُوَ الذِي ذَهَبَ إليهِ شَيْخُ الإِسْلامِ في مسألةِ الحِجَامَةِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عليه الفِدْيَةُ لما حَلَقَهُ مِنْ شَعْرِ الحِجَامَةِ".

• وَكَذَلِكَ إذا قصَّرَ شَعْرَ رَأْسِهِ؛ قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ في " تَعْلِيْقِهِ عَلَى الكافي " (٣/ ٣٩٣): " بَقِيَ أن يُقَالَ: هل قَصُّ الشَّعْرِ كَحَلْقِهِ؟ الجَوَابُ: نَعَمْ، لا شَكَّ أَنَّ قَصَّهُ كحلقه، وأننا إذا **قلنا**: لا يحرم إلاَّ الحلق؛ فهَذِهِ ظَاهِرِيَّةٌ مَحْضَةٌ لَيْسَ لهَا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وذَلِكَ؛ لأنَّ التَّقصِيْرَ - أيضًا - نُسُكٌ؛ فلا يُقَصِّرِ الإنْسَان، ولا يأتي بهذا النُّسُكِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْهُ".

❑ **قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٩٧)**: " أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي حَلَقَهُ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا جَمِيعَهُ، أَوْ كَانَ شَعْرَ جَسَدِهِ أَوْ بَعْضَهُ، لَا شَعْرَ الرَّأْسِ؛ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - إِنَّمَا ذَكَرَ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ: حَلْقَ الرَّأْسِ، وَظَاهِرُهَا: حَلْقُ جَمِيعِهِ، لَا بَعْضِهِ، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ[1]، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا فِي مُسْتَنَدَاتِ أَقْوَالِهِمْ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❑ فَذَهَبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ ضَابِطَ مَا تَلْزَمُ بِهِ فِدْيَةُ الْأَذَى مِنَ الْحَلْقِ هُوَ حُصُولُ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِذَلِكَ تَرَفُّهٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ بِهِ أَذًى.

أَمَّا حَلْقُ الْقَلِيلِ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَحْصُلُ بِهِ تَرَفُّهٌ، وَلَا إِمَاطَةُ أَذًى؛ فَيَلْزَمُ فِيهِ التَّصَدُّقُ بِحَفْنَةٍ: وَهِيَ يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمُ الظُّفْرُ الْوَاحِدُ لَا لِإِمَاطَةِ أَذًى، وَقَتْلُ الْقَمْلَةِ أَوِ الْقَمَلَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي " الْمُدَوَّنَةِ ": مَا سَمِعْتُ بِحَدٍّ فِيمَا دُونَ إِمَاطَةِ الْأَذَى أَكْثَرَ مِنْ حَفْنَةٍ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ قَالَ فِي قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ: حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَالْحَفْنَةُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَفِي الظُّفْرُ الْوَاحِدُ، لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةٌ. اهـ.

❑ **وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ**: إِلَى أَنَّ حَلْقَ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا تَلْزَمُ فِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى كَامِلَةً، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الثَّلَاثَ: يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، فَكَانَ حَلْقُهَا كَحَلْقِ الْجَمِيعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّهَا الْمَذْهَبُ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي.

---

(١) وَانْظُرْ " كَشْفَ اللِّثَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ " - لِلسَّفَارِينِي - (٤/ ١٦٠).

أَمَّا حَلْقُ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوِ الشَّعْرَتَيْنِ؛ فَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَصَحُّهَا عِنْدَ مُحَقِّقِيهِمْ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ.

الثَّانِي: يَجِبُ فِي شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ دِرْهَمٌ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ.

الثَّالِثُ: يَجِبُ فِي شَعْرَةٍ ثُلُثُ دَمٍ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ ثُلُثَاهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ فِي الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ دَمًا كَامِلًا. وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ كَامِلَةً فِي أَرْبَعِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْخِرَقِيُّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا – قَرِيبًا – الرِّوَايَةَ عَنْهُ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا. أَمَّا مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِدْيَةَ، وَهُوَ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، أَوْ شَعْرَتَانِ بِحَسَبِ الرِّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ؛ فَفِي الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ: مُدَّانِ، وَعَنْهُ أَيْضًا فِي كُلِّ شَعْرَةٍ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ.

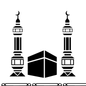
❑ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ، أَوْ رُبُعَ لِحْيَتِهِ، أَوْ حَلَقَ عُضْوًا كَامِلًا كَرَقَبَتِهِ، أَوْ عَانَتِهِ، أَوْ أَحَدِ إِبِطَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: لَزِمَتْهُ فِدْيَةُ الْأَذَى، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ: لَزِمَهُ دَمٌ، وَيَلْزَمُ عِنْدَهُ فِي حَلْقِ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ؛ كَحَلْقِ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ الرَّأْسِ، أَوْ رُبُعِ اللِّحْيَةِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ كَامِلٍ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عِنْدَهُمْ: نِصْفُ صَاعٍ مَنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مَنْ غَيْرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ؛ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي".

❑ **وَقَالَ فِي – مَوْضِعٍ آخَرَ – (٥/ ٩٩)**: " وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ[١] بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ﴾ **[البقرة:١٩٦]**. لَا يَنْهَضُ كُلَّ النُّهُوضِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ

---

(١) أَيْ: فِي الحِجَامَةِ، وَلْتُرَاجَعْ نَفْسُ المسْأَلَةِ هُنَاكَ فِي بَابِ الحِجَامَةِ – كَذَلِكَ – فِي مَا يُبَاحُ لِلمُحْرِمِ فِعْلُهُ.



فِي حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، لَا فِي حَلْقِ بَعْضِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ حَلْقَ بَعْضِهِ: لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

❑ **فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ**: إِلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ تَلْزَمُ بِحَلْقِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا.

❑ **وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي الْأُخْرَى**: إِلَى لُزُومِهَا بِأَرْبَعِ شَعَرَاتٍ.

❑ **وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ**: إِلَى لُزُومِهَا بِحَلْقِ الرُّبُعِ.

❑ **وَذَهَبَ مَالِكٌ**: إِلَى لُزُومِهَا بِحَلْقِ مَا فِيهِ تَرَفُّهٌ، أَوْ إِمَاطَةُ أَذًى.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ فَلَا تَتَعَيَّنُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى لُزُومِ الْفِدْيَةِ، فِي مَنْ أَزَالَ شَعْرًا قَلِيلًا".

حَلْقُ شَعْرِ الْبَدَنِ غَيْرَ الرَّأْسِ

❑ **قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ "** (٥/ ٣٩٩): " وَأَمَّا حَلْقُ شَعْرِ الْبَدَنِ غَيْرَ الرَّأْسِ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا - آنِفًا - أَنَّ:

❑ **مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ**: أَنَّهُ إِنْ حَلَقَ عُضْوًا كَامِلًا؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ أَوِ الدَّمُ، وَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ، وَأَنَّ حُكْمَ اللِّحْيَةِ عِنْدَهُ كَحُكْمِ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الرُّبُعِ فِيهِمَا كَحَلْقِ الْجَمِيعِ.

❑ **وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ**: أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ الْجَسَدِ غَيْرَ الرَّأْسِ؛ كَحُكْمِ حَلْقِ الرَّأْسِ؛ فَتَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ، وَفِي الشَّعْرَةِ، أَوِ الشَّعْرَتَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ عِنْدَهُمُ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَشَعْرَ بَدَنِهِ مَعًا، لَزِمَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ: فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، خِلَافًا لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيِّ الْقَائِلِ: يَلْزَمُهُ فِدْيَتَانِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ

مُخَالِفٌ لِشَعْرِ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، فَيَلْزَمُ حَلْقُهُ، أَوْ تَقْصِيرُهُ بِخِلَافِ شَعْرِ الْبَدَنِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُمَا وَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فِي النُّسُكِ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ: فَأَجْزَأَتْ لَهُمَا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

❑ **وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ فَشَعْرُ الرَّأْسِ وَشَعْرُ الْبَدَنِ حُكْمُهُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ. وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ:** فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمَانِ، إِذَا حَلَقَ مِنْ كُلٍّ مِنَ الرَّأْسِ، وَالْجَسَدِ مَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ مُنْفَرِدًا عَنِ الْآخَرِ كَقَوْلِ الْأَنْمَاطِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يُخَالِفُ الْبَدَنَ، بِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهِ دُونَ الْبَدَنِ، وَلَنَا: أَنَّ الشَّعْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الْبَدَنِ، فَلَمْ تَتَعَدَّدِ الْفِدْيَةُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِهِ كَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَكَاللِّبَاسِ، وَدَعْوَى الِاخْتِلَافِ تَبْطُلُ بِاللِّبَاسِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ كَشْفُ الرَّأْسِ، دُونَ غَيْرِهِ، وَالْجَزَاءُ فِي اللُّبْسِ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» - أَيْضًا -: وَإِنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ، وَمِنْ بَدَنِهِ شَعْرَتَيْنِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ شَعْرَ الْبَدَنِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَإِنْ حَلَقَ مِنْ شَعْرِ بَدَنِهِ مَا فِيهِ تَرَفُّهٌ، أَوْ إِمَاطَةُ أَذًى: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا؛ فَالتَّصَدُّقُ بِحَفْنَةٍ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَوَضَّأُ فَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ لِمُخَاطٍ يَنْزِعُهُ، أَوْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، أَوْ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، فَيَحْلِقُ سَاقَهُ الْإِكَافُ أَوِ السَّرْجُ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ شَيْءٌ، وَهَذَا خَفِيفٌ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْحَطَّابِ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ: وَتَسَاقُطُ شَعْرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ، اهـ.

❁ **وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَعْرِ الْجَسَدِ؛ فَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْهَا مُسْتَنَدًا مِنْ نَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ.**

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُمْ قَاسُوا شَعْرَ الْجَسَدِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ، بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ قَدْ يَحْصُلُ بِحَلْقِهِ التَّرَفُّهُ، وَالتَّنَظُّفُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ فِي حَلْقِ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ يُشْبِهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى". انتهى.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ القَطَّانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الإِجْمَاعَ على المنعِ من أخذِ شيءٍ من شعر البدنِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لكن لم يُعَيِّنْ دَمًا.

❑ **فَقَالَ فِي " الإِقْنَاعِ " (١٤٥٢):** " وَلاَ خِلافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ جَسَدِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، مَا دَامَ مُحْرِمًا".

تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَكَمْ ظُفْرًا فِي قَصِّهِ فِدْيَةٌ؟

❑ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [1] [**الحَجُّ**: ٢٩].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٩١٧):**

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: التَّفَثُ: الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَالأَظْفَارِ ، وَاللِّحْيَةِ.

❑ **قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (١٦/ ٥٢٦):** ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [**الحج**: ٢٩] قَالَ: " التَّفَثُ: حَلْقُ الرَّأْسِ، وَأَخْذٌ مِنَ الشَّارِبَيْنِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ

---

(١) قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٠١): " قِيلَ: مَعْنَاهُ: لِيُزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِآخَرَ: مَا أَتْفَثَكَ، أَيْ: مَا أَدْرَنَكَ، وَقِيلَ: التَّفَثُ: الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ.
وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: التَّفَثُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ: إِذْهَابُ الشَّعَثِ.

الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَارِضَيْنِ، وَرَمْي الْجِمَارِ، وَالْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةِ "[١].

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِقْنَاع "** (١/ ٢١٣): " وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وله أَنْ يُزِيْلَ مَا كَانَ مَكْسُورًا مِنْهُ، وَإِذَا أَخَذَ المحْرِمُ أَظْفَارَهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢]، وللمُحْرِمِ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَ الحَلالِ، وَيَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَإِذَا لَبِسَ وَتَطَيَّبَ، وَحَلَقَ في مجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارةٌ".

❑ **وَقَالَ في " الإِجْمَاع "** (رقم: ١٤٣): " وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممنُوعٌ مِنَ: الجِمَاعِ، وقتْلِ الصَّيْدِ، والطِّيْبِ، وبعْضِ اللبَاسِ، وأَخْذِ الشَّعْرِ، وتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ".

❑ **وقَالَ في " الإِشْرَافِ "** (٣/ ٢١٦): " أجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ كَمَا في " الدُّرِّ المنْثُورِ". وهو في أمالي المحامِلِيِّ - رواية ابن يحيى البيع (١٣٥):
- قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (٥/ ٣٧٧): " رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٨٥)، وَابْنُ جَرِيْرٍ في " التَّفْسِيْرِ " (١٧/ ١٠٩) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ".
- وَقَالَ (١١/ ٧٨٣) - بَعْدَ ذِكْرِهِ طَرِيْقَ المحامليِّ -: " وَرِجَالُهُ كلُّهم ثِقَاتٌ؛ إلاَّ أَنَّ هُشَيْمًا كثِيْرُ التَّدْلِيْسِ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَوْلاَ ذَاكَ لحَكمت على إسناده بالصحة.

ثُمَّ وَجَدْتُ الإِمَامَ الطَّبَرِيَّ قد أَخْرَجَ هَذَا الأَثَرَ - فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ المذْكُوْرَةِ (١٧/ ١٠٩) - مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الملِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

فقد صَرَّحَ هشيمٌ بالإخبارِ؛ فأمِنَّا بذلك شَرَّ تدلِيْسِهِ؛ فصَحَّ إِسْنَادُهُ، وَالحَمْدُ للهِ".

(٢) قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ - وَسَيَأْتِي - نَقْلاً عَنِ ابْنِ قُدَامَةَ قَوْلَهُ: " وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ".

قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ: وَلَمْ يَعْتَبِرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي حِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعَ قَوْلَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَفِي اعْتِبَارِ دَاوُدَ فِي الْإِجْمَاعِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ اعْتِبَارُهُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ".

ممنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أظْفَارِهِ. وأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُزِيْلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ مُنْكَسِرًا مِنْهُ، وممن حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بْنُ المسيبِ، وعطاءٌ، وسعيدُ بْنُ جبيرٍ، والنَّخَعِيُّ، ومالكٌ، والثوريُّ، والشافِعِيُّ، والحميديُّ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرأيِ.

❑ وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَخَذَ جميعَ أظفارِهِ؛ فَقَالَ حمَّادٌ الكُوفيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الملِكِ الماجَشُون: فيهِ فِدْيَةٌ. واخْتُلِفَ فِيْهِ عَنْ عطاءٍ؛ فَرُوِيْنَا عَنْهُ أنه قال: في أظفارِهِ دَمٌ، وأَصَحُّ من ذلك قولُهُ: لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ".

❑ **وقَالَ** (٣/ ٢١٧): " واخْتَلَفُوا فيمن أَخَذَ بَعْضَ أظْفَارِه وَهُو محْرِمٌ؛ فقال الشَّافعيُّ، وأبو ثَوْرٍ: إنْ أَخَذ ظفرًا أطْعَم مِسْكينًا وَاحِدًا، وإِنْ أَخَذ ظُفْرًا ثانيًا أَطْعَمَ مِسْكِيْنَيْنِ؛ فَإِنْ أَخَذَ ثَلاثـًا في مقامٍ وَاحِدٍ أهراق دمًا.

وفي قولِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيْمَنْ قَصَّ ظُفْرًا مِنْ أظْفَارِه أَوِ اثْنَيْنِ: عَلَيْهِ إطعَامُ مِسْكِيْنٍ، لِكُلِّ ظُفْرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وإن كَانَ قارنًا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الكفَّارة، فإن قصَّ ثلاثَةَ أَظَافِرَ؛ فعلَيْهِ دَمٌ، ثم رَجَعَ النُّعْمَانُ عَنْ هَذَا؛ فَقَالَ: لا أَرَى عليه دمًا؛ حَتَّى يَقُصَّ أَظَافِرَ يَدٍ كَامِلَةٍ أَوْ رِجْلٍ كَامِلٍ، وهو قَوْلُ يَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدٍ، إلاَّ أن محَمَّدًا قَالَ: فإِنَّ قَصَّ خمْسَةَ أَظَافِيْرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْنِ، أو رِجلَيْنِ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ"."

❑ **وَقَالَ فِي " الإِجْمَاعِ "** (ص: ٥٢): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِه. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ مُنْكَسِرًا مِنْهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامةَ في " المغْنِي "** (٣/ ٤٣٣): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ)؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إِزَالَتَهُ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ كَحَلْقِ الشَّعْرِ. وَعَدَمُ النَّصِّ فِيهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَيْهِ؛ كَشَعْرِ الْبَدَنِ مَعَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْحُكْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَظْفَارِ؛ كَالْحُكْمِ فِي فِدْيَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ، فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا دَمٌ وَعَنْهُ: فِي ثَلَاثَةٍ دَمٌ. وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ كَذَلِكَ.

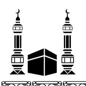
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِ يَدٍ كَامِلَةٍ، حَتَّى لَوْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَرْبَعَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ مَنْفَعَةَ الْيَد، أَشْبَهَ الظُّفْرَ وَالظُّفْرَيْنِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ قَلَّمَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّمَ خَمْسًا مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ الْعُضْوِ، وَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ، وَقَوْلُهُمْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَجِبَ بِهِ الدَّمُ فِي الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ مَنْ قَلَّمَ مَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ فِي الْأَظْفَارِ بِالْإِلْحَاقِ بِالشَّعْرِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُ الْفَرْعِ حُكْمَ أَصْلِهِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِقِسْطِهِ مِنْ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا وَجَبَ فِيهَا الْحَيَوَانُ لَمْ يَجِبُ فِيهَا جُزْءٌ مِنْهُ؛ كَالزَّكَاةِ.

فَصْلٌ: وَفِي قَصِّ بَعْضِ الظُّفْرِ مَا فِي جَمِيعِهِ، وَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ بَعْضِ الشَّعْرَةِ مِثْلُ مَا فِي قَطْعِ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فِي الشَّعْرَةِ وَالظُّفْرِ، سَوَاءٌ، طَالَ أَوْ قَصُرَ، وَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ بِمِسَاحَةٍ، فَيَتَقَدَّرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَالْمُوضِحَةِ يَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ مِنْهَا مِثْلُ مَا يَجِبُ فِي الْكَبِيرَةِ.

وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا، أَنَّهُ يَجِبُ بِحِسَابِ الْمُتْلَفِ؛ كَالْإِصْبَعِ يَجِبُ فِي أُنْمُلَتِهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطُ "** (٤/ ٧٧): " وَإِذَا قَصَّ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَنَا، وَقَالَ عَطَاءٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَصَّ الْأَظْفَارِ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ؛ فَكَانَ نَظِيرَ الْخِتَانِ، وَلَا بَأْسَ بِالْخِتَانِ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَكَذَلِكَ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَمَذْهَبُنَا مَرْوِيٌّ عَنِ



ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَلِأَنَّ قَصَّ الْأَظْفَارِ مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ؛ فَإِنَّهُ إِزَالَةُ مَا يَنْمُو مِنْ الْبَدَنِ لِمَعْنَى الزِّينَةِ وَالرَّاحَةِ؛ كَحَلْقِ الرَّأْسِ؛ فَيَكُونُ مُؤَخَّرًا إِلَى مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَمُبَاشَرَتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَى الْإِحْرَامِ؛ فَيُوجِبُ الْجَبْرَ بِالدَّمِ. وَإِنْ قَصَّ ظُفْرًا وَاحِدًا أَوْ ظُفْرَيْنِ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصَ عَنْهُ مَا شَاءَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي كُلِّ ظُفْرٍ خُمْسُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الدَّمُ فِي قَصِّ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ؛ فَفِي كُلِّ ظُفْرٍ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تتكَامَلْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الرَّاحَةِ وَالزِّينَةِ لَا يَحْصُلُ بِقَصِّ ظُفْرٍ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَالْجِنَايَةُ النَّاقِصَةُ فِي الْإِحْرَامِ تُوجِبُ الْجَبْرَ بِالصَّدَقَةِ.

(**قَالَ**): وَإِنْ قَصَّ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلِ اسْتِحْسَانًا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ لِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ وَجْهُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ أَنَّ قَصَّ أَظْفَارِ يَدٍ وَاحِدَةٍ يُوجِبُ الدَّمَ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْكَمَالِ؛ فَالثَّلَاثُ أَكْثَرُ الْأَظْفَارِ مِنَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا؛ فَقَالَ: الدَّمُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا يَجِبُ بِقَصِّ أَظْفَارِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ وَالْيَدُ الْوَاحِدَةُ رُبْعُ ذَلِكَ؛ فَتُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ الْكَمَالِ كَرُبْعِ الرَّأْسِ فِي الْحَلْقِ؛ فَكَانَ هَذَا أَدْنَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّمُ؛ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقَامَ الْأَكْثَرُ فِيهِ مَقَامَ الْكَمَالِ إِذْ لَوْ فَعَلَ أَدَّى إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى؛ فَيُقَالُ: إِذَا قَصَّ الظُّفْرَيْنِ فَقَدْ قَصَّ أَكْثَرَ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ إِذَا قَصَّ ظُفْرًا أَوْ نِصْفًا؛ فَقَدْ قَصَّ أَكْثَرَ الظُّفْرَيْنِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: مَا كَانَ أَدْنَى الْمِقْدَارِ شَرْعًا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهُ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

(**قَالَ**): وَلَوْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظْفَارٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ يَلْزَمُهُ لِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوصَ خَمْسَةُ أَظْفَارٍ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُضْوٍ وَاحِدٍ أَوْ عُضْوَيْنِ أَوْ مِنْ أَعْضَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ كَمَا فِي الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْلِقَ رُبْعَ الرَّأْسِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جَوَانِبَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي إِيجَابِ الدَّمِ، وَكَمَا فِي حُكْمِ الْأَرْشِ لَا فَرْقَ فِي إِيجَابِ دِيَةِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ قَطْعِ خَمْسَةِ أَصَابِعَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ يَدَيْنِ فَهَذَا مِثْلُهُ، وَهُمَا يَقُولَانِ جِنَايَتُهُ لَمْ تتكَامَلْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزِّينَةِ وَالرَّاحَةِ لَا

يَحْصُلُ بِقَصِّ بَعْضِ الْأَظْفَارِ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَظْفَارِ مَقْصُوصًا دُونَ الْبَعْضِ؛ فَيَزْدَادُ بِهِ شُغْلُ قَلْبِهِ لَا أَنْ يَنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ؛ فَإِذَا لَمْ تَتَكَامَلْ الْجِنَايَةُ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى قَالُوا: لَوْ قَصَّ سِتَّةَ عَشَرَ ظُفْرًا مِنْ كُلِّ عُضْوٍ أَرْبَعَةٌ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظُفْرٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ إلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا؛ فَحِينَئِذٍ يَنْقُصُ مِنْهُ مَا شَاءَ بِخِلَافِ الْحَلْقِ؛ فَإِنَّ تَفْرِيقَ الْحَلْقِ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ عَادَةٌ؛ فَيَتِمُّ بِهِ مَعْنَى الرَّاحَةِ.

(**قَالَ**): وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُ الْمُحْرِمِ؛ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَظِيَّةٌ؛ فَقَلَعَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُنْكَسِرَ لَا يَنْمُو مِنَ الْبَدَنِ؛ فَقَلْعُهُ لَا يَكُونُ جِنَايَةً بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَكَسَّرَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَيَبِسَ إذَا أَخَذَهُ إنْسَانٌ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِانْعِدَامِ مَعْنَى النُّمُوِّ.

(**قَالَ**): وَإِنْ قَصَّ الْأَظْفَارَ كُلَّهَا فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ حِينَ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ وَاحِدَةٍ كَفَّرَ ثُمَّ قَصَّ أَظْفَارَ أُخْرَى؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الْأُولَى قَدْ ارْتَفَعَتْ بِالتَّكْفِيرِ فَفِعْلُهُ الثَّانِي يَكُونُ جِنَايَةً مُبْتَدَأَةً؛ فَيُوجِبُ كَفَّارَةً أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى قَصَّ الْأَظْفَارَ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَصَّ الْأَظْفَارَ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ تَسْتَنِدُ إلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ فَلَا تُوجِبُ إلَّا كَفَّارَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا فِي حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لِأَنَّ مَبْنَى الْوَاجِبِ عَلَى التَّدَاخُلِ، وَفِيمَا يَنْبَنِي عَلَى التَّدَاخُلِ الْمَجْلِسُ الْوَاحِدُ، وَالْمَجَالِسُ الْمُتَفَرِّقَةُ فِيهِ سَوَاءٌ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ، وَكَمَا فِي الْحُدُودِ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ بِاعْتِبَارِ كُلِّ عُضْوٍ فِي مَجْلِسٍ دَمٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فِي مَحَالَّ مُخْتَلِفَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنَايَةٌ مُتَكَامِلَةٌ مِنْهَا فَتُوجِبُ الدَّمَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حَلَقَ فِي مَجْلِسٍ، وَقَصَّ الْأَظْفَارَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، وَهَذَا لِأَنَّ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ يَغْلِبُ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلَا يَجْرِي التَّدَاخُلُ فِي الْعِبَادَةِ؛ إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ، وَالْمَحَالُّ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَرَجَّحْنَا جَانِبَ اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ بِسَبَبِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا إذَا اخْتَلَفَتْ الْمَجَالِسُ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ اخْتِلَافِ الْمَحَالِّ؛ فَيُوجِبُ بِكُلِّ فِعْلٍ دِمَاءً بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ مِرَارًا؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَعَلَيْهِ

سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ تِلَاوَةٍ سَجْدَةٌ، وَبِهِ فَارَقَ الْحَلْقَ فَإِنَّ مَحَلَّ الْفِعْلِ هُنَاكَ وَاحِدٌ، وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ لَوْ جَامَعَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ نِسْوَةً إِلَّا أَنَّ مَشَايِخَنَا رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى؛ قَالُوا فِي الْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهِ نُقْصَانٌ بِالْجِنَايَةِ الْأُولَى؛ فَالْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ صَادَفَتْ إِحْرَامًا نَاقِصًا؛ فَيَجِبُ الدَّمُ، وَيَكُونُ قِيَاسُ الْجِمَاعِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ أَصَابَهُ أَذًى فِي أَظْفَارِهِ حَتَّى قَصَّهَا؛ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ؛ لِلْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَنَّ مَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلدَّمِ إِذَا فَعَلَهُ لِعُذْرٍ تَخَيَّرَ فِيهِ الْمَعْذُورُ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجمُوع "** (٧/ ٣٦٧): " فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ لِلْآيَةِ وَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وَإِذَا تَصَدَّقَ بِالْآصُعِ وَجَبَ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا عَنْ حِكَايَةِ صَاحِبِ الْعُدَّةِ أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ نُصِيبُ كُلِّ مِسْكِينٍ؛ بَلْ تَجُوزُ الْمُفَاضَلَةُ، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ، وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ.

وَلَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ؛ فَهُوَ كَحَلْقِ كُلِّ رَأْسِهِ؛ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَظْفَارِ الْيَدِ أَوْ الرِّجْلِ أَوْ مِنْهُمَا. هَذَا إِذْ أَزَالَهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَانٍ؛ فَإِنْ فَرَّقَ زمانًا أَوْ مَكَانًا؛ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا إِذَا حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ تَطَيَّبَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ٤٠١): " الْفَرْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ فِي حُكْمِ قَصِّ الْمُحْرِمِ أَظَافِرَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

● **فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ:** أَنَّهُ إِنْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ فَصَاعِدًا: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ مُطْلَقًا،

وَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا؛ لِإِمَاطَةِ أَذًى عَنْهُ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ أَيْضًا، وَإِنْ قَلَّمَهُ لَا لِإِمَاطَةِ أَذًى: لَزِمَهُ إِطْعَامُ حَفْنَةٍ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ - فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ -: وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةٌ، مَا نَصُّهُ: أَمَّا لَوْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ فَلَمْ أَرَ فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالتَّوْضِيحِ، وَابْنِ فَرْحُونَ فِي شَرْحِهِ، لَا وَمَنَاسِكِهِ وَابْنِ عَرَفَةَ، وَالتَّادِلِيِّ، وَالطَّرَّازِ وَغَيْرِهِمْ خِلَافًا فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا كَمَا فَصَّلُوا فِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّ الظُّفْرَ إِذَا انْكَسَرَ جَازَ أَخْذُهُ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْكَسْرِ لَا يَنْمُو فَهُوَ كَحَطَبِ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ:** أَنَّ حُكْمَ الْأَظْفَارِ؛ كَحُكْمِ الشِّعْرِ، فَإِنْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فَصَاعِدًا؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَامِلَةٌ، وَأَظْفَارُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا أَوْ ظُفْرَيْنِ؛ فَفِيهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ فِيمَنْ حَلَقَ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَصَحَّهَا عِنْدَهُمْ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدًّا، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ: مُدَّيْنِ، وَبَاقِي الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ مُوَضَّحٌ قَرِيبًا.

❑ **وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْأَظْفَارِ؛ كَمَذْهَبِهِ فِي الشَّعْرِ، فَفِي أَرْبَعَةِ أَظْفَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:** فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَحُكْمُ الظُّفْرِ الْوَاحِدِ كَحُكْمِ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَحُكْمُ الظُّفْرَيْنِ كَحُكْمِ الشَّعْرَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَضَّحًا قَرِيبًا.

❑ **وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:** أَنَّهُ لَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعًا بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ وَاحِدَةٍ كَامِلَةً فِي مَجْلِسٍ، أَوْ رِجْلٍ كَذَلِكَ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَإِنْ قَطَعَ مَثَلًا خَمْسَةَ أَظْفَارٍ ثَلَاثَةً مِنْ يَدٍ وَاثْنَانِ مِنْ رِجْلٍ، أَوْ يَدٍ أُخْرَى، أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ ظُفْرٍ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ: أَنَّ مَا كَانَ لِعُذْرٍ؛ فَفِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَفِيهِ الدَّمُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. أَمَّا لَوْ قَصَّ أَظْفَارَ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ، وَالْأُخْرَى فِي مَجْلِسٍ آخَرَ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَأَبِي يُوسُفَ: يَتَعَدَّدُ الدَّمُ، حَتَّى إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَلْزَمَهُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ لِلرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، إِذَا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْمَجَالِسُ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَتِ الْكَفَّارَةُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَوْ قَصَّ أَظَافِرَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَجِبُ الدَّمُ بِقَصِّ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ مِنَ الْيَدِ أَوْ مِنَ الرِّجْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ؛ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ، وَالثَّلَاثَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْبَاقِي بَعْدَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»**[(١)]: " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ".

وَلَمْ يَعْتَبِرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي حِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعَ قَوْلَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَفِي اعْتِبَارِ دَاوُدَ فِي الْإِجْمَاعِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ اعْتِبَارُهُ فِي الْإِجْمَاعِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»: " وَلَنَا أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إِزَالَتُهُ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَعَدَمُ النَّصِّ فِيهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ؛ كَشَعْرِ الْبَدَنِ مَعَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَالْحُكْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَظْفَارِ؛ كَالْحُكْمِ فِي فِدْيَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ، فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا: دَمٌ. وَعَنْهُ فِي ثَلَاثَةٍ: دَمٌ، وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ: مُدَّانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ كَذَلِكَ". انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

❑ وَإِذَا عَرَفْتَ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ فِي حُكْمِ قَصِّ الْمُحْرِمِ أَظْفَارَهُ، وَمَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ لِأَقْوَالِهِمْ مُسْتَنَدًا مِنَ النُّصُوصِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ

---

(١) (٣/ ٤٣٣).

الْمُنْذِرِ، مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، أَمَّا لُزُومُ الْفِدْيَةِ؛ فَلَمْ يَدَّعِ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ؛ كَمَنْعِهِ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] الْآيَةَ [الحج: ٢٩].

قَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ»: وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] قَالَ: «يَعْنِي بِالتَّفَثِ: وَضْعَ إِحْرَامِهِمْ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَقَالَ - أَيْضًا -: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: التَّفَثُ: حَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، اهـ. وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ، وَإِنْ فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْآيَةَ بِغَيْرِهِ.

وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ؛ فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْأَظْفَارَ كَالشَّعْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْرِمِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ بِـ «ثُمَّ» عَلَى نَحْرِ الْهَدَايَا ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٨] ، وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ نَحْرِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ وَقَصَّ الْأَظَافِرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ النَّحْرِ؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُوَضَّحًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَيُؤَيِّدُ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ الدَّالَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي " صِحَاحِهِ ": التَّفَثُ فِي الْمَنَاسِكِ: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ قَصِّ

الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالْعَانَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَنَحْرِ الْبُدْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شِعْرٌ يُحْتَجُّ بِهِ. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»: التَّفَثُ مُحَرَّكَةٌ فِي الْمَنَاسِكِ: الشَّعَثُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَحْوِ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَكَتِفِ الشَّعِثِ وَالْمُغْبَرِّ، اهـ.

وَقَالَ صَاحِبُ «اللِّسَانِ»: التَّفَثُ: نَتْفُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، إِلَخْ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيُّ - فِي تَفْسِيرِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى التَّفَثِ -: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ غَرِيبَةٌ لَمْ يَجِدْ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا شِعْرًا، وَلَا أَحَاطُوا بِهَا خُبْرًا، لَكِنِّي تَتَبَّعْتُ التَّفَثَ لُغَةً فَرَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: إِنَّهُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا النِّكَاحَ، وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ شِعْرٌ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: التَّفَثُ: هُوَ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالذَّبْحُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَالْإِبِطِ. وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ وَالْفَرَّاءُ نَحْوَهُ، وَلَا أَرَاهُمْ أَخَذُوهُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ قُطْرُبٌ: تَفَثَ الرَّجُلُ: إِذَا كَثُرَ وَسَخُهُ. قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ لَمْ يَحْلِقُوا تَفَثًا ... وَلَمْ يُسِلُّوا لَهُمْ قَمْلًا وَصِئْبَانًا

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قُطْرُبٌ هُوَ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي التَّفَثِ، وَهَذِهِ صُورَةُ إِلْقَاءِ التَّفَثِ لُغَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: مَا حَكَاهُ عَنْ قُطْرُبٍ، وَذَكَرَ مِنَ الشِّعْرِ قَدْ ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَاوَرْدِيُّ، وَذَكَرَ بَيْتًا آخَرَ؛ فَقَالَ:

قَضَوْا تَفَثًا وَنَحْبًا ثُمَّ سَارُوا ... إِلَى نَجْدٍ وَمَا انْتَظَرُوا عَلِيًّا.

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَأَصْلُ التَّفَثِ فِي اللُّغَةِ: الْوَسَخُ، تَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ تَسْتَقْذِرُهُ: مَا أَتْفَثَكَ؛ أَيْ: مَا أَوْسَخَكَ وَأَقْذَرَكَ.

قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

سَاخِينَ آبَاطَهُمْ لَمْ يَقْذِفُوا تَفَثًا ... وَيَنْزِعُوا عَنْهُمْ قَمْلًا وَصِئْبَانًا.

انْتَهَى مِنَ الْقُرْطُبِيِّ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: سَاخِينَ آبَاطَهُمُ.. الْبَيْتَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: سَخَا يَسْخُو سَخْوًا إِذَا سَكَنَ مِنْ حَرَكَتِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ سَاكِنُونَ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَى آبَاطِهِمْ بِالْحَلْقِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - بَعْدَهُ -:

... لَـــمْ يَقْـــذِفُوا تَفَثًـــا وَيَنْزِعُـوا عَـنْهُمْ قَمْـلًا وَصِـئْبَانًا".

انتهى.

❑ قُلْنَا: فَكَمَا سَبَقَ: عِنْدَ الفُقَهَاءِ خِلافٌ في تحديدِ عددِ الأظافرِ التي يجبُ في قَصِّهَا فِدْيَةٌ؛ فَذَهَبَ (الحَنَفِيَّةُ) إِلَى أَنَّ أَظَافِرَ اليَدِ فِيهَا فِدْيَةٌ، وَذَهَبَ (الحَنَابِلَةُ والشَّافِعِيَّةُ) إِلَى أَنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ في قَصِّ ثَلاثَةِ أَظَافِرَ؛ فَصَاعِدًا. وَمَا دُونَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ إِطْعَامٌ. وَمَذْهَبُ (مَالِكٍ): إِنْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ؛ فَصَاعِدًا: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

وَمُقْتَضَى رَأْيِ الأَرْبَعَةِ مِنَ الأَئِمَّةِ: لُزُومُ الدَّمِ في قَصِّ أَظَافِرِ اليَدِ الوَاحِدَةِ - قَصِّ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ -، والاخْتِلافُ في قَصِّ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيْلٍ؛ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، اللهُمَّ إلاَّ القِيَاسُ عَلَى الشَّعْرِ في قَصِّ أَظَافِرِ اليَدِ الوَاحِدَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ المنْذِرِ مِنْ إِجْمَاعٍ في ذَلِكَ؛ فقد قَالَ في " الإِقْنَاعِ " (١/ ٢١٣): " وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وله أَنْ يُزِيْلَ مَا كَانَ مَكْسُورًا مِنْهُ، وَإِذَا أَخَذَ المحْرِمُ أَظْفَارَهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ".

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ قُدَامَةَ - كَمَا تَقَدَّم - لُزُومَ الدَّمِّ في ذَلِكَ قَوْلَ الأَكْثَرِيْنَ.

وَأَثَرُ ابْنِ عبَّاسٍ اسْتُدِلَّ بِهِ في هَذَا المقَامِ - كَذَلِكَ -، والله أَعْلَمُ.

۞

تَحرِيمُ الطِّيْبِ عَلَى الْمُحْرِمِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحيْحِ " (بِرَقَم: ١٥٤٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ[١]، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ؛ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ".

۞ **شَرْحُ الغَرِيْبِ**[٢]:

التَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ.

والمُزَعْفَرَةَ: الَّتِي تُشْبَعُ بِالزَّعْفَرَانِ.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦): " قَوْلُهُ: (الَّتِي تَرْدَعُ) بِالْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: تُلَطِّخُ، يُقَالُ: رَدَعَ إِذَا الْتَطَخَ وَالرَّدْعُ أَثَرُ الطِّيبِ، وَرَدَعَ بِهِ الطِّيبُ؛ إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَدْ رُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْدَغَتِ الْأَرْضُ إِذَا كَثُرَتْ مَنَاقِعُ الْمِيَاهِ فِيهَا، وَالرَّدْغُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الطِّينُ. انْتَهَى. وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ ضَبْطُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة، وَلَا تَعَرَّضَ لَهَا عِيَاضٌ، وَلَا ابْنُ قُرْقُولٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: تُرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ؛ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الصَّوَابُ حَذْفُ (عَلَى) ! كَذَا قَالَ، وَإِثْبَاتُهَا مُوَجَّهٌ - أَيْضًا -؛ كَمَا تَقَدَّمَ".

(٢) انْظُرْ: " كَشْفَ المُشْكِلِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ٣٩٩)، وَ " الفَتْح " (٣/ ٣٩٦).

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢١٦):** " وَالرَّدْعُ - بِرَاءٍ وَدَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَاتٍ -، هُوَ: أَثَرُ الطِّيبِ".

❑ **ثُمَّ قَالَ:** " وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: جَوَازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ، وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٦):** " قَوْلُهُ: (تَرَجَّلَ)؛ أَيْ: سَرَّحَ شَعْرَهُ. قَوْلُهُ: (وَادَّهَنَ)؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[1]: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالشَّيْرَجَ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ سِوَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الطِّيبَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ؛ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الطِّيبِ وَالزَّيْتِ فِي هَذَا.

فَقِيَاسُ كَوْنِ الْمُحْرِمِ مَمْنُوعًا مِنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ أَنْ يُبَاحَ لَهُ اسْتِعْمَالُ الزَّيْتِ فِي رَأْسِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٨٠٦):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ**

---

(١) فِي " الإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ " (٣/ ٢٦١).
(٢)وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧) (٢).

لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»(١).

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٥٤)**: " قَوْلُهُ: (مَسَّهُ وَرْسٌ..) إِلَخْ؛ مَفْهُومُهُ: جَوَازُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ؛ لَكِنْ أَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ أَنْوَاعَ الطِّيبِ؛ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ ".

ثُمَّ قَالَ: " وَالْوَرْسُ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ؛ قَالَهُ جماعَة، وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابن الْبَيْطَارِ فِي " مُفْرَدَاتِهِ ": الْوَرْسُ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَالصِّينِ، وَلَيْسَ بِنبَاتٍ؛ بَلْ يُشْبِهُ زَهْرَ الْعُصْفُرِ، وَنَبْتُهُ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْبَنَفْسِجَ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْكُرْكُمَ عُرُوقُهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١١٧٧) (٣)**:

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ». وَقَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**.

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٠٤)**: " وَالْوَرْسُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ -: نَبْتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصْبَغُ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ الْوَرْسُ بِطِيبٍ، وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ بِهِ عَلَى اجْتِنَابِ الطِّيبِ، وَمَا يُشْبِهُهُ فِي مُلَاءَمَةِ الشَّمِّ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّطَيُّبُ، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: (مَسَّهُ) عَلَى تَحْرِيمِ مَا صُبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَتُهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ الْجِلْدَ، وَأَمَّا الْمَغْسُولُ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِذَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ جَازَ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧).

ثُمَّ قَالَ: " وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُهَلَّبُ عَلَى مَنْع اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ ! وَفِيهِ نَظَرٌ. وَاسْتَنْبَطَ مَنْ مَنَعَ لُبْسَ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ مَنْعَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ اللُّبْسُ وَالتَّطَيُّبُ، وَالْآكِلُ لَا يُعَدُّ مُتَطَيِّبًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٩):** " الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَلَى مَا فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

وَالْوَرْسُ: نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ؛ فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرَجَ عَنْهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيْعِهِمْ أَيْضًا "(١).

---

(١) وانْظُرِ: " التَّمْهِيْدَ " له (١٥/ ١٢٣).

• وسُئِلَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (" مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "٢٢/ ١٦٠): هل يجوز للمُحْرِمِ أن يشرب القهوة التي بهَا زَعْفَرَانٌ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** إذا كانت قد بقيت رائِحَةُ الزَّعْفَرَانِ؛ فلا يَجُوزُ استعمَالُهُ للمُحْرِمِ؛ لأنَّ الزَّعْفَرَان من الطيب، أما إذا كانت ذهبت رائحتُهُ بالطَّبْخِ؛ فَلا بأْسَ بِهِ.

• وسُئِلَ العَلامةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كنا مُحْرِمِيْنَ وَفِي طَرِيْقِنَا إلَى مَكَّة شَرِبْنَا الشَّاي والقَهْوَة، وكَانَ في القَهْوَةِ زَعْفَرَانُ؛ فهل يلْزَمُنَا شَيْءٌ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** إذا كَانَ ذلك عن جَهْلٍ مِنْهُمْ؛ فإنه لا يلزمهم شَيْءٌ، وإذا كان عندهم شكٌّ في هَلْ هَذَا زعْفَرَان أو لا؛ فلا يَلْزَمُهم شَيْءٌ، وَإِنْ تيَقَّنُوا أَنَّهُ زعفران، وَقَدْ عَلِمُوا أنَّ المحْرِمَ لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزَّعْفَران؛ فَإِنَّهُ إِنْ كانت الرائحة مَوْجُودَةً؛ فَقَدْ أَسَاءُوْا، وإن كَانَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةً، وَلَيْسَ فِيْهِ إلا مجرد اللون؛ فَلا حَرَج عليهم في هَذَا.

فإنني، وبهَذِهِ المنَاسَبَةِ، أَوَدُّ أن يُعْلَمَ أن جميعَ محظُورَاتِ الإحْرَام إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه، لاَ إِثْمَ، ولا فديَةَ، ولا جَزَاءَ؛ فلو أن أحَدًا قتل صيدًا في الحرَم، أو بعْدَ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ لاَ يَدْرِي أنه حرام، أو يدري أن قتل الصيدِ حرامٌ؛ لكن لا يدْرِي أنَ هذا الصَّيْدَ ممَّا يَحْرُمُ صَيْدُهُ؛ فإنه لا شيء عَلَيْهِ، كذلك لو أن رجلاً جامع زوجته =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٢٩):

حَدَّثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ(١)، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ(٢) مُتَضَمِّخٌ(٣) بِطِيبٍ(١)؛ فَقَالَ: يَا

=

قبل التحللِ الأول يظُنُّ أن لا بأْسَ بِهِ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا رُبَّمَا يَقَعُ فِي لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بعد الانصرافِ من عرفة؛ فإن بعض العَوَام يَظُنُّون أن مَعْنَى الحديثِ " الحَجُّ عرَفَةُ " أَنَّهُ إذا وقف الإِنْسَانُ بِعَرَفَةَ؛ فقد انْتَهَى حجه، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زوجتَهُ ليلة مزدلفة؛ ظنًّا منه بَأَنَّ الحَجَّ. انْتَهَى؛ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، لا فدية، ولا قضاء، ودليل هَذَا؛ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ فقَالَ اللهُ – تَعَالَى –: (قَدْ فَعَلْتُ). وقَوْلُهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الصَّيْدِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وفي الصيام؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ "؛ فَهَذِهِ القَاعِدَةُ العَامَّةُ التي مَنَّ الله بها عَلَى عِبَادِهِ تَشْمَلُ كُلَّ المحرَّماتِ إذا فعلها الإِنْسَانُ ناسيًا، أو جاهلاً، أو مُكرهًا؛ فليسَ عَلَيْهِ إثمٌ، وليس فيها فديةٌ، ولا كفارةٌ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْأُولَى: أَفْصَحُ، وَبِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَكَذَا اللُّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ الْحُدَيْبِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَفْصَحُ: التَّخْفِيفُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

(٢) وفي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ (١١٨٠) (٧): " وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ – يَعْنِي: جُبَّةً –، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ".

وفي أخرى (١١٨٠) (٨): " إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ".

وفي أخرى (١١٨٠) (٩): " وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ؛ أَيْ: مُتَلَوِّثٌ بِهِ مُكْثِرٌ مِنْهُ. (" شرح مسلمٍ " ٨/ ٧٨).

رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ؛ فَجَاءَ يَعْلَى؛ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ[٢]؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ[٣] كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا**»؛ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ؛ فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (" شَرْحِ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٩)**: " قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّلَاثِ؛ مُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ، وَالْوَاجِبُ الْإِزَالَةُ؛ فَإِنْ حَصَلَتْ بِمَرَّةٍ كَفَتْ، وَلَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَعَلَّ الطِّيْبَ الَّذِي كَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ كَثِيرٌ، وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ: " مُتَضَمِّخٌ "؛ قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اغْسِلْهُ؛ فَكَرَّرَ الْقَوْلَ ثَلَاثًا، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٨٠) (٦):

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ[٤] - أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي

=

(١) وفي روايةٍ - سَتَأْتِي -: عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خلُوقٌ - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يُعْمَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ. (" شرح مسلم " ٨/ ٧٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَأَمَّا إِدْخَالُ يَعْلَى رَأْسَهُ وَرُؤْيَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِذْنُ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ بِمُشَاهَدَةِ حَالَةِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٨٠).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ الْوَحْيِ، وَهُوْلُهُ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلاً﴾. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٩).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يعمل فِيهِ زَعْفَرَانٌ. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ(١)، - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ(٢) قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ -**(٣)**، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**».

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٧٧): " قَوْلُهُ ﷺ لِلسَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ: (**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ**) فِيهِ: تَحْرِيمُ الطِّيبِ عَلَى (الْمُحْرِمِ) ابْتِدَاءً وَدَوَامًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ دَوَامًا؛ فَالِابْتِدَاءُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَحْرُمُ فِيهَا مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ مَا يَحْرُمُ فِي الْحَجِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ كَصَوْتِ النَّائِمِ الَّذِي يُرَدِّدُهُ مَعَ نَفَسِهِ. قَوْلُهُ: (كَغَطِيطِ الْبَكْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ: الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ؛ أَيْ: أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) وفي رواية للبخاريِّ (١٧٨٩): وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ.
قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٤): " قَوْلُهُ: (وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِي هُنَا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَمُثَنَّاةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ التَّقْوَى؛ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَهِيَ أَوْجَهُ، وَإِنْ رَجَعَا إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَوَقَعَ لِابْنِ السَّكَنِ: اغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَأَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ".

وَالْمُزَنِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُتَطَيِّبِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِذَا طَالَ لُبْثُهُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ ﷺ: **(وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ)** دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ مَخِيطٌ يَنْزِعُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَقُّهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: لَا يَجُوزُ نَزْعُهُ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مُغَطِّيًا رَأْسَهُ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ شَقُّهُ ! وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ) مَعْنَاهُ مِنَ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ مَعَ ذَلِكَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالْحَلْقَ بِصِفَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا وَإِظْهَارَ التَّلْبِيَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَيَخُصُّ مِنْ عُمُومِهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ كَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا السَّائِلَ كَانَ عَالِمًا بِصِفَةِ الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ؛ فَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ: **(وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ)**، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ أَمْسَكَ عَنْ جَوَابِهَا حَتَّى يَعْلَمَهُ أَوْ يَظُنَّهُ بِشَرْطِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ بِوَحْيٍ لَا يُتْلَى، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِوَحْيٍ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ حُكْمُ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْوَحْيَ بَدَرَهُ قَبْلَ تَمَامِ الِاجْتِهَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وقَالَ** (٨/ ٧٥): " وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٥٨٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ** ﵀ (٨/ ٧٥): " قَوْلُهُ ﷺ: " وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ "، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا طِيبًا، وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ: أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ؛ فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى اللِّبَاسِ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَمُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ: اللِّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ، وَالطِّيبُ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَدَهْنُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ[١]، وَالْجِمَاعِ، وَسَائِرُ الِاسْتِمْتَاعِ؛ حَتَّى الِاسْتِمْنَاءُ، وَالسَّابِعُ: إِتْلَافُ الصَّيْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ[٢] وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ.

وَلَا يَحْرُمُ الْمُعَصْفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَحَرَّمَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَعَلَاهُ طِيبًا، وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طِيبٍ، وَلَا يَحْرُمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣]".

---

(١) وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ سَيَأْتِي.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩): " وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ؛ فَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِيَدِهِ أَوْ أَمَسَّهُ جَسَدَهُ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحُرْمَتِهِ غَيْرَ جَاهِلٍ بِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ، افْتَدَى".

(٣) وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأ " (١/ ٣٢٦) بِإِسنادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟»؛ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ؛ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ؛ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ =

❑ **وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ "** (٧/ ٢٧٠): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٤٤): " فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنْ فَعَلَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ".

❑ **وقَالَ ابنُ رشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ٩٣): " وَأَمَّا الشَّيْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَتْرُوكَاتِ فَهُوَ الطِّيبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِجْمَاعِ "** (رقم: ١٤٣): " وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممنُوعٌ مِنَ: الجِمَاعِ، وقتْلِ الصَّيْدِ، والطِّيْبِ، وبعْضِ اللبَاسِ، وَأَخْذِ الشَّعْرِ، وتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ".

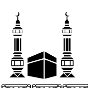
❑ **وقَالَ في " الإِشْرَافِ "** (٣/ ٢٦١): " وأجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أنَّ المحْرِمَ ممنُوعٌ مِنِ: استِعْمَالِ الطِّيْبِ في جميع بدنِهِ؛ ففرَّقُوا بين الطِّيبِ، والشَّحْمِ، والزَّيْتِ". وَانْظُرِ: " الإِشْرَافَ " (٣/ ٢٠٠)، وَ " الإِقْنَاعَ " (١/ ٢١١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **(١٨٣٩):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ»(١).

=

الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ".
(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٦).



وقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ لَهُ بقَوْلِهِ: " بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ "؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٥٢): " (قَوْلُهُ بَابُ مَا يُنْهَى؛ أَيْ عَنْهُ؛ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ)، أَيْ: أَنَّهُمَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ؛ هَلْ تُعَدُّ طِيبًا أَوْ لَا؟ وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنَ الطِّيبِ أَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي تُفْسِدُ الْإِحْرَامَ وَبِأَنَّهُ يُنَافِي حَالَ الْمُحْرِمِ؛ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ".

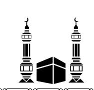
❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٦٢)**: " وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِعْمَالُ (الْمُحْرِمِ) الطِّيبَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ، وَالطِّيبُ هُوَ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ؛ كَالْمِسْكِ، وَالْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالصَّنْدَلِ، وَالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ فِي مَنْعِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ هُوَ: مَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَالْوَرْسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ.

وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي: الَّذِي وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَأَوْقَصَتْهُ؛ فَمَاتَ؛ فَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيح " مُسْلِمٍ: " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، الْحَدِيْثَ".

وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيح " مُسْلِم: " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**» "، فَقَوْلُهُ: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**»، فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا» فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، وَكِلْتَاهُمَا مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ، وَتَرْتِيبُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بِالْفَاءِ.

قَوْلُهُ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ ذَلِكَ الطِّيبِ كَوْنُهُ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا، وَالدِّلَالَةُ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ مِنْ دَلَالَةِ مَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ".

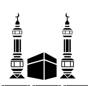


❑ **وَقَالَ (٥/ ٤١٩ وما بَعْدَهَا)**: " قَدْ بَيَّنَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ، وَسَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي هَذَا الْفَرْعِ مَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ.

❑ **اعْلَمْ**: أَنَّ الْأَئِمَّةَ الثَّلَاثَةَ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَنْ يُطَيِّبَ جَسَدَهُ كُلَّهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِنْ فَعَلَهُ قَصْدًا يَأْثَمُ بِهِ، وَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ.

❑ **وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ**: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ إِلَّا إِذَا طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا، مِثْلَ الرَّأْسِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ؛ فَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ؛ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ، كَتَمْرٍ وَشَعِيرٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا – مِرَارًا –: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ، كَاللِّبَاسِ، وَالتَّطَيُّبِ، لَا لِعُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِعُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الْأَذَى الْمَذْكُورَةُ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ، عَلَى التَّخْيِيرِ، وَإِنْ أَكَلَ الْمُحْرِمُ طِيبًا كَثِيرًا: لَزِمَهُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ لَزِمَهُ بِحَسَبِهِ مِنَ الدَّمِ؛ فَإِنْ طَيَّبَ ثُلُثَ الْعُضْوِ؛ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دَمٍ مَثَلًا، وَهَكَذَا، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ طَيَّبَ رُبُعَ عُضْوٍ: لَزِمَهُ الدَّمُ كَامِلًا كَحَلْقِ رُبُعِ الرَّأْسِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَحَلْقِ جَمِيعِهِ. وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي تَطْيِيبِ بَعْضِ الْعُضْوِ عِنْدَهُمْ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ طِيبًا كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ عُضْوٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ. وَصَحَّحَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الطِّيبُ قَلِيلًا فَالْعِبْرَةُ بِالْعُضْوِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَالْعِبْرَةُ بِالطِّيبِ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنْ مَسَّ طِيبًا بِإِصْبَعِهِ، فَأَصَابَهَا كُلَّهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ طَيَّبَ شَارِبَهُ كُلَّهُ أَوْ بِقَدْرِهِ مِنْ لِحْيَتِهِ، أَوْ رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إِنِ اكْتَحَلَ بِكُحْلٍ مُطَيَّبٍ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهُ الْأَنْفُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا كَثِيرَةً؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَفِي " مَنَاسِكِ " الْكِرْمَانِيِّ: لَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَلَوْ كَانَ الطِّيبُ فِي أَعْضَاءَ مُتَفَرِّقَةٍ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَإِنْ بَلَغَ عُضْوًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِلَّا؛ فَصَدَقَةٌ، وَلَوْ شَمَّ طِيبًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مُجَمَّرًا؛ فَلَيْسَ



عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَجْمَرَ ثَوْبَهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ كَثِيرًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِلَّا؛ فَصَدَقَةٌ. انْتَهَى مِنْ " تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ".

❑ **وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ:** إِنْ طَيَّبَ أَعْضَاءَهُ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، سَوَاءٌ ذَبَحَ لِلْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَذْبَحْ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ ذَبَحَ لِلْأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ كَاخْتِلَافٍ فِي الْجِمَاعِ، اهـ.

وَأَظْهَرُهَا عِنْدِي قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

❑ **وَالْحِنَّاءُ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَلَوْ خَضَّبَ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ، لَزِمَهُ الدَّمُ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ:** «الْحِنَّاءُ طِيبٌ».

قَالُوا: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

هَذَا حَاصِلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ.

❑ **وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَحَاصِلُهُ:** أَنَّ الطِّيبَ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ؛ أَمَّا الْمُذَكَّرُ: فَهُوَ مَا يَظْهَرُ رِيحُهُ، وَيَخْفَى أَثَرُهُ؛ كَالرَّيْحَانِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَالْوَرْدِ، وَالْبَنَفْسَجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ: فَهُوَ مَا يَظْهَرُ رِيحُهُ، وَيَبْقَى أَثَرُهُ: كَالْمِسْكِ وَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْمُذَكَّرُ؛ فَيُكْرَهُ شَمُّهُ وَالتَّطَيُّبُ بِهِ، وَلَا فِدْيَةَ فِي مَسِّهِ، وَالتَّطَيُّبِ بِهِ وَلَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ بِمَاءِ الْوَرْدِ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطِّيبِ الْمُذَكَّرِ؛ خِلَافًا لِابْنِ فَرْحُونَ فِي " مَنَاسِكِهِ "؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مَاءَ الْوَرْدِ فِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ أَثَرَهُ يَبْقَى، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الطِّيبَ الْمُذَكَّرَ لَا فِدْيَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْحَسَنُ،

وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَمَّا مَا يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ الطَّيِّبِ الرِّيحِ، وَلَا يُقْصَدُ التَّطَيُّبُ بِهِ، كَالشِّيحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَالزَّنْجَبِيلِ، وَالإِذْخِرِ؛ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ عِنْدَهُمْ؛ فَهُوَ كَرِيحِ الْفَوَاكِهِ الطَّيِّبَةِ؛ كَالتُّفَّاحِ وَاللَّيْمُونِ، وَالْأُتْرُجِّ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ شَمَّهُ لِلْمُحْرِمِ، وَإِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ، أَوْ لِحْيَتَهُ بِحِنَّاءٍ، أَوْ خَضَّبَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا أَوْ رِجْلَيْهَا، أَوْ طَرَّفَتْ أَصَابِعَهَا بِحِنَّاءٍ؛ فَالْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ فِي ذَلِكَ. وَأَمَا مُؤَنَّثُ الطِّيبِ: كَالْمِسْكِ، وَالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ؛ فَإِنَّ التَّطَيُّبَ بِهِ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَمَعْنَى التَّطَيُّبِ بِالطِّيبِ - عِنْدَهُمْ -: إِلْصَاقُهُ بِالثَّوْبِ، أَوْ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَلِقَ بِهِ رِيحُ الطِّيبِ دُونَ عَيْنِهِ بِجُلُوسِهِ فِي حَانُوتِ عَطَّارٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ تَجَمَّرَ سَاكِنُوهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ؛ مَعَ كَرَاهَةِ تَمَادِيهِ فِي حَانُوتِ الْعَطَّارِ أَوِ الْبَيْتِ الَّذِي تَجَمَّرَ سَاكِنُوهُ، هَذَا هُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَإِنْ مَسَّ الطِّيبَ الْمُؤَنَّثَ افْتَدَى عِنْدَهُمْ، وَجَدَ رِيحَهُ أَوْ لَا، لَصِقَ بِهِ أَوْ لَا، وَيُكْرَهُ شَمُّ الطِّيبِ عِنْدَهُمْ مُطْلَقًا.

وَأَظْهَرُ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ: إِذَا تَقَادَمَ عَهْدُهُ، وَطَالَ زَمَنُهُ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُ بِالْكُلِّيَّةِ - أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلْمُحْرِمِ، مَا دَامَ لَوْنُ الصَّبْغِ بَاقِيًا، وَلَكِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ لِانْقِطَاعِ رِيحِهِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَقْيَسُ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي مُنِعَ مِنْ أَجْلِهَا زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. وَإِنِ اكْتَحَلَ عِنْدَهُمْ بِمَا فِيهِ طِيبٌ، فَالْفِدْيَةُ، وَلَوْ لِضَرُورَةٍ مَعَ الْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ وَبِمَا لَا طِيبَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ وَلِغَيْرِهَا، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورُهَا: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ مَعًا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ.

❑ **وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**: أَنَّ النَّبَاتَ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، كَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ مِنَ الشِّيحِ،

وَالْقَيْصُوم، وَالْخُزَامَى وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الْأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاح وَغَيْرِهِ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ؛ كَالْحِنَّاءِ وَالْعُصْفُرِ، وَهَذَا النَّوْعُ مُبَاحٌ شَمُّهُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

❑ قَالَ فِي «**الْمُغْنِي**»: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِم: أَنْ يَشُمَّ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشِّيحِ وَالْقَيْصُوم وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ[(١)].

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالرَّيْحَانِ، وَالنَّرْجِسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا النَّوْعِ لِلْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ؛ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحُسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَحْرُمُ شَمُّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

❑ **قَالَ فِي «الْمُغْنِي»**: وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ؛ فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الرَّيْحَانِ: لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْمُحْرِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَتَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَأَشْبَهَ الْعُصْفُرَ. انْتَهَى مِنَ «الْمُغْنِي».

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ - عِنْدَهُمْ -: هُوَ مَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْيَاسَمِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا النَّوْعُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ، وَشَمَّهُ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ

---

(١) سَيَأْتِي.

أُخْرَى فِي الْوَرْدِ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ زَهْرٌ كَزَهْرِ سَائِرِ الشَّجَرِ.

❑ **قَالَ فِي «الْمُغْنِي»**: وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي هَذَا، وَالَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَتَيْنِ، وَالْأَوْلَى تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ وَالْعَنْبَرَ. قَالَ الْقَاضِي: يُقَالُ: إِنَّ الْعَنْبَرَ ثَمَرُ شَجَرٍ وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ. انْتَهَى مِنَ «الْمُغْنِي».

وفي **«الْمُغْنِي» - أيضًا -**[1]: " وَإِنْ مَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ، كَالْغَالِيَةِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالْمِسْكِ الْمَسْحُوقِ الَّذِي يَعْلَقُ بِأَصَابِعِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلطِّيبِ. وَإِنْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ، كَالْمِسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ، وَقِطَعِ الْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطِّيبِ. فَإِنْ شَمَّهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا. وَإِنْ شَمَّ الْعُودَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَطَيَّبُ بِهِ هَكَذَا". اهـ من «الْمُغْنِي».

❑ **وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي» - أَيْضًا -**: فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، أَوْ غُمِسَ فِي مَاءِ وَرْدٍ، أَوْ بُخِّرَ بِعُودٍ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا النَّوْمُ عَلَيْهِ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ، وَمَتَى لَبِسَهُ أَوِ اسْتَعْمَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ أَوْ يَابِسًا يُنْفَضُ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَطَيِّبٍ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»: وَإِنِ انْقَطَعَتْ رَائِحَةُ الثَّوْبِ؛ لِطُولِ الزَّمَنِ عَلَيْهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ صُبِغَ بِغَيْرِهِ؛ فَغَلَبَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَفُوحُ لَهُ رَائِحَةٌ إِذَا رُشَّ فِيهِ الْمَاءُ، فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِزَوَالِ الطِّيبِ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ، وَيَذْهَبَ لَوْنُهُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ فِي الْحَالِ لَكِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ الْمَاءُ فَاحَ رِيحُهُ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَيِّبٌ بِدَلِيلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَظْهَرُ عِنْدَ رَشِّ الْمَاءِ فِيهِ. وَالْمَاءُ لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الصِّبْغِ الَّذِي فِيهِ. فَأَمَّا إِنْ فَرَشَ فَوْقَ الثَّوْبِ ثَوْبًا صَفِيقًا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالْجُلُوسِ، وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا ثِيَابُ بَدَنِهِ؛ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛

---

(١) (٣/ ٢٩٤).

لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي عَلَيْهِ كَمَنْعِهِ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِهِ. انْتَهَى مِنَ «الْمُغْنِي».

۞ **وَأَمَّا الْعُصْفُرُ**[(١)]: فَلَيْسَ - عِنْدَهُمْ - بِطِيبٍ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَشَمِّهِ، وَلَا بِمَا صُبِغَ بِهِ.

❑ **قَالَ فِي «الْمُغْنِي»**: وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَقِيل بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ»، وكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَنْتَفِضُ فِي بَدَنِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيْهِ فِدْيَةً، وَمَنَعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَشَبَّهُوهُ بِالْوَرْسِ، وَالْمُزَعْفَرِ؛ لِأَنَّهُ صِبْغٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ؛ فَأَشْبَهَ ذَلِكَ، اهـ.

❑ **وَالْأَظْهَرُ**: أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْمُحْرِمِ وَلَا غَيْرِهِ لِلْمُعَصْفَرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٢)]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ» الْحَدِيثَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعُصْفُرَ: لَيْسَ بِطِيبٍ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ».

وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ " اهـ.

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٥/ ١٢٣): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُصْفُرِ؛ فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيَكْرَهُونَ لِلْحَاجِّ اسْتِعْمَالَ الثَّوْبِ الَّذِي يَنْتَفِضُ فِي جِلْدِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ: الْعُصْفُرُ طِيبٌ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ". وانظر: " الاسْتِذْكَارَ " (٢٤/ ٢٠).
(٢) وَهُوَ - بِهَذَا السِّيَاقِ - مُعَلٌّ. وقَدْ تقدَّمَ.

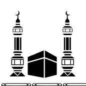
وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ مُطْلَقًا.

❑ **وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» - أَيْضًا -**: وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ بِالْمَغْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِطِينٍ لَا بِطِيبٍ، وَكَذَلِكَ الْمَصْبُوغُ بِسَائِرِ الْأَصْبَاغِ، سِوَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَصْبُوغُ بِالرَّيَاحِينِ: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّيَاحِينِ فِي نَفْسِهَا، فَمَا مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ مُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَصْبُوغِ بِهِ إِذَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ قَلِيلِ الطِّيبِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا بَيْنَ قَلِيلِ اللُّبْسِ وَكَثِيرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَعَمُّدِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ وَاللُّبْسِ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ نَاسِيًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا أَثِمَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِزَالَةُ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ فَوْرًا، وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيَخْلَعُ اللِّبَاسَ، وَيَغْسِلُ الطِّيبَ.

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»**: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُتَطَيِّبَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَنِسْيَانُهُ فِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: وَهِيَ الْجِمَاعُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ. وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَقَلَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ يَسْتَوِي عَمْدُهَا وَنِسْيَانُهَا فِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ.

❑ **وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي»**: وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الطِّيبِ، وَخَلْعُ اللِّبَاسِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا، فَيَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ، وَقَطْعُ اسْتِدَامَتِهِ؛ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي غَسْلِ الطِّيبِ بِحَلَالٍ؛ لِئَلَّا يُبَاشِرَ الْمُحْرِمُ الطِّيبَ بِنَفْسِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي رَأَى عَلَيْهِ طِيبًا أَوْ خَلُوقًا: «اغْسِلْ عَنْكَ الطِّيبَ»، وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ، مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ حَكَّهُ بِتُرَابٍ، أَوْ وَرَقٍ أَوْ حَشِيشٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ. وَهَذَا نِهَايَةُ قُدْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ، وَغَسْلِ الطِّيبِ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا:



قَدَّمَ غَسْلَ الطِّيبِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي إِبْقَاءِ الطِّيبِ، وَفِي تَرْكِ الْوُضُوءِ إِلَى التَّيَمُّمِ رُخْصَةٌ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِ رَائِحَةِ الطِّيبِ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَعَلَ وَتَوَضَّأَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِزَالَةِ الطِّيبِ قَطْعُ رَائِحَتِهِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ، وَالْوُضُوءُ، بِخِلَافِهِ. انْتَهَى مِنْهُ. وَهَذَا خُلَاصَةُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ.

❑ **وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -**: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ عِنْدَهُ: هُوَ أَنْ يُلْصِقَ الطِّيبَ بِبَدَنِهِ، أَوْ مَلْبُوسِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطِّيبِ. فَلَوْ طَيَّبَ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ بِغَالِيَةٍ، أَوْ مِسْكٍ مَسْحُوقٍ، أَوْ مَاءِ وَرْدٍ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِلْصَاقُ بِظَاهِرِ الْبَدَنِ أَوْ بَاطِنِهِ، فَإِنْ أَكَلَهُ أَوِ احْتَقَنَ بِهِ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ اكْتَحَلَ أَوْ لَطَّخَ بِهِ رَأْسَهُ، أَوْ وَجْهَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهِ أَثِمَ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا الْحُقْنَةُ وَالسَّعُوطُ فَفِيهِمَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِمَا.

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ فِيهِمَا، وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا مُبَخَّرًا بِالطِّيبِ، أَوْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالطِّيبِ، أَوْ عَلَقَ بِنَعْلِهِ طِيبٌ، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَوْ عَبِقَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ دُونَ عَيْنِهِ، بِأَنْ جَلَسَ فِي دُكَّانِ عَطَّارٍ أَوْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ تُبَخَّرُ أَوْ فِي بَيْتٍ يُبَخَّرُ سَاكِنُوهُ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوْضِعَ لِاشْتِمَامِ الرَّائِحَةِ، لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِاشْتِمَامِهَا فَفِي كَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: يُكْرَهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ، وَالثَّانِي: لَا يُكْرَهُ، وَقَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِالْكَرَاهَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَوِ احْتَوَى عَلَى مَجْمَرَةٍ فَتَبَخَّرَ بِالْعُودِ بَدَنُهُ أَوْ ثِيَابُهُ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ اسْتِعْمَالًا لِلطِّيبِ، وَلَوْ مَسَّ طِيبًا يَابِسًا كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، فَإِنْ عَلِقَ بِيَدِهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ هَكَذَا يَكُونُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَقْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهِ، لَكِنْ عَبِقَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ، الْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ - وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأَوْسَطِ -: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ مُجَاوَرَةٍ فَأَشْبَهَ مَنْ قَعَدَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ

تُبَخَّرُ، وَالثَّانِي: تَجِبُ، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأُمِّ وَالْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهَا عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الطِّيبَ يَابِسٌ فَمَسَّهُ، فَعَلِقَ بِيَدِهِ؛ فَفِي الْفِدْيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

وَأَمَّا إِنْ مَسَّ الطِّيبَ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ رَطْبٌ، وَكَانَ قَاصِدًا مَسَّهُ؛ فَعَلِقَ بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ شَدَّ مِسْكًا أَوْ كَافُورًا، أَوْ عَنْبَرًا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ أَوْ جُبَّتِهِ: وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ، وَلَوْ شَدَّ الْعُودَ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطَيُّبًا، بِخِلَافِ شَدِّ الْمِسْكِ، وَلَوْ شَمَّ الْوَرْدَ؛ فَقَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَمَّ مَاءَ الْوَرْدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَيِّبًا عِنْدَهُمْ؛ بَلِ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْوَرْدِ عِنْدَهُمْ هُوَ أَنْ يَصُبَّهُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ حَمَلَ مِسْكًا، أَوْ طِيبًا غَيْرَهُ فِي كِيسٍ، أَوْ خِرْقَةٍ مَشْدُودًا، أَوْ قَارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ الرَّأْسِ، أَوْ حَمَلَ الْوَرْدَ فِي وِعَاءٍ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي " الْأُمِّ "، وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ: وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَشُمُّهُ قَصْدًا: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ حَمَلَ مِسْكًا فِي قَارُورَةٍ غَيْرِ مَشْقُوقَةٍ: فَلَا فِدْيَةَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْقَارُورَةُ مَشْقُوقَةً، أَوْ مَفْتُوحَةَ الرَّأْسِ؛ فَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّينَ: تَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَخَالَفَ الرَّافِعِيُّ قَائِلًا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ تَطَيُّبًا، وَلَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ، أَوْ نَامَ عَلَيْهَا مُفْضِيًا إِلَيْهَا بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ. وَلَوْ فَرَشَ فَوْقَهُ ثَوْبًا، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، أَوْ نَامَ: لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ رَقِيقًا كُرِهَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ دَاسَ بِنَعْلِهِ طِيبًا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ فِي الثَّوْبِ لِطُولِ الزَّمَانِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَفُوحُ عِنْدَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ بَقِيَ لَوْنُ الطِّيبِ دُونَ رِيحِهِ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ صَبَّ مَاءَ وَرْدٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْنُهُ: لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ. فَلَوْ ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ، وَبَقِيَ اللَّوْنُ، أَوِ الطَّعْمُ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ طِيبٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الطِّيبَ إِنِ اسْتُهْلِكَ فِي الطَّعَامِ، حَتَّى ذَهَبَ لَوْنُهُ، وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ: فَلَا فِدْيَةَ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ، وَرِيحُهُ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ فَقَطْ:

وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ طِيبًا، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَحْدَهُ، فَطَرِيقَانِ مَشْهُورَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ الْأَصَحُّ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَالْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ. **الثَّانِي**: تَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأَوْسَطِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ قَطْعًا، وَإِنْ بَقِيَ الطَّعْمُ وَحْدَهُ؛ فَفِيهِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثُ طُرُقٍ أَصَحُّهَا: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ قَطْعًا: كَالرَّائِحَةِ، وَالثَّانِي: فِيهِ طَرِيقَانِ بِلُزُومِهَا وَعَدَمِهِ، وَالثَّالِثُ: لَا فِدْيَةَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ. وَحَكَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ طَرِيقًا رَابِعًا: وَهُوَ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ قَطْعًا وَلَوْ كَانَ الْمُحْرِمُ أَخْشَمَ لَا يَجِدُ رَائِحَةَ الطِّيبِ، وَاسْتَعْمَلَ الطِّيبَ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ، بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ فَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ كَمَا لَوْ نَتَفَ شَعْرَ لِحْيَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ شُعُورِهِ الَّتِي لَا يَنْفَعُهُ نَتْفُهَا؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمُتَوَلِّي، وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ، اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: لُزُومُ الْفِدْيَةِ لِلْأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رِيحَ الطِّيبِ، إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ، مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ هِيَ: أَنَّ الْمُعَلَّلَ بِالْمَظَانِّ لَا يَتَخَلَّفُ بِتَخَلُّفِ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ مَظِنَّةُ وُجُودِ حِكْمَةِ الْعِلَّةِ؛ فَلَوْ تَخَلَّفَتْ فِي صُورَةٍ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ لُزُومِ الْحُكْمِ كَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى الْبَحْرِ، وَقَطَعَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فِي لَحْظَةٍ فِي سَفِينَةٍ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ بِسَفَرِهِ، هَذَا الَّذِي لَا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ الرُّخْصَةُ عُلِّقَ بِمَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ فِي الْغَالِبِ، وَهُوَ سَفَرُ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مَثَلًا وَالْمُعَلَّلُ بِالْمَظَانِّ لَا تَتَخَلَّفُ أَحْكَامُهُ بِتَخَلُّفِ حُكْمِهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، كَمَا عَقَدَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: إِنْ عُلِّلَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ غَلَبَ وَجُودُهَا اكْتُفِيَ بِذَا عَنِ الطَّلَبِ لَهَا بِكُلِّ صُورَةٍ.. إِلَخْ.

وَإِيضَاحُهُ: أَنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَجِدُ رِيحَ الطِّيبِ، فَأُنِيطَ الْحُكْمُ بِالْأَغْلَبِ الَّذِي هُوَ وُجُودُهُ رِيحَ الطِّيبِ، فَلَوْ تَخَلَّفَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رِيحَ الطِّيبِ لَمْ يَتَخَلَّفِ الْحُكْمُ لِإِنَاطَتِهِ بِالْمَظِنَّةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَكْثَرْنَا مِنْ أَمْثِلَتِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ وُجُودَ الْحُكْمِ مَعَ تَخَلُّفِ حِكْمَتِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَادِحِ الْمُسَمَّى بِالْكَسْرِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَرَاقِي بِقَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْقَوَادِحِ:

وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا تَخَلُّفَ الْحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرَى

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْأَخْشَمِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ، بِأَنَّ الْكَسْرَ بِتَخَلُّفِ الْحِكْمَةِ عَنْ حُكْمِهَا، لَا يَقْدَحُ فِي الْمُعَلَّلِ بِالْمَظَانِّ، كَمَا أَوْضَحْنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ: هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي صَارَ بِسَبَبِهَا الْوَصْفُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، فَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَثَلًا حُكْمٌ وَالْإِسْكَارُ هُوَ عِلَّةُ هَذَا الْحُكْمِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَقْلِ مِنَ الِاخْتِلَالِ: هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ الْإِسْكَارُ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَقَدْ عَرَّفَ صَاحِبُ الْمَرَاقِي الْحِكْمَةَ بِقَوْلِهِ:

وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الْوَصْفُ جَرَى عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى

وَعِلَّةُ الرُّخْصَةِ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ: هِيَ السَّفَرُ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي صَارَ السَّفَرُ عِلَّةً بِسَبَبِهَا هِيَ: تَخْفِيفُ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسَافِرِ مَثَلًا، وَهَكَذَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ عُلَمَاءَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الطِّيبِ الَّذِي يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ: أَنَّ يَكُونَ مُعْظَمُ الْغَرَضِ مِنْهُ التَّطَيُّبَ، وَاتِّخَاذُ الطِّيبِ مِنْهُ، أَوْ يَظْهَرَ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ. هَذَا ضَابِطُهُ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ فَصَّلُوهُ؛ فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِي الطِّيبِ: الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالْكَافُورُ، وَالْعُودُ، وَالصَّنْدَلُ، وَالذَّرِيرَةُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ قَالُوا: وَالْكَافُورُ صُنْعُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ.

٭٭٭

حُكْمُ النبَاتِ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ

❁ **وَأَمَّا النَّبَاتُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ؛ فَأَنْوَاعٌ:**

❑ **مِنْهَا**: مَا يُطْلَبُ لِلتَّطَيُّبِ، وَاتِّخَاذِ الطِّيبِ مِنْهُ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ، وَالْخِيرَى، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ هَذَا طِيبٌ. وَعَنِ الرَّافِعِيِّ وَجْهٌ شَاذٌّ فِي الْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْخِيرَى: أَنَّهَا لَيْسَتْ طِيبًا وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

❑ **وَمِنْهَا**: مَا يُطْلَبُ لِلأَكْلِ وَالتَّدَاوِي غَالِبًا، كَالْقَرَنْفُلِ وَالدَّارَصِينِيِّ، وَالْفُلْفُلِ، وَالْمَصْطَكَى، وَالسُّنْبُلِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ كُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَشَمُّهُ وَصَبْغُ الثَّوْبِ بِهِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ سَوَاءٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا الْقَرَنْفُلَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ عِنْدَهُمْ. وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ عِنْدَهُمْ(١).

❑ **وَمِنْهَا**: مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُرَادُ لِلطِّيبِ كَنَوْرِ أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ كَالتُّفَّاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالْكُمَّثْرَى، وَالسَّفَرْجَلِ، وَكَالشِّيحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَشَقَائِقِ النُّعْمَانِ وَالْإِذْخَرِ، وَالْخُزَامَى، وَسَائِرِ أَزْهَارِ الْبَرَارِي؛ فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِطِيبٍ؛ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَشَمُّهُ، وَصَبْغُ الثَّوْبِ بِهِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، بِلَا خِلَافٍ.

❑ **وَمِنْهَا**: مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ: كَالنَّرْجِسِ، وَالْآسِ، وَسَائِرِ الرَّيَاحِينِ، وَفِي هَذَا النَّوْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ طَرِيقَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طِيبٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُهُ الْجَدِيدُ: أَنَّهُ طِيبٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ. الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْقَدِيمُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، اهـ.

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٧٩): " وَكُلُّ مَا كَانَ مَأْكُولاً إِنَّمَا يُتَّخَذُ لِيُؤْكَلَ أَوْ يُشْرَبَ لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبَ الرِّيحِ وَيَصْلُحُ فِي الطِّيبِ؛ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَشَمِّهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْمُصْطَكَى، وَالزَّنْجَبِيلِ، وَالدَّارَصِينِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ".

وَالْحِنَّاءُ وَالْعُصْفُرُ لَيْسَا بِطِيبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافًا عِنْدَهُمْ فِي الْحِنَّاءِ.

حُكْمُ الْأَدْهَانِ

۞ وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَدْهَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ضَرْبَانِ:

❑ **أَحَدُهُمَا**: دُهْنٌ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا فِيهِ طِيبٌ، كَالزَّيْتِ، وَالشَّيْرَجِ، وَالسَّمْنِ، وَالزُّبْدِ، وَدُهْنِ الْجَوْزِ، وَاللَّوْزِ وَنَحْوِهَا؛ فَهَذَا لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، فَيَحْرُمُ عِنْدَهُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا بِلَا خِلَافٍ، وَفِيهِ: الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِلشَّعَثِ، إِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَإِنْ كَانَ أَصْلَعَ لَا يَنْبُتُ الشَّعْرُ فِي رَأْسِهِ فَدَهَنَ رَأْسَهُ، أَوْ أَمْرَدَ فَدَهَنَ ذَقْنَهُ: فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ كَانَ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ؛ فَدَهَنَهُ بِمَا ذُكِرَ، فَفِيهِ عِنْدَهُمْ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ إِنْ نَبَتَ جَمَّلَهُ ذَلِكَ الدُّهْنُ، الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَحْلُوقٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ بِهِ شَعَثٌ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ شَجَّةٌ؛ فَجَعَلَ هَذَا الدُّهْنَ فِي دَاخِلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ شَعْرَ رَأْسِهِ: فَلَا فِدْيَةَ، بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ طَلَى شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِلَبَنٍ جَازَ: وَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ السَّمْنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدُهْنٍ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ، وَالشَّحْمُ، وَالشَّمْعُ عِنْدَهُمْ، إِذَا أُذِيبَا كَالدُّهْنِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ بِهِمَا.

❑ **الضَّرْبُ الثَّانِي**: دُهْنٌ هُوَ طِيبٌ، وَمِنْهُ: دُهْنُ الْوَرْدِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ فِيهِ، وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ. وَمِنْهُ: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ نَفْسَ الْبَنَفْسَجِ: لَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ فَدُهْنُهُ أَوْلَى، وَعَلَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ، فَدُهْنُهُ كَدُهْنِ الْوَرْدِ، وَالْأَدْهَانُ كَثِيرَةٌ، وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ كَدُهْنِ الْبَانِ وَالزَّنْبَقِ، وَهُوَ دُهْنُ الْيَاسَمِينِ وَالْكَاذِيِّ وَهُوَ دُهْنٌ، وَنَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَالْخِيرَى،

وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَيُقَالُ لِلنُّحَاسِيِّ: خَيْرِي الْبَرِّ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأَدْهَانَ الْمَذْكُورَةَ، وَنَحْوَهَا طِيبٌ، تَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ الْفِدْيَةُ.

۞ **وَاعْلَمْ**: أَنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الطِّيبِ: إِذَا كَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَامِدًا؛ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ الْمُبَادَرَةُ بِإِزَالَتِهِ بِمَا يَقْطَعُ رِيحَهُ، وَكَوْنُ الْأَوْلَى أَنْ يَسْتَعِينَ فِي غَسْلِهِ بِحَلَالٍ وَتَقْدِيمِهِ غَسْلَهُ عَلَى الْوُضُوءِ، إِنْ لَمْ يَكْفِ الْمَاءُ؛ إِلَّا أَحَدَهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ الْحَنَابِلَةِ، بِخِلَافِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُمْ عَلَى غَسْلِ الطِّيبِ وَلَوْ لَصِقَ بِالْمُحْرِمِ طِيبٌ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ، لَزِمَهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَصَى وَلَا تَتَكَرَّرُ بِهِ الْفِدْيَةُ، وَالِاكْتِحَالُ عِنْدَهُمْ بِمَا فِيهِ طِيبٌ حَرَامٌ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ اكْتَحَلَ بِهِ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

۞ **وَأَمَّا الِاكْتِحَالُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِينَةٌ كُرِهَ عِنْدَهُمْ: كَالْإِثْمِدِ، وَإِنْ كَانَ بِمَا لَا زِينَةَ فِيهِ: كَالتُّوتِيَا الْأَبْيَضِ؛ فَلَا كَرَاهَةَ.**

الْمُتَبَخِّرُ بِالْعُودِ مُتَطَيِّبٌ عُرْفًا

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ -:** وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَبَخَّرَ، أَوْ يَجْعَلَهُ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، وَسَوَاءً كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا يَنْقُصُ الطِّيبُ، أَمْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَبَخَّرَ بِالْعُودِ، وَالنَّدِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى ظَاهِرِ ثَوْبِهِ؛ فَإِنْ جَعَلَهُ فِي بَاطِنِهِ، وَكَانَ الثَّوْبُ لَا يَنْقُصُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. انْتَهَى مِنْهُ.

❑ **وَالظَّاهِرُ**: الْمَنْعُ مُطْلَقًا؛ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَصْدُقُ فِيهَا: أَنَّهُ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمَا؛ كَمَا أَوْضَحْنَا الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُتَبَخِّرُ بِالْعُودِ مُتَطَيِّبٌ عُرْفًا، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُحْرِمِ لِلطِّيبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

عَوْدٌ لآرَاءِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأَدْهَانِ وأَدِلَّتِهِمْ

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»**: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّ الزَّيْتَ، وَالشَّيْرَجَ، وَالسَّمْنَ، وَالزُّبْدَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَدْهَانِ غَيْرِ الْمُطَيِّبَةِ، لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالُهَا فِي بَدَنِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ**: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْهِنَ بِهَا أَعْضَاءَهُ الظَّاهِرَةَ: كَالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَيَجُوزُ دَهْنُ الْبَاطِنَةِ: وَهِيَ مَا يُوَارَى بِاللِّبَاسِ.

❑ **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا فِي السَّمْنِ وَالزُّبْدِ، وَخَالَفَنَا فِي الزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ؛ فَقَالَ**: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ.

❑ **وَقَالَ أَحْمَدُ**: إِنِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ شَيْرَجٍ: فَلَا فِدْيَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ؛ سَوَاءٌ دَهَنَ يَدَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ[١].

❑ **وَقَالَ دَاوُدُ**: يَجُوزُ دَهْنُ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، وَبَدَنِهِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيِّبٍ.

۞ وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا؛ حَدِيثٌ جَاءَ بِذَلِكَ:

❑ **فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»**[٢]:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً قَالُوا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنْبَأَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ

---

(١) وَيَقُولُ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١١٦): " وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ:.. وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ".

(٢) (٩٣٧٤).

مُحْرِمٌ»، يَعْنِي: غَيْرَ مُطَيَّبٍ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ يُوسُفَ تَفْسِيرَهُ.

❑ **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**[1]: وَرَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ. انْتَهَى مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ أَرْجُلُهُمْ؛ فَقَالَ: ادْهِنُوهَا.

وَفَرْقَدٌ الْمَذْكُورُ - فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ -، هُوَ فَرْقَدُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّبَخِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ: أَبُو يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ. وَلَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ عَابِدٌ؛ لَكِنَّهُ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْخَطَأِ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»**: " وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ الزَّاهِدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفَرْقَدٌ غَيْرُ قَوِيٍّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَقَوْلُهُ: غَيْرِ مُقَتَّتٍ؛ أَيْ: غَيْرِ مُطَيَّبٍ". انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: وَزَيْتٌ مُقَتَّتٌ طُبِخَ بِالرَّيَاحِينِ أَوْ خُلِطَ بِأَدْهَانٍ طَيِّبَةٍ، وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَى جَوَازِ دَهْنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ غَيْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ فِيهِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ؛ لِضَعْفِ فَرْقَدٍ الْمَذْكُورِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ؛ فَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الِادِّهَانَ فِيهِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِمَا سِوَى الرَّأْسِ

(١) يَعْنِي: البَيْهَقِيَّ.

وَاللِّحْيَةِ،اهـ.

❁ **وَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ الادِّهَانَ بِغَيْرِ الطِّيبِ؛** لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُوا شُعْثًا غُبْرًا»، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِزَالَةُ الشَّعَثِ، وَلَا التَّنْظِيفُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»**: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ.

قَالَ: وَأَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَهُ دَهْنُ (بَدَنِهِ) بِالزَّيْتِ وَالشَّحْمِ وَالشَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ - أَيْضًا -**: الْحِنَّاءُ لَيْسَ بِطِيبٍ - عِنْدَنَا؛ كَمَا سَبَقَ -، وَلَا فِدْيَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[1]، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

حُكْمُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

❑ **وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخِضَابَ بِالْحِنَّاءِ**: يُوجِبُ الْفِدْيَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ طِيبٌ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ، وَإِذَا لَبِسَ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا: فَلَا فِدْيَةَ، وَالْعُصْفُرُ: لَيْسَ بِطِيبٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَعَطَاءٍ، وَقَالَ: وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمِمَّنْ تَبِعَهُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَفَضَ عَلَى الْبَدَنِ: وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ صَدَقَةٌ". انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

---

(١) المعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ خِلافُ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الرَّيَاحِينِ

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ** – **أَيْضًا** –: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا فِي تَحْرِيمِ الرَّيَاحِينِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ: تَحْرِيمُهَا، وَوُجُوبُ الْفِدْيَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ يَقُولَانِ: يَحْرُمُ وَلَا فِدْيَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاخْتُلِفَ فِي الْفِدْيَةِ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَحْمَدَ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ، وَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ لَا فِدْيَةَ فِيهِ: عُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ وَإِسْحَاقُ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: جَوَازُ جُلُوسِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْعَطَّارِ: وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: وَأَوْجَبَ عَطَاءٌ فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ. انْتَهَى مِنْهُ".

مَنْ فَعلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا:

فَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا كَقَتْلِ الصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَالْقَلْمِ، فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ.

وَإِنْ كَانَ اسْتِمْتَاعًا مَحْضًا: كَالتَّطَيُّبِ، وَاللِّبَاسِ، وَدَهْنِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَالْقُبْلَةِ، وَسَائِرِ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ: فَلَا فِدْيَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: فَلَا فِدْيَةَ فِي الْأَصَحِّ أَيْضًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ: عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَقَاسُوهُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ الْمُجَامِعِ نَاسِيًا وَأَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ.

❑ هَذَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ فِي (مَسْأَلَةِ الطِّيبِ).

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنَ النُّقُولِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

۞ وَاعْلَمْ: أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مَنْعِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ (فِي الْجُمْلَةِ)، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، اخْتِلَافًا مِنْ نَوْعِ الِاخْتِلَافِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ مَثَلًا: الرَّيْحَانُ وَالْيَاسَمِينُ، كِلَاهُمَا طِيبٌ؛ فَمَنَاطُ تَحْرِيمِهِمَا، عَلَى الْمُحْرِمِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ كَوْنُهُمَا طِيبًا؛ فَيُخَالِفُهُ الْآخَرُ، وَيَقُولُ: مَنَاطُ التَّحْرِيمِ، لَيْسَ مَوْجُودًا فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُتَّخَذُ مِنْهُمَا الطِّيبُ، فَلَيْسَا بِطِيبٍ وَهَكَذَا.

لُزُومُ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ

وَاعْلَمْ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى لُزُومِ الْفِدْيَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ، وَلَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَاسُوا الطِّيبَ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْفِدْيَةِ فِيهِ، إِنْ وَقَعَ لِعُذْرٍ فِي آيَةِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦].

وَأَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْفِدْيَةَ اللَّازِمَةَ كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ حِكَمُ الْأَصْلِ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ، وَالْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ الْفَرْعِ الْمَقِيسِ، وَالْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنْ كَانَ التَّطَيُّبُ، أَوِ اللُّبْسُ لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْعُذْرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مُطْلَقًا كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

فَتَحَصَّلَ: أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَاللُّبْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، كَفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ الْمَنْصُوصَةِ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا مُسْتَوْفًى، وَقَدَّمْنَا الْأَقْوَالَ الْمُخَالِفَةَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُقْتَضَى الْأُصُولِ، لِوُجُوبِ اتِّفَاقِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ

فِي الْحُكْمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❁ **تَنْبِيهَانِ:**

❑ **الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ أَشْيَاءَ مِمَّا ذُكِرَ وَرَدَتْ فِيهَا نُصُوصٌ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ:**

حُكْمُ اللِّبَاسِ الْمُعَصْفَرِ(١)

❍ فَمِنْ ذَلِكَ الْعُصْفُرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي النُّقُولِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

---

(١) فِي ذَلِكَ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَهُمْ تَفَاصِيلُ فِي ذَلِكَ. مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ - فِي الرَّاجِحِ -. إِنَّمَا الخِلافُ فِي مَنْعِهِ للرِّجَالِ (مُطْلَقًا فِي الإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ) دُوْنَ النِّسَاءِ؛ لاخْتِلافِ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتهِد " (٢/ ٩٢): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعَصْفَرِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ طِيبٌ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ»".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٥/ ١٢٣): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُصْفُرِ؛ فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيَكْرَهُونَ لِلْحَاجِّ اسْتِعْمَالَ الثَّوْبِ الَّذِي يَنْتَفِضُ فِي جِلْدِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ: الْعُصْفُرُ طِيبٌ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ". وانْظُرْ: " الاسْتِذْكَارَ " (٢٤/ ٢٠).

• وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلامٌ آخَرُ للشِّنْقِيطِيِّ؛ فَقَالَ: " وَأَمَّا الْعُصْفُرُ: فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِطِيبٍ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَشَمِّهِ، وَلَا بِمَا صُبِغَ بِهِ.

• قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: " وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ».
وكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَنْتَفِضُ فِي بَدَنِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيْهِ فِدْيَةٌ.
وَمَنَعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَشَبَّهُوهُ بِالْوَرْسِ، وَالْمُزَعْفَرِ؛ لِأَنَّهُ صِبْغٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ؛ فَأَشْبَهَ ذَلِكَ، اهـ.

=

بِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُحْرِمِ لَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيهِ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ النِّسَاءِ لَهُ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُدَلِّسْ فِيهِ إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمْنَا فِيهِ.

وَالظَّاهِرُ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ: أَنَّ الْمُعَصْفَرَ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ، وَإِنْ جَوَّزَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَجِلَّاءِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

❑ **وَقَدْ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ فِي " صَحِيحِهِ ":**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: " رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا "، اهـ.

وَابْنُ مَعْدَانَ الْمَذْكُورُ: هُوَ خَالِدٌ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مُبَاشَرَةً، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: " أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا "؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا قَالَ: " بَلْ أَحْرِقْهُمَا".

=

• وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْمُحْرِمِ وَلَا غَيْرِهِ لِلْمُعَصْفَرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ» الْحَدِيثَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعُصْفُرَ: لَيْسَ بِطِيبٍ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ».

وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ "، اهـ.

وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ مُطْلَقًا".

❑ **وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " - أَيْضًا -:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ".

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ "، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ". انْتَهَى مِنْهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ صَحَابِيَّيْنِ جَلِيلَيْنِ، وَهُمَا عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَرِيحٌ فِي مَنْعِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: " إِنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهُمَا " صَرِيحٌ فِي مَنْعِ لُبْسِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ كَمَا تَقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ هُنَا أَنَّهُ رَتَّبَ النَّهْيَ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ مُطْلَقًا فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -: " بَلْ أَحْرِقْهُمَا "؛ فَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَنْعِ لُبْسِهِمَا؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْجَائِزِ لُبْسُهُ، لَا يَسْتَوْجِبُ الْإِحْرَاقَ بِحَالٍ، فَهُوَ نَصٌّ فِي مَنْعِ الْمُعَصْفَرِ مُطْلَقًا.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ " الْحَدِيثَ؛ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، إِلَّا لِدَلِيلٍ صَارِفٍ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ عَلِيٍّ الْمَذْكُورَةَ آنِفًا فِي مُسْلِمٍ: " نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ": تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِعَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، مَرْدُودٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عُمُومَ هَذَا الْحُكْمِ، حَيْثُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: " إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهُمَا "، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، بِحَذْفِ مَفْعُولِ نَهَى، وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ فِي ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ كَمَا حَرَّرَهُ الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ مِنْ أَنَّ مِثْلَ نَهَى ﷺ عَنْ كَذَا صِيغَةُ عُمُومٍ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ؟ وَمِمَّنِ انْتَصَرَ لِذَلِكَ: ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ الْفِهْرِيُّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي مِثْلِ نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ، وَقَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ، وَكُلَّ شُفْعَةٍ، وَكُلَّ شَاهِدٍ، وَيَمِينٍ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، كَمَا حَرَّرْنَا أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ، وَنَاقَشْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ رِوَايَةَ " نَهَانِي " الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مُدَّعِي اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِعَلِيٍّ: تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَعُمُّ حُكْمُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ لِاسْتِوَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَخِلَافُ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ، هَلْ هُوَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ، خِلَافٌ فِي حَالٍ لَا خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ، فَخِطَابُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صِيغَةُ عُمُومٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَعُمُّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْوَاحِدِ لَا يَشْمَلُ بِالْوَضْعِ غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَشْمَلُهُ وَضْعًا، فَلَا يَكُونُ صِيغَةَ عُمُومٍ، وَلَكِنَّ أَهْلَ هَذَا الْقَوْلِ مُوَافِقُونَ: عَلَى أَنَّ حُكْمَ خِطَابِ الْوَاحِدِ عَامٌّ لِغَيْرِهِ لَكِنْ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ خِطَابِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ. أَمَّا الْقِيَاسُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ بِجَامِعِ اسْتِوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالنَّصِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ: " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ".

قَالُوا: وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ: " **حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ**".

قَالَ ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ: اعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ: " **حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ** " لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، قَوْلَهُ ﷺ فِي مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ: " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ "، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ " كَشْفِ الْخَفَاءِ وَمُزِيلِ الْأَلْبَاسِ، عَمَّا اشْتُهِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: " **حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ** "، وَفِي لَفْظٍ: " كَحُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ " لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَيْضَاوِيِّ.

وَقَالَ فِي الدُّرَرِ كَالزَّرْكَشِيِّ: لَا يُعْرَفُ، وَسُئِلَ عَنْهُ الْمِزِّيُّ، وَالذَّهَبِيُّ؛ فَأَنْكَرَاهُ. نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، فَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: " مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ " وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: " إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ "، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ الشَّيْخَيْنِ بِإِخْرَاجِهَا؛ لِثُبُوتِهَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ الْكَبِيرِ: " حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ "، لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ، إِلَى آخِرِهِ قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ، اهـ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ بِقَافَيْنِ مُصَغَّرًا: وَهِيَ صَحَابِيَّةٌ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، وَرُقَيْقَةُ أُمُّهَا: وَهِيَ أُخْتُ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ. وَقِيلَ عَمَّتُهَا وَاسْمُ أَبِيهَا بِجَادٌ بِمُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ جِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي " الْمَرَاقِي " بِقَوْلِهِ:

خِطَابُ وَاحِدٍ لِغَيْرِ الْحَنْبَلِي ... مِنْ غَيْرِ رَعْيِ النَّصِّ وَالْقَيْسِ الْجَلِيِّ

❑ <u>**وَبِهَذَا كُلِّهِ تَعْلَمُ**</u>: أَنَّ التَّحْقِيقَ مَنْعُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ الْإِطْلَاقُ؛ أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ غَيْرِهِ كَمَا رَأَيْتَ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي " صَحِيح " مُسْلِمٍ، الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ

مُطْلَقًا، وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَقَدِّمِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ، بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْمَنْعِ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، وَحَدِيثَ الْجَوَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ؛ فَيَكُونُ مَمْنُوعًا لِلرِّجَالِ جَائِزًا لِلنِّسَاءِ، وَتَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ.

وَمِمَّنِ اعْتَمَدَ هَذَا الْجَمْعَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ".

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، انْتَهَى مِنْهُ.

فَتَرَاهُ فِي تَرْجَمَةِ الْحَدِيثِ جَعَلَهُ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَهُوَ عَيْنُ الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَأَشَارَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ " مُسْلِمٍ: إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ يُشِيرُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَعْنِي النَّوَوِيَّ: قَوْلُهُ - ﷺ -: " أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ "؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ، وَزِيِّهِنَّ، وَأَخْلَاقِهِنَّ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَتَفْسِيرُهُ لِلْحَدِيثِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمُعَصْفَرِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

❑ **وَيَدُلُّ لِهَذَا الْجَمْعِ؛ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ ":**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ؛ فَقَالَ: " مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ " فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ؛ فَقَالَ: " يَا عَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ "؛ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ". انْتَهَى مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ

يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. كَلَفْظِ أَبِي دَاوُدَ، اهـ.

وَجَمَعَ الْخَطَّابِيُّ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: بِأَنَّ النَّهْيَ فِيمَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ النَّسْجِ، وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ مُنْصَرِفَةٌ إِلَى مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ. نَقَلَ هَذَا الْجَمْعَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " عَنِ الْخَطَّابِيِّ.

□ **قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ** -: هَذَا الْجَمْعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَأُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَمُنِعَ لِلرِّجَالِ، كَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَاتَّضَحَ أَنَّ الظَّاهِرَ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُعَصْفَرَ: لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْهُ الْعُمُومُ، وَكَوْنُهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ قَرِينَةٌ عَلَى التَّعْمِيمِ، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ تُخَصَّصُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُصَرِّحَةِ، بِجَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ، وَحَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَمَا فَسَّرَ بِهِ النَّوَوِيُّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ وَحَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَكَوْنُهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ: لَا يُنَافِي أَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ. دُونَ النِّسَاءِ، كَمَا قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ: " إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ " مَعَ إِبَاحَتِهَا لِلنِّسَاءِ.

□ **وَالَّذِينَ أَبَاحُوا لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، احْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " قَالَ**: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ " انْتَهَى مِنْهُ؛ فَانْظُرْهُ.

□ **وَالَّذِينَ مَنَعُوهُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ**: اسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَعَضَّدُوا الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ بِآثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -:

فَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ،

وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَالَ شَارِحُهُ الزَّرْقَانِيُّ: وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ أُخْتِهَا. رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ. انْتَهَى مِنَ " السُّنَنِ الْكُبْرَى ".

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ ": أَنَّ مَكْحُولًا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مُشَبَّعٍ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَأُحْرِمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: " لَكِ غَيْرُهُ؟ " قَالَتْ: لَا. قَالَ: " فَأَحْرِمِي فِيهِ "، ثُمَّ سَاقَ سَنَدَهُ بِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، وَذُكِرَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا ".

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - " أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ".

وَقَدْ قَدَّمْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " قَالَ: كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ.

وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ؛ قَالَ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ": " وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ ".

❑ **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ "**:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمْشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ". انْتَهَى مِنْهُ، وَهَذَا الإِسْنَادُ صَحِيحٌ كَمَا تَرَى.

وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، لَمَّا أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُصْفُرَ طِيبٌ، وَلِذَلِكَ نَهَيْتُ عَنِ الْمُعَصْفَرِ، إِذْ لَوْ كَانَ النَّهْيُ لِكَوْنِهِ زِينَةً نَهَيْتُ عَنْ ثَوْبِ الْعَصْبِ؛ لِأَنَّهُ فِي الزِّينَةِ فَوْقَ الْمُعَصْفَرِ، وَالْعَصْبُ بُرُودُ الْيَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا: أَيْ تُطْوَى، ثُمَّ تُصْنَعُ مَصْبُوغًا، ثُمَّ تُنْسَجُ.

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ ﷺ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَنْعِ ثَوْبَ الْعَصْبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ خَالَفَتْ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصَحُّ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ الْعَصْبِ مُطْلَقًا، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَفِي " صَحِيح " مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: " وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا " الْحَدِيثَ.

وَفِي " صَحِيح " الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: " كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ". الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: " وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ " الْحَدِيثَ.

وَالْمُمَشَّقَةُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمَصْبُوغَةُ بِالْمَشْقِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَهُوَ الْمَغْرَةُ، وَالْعُصْفُرُ بِالضَّمِّ: نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ وَبِزْرُهُ هُوَ الْقُرْطُمُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَنْعَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مِنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمَذْكُورِ، لَيْسَ لِكَوْنِهِ طِيبًا؛ كَمَا ظَنَّهُ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ، بِدَلِيلِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، مَعَ جَوَازِ الطِّيبِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِلزِّينَةِ: وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، دُونَ

غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -.

وَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ الْعَصْبِ فَوْقَهُ فِي الزِّينَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَمْنُوعَةٌ فِي الْعِدَّةِ، مِنَ الطِّيبِ، وَالتَّزَيُّنِ؛ فَإِبَاحَةُ الْعَصْبِ لَهَا تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ رُتْبَتِهِ فِي الزِّينَةِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ".

تَحْرِيمُ لُبْسِ مَا مَسَّهُ طَيبٌ

❑ **قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٥٤٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٧٥): " قَوْلُهُ ﷺ: " وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ "، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا طِيبًا، وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ".

❑ **وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ "** (٧/ ٢٨١): " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطِّيبَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَبَخَّرَ أَوْ يَجْعَلَهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا يَنْفُضُ الطِّيبَ أو لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ".

❀◇❀

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧).

عَدَمُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ الثَّوْبَ المصْبُوغَ بِالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ(١)

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (٣٦٦):

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ "** (رقم: ١٥٤): " وأجمَعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرَسٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»** (٣/ ٢٩٤): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ) لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، أَوْ غُمِسَ فِي مَاءِ وَرْدٍ، أَوْ بُخِّرَ بِعُودٍ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا النَّوْمُ عَلَيْهِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ. وَمَتَى لَبِسَهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ، أَوْ يَابِسًا يُنْفَضُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَطَيِّبٍ.

---

(١) أَمَّا غَيْرُ المُحْرِمِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي " المُوَطَّأِ " (٢/ ٩١١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ».

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧).

وَلَنَا، أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ؛ فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ، كَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ. وَلِأَنَّهُ مُحْرِمٌ اسْتَعْمَلَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ كَالرَّطْبِ. فَإِنْ غَسَلَهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتهِدِ "** (٢/ ٩٢): " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»".

عَدَمُ جَوَازِ تَبَخُّرِ المحْرِمِ

❑ **قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ٤٣٣): " وَقَالَ النَّوَوِيُّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ -: وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَبَخَّرَ، أَوْ يَجْعَلَهُ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، وَسَوَاءً كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا يَنْقُضُ الطِّيبُ، أَمْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَبَخَّرَ بِالْعُودِ، وَالنَّدِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى ظَاهِرِ ثَوْبِهِ؛ فَإِنْ جَعَلَهُ فِي بَاطِنِهِ، وَكَانَ الثَّوْبُ لَا يَنْقُضُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَنْقُضُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَالظَّاهِرُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا؛ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَصْدُقُ فِيهَا: أَنَّهُ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمَا، كَمَا أَوْضَحْنَا الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَبَخِّرُ بِالْعُودِ مُتَطَيِّبٌ عُرْفًا، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُحْرِمِ لِلطِّيبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -".

---

(١) وَانْظُرْ: " حِلْيَةَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ " لِأَبِي بَكْرٍ الشَّاشِي (٣/ ٢٤٥).

حُكْمُ الصَّابُونِ المعَطَّر وَقْتَ الإِحْرَامِ

لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ (الصَّابُونِ المعَطَّرِ) فِي حَالِ الإِحْرَامِ؛ إِذَا كَانَ بِهِ طِيبٌ.

❑ **وَقَدْ ذَهَبَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ إِلَى تَحْرِيْمِهِ؛ فَقَدْ سُئِلَتْ (١٠/ ١٣٧)**: هل يجوز استخدامُ الصابون المعطر للمحرم؛ كأن يغتسل به - مثلاً -، وما حكم من استخدمه جاهلاً بحكمه، وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الملابس المغسولة بهذا الصَّابُونِ المعَطَّرِ؟ الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ - رَجُلاً كان أو امرأةً - اسْتِعْمَالُ الطِّيْبِ، وَمِنْ ذَلِكَ: استِخْدَامُ الصَّابُونِ المعَطَّرِ، ومَنْ مَسَّ الطِّيْبَ عامدًا عالمًا؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَمَنْ كَانَ جاهلاً بحكْمِهِ، أَوْ نَاسِيًا؛ فلا شَيءَ عليه؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وباللهِ التَّوْفِيْقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

❑ **وَذَهَبَ (بَعْضُ) عُلَمَائِنَا المعَاصِرِيْنَ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ**[1]**، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى تَوَرُّعًا وَحَيْطَةً.**

❑ **فقد سُئِلَ العلامَةُ ابْنُ بَازٍ** رَحِمَهُ اللهُ**؛ حَيْثُ قَالَ فِي" مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٦/ ١٣١)**: " لا حَرَجَ فِي استعمَالِ الصَّابُونِ المعَطَّرِ؛ لأنه لَيْسَ طِيبًا، ولا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلُهُ مُتَطَيِّبًا، وإنما فِيْهِ رَائِحَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَلاَ يَضُرُّهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، وَإِنْ تَرَكَهُ تَوَرُّعًا؛ فَهُوَ حَسَنٌ".

❑ **وسُئِلَ؛ كَمَا فِي " المجموع " - أيضًا - (١٧/ ١٢٧)**: هل يجوز استعمَالُ الصَّابُونِ ذِي الرَّائِحَةِ للمُحْرِمِ؟.

❑ **فأجاب**: الصابونُ ذو الرائحة الجيدة الذِي يُسَمَّى " الممسك " الأَقْرَبُ -

(١) وَهُمَا الشَّيخَان الجَلِيْلانِ: ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِيْنَ رحمَهُما اللهُ تَعَالَى، وللشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ فَتْوَى مُقَيَّدَةٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَهُوَ القَوْلُ الوَسَطُ فِي المسْأَلَةِ.

واللهُ أَعْلَمُ – هو التَّسَامُحُ فيه وعدم التشْدِيْدِ فيه، فإن تركه على سبيلِ الاحتياط؛ لأن الرائحة فيه ظاهرة؛ فمن باب الورع ومن باب الحَيْطَةِ، وإلاَّ؛ فاستعمالُهُ لإزالة الأوساخِ والدسمِ ونحو ذلك لا يسمى تطيبًا، وليس من باب التطيبِ؛ فإذا فعله المحرم؛ فلا أرى عليه شيئًا من الفدية، ولا أرى عليه بأسًا في ذلك".

❑ **وسئل** (١٧/ ١٢٦): ما حكم غسلِ اليدين بصابون معطر مثل اللوكس أثناء الإحرام؟

❑ **فأجاب**: لا حرج في ذلك إن شاءَ الله؛ لأنه لا يسمى طيبًا، ولا يعتبر مستعمله متطيبًا؛ لكن لو تركَ ذلك واستعمل صابونًا آخرَ من باب الورع كان أفضل وأحسن.

❑ **وسئل** (١٧/ ١٢٧): ما هو حكم من اغتسل بصابون أو مطهر وهو محرم للحج أو العمرة وإذا كان عليه فدية؛ فهل يجوز أن يذبح له أخوه أو يذبح هو في بلد آخر؟.

❑ **فأجاب**: من استعمل الصابون أو غيره مما يغسل به الشعر؛ فلا حرج عليه وإن كان محْرِمًا، إلا إذا كان الصابون فيه طيب؛ كالممسك فالأولى تركه احتياطًا، ولا يسمى من استعمله متطيبًا، ولا فدية عليه إذا استعمل الصابون أو أشباه ذلك، ولا يكون حكمه حكم المتطيب، ولكن تركُ ما فيه الطيب من الصابون الممسك الذي يظهر رائحة الطيب أحوط وأولى للمؤمن.

●**وقال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " الشَّرْحِ الممْتِعِ "** (٧/ ٣١): " بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟ الظاهر: الثاني، ولهذا لا يَعُدُّ النَّاسُ هذا الصابون طيبًا؛ فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يُمِرُّهُ على ثوبِهِ، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية؛ فالذي يظهَرُ لي: أنَّ هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يُعَدُّ مِنَ الطيبِ المحرم".

❑ **وَسُئِلَ ابْنُ عثيمين في " فَتَاوَى: نُوْرٌ عَلَى الدَّرْبِ "** (١٢/ ٢): ما حكم

الاغتسالِ بالصَّابون المعَطَّرِ وقت الإحرام مثل كامي وغيره؟ فأجاب - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيبًا، ولا تستعمل للطيب؛ إنما هي لتطييب النكهة فقط.

❑ **وفي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٢/ ١٦٠)؛ سُئِلَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ التَّنَظُّفِ للمُحْرِمِ بِصَابُونَ أَوْ شَامْبُو ذِي الرَّائِحَةِ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** " لا بَأْسِ بِاغْتِسَالِ المحْرِمِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَهُوَ محْرِمٌ.

وأَمَّا الشَّامْبُو؛ فالظَّاهِرُ: أنَّ رائحَتَهُ لَيْسَتْ عِطْرِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ رَائِحَةٌ وَنَكْهَةٌ مَحْبُوبَةٌ للنَّفْسِ؛ كما فِي النِّعْنَاعِ، وَوَرَقِ التُّفَّاحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والمهِمُّ؛ أَنَّ مَا كَانَ طِيْبًا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ للمُحْرِمِ".

❑ **وسُئِلَ فضيلةُ الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الاغتسال بالصابون المعَطَّرِ وَقْتَ الإحرام؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيبًا، ولا تستعمل للطيب؛ إنما هي لتطييب النكهة فقط.

❑ **وَسُئِلَ؛ كَمَا فِي " اللقَاءِ الشَّهْرِي " (٦٣ / ٣٢):** " ما حكم استعمال المناديل المبللة بالطيب، وكذلك معجون الأسنان والصابون؟

❑ **الجواب:** المناديل المبلَّلَة بالطيب لا يجوز استعمالها في حال الإحرام؛ إلا إذا حل التحلل الأول؛ بأن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، وأما معجون الأسنان؛ فلا بأس به؛ لأن رائحته ليست رائِحَةَ طِيْبٍ؛ لكنها رائحة ذكية، ونكهة طيبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس طيبًا ولا مطيبًا، ولكن فيه رائحة ذكية طيبة؛ من أجل إزالة ما يعلق باليد من الرائحَةِ التي قد تكون كَرِيْهَةً".

❑ **وللشَّيْخِ فَتَوى أُخْرَى تُعْتَبَرُ تَفْصِيْلِيَّةً؛ حَيْثُ قَالَ؛ كَمَا فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٢/ ١٥٨ و ١٥٩):** يجوز للمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِالصَّابُونِ، بشرط أن لا يَكُونَ

الصابونُ مطيبًا؛ فإن كان الصابون مطيبًا؛ فإنه لا يجوز للمحرم أن يتنظفَ به؛ لا في يَدَيْهِ وَلاَ فِي رَأْسِهِ وَلاَ فِي بَقِيَّةِ جَسَدِهِ". ثُمَّ قَالَ: " والمهِمُّ أَنَّ المحْرِمَ لا يتنَظَّفُ بِالصَّابُونِ المطيَّبِ، ولا يَسْتَعْمِلُ طيبًا".

❑ **وقال في " شَرْحِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِي "** (ص: ٢٦): " الصَّابُونُ المطيَّبُ مَا يجُوزُ؛ لكن نقولُ: الرَّائحة التي في الصابونِ ليست طيبًا، هذا هو الفَرْقُ، وإلاَّ لو ثَبَتَ أنها طِيْبٌ، قلنا: لا يجُوزُ".

❑ **وقال في " تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي "** (٣/ ٤١٢): " هناك أشياء مطيبة هي في نفسها ليست بطيبٍ؛ لَكِنْ مُطَيَّبَةٌ؛ فحُكْمُهَا حكم ما كان طيبًا في نَفْسِهِ، مثل (بَعْضِ) الصابون يكون فِيْهِ طِيْبٌ واضحٌ، ليس مجرد نكهة؛ لكِنْ طِيْبٌ، بحيث إِنَّ الإنسان إذا غسل به ظهرت ظَهَرَ رِيْحُهُ فِي يَدِهِ ! هذا حكمُهُ حُكْمُ الطيب، وأما مجرد الرائحة، والذي إذا غسل به الإنسانُ لم يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ، هذا لا بأس به؛ لأنه من جنس التفاح والنعناع والزُّهُورِ الطَّيِّبَةِ الرائِحَةِ".

❑ **وَسُئِلَ في " لِقَاءِ البَابِ المفْتُوحِ "** (٧٢/ ١٤): " فضيلةَ الشيخِ؛ بَعْضُ النَّاسِ إذا انتهى من العمرة وأراد الحلق؛ فإنه قبل حلق رأسه يضع عليه الحلاق شيئًا من المعجون أو الصابون، وله رائحة ذكية؛ فهل يعتبر هذا من محظورات الإحرام أم أنه في طريق الإزالة فيعفى عنه؟ الشيخ: لكن كيف انتهت العمرة.

السائل: لم يحلق بعد.

الشيخ: يعني قبل أن يحلق؟ السائل: قبل أن يحلق؟ الجواب: إذا كان طيبًا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كان مجرَّدَ رَائِحَةٍ ذَكِيَّةٍ؛ فلا بأس بها، لكن هل هو طيب أم رائحةٌ ذكيَّةٌ؛ كرائحة النعناع أو ما أشبه ذلك؟ إن كان الثاني؛ فلا بأس به؛ حتى لو كان في صلب الإحرام".

❑ **وقال** (٩١/ ٢): " ويدخل - أيضًا - استعمال الطيب في تغسيله؛ فبعض الصابون فيه طيب يظهر على الإنسان إذا غسل به؛ فهذا لا يُسْتَعْمَلُ، أما الطيبُ الذي ليس له إلاَّ رائحة طيبة مُنْعِشَةً، ولكنها ليست طيبًا؛ فلا بأس بذلك، ولهذا

نقول للمحرم: لك أن تأكل التوت والنعناع، وما أشبهها مع أنه ذو رائحةٍ طيبةٍ ذكيةٍ".

❑ **وقال في (" مجْمُوعِ فَتَاوَاهُ "٢٤/ ٢٧٥)**: " ولا يُسْتَعْمَلُ الصَّابُونُ المُمَسَّكُ إِذَا ظَهَرَتْ فِيْهِ رَائِحَةُ الطِّيْبِ".

❑ **وسُئِلَ في أَحَدِ دُرُوسِهِ (" دُرُوسٌ للشَّيْخِ العُثَيْمِيْنِ "٩/ ٥١)**: هَلْ يَجُوزُ للحَاجِّ غَسْلُ اليدين والوجه بالصابون؟ فأجاب: إي نعم، يجوز، إذا كان الصابونُ لَيْسَ فِيْهِ طِيْبٌ.

السَّائِلُ: وإذا كان الصابون نفسُهُ مُطَيِّبًا؛ أي: مُعَطَّرًا - يعني: فيه رائحة طِيْبٌ -؟ فأجابُ الشَّيْخُ: لا يَجُوزُ.

السَّائِلُ: واسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الأَسْنَانِ؟ الشيخ: لا بأس به.

السائل: حتى ولو كان به طِيْب؟ الشيخ: انظر - بارك الله فيك - كلُّ شيء فيه طِيْبٌ، لا يجوز استعماله للمُحْرِمِ؛ لكِنْ أظُنُّ أن معجون الأسنان ما فيه طِيْب.

السائل: فيه رائحة النعناع ! الشيخ: نعم، النعناعً لا بأس به".

المنَادِيْلُ المعَطَّرَةُ

لا يجوزُ استعمالُ المناديلِ المعطَّرةِ، وينبغي الانتباهُ لِذَلِكَ؛ لا سِيَّمَا رُكَّابُ الطَّائِرَةِ.

❑ **سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلُ العُثَيْمِيْنُ "٢٢/ ١٥٥)**: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ المنَادِيْلِ المعَطَّرَةِ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: " المنَادِيْلُ المعطَّرَةُ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً، وَفِيْهَا طِيْبٌ رَطِبٌ يَعْلَقُ باليَدِ؛ فلا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَمَّا إِذَا كانت جَافَّةً، وكانت مجَرَّدَ رَائِحَةٍ تَفُوحُ؛ كَرَائِحَةِ النِّعْنَاعِ والتُّفَّاحِ؛ فَلا بَأْسَ".

❑ **وَسُئِلَ؛ كَمَا في " اللقَاءِ الشَّهْرِي " (٦٣ / ٣٢)**: " ما حكم استعمال

المناديل المبللة بالطيب، وكذلك معجون الأسنان والصابون؟

❑ **الجوابُ**: المناديل المبللةُ بالطيبِ لا يجُوزُ استعْمَالها في حَالِ الإحرام؛ إلا إذا حَلَّ التحللُ الأَوَّلُ؛ بِأَنْ رَمَى جمرة العقبة وحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ".

تَحْرِيْمُ الجِماعِ

❑ **وَقَالَ اللهُ - تَعَالَى -:** ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ **[البَقَرَةُ: ١٩٧]**.

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَالرَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَصْلُهُ الْإِفْحَاشُ فِي الْمِنْطَقِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى، ثُمَّ تَسْتَعْمِلُهُ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ الْجِمَاعِ. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَفِي هَذَا النَّهْيِ مِنَ اللهِ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي الرَّفَثِ أَمْ عَنْ جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ بِخُصُوصِ الرَّفَثِ الَّذِي هُوَ بِالْمَنْطَقِ عِنْدَ النِّسَاءَ مِنْ سَائِرِ مَعَانِي الرَّفَثَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، إِذْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ نَقْلُ حُكْمِ ظَاهِرِ آيَةٍ إِلَى تَأْوِيلِ بَاطِنٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ ثَابِتَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ حُكْمَهَا مِنْ عُمُومِ ظَاهِرِهَا إِلَى الْبَاطِنِ مِنْ تَأْوِيلِهَا مَنْقُولٌ بِإِجْمَاعٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الرَّفَثَ عِنْدَ غَيْرِ النِّسَاءِ غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَى مُحْرِمٍ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مَعْنِيٌّ بِهَا بَعْضَ الرَّفَثِ دُونَ بَعْضٍ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَحْرُمَ مِنْ مَعَانِي الرَّفَثِ عَلَى الْمُحْرِمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتْ بِتَحْرِيمِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. قِيلَ: إِنَّ مَا خُصَّ مِنَ الْآيَةِ فَأُبِيحَ خَارِجٌ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَالْحَظْرُ ثَابِتٌ لِجَمِيعِ مَا لَمْ تُخَصِّصْهُ الْحُجَّةُ مِنْ مَعْنَى الرَّفَثِ بِالْآيَةِ، كَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ لَوْ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنْ ذَلِكَ وَأُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ إِنَّمَا لَزِمَنَا إِخْرَاجُ حُكْمِهِ مِنَ الْحَظَرِ بِأَمْرِ مَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُ أَمْرِهِ، فَكَانَ حُكْمُ مَا شَمَلَهُ مَعْنَى الْآيَةِ بَعْدَ الَّذِي خُصَّ مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُ الْعِبَادَ فَرْضُهُ بِهَا لَوْ لَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيمَا لَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا بَعْدَ الَّذِي خُصَّ مِنْهَا نَظِيرُ الْعِلَّةِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُخَصَّ مِنْهَا

شَيْءٌ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٠٧ و ١٠٨): " فَالرَّفَثُ؛ اسْمٌ لِلْجِمَاعِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالْفُسُوقُ اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَالْجِدَالُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ (يَعْنِي قِرَاءَةَ الرَّفْعِ) هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ. فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَهُ وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ؛ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى قَدْ يُفَسَّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَقَدْ فَسَّرُوهَا بِأَنْ لَا يُمَارِيَ الْحَاجُّ أَحَدًا، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنْ الْجِدَالِ مُطْلَقًا؛ بَلِ الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ **[النحل:١٢٥]**، وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ.

وَلَفْظُ (الْفُسُوقِ) يَتَنَاوَلُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَخْتَصُّ بِالسِّبَابِ، وَإِنْ كَانَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقًا؛ فَالْفُسُوقُ يَعُمُّ هَذَا وَغَيْرَهُ.

و **(الرَّفَثُ) هُوَ الْجِمَاعُ**، وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا جِنْسُ الرَّفَثِ؛ فَلِهَذَا مَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ: كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ؛ فَإِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ يَأْثَمُ بِهَا؛ فَلَا تُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " التَّفْسِيرِ "** (٣/ ٤٥٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّولَابِيُّ، وَيُونُسُ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّفَثِ، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ**﴾ **[الْبَقَرَةُ: ١٩٧]** قَالَ: «هُوَ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ الْعَرَابَةُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ».

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " التَّفْسِيرِ " (٣/ ٤٥٩):**

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: " الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ".

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

۞ **وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ الجِمَاعِ حَالَ الإِحْرَامِ؛ بَلْ نُقِلَ الإِجْمَاعُ كَذَلِكَ عَلَى فَسَادِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِالجِمَاعِ**[١].

وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ ضَعِيفَةٌ:

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " - كَمَا يَأْتِي -: " أَمَّا أَقْوَالُهُمْ فِي فَسَادِ الْحَجِّ وَعَدَمِ فَسَادِهِ،** وَفِيمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّونَ بِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَلَمْ أَعْلَمْ بِشَيْءٍ مَرْوِيٍّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا حَدِيثًا مُنْقَطِعًا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ". اهـ.

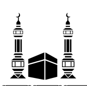
---

(١) عَلَى تَفَاصِيلَ وَاخْتِلافَاتٍ: هَلْ يَفْسُدُ الحَجُّ بِالجِمَاعِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَمْ لاَ، وَفِي العُمْرَةِ: هَلْ تَفْسُدُ بِالجِمَاعِ بَعْدَ السَّعْيِ وقَبْلَ الحلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ أَمْ لاَ؟ خِلافٌ كَذَلِكَ.

وَيَلْزَمُ المجَامِعُ أَنْ يُرِيقَ دَمًا؛ كَمَا دَلَّتِ الآثَارُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ: أَنَّ حَجَّهُ يَفْسُدُ بِذَلِكَ. وإِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهِ: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ؛ إِجْمَاعًا؛ كَمَا قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي -.

- وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٢/ ٤٠٧): " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ (قَبْلَ) الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ والهَدْيُ".
- وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ في " اخْتِلافِ العُلَمَاءِ " (١/ ٣٠٧): " اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَة: يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ: بَدَنَةٌ".



آثارٌ صَحِيْحَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي البَابِ

۞ وَمِنْ هَذِهِ الآثَارِ الصَّحِيْحَةِ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٧٨٢):**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ، أنبأ أَبُو طَاهِرٍ ، ثنا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[١] ، ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ: " اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا؛ فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا؛ فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا[٢]؛ حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا".

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ": ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا أَوَّلَ مَرَّةٍ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٢٤٨):**

حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْد الله بْن عَمْرٍو؛ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّهُ، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لاَ؛ بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ؛ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ

---

(١) وهُوَ فِي " حَدِيثِهِ " (١١٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ فِيْهَا مَقَالٌ. انْظُرْ: " مُصنَّفَ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٢٤٥)، و" البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ٣٨٥).

(٢) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٥): " وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا، أَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ -، وَقِيلَ: لَا يَفْتَرِقَانِ. وَالْقَوْلُ بِأَنْ لَا يَفْتَرِقَا مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ أَيْنَ يَفْتَرِقَانِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الْحَجَّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَا أَحْرَمَا قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

فَمَنْ آخَذَهُمَا بِالِافْتِرَاقِ؛ فَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَعُقُوبَةً، وَمَنْ لَمْ يُؤَاخِذْهُمَا بِهِ؛ فَجَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِسَمَاعٍ".

وَأَهْدَى، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمْر، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالا[(١)].

❑ **رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)] قَالَ**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ عُمَانَ، أَقْبَلَا حَاجَّيْنِ، فَقَضَيَا الْمَنَاسِكَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا إِلَّا الْإِفَاضَةُ، وَقَعَ عَلَيْهَا؛ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: لِيَحُجَّا عَامًا قَابِلًا.

---

(١) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠٠٠)، والحَاكِمُ (٢٤٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٧٨٣).

• قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " هَذَا حَدِيثُ ثِقَاتٍ رُوَاتُهُ حُفَّاظٌ، وَهُوَ كَالْآخِذِ بِالْيَدِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو".

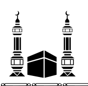
• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنيرِ " (٦/ ٣٨٨): " قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ حفَّاظٌ، وَهُوَ كالآخِذِ بِالْيَدِ فِي صِحَةِ سَماعِ شُعَيْب بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كنْتُ أَطْلُبُ الْحجَّة الظَّاهِرَةَ فِي سَماعِ شُعَيْب بن مُحَمَّد من عبد الله بن عَمْرٍو، قَالَ: فظفرتُ بهَا الْآن. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَاده صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِيه دَلِيلٌ عَلَى صِحَة سَماعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو مُحَمَّد الْمُنْذِرِيُّ: إِنَّه حَدِيثٌ حَسَنٌ. وتعَجَّبَ صَاحِبُ «الإِمَام» مِنْهُ، قَالَ الْحَافِظُ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ مَشْهُورُونَ، فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي لِمَ لَمْ يُصَحِّحْهُ؟ (!)".

• قُلْنَا: وقَدْ رُوِي عَنْ جماعَةٍ من الصَّحَابَةِ؛ كأَمِيرِ المؤْمِنْينَ عُمَرَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، لَكِنْ لا يَصِحُّ عَنْهُم. وانْظُرْ: " نَصْبَ الرَّايَةِ " (٣/ ١٢٦)

(٢) كَمَا فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٢٦)، و" البَدْرِ المنيرِ " (٦/ ٣٨٧). وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وإِسْمَاعيْلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وأَيُّوبُ هُوَ ابْنُ أَبِي تميْمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤١): " أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ: لَيْثٍ عَنْ حمَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ".



❁ أَمَّا الذِّيْنَ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ؛ فَكَالتَّالِي:

❑ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (رقم: ١٤٣): " وَأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممنُوعٌ منَ: الجِمَاعِ".

❑ وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاعِ " (١/ ٢٥٧): " واتَّفَقَ الجَمِيْعُ أَنَّ الوَطءِ مُحَرَّمٌ عَلَى المحْرِم. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٧]، أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَى الحَاجِّ حَرَامٌ مِنْ حِيْنِ يُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يَطُوفَ (للإِفَاضَةِ)، وَالرَّفَثُ فِي هَذَا الموْضِعِ: الجِمَاعُ عِنْدَ (جُمْهُورِ عُلَمَاءِ القُرْآنِ)، وَقِيْلَ غَيْرُهُ.

وَأَجمَعُوا أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ وَقُوفِهِ بعَرَفَةَ؛ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، ومَنْ وَطِئَ مِنَ المعتَمِرِيْنَ قَبْلَ (طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ)؛ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِك، والهَدْيُ فِي الوَقْتِ الذِي يُمْكِنُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيْ مَنْ وَطِئَ أهلَهُ بَعْدَ عَرَفَةَ قَبْلَ رَمْيِهِ الجَمْرَة، وَفِي مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الإِفَاضَةِ[١].

وأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ ممنُوعٌ مِنَ الجِمَاعِ، وقَتْلِ الصَّيْدِ، والطِّيْبِ، وَبَعْضِ اللِّبَاسِ، وَأَخْذِ الشَّعْرِ، وتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ.

وأَجمَعُوا أَنَّ الحَجَّ لا يَفْسُدُ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الجِمَاعَ؛ فَإِنَّ عَوَامَّ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ

---

(١) قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي -: " فَتَحَصَّلَ: أَنَّ الْجِمَاعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الثَّانِي: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ". وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المجْمُوعِ " (٢٦/ ٢١٦ و ٢١٧): " وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَا تَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ، وَلِهَذَا كَانَ طَوَافُ الْفَرْضِ إنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ فَيَطُوفُ الْحَاجُّ الطَّوَّافَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ فَيَطُوفُ الْحُجَّاجُ وَهُمْ حَلَالٌ قَدْ قَضَوْا حَجَّهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ مُحَرَّمٌ إلَّا النِّسَاءُ، وَلِهَذَا لَوْ جَامَعَ أَحَدُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ". وَقَالَ (٢٦/ ٢٤٧): " وَإِنْ كَانَ وَطْؤُهَا قَبْلَ هَذَا الطَّوَافِ لَمْ يَفْسُدْ الْحَجُّ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ يَفْسُدُ مَا بَقِيَ، وَعَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي حَجِّهِ".

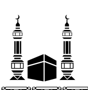
❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (١١/ ٢٥٣): " لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ بِوَطْءِ أَهْلِهِ أَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا، ثُمَّ قَضَاءَهَا؛ إِلَّا شَيْءٌ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ سَنَذْكُرُهُ فِي (بَابِ مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ) لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ -؛ فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ - غَيْرَ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْحَسَنِ - عَلَى التَّمَادِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى يُتِمَّا ذَلِكَ، ثُمَّ الْقَضَاءُ بَعْدُ، وَالْهَدْيُ لِلْإِفْسَادِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفتْحِ "** (٤/ ٥٢):".. لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْجِمَاعِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٣٠٨): " أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجِمَاعَ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ؛ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْت بِامْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ؛ فَقَالَ: أَفْسَدْت حَجَّك، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُك مَعَ النَّاسِ؛ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلَّ إذَا حَلُّوا؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُك، وَاهْدِيَا هَدْيًا؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدَا؛ فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعْتُمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا، رَوَى حَدِيثَهُمْ الْأَثْرَمُ فِي (سُنَنِهِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَيَتَفَرَّقَانِ) مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شَيْءٍ؛ رُوِيَ فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَأْمَنُ بِهِ الْفَوَاتَ؛ فَأَمِنَ بِهِ الْفَسَادَ، كَالتَّحَلُّلِ.

وَلَنَا: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَيْنَا قَوْلَهُمْ، مُطْلَقٌ فِي مَنْ وَاقَعَ مُحْرِمًا، وَلِأَنَّهُ



جِمَاعٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا؛ فَأَفْسَدَهُ، كَمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ. وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «الْحَجُّ عَرَفَةَ» يَعْنِي: مُعْظَمُهُ. أَوْ أَنَّهُ رُكْنٌ مُتَأَكِّدٌ فِيهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ، بِدَلِيلِ الْعُمْرَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ بَدَنَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَشَاةٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوُقُوف مَعْنًى يُوجِبُ الْقَضَاءَ؛ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ بَدَنَةٌ، كَالْفَوَاتِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا؛ فَوَجَبَتْ بِهِ الْبَدَنَةُ؛ كَبَعْدِ الْوُقُوفِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْفَوَاتُ؛ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجِمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ الشَّاةَ، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الْجِمَاعِ؛ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ؛ فَلَمْ تَجِبْ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَمَا فِي الصِّيَامِ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْحَجِّ وُجِدَ مِنْهُ فِي حَقِّهِمَا؛ فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ حَجَّهَا هَدْيٌ؛ قِيَاسًا عَلَى حَجِّهِ، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْحَجِّ ثَبَتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا؛ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا، يَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ عَنْهَا؛ فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً. فَأَمَّا حَالَ الْمُطَاوَعَةِ،؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ؛ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَمَالِكٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمُتَجَامِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ؛ فَلَزِمَتْهَا بَدَنَةٌ كَالرَّجُلِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ؛ فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ بَدَنَةٍ؛ كَحَالَةِ الْإِكْرَاهِ،

وَالنَّائِمَةُ؛ كَالْمُكْرَهَةِ فِي هَذَا.

وَأَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ؛ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالْمُطَاوَعَةِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٣٣٣)**: " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ إلَّا بِالْجِمَاعِ؛ فَإِذَا فَسَدَ؛ فَعَلَيْهِ إتْمَامُهُ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ: يَجْعَلُ الْحَجَّةَ عُمْرَةً، وَلَا يُقِيمُ عَلَى حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ. وَقَالَ دَاوُد: يَخْرُجُ بِالْإِفْسَادِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

وَلَنَا: عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ، كَالْفَوَاتِ، وَالْخَبَرُ لَا يُلْزِمُنَا؛ لِأَنَّ الْمُضِيَّ فِيهِ بِأَمْرِ اللهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِالْإِحْرَام. وَنَخُصُّ مَالِكًا بِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالْإِخْرَاجِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إلَى عُمْرَةٍ كَالصَّحِيحَةِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ الْفَاسِدِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الْإِفْسَادِ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ، مِنَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَيَجْتَنِبُ بَعْدَ الْفَسَادِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ، مِنَ الْوَطْءِ ثَانِيًا، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ، وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ، كَالْفِدْيَةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لَكِنْ إنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَوْ بِالنَّذْرِ، أَوْ قَضَاءً، كَانَتِ الْحَجَّةُ مِنْ قَابِلٍ مُجَزِّئَةً؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَجْزَأَهُ عَمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الْأَوَّلُ، لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ تَطَوُّعًا، وَجَبَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ بِالدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ صَارَ الْحَجُّ عَلَيْهِ

وَاجِبًا، فَإِذَا أَفْسَدَهُ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ[1]؛ كَالْمَنْذُورِ، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الْأَصْلِيَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٣٥٤)**: " وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمْرَتَهُ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ، وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ. قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قِيلَ: إنَّهَا مُوسِرَةٌ. قَالَ: فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً. وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِتَرْكِهِ، وَلَا بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ؛ كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمْرَتِهَا: تَذْبَحُ شَاةً. قِيلَ: عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا هِيَ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ؛ فَإِنْ أَكْرَهَهَا؛ فَالدَّمُ عَلَيْهِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي " المَجْمُوعِ " (٢٦/ ١١٨)**: " وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَلَا يَطَأُ شَيْئًا؛ سَوَاءٌ كَانَ امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ، وَلَا مَسٍّ بِيَدِ، وَلَا نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ؛ فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ نِزَاعٌ، وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ؛ إلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ؛ فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْذَى لِشَهْوَةٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ".

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٣٣): " وَيُحْرِمُ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبْعَدِ الْمَوْضِعَيْنِ: الْمِيقَاتِ، أَوْ مَوْضِعِ إحْرَامِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ الْمِيقَاتُ أَبْعَدَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إحْرَامٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ إحْرَامِهِ أَبْعَدَ، فَعَلَيْهِ الْإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ مِنْهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِفْسَادِ. وَلَنَا: أَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ فَكَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى حَسَبِ أَدَائِهَا؛ كَالصَّلَاةِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٧/ ٣٨٨): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِمَا، وَهُوَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ لَوْلَا الْإِفْسَادُ.

وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إلَّا دَاوُد الظَّاهِرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْإِفْسَادِ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ٢٦٥): " وَلَوْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ؛ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ شَعْرَتَيْنِ؛ فَجَامَعَ قَبْلَ إزَالَةِ الشَّعْرَةِ الثَّالِثَةِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ إنْ قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسُكٌ، وَحُكْمُ فَسَادِهَا كَفَسَادِ الْحَجِّ؛ فَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْبَدَنَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ "** (١٥٠٧): " قُلْتُ: فِي الذِي يُصِيْبُ أَهْلَهُ في العُمْرَةِ (قَبْلَ) أَنْ يُقَصِّرَ؟ قَالَ: الدَّمُ لهَذَا كَثِيْرٌ عِنْدِي؛ قَالَ إِسْحَاقَ: كَمَا قَالَ: يَتَصَدَّقُ (بِشَاةٍ) لابُدَّ لَهُ "(١).

---

(١) • وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ٢٠٠ ومَا بَعْدَهَا): " وَيُبْطِلُ الْحَجَّ: تَعَمُّدُ الْوَطْءِ فِي الْحَلَالِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا نَاسِيًا لِأَنَّهُ فِي عَمَلِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ أَيْضًا حَجُّ الْمَوْطُوءَةِ وَعُمْرَتُهَا؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ؛ فَمَنْ جَامَعَ؛ فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَا اعْتَمَرَ كَمَا أُمِرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَأَمَّا النَّاسِي، وَالْمُكْرَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وَلِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وَإِنْ وَطِئَ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ - كَمَا قُلْنَا -، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ رَفَثَ وَلَمْ يُكْمِلْ حَجَّهُ؛ فَلَمْ يَحُجَّ؛ كَمَا أُمِرَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلُ =

=

أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَبْطُلُ الْحَجُّ بِالْوَطْءِ بَعْدَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ، وَإِنْ وَطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ.

فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ؛ فَتَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَنِ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَبِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِبَعْضِ قَوْلِهِ دُونَ بَعْضٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فَكَانَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ هُوَ الْحَجُّ كَعَرَفَةَ وَلَا فَرْقَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ» لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ غَيْرَ عَرَفَةَ - أَيْضًا -، وَقَدْ وَافَقَنَا الْمُخَالِفُ عَلَى أَنَّ امْرَأً لَوْ قَصَدَ عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا؛ فَلَمْ يُحْرِمْ وَلَا لَبَّى، وَلَا طَافَ، وَلَا سَعَى؛ فَلَا حَجَّ لَهُ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ».

فَمَنْ وَطِئَ عَامِدًا كَمَا قُلْنَا فَبَطَلَ حَجُّهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَادَى عَلَى عَمَلٍ فَاسِدٍ بَاطِلٍ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ؛ لَكِنْ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ تَمَامَ الْحَجِّ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ تَمَامَ الْحَجِّ فَقَدْ عَصَى، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا هَدْيَ فِي ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا -: فَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَتَمَادَيَا فِي حَجِّهِمَا، ثُمَّ يَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ وَيَتَفَرَّقَانِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَعَلَيْهَا، وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يُدْرِكْ مُجَاهِدُ عُمَرَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، وَيَتَفَرَّقَانِ إِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ، وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

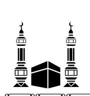
وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْوَالًا مِنْهَا: أَنْ يَتَمَادَيَا عَلَى حَجِّهِمَا ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ، وَحَجٌّ قَابِلٌ وَيَتَفَرَّقَانِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ صِيَامَ

=

=

الْمُتَمَتِّعِ، وَقَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ هَذَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَوِّضْ مِنْ الدَّمِ صِيَامًا.
وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَفْرِيقًا.
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ قَابِلٍ قَبْلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ. وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُجَامِعِ: أُفٍّ لَا أُفْتِيكَ بِشَيْءٍ؟ وَأَمَّا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ عَرَفَةَ -: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْهَدْيُ -، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَبَدَنَةٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزُورٌ.
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.
وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: لَا هَدْيَ إِلَّا عَلَى الْمُحْصَرِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ عَرَفَةَ تَمَادَيَا عَلَى حَجِّهِمَا ذَلِكَ وَعَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَهَدْيٌ، وَيُجْزِئُ فِي ذَلِكَ شَاةٌ، وَلَا يَتَفَرَّقَانِ؛ فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ؛ فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَانَ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ حَجُّهُ أَجْزَأَهُ هَدْيُ شَاةٍ، وَإِذَا تَمَّ حَجُّهُ لَمْ يُجزِهُ إِلَّا بَدَنَةٌ، وَهَذَا تَقْسِيمٌ مَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ؛ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ لَمْ يُوجِبْ فِي ذَلِكَ هَدْيًا أَصْلًا، وَلَا أَمَرَ بِالتَّمَادِي عَلَى الْحَجِّ.
قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونُس: ٨١]؛ فَمِنْ الْخَطَأِ تَمَادِيهِ عَلَى عَمَلٍ لَا يُصْلِحُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ بِلَا خِلَافٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ، فَاللهُ تَعَالَى لَا يُصْلِحُ عَمَلَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا يَجِبُ مَرَّةً؛ وَمَنْ أَلْزَمَهُ التَّمَادِي عَلَى ذَلِكَ الْحَجِّ الْفَاسِدِ، ثُمَّ أَلْزَمَهُ حَجًّا آخَرَ؛ فَقَدْ أَلْزَمَهُ حَجَّتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ أَنَّهُ لَا يَتَمَادَى عَلَيْهَا؛ فَلِمَ أَلْزَمُوهُ التَّمَادِي عَلَى الْحَجِّ؟ وَقَدْ خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ التَّفَرُّقِ؛ فَلَا نَكِرَةَ فِيمَنْ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلٍ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَإِنَّمَا هُمْ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مُخْتَلِفُونَ كَمَا ذَكَرْنَا، فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
=



=

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَبُ هَدْيٌ بِغَيْرِ قُرْآنٍ، وَلَا عَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -. وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: أَنَّ حَجَّهُ يَصِيرُ عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَبَدَنَةٌ -؛ فَلَمْ يَرَيَا عَلَيْهِ التَّمَادِي فِي عَمَلِ الْحَجِّ.

وَرُوِّينَا عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى حَدِّهِمَا - يَعْنِي الْمِيقَاتَ - وَيُهِلَّانِ بِعُمْرَةٍ، وَيَتَفَرَّقَانِ، وَيُهْدِيَانِ هَدْيًا هَدْيًا.

وَعَنْ الْحَسَنِ فِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا أَصْلًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَحَجٌّ قَابِلٌ وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ جَامَعَهَا؛ فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَهَدْيُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ صِيَامَ الْمُتَمَتِّعِ، فَكَانَ إِيجَابُ الْعُمْرَةِ هَاهُنَا عَجَبًا لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ؟ وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُهُ الْهَدْيَ وَتَقْسِيمُهُ وَقْتَ الْوَطْءِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ وَطِئَ مَا بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً؛ فَسَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتْ الْبَدَنَةُ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتْ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ فَحَجُّهُ تَامٌّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ -؛ فَكَانَ هَذَا أَيْضًا قَوْلًا لَا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَصْلًا - وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

❑ وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٣٥٦ - وَمَا بَعْدَهَا -): " الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: فِيمَا يَمْتَنِعُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ:

فَمِنْ ذَلِكَ؛ مَا صَرَّحَ اللهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَالصِّيغَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ صِيغَةُ خَبَرٍ أُرِيدَ بِهَا الْإِنْشَاءُ؛ أَيْ: فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَفْسُقْ، وَلَا يُجَادِلْ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي فَنِّ الْمَعَانِي أَنَّ الصِّيغَةَ قَدْ تَكُونُ خَبَرِيَّةً، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْإِنْشَاءُ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا التَّفَاؤُلُ؛ كَقَوْلِكَ: رَحِمَ اللهُ زَيْدًا؛ فَالصِّيغَةُ خَبَرِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا: إِنْشَاءُ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَمِنْهَا: إِظْهَارُ تَأْكِيدِ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ، وَإِلْزَامُ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ [الصف: ١٠ - ١١]؛ أَيْ: آمِنُوا بِاللهِ بِدَلِيلِ جَزْمِ الْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ﴾ الْآيَةَ [الصف: ١٢]؛

=

=

فَهُوَ مَجْزُومٌ بِالطَّلَبِ الْمُرَادِ بِالْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾؛ أَيْ: آمِنُوا بِاللهِ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١٤] ﴿تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٥١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَالْمُسَوِّغُ لِكَوْنِ الصِّيغَةِ فِي الْآيَةِ خَبَرِيَّةً، هُوَ إِظْهَارُ التَّأَكُّدِ، وَاللُّزُومِ فِي الْإِتْيَانِ بِالْإِيمَانِ؛ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ؛ لِإِظْهَارِ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ؛ كَالْوَاقِعِ بِالْفِعْلِ الْمُخْبَرِ عَنْ وُقُوعِهِ، وَكَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٢٨]؛ فَالْمُرَادُ الْأَمْرُ بِالْإِرْضَاعِ، وَالتَّرَبُّصِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِصِيغَةٍ خَبَرِيَّةٍ لِمَا ذَكَرْنَا؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فَنِّ الْمَعَانِي.

● **وَالْأَظْهَرُ فِي مَعْنَى الرَّفَثِ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِأَمْرَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.

وَالثَّانِي: الْكَلَامُ بِذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقُولَ الْمُحْرِمُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَحْلَلْنَا مِنْ إِحْرَامِنَا فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّفَثِ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ كَجِمَاعِهَا؛ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَالْمُرَادُ بِالرَّفَثِ فِي الْآيَةِ: الْمُبَاشَرَةُ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّفَثِ عَلَى الْكَلَامِ؛ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ. كُظَّمِ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْبَيْتَ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَمَّا أَنْشَدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسًا

فَقِيلَ لَهُ: أَتَرْفَثُ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ: مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ، وَفِي لَفْظٍ: مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ.

● وَالْأَظْهَرُ - فِي مَعْنَى الْفُسُوقِ فِي الْآيَةِ -: أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللهِ - تَعَالَى -، يَعْنِي: بِقَوْلِهِ: فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا: خَوَارِجَ عَنْ جِهَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْصِدُهَا.

● وَالْأَظْهَرُ فِي الْجِدَالِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمِرَاءُ؛ أَيْ: لَا تُخَاصِمْ صَاحِبَكَ وَتُمَارِهِ حَتَّى تُغْضِبَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ أَيْ: لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِرَاءٌ وَلَا خُصُومَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ أَوْضَحَ أَحْكَامَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ". انتهى.

● وَقَالَ (٥/ ٣٧٨): " اعْلَمْ أَنَّا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَحْرُمُ بِسَبَبِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ فِي الْفَرْجِ وَمُبَاشَرَتُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -:

=

=

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٧]، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الرَّفَثَ شَامِلٌ لِلْجِمَاعِ، وَمُقَدِّمَاتِهِ.

❑ وَقَدْ أَرَدْنَا فِي هَذَا الْفَرْعِ أَنْ نُبَيِّنَ مَا يَلْزَمُهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ: أَنَّ حَجَّهُ يَفْسُدُ بِذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا الْجِمَاعُ خَاصَّةً.

وَإِذَا فَسَدَ حَجُّهُ بِجِمَاعِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ: فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ حَجِّهِ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَدَنَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، وَقَالَ دَاوُدُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ بَدَنَةٍ وَبَقَرَةٍ وَشَاةٍ.

فَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَحَجُّهُ فَاسِدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً مُتَمَسِّكًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».

وَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: فَحَجُّهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَبَعْدَ الْوُقُوفِ: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: فِيمَا يَلْزَمُهُ: هَلْ هُوَ شَاةٌ، أَوْ بَدَنَةٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَعُمْرَةٌ، وَوَجْهُهُ عِنْدَهُ: أَنَّ الْجِمَاعَ لَمَّا كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لَمْ يَفْسُدْ بِهِ الْحَجُّ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِيهِ نَقْصٌ بِسَبَبِ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي؛ فَكَانَ هَذَا النَّقْصُ عِنْدَهُ يُجْبَرُ بِالْعُمْرَةِ وَالْهَدْيِ.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ -، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، اهـ.

وَنَقَلَ الْبَاجِيُّ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَحِلَّ فَسَادِ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَطْءُ وَاقِعًا يَوْمَ النَّحْرِ، أَمَّا إِنْ أَخَّرَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعًا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَجَامَعَ قَبْلَهُمَا: فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ: وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَهَدْيَانِ: هَدْيٌ لِوَطْئِهِ، وَهَدْيٌ لِتَأْخِيرِ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. انْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمَوَّاقِ فِي " شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ " فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ، وَإِنْ يَنْظُرْ

=

=

قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ وَعَقِبَهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ، اهـ.

• فَتَحَصَّلَ: أَنَّ الْجِمَاعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الثَّانِي: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا قَدَّمْنَا مَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ: أَفْسَدَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ قَرِيبًا.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجِمَاعِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ؛ كَالْقُبْلَةِ، وَالْمُفَاخَذَةِ، وَاللَّمْسِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ:

• فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ كُلَّ تَلَذُّذٍ بِمُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ قُبْلَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا حَصَلَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَفْسَدَ الْحَجَّ.

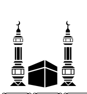
وَقَدْ بَيَّنَّا (قَرِيبًا) مَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَدَامَ النَّظَرَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ فَأَنْزَلَ: فَسَدَ عِنْدَ مَالِكٍ حَجُّهُ، وَلَوْ أَنْزَلَ بِسَبَبِ النَّظْرَةِ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ إِدَامَةٍ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَمَّا إِذَا تَلَذَّذَ بِالْمَرْأَةِ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَلَمْ يُنْزِلْ؛ فَإِنْ كَانَ بِتَقْبِيلِ الْفَمِ: فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالْقُبْلَةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْقُبْلَةِ؛ كَاللَّمْسِ بِالْيَدِ؛ فَهُوَ مَمْنُوعٌ إِنْ قَصَدَ بِهِ اللَّذَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا بِهِ؛ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَلَا هَدْيَ فِيهِ وَلَوْ قَصَدَ بِهِ اللَّذَّةَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ بِسَبَبِهِ مَذْيٌ؛ فَيَلْزَمُ فِيهِ الْهَدْيُ، وَمَحَلُّ هَذَا عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْمُلَاعَبَةِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ الْكَثِيرَةِ؛ فَفِيهَا الْهَدْيُ.

فَتَحَصَّلَ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فَسَادُ الْحَجِّ بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ، إِنْ أَنْزَلَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ فَفِي الْقُبْلَةِ خَاصَّةً مُطْلَقًا: هَدْيٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَلَذُّذٍ خَرَجَ بِسَبَبِهِ مَذْيٌ، وَكَذَلِكَ الْمُلَاعَبَةُ الطَّوِيلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ الْكَثِيرَةُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّلَذُّذِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ عِنْدَهُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ، أَوِ الْإِنْزَالِ.

• وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ التَّلَذُّذَ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُفَاخَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: يَلْزَمُ بِسَبَبِهِ دَمٌ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَوْ رَدَّدَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى أَمْنَى؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

• وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هُوَ أَنَّهُ إِنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ: أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةَ الْأَذَى، وَالِاسْتِمْنَاءُ عِنْدَهُ، كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ. وَصَحَّحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ عَلَيْهِ شَاةً، وَلَوْ رَدَّدَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَمْنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

=



=

• وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلَمْ يُنْزِلْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَنْزَلَ: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَبِهَا جَزَمَ الْخِرَقِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي» - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ -: اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ -: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ حَدٌّ؛ فَلَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ: مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ تَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ؛ أَيْ: سَوَاءٌ قُلْنَا بِفَسَادِ الْحَجِّ، أَوْ عَدَمِ فَسَادِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِلُزُومِ الْبَدَنَةِ فِي ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ صَاحِبُ «الْمُغْنِي». وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُنْزِلْ أَوْ أَنْزَلَ جَرَى عَلَى حُكْمِ الْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

وَإِنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ؛ فَأَمْنَى؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ، حَتَّى أَمْنَى: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ، حَتَّى أَمْنَى فَسَدَ حَجُّهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

• وَاعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ الْحَجَّ الْفَاسِدَ بِالْجِمَاعِ يَجِبُ قَضَاؤُهُ فَوْرًا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْآثَارُ الَّتِي سَتَرَاهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْكَلَامِ عَلَى أَدِلَّةِ هَذَا الْمَبْحَثِ.

• وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي أَيْضًا - أَنَّ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ أُفْسِدَا حَجُّهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا أَحْرَمَا بِحَجَّةِ الْقَضَاءِ؛ لِئَلَا يُفْسِدَا حَجَّةَ الْقَضَاءِ أَيْضًا بِجِمَاعٍ آخَرَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

• وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَهُ فِي الْجِمَاعِ يَلْزَمُهَا مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ وَالْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَكْفِيهِمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ.

• وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ أَكْرَهَهَا: لَا هَدْيَ عَلَيْهَا.

=

=

• وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جِمَاعِ الْمُحْرِمِ، وَمُبَاشَرَتِهِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، فَاعْلَمْ أَنَّ غَايَةَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٧].

• أَمَّا أَقْوَالُهُمْ فِي فَسَادِ الْحَجِّ وَعَدَمِ فَسَادِهِ، وَفِيمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّونَ بِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَلَمْ أَعْلَمْ بِشَيْءٍ مَرْوِيٍّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا مُنْقَطِعًا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ "، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ ":

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، أَنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَسَوِيُّ الدَّاوُدِيُّ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ: شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمَا: «اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا؛ فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا».

هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلَا شَكٍّ. انْتَهَى مِنَ الْبَيْهَقِيِّ. وَتَرَاهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَانْقِطَاعُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ الْمَذْكُورَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَذَكَرَ قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ - مَا نَصُّهُ: وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ نُعَيْمٍ مَجْهُولٌ، وَيَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ ثِقَةٌ. وَقَدْ شَكَّ أَبُو تَوْبَةَ، وَلَا يُعْلَمُ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُمَا، وَلَا عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَهُوَ لَا يَصِحُّ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتِمَّا حَجَّكُمَا، ثُمَّ ارْجِعَا، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَإِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا». انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَفِي هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالتَّفَرُّقِ فِي الْعَوْدَةِ، لَا فِي الرُّجُوعِ. وَحَدِيثُ

=

=

الْمَرَاسِيلِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ، قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا بِابْنِ لَهِيعَةَ، انْتَهَى كَلَامُهُ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ مِنْ «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ.

• وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ سَنَدُهُ تَبَيَّنَ: أَنَّ عُمْدَةَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا عَلَى الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

• مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» بَلَاغًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، اهـ.

وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مُنْقَطِعٌ - أَيْضًا - كَمَا تَرَى.

• وَفِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا -: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا؛ فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ؛ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ؛ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا؛ قَالَ مَالِكٌ: يَهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَيَهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ. قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا: الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ: إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أُفْسِدَتْ وَالْهَدْيُ، اهـ.

• وَفِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا -، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ،

=

= ــــــــــــــــــــ

فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

• وَفِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي.

• وَفِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

• وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ: يَعْنِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا، وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ، إِنْ أَطَاعَتْهُ، أَوِ اسْتَكْرَهَهَا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ، اهـ.

وَهَذَا الْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَطَاءً لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

• وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا -: أَنْ مُجَاهِدًا سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ، يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ؛ فَإِذَا كَانَ مَنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَيَا، وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ.

• وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ؛ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ؛ فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا، وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَاهْدِيَا هَدْيًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

• وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ؟ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحَجَّ وَاحِدٌ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي =

=

مِثْلُ مَا قَالَا، اهـ.
ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَدِّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ فَتَرَى هَذَا الْأَثَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَنْهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
• وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا - مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُمَا تَكْفِيهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذِهِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ خِيَارِ التَّابِعِينَ هِيَ عُمْدَةُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ".
❑ ثُمَّ قَالَ: " اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ مِرَارًا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَاهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ كَفَّرَ لَزِمَتْهُ بِالْجِمَاعِ الثَّانِي كَفَّارَةٌ أُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ إِنْ زَنَى مِرَارًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَفَاهُ حَدٌّ وَاحِدٌ إِجْمَاعًا، وَإِنْ زَنَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لَزِمَهُ حَدٌّ آخَرُ،عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ.
• وَلَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ؛ كَفَتْهُ شَاةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْرَجَ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفْسِدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ إِذَا قَضَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي حَجِّهِ الْفَاسِدِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي حَجِّهِ الْفَاسِدِ مُفْرِدًا وَيَقْضِيهِ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَيَقْضِيهِ قَارِنًا، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا فِي الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ وَقَضَاهُ قَارِنًا فَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِقَضَاءِ الْحَجِّ مَعَ زِيَادَةِ الْعُمْرَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَارِنًا فِي الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ ثُمَّ قَضَاهُ مُفْرِدًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّمَ اللَّازِمَ لَهُ بِسَبَبِ الْقِرَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِفْرَادِهِ فِي الْقَضَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إِذَا وَطِئَ الْقَارِنُ، فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِمَا، وَتَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ لِلْوَطْءِ، وَشَاةٌ بِسَبَبِ الْقِرَانِ، فَإِذَا قَضَى لَزِمَتْهُ أَيْضًا شَاةٌ أُخْرَى، سَوَاءٌ قَضَى قَارِنًا، أَمْ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَارِنًا؛ فَإِذَا قَضَى مُفْرِدًا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ.

=

=

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِمَا وَالْقَضَاءُ، وَعَلَيْهِ شَاتَانِ: شَاةٌ لِإِفْسَادِ الْحَجِّ، وَشَاةٌ لِإِفْسَادِ الْعُمْرَةِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ؛ فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَذَبْحُ شَاةٍ، وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ؛ فَتَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ بِسَبَبِهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمِمَّنْ قَالَ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ: عَطَاءٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَلْزَمُهُ هَدْيَانِ انْتَهَى مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ الْمُفْسِدَيْنِ حَجَّهُمَا بِالْجِمَاعِ تَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَوْجَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالضَّحَّاكُ وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ: لَزِمَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ".

❑ ثُمَّ قَالَ: " إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهِ: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا وَالْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ.

فَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ السَّعْيِ؛ فَعُمْرَتُهُ فَاسِدَةٌ - أَيْضًا - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَالْقَضَاءُ وَالدَّمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَضَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، فَسَدَتْ، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَالْقَضَاءُ وَدَمٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جِمَاعُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَلَمْ يَقُلْ بِفَسَادِ عُمْرَتِهِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ هَذَا عَنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ النَّوَوِيِّ.

• وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ الْمُحْرِمَةَ الَّتِي أَكْرَهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْوَطْءِ حَتَّى أَفْسَدَ

=

=

حَجَّهَا أَوْ عُمْرَتَهَا بِذَلِكَ، أَنَّ جَمِيعَ التَّكَالِيفِ اللَّازِمَةَ لَهَا بِسَبَبِ حَجَّةِ الْقَضَاءِ مِنْ نَفَقَاتِ سَفَرِهَا فِي الْحَجِّ، كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْهَدْيِ اللَّازِمِ لَهَا كُلُّهُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ بَانَتْ مِنْهُ، وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا لِفَقْرِهِ صَرَفَتْ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، إِنْ أَيْسَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَعَطَاءٍ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ تَكَالِيفِ حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي مَالِهَا لَا فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الشِّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ، شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ مَا نَصُّهُ: قَالَ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ نَائِمَةً، أَوْ جَامَعَهَا صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَلَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَزِمَهَا عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَزِمَهَا فِيمَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اللهِ غَيْرُ مَجْبُورٍ عَلَيْهِ كَرَجُلٍ أُكْرِهَ عَلَى النَّذْرِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، فَإِذَا أَدَّى مَا لَزِمَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ، كَذَلِكَ هُنَا انْتَهَى إِتْقَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ. انْتَهَى كَلَامُ الشِّلْبِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ حَاشِيَتِهِ الْمَذْكُورَةِ: ثُمَّ إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً حَتَّى فَسَدَ حَجُّهَا وَلَزِمَهَا دَمٌ، هَلْ تَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ: لَا، وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ: نَعَمْ، اهـ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا لُزُومُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الَّذِي أَكْرَهَهَا، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ هُوَ جِنَايَتُهُ بِالْجِمَاعِ، الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ شَرْعًا، وَمَنْ تَسَبَّبَ فِي غَرَامَةِ إِنْسَانٍ بِفِعْلٍ حَرَامٍ؛ فَإِلْزَامُهُ تِلْكَ الْغَرَامَةَ لَا شَكَّ فِي ظُهُورِ وَجْهِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ: وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَهْدِيَ عَنْهَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي الصِّيَامِ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْحَجِّ وُجِدَ مِنْهُ فِي حَقِّهَا، فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ حَجَّهَا: هَدْيٌ قِيَاسًا عَلَى حَجِّهِ، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْحَجِّ ثَبَتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا، وَيَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً. انْتَهَى مِنْهُ.

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ، الْأَصَحُّ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: وُجُوبُ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ؛ كَمَا بَيَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ». كَمَا إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً

=

=

لَهُ؛ فَالْأَظْهَرُ: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَكَالِيفَ حَجَّةِ الْقَضَاءِ، وَكُلَّ مَا سَبَّبَهُ الْوَطْءُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ".

❑ ثُمَّ قَالَ: " اعْلَمْ أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ وُجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّفْلَ مِنْهُمَا يَصِيرُ فَرْضًا بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ فِي هَذَا الْفَرْعِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ، فَأَفْسَدَهُ أَيْضًا بِالْجِمَاعِ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَلَزِمَهُ قَضَاءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَقَعُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ؛ أَيِ: الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوَّلًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وانْظُرْ في الكَلامِ عَلَى الآثَارِ؛ " البَدْرَ المنِيْرَ " لابْنِ الملَقِّنِ (٦/ ٣٨٤).

جِماعُ النَّاسِي والجَاهِلِ:

وقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأَحْزَابُ: ٥].

• وَقَالَ ابْنُ هُبيرَةَ فِي " اخْتِلافِ العُلَمَاءِ " (١/ ٣٠٧): " وَاخْتلفُوا فِيمَا إذا كَانَ ذَلِك سَهوًا لَا عَنْ عَمْدٍ؛ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: حُكْمُ السَّهْو والعَمْدِ فِي ذَلِك سَوَاء؛ إِلَّا الشَّافِعِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنَّ وَطْءَ النَّاسِي لَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ".

• وَقَالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٢/ ٢٩٦): " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: سَوَاءٌ وَطَأَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلَ وَالْهَدْيُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيم. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا وَطَأَ نَاسِيًا وَلَا قَضَاءَ.

مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ كَالصِّيَام".

• وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ٢٠٠ ومَا بَعْدَهَا): " وَيُبْطِلُ الْحَجَّ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ فِي الْحَلَالِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ؛ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا نَاسِيًا؛ لِأَنَّهُ فِي عَمَلِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا النَّاسِي، وَالْمُكْرَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٣٤١): " إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَوْ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا، (الْأَصَحُّ) الْجَدِيدُ: لَا يَفْسُدُ نُسُكُهُ وَلَا كَفَّارَةَ، (وَالْقَدِيمُ):
=

=

فَسَادُهُ، وَوُجُوبُ الْكَفَّارَةِ".

• وَقَالَ (٧/ ٣٤٣): " (وَأَمَّا) إِذَا وَطِئَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ – عِنْدَنَا –: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ نُسُكُهُ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَفْسُدُ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَوَافَقَنَا دَاوُدُ فِي النَّاسِي وَالْمُكْرَهِ".

• وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الفُرُوعِ " (٥/ ٤٤٧): " وَفِي الْفُصُولِ رِوَايَةٌ: لَا يَفْسُدُ ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَجَدِيدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ".

ويَعَنْي بـ: شَيْخِهِ: شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوى " (٢٥/ ٢٢٦): " وَالْمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَيُذْكَرُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْهُ:

أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ.

وَالثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَد.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللهُ بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؛ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إثْمٌ وَمَنْ لَا إثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ؛ إنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا وَلَا مُخْطِئًا؛ لَا الْجِمَاعُ وَلَا غَيْرُهُ. وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ".

❑ **وَاخْتَلَفُوا: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ هَدْيٌ؟**

• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٤): " وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ هَدْيٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَاوَعَتْهُ؛ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا؛ فَعَلَيْهِ هَدْيَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ".

المحْرِمَةُ إِذَا قَبَّلَهَا زَوْجُهَا أَوْ بَاشَرَهَا؟

لم يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُم مَنْ

=

=

قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣١٠ وَمَا بَعْدَهَا): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، فَلَمْ يُنْزِلْ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ) أَمَّا إذَا لَمْ يُنْزِلْ، فَإِنَّ حَجَّهُ لَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِفَسَادِ حَجِّهِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ عَرِيَتْ عَنِ الْإِنْزَالِ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهَا الْحَجُّ، كَاللَّمْسِ، أَوْ مُبَاشَرَةٌ لَا تُوجِبُ الِاغْتِسَالَ، أَشْبَهَتْ اللَّمْسَ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي مَنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِ جَارِيَتِهِ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذَا نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، ذَبَحَ بَقَرَةً.

وَلَنَا، أَنَّهَا مُلَامَسَةٌ مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ، فَأَشْبَهَتْ لَمْسَ غَيْرِ الْفَرْجِ؛ فَأَمَّا إنْ أَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَلَنَا: أَنَّهُ جِمَاعٌ أَوْجَبَ الْغُسْلَ، فَأَوْجَبَ بَدَنَةً، كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ.

وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ بِذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَفْسُدُ. اخْتَارَهَا الْخِرَقِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ، فَأَفْسَدَهَا الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، كَالصِّيَامِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ إنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ، فَلَمْ يُفْسِدْ الْحَجَّ.

كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إجْمَاعَ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا، وَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ، وَالصِّيَامُ يُخَالِفُ الْحَجَّ فِي الْمُفْسِدَاتِ، وَلِذَلِكَ يَفْسُدُ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ مَعَ الْإِنْزَالِ وَالْمَذْيِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ، وَالْحَجُّ لَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ غَيْرِ الْجِمَاعِ، فَافْتَرَقَا. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا، إذَا كَانَتْ ذَاتَ شَهْوَةٍ، وَإِلَّا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَالرَّجُلِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهْوَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ قَبَّلَ؛ فَلَمْ يُنْزِلْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: إنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْقُبْلَةِ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، سَوَاءٌ، إلَّا أَنَّ الْخِرَقِيِّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي إفْسَادِ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إفْسَادِ الْحَجِّ فِي الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ إلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ

=

=

فِيهَا أَيْضًا رِوَايَتَيْنِ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْفَرْقِ تَوْجِيهًا؛ لِقَوْلِ الْخِرَقِيِّ؛ فَنَقُولُ: إنْزَالٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ؛ فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ الْحَجُّ، كَالنَّظَرِ، وَلِأَنَّ اللَّذَّةَ بِالْوَطْءِ فَوْقَ اللَّذَّةِ بِالْقُبْلَةِ، فَكَانَتْ فَوْقَهَا فِي الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ مَرَاتِبَ أَحْكَامِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى وَفْقِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ اللَّذَّةِ، فَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ أَبْلَغُ الِاسْتِمْتَاعِ، فَأَفْسَدَ الْحَجَّ مَعَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ، وَالْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ دُونَهُ، فَأَوْجَبَ الْبَدَنَةَ وَأَفْسَدَ الْحَجَّ عِنْدَ الْإِنْزَالِ، وَالدَّمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالْقُبْلَةُ دُونَهُمَا، فَتَكُونُ دُونَهُمَا فِيمَا يَجِبُ بِهَا، فَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ عِنْدَ الْإِنْزَالِ مِنْ غَيْرِ إفْسَادٍ، وَتَكْرَارُ النَّظَرِ دُونَ الْجَمِيعِ، فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ عِنْدَ الْإِنْزَالِ، وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِهِ شَيْءٌ.

وَمِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ وَالْقُبْلَةِ، قَالَ: كِلَاهُمَا مُبَاشَرَةٌ، فَاسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي الْوَاجِبِ بِهِمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ: أَفْسَدْت حَجَّتَك. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَبَّلَ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا، فَسَأَلَ، فَأُجْمِعَ لَهُ عَلَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ. وَسَوَاءٌ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إنْ قَبَّلَ فَمَذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَسَائِرُ اللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يَلْتَذُّ بِهِ، فَهُوَ كَالْقُبْلَةِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ قَبَضَ عَلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ: فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ لَمَسَ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا".

• وَقَالَ الشِّيْرَازِيُّ فِي " المهَذَّبِ "؛ كَمَا فِي (" المجْمُوعِ " للنَّوَوِيِّ ٧/ ٢٩١): " وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ؛ فَلأَنْ تَحْرُمَ المبَاشِرَةُ، وَهِيَ أَدْعَى إِلَى الوَطْءِ أَوْلَى، وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)، وَلأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ؛ فَوَجَبَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ كَالجِمَاعِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ: " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ كَالْمُفَاخَذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ بِشَهْوَةٍ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ، وَفِيمَا بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ خِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

=

=

وَمَتَى ثَبَتَ التَّحْرِيمُ؛ فَبَاشَرَ عَمْدًا بِشَهْوَةٍ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ شَاةٌ أَوْ بَدَلُهَا مِنَ الْإِطْعَامِ أَوِ الصِّيَام، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَدَنَةُ، بِلَا خِلَافٍ؛ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا.
وَإِنَّمَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ فِي الْجِمَاعِ، وَلَا يَفْسُدُ نُسُكُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ، بِلَا خِلَافٍ؛ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَا؟ هَذَا كُلُّهُ إِذَا بَاشَرَ عَالِمًا بِالْإِحْرَام؛ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا فِدْيَةَ بِلَا خِلَافٍ".
ثُمَّ قَالَ: " (وَأَمَّا) الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ؛ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ؛ فَفِي الْإِحْرَام أَوْلَى. فَإِنِ اسْتَمْنَى الْمُحْرِمُ؛ فَأَنْزَلَ فَهَلْ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ (الصَّحِيحُ) الْمَشْهُورُ: لُزُومُهَا".

❑ قُلْنَا: وَأَثَرُ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (١٠٠٧٢)، وَقَالَ: " هَذَا مُنْقَطِعٌ".

• وقال ابْنُ حَزْمٍ - كَمَا يأتي -: " وَعَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ: مَنْ قَبَّلَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.. أَمَّا رِوَايَةُ عَلِيٍّ؛ فَعَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيُّ - وَكُلُّهُمْ لَا شَيْءُ؟".

• وَقَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي " (٤/ ٢٢٣): " قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: " وَمَا تَلَذَّذَ مِنْهَا دُونَ الْجِمَاعِ؛ فَشَاةٌ تُجْزِئُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُفْسِدُ بَدَنَةً؛ فَبَقَرَةً؛ فَإِنْ لم يَجِدْ فَسَبْعًا مِنَ الغَنَم".
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ وَطْءُ الْمُحْرِمِ ضَرْبَانِ:
أَحَدُهُمَا: فِي الْفَرْجِ، وَالْآخِرِ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَفْسَدِ الْحَجُّ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَعَلَيْهِ " شَاةٌ " أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ؛ فَعَلَيْهِ " شَاةٌ "، وَحَجُّهُ مُجْزِئٌ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسَدْ؛ اسْتِدْلَالًا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فَكَانَ الرَّفَثُ يَتَنَاوَلُ الْجِمَاعَ فِي الْفَرْجِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ كَانَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ مُفْسِدًا لِلْحَجِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ مُفْسِدًا لِلْحَجِّ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُبْطِلَهَا الْإِنْزَالُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ كَالصَّوْمِ.
وَدَلِيلُنَا: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.
وَلَمْ يُفَرِّقَا بَيْنَ وُجُودِ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ، وَلَيْس يُعْرَفُ لهُمَا مُخَالِفٌ، وَلِأَنَّهُمَا مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ الْحَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَفْسَدَ الْحَجُّ بِهِ؛ كَالْمُبَاشِرَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ بَيْنَ الْإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْحَجِّ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ
=

=

فِي الْفَرْجِ أَغْلَظُ حُكْمًا مِنَ الْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُمَا فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا وَتَبَايُنِهِمَا. فَأَمَّا الْآيَةُ فَتَقْتَضِي حَظْرَ الْجِمَاعِ، وَإِطْلَاقُ الْجِمَاعِ يَتَنَاوَلُ الْوَطْءَ فِي الفَرْجِ دُونَ غَيْرِهِ، وأَمَّا قِيَامُهُ عَلَى الصَّوْمِ؛ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ أَضْعَفُ حَالًا مِنَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِ الْوَطْءِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ بِالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ وَالْحَجُّ لَا يَبْطُلُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ؛ فَجَازَ أَنْ لَا يَبْطُلَ بِالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ".

وقال ابْنُ حَزْم - كَمَا يَأْتِي -: " وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَمْ يَصِحَّ - فِيمَنْ نَظَرَ فَأَمْذَى، أَوْ أَمْنَى: عَلَيْهِ دَمٌ.. أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَعَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. وَكُلُّهُمْ لَا شَيْءَ؟".

• وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٧/ ١٥٤): " وَمُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ وَيُبَاشِرَهَا مَا لَمْ يُولِجْ ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ إلاَّ عَنِ الرَّفَثِ ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ ، فَقَطْ، وَلاَ عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ عَنْ ذَلِكَ، وَيُبْطِلُ الْحَجَّ بِالْإِمْنَاءِ فِي مُبَاشَرَتِهَا الَّتِي لَمْ يَنْهَهُ قَطُّ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ عَنْهَا، ثُمَّ لَا يُبْطِلُ حَجَّهُ بِالْفُسُوقِ الَّذِي صَحَّ نَهْيُ اللهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْهُ فِي الْحَجِّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَسَائِرِ الْفُسُوقِ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ !".

ثُمَّ قَالَ: " رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحُذَافِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ شَيْخٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو هَرِمٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنِ امْرَأَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ يَدِهِ – يَعْنِي: الْجِمَاعَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا؛ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْت عَطَاءً يَقُولُ: مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءٍ: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ؛ فَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْغُرْمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَنِي وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَلِيمُ بْنُ الدُّرَيْمِ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: وَضَعْت يَدِي مِنِ امْرَأَتِي مَوْضِعًا؛ فَلَمْ أَرْفَعْهَا حَتَّى أَجْنَبْت؟ فَقُلْنَا كُلُّنَا: مَا لَنَا بِهَذَا عِلْمٌ؟ فَمَضَى إِلَى أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا يُعْرَفُ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ؟ فَسَأَلْنَاهُ مَاذَا أَفْتَاك؟ فَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي –؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَإِنْ ذَكَرُوا الرِّوَايَةَ عَنْ عَائِشَةَ: يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ

=

=

إِلَّا الْكَلَامَ.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ -؛ فَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُمْ يُبِيحُونَ لَهُ النَّظَرَ، ثُمَّ إِنَّهَا وَابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْعَلَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ؛ فَأَنْزَلَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ، وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ وَحَجُّهُ تَامٌّ.
وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَمْ يَصِحَّ - فِيمَنْ نَظَرَ فَأَمْذَى، أَوْ أَمْنَى: عَلَيْهِ دَمٌ.
وَعَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ: مَنْ قَبَّلَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَعَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. أَمَّا رِوَايَةُ عَلِيٍّ؛ فَعَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ - وَكُلُّهُمْ لَا شَيْءُ؟
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِيجَابُ الدَّمِ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ - وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".
• وَفِي " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٣٩): " قُلْتُ (لابْنِ القَاسِمِ): فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَفَعَلَتْ مَا تَفْعَلُ شِرَارُ النِّسَاءُ فِي إِحْرَامِهَا مَنَ الْعَبَثِ بِنَفْسِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ، أَتَرَاهَا قَدْ أَفْسَدَتْ حَجَّهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي.
قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ هُوَ لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ؛ فَأَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا، وَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَإِنْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدِمْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ فَأَهْرَاقَهُ، وَلَمْ يُتْبِعْ النَّظَرَ تَلَذُّذًا بِذَلِكَ؛ فَحَجُّهُ تَامٌّ وَعَلَيْهِ الدَّمُ، قَالَ: وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ، وَاشْتَهَى بِقَلْبِهِ حَتَّى أَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا وَالْهَدْيُ، وَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَبَّلَ أَوْ غَمَزَ أَوْ بَاشَرَ أَوْ جَسَّ أَوْ تَلَذَّذَ بِشَيْءٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَلَمْ يُنْزِلْ، وَلَمْ تَغِبْ الْحَشَفَةُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؛ فَعَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّمُ، وَحَجُّهُ تَامٌّ".
• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ - كَمَا سَبَقَ -: " وَإِذَا عَرَفْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجِمَاعِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ؛ كَالْقُبْلَةِ، وَالْمُفَاخَذَةِ، وَاللَّمْسِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.
❑ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ:
• فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ كُلَّ تَلَذُّذٍ بِمُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ قُبْلَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا حَصَلَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَفْسَدَ الْحَجَّ.
وَقَدْ بَيَّنَّا (قَرِيبًا) مَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَدَامَ النَّظَرَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ فَأَنْزَلَ: فَسَدَ عِنْدَ
=

=

مَالِكٍ حَجُّهُ، وَلَوْ أَنْزَلَ بِسَبَبِ النَّظْرَةِ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ إِدَامَةٍ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

أَمَّا إِذَا تَلَذَّذَ بِالْمَرْأَةِ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَلَمْ يُنْزِلْ؛ فَإِنْ كَانَ بِتَقْبِيلِ الْفَمِ: فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالْقُبْلَةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْقُبْلَةِ؛ كَاللَّمْسِ بِالْيَدِ؛ فَهُوَ مَمْنُوعٌ إِنْ قَصَدَ بِهِ اللَّذَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا بِهِ؛ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَلَا هَدْيَ فِيهِ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ اللَّذَّةَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِثْمُ؛ إِلَّا إِذَا حَصَلَ بِسَبَبِهِ مَذْيٌ؛ فَيَلْزَمُ فِيهِ الْهَدْيُ، وَمَحَلُّ هَذَا عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْمُلَاعَبَةِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ الْكَثِيرَةِ؛ فَفِيهَا الْهَدْيُ.

فَتَحَصَّلَ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فَسَادُ الْحَجِّ بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ، إِنْ أَنْزَلَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ فَفِي الْقُبْلَةِ خَاصَّةً مُطْلَقًا: هَدْيٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَلَذُّذٍ خَرَجَ بِسَبَبِهِ مَذْيٌ، وَكَذَلِكَ الْمُلَاعَبَةُ الطَّوِيلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ الْكَثِيرَةُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّلَذُّذِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَلَا يَفْسُدُ الْحَجُّ عِنْدَهُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ، أَوِ الْإِنْزَالِ.

• وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ التَّلَذُّذَ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُفَاخَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: يَلْزَمُ بِسَبَبِهِ دَمٌ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَوْ رَدَّدَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى أَمْنَى؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

• وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هُوَ أَنَّهُ إِنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ: أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةَ الْأَذَى، وَالِاسْتِمْنَاءُ عِنْدَهُ، كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ. وَصَحَّحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ عَلَيْهِ شَاةً، وَلَوْ رَدَّدَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَمْنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

• وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلَمْ يُنْزِلْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَنْزَلَ: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَبِهَا جَزَمَ الْخِرَقِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي» - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ -: اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ -: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ حَدٌّ؛ فَلَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

=

۞

=

وَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ: مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَنْزَلَ تَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ؛ أَيْ: سَوَاءٌ قُلْنَا بِفَسَادِ الْحَجِّ، أَوْ عَدَمِ فَسَادِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِلُزُومِ الْبَدَنَةِ فِي ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ صَاحِبُ «الْمُغْنِي». وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُنْزِلْ أَوْ أَنْزَلَ جَرَى عَلَى حُكْمِ الْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

وَإِنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ؛ فَأَمْنَى؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ، حَتَّى أَمْنَى: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ، حَتَّى أَمْنَى: فَسَدَ حَجُّهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ".

• وَانْظُرِ: " البِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ " (٤/ ٣٤٧)، و " الكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ المدِيْنَةِ " لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٩٦)، و " مُصَنَّفَ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٦٥ وَمَا بَعْدَهَا).

❑ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْجِمَاعِ مَا هُوَ؟**

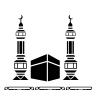
• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٥): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْجِمَاعِ مَا هُوَ؟

قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ شَاةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا بَدَنَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، قَالَ: وَالْإِطْعَامُ وَالْهَدْيُ لَا يُجْزِي إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ نَقْصٍ دَخَلَ الْإِحْرَامَ مِنْ وَطْءٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرٍ، أَوْ إِحْصَارٍ - فَإِنَّ صَاحِبَهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَلَا يَدْخُلُ الْإِطْعَامُ فِيهِ. فَمَالِكٌ شَبَّهَ الدَّمَ اللَّازِمَ هَاهُنَا بِدَمِ الْمُتَمَتِّعِ، وَالشَّافِعِيُّ شَبَّهُهُ بِالدَّمِ الْوَاجِبِ فِي الْفِدْيَةِ. وَالْإِطْعَامُ عِنْدَ مَالِكٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ وَكَفَّارَةِ إِزَالَةِ الْأَذَى.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ الصِّيَامَ وَالْإِطْعَامَ قَدْ وَقَعَا بَدَلَ الدَّمِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَقَعْ بَدَلَهُمَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. فَقِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْإِطْعَامِ أَوْلَى، فَهَذَا مَا يَخُصُّ الْفَسَادَ بِالْجِمَاعِ".

• وَقَالَ ابْنُ هُبيرَةَ فِي " اخْتِلافِ العُلَمَاءِ " (١/ ٣٠٧): " اخْتلفُوا فِي الْكَفَّارَة؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَة: يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ: بَدَنَةٌ".



لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ(١)

۞ أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ:

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٤٠٩) (٤١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ؛ فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٤٠٩) (٤٢):

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ؛ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ؛ فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا، «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ»، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أو أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ، وَأَنَّ نِكَاحَهُ مَفْسُوخٌ وَبَاطِلٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ. وقَدْ خَالَفَ أَبُو حَنِيْفَةَ الجُمْهُورَ فِي ذَلِكَ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَكُونُ شَيءٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام محَرَّمًا، وَلَيْسَ فِيْهِ فِدْيَةٌ؟ فَالجَوَابُ: نَعْم؛ فَعَقْدُ النِّكَاحِ، والخِطْبَةُ حَرَامٌ عَلَى المحْرِمِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا فِدْيَةٌ. (" الشَّرْحُ الممْتِعُ "٧/ ١٢٠).
• وَقَالَ فِي " شَرْحِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (ص: ٢٦): " عَقْدُ النِّكَاحِ محَرَّمٌ، لا يَنْكِحُ المحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولَكِنْ يَقُولُ الفُقَهَاءُ: إِنَّهُ لاَ فِدْيَةَ فِيْهِ".
ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ الذِي لَيْسَ فِيْهِ فِدْيَةٌ؛ فَعَلَيْهِ دَلِيْلٌ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، والسُّنَّةُ دَلَّتْ على أَنَّهُ محَرَّمٌ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَأْتِ لَهُ بِفِدْيَةٍ، هَذَا هُوَ، إِذَنْ؛ هَذَا دَلِيْلُهُ: عدمٌ أَوْ وُجُودٌ؟ عَدَمٌ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٤٠٩) (٤٣):**

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحيح " (١٤٠٩) (٤٤):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٤٠٩) (٤٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

❑ **وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ - بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ -:** " حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. وَقَالُوا: إِنْ نَكَحَ؛ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ "[1].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٩٣ و ١٩٤): " قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا =

=

يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)، ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الِاخْتِلَافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ وَهُوَ حَلَالٌ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: يَصِحُّ نِكَاحُهُ؛ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوِبَةٍ: أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَمْ يَرْوِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا؛ إِلاَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلأَنهُم أَضْبَطُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرُ. الجَوَابُ الثَّانِي: تَأْوِيلُ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ حَلَالٌ، وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ: مُحْرِمٌ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْهُ البَيْتُ المشْهُورُ:

.... قتلوا بن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا.

أَيْ: فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الأُصُولِيِّيْنَ تَرْجِيْحُ القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ، وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَنْكِحُ)؛ فَمَعْنَاهُ: لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ؛ كَالْمَرْأَةِ؛ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ، وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوِ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ؛ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحِلِّينَ وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ

=

إِعْلَالُ خَبَرِ أَبِي رَافِعٍ

❑ قَالَ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (برقم: ٨٤١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا[1].

=

يَنْعَقِدْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَخْطُبُ)؛ فَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحٍ عَقَدَهُ الْمُحِلُّونَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لاَ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: انْعِقَادُهُ".

(١) مُعَلٌّ بِالإِرْسَالِ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٦٦)، وأحمَدُ (٢٧١٩٧) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ١٠٦)، والنَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٥٣٨١)، وَقَالَ - عَقِبَهُ -: " أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ".

• وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ - أَيْضًا - سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً. وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ حَلَالٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ. وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ". اهـ.

• وفي " عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الكَبِيرِ " (٢٢٣): " وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا؛ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ حَلَالٌ، غَيْرَ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ".

• وَرَوَاهُ مَالِكٌ في " الموَطَّأ " (١/ ٣٤٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ١٠٥) - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحَمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ»، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ".

=

=

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ - أَبِي ضَمْرَةَ - عَنْ رَبِيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً.

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٣/ ١٥١): " هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَذَلِكَ عِنْدِي غَلَطٌ مِنْ مَطَرٍ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَمَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِيَسِيرٍ، وَكَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مُمْكِنٍ أَنْ يَسْمَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمُمْكِنٌ صَحِيْحٌ أَنْ يَسْمَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ مَيْمُونَةَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْلِدِهِ، وَلِأَنَّ مَيْمُونَةَ مَوْلَاتُهُ، وَمَوْلَاةُ إِخْوَتِهِ؛ أَعْتَقَتْهُمْ، وَوَلَاؤُهُمْ لَهَا، وَتُوُفِّيَتْ مَيْمُونَةُ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهَا، وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْفِقْهِ مَوْضِعُهُ، وَقِصَّةُ مَيْمُونَةَ هَذِهِ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَغَيْرُ مُمْكِنٍ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي رَافِعٍ؛ فَلَا مَعْنَى لِرِوَايَةِ مَطَرٍ، وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ أَوْلَى، وَاللهُ (وَلِيُّ) التَّوْفِيْقِ".

❑ وَجنَحَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ إِلَى تَقْوِيَةِ الموصُولِ؛ فَقَدْ سُئِلَ (كَمَا فِي " العِلَلِ " رَقَمْ: ١١٧٥) عَنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا. فَقَالَ: يَرْوِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مُتَّصِلًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مُرْسَلًا، وَحَدِيثُ مَطَرٍ، وَبِشْرٍ السَّرِيِّ مُتَّصِلًا، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلًا". اهـ.

وكذلِكَ صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابْنِ حَجَرٍ؛ كَمَا في " موافقةِ الخَبَرِ الخُبر " (٢/ ٤٤٧)؛ فقال: " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

• قُلْنَا: مَطَرٌ الْوَرَّاقُ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ فِي عَطَاءٍ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ فِيْهِ ضَعْفٌ فِي الحَدِيْثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيْفٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " مشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ ": وَكَانَ رَدِئَ الحِفْظِ عَلَى صَلَاحٍ فِيْهِ. وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوقٌ كَثِيْرُ الخَطَأِ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ. وانْظُرِ " الميْزَانَ "، و" السِّيَرَ "، و " الطَّبَقَاتِ "، و" الكَامِلَ ".

=

أدِلّةُ مَنْ قالَ بجوازِ نكاحِ المُحْرِمِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٣٧):

حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٤٢٥٨):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (٤٢٥٩): وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ»[2].

=

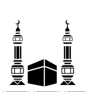
واخْتَلَفَ فِيْهِ قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ فَمَرَّةً قَالَ: مَطَرٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ - كَمَا في " الإِلْزَامَاتِ " (ص: ١٦٩) -. وَمَرَّةً وَثَّقَهُ - كَمَا هُنَا فِي " العِلَلِ " -.

• وقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٠٧): " قُلْتُ: مَطَرٌ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَلِذَلِكَ لم يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ.
وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ في " الموطأ "، وكَذَلِكَ خَالَفَهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ "، ثمَّ قَالَ: " الصَّحِيْحُ مُرْسَلٌ".

(١) وَلَهُ طُرُقٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في مَوَاضِعِ أُخْرَى في " الصَّحِيْحِ "، وَكَذَلِكَ في " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١٤١٠).

(٢) وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٣/ ٣٣٧) (٣١٩٠)، وَقَالَ: " وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ". ثُمَّ رَوَى (٣١٩١) من طريقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».
وذكرَ طرقًا أخرى عن عطاءٍ.

• وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣٢٧٣): أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
=



=

بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ».
وَرَوَاهُ - أَيْضًا - فِي " الكُبْرَى " (٥٣٧٢)، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَوْلُهُ: جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ كَلَامٌ مُنْكَرٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَرْفُ مِنْ بَعْضِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَأُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ".
• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٩/ ١٦٥): " قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَيْ: مَعَ صِحَّتِهِ؛ قَالَ: فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَان؛ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ. اهـ.
وَقد عَارَضَ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ عُثْمَانَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ. جَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ لَكِنَّ الْوَهْمَ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ الْجَمَاعَةِ؛ فَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ يَتَعَارَضَا؛ فَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ صَحِيحٌ فِي مَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؛ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُلَخَّصًا، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيث عُثْمَانَ عَلَى الْوَطْءِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِيهِ: لَا يَنْكِحُ، بِفَتْح أوله: لَا يُنْكِحُ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَلَا يَخْطُبُ، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ زِيَادَةٌ: (وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ)، وَيَتَرَجَّحُ حَدِيثُ عُثْمَان بِأَنَّهُ تَقْعِيدُ قَاعِدَة، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاقِعَةُ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ؛ فَمِنْهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ يَصِيرُ مُحْرِمًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَاب الْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَلَّدَ الْهَدْيَ فِي عُمْرَتِهِ تِلْكَ الَّتِي تَزَوَّجَ فِيهَا مَيْمُونَةَ؛ فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ أَيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ قَلَّدَ الْهَدْي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبَا رَافِعٍ يَخْطُبُهَا؛ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ؛ فَزَوَّجَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ: مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
=

=

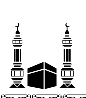
أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ مُرْسَلاً، وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ أَيْ: دَاخِلَ الْحَرَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ قَالَ الْأَعْشَى: قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا؛ أَيْ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَالَ آخَرُ: قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا؛ أَيْ: فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جَنَحَ ابْنُ حِبَّانَ؛ فَجَزَمَ بِهِ فِي صَحِيحِهِ، وَعَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتَهُ؛ كَمَا كَانَتْ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَت خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ -؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.. الْحَدِيثَ، قَالَ: وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بعد مَا أَحَلَّ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ - عِنْدَنَا - أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ فَاسِدٌ؛ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عُثْمَانَ. وَأَمَّا قِصَّةُ مَيْمُونَةَ؛ فَتَعَارَضَتِ الْأَخْبَارَ فِيهَا، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ: أَيُّوبَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي زَوَاجِ مَيْمُونَةَ إِنَّمَا وَقَعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَى الْعَبَّاسِ لِيُنْكِحَهَا إِيَّاهُ؛ فَأَنْكَحَهُ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْكَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مُحْرِمٍ نكح وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَنْ ثَبْتٍ.

• **تَنْبِيهٌ**: قَدَّمْتُ فِي الْحَج أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ مِثْلُهُ صَحِيحًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ: مَسْرُوق عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَكْثَرُ مَا أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْودِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي عَاصِمٍ: أَنْتَ أَمْلَيْتَ عَلَيْنَا مِنَ الرُّقْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ؛ فَقَالَ: دَعْ عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ لَوْلَا هَذِهِ الْقِصَّةُ؛ لَكِنْ هُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ - أَيْضًا -، وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لَكِنَّهُ يَعْتَضِدُ بِحَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَة، وَفِيْهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَر أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَجَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ مُرْسَلًا مِثْلُهُ؛ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

=



=

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَالْبَيْعِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ؛ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَكَأَنَّ أَنَسًا لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ". اهـ.

• قُلْنَا: وأَمَّا تَفْرِيْقُ عُمَرَ وعَلِيٍ؛ فقد قال البيهقيُّ في " المعرفةِ " (٧/ ١٨٥): " وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي النِّكَاحِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَدَّ نِكَاحَ مُحْرِمٍ، وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَجْمَعُوا عَلَى رَدِّ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَمَعَهُمْ إِمَامَانِ آخَرَانِ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا، وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

- وَأَمَّا طَرِيْقُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - الذي أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ آنفًا -، فقَدْ أَعَلَّهُ البُخَارِيُّ بالإِرْسَالِ؛ كَمَا في " عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الكَبِيْرِ " (٢٢٥).

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " - كمَا يَأْتِي - في بَيَانِ أَوْجُهِ الجَمْعِ بَيْنَ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيْثِ مَيْمُونَةَ: " وَوَجْهُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ، هُوَ أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ مُحْرِمًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا ﷺ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ ذُو الْقِعْدَةِ عَامَ سَبْعٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيْحِهِ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي فِي بَابِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

قَالَ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ -: وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ». انْتَهَى مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ ذُو الْقِعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِي إِطْلَاقِ الْإِحْرَامِ عَلَى الدُّخُولِ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ كَالدُّخُولِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ".

• وقَالَ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (عَقِبَ: ٨٤٤): " وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيْقِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٥١١٤):

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٤١٠) (٤٦):

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٤١٠) (٤٧):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

خَبَرٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ إِخْبَارُ أُمِّ المؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ عَنْ نَفْسِهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٤١١) (٤٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ[2]: «وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٤١٠) (٤٦). وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ البَصْرِيُّ.

(٢) القَائِلُ: يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ؛ قَالَ العلائِيُّ في " جامع التَّحْصِيل ": " يَزِيْدُ بْنُ الأَصَمِّ بْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ في الصَّحَابَةِ، والصَّحِيْحُ: أَنَّهُ تَابِعِيٌّ، وحَدِيْثُهُ مُرْسَلٌ ".

=

(١) أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ: ٨٤٥): " هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ".

• وفي " عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الكبيرِ " (٢٢٤): " وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثٍ ، يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ غَيْرَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهِمَ فِي الشَّيْءِ".

• قُلْنَا: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٥٣٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيد بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ راهَوَيْه فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٠٣١) قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ.. فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ - عِنْدَ مُسْلِمٍ - قَوْلُهُ: زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَتُوبِعَ أَبُو فَزَارَةَ مِنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨٤٣)، وأحمَدَ (٢٦٨١٥)، وَالدَّارِمِيِّ (١٨٦٥). ومَعَ ذَلِكِ صَحَّحَهُ الحَافِظُ فِي " مُوافَقَةِ الخَبَرِ الخُبر " (٢/ ٤٤٩)؛ فقال: " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

وعَلَى مَيْمُونٍ خِلافٌ آخَرُ فِي الوَصْلِ والإِرْسَالِ. فانْظُر: " السُّنَنَ الكُبْرَى " للنَّسَائِيِّ (٣٢١٨) و (٣٢١٩) و (٥٣٨٢) و (٥٣٨٣).

❑ **وبالجُمْلَةِ**؛ فَقَدْ رَجَّحَ الإِرْسَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كالدَّارَقُطْنِيِّ؛ ففي " العِلَل "(٤٠١٣): " وسُئِل عَن حَديث يَزيد بن الأَصَمّ، عَن مَيمونَة، أَن النَّبي ﷺ تَزَوَّجها حَلالاً؛ فقال: يَرويه أَبو فَزارَةَ، واختُلِف عَنه؛ فرَواه جَرير بن حازمٍ، عَن أَبي فزارة، عَن يَزيد بن الأَصَمِّ، مُرسَلاً.

ورَواه مَيمون بن مِهران، واختُلِف عَنه؛ فرَواه الوَليد بن زِروان، وحَبيب بن الشَّهيد، عَن مَيمون بن مِهرَان، عَن يَزيد بن الأَصَمّ، عَن مَيمونَة؛

وخالَفهم أَيوب السَّخْتِياني؛ فَرَواه عَن مَيمون بن مِهران، عَن يَزيد بن الأَصَمّ، مُرسَلاً، عَن النَّبي ﷺ.

ورَواه يَزيد، عن مَيمون بن مِهران، عَن يَزيد بن الأَصَمّ، عَن مَيمونَة.

=

=

قال ذَلك ابن وَهب، عَن يَحيَى بن عَبد الله بن سالمٍ، عَنه. وقال غيرُهُ: عن عَمرو بن مَيمونٍ. وقيلَ: عَن الثَّوريِّ، عَن أَبي إِسحاق، عَن يَزيد بن الأَصَمّ، ولاَ يَصِحُّ.
ورَواه الحَكَمُ، عن يزيد بن الأَصَم، مُرسَلاً، عَن النَّبي ﷺ؛ قاله مُعاذٌ، وغُندَر: عَن شُعبَةَ، عنه. ورَواه بَعض الأَصبَهانيِّين، عَن أَبي داوُد، عَن شُعبة، عَن الحَكم، عن يَزيد بن الأَصَمّ، عَن مَيمونَة.
والمُرسَل أَصَحُّ.
ورَواه ابن عُيينَةَ، عَن عَمرو بن دينارٍ، عَن الزُّهْريِّ، عَن يَزيد بن الأَصَمّ، عَن مَيمونَة؛ قاله إِبراهيم بنُ بشارٍ، وعباسٌ، عَن ابن عُيينَةَ.
وقال أَحمَد بن رَوحٍ، عَن ابن عُيينَةَ، بهذا، وقال: أَخبرَتني مَيمونَة أَن النَّبي ﷺ تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ.
وقال الحُميديُّ: عَن ابن عُيينَةَ، عَن عَمرٍو، عَن الزُّهْريِّ، عَن يَزيد بن الأَصَمّ، مُرسَلاً، عَن النَّبي ﷺ، والمُرسَل أَشبَهُ".

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ (بابِ عَقْدِ النِّكَاحِ والتَّزَوُّجِ للمُحْرِمِ):

• قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٦/ ٢٠٢): " فَأَيُّ نِكَاحٍ عَقَدَهُ مُحْرِمٌ لِنَفْسِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ لِغَيْرِهِ؛ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٠٧): " فَصْلٌ: وَمَتَى تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، أَوْ زَوَّجَ، أَوْ زُوِّجَتْ مُحْرِمَةٌ؛ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْكُلُّ مُحْرِمِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَصِحَّ؛ كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.
وَعَنْ أَحْمَدَ: إنْ زَوَّجَ الْمُحْرِمُ لَمْ أَفْسَخْ النِّكَاحَ؛ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ الْوَلِيُّ بِمُفْرَدِهِ أَوْ الْوَكِيلُ مُحْرِمًا، لَمْ يَفْسُدْ النِّكَاحُ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسَخُهُ لِكَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ. وَهَكَذَا كُلُّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.
قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجهَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يُفْضِي إلَى أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ حِلَّهَا".

• وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ١٩١): " مَسْأَلَةُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَنَا: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَأَنْ يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ".

=

=

• وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٦ و ٩٧): " وَاخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ؛ فَإِنْ نَكَحَ؛ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَنْ يُنْكِحَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

وَالْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ، إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَتْهُ آثَارٌ كَثِيرَةٌ «عَنْ مَيْمُونَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ». رَوَيْتُ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْوَاحِدُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَالثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ".

• وَقَالَ ابْنُ عبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١١٧): " فَأَمَّا تَزْوِيجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الْآثَارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا أَتَتْ مُتَوَاتِرَةً مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وابْنِ شِهَابٍ. وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ إِلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؛ فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِكَلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ)، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ".

• وقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٤/ ٥٢): " وَاخْتلف الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ)؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ كَانَتْ؟ وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ؛ فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ.

=

=

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ لِلْوَطْءِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ.
وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ عُثْمَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَطْءُ؛ فَمُتَعَقَّبٌ بِالتَّصْرِيحِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُنْكِحُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَبِقَوْلِهِ فِيهِ: (وَلَا يَخْطُبُ)".
• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٣٦٣ - وَمَا بَعْدَهَا -): " وَمِنْ ذَلِكَ: عَقْدُ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ بِوِلَايَةٍ أَوْ وِكَالَةٍ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ غَيْرَهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
وَكَوْنُ إِحْرَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الْوَلِيِّ مَانِعًا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
• وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ.
• وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ، اهـ.
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، اهـ.
• وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ إِحْرَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوِ الْوَلِيِّ، لَيْسَ مَانِعًا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَكَمِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَزَاهُ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ عَزْوَ هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ عَزْوِ النَّوَوِيِّ لَهُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ - كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا كَمَا سَتَرَى -: مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
۞ وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ لَا؟، فَهَذِهِ أَدِلَّتُهُمْ.
• أَمَّا الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَانِعٌ مِنَ النِّكَاحِ؛ فَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ
=

=

عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ؛ فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحِ الْمُحْرِمَ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نَبِيهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ؛ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ؛ فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ».
أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا ! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

=

=

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ الْمَذْكُورُ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ؛ رَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ - بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ -:

حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. وَقَالُوا: إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ الْمَذْكُورُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ»، رَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَذَا؛ رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَى مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مُوَطَّئِهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا -، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا، تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، هَذَا رَوَاهُ - أَيْضًا - الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. انْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْمُجِدِّ فِي «الْمُنْتَقَى».

=

=

فَهَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَانِعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ.

❑ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ عَقْدَ النِّكَاحِ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ»، اهـ.

قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاللهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وَهُوَ الْمُشَرِّعُ لِأُمَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَتَقْرِيرِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ تَزْوِيجُ الْمُحْرِمِ حَرَامًا لَمَا فَعَلَهُ ﷺ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِمَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، قَالُوا: ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، وَصِيغَةُ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» يُرَادُ بِهَا النَّهْيُ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ أَيْ: لَا تَرْفُثُوا، وَلَا تَفْسُقُوا، وَلَا تُجَادِلُوا فِي الْحَجِّ، وَإِيرَادُ الْإِنْشَاءِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ أَبْلَغُ مِنْ إِيرَادِهِ بِصِيغَةِ الْإِنْشَاءِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْمَعَانِي.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مُعْتَضِدٌ بِمَا ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ: يَمْنَعُ إِحْرَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الْوَلِيِّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ، بِأَجْوِبَةٍ.

وَاعْلَمْ أَوَّلًا: أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَصَّانِ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَجَبَ التَّرْجِيحُ.

• وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَجْوِبَتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ، أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، وَوَجْهُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ، هُوَ أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ مُحْرِمًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا ﷺ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ ذُو الْقِعْدَةِ عَامَ سَبْعٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي فِي بَابِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

=

=

قَالَ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ -: وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ». انْتَهَى مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ ذُو الْقِعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِي إِطْلَاقِ الْإِحْرَامِ عَلَى الدُّخُولِ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ كَالدُّخُولِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «اللِّسَانِ»: وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ. وَمِنْ إِطْلَاقِ الْإِحْرَامِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ فِي اللِّسَانِ شَاهِدًا لِذَلِكَ - قَوْلُ زُهَيْرٍ:

جَعَلْنَ الْقِنَانَ عَنْ يَمِينٍ وَحُزْنَهُ ... وَكَمْ بِالْقِنَانِ مِنْ مُحِلٍّ وَمُحْرِمِ

وَقَوْلُ الْآخَرِ:

وَإِذْ فَتَكَ النُّعْمَانُ بِالنَّاسِ مُحْرِمًا ... فَمَلِيءٌ مِنْ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ سَلَاسِلُهْ

وَقَوْلُ الرَّاعِي:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا

فَتَفَرَّقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ عَصَاهُمُ ... شَقَقًا وَأَصْبَحَ سَيْفُهُمْ مَسْلُولَا

وَيُرْوَى: فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولَا؛ فَقَوْلُهُ: قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا؛ أَيْ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ ذُو الْحِجَّةِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ زَمَانِيَّةً، أَوْ مَكَانِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، مِنْهُمُ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ الرَّاعِي: مُحْرِمًا فِي بَيْتِهِ الْمَذْكُورِ كَوْنُهُ فِي حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَذِمَّتِهِ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَا، وَيَحْرُمُ انْتِهَاكُهَا وَأَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْقَتْلَ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْمُحْرِمِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرِ؛ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا ... غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنْ

يُرِيدُ قَتْلَ شِيرَوَيْهِ أَبَاهُ أَبْرُويزَ بْنَ هُرْمُزَ، مَعَ أَنَّ لَهُ حُرْمَةَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدُوهُ بِهِ، حِينَ مَلَّكُوهُ عَلَيْهِمْ، وَحُرْمَةَ الْأُبُوَّةِ وَلَمْ يَفْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا يَسْتَوْجِبُ بِهِ مِنْهُمُ الْقَتْلَ. وَذَلِكَ هُوَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: مُحْرِمًا.

وَعَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَا ذَكَرَ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا ذُكِرَ لَيْسَ

=

=

بِمُتَعَيِّنٍ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ كُلَّ الظُّهُورِ، وَأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَاقٍ، وَالْمَصِيرَ إِلَى التَّرْجِيحِ - إِذًا - وَاجِبٌ.

وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّ مَيْمُونَةَ هِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَدْرَى بِمَا جَرَى لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ خَبَرَ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ الْمَرْوِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ يُمَثِّلُونَ لَهُ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ الْمَذْكُورِ، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ، بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّاوِي بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا تُرَجَّحُ بِهِ رِوَايَةُ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَلَى رِوَايَةِ الْآخَرِ:

أَوْ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ أَوْ ذَا الْوَاقِعِ ... وَكَوْنَ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَانِعِ

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: أَوْ ذَا الْوَاقِعِ: أَيْ يُقَدَّمُ خَبَرُ ذِي الْوَاقِعِ الْمَرْوِيِّ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ كَخَبَرِ مَيْمُونَةَ، مَعَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ هُوَ رَسُولُهُ إِلَيْهَا يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ مُبَاشِرٌ لِلْوَاقِعَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ تَرْجِيحُ خَبَرِ الرَّاوِي الْمُبَاشِرِ لِمَا رَوَى عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ لِمَا رَوَى أَعْرَفُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ يُمَثِّلُونَ لَهُ بِخَبَرِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكُنْتُ الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَمِمَّا يَرْجُحُ بِهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَعًا، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ مَيْمُونَةَ، وَأَبَا رَافِعٍ كَانَا بَالِغَيْنِ وَقْتَ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِبَالِغٍ وَقْتَ التَّحَمُّلِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ تَرْجِيحُ خَبَرِ الرَّاوِي الْمُتَحَمِّلِ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ أَضْبَطُ مِنَ الصَّبِيِّ لِمَا تَحَمَّلَ، وَلِلِاخْتِلَافِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُتَحَمِّلِ، قَبْلَ الْبُلُوغِ مِنَ الِاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْمُتَحَمِّلِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ قَبُولَ خَبَرِ الْمُتَحَمِّلِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا كَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِلَى تَقْدِيمِ خَبَرِ الرَّاوِي الْمُبَاشِرِ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمِ خَبَرِ الْمُتَحَمِّلِ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى خَبَرِ الْمُتَحَمِّلِ قَبْلَهُ.

أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّاوِي، بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا يُرَجِّحُ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ:

=

=

أَوْ كَوْنَـــهُ مُبَاشِـــرًا أَوْ كَلِفًـــا أَوْ غَيْـرَ ذِي اسْـمَيْنِ لِلأَمْـنِ مِـنْ خَفَـا

فَإِنْ قِيلَ: يُرَجَّحُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ، أَرْجَحُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ، وَأَرْجَحُ مِمَّا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَحْنُ لَوْ جَزَمْنَا بِأَنَّهُ قَالَهُ قَطْعًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَرْجِيحِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِحَالِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةُ الْوَاقِعَةِ، وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ الرَّسُولُ الْمُبَاشِرُ لِذَلِكَ؛ فَلْنَفْرِضْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَبَا رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ خَالَفَاهُ، وَهُمَا أَعْلَمُ بِالْحَالِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَعَلُّقًا خَاصًّا بِنَفْسِ الْوَاقِعَةِ لَيْسَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

• وَمِنَ الْمُرَجِّحَاتِ الَّتِي رَجَّحَ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ تَزَوُّجِهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَى حَدِيثِ تَزَوُّجِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنَّ الْأَوَّلَ: رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةُ. وَالثَّانِي: رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَمَا رَوَاهُ الِاثْنَانِ أَرْجَحُ مِمَّا رَوَاهُ الْوَاحِدُ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ «مَرَاقِي السُّعُودِ» فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ:

وَكَثْـــرَةُ الـــدَّلِيلِ وَالرِّوَايَـــةِ مُـــرَجِّحٌ لَـــدَى ذَوِي الدِّرَايَـــةِ

كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَلَكِنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ الْمَذْكُورَ يَرُدُّهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَلَفْظُهُ: فَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»، وَصَحَّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى مِنْهُ.

• وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ؛ فَمَنْ رَوَى أَنَّ تَزْوِيجَهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ أَكْثَرُ؛ فَإِنْ قِيلَ: يُرْجَّحُ حَدِيثُهُمْ إِذًا بِالْكَثْرَةِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا؛ فَمَيْمُونَةُ، وَأَبُو رَافِعٍ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالْوَاقِعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُرَجِّحَاتُ يُرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَضَابِطُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ قُوَّةُ الظَّنِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ مَيْمُونَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ نَفْسِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ زَوْجِهَا ﷺ الَّذِي هُوَ أَبُو رَافِعٍ أَقْوَى فِي ظَنِّ الصِّدْقِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرُهُمَا، وَأَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» إِلَى مَا ذَكَرْنَا بِقَوْلِهِ:

قُطْـــبُ رَحَاهَـــا قُـــوَّةُ الْمَظِنَّـــهْ فَهِـــيَ لَـــدَى تَعَـــارُضٍ مَئِنَّـــهْ

• وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا تَنْهَضُ بِهِ الْحُجَّةُ، عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ هُوَ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَمْ

=

=

تَكُنْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَالْأَظْهَرُ دُخُولُهُ هُوَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْعُمُومَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ لِتَحَتُّمِ تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْعُمُومِ الْقَوْلِيِّ بِذَلِكَ الْفِعْلِ. فَيَكُونُ خَاصًّا بِهِ ﷺ.

• وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ النَّصَّ الْقَوْلِيَّ الْعَامَّ الَّذِي يَشْمَلُ النَّبِيَّ بِظَاهِرِ عُمُومِهِ لَا بِنَصٍّ صَرِيحٍ، إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلًا يُخَالِفُهُ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُخَصِّصًا لِذَلِكَ الْعُمُومِ الْقَوْلِيِّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ خَاصًّا بِهِ ﷺ. وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ «مَرَاقِي السُّعُودِ» إِلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ:

فِي حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفِعْلٍ خُصَّا ... إِنْ يَكُ فِيهِ الْقَوْلُ لَيْسَ نَصَّا

• فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَلَى مَنْعِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِيهِ وَطْءُ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ.

۞ فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

• **الْأَوَّلُ**: أَنَّ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ قَرِينَتَيْنِ دَالَّتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ، لَا الْوَطْءُ. الْأُولَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»؛ فَقَوْلُهُ: «وَلَا يُنْكِحُ» بِضَمِّ الْيَاءِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يُزَوِّجُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَطْءُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا زَوَّجَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَطَلَبَ الزَّوْجُ وَطْءَ زَوْجِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِ وَلِيِّهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُنْكِحُ» لَيْسَ الْوَطْءَ؛ بَلِ التَّزْوِيجَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقَرِينَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ - أَيْضًا -: «وَلَا يَخْطُبُ»، وَالْمُرَادُ: خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ طَلَبُ تَزْوِيجِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلَبُ بِالْخِطْبَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَنْ يُطْلَبَ بِخِطْبَةٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

• **الْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَعْنَاهُ، فَسَّرَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُنْكِحُ»: أَيْ لَا يُزَوِّجُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي أَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ، هُوَ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَفْسِيرَهُ الْحَدِيثَ، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِيهِ

=

=

الْعَقْدُ لَا الْوَطْءُ.

● **الْوَجْهُ الثَّالِثُ**: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ: فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، قَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، اهـ.

فَتَرَاهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النِّكَاحَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ التَّزْوِيجُ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَكَالْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ، اهـ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ يُفَسِّرُ النِّكَاحَ الْمَمْنُوعَ فِي الْإِحْرَامِ بِالتَّزْوِيجِ وَلَا يَخُصُّهُ بِالْوَطْءِ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؛ فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - عَنْ شَوْذَبٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: تَزَوَّجْتُ، وَأَنَا مُحْرِمٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

● **قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -**: الَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُهُ بِالدَّلِيلِ، هُوَ أَنَّ إِحْرَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الْوَلِيِّ مَانِعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ الثَّابِتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شَيْءٌ يُعَارِضُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ أَوْجُهَ تَرْجِيحِهِمَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يُعَارِضْهُ مُعَارِضٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَهَذَا فِعْلٌ خَاصٌّ لَا يُعَارِضُ عُمُومًا قَوْلِيًّا لِوُجُوبِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ الْقَوْلِيِّ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ.

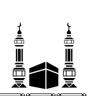
=

=

● **أَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ ":**
حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
فَلَا تَنْهَضُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَى تَوْهِيمِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ؛ كَمَا تَرَى.
وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَقْيِسَةِ؛ كَقِيَاسِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ فِي الْإِحْرَامِ، النِّكَاحَ عَلَى شِرَاءِ الْأَمَةِ فِي الْإِحْرَامِ لِقَصْدِ الْوَطْءِ، وَكَقِيَاسِ مَنْ مَنَعَهُ النِّكَاحَ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَعْقُبُهُ جَوَازُ التَّلَذُّذِ؛ كَالْوَطْءِ وَالْقُبْلَةِ تَرَكْنَاهُ وَتَرَكْنَا مُنَاقَشَتَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْصُوصَةِ؛ فَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ الْأَقْيِسَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الطَّرَفَانِ لَا تَنْهَضُ بِهَا حُجَّةٌ". اهـ.

❑ **ثُمَّ أَضَافَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَسْأَلَةً مُهِمَّةً؛ فَقَالَ (٥/ ٣٧٥): " فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مَا يَمْتَنِعُ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ:**
● **الْفَرْعُ الْأَوَّلُ:** اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ مُطَلَّقَتَهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ مُؤْتَنَفٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى عَقْدٍ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَلَا الزَّوْجَةِ؛ فَلَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»، وَجَوَازُ الرَّجْعَةِ فِي الْإِحْرَامِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَأَصْحَابُهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» فِي شَرْحِهِ قَوْلَ الْخِرَقِيِّ: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجِرَ وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ، وَيَرْتَجِعَ امْرَأَتَهُ - مَا نَصُّهُ:
فَأَمَّا الرَّجْعَةُ: فَالْمَشْهُورُ إِبَاحَتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهَا لَا تُبَاحُ.
إِلَى أَنْ قَالَ: وَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ وَالرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَةُ:٢٢٩]؛ فَأُبِيحَ ذَلِكَ كَالْإِمْسَاكِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.
انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: أَنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.
وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: جَوَازُ الرَّجْعَةِ، وَالثَّانِي: مَنْعُهَا فِي الْإِحْرَامِ.

=



=

• **الْفَرْعُ الثَّانِي**: اعْلَمْ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا وَكَّلَ وَكِيلًا عَلَى تَزْوِيجِ وَلِيَّتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِذَلِكَ الْوَكِيلِ تَزْوِيجُهَا بِالْوَكَالَةِ فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ وَكِيلُ الزَّوْجِ.

• **الْفَرْعُ الثَّالِثُ**: اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»؛ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السُّلْطَانِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ بِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ دَلِيلٌ؛ فَالتَّحْقِيقُ مَنْعُ تَزْوِيجِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ، وَلَا دَلِيلَ مَعَهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ. بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَلِيَّ الْمُسْلِمَ الْخَاصَّ، لَا يُزَوِّجُ الْكَافِرَةَ بِخِلَافِ السُّلْطَانِ، فَلَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُزَوِّجَ الْكَافِرَةَ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.

• **الْفَرْعُ الرَّابِعُ**: اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ لِلشَّاهِدِ الْمُحْرِمِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ حَدِيثُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالشَّاهِدُ لَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، قَائِلًا: إِنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ رُكْنٌ فِي الْعَقْدِ، فَلَمْ تَجُزْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ كَالْوَلِيِّ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى النِّكَاحِ.

• **الْفَرْعُ الْخَامِسُ**: الْأَظْهَرُ عِنْدِي: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمَةُ، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ خِطْبَتُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ حُرْمَةَ الْخِطْبَةِ كَحُرْمَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ فِيهِمَا مُتَّحِدَةٌ، فَالْحُكْمُ بِحُرْمَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ وَحُرْمَةُ وَسِيلَتِهِ الَّتِي هِيَ الْخِطْبَةُ كَمَا تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْخِطْبَةَ لَا تَحْرُمُ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ النَّصِّ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاطِفَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْآخَرِ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤١]. قَالُوا: الْأَكْلُ مُبَاحٌ وَإِيتَاءُ الْحَقِّ وَاجِبٌ، لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَخْطُبُ»؛ فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِهِ قَبْلَهُ:

=

=

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

• الْفَرْعُ السَّادِسُ: إِذَا وَقَعَ عَقْدُ النِّكَاحِ فِي حَالِ إِحْرَام أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الْوَلِيِّ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى فَسْخِهِ بِطَلَاقٍ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآثَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ يُفْسَخُ بِطَلَاقٍ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ مَنْ أَجَازَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.

• الْفَرْعُ السَّابِعُ: أَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ حَلَالٌ حَلَالًا فِي التَّزْوِيجِ، ثُمَّ أَحْرَمَ أَحَدُهُمَا أَوِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الْوِكَالَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِذَلِكَ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِالْوِكَالَةِ السَّابِقَةِ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: تَنْفَسِخُ الْوِكَالَةُ بِذَلِكَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا كَانَ حَلَالًا وَالْمُوَكِّلَ مُحْرِمًا؛ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْحَلَالِ عَقْدُ النِّكَاحِ، قَبْلَ تَحَلُّلِ مُوَكِّلِهِ؛ خِلَافًا لِمَنْ حَكَى وَجْهًا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ غَلَطٌ".

❁ ومزيدًا لأقوالِ أهلِ العلمِ في المسألةِ:

• قَالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ١٩٤ و ١٩٥) - عَقِبَ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ -: " وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا هِيَ الْمَنْكُوحَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، هَلْ كَانَتْ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِن ابْنِ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا لَهُ نَحْوٌ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى مَنْ هَذِهِ سِنُّهُ تَفَاصِيلُ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ فِي زَمَنِهِ؛ أَمَّا أَوَّلًا: فَلِعَدَمِ كَمَالِ الْإِدْرَاكِ وَالتَّمْيِيزِ، وَأَمَا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ لَا يُدَاخِلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَإِنَّمَا يَسْمَعُهَا مِنْ غَيْرِهِ، إِمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ السَّلَفَ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " «تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»".

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ لِي: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَ أُخْتِ مَيْمُونَةَ؛ فَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: كُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا.

=

=

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، هَذَا بِالْمَدِينَةِ لَا يُنْكِرُونَهُ.
«وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ سَلْ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ كَيْفَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: " تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» " رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ - يَعْنِي: بِحَدِيثِهِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: " «أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ - وَهِيَ خَالَتُهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَبْحَثُهُمْ عَنْهَا، قَدِ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْلَاهَا.
الْخَامِسُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا كَثِيرُونَ؛ فَهِيَ مِنْهُمْ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ عَجُوزًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " مَلَكَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ وَخَطَبَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ "، ذَكَرَهُ الْقَاضِي «عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ امْرَأَةً كَبِيرَةً؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: لَا وَاللهِ، وَلَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ» "، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَرَوَاهُ مِنَ التَّابِعِينَ خَلْقٌ كَثِيرٌ.
وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فَلَمْ تَرِدْ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوهَا عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ.
وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ نَقَلَةً وَرُوَاةً، قُدِّمَ عَلَى مُخَالِفِهِ، فَإِنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ إِلَى الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الْعَدَدِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ أَقْرَبَ إِلَى الضَّبْطِ وَأَجْدَرَ بِمَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْحَالِ.
السَّادِسُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ، وَأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كَانَ بِسَرِفَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوا أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَكَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً بِمَكَّةَ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ مُحْرِمَةً مَعَهُ بِسَرِفَ، أَمْ كَيْفَ وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَهَا، وَهُوَ يُوهِنُ الْحَدِيثَ وَيُعَلِّلُهُ.
السَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ فِي خُرُوجِهِ، وَرَجَعَ بِهَا مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا
=

=

كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الشُّبْهَةُ دَخَلَتْ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ.
أَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا فَقَدِ اطَّلَعَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَأَخْبَرَ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ، لَا سِيَّمَا وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ مَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ.
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَوْلَاهُ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ» " وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَا رَافِعٍ؛ فَزَوَّجَاهُ بِسَرِفَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِالْمَدِينَةِ».
وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ يُقَوَّى مِنْ جِهَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ هُوَ مَوْلَاهَا، فَمِثْلُهُ قَدْ يَطَّلِعُ عَلَى بَاطِنِ حَالِهَا، وَمَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ.
الثَّانِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُعِدُّونَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا أَسْنَدَهُ سُلَيْمَانُ تَارَةً، وَأَرْسَلَهُ أُخْرَى، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ تَلَقَّى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ كَانَ الرَّسُولَ فِي النِّكَاحِ.
وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: " «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، بَعَثَ إِلَيْهَا الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٌ مَعَهُ فَزَوَّجُوهُ إِيَّاهَا» "، وَهَذَا يُوَافِقُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي تَقَدُّمِ النِّكَاحِ، وَيُخَالِفُهُ فِي تَسْمِيَةِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ «عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ " وَفِي رِوَايَةٍ: " بِسَرِفَ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ قَافِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
وَقَدْ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ "، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا حَلَّ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ «عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: " هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ
=

=

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَبَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَكَانَ الْحِلُّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا فَشُبِّهَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ».
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا اعْتَقَدَ تَأَخُّرَ الْعَقْدِ عَنِ الْإِحْرَامِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي قَدِ اطَّلَعَ عَلَى مَا خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ".
ثم قال – بعد أنَّ سَرَدَ جملةَ رواياتٍ عن ابنِ عباسٍ – (٢/ ٢٠٢): " فَقَدِ اضْطَرَبَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي وَقْتِ تَزَوُّجِهِ، فَمِنْ قَائِلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَمِنْ قَائِلٍ عَقِبَ الْحِلِّ بِمَكَّةَ، وَمِنْ قَائِلٍ بِسَرِفَ وَهُمَا حَلَالَانِ؛ إِمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَجْوَدُ مَا فِيهَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَقَدْ رُوِيَا مُرْسَلَيْنِ مِنْ وُجُوهٍ هِيَ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَسْنَدَ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ فِيهِمَا إِنْ لَمْ تُوجِبِ الرَّدَّ فَإِنَّهَا تُوجِبُ تَرَجُّحَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا.
قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»؛ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ»، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ حِفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحِفْظِ أَعْرَابِيٍّ يَبُولُ عَلَى عَقِبَيْهِ".
قِيلَ: أَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ بِسَرِفَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً؛ فَإِنَّ مَعْنَاهَا – وَاللهُ أَعْلَمُ –: أَنَّهُ بَنَى بِهَا وَدَخَلَ بِهَا بِسَرِفَ كَمَا فَسَّرَتْ ذَلِكَ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّهَا كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَنَى بِهَا بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ بِسَرِفَ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ تَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ الْخِطْبَةُ وَالرُّكُونُ، وَلَمْ يَعْقِدِ الْعَقْدَ إِلَّا بِسَرِفَ حِينَ الْبِنَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْكِنٌ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ الْقَاضِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَفَسَّرَ قَوْلَهُ: دَعُونِي أَعْرِسُ، مَعْنَاهُ: أَعْقِدُ وَأَعْرِسُ، فَلَمَّا مَنَعُوهُ خَرَجَ إِلَى سَرِفَ فَعَقَدَ وَأَعْرَسَ. الْقَضِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ لَمْ يَتَحَدَّثْ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يُظْهِرْ إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِهِ مَكَّةَ وَانْقِضَاءِ عُمْرَتِهِ، وَمِنْ هُنَا اعْتَقَدَ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي، وَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ جَيِّدٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَمَنْ مَعَهُ فَخَطَبَا لَهُ، وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ وَالْمُوَاطَأَةُ عَلَى الْعَقْدِ، ثُمَّ لَمْ يَعْقِدْ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ.
وَأَمَّا كَوْنُهُمَا قَدْ رُوِيَا مُرْسَلَيْنِ، وَكَوْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ لَا يَعْدِلُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ مَرْضِيَّةٍ مُخَرَّجَةٍ فِي الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ، وَالْقِصَّةُ إِذَا أَسْنَدَهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا تَارَةً وَأَرْسَلَهَا أُخْرَى كَانَ أَوْكَدَ فِي ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ وَثِقَتِهِ بِحَدِيثِ مَنْ حَدَّثَهُ، فَإِنَّهُ
=

=

إِنَّمَا يُخَافُ فِي الْإِرْسَالِ مِنْ ضَعْفِ الْوَاسِطَةِ، فَمَتَى سَمَّاهُ مَرَّةً أُخْرَى زَالَ الرَّيْبُ.
وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ لَمْ يُعَارِضْ بِهِ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ فِي شَيْءٍ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ، الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فِيهِ سَوَاءٌ، ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُسْنِدْ رِوَايَتَهُ إِلَى أَحَدٍ وَيَزِيدُ قَدْ أَسْنَدَ رِوَايَتَهُ إِلَى خَالَتِهِ الْمَنْكُوحَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا أَعْلَمُ بِحَالِهَا مِنِ ابْنِ أُخْتِهَا ابْنِ عَبَّاسٍ.
الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ تَزَوُّجَ مَيْمُونَةَ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ فِيهِ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدِ اضْطَرَبَتْ فِيهِ النَّقَلَةُ، وَمَعَ مَا تَقَدَّمَ؛ فَلَا وَجْهَ يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَتَسَاقَطُ الرِّوَايَتَانِ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ.
الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا لَكَانَ حَدِيثُ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ لِأَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبْقٍ عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنْ قَدَّرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَخِّرًا لَزِمَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ قَدَّرْنَا حَدِيثَ عُثْمَانَ مُتَأَخِّرًا لَكَانَ تَزَوُّجُ مَيْمُونَةَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَيَكُونُ أَوْلَى.
الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْحَجِّ قَدْ مُهِّدَتْ، وَلَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ قَدْ بُيِّنَتْ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ إِنَّمَا قَالَهُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ إِنَّمَا بُيِّنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَيْفَ النَّهْيُ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ؟ إِذْ حَاجَةُ الْمُحْرِمِينَ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ النِّكَاحِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْبَيَانَ إِنَّمَا يَقَعُ وَقْتَ الْحَاجَةِ. فَهَذِهِ الْقَرَائِنُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ - مَنْ كَانَ بَصِيرًا بِالسُّنَنِ كَيْفَ كَانَتْ تُسَنُّ، وَشَرَائِعُ الْإِيمَانِ كَيْفَ كَانَتْ تَنْزِلُ -: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ مُتَأَخِّرٌ.
الثَّالِثُ: أَنَّ تَزَوُّجَهُ فِعْلٌ مِنْهُ، وَالْفِعْلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ نَهْيٌ لِأُمَّتِهِ، وَالْمَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَمَنْ رَدَّ نَصَّ قَوْلِهِ وَعَارَضَهُ بِفِعْلِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.
الرَّابِعُ: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ حَاظِرٌ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبِيحٌ، وَالْأَخْذُ بِالْحَاظِرِ أَحْوَطُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُبِيحِ.
الْخَامِسُ: أَنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ قَدْ عَمِلُوا بِمُوجِبِ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنْ
=

=

رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظَرْنَا إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَلَغَنَا إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عُلِمَ مُسْتَنَدُ فَتْوَاهُ، وَعُلِمَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُ خَفِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ مِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا مَطْمَعَ فِي دَرْكِهِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِاللهِ وَأَخْشَى مِنْ أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ بِخِلَافِ مَنْ أَبَاحَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ الِاكْتِفَاءَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَنَدٌ آخَرُ مُضْطَرِبٌ.

السَّادِسُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا عِلْمًا وَرِثُوهُ مِنْ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَى زَمَنِ أَحْمَدَ وَنُظَرَائِهِ، وَإِذَا اعْتَضَدَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ اعْتَضَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا قَدْ رَوَوْا هُمُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ نَقْلَهُمْ أَصَحُّ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ تَبَعًا لَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالرِّوَايَةِ إِلَى انْصِرَامِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَبَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَكُونُوا بِدُونِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَنَحْنُ وَإِنْ لَمْ نُطْلِقِ الْقَوْلَ بِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ؛ فَإِنَّا نَضَعُهُمْ مَوَاضِعَهُمْ، وَنُؤْتِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَنَعْرِفُ مَرَاتِبَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفْتِينَ وَالْعَامِلِينَ لِنُرَجِّحَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّرْجِيحَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْيِسَةٌ شَبِيهَةٌ، وَمَعَانٍ فِقْهِيَّةٌ".

• وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (١/ ١٠٩): " تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ الهِلَالِيَّةَ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا، تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: قَبْلَ إِحْلَالِهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَ ﷺ؛ فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْقِصَّةِ، وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ: كُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا، وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا، وَأَبُو رَافِعٍ رَجُلٌ بَالِغٌ، وَعَلَى يَدِهِ دَارَتِ الْقِصَّةُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحِ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ".

• وَقَالَ (٣/ ٣٢٩ و ٣٣٠): " وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»؛ " فَمِمَّا اسْتُدْرِكَ عَلَيْهِ، وَعُدَّ مِنْ وَهْمِهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَوَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ.
=

=

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: " «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ» " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: " «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» "، صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ ميمُونَة، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَكَانَ الْحِلُّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا، فَشُبِّهَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكَّلَ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَأَظُنُّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ ذَلِكَ قَوْلًا، فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ.
أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ميمونة نَفْسِهَا، وَقَوْلُ السَّفِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أبو رَافِعٍ، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ النَّقْلِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجَمَاعَةٍ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.
وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ " تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ " عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، لَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، قَالُوا: وَيُقَالُ: أَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ، وَأَحْرَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ... وَرِعًا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولَا

وَإِنَّمَا قَتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ حَلَالًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.
وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ".
وَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هَاهُنَا، لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُوَافِقٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْقَوْلَ نَاقِلٌ عَنْهَا؛ فَيَكُونُ رَافِعًا لِحُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ، وَلَوْ قُدِّمَ الْفِعْلُ، لَكَانَ رَافِعًا لِمُوجِبِ الْقَوْلِ، وَالْقَوْلُ رَافِعٌ لِمُوجِبِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".
• وَقَالَ (٥/ ١٠٢ و ١٠٣): " وَاخْتُلِفَ عَنْهُ ﷺ، هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

=

=

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بَالِغًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ؛ بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ، فَأَبُو رَافِعٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثُ؛ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةَ مُتَحَقِّقٍ لَهُ وَمُتَيَقِّنٍ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ بَلْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللهُ مِنَ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ ثُمَّ حَلَّ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ، هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ يَقِينًا.

الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ غَلَّطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُغَلِّطُوا أَبَا رَافِعٍ.

السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي رافعٍ مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لِنَسْخِهِ، وَإِمَّا لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرِمًا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ فَلَا يُقْبَلُ.

السَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ".

وَجَنَحَ ابْنُ حِبَّانَ إِلَى الجَمْعِ، بدَلاً مِنْ تَوْهِيمِ حَبْرِ الأُمَّةِ ابْنِ عبَّاسٍ؛ فَقَالَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٩/ ٤٤٤):

" هَذَانِ خَبَرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَوَّلَ أَئِمَّتُنَا فِي الْفَصْلِ فِيهِمَا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهْمٌ كَذَلِكَ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَخَبَرُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يُوَافِقُ خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ إِيَّاهُ، وَالَّذِي - عِنْدِي - أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ؛ فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، جَازَ لِقَائِلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ: وَهِمَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ

=

=

وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِئَتَيْنِ، مِثْل يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي؛ حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، يُرِيدُ بِهِ: وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَأَنْجَدَ: إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَتْهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ: أَحْرَمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرِمًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ وَأَحْرَمَ؛ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا؛ فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ بَنَى بِهَا بِسَرِفَ، وَهُمَا حَلَالَانِ؛ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَام، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكَانَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا؛ فَدَلَّتْكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُ وَتَتَهَاتَرُ؛ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمَنْحُوسِ وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوس". اهـ.

● **قُلْنَا**: وَكَلامُ ابْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَخْطِئَةِ الْقَائِلِيْنَ بِتَوْهِيْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ سَدِيْدٍ، فَالقَائِلُون بِذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ؛ بَلْ جمْهُورُهم؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٩/ ١٦٥): " قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَيْ: مَعَ صِحَّتِهِ؛ قَالَ: فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَان؛ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ. اهـ.

وَكَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

● **وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ "** (٥/ ٢٠): " قَوْلُهُ: (وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي أَجَابَ بِهَا الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

● **وقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْح " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٠٩) – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ للحَافظِ ابْنِ حَجَرٍ وَجْهًا فِي كَلام ابْنِ عبَّاسٍ** -: " قُلْتُ: فإِنْ صَحَّ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عبَّاسٍ؛ زَالَ التَّعَارُضُ وَثَبَتَ الحدِيْثَانِ، وإلاَّ؛ فَلاَ مَنَاصَ مِنَ القَوْلِ بِتَوْهِيْم ابْنِ عَبَّاسٍ، ومَنْ قَالَ بقَوْلِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ بتوهِيْمه سَعِيْدُ بْنُ المسَيَّبِ، كَمَا يَأْتِي فِي الكِتَابِ بعْدَه، وهُوَ قَوْلُ جمهُورِ أهل النَّقْلِ، كمَا قَالَ ابنُ القَيِّم، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةَ القِصَّةِ أَعْلَمُ بشَأْنها مِن غيرِهَا، وَقَدْ أَخبَرَتْ بِحَالهَا وَبِكَيْفِيَّةِ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ العَقْدِ؛ قَالَ الخَطَّابيُّ: " وهُوَ مِنْ أدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى

=

تَحْرِيمُ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ

❑ قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

❑ وَقَالَ – تَعَالَى –: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [1] [المائدة: ٩٥].

❑ وَقَالَ – تَعَالَى –: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

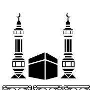
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ ": " وَقَوْلُهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] ؛ أَيْ: فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ يَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الِاصْطِيَادُ؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا اصْطَادَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا: أَثِمَ وَغَرِمَ، أَوْ مُخْطِئًا: غُرِّمَ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِ كَالْمَيْتَةِ، وَكَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ وَالْمُحِلِّينَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ – فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ –، وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنْ أَكَلَهُ أَو شَيْئًا مِنْهُ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ؛ فَكَفَّارَتَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ بِأَكْلِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

= وَهْم ابنِ عباسٍ.. "، وعَلَى هَذَا؛ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ حَدِيْثُ عُثْمَانَ المتَقَدِّمُ (١٦١٤ – ١٦١٥)؛ لا سِيَّما والقَوْلُ مُقَدَّمٌ على الفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ".

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٤٦٩): " وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ؛ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ بِمَكَّةَ، أَوْ كَانَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَكُلٌّ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]".



قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. ثُمَّ وَجَّهَهُ أَبُو عُمَرَ بِمَا لَوْ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَحُدَّ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَحَلَالٌ أَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ إِلَّا أَنَّنِي أَكْرَهُهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ؛ لِلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدوه أَوْ يُصَدْ لَكُمْ[1] ". وَهَذَا الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَقَوْلُهُ بِإِبَاحَتِهِ لِلْقَاتِلِ غَرِيبٌ، وَأَمَّا لِغَيْرِهِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ. قَدْ ذَكَرْنَا الْمَنْعَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ آخَرُونَ بِإِبَاحَتِهِ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ، سَوَاءٌ الْمُحْرِمُونَ وَالْمُحِلُّونَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيحِ "** (١٨٣٤):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[2].

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٩/ ١٢٥): " وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ؛ فَحَرَامٌ؛ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ".

❑ **وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ٢٩٦): " أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ، وَدَلَائِلُهُ نَصُّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ "** (رقم: ١٤٣): " وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

---

(١) وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٣٥٣).

المحْرِمَ ممنُوعٌ مِنَ: الجِمَاعِ، وقتْلِ الصَّيْدِ، والطِّيْبِ، وبعْضِ اللبَاسِ، وأخْذِ الشَّعْرِ، وتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٨٨)**: " لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ".

وَقَالَ (٣/ ٣١٦): " الْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَم النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا النَّصُّ، فَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ". ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْثَ البَابِ. ثُمَّ قَالَ: " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ".

حُكْمُ صَيْدِ الحيَوَانِ الذِي يَعِيْشُ فِي البَرِّ وَالبحْرِ

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٩٦)**: " (أَمَّا) مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ فَحَرَامٌ؛ كَالْبَرِّيِّ؛ تَغْلِيبًا لِجِهَةِ التَّحْرِيمِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ. (وَأَمَّا) الطُّيُورُ الْمَائِيَّةُ الَّتِي تَغُوصُ فِي الْمَاءِ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ؛ فَبَرِّيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ. (وَأَمَّا) الْجَرَادُ؛ فَبَرِّيٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ قَوْلٌ وَاهٍ".

❑ **وَقَالَ (٧/ ٣٣٣)**: " (قُلْتُ): وَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ؛ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ؛ فَإِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ؛ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣١٦)**: " فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ؛ كَالْبَطِّ وَنَحْوِهِ؛ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ الْجَزَاءُ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرَ؛ فَهُوَ صَيْدُهُ. وَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ، وَيُفْرِخُ فِيهِ، فَكَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، كَسَائِرِ طَيْرِهِ، وَإِنَّمَا إقَامَتُهُ فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْمَعِيشَةِ مِنْهُ، كَالصَّيَّادِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٢٩)**: " وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَفِي الْمَاءِ بِأَيِّ الْحُكْمَيْنِ يُلْحَقُ؟ وَقِيَاسُ قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالَّذِي عَيْشُهُ فِيهِ غَالِبًا، وَهُوَ حَيْثُ يُولَدُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ حَيَوَانِ الْبَرِّ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي طَيْرِ الْمَاءِ: حَيْثُ يَكُونُ أَغْلَبُ عَيْشِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ".

هَلِ النَّاسِي كَالعَامِدِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ؟

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

رَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَدَمَ الفِدْيَةِ عَلَى النَّاسِي؛ لأَنَّ الآيَةَ قَيَّدَتِ الفِدْيَةَ بِالعَمْدِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المنْذِرِ(١).

وَذَهَبَ آخَرُونَ - وَهُمُ الجُمْهُورُ - إِلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ؛ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ ": " وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِيَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِي، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَعَلَى تَأْثِيمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِّيَذُوقَ

---

(١) وَانفَرَدَ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ فِي " المحلَّى " (٥/ ٢٠٦ و ٢٠٧): " وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَصَيِّدًا لَهُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ؛ لِبُطْلَانِ إِحْرَامِهِ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مَعَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الْآيَةَ؛ فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا فِي إِحْرَامِهِ؛ فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ كَمَا أُمِرَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِحْرَامٍ لَيْسَ فِيهِ تَعَمُّدُ قَتْلِ صَيْدٍ، وَهَذَا الْإِحْرَامُ هُوَ بِلَا شَكٍّ غَيْرُ الْإِحْرَامِ الَّذِي فِيهِ تَعَمُّدُ قَتْلِ الصَّيْدِ؛ فَلَمْ يَأْتِ بِالْإِحْرَامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ.
وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَعَمُّدَ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ فُسُوقٌ، وَمَنْ فَسَقَ فِي حَجِّهِ؛ فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يَحُجَّ".
بَلْ قَالَ (٥:٢٠٨): " وَكُلُّ فُسُوقٍ تَعَمَّدَهُ الْمُحْرِمُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ؛ فَقَدْ بَطَلَ إِحْرَامُهُ، وَحَجُّهُ، وَعُمْرَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْفُسُوقَ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ".

وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ﴾ [المائدة:٩٥]، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي الْخَطَأِ[1]، كَمَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِ فِي العَمْدِ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ إِتْلَافٌ، وَالْإِتْلَافُ مَضْمُونٌ فِي الْعَمْدِ وَفِي النِّسْيَانِ؛ لَكِنَّ الْمُتَعَمِّدَ مَأْثُومٌ وَالْمُخْطِئَ غَيْرُ مَلُومٍ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (٢/ ٨٤)**: " وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ خَطَأً؛ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ فِي لُزُومِ الكَفَّارَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِقَتْلِ الْخَطَأِ؛ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْعَمْدِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٣٠٠)**: " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْعَامِدُ وَالْمُخْطِئُ، وَهُوَ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي ضَمَانِ الصَّيْدِ سَوَاءٌ؛ فَيَضْمَنُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْجَزَاءِ، وَلَكِنْ يَأْثَمُ الْعَامِدُ دُونَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ؛ هَذَا هُوَ

---

(١) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في (" شَرْحِ البُخَارِيِّ "٤/ ٤٧٧ و ٤٧٨): " وَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو كُلُّهُمْ قَدْ أَجَابَ فِيْمَا أَصَابَ المحْرِمِ بِوُجُوبِ الجَزَاءِ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ عَمْدٍ فِي ذَلِكَ وَلاَ خَطَأٍ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ لاسْتِوَاءِ الحُكْمِ عِنْدَهُمْ في ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى هَذَا المعْنَى، رَوَى جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الضَّبعِ؛ فَقَالَ: هِي صَيْدٌ، وَفِيْهَا إِذَا أَصَابهَا المحْرِمُ كَبْشٌ)، وَرَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابرٍ؛ فلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً؛ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: نَزَلَ القُرْآنُ بِالعَمْدِ، وَهُوَ فِي الخَطَأِ سُنَّةٌ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: والقِيَاسُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا المعْنَى؛ لأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى المحْرِمِ أَشْيَاءَ مِنْهَا: الجِمَاعُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، مَعَ سَائِرِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ سِوَاهُمَا؛ فَكَانَ مَنْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا فِي وُجُوبِ الدَّمِ وَفَسَادِ الحَجِّ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الصَّيْدِ؛ كَالجِمَاعِ، سَوَاءٌ، يَسْتَوِي فِيْهِ العَمْدُ وَالخَطَأُ، وَالخَطَأُ بِالكَفَّارَةِ أَقَلُّ مِنَ العَمْدِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَلَمْ يُوْجِبْهَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا. قَالَ ابْنُ القَصَّارِ: وَاحتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ) قَالَ: وَالفُقَهَاءُ مُجْمِعُونَ أَنَّ الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ لَيْسَ فِي إِتْلافِ الأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا المرَادُ بِهِ رَفْعُ المأْثَمِ".

المذْهَبُ، وَبِهِ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَطُرُقُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى النَّاسِي قَوْلَانِ؛ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا الْفَصْلِ، وَحَكَاهُ الْأَصْحَابُ".

❑ **وَقَالَ (٧/ ٣٢٠ وَمَا بَعْدَهَا):** " إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ؛ فَلَا جَزَاءَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ عَمْدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ إِلَّا مُجَاهِدًا؛ فَقَالَ: إِنْ تَعَمَّدَهُ ذَاكِرًا؛ فَلَا جَزَاءَ، وَإِنْ نَسِيَ وَأَخْطَأَ؛ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ مُجَاهِدًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وسَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: لاَ شَيءَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَاحْتَجَّ مُجَاهِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ **[المائدة: ٩٥]**، قَالَ: وَالْمُرَادُ:مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ **[المائدة:٩٥]** ؛ فَجَعَلَ الِانْتِقَامَ بِالْعَوْدِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِالْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ لَأَثِمَ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ **[المائدة:٩٥]** ؛ فَأَوْجَبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْعَامِدِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَامِدِ الْقَتْلِ ذَاكِرًا لِلْإِحْرَامِ وَعَامِدِ الْقَتْلِ نَاسِيَ الإِحْرَامِ؛ فَكَانَتِ الْآيَةُ مُتَنَاوِلَةً عُمُومَ الْأَحْوَالِ.

وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَغَلَّظُ بِحَسَبِ الْإِثْمِ؛ فَإِذَا وَجَبَتْ فِي الْخَطَأِ؛ فَالْعَمْدُ أَوْلَى.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ **[البقرة:٢٧٥]** ؛ أَيْ: عَادَ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ نُزُولِهَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلِأَنَّا نَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَنُوجِبُ الْجَزَاءَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْعَامِدَ يَضْمَنُ دُونَ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ **[المائدة: ٩٥]**.

فَعَلَّقَهُ بِالْعَمْدِ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَوَجَبَ فِي الْعَمْدِ دُونَ النِّسْيَانِ وَالْخَطَأِ؛ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ **[المائدة: ٩٥]**؛ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْعُمُومِ يَتَنَاوَلُهُمَا.

وَبِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ لَنَا نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةٍ؛ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ؛ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِعَنْزٍ)، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي دَعَاهُ عُمَرُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا؛ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَبَقَ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا - أَيْضًا - بِالْقِيَاسِ عَلَى قَتْلِ الْآدَمِيِّ؛ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ فِي قَتْلِهِ عَمْدًا وَخَطَأً.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ: أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا التَّعَمُّدَ؛ تَنْبِيهًا عَلَى

وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِقَتْلِ الْآدَمِيِّ عَمْدًا، وَلَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّ خَطَأً؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهَا بِقَتْلِ الصَّيْدِ الْخَطَأِ؛ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ، تَنْبِيهٌ عَلَى حُكْمٍ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْأُخْرَى.

(وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْغَرَامَاتِ، وَيَسْتَوِي فِيهَا الْعَامِدُ وَالنَّاسِي، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهَا فِي الْإِثْمِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ أَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ؛ فَافْتَرَقَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ إِتْلَافٌ؛ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ فِي الْغَرَامَةِ؛ كَإِتْلَافِ مَالِ الْآدَمِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي "** (١/ ٤٨٥): " وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُخْطِئًا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ؛ فَأَشْبَهَ ضَمَانَ مَالِ الآدِمِيِّ.

وَعَنْهُ: لاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [**الْمَائِدَةُ: ٩٥**]، مَفْهُومُهُ: أَنْ لاَ شَيْءَ فِي الخَطَأِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (١٣/ ٢٨٢): " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً سَوَاءٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ إِلَّا عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، وَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [**الْمَائِدَةُ: ٩٥**].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً، وَأَمَّا الْعَمْدُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ مُخَالِفٌ؛ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ، نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [**الْمَائِدَةُ: ٩٥**]؛ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ فَقَالُوا: دَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْضِي أَنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ التَّعَمُّدِ مَعْنًى.

وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ –: « **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَذَا الْمَعْنَى. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ – رِضَى اللهُ عَنْهُمْ – مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، قَضَوْا فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ رَدَّ أَحَدُهُمْ عَلَى حَمَامَةٍ فَمَاتَتْ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ فِيهَا بِالْجَزَاءِ.

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي مَنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ بِالْجَزَاءِ.

وَمِنْ وِجْهَةِ النَّظَرِ، أَنَّ إِتْلَافَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ كَمَا أَنَّ أَمْوَالَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الدِّمَاءُ لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَجَعَلَ اللهُ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا الْكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ اللهَ – تَعَالَى – سَمَّاهُ: كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ –: « **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**». لَيْسَ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْمَآثِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْعَمْدِ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ فِي الْخَطَأِ سُنَّةٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأْخُذُ".

□ **وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ الإِجْمَاعَ؛ فَقَالَ فِي " الإِقْنَاع "** (١٦٦٦): " وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ الذِي لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيْفُ تَأْوِيْلِ الكِتَابِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَوْا فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ العَامِدِ وَالمخْطِئِ[1]".

□ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح "**(٤/ ٢١): " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (" شَرْح البُخَارِي "٤/ ٤٧٦): اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَخَالَفَ أَهْلُ الظَّاهِر وَأَبُو ثَوْرٍ وابْنُ الْمُنْذِرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْخَطَأِ، وتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ **[النساء:٩٣]** ؛ فَإِن مَفْهُومَهُ أَنَّ المخْطِىءَ بِخِلَافِهِ.

وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَكَسَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ؛ فَقَالَا: يَجِبُ الْجَزَاءُ فِي الْخَطَأِ دُونَ الْعَمْدِ؛ فَيَخْتَصُّ الْجَزَاءُ بِالْخَطَأِ وَالنِّقْمَةُ بِالْعَمْدِ، وَعَنْهُمَا؛ يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْعَامِدِ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَإِنْ عَادَ كَانَ أَعْظَمَ لَائِمَةً، وَعَلَيْهِ النِّقْمَةُ لَا الْجَزَاءُ؛ قَالَ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَامِدِ غَيْرَهُمَا".

□ **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ "** (٢٤/ ٣٩٥): " قَالَ تَعَالَى - فِي خُصُوصِ الصَّيْدِ الذِي هُوَ أَحَدُ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ -: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ

(١) انْظُرِ: " الاسْتِذْكَارَ " (١٣/ ٢٨٣ و ٢٨٤).

أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٥]؛ فَقَيَّدَ وُجُوبَ الجَزَاءِ بِكَوْنِ القَاتِلِ مُتَعَمِّدًا، وَالتَّعَمُّدُ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ للعُقُوبَةِ وَالضَّمَانِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ وَتَعْلِيْقُ الحُكْمِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا؛ فَلا جَزَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ إِثْمَ".

بَابٌ لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ(١)

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٢٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا؛ فَخَرَجُوا مَعَهُ؛ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»؛ فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ؛ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ؛ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا؛ فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ؛ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(٢).(٣).

---

(١) تَبْوِيْبُ البُخَارِيِّ؛ فَلاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَ لِنَفْسِهِ، أو يَصِيْدَ لَهُ آخَرُ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٦) (٦٠).

(٣) • قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢١ / ١٥٢): " وَفِي حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ وَصَادَهُ الْحَلاَلُ، وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، مَعْنَاهُ: الِاصْطِيَادُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَأَكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِدْهُ؛ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مِثْلَ قَوْلِهِ - عَزَّ وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
=

=

تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. سَوَاءً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نُهِيَ فِيهَا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ لاَ غَيْرَ، وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ؛ فَكَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكَلَ مَا صَادَهُ الْحَلاَلُ مِنَ الصَّيْدِ مِمَّا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ الْبَهْزِيِّ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ آخَرُونَ: لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ الْبَتَّةَ؛ عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ: لَا يَرَيَانِ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَا دَامَ مُحْرِمًا، وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَحُجَّتُهُمْ - أَيْضًا -: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا زَيْدُ أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عَضُدُ صَيْدٍ. وَقَالَ عَفَّانُ: عُضْوُ صَيْدٍ؛ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ عَفَّانُ: بَلَى. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ، وَفِيهِ عَنْ عُثْمَانَ إِجَازَةُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يُصَدْ لَهُ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّهُ عَلَيْهِ تَصِحُّ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَتَضَادَّ، وَلَا تَدَافَعَتْ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ السُّنَنُ، وَلَا يُعَارَضُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَا وُجِدَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلٌ، هَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

=

=

اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَدِيثٌ؛ مِثْلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عبد الرحمان عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصْطَادُوهُ أَوْ يُصْطَدْ لَكُمْ".

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ.

قَالَ حَمْزَةُ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا صِيدَ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ مِنَ الْمُحْرِمِينَ: هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحْرِمِينَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَخَوَاتِهَا مِنَ التَّنَازُعِ، وَالْمَذَاهِبِ فِي كِتَابِ " الِاسْتِذْكَارِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ أَوْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَعَانَ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ أَوِ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ:

• فَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ دَلَّهُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ فِي الْحِلِّ دَلَّهُ عَلَيْهِ أَوِ الْحَرَمِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْيَسُ، وَأَصَحُّ فِي النَّظَرِ.

• **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ (أَيْضًا) فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ؛ فَيَقْتُلُهُ؟**

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيِّ وَالحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ

=

=

وَاحِدٍ مِنَ الْقَاتِلِ وَالْآمِرِ وَالْمُشِيرِ وَالدَّالِّ جَزَاءٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا جَزَاءَ إِلَّا عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ.
وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ:
فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا أَوْ جَمَاعَةٌ (مُحِلُّونَ) فِي الْحَرَمِ صَيْدًا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ (مُحْرِمُونَ) صَيْدًا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ، وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ؛ فَعَلَى جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَسَوَاءٌ كَانُوا (مُحْرِمِينَ أَوْ مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ)، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وعبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا حَكَمَا عَلَى رَجُلَيْنِ أَصَابَا ظَبْيًا بِشَاةٍ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءً؛ قَاسَهُ عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى جَمِيعِ الْقَتَلَةِ خَطَأً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.
وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ جَزَاءً وَاحِدًا؛ قَاسَهُ عَلَى الدِّيَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشِيرَ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا أَشَارَ بِقَتْلِهِ عَلَى الْحَلَالِ".
• وَقَالَ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٢٢): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ حَلَالٌ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ وَصَادَهُ الْحَلَالُ.
وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٦]، مَعْنَاهُ: الِاصْطِيَادُ، وَقِيلَ: الصَّيْدُ وَأَكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِدْهُ؛ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْآيَةِ.
وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٥]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَهَى فِيهَا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ لَا غَيْرَ، وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَلَفُ وَالسَّلَفُ:
فَكَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

=

=

وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ.
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا، وَبِحَدِيثِ الْبَهْزِيِّ، وَبِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.
ذَكَرَهُ السِّنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؛ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ؛ فَأَكَلَ بَعْضُنَا؛ فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ؛ فَفِي " الْمُوَطَّأِ "؛ ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى الرَّكْبَ الْمُحْرِمِينَ بِأَكْلِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ بِالرَّبَذَةِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ فَذَكَرَهُ لِعُمَرَ؛ فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ.
وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَهُ فِي جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ.
وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مالك عن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ سَوَاءً.
وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبٍ؛ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قِصَّةَ الْجَرَادِ نَذْكُرُهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.
وَقَالَ آخَرُونَ: لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ صَيْدٍ أَلْبَتَّةَ عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٦].
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وابْنِ عُمَرَ لَا يَرَيَانِ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَا دَامَ مُحْرِمًا.
وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.
وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاق مِثْلُ ذَلِكَ
وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هذا حديث ابن عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ. فَلَمْ يَعْتَلَّ بِغَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَأَطْلَقَ مِنْ أَجْلِهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ؛ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ، قَالَ: نَعَمْ. وَحَدِيثُ
=

=

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَعْنَاهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا فِي التَّمْهِيدِ.
وَقَالَ آخَرُونَ: مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يَصِدْ لَهُ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّهُ عَلَيْهِ تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضَادِّهَا وَأَنَّهَا إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَتَضَادَّ وَلَا تَدَافَعَتْ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ السُّنَنُ، وَلَا يُعَارِضْ بَعْضُهَا بَعْضًا مَا وُجِدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلٌ".
ثم قال: " فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ أَوْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَعَانَ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

واخْتَلفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ أَوِ الْحَلَالَ على الصَّيْدِ فيَقْتُله:

• فَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلِيهِ الْجَزَاءُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ دَلَّهُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.
وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ فِي الْحِلِّ دَلَّهُ عَلَيْهِ أَوِ الْحَرَمِ. وَبِهِ قَالَ أحمدُ وإسحاقُ، وهُوَ قَوْلِ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَقْتُلُهُ:

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا جَزَاءَ إِلَّا عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا أَوْ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ.
وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

=

=

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ، وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ؛ فَعَلَى جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى كُلٍّ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُحِلِّينَ أَوْ مُحْرِمِينَ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا حَكَمَا عَلَى رَجُلَيْنِ أَصَابَا ظَبْيًا بِشَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءَ قَاسَهُ عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القائلين فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ، وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ جَزَاءً وَاحِدًا قَاسَهُ عَلَى الدِّيَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ عَلَى أَنَّهُ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ الْمُشِيرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا أَشَارَ بِقَتْلِهِ إِلَى الْحَلَالِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَأَكْلُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

• **وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا صَادَهُ الْحَلَالُ: هَلْ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ عَلَى أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٦] لَمْ يَخُصَّ أَكْلًا مِنْ قَتْلٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ جَازَ لِمَنْ كَانَ حَلَالًا فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ مُحْرِمًا دُونَ مَنْ كَانَ مُحْرِمًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتَ اصْطِيَادِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ بِعَيْنِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ". انْتَهَى.

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ " (ص: ١٠٣): " وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَكْلِ المحْرِمِ لحمَ الصيدِ الذِي صَادَهُ الحَلالُ، وَذَكَّاهُ، عَلَى ثَلاثةِ أَقْوالٍ؛ فَقَالَتْ طَائفةٌ مِنَ السَّلفِ: هُوَ حَرَامٌ؛ اتِّبَاعًا لما فهِمُوه مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ رَدَّ لَحمَ الصَّيْدِ لمَّا أُهْدِي إِليْهِ، وَقَالَ آخَرُوْنُ، مِنْهُم: أَبُو حَنِيْفَةَ: بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُطْلَقًا؛ عَمَلاً بِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ لمَّا صَادَ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَأَهْدَى لَحْمَهُ للنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرُه بأَنَّهُ لم يَصِدْهُ لَهُ؛ كَمَا جَاءَ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ.

وَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ التي فِيْهَا فُقَهَاءُ الحَدِيْثِ: بَلْ هُوَ مُبَاحٌ للمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لَهُ

=

بَابٌ لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٢٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ؛ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ(٢)، إِنَّا مُحْرِمُونَ؛ فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا؛ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلاَلٌ(٣)»، قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا(٤).

=

المحْرِمُ، وَلاَ ذبحَهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ؛ كَمَا رَوَى جابرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (لحْمُ صَيْدِ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ). قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحَسَنُ حديثٍ فِي هَذَا البَابِ، وَأَقْيَسُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ والشَّافعِيِّ وَغَيْرِهِمْ".

قُلْنَا: وَحَدِيْثُ جَابِرٍ لا يَثْبُتُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) تَبْوِيْبُ البُخَارِيِّ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١١١): " هَذَا ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِشَارَةِ وَالْإِعَانَةِ مِنَ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَكَذَلِكَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَكُلِّ سَبَبٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَحِلُّ الْإِعَانَةُ مِنَ الْمُحْرِمِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ اصْطِيَادُهُ بِدُونِهَا".

(٣) قَالَ النَّوويُّ فِي " شرح مُسْلِمٍ " (٨/ ١١١): " قَوْلُهُ ﷺ: (هُوَ حَلَالٌ؛ فَكُلُوهُ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ صَيْدًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْرِمِ إِعَانَةٌ وَلَا إِشَارَةٌ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ؛ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٦) (٥٦).

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ[١]،
وَإِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا (حَيًّا) لَمْ يَقْبَلْ[٢]

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٢٥):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٣].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩٤) (٥٣):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

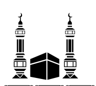
❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩٥) (٥٥):**

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ».

❑ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ ":** " وَأَمَّا إِذَا صَادَ حَلالٌ صَيْدًا؛ فَأَهْدَاهُ إِلَى مُحْرِمٍ:

---

(١) تَبْوِيبُ النَّوَوِيِّ.
(٢) تَبْوِيبُ البُخَارِيِّ.
(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٣).



فَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى إِبَاحَتِهِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَادَهُ لِأَجْلِهِ أَمْ لَا. حَكَى هَذَا الْقَوْلَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ – فِي رِوَايَةٍ – وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ".

ثم قال: " وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَكْلُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَر، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي أميَّة، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ لَحم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِم. وَقَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ **[المائدة:٩٦]**.

قَالَ: وَأَخبرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِم أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى كل حال. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِلَيْهِ ذهب الثوريُّ، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ – فِي رِوَايَةٍ – وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بن رَاهْوَيْهِ – فِي رِوَايَةٍ – وَالْجُمْهُورُ: إِنْ كَانَ الْحَلَالُ قَدْ قَصَدَ الْمُحْرِمَ بِذَلِكَ الصَّيْدِ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ – أَوْ: بوَدَّان–؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُم".

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَهُ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ قَالُوا: فَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَنَّ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَرَدَّهُ لِذَلِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ بِالِاصْطِيَادِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ صَادَ حِمَارَ وَحْش، كَانَ حَلَالًا لَمْ يُحْرِمْ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ، فتَوَقَّفُوا فِي أَكْلِهِ. ثُمَّ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: "

هَلْ كَانَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَشَارَ إِلَيْهَا، أَوْ أَعَانَ فِي قَتْلِهَا؟ "، قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا". وَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ثَابِتَةٌ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَلْفَاظٍ كَثِيرَةٍ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ "** (٢/ ٨٦): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ بِحَالٍ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا..". وَذَكَرَ حَدِيْثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

ثُمَّ قَالَ: " وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يَصْطَدْ بِنَفْسِهِ وَلَا اصْطِيدَ لِأَجْلِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ".

بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ[(١)]

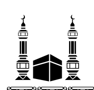
❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٨٢٢):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ[(٢)]، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ؛ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ

---

(١) تَبْوِيبُ البُخَارِيِّ.

(٢) قَالَ النَّوويُّ في " شرح مُسْلِم " (٨/ ١١١): " فَإِنَّ مُجَرَّدَ الضَّحِكِ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا ضَحِكُوا تَعَجُّبًا مِنْ عُرُوضِ الصَّيْدِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ لِمَنْعِهِمْ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".



نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا؛ فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ[١].

௵◊௸

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٦) (٥٩) مِنْ طَرِيْق: مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: فذكره.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ الذي لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ(١)

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٢١):

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ؛ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ؛ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا؛ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ

---

(١) فَلَحْمُ الصَّيْدِ حَلالٌ أَكْلُهُ للمُحْرِمِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَصِدْه هُوَ؛ بَلْ صَادَهُ الحَلالُ لِنَفْسِهِ، وَأَكَلَ مِنْهُ المُحْرِمُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا دلَّتْ على ذلِكَ الأدِلَّةُ المذكورةُ.

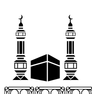
❑ **قُلْنَا**: وَثَمَّ خَبَرٌ ضَعِيفٌ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا فِي " مُسْنَدِ " أَحْمَدَ (١٤٨٩٤)، وأَبِي دَاوُدَ (١٨٥١)، والتِّرْمِذِيِّ (٨٤٦)، والنَّسَائِيِّ (٢٨٢٧)، وابْنِ حبَّانَ (٣٩٧١) مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جابِرٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. بلَفْظ: " صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ".

● قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ»، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

● وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ".

● وَسَيَأْتِي هَذَا الحَدِيْثُ في قِسْمِ الضعيفِ – إِنْ شَاءَ اللهُ –.

● وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " (٢/ ١٢٥٤): " فِي خَبَرِ جَابِرٍ: " لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ " دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْضَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ بَيْضِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ لَحْمِهِ".



ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ[1].

❑ قَالَ الإِمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩٦) (٥٧):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ؛ فَقَتَلَهُ؛ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ؛ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩٧) (٦٥):

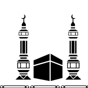
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ؛ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٥٧٤٤):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَلَمَةَ الضَّمْرِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ، وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا؛ فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: " أَقِرُّوهُ حَتَّى

---

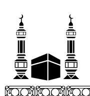
(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٩٦) (٥٩).



يَأْتِيَ صَاحِبُهُ "؛ فَأَتَى الْبَهْزِيُّ، وَكَانَ صَاحِبَهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسُ عَنْهُ"(١).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " (١/ ٣٥١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مصَنَّفِهِ " (٨٣٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٥٢٨٣)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ والمثَانِي " (١٣٨٢)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٩١١)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٣٠٢٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (١٣/ ٢٩٢) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَهْزٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ.. فَذَكَرَهُ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (١٥٤٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ.. فَذَكَرَهُ. وَجعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَيْرٍ.
• قُلْنَا: وَقَدْ أَوْرَدَ هَذَا الخِلافَ فِي صَحابِيِّهِ الدَّارَقُطْنِيُّ في " عِلَلِهِ " (٣١٨٢) (١٣/ ٢٨٧ - ٣٠٣). وَقَالَ (٣/ ٢٩٠): " وَالصَّحِيْحُ – عِنْدَنَا – أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ رَوَاهُ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحدٌ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رَأَيْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَيْرٌ رَوَاهُ عَنِ البَّهْزِيِّ، وَجعَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الحَدِيْثُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والذِيْنَ قَالُوا: عَنِ البَهْزِيِّ، إِنَّمَا هُوَ لأَنَّ البَهْزِيَّ هُوَ صَاحِبُ القِصَّةِ، لاَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنْهُ.
قَالَ إِسْمَاعِيْلُ: وَهُوَ عِنْدَنَا كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُشَيْمًا قَدْ رَوَيَاهُ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيْدٍ، وَلَمْ يَجْعلاهُ: عَنِ البَهْزِيِّ، ولأَنَّ يَزِيْدَ بْنَ الهَادِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ؛ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَنِ البَهْزِيِّ".
• قَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جامِعِهِ " (٢/ ٣٩٢): " وَأَكْثَرُ الرَّوَاةِ؛ كَمَا فِي " الإِصَابَةِ " يَجْعَلُونَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةِ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الإِصَابَةِ " (٧/ ٥٢٠) - فِي تَرْجَمَةِ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مِنْ حَدِيْثِ يَزِيْدَ بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلَحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيْرُ مَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيْثِ النَّسَائِيِّ (٧/ ٢٥٠)؛ أَيْ: كَوْنُ الحَدِيْثِ مِنْ مُسْنَدِ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ -؛ قَالَ الحَافِظُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ =



وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١٥١): " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْرِمْ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ كأبي قتادة فِي قِصَّتِهِ".

حُرْمَةُ (صَيْدِ) الحَرَمِ وَتَنْفِيرِهِ، وَ (قَطْعِ) شَجَرِهِ عَلَى المُحْرِمِ والحَلَالِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١١٢):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ

= يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُشَيْمٍ وَاللَّيْثِ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنِ البَهْزِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو أُوَيْسٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَحمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ يَحْيَى؛ فَاخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى يَحْيَى، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى يَزِيْدَ، وَقَدْ وَافَقَ يَزِيدَ عَبْدُ رَبِّه بْنُ سَعِيْدٍ أَخُو يَحْيَى؛ فَرَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، عَن عِيسَى، عَنْ عُمَيْرٍ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيْحُ: أَنَّهُ لِعُمَيْرِ بْنِ سَلَمَة وَالبَهْزِيُّ كَانَ صَائِدَ الحِمَارِ. انْتَهَى.
ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِقَوْلِهِ، عَنِ البَهْزِيِّ، أَيْ: عَن قِصَّةِ البَهْزِيِّ، وَلِذَلِكَ نظائِرُ ذَكَرَها أَبُو عُمَرَ فِي التَّمْهِيْدِ، منها في رِوَايةِ ضَمْرَةَ، عَن أبي واقِدٍ الليثِيِّ، ولذلك جزمَ مُوسَى بْنُ هَارُوْنَ فِي حَدِيْثِ البَهْزِيِّ؛ كَمَا نَقَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَلِ، وتُعَكِّرُ عَلَيْهِ روايةُ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ وَيُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى؛ فإِنَّهُ قَالَ فيها: إِنَّ البَهْزِيَّ حَدَّثَهُ.
ويُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنهُمَا غَيَّرَا قَوْلَهُ، عَنِ البَهْزِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى البَهْزِيِّ؛ ظَنًّا أنهُمَا سَوَاءٌ؛ لِكَوْنِ الرَّاوِي غَيْرَ مُدَلِّسٍ؛ فَيَسْتَوِي فِي حَقِّهِ الصِّيْغَتَانِ".
وَانْظُر: " التَّمهِيْدَ " (٢٣/ ٣٤٣)، وَ " الاسْتِذْكَارَ " (١١/ ٢٨٤)، وَ " تهْذِيبَ التَّهْذِيْبَ " (٨/ ١٣١ تَرْجَمَة عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ).

القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ "؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ؛ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيحِ " (١٨٣٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ؛ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيحِ " (١٨٣٤):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٣٥٣) (٤٤٧) و (٤٤٨).

يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٤٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ؛ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»؛ فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ[٢]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ[٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٣٢):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٣١٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٢) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٢٠٩٠). وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٢٤٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٣١٠٩)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (١٤٤٣)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (٣١٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ بِهِ.

• قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٢/ ١٣٩):

" قَالَ المزِّيُّ: لَوْ صَحَّ هَذَا الحَدِيْثُ لَكَانَ صَرِيْحًا في سَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَانُ بْنُ صَالحٍ، وهُوَ ضَعِيْفٌ.

قُلْتُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالعِجْلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ، نَعَمْ ضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَيْسَ بِالمَشْهُورِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ لهُمَا فِي ذَلِكَ".

أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "؛ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٦٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٦٣):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٦٤):**

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ عَبْدٌ:

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٤٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٤) (٤٤٦).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ؛ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ؛ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ؛ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٢٥)**: " قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا

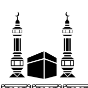
(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٣٨): " هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا؛ كَمَا سَبَقَ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ تَحْرِيمَهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ - أَيْضًا -؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ إِنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلَبُهُ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ. قُلْتُ: وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُمْ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ؛ فَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الصَّيْدَ وَالشَّجَرَ وَالْكَلَأَ كَضَمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ وَأَصَحُّهُمَا، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُفَرِّعِينَ عَلَى هَذَا الْقَدِيمِ أَنَّهُ يُسْلَبُ الصَّائِدُ، وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَلَأِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمُرَادُ بِالسَّلَبِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ثِيَابُهُ فَقَطْ وَأَصَحُّهُمَا، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ وَنَفَقَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلَبِ الْقَتِيلِ، وَفِي مَصْرِفِ السَّلَبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لِلسَّالِبِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّالِثُ: لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِذَا سَلَبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِلَّا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ - أَيْضًا - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْلَبُ بِمُجَرَّدِ الِاصْطِيَادِ؛ سَوَاءٌ أَتْلَفَ الصَّيْدَ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

يُخْتَلَى شَوْكُهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا)؛ قَالَ أَهْلُ اللغَةِ: العَضَدُ: القَطْعُ، وَالخَلا بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورٌ هُوَ: الرَّطْبُ مِنَ الكَلأِ، قَالُوا: الْخَلَا وَالْعُشْبُ: اسْمٌ لِلرَّطْبِ مِنْهُ، وَالْحَشِيشُ وَالْهَشِيمُ اسْمٌ لليَابِسِ مِنْهُ، وَالكَلأُ مَهْمُوزٌ يَقَعُ عَلَى الرُّطَبِ وَاليَابِسِ، وَعَدَّ ابْنُ مَكِّيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ إِطْلَاقُهُمُ اسْمَ الْحَشِيشِ عَلَى الرَّطْبِ؛ بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ، وَمَعْنَى يُخْتَلَى: يُؤْخَذُ، وَيُقْطَعُ، وَمَعْنَى يُخْبَطُ: يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا الَّتِي لَا يَسْتَنْبِتُهَا الْآدَمِيُّونَ فِي الْعَادَةِ وَعَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ خَلَاهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ الشَّجَرِ إِذَا قَطَعَهُ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْثَمُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَاخْتَلَفَا فِيهَا؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ، وَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِي الْجَمِيعِ الْقِيمَةُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَضْمَنُ الْخَلَا بِالْقِيمَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ رَعْيُ الْبَهَائِمِ فِي كَلَأِ الْحَرَمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ؛ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلاَّ دَاوُدَ؛ فَقَالَ: يَأْثَمُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ دَخَلَ صَيْدٌ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ؛ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ قَالَا: فَإِنْ أَدْخَلَهُ مَذْبُوحًا جَازَ أَكْلُهُ، وَقَاسُوهُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ مِنَ الْحِلِّ شَجَرَةٌ أَوْ كَلأٌ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدِ حَرَمٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ)** فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْكَلَأِ؛ سَوَاءٌ الشَّوْكُ الْمُؤْذِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْرُمُ الشَّوْكُ؛ لِأَنَّهُ مُؤْذٍ؛ فَأَشْبَهَ الْفَوَاسِقَ الْخَمْسَ، وَيَخُصُّونَ الْحَدِيثَ بِالْقِيَاسِ، وَالصَّحِيحُ: مَا اخْتَارَهُ الْمُتَوَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ**



نَهَارٍ)؛ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: فُتِحَتْ صُلْحًا، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ جَائِزًا لَهُ ﷺ فِي مَكَّةَ، وَلَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لَفَعَلَهُ، وَلَكِنْ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**) تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ التَّنْفِيرِ، وَهُوَ الْإِزْعَاجُ وَتَنْحِيَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ فَإِنْ نَفَّرَهُ عَصَى؛ سَوَاءٌ تَلِفَ أَمْ لَا؟ لَكِنْ إِنْ تَلِفَ فِي نِفَارِهِ قَبْلَ سُكُونِ نِفَارِهِ ضَمِنَهُ الْمُنَفِّرُ، وَإِلَّا؛ فَلَا ضَمَانَ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَنَبَّهَ ﷺ بِالتَّنْفِيرِ عَلَى الإِتْلافِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ التَّنْفِيرُ؛ فَالْإِتْلَافُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ الْمُنْشِدُ**)، هُوَ الْمُعَرِّفُ، وَأَمَّا طَالِبُهَا؛ فَيُقَالُ لَهُ: نَاشِدٌ، وَأَصْلُ النَّشْدِ، وَالْإِنْشَادِ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: (**لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا**) لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا؛ كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ؛ بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ تَعَرُّفِهَا سَنَةً؛ كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيَتَأَوَّلُونَ الحَدِيْثَ تَأْوِيلاتٍ ضَعِيْفَةً.

وَاللُّقَطَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقِيلَ بِإِسْكَانِهَا، وَهِيَ الْمَلْقُوطُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ) هُوَ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)، قَيْنِهِمْ بِفَتْحِ الْقَافِ هُوَ الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ، وَمَعْنَاهُ: يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَيْنُ فِي وُقُودِ النَّارِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقُبُورِ لِتُسَدَّ بِهِ فُرَجُ اللَّحْدِ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ اللَّبِنَاتِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سُقُوفِ الْبُيُوتِ يُجْعَلُ فَوْقَ الْخَشَبِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ)، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِاسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ وَتَخْصِيصِهِ مِنَ الْعُمُومِ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ

أَحَدٌ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ فَاسْتَثْنِهِ، أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الْجَمِيعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٤٣ و ٤٤)**: " قَوْلُهُ: (وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً)؛ أَيْ: لَا يَقْطَعُ؛ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: يَعْضُدَ بِضَمِّ الضَّادِ، وَقَالَ لَنَا ابْنُ الْخَشَّابِ: هُوَ بِكَسْرِهَا، وَالمِعْضَدُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الْآلَةُ الَّتِي يُقْطَعُ بِهَا؛ قَالَ الْخَلِيلُ: الْمِعْضَدُ: الْمُمْتَهَنُ مِنَ السُّيُوفِ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: أَصْلُهُ مِنْ عَضَدَ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَهُ بِسُوءٍ فِي عَضُدِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ بِلَفْظِ: لَا يَخْضِدَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْخَضْدِ الْكَسْرُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعِ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَطْعِهِ بِمَا يُنْبِتُهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ؛ فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ؛ فَاخْتُلِفَ فِيهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْجَمِيعِ الْجَزَاءُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ بَلْ يَأْثَمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفِرُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ هَدْيٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْعَظِيمَةِ بَقَرَةٌ وَفِيمَا دُونَهَا شَاةٌ.

وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ بِالْقِيَاسِ على جزاء الصَّيْدِ، وَتعقَّبَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحِلِّ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ قَطْعَ السِّوَاكِ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرَةِ؛ كَذَا نَقَلَهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنْهُ، وَأَجَازَ - أَيْضًا - أَخْذَ الْوَرَقِ وَالثَّمَرِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّهَا وَلَا يُهْلِكُهَا، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا، وَأَجَازُوا قَطْعَ الشَّوْكِ لِكَوْنِهِ يُؤْذِي بِطَبْعِهِ؛ فَأَشْبَهَ الْفَوَاسِقَ، وَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ: (وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ)، وَصَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ؛ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّوْكِ لَكَانَ فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّوْكِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ شَجَرِ الْحَرَمِ كَذَلِكَ، وَلِقِيَامِ الْفَارِقِ - أَيْضًا -؛ فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ الْمَذْكُورَةَ تُقْصَدُ بِالأَذَى، بِخِلَافِ الشَّجَرِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَغْصَانِ، وَانْقَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ، وَلَا بِمَا يَسْقُطُ مِنَ

الْوَرَقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".

جَزَاءُ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ

❑ **قَالَ – تَعَالَى –**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ **[المائدة: ٩٥]**.

نَقَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ الإِجْمَاعَ؛ فَقَالَ فِي " الإِقْنَاع " (١٦٦٥): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَعَامَةً؛ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ ثَمَنُهُ".

❑ **وَقَالَ (١٦٦٦)**: " وَحَكَمَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، وَلاَ مُخَالِفَ لهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ الذِي لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيْفُ تَأْوِيْلِ الكِتَابِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعِلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَوْا فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ العَامِدِ وَالمخْطِئِ[1]".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٩/ ١٢٥)**: " وَأَمَّا صَيْدُ الْحَرَمِ؛ فَحَرَامٌ؛ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا دَاوُدَ؛ فَقَالَ: يَأْثَمُ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣١٧): " وَفِيهِ الْجَزَاءُ عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ، وَيُجْزَى بِمِثْلِ مَا يُجْزَى بِهِ الصَّيْدُ فِي الْإِحْرَام. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَيَبْقَى بِحَالِهِ.

وَلَنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –، قَضَوْا فِي حَمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ شَاةً. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ؛ فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، أَشْبَهَ الصَّيْدَ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ".

---

(١) انْظُرِ: " الاسْتِذْكَارَ " (١٣/ ٢٨٣ و ٢٨٤).

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٢/ ٨٤)**: " قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ **[المائدة:٩٥]**، قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَيَعْقُوبُ: فَجزاءٌ مُنَوَّنٌ، مِثْلُ، رُفِعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالْإِضَافَةِ: فَجزاءُ مِثْلِ، مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ، وَأَرَادَ بِهِ مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ شَبَهًا مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْقِيمَةِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ، أَيْ: يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبَهِ الأَشْيَاءِ بِهِ مِنَ النَّعَمِ؛ فَيَحْكُمَانِ بِهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَكَمُوا فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَزْمَانٍ شَتَّى بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ؛ فَحَكَمَ حَاكِمُهُمْ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَقَرَةٍ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي بَقَرَةً، وَفِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي كَبْشًا؛ فَدَلَّ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّيْدِ شَبَهًا مِنْ حَيْثُ الخِلْقَةُ، وَتَجِبُ فِي الْحَمَامِ شَاةٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ مِنَ الطَّيْرِ، كَالفَاخِتَةِ وَالقمرِيِّ والدَّبسِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وعُثْمَانَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٢/ ٨٤ و ٨٥): " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ **[المائدة:٩٥]** ؛ أَيْ: يُهْدِي تِلْكَ الْكَفَّارَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَيَذْبَحُهَا بِمَكَّةَ، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيامًا؛ قَالَ الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِدْلُ بِالْكَسْرِ: الْمِثْلُ مِنْ جِنْسِهِ، وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ؛ فَيَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ المِثْلَ دَرَاهِمَ، والدَّرَاهِمَ طَعَامًا؛ فَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمِثْلَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَجْعَلُ الْقِيمَةَ طَعَامًا؛ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ؛ بَلْ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ فَإِنْ شَاءَ صَرَفَ تِلْكَ الْقِيمَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعَمِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الطَّعَامِ؛ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ شعير

يَوْمًا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّخْيِيرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥] ؛ أَيْ: جَزَاءَ مَعْصِيَتِهِ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة:٩٥]، يَعْنِي: قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَنُزُولِ الْآيَةِ، قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة:٩٥] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥]، فِي الْآخِرَةِ. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران:٤]، وَإِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ؛ فَيَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ ":** " وَقَوْلُهُ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَهَا: " فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ".

❑ **وَفِي قَوْلِهِ:** ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] عَلَى كُلٍّ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْجَزَاءِ مِنْ مِثْلِ مَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، إِذَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ أَوْجَبَ الْقِيمَةَ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ مِثْلِيًّا أَوْ غَيْرَ مِثْلِيٍّ، قَالَ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا. وَالَّذِي حَكَمَ بِهِ الصَّحَابَةُ فِي الْمِثْلِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ؛ فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بِبَقَرَةٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وذَكْرُ قَضَايَا الصَّحَابَةِ وَأَسَانِيدُهَا مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ " الْأَحْكَامِ "، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ مِثْلِيًّا؛ فَقَدْ حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ بِثَمَنِهِ، يُحْمَلُ إِلَى مَكَّةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

❑ **وَقَوْلُهُ:** ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] يَعْنِي: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ فِي الْمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِ، عَدْلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَاتِلِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الحَكَمَيْنِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: " لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَّهم فِي حُكْمِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " وَاخْتَلَفُوا: هَلْ تُسْتَأْنَفُ الْحُكُومَةُ فِي كُلِّ مَا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ مِنْ قَبْلِهِ الصَّحَابَةُ، أَوْ يَكْتَفِي بِأَحْكَامِ الصَّحَابَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُتْبَعُ فِي ذَلِكَ مَا حَكَمَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَجَعَلَاهُ شَرْعًا مُقَرَّرًا لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَدْلَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَجِبُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، سَوَاءٌ وُجِدَ لِلصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ حُكْمٌ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥].

❑ **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] ؛ أَيْ: وَاصِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْمُرَادُ: وُصُولُهُ إِلَى الْحَرَمِ، بِأَنْ يُذْبَحَ هُنَاكَ، وَيُفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

❑ **وَقَوْلُهُ:** ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥] ؛ أَيْ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النعم أَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ.

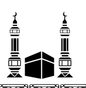
أَوْ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ: " أَوْ "؛ فَإِنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ.

فَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى الْقِيمَةِ، فيُقَوَّمُ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَحَمَّادٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَوَّمُ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، ثُمَّ يُشْتَرَى بِهِ طَعَامٌ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ، فَيُصْرَفُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَفُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُطعِم كُلُّ مِسْكين مُدَّيْن، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.



وَقَالَ أَحْمَدُ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ.

أَوْ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ: صَامَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمًا. كَمَا فِي جَزَاءِ الْمُتَرَفِّهِ بِالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَنْ يَقْسِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، والفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

❑ **وَاخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ هَذَا الإِطْعَامِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: مَحَلُّهُ الْحَرَمُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُطْعَمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، أَوْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ فِي الحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ فِي غَيْرِهِ". اهـ.

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المَجْمُوعِ "** (٢٠/ ٣٥٣): " وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ؛ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَأَقْضِيَةُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَقَضَتِ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ إِنَّمَا يُوجِبُ الْقِيمَةَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ الْأَنْعَامَ، وَالْقِيمَةُ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٤٤٠ ومَا بَعْدَهَا): " الْفَصْلُ الْخَامِسُ، أَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي صَيْدِ الْبَرِّ دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَوَانِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ وَبَيْنَ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْبَحْرِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَابَلَهُ بِصَيْدِ الْبَرِّ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ؛ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَيُفْرِخُ وَيَبِيضُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ

كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، كَالسُّلَحْفَاةِ وَالسَّرَطَانِ؛ فَهُوَ كَالسَّمَكِ، لَا جَزَاءَ فِيهِ.

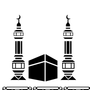
وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيهِ الْجَزَاءُ، وَفِي الضُّفْدَعِ، وَكُلِّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ.

وَلَنَا: أَنَّهُ يُفْرِخُ فِي الْمَاءِ وَيَبِيضُ فِيهِ، فَكَانَ مِنْ حَيَوَانِهِ، كَالسَّمَكِ، فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ؛ فَفِيهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُمَا يَكُونُ أَكْثَرَ؛ فَهُوَ مِنْ صَيْدِهِ.

وَلَنَا: أَنَّ هَذَا إنَّمَا يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيضُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَاءَ لِيَعِيشَ فِيهِ وَيَكْتَسِبَ مِنْهُ، فَهُوَ كَالصَّيَّادِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْجَرَادِ، فَعَنْهُ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، لَا جَزَاءَ فِيهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَعْبٌ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَقَالَ عُرْوَةُ: هُوَ نَثْرَةُ حُوتٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَصَابَنَا ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ: إنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». وَعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ: مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك؟ قَالَ: دِرْهَمَانِ. قَالَ: بَخٍ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي " مُسْنَدِهِ". وَلِأَنَّهُ طَيْرٌ يُشَاهَدُ طَيَرَانُهُ فِي الْبَرِّ، وَيُهْلِكُهُ الْمَاءُ إذَا وَقَعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْعَصَافِيرَ. فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى فَوَهْمٌ. قَالَهُ أَبُو دَاوُد. فَعَلَى هَذَا يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ عَنِ الْجَرَادَةِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقِيمَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ فِيهِ أَقَلَّ شَيْءٍ.



وَإِنْ افْتَرَشَ الْجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ، عَلَى وَجْهٍ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وُجُوبُ جَزَائِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، فَضَمِنَهُ، كَالْمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يَأْكُلُهُ. وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ اضْطَرَّهُ إلَى إتْلَافِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ.

❑ **الْفَصْلُ السَّادِسُ**: أَنَّ جَزَاءَ مَا كَانَ دَابَّةً مِنْ الصَّيْدِ نَظِيرُهُ مِنَ النَّعَمِ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ الْقِيمَةُ، وَيَجُوزُ فِيهَا الْمِثْلُ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [**المائدة: ٩٥**]. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا.

وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إيجَابِ الْمِثْلِ، فَقَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

وَحَكَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَدَنَةٍ. وَحَكَمَ عُمَرُ فِيهِ بِبَقَرَةٍ. وَحَكَمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ.

وَإِذَا حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْبُلْدَانِ الْمُتَفَرِّقَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَةِ؛ لَاعْتَبَرُوا صِفَةَ الْمُتْلَفِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ، إمَّا بِرُؤْيَةٍ أَوْ إخْبَارٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ حَالَ الْحُكْمِ، وَلِأَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْحَمَامِ بِشَاةٍ، وَلَا يَبْلُغُ قِيمَةَ شَاةٍ فِي الْغَالِبِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمُمَاثَلَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ، لَكِنْ أُرِيدَتْ الْمُمَاثَلَةُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ.

وَالْمُتْلَفُ مِنَ الصَّيْدِ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا، قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ؛ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [**المائدة: ٩٥**].

وَلنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُوم، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، وَقَالَ: «اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ». وَلِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ، وَأَبْصَرُ بِالْعِلْمِ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ، كَالْعَالِمِ مَعَ الْعَامِّيِّ، وَالَّذِي بَلَغَنَا قَضَاؤُهُمْ فِي؛ الضَّبُعِ كَبْشٌ. قَضَى بِهِ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ فِي الضَّبُعِ يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، إذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الْجَفْرَةُ، الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: «حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ»، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

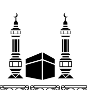
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ بِالشَّام يَعُدُّونَهَا مِنْ السِّبَاعِ وَيَكْرَهُونَ أَكْلَهَا. وَهُوَ الْقِيَاسُ، إلَّا أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَوْلَى. وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: فِيهِ بَدَنَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ. وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالْأَيْلُ فِيهِ بَقَرَةٌ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فِي الْوَعْلِ وَالثَّيْتَلِ بَقَرَةٌ، كَالْأَيِّلِ. وَالْأَرْوَى فِيهَا بَقَرَةٌ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهَا عَضْبٌ، وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُقْبَضَ عَلَى قَرْنِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جِذْعًا. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ. وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ. ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ،

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا نَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَفِي الْوَبَرِ شَاةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ جَفْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ. وَالْجَفْرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا أَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَالذَّكَرُ جَفْرٌ.



وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ. قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: فِيهِ ثَمَنُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِيمَتُهُ طَعَامًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ الضَّبَّ وَالْيَرْبُوعَ يُودِيَانِ. وَاتِّبَاعُ الْآثَارِ أَوْلَى. وَفِي الضَّبِّ جَدْيٌ. قَضَى بِهِ عُمَرُ، وَأَرْبَدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، فِيهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءً قَالَا فِيهِ ذَلِكَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: صَاعٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِيمَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ قَضَاءَ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ غَيْرِهِ، وَالْجَدْيُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّاةِ.

وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ. قَضَى بِهِ عُمَرُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ حَمَلٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيهِ شَاةٌ. وَقَضَاءُ عُمَرَ أَوْلَى. وَالْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ، وَالذَّكَرُ جَدْيٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ؛ فَيُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ **[المائدة: ٩٥]**؛ فَيَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ النَّعَمِ، مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْقِيمَةُ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَضَاءَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ بِالْمِثْلِ فِي الْقِيمَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَكَمِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ أَنْ يَحْكُمَ فِي الضَّبِّ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَفَقِيهٌ هُوَ أَمْ لَا؟ لَكِنْ تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ، وَتُعْتَبَرُ الْخِبْرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ، وَلِأَنَّ الْخِبْرَةَ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْحُكَّامِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ.

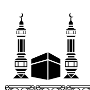
وَلَنَا: عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ **[المائدة: ٩٥]**. وَالْقَاتِلُ مَعَ غَيْرِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَّا. وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ "، وَالشَّافِعِيُّ، فِي " مُسْنَدِهِ "، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ ضَبًّا، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ لَهُ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ.

قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُك أَنْ تَحْكُمَ، وَلَمْ آمُرْك أَنْ تُزَكِّيَنِي؛ فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ. قَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ، وَأَمَرَ أَيْضًا كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَخْرُجُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ، كَالزَّكَاةِ.

❑ **فَصْلٌ**: قَالَ أَصْحَابُنَا: فِي كَبِيرِ الصَّيْدِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الذَّكَرِ ذَكَرٌ، وَفِي الْأُنْثَى أُنْثَى، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ، وَفِي الْمَعِيبِ مَعِيبٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الصَّغِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي الْمَعِيبِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ **[المائدة: ٩٥]**، وَلَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ صَغِيرٌ وَلَا مَعِيبٌ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ حَيَوَانٍ؛ فَلَمْ تَخْتَلِفْ بِصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ.

وَلَنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ **[المائدة: ٩٥]**. وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَلِأَنَّ مَا ضُمِنَ بِالْيَدِ وَالْجِنَايَةِ اخْتَلَفَ ضَمَانُهُ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، كَالْبَهِيمَةِ، وَالْهَدْيُ فِي الْآيَةِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمِثْلِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الضَّمَانِ بِمَا لَا يَصِحُّ هَدْيًا، كَالْجَفْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَدْيِ. وَكَفَّارَةُ الْآدَمِيِّ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا تَجْرِي مَجْرَى الضَّمَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ فِي أَبْعَاضِهِ؛ فَإِنْ فَدَى الْمَعِيبَ بِصَحِيحٍ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ فَدَاهُ بِمَعِيبٍ مِثْلِهِ جَازَ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَيْبُ، مِثْلُ أَنْ فَدَى الْأَعْرَجَ بِأَعْوَرَ، أَوْ الْأَعْوَرَ بِأَعْرَجَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ مِنْ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى، أَوْ أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْرَجَ مِنْ أُخْرَى جَازَ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ، وَنَوْعُ الْعَيْبِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ. وَإِنْ فَدَى الذَّكَرَ بِأُنْثَى، جَازَ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ. وَإِنْ فَدَاهَا بِذَكَرٍ، جَازَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ فَتَسَاوَيَا. وَالْآخَرُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ هِيَ مِنْ جِنْسِ زِيَادَتِهَا؛ فَأَشْبَهَ فِدَاءَ الْمَعِيبِ مِنْ نَوْعٍ بِمَعِيبٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ".



●**وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٢١)**: " وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: هُوَ مُخَيَّرٌ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُقَدِّمُ الْمِثْلَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّمَا الطَّعَامُ وَالصِّيَامُ فِيمَا لَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الصَّيْدِ، وَاتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَطَائِفَةٌ: يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَهُوَ كَذَبِيحَةِ السَّارِقِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ - أَيْضًا -: إِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ مَا حَكَمَ بِهِ السَّلَفُ لَا يُتَجَاوَزُ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَحْكُمُوا فِيهِ يُسْتَأْنَفُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ يُجْتَهَدُ فِيهِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الِاخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ لِلْحَكَمَيْنِ فِي كُلِّ زَمَنٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ وَالْخِيَارُ إِلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَكَمَيْنِ لَا تَحْكُمَا عَلَيَّ إِلَّا بِالْإِطْعَامِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْوَاجِبُ فِي الْجَزَاءِ نَظِيرُ الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ الْقِيمَةُ، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا فِي الْمِثْلِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: فِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ، وَفِي الْكَسِيرِ كَسِيرٌ، وَخَالَفَ مَالِكٌ؛ فَقَالَ: فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي الصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ صَحِيحٌ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّيْدِ؛ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِلْحَلَالِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْوَحْشِيِّ، وَأَنْ لَا شَيْءَ فِيمَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتَوَلِّدِ؛ فَأَلْحَقَهُ الْأَكْثَرُ بِالْمَأْكُولِ، وَمَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ وَفُرُوعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ هُنَا".

۞



مَا جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

❁ **فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ:**

الضَّبُعُ: صَيْدٌ يَحِلُّ أَكْلُهُ[(١)]، وَفِيْهِ الجَزَاءُ:

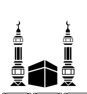
❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " السُّنَنِ " (٣٨٠١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ؛ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ؛ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[(٢)].

---

(١) قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٧١): " اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِ الضَّبُعِ؛ فَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِبَاحَةُ لَحْمِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، وَهَذَا عِنْدَ الْآخَرِينَ عَامٌّ خَصَّهُ حَدِيثُ جَابِرٍ ".

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٩١)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٣٦ و ٤٣٢٣)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠٨٥)، والدَّارِمِيُّ (١٩٨٤) و (١٩٨٥)، وأحمَدُ (١٤١٦٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٩٤ و ٤٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٦٨٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٥١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٤٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٩٦٤) و (٣٩٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (٢٥٤٠) و (٢٥٤٢ - ٢٥٤٥)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ؛ كَمَا فِي " الإِتْحَافِ " للبُوْصِيْرِيِّ (٥/ ٣٠٤)، وَالحَاكِمُ (١٦٦٢)، وَأَبُويَعْلَى (٢١٥٩)، وابْنُ الجَارُوْدِ فِي " المنْتَقَى " (٤٣٨ و٤٣٩)، وَالبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٩٢)، وَالبَيْهَقِيُّ " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨٧٢) و (٩٨٧٣)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (١٠٥٠٣) و (١٠٥٠٤)، وفي " الخِلافِيَّاتِ " =



=

(٥٣٨٣)، وابْنُ المنذرِ في " الأوسطِ " (٢/ ٤٤٨ و ٤٤٩)، والطَّحَاوِي فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٣٤٦٥- ٣٤٧١)، وفِي " شَرْحِ المعَانِي " (٣٧٥٩ - ٣٧٦٣)، وابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيقِ " (١٢٧٦)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكامل " (٢/ ٣٤٤ و ٣٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ومُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ وإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوْعًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ".

• قَالَ التِّرْمذيُّ في " العِلَلِ الكَبِيْرِ " (٥٥١): " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٩٩): " وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ؛ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

• وَقَالَ الزَّيْلعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٣٤): " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ فِي " عِلَلِهِ الْكُبْرَى ": قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، انْتَهَى".

• وَقَالَ ابْنُ المَلقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٣٦٠): " وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كتاب الْأَضَاحِي من «أَحْكَامِهِ»: إِسْنَاده صَحِيح".

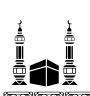
• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٨٩): " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْت عَنْهُ الْبُخَارِيَّ؛ فَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْأَجْلَح عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ.. الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ وَقْفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الضَّبُعُ صَيْدٌ؛ فَإِذَا

=

❑ **رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " المَوَطَّأ " (١/ ٤١٤)**: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»[1].

= أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ؛ فَفِيهِ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ".
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. وَقَالَ: لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوِ انْفَرَدَ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا -".
• **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٩٥)**: " وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِي مَا يُؤْكَلُ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ مَا لاَ يُؤْكَلُ".
• **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ**: " وَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا بِخَبَرِ جَابِرٍ هَذَا، وَجَعَلُوا الضَّبُعَ مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ".
• **وَقَالَ البَغَوِيُّ (عقب:١٩٩٢)**: " اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِ الضَّبُعِ، فَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِبَاحَةُ لَحْمِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، وَهَذَا عِنْدَ الْآخَرِينَ عَامٌّ خَصَّهُ حَدِيثُ جَابِرٍ".
وَانْظُرْ: " بَيَانَ الوَهْمِ وَالإِيْهَام " (٣/ ٤٧٢)، و " نَصْبَ الرَّايَةِ " (٣/ ١٣٤)، و" البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ٣٥٩). و " مَعَالَمَ السُّنَنِ " (٤/ ٢٤٨)، و " إِعْلامَ الموَقِّعِيْنَ " (٢/ ٨٨)؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ (٢/ ٩٠): " وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنْ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي " المسْنَدِ " (ص: ٢٢٦)، وَفِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٩٤ و ٥٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٢٢٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٩٣)، وفِي " تَفْسِيْرِهِ " (٢/ ٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨٧٨)، وَفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٥٧٤)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (١٠٤٩٦)، والطَّحَاوِي فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٩/ ٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَهُ. وتَابَعَ مَالِكًا: مَعْمَرٌ؛ كَمَا فِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَ " الأَوْسَطِ " لابْنِ المنْذِرِ (٢/ ٤٤٩)، =



=

وتَابَعَهُمَا: حَجَّاجٌ؛ كَمَا فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٥٤)، وَتَابَعَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِي فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٩/ ٩٦)، وابْنُ عَوْنٍ؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٢/ ٢٨٦)، وفِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٩/ ٩٦).

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَأَمِنَّا تَدْلِيْسَهُ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ".

وَرَوَاهُ فِي " المعْرِفَةِ " (عَقِبَ: ١٠٤٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ". -يَعْنِي عَنْ عُمَرَ-.

وَرَوَاهُ (١٠٥١٤) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ (فِي " الأُمِّ " ٣/ ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ». قَالَ: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: سُفْيَانُ، وَهُوَ فِي رِوَايَتِهِمَا.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (٢/ ٢٨٦)، وفِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٩/ ٩٦) مِنْ طَرِيْقِ (ابْنِ عَوْنٍ وابْنِ عُيَيْنَةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

قَالَ البُوْصِيْرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ٢٣٧): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ".

وَانْظُرْ: " الإِرْوَاءَ " (٤/ ٢٤٥).

• **تَنْبِيْهٌ**؛ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الموَطَّأِ عدَمُ ذِكْرِ جَابِرٍ فِي الإِسْنَادِ، وَالذِي يَبْدُو — وَاللهُ أَعْلَمُ — أنَّ الصَّوَابَ إِثْبَاتُهُ؛ فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ - فِي المصَادِرِ الأُخْرَى - أَثْبَتُوْهُ، وأَكْثَرُ رِوَايَاتِ الموَطَّأِ بِإِثْبَاتِهِ.

❑ **وَقَدْ جاءَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنْ عُمَر مَرفُوعًا:**

• قَالَ البَيْهَقِيُّ " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٩٩): " وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ ﵁. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ". وَهُوَ عِنْدَهُ (برقم: ٩٨٨١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " مُسْنَدِ الفَارُوْقِ " (١/ ٤٨٥) عَنِ الموْقُوفِ: " وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ مَوْقُوفٌ".

• وَقَالَ ابْنُ المَلَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٣٩٥) عَنِ الموْقُوفِ: " وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَسْلَفْتُهُ لَكَ مَرْفُوعًا فِي الحَدِيثِ الثَّامِنِ بَعْدَ الْعِشْرِيْنَ، وَصَوَّبْنَا وَقْفَهُ".

=

❏ **قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْح " (٢٦٤٧)**: ثنا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَام، قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورٍ(١).

❏ **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٥٤٨)**: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا ، نا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نا أَبُو مَلَكٍ الْجَنْبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: «فِي الْحَمَام شَاةٌ ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ»(٢).

=

قُلْنَا: وَسَيَأْتِي الخِلاَفُ عَلَى عَطَاءٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءٌ مَرَّةً عَنْ جَابِرٍ قَوْلَهُ. وَمَرَّةً عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَمَرَّةً عَنْ ابنِ عَباسٍ.

• وَأَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَل " (١٣٨): " وَسُئِلَ عَنْ حَدِيث جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الضَّبُعِ شَاةٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ.

فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ فُضَيْل، عَنْ أَجْلَحَ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

مِنْهُمْ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ".

(١) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَام عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨٧٥)، وَالطَّحَاوِي فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٩/ ٩٦) وفي " شَرْح المعَانِي " (٣٧٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْمٍ ، ثنا مَنْصُورٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.
وَتَابَعَ مَنْصُورًا: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، رَوَاهُ الطَّحَاوِي فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٩/ ٩٨).

(٢) وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٠١٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " مَا كَانَ سُوَى حَمَامِ الْحَرَمِ؛ فَفِيهِ ثَمَنُهُ؛ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ".
وَرَوَى - كَذَلِكَ - (٥/ ٢٩٧) (٩٨٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ ، أنبأ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ
=

=

ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﭫ ، قَالُوا: " فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ".
قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيْثِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ فَبِقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ لَا بِهَذَا.
قَالَ الشَّيْخُ: وَجْهُ ضَعْفِهِ كَوْنُهُ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا ، وَلَا زَيْدًا، وَكَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ؛ إِلَّا أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ سَمَّيْنَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٥٧٦) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ».

• وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨٨٢) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ ، أنبأ سَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ: " فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ". - وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٢٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ -.

❑ ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ﭬ.

• **قُلْنَا**: وَالطَّرِيْقَانِ إِلَى عَلِيٍّ فِيهِمَا ضَعْفٌ.

فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٢٢٣) و (٨٦٨٤)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٥٥) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، وَحَجَّاجٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا؛ فَذَكَرَهُ. ومجاهدٌ عن عَلِيٍّ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (١٠٥١٠): قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «فِي الضَّبُعِ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ»، كَذَا قَالَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَفِي الْقَدِيمِ.

وَرَوَى (١٠٥١١) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ كَذَا قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ».

قَالَ: وَقَالَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا، قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مَا يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِغُرْمِ قِيمَتِهَا، لَا يَجْعَلُونَ فِيهَا شَيْئًا مُؤَقَّتًا.

=

❑ **رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٢٩٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:** «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: ثَمَنُهُ»(١).

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٢٨٣):** " وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ(٢): فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَةِ الْأُيَّلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ: بِبَقَرَةٍ، وَفِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٧٢):** " الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلادِ الْمَعِزِ، وَالْجَفْرَةُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلادِ الْمَعِزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلانٍ مِنَ الْغَنَمِ.

وَأُمُّ حُبَيْنٍ: دُوَيْبَةٌ عَلَى خِلْقَةِ الْحَرْبَاءِ عَرِيضَةُ الْبَطْنِ، وَالْحَبَنُ: عِظَمُ الْبَطْنِ، وَالحُلانُ وَالحُلامُ: وَلَدُ الْمِعْزَى، وَيُقَالُ: الْحَلامُ: الْحَمَلُ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ

=

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٣): " وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ عَنْهُ".

• قَالَ البَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٢/ ٨٦): " وَإِذَا أَتْلَفَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ، مِثْلُ بَيْضٍ أَوْ طَائِرٍ دُونَ الْحَمَامِ؛ فَفِيهِ قِيمَتُهُ يَصْرِفُهَا إِلَى الطَّعَامِ؛ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا".

(٢) وَانْظُرِ: " الاسْتِذْكَارَ " (١٣/ ٢٨٤).

عَلَى أَنَّ الْمِثْلَ الْمَجْهُولَ فِي الصَّيْدِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْخِلْقَةِ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيمَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ مِنَ الْغَنَمِ جَزَاءٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الصُّيُودِ؛ سَوَاءٌ وَفَتْ بِقِيمَتِهَا، أَوْ لَمْ تَفِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَوْكُولا إِلَى الاجْتِهَادِ؛ لَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ بَدَلَهُ مُقَدَّرًا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَكَمُوا فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَزْمَانٍ شَتَى بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ؛ فَحَكَمَ حَاكِمُهُمْ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَقَرَةٍ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي بَقَرَةً، وَفِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي كَبْشًا؛ فَدَلَّ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ شَبَهًا مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي صِغَارِ أَوْلادِهَا صِغَارُ أَوْلادِ هَذِهِ.

وَإِذَا أَصَابَ صَيْدًا أَعْوَرَ، أَوْ مَكْسُورًا، فَدَاهُ مِثْلَهُ، وَالصَّحِيحُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ؛ فَفِي أَوْلادِهِ مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ؛ كَمَا أَنَّ دِيَةَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ سَوَاءٌ.

وَلَوِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ، كَمَا لَوْ قَتَلُوا رَجُلا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ هُوَ فِي الْجَزَاءِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ؛ فَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا؛ فَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا.

وَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ يَشَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمِثْلَ يُقَوِّمِ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَجْعَلَ الْقِيمَةَ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَوِّمَ الصَّيْدَ؛ فَإِنْ شَاءَ، صَرَفَ قِيمَتَهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعَمِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الطَّعَامِ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بِرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ، صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ يَوْمًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَيَصُومُ

بِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ غُلامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ، وَمِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي حَمَامِ مَكَّةَ.

وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَمَامِ مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، أَوْ فِي الْحَرَمِ؛ فَفِيهِ قِيمَتُهُ يُصْرِفُهَا إِلَى الطَّعَامِ؛ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَقِيلَ فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْحَمَامِ مِنْ عِظَامِ الطَّيْرِ؛ كَالْكُرْكِيِّ، وَالْبَطِّ، وَالْحُبَارَى: شَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ؛ فَحَلالٌ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٦] الْآيَةَ.

وَكَذَلِكَ ذَبْحُ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ كَالنَّعَمِ، وَالدَّجَاجِ، وَالْخَيْلِ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ".

ꙮ◊ꙮ

لا يَجُوزُ قَتْلُ الجرادِ للمُحْرِمِ

ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الجَرَادَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ(١)، وَفِيهِ الْجَزَاءُ(٢).

---

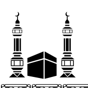
(١) وَالأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي كَوْنِ الجَرَادِ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ ضَعِيْفَةٌ؛ كَمَا بَيَّنَ النَّوَوِيُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغني " (٣/ ٤٤١): " وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْجَرَادِ؛ فَعَنْهُ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، لَا جَزَاءَ فِيهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَعْبٌ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَقَالَ عُرْوَةُ: هُوَ نَثْرَةُ حُوتٍ.
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَصَابَنَا ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ؛ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقِيلَ: إنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».
وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.
وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ: مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك؟ قَالَ: دِرْهَمَانِ. قَالَ: بَخٍ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي " مُسْنَدِهِ". وَلِأَنَّهُ طَيْرٌ يُشَاهَدُ طَيَرَانُهُ فِي الْبَرِّ، وَيُهْلِكُهُ الْمَاءُ إذَا وَقَعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْعَصَافِيرَ. فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى فَوَهْمٌ. قَالَهُ أَبُو دَاوُد؛ فَعَلَى هَذَا يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ.
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ عَنْ الْجَرَادَةِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْقِيمَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ فِيهِ أَقَلَّ شَيْءٍ".

• قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٣٣١): " يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِإِتْلَافِ الْجَرَادِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ؛ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيَّ؛ فَقَالَ: لَا جَزَاءَ فِيهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالُوا: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ؛ فَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَصَبْنَا سِرْبًا مِنْ جَرَادٍ؛ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ؛ لِضَعْفِ أَبِي الْمُهَزَّمِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَفَتْحِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ
=

=

قَرِيبًا عِنْدَ ذِكْرِ الْبَيْضِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد عَنْ مَيْمُونِ بْنِ حَابَانِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ)؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالرِّوَايَتَانِ جَمِيعًا وَهْمٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُ: ميْمُون بْنُ حابان غَيْرُ مَعْرُوفٍ.
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَوِ الْحَسَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي؛ فَمَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ؛ فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ قَتَلَهُمَا، وَنَسِيَ إحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إحْرَامَهُ؛ فَأَلْقَاهُمَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا المدِيْنَةَ دَخَلَ القَوْمُ عَلَى عَمْرٍو دَخَلْتُ مَعَهُمْ؛ فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَا كَعْبُ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ قَالَ بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.
وَبِإِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ الصَّحِيحِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَلَتَأْخُذُنَّ بِقَبْضَةٍ مِنْ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: (قَوْلُهُ): وَلَتَأْخُذُنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ؛ أَيْ: إنَّمَا فِيهَا الْقِيمَةُ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ يَقُولُ يحتَاطُ؛ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ.
وَبِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الجَرَادِ فِي الحَرَمِ؛ فَقَالَ: لاَ، وَنهَى عَنْهُ؛ قَالَ: فَإِمَّا قُلْتُ لَهُ: وَإِمَّا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُوْنَهُ، وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ: مُنْحَنُونَ؛ قال الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَصْوَبُ؛ كَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ: (مُنْحَنُونَ) بِنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ.
(وَالْجَوَابُ) عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَرَادِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَبَقَ، وَدَعْوَى أَنَّهُ بَحْرِيٌّ لَا تُقْبَلُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُ مَأْكُولٌ؛ فَوَجَبَ جَزَاؤُهُ؛ كَغَيْرِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٧٤): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَرَادِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهَا وَيَأْكُلَهَا، وَقَالُوا: هِيَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَقَالَ: إِنْ هُوَ إِلا نَثْرَةَ حُوتٍ يَنْثُرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ أَرَادَ بِنَثْرَةِ الْحُوتِ: عَطْسَتَهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ مَرْفُوعًا: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».
=



❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ "** (٢/ ٨٦): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَرَادِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ فَإِنْ أَصَابَهَا؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ عُمَرُ: فِي الْجَرَادِ تَمْرَةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ".

❑ **وَنَقَلَ ابْنُ القَطَّانِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الجَرَادَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ؛ فَقَالَ فِي " الإِقْنَاعِ "** (١٦٧٠): " وَلاَ أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الجَرَادَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ، إِلاَّ مَا رُوِي عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ نَثْرَةُ حُوْتٍ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ؛ فَأَوْجَبَ فِي جَرَادَةٍ دِرْهَمًا، وَرُوِي دِرْهمَيْنِ، وَهُوَ إِسْرَافٌ فِي كِلا القَوْلَيْنِ".

❁ **تَكْمِلَةٌ**[(١)]: للحَرَمِ المكِّيِّ حُدُوْدٌ تُحِيْطُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَعْلاَمٌ فِي جِهَاتٍ خَمْسٍ:

وَهَذِهِ الأَعْلاَمُ أَحْجَارٌ مُرْتَفِعَةٌ قَدْرَ مِتْرٍ، مَنْصُوبَةٌ عَلَى جَانِبَي كُلِّ طَرِيْق:

فَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ: " التَّنْعِيْمُ "، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٦ كِيْلُو مِتْرَاتٍ.

وَحَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ " أَضَاه " بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٢ كِيْلُو مِتْرًا.

وَحَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ " الجِعْرَانَةُ " بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٦ كِيْلُو مِتْرًا.

وَحَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ " وَادِي نَخْلَةَ " بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٤ كِيْلُو مِتْرًا.

وَحَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الغَرْبِ " الشِّمِيْسِيُّ "[(٢)] بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٥ كِيْلُو مِتْرًا.

= وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ، فَإِنْ أَصَابَهَا؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمُ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ".

(١) " فِقْهُ السُّنَّةِ " (٢/ ٤٩٢).

(٢) كَانَتْ تُسَمَّى الحُدَيْبِيَةَ، وَهِي التِي وَقَعَتْ عِنْدَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ؛ فَسُمِّيَتِ الغَزْوَةُ بِاسْمِهَا.

قَتْلُ المحْرِمِ للنَّحْلِ وَالنَّمْلِ

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٣١٦)**: " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّحْلِ وَالنَّمْلِ وَالْخَطَّافِ وَالضُّفْدَعِ، وَفِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ بِقَتْلِ الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ خِلَافٌ؛ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِمَا إِنْ جَازَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ؛ فَأُحْرِقَتْ؛ فأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ (٧/ ٣٣٤)**: " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لاَ شَيْءَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ فِي الْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذُّبَابِ وَالذَّرِّ وَالقَمْلِ إِذَا قَتَلَهُنَّ: أَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ قَتْلَ النَّمْلَةِ، وَلَا يَرَى عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهَا شَيْئًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣١٥)**: " فَصْلٌ: وَمَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ كَالرَّخَم، وَالدِّيدَانِ، فَلَا أَثَرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَام فِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ إِنْ قَتَلَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْرُمُ قَتْلُهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ. وَإِذَا وَطِئَ الذُّبَابَ وَالنَّمْلَ أَوِ الذَّرَّ، أَوْ قَتَلَ الزُّنْبُورَ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ.

وَلَنَا، أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَيْدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَيَكُونُ مُبَاحًا وَحْشِيًّا مُمْتَنِعًا. وَلِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا قِيمَةَ، وَالضَّمَانُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ".

تَحْرِيمُ الفُسُوقِ وَالرَّفَثِ وَالجِدَالِ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧][(١)].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ ": " وَقَوْلُهُ: ﴿فَلا رَفَثَ﴾؛ أَيْ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الرَّفَثَ، وَهُوَ الْجِمَاعُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ تَعَاطِي دَوَاعِيهِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا التَّكَلُّمُ بِهِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ.. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ قَالَ: الرَّفَثُ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ العَرَابَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ، وَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانُوا يَكْرَهُونَ العَرَابَةَ، وَهُوَ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ أَنْ تقُولَ لِلْمَرْأَةِ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّفَثُ: غِشْيَانُ النِّسَاءِ والقُبَلُ والغَمْزُ، وَأَنْ يُعَرِّضَ لهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - أَيْضًا -، وَابْنُ عُمَرَ: الرَّفَثُ: غِشْيَانُ النِّسَاءِ. وَكَذَا قَالَ سعيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطِيَّةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، وَالرَّبِيعُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُهُمْ.

❑ **وَقَوْلُهُ:** ﴿وَلا فُسُوقَ﴾:

قَالَ مِقْسَم وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ الْمَعَاصِي. وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ أَبَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْفُسُوقُ: مَا أصيبَ مِنْ مَعَاصِي اللهِ بِهِ صَيد أَوْ غَيْرُهُ. وَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْفُسُوقُ إِتْيَانُ مَعَاصِي اللهِ فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الفسوقُ - هَاهُنَا -: السِّبَابُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، =

=

وَمُجَاهِدٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ لِهَؤُلَاءِ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ: " سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْفُسُوقُ هَاهُنَا: الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٥].

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْفُسُوقُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْفُسُوقُ - هَاهُنَا - هُوَ: جَمِيعُ الْمَعَاصِي، مَعَهُمُ الصَّوَابُ، كَمَا نَهَى تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ آكَدُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، وَقَالَ فِي الْحَرَمِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الْحَجُّ: ٢٥].

وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْفُسُوقَ - هَاهُنَا -: هُوَ ارْتِكَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ، مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وحَلْقِ الشَّعْرِ، وقَلْمِ الْأَظْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

❑ **وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: وَلَا مُجَادَلَةَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَفِي مَنَاسِكِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ أَتَمّ بَيَانٍ وَوَضَّحَهُ أَكْمَلَ إِيضَاحٍ؛ كَمَا قَالَ وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَدْ بَيَّنَ اللهُ أَشْهُرَ الحَجِّ، فَلَيْسَ فِيهِ جِدَالٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: لَا شَهْرَ يُنْسَأُ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، قَدْ تَبَيَّنَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَصْنَعُونَ فِي النَّسِيءِ الذِي ذَمَّهُمُ اللهُ بِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: قَدِ اسْتَقَامَ الْحَجُّ، فَلَا جدَال فِيهِ. وَكَذَا قَالَ السُّدِّيُّ.

وَقَالَ هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: المِرَاءُ فِي الحَجِّ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ فَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ =

=

بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بعَرفَة، وَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ؛ فَهَذَا فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: كَانُوا يقفُون مَوَاقف مُخْتَلِفَةً يَتَجَادَلُونَ، كُلّهم يَدَّعِي أَنَّ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَطَعَهُ اللهُ حِينَ أَعْلَمَ نَبِيَّه بِالْمَنَاسِكِ.
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمِنًى قَالَ هَؤُلَاءِ: حجُّنا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ.
وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: الجِدَال فِي الْحَجِّ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ غَدًا. وَيَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ.
وَقَدِ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ مَضْمُونَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَطْعُ التَّنَازُعِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِدَالِ - هَاهُنَا -: الْمُخَاصَمَةُ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ " الْجِدَالِ "؛ قَالَ: الْمِرَاءُ، تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ. وَكَذَا رَوَى مِقْسَم وَالضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعي، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ قَالَ: الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ وَالْمُلَاحَاةُ، حَتَّى تُغْضِبَ أَخَاكَ وَصَاحِبَكَ، فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ. وَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: السِّبَابُ، وَالْمِرَاءُ، وَالْخُصُومَاتُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: الْجِدَالُ الْمِرَاءُ.
وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَالْجِدَالُ: الْغَضَبُ، أَنْ تُغْضب عَلَيْكَ مُسْلِمًا؛ إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتِبَ مَمْلُوكًا فتُغْضبه مِنْ غَيْرِ أَنْ
=

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٢/ ١٤٤): " وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ".

❑ **وَقَالَ - تَعَالَى -:** ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَام فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٧) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١) ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [**الحجُّ**: ٢٧-٣٢].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٥٢١):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ[1]؛ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

❑ **شَرْحُ الغَرِيْبِ:**

قَوْلُهُ: " فَلَمْ يَرْفُثْ "؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٨٢): " الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّعْرِيضِ بِهِ، وَعَلَى الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّفَثُ: اسْمٌ =

تَضْرِبَهُ؛ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ".

(١) وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيْح " (برقم: ١٨١٩ و ١٨٢٠): " مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ". وَلِمُسْلِمٍ (١٣٥٠): " مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ". قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٨٢): " وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيْقِ: الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِلَفْظِ: " مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ "؛ لَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى الْأَعْمَشِ ضَعْفٌ".

جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخُصُّهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ، وَقَالَ عِيَاضٌ: هَذَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧]، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ: الْجِمَاعُ. انْتَهَى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيْثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ: " فَإِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ "؛ فَلَا يَرْفُثُ فَائِدَةٌ فَاءُ الرَّفَثِ مُثَلَّثَةٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَالْأَفْصَحُ: الْفَتْحُ فِي الْمَاضِي، وَالضَّمُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

قَوْلُهُ: " وَلَمْ يَفْسُقْ "؛ أَيْ: لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ.

قَوْلُهُ: " رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "؛ أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي " (١/ ٤٨٥)**: " وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزِّهَ إِحْرَامَهُ عَنِ الكَذِبِ وَالشَّتْمِ وَالكَلامِ القَبِيْحِ وَالمِرَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الفُسُوقُ: المنَابَذَةِ بِالأَلْقَابِ وَتَقُولُ لأَخِيْكَ: يَا فَاسِقُ يَا ظَالِمُ، وَالجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ؛ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

وُجُوبُ الفِدْيَةِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ عَامِدًا مُخْتَارًا؟

" مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، واحْتَاجَ إِلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ محْظُورَاتِ الإِحْرَام، غَيْرَ الوَطْءِ؛ كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَلُبْسِ المخِيْطِ؛ اتِّقَاءً لحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، ونحْوِ ذَلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أو يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، كُلُّ مِسْكِيْنٍ: نِصْفُ صاعٍ، أَوْ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ(١).

(١) وَسَيَأْتِي لهَذَا بَابٌ مُسْتَقِلٌّ.

ولا يَبْطُلُ الحَجُّ أو العُمْرَةُ بِارتِكَابِ شَيءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ سِوَى الجِمَاعِ "(١).

---

(١) " فِقْهُ السُّنَّةِ " (٢/ ٤٨٥).

قَالَ العَلاَّمَةُ السَّعْدِيُّ في " مَنْهَجِ السَّالِكِيْنَ " (ص: ١٣١ و ١٣٢): " وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى:

- **إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ القُفَّازَيْنِ، أَوِ اسْتَعْمَلَ اَلطِّيبَ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:**

١ - صِيَام ثَلاَثَةِ أَيَّام.
٢ - أَوْ إِطْعَام سِتَّةِ مَسَاكِينَ.
٣- أَوْ ذَبْح شَاةٍ.

- **وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:**

١ - ذَبْح مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ.
٢ - وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاع مِنْ غَيْرِهِ.
٣- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

- **وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ؛ فَيَجِبُ فِيْهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.**

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

- **وكَذَلِكَ حُكْمُ:**

أَ- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا.
بِ- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

- وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مُقِيْمٍ وَأُفُقِيٍّ. وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
- وَدَمُ النُّسُكِ؛ كالمتْعَةِ والقِرانِ والهَدْيِ المسْتَحَبِّ، يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.
- وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ - لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا؛ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الكَفَّارَاتِ".
- وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ في " شَرْحِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (ص: ٢٦): " محْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: قِسْمٌ لا فِدْيَةَ فِيْهِ أَصْلاً.

=

=

والثَّاني: مَا فِيْهِ جَزَاءٌ، يعني: لَيْسَ فِدْيَةً مُعَيَّنَةً؛ بَلْ جَزَاءٌ.
والثَّالِثُ: مَا فِدْيَتُهُ: بَدَنَةٌ.
والرَّابِعُ: مَا فِدْيَتُهُ: التَّخْيِيْرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.
● **وَمَا فِدْيتُهُ: جَزَاؤُهُ الصَّيْدُ**؛ قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قتَلَ مِنَ النَّعَمِ.
● **وَمَا فِدْيَتُهُ بَدَنَةٌ**: الجِمَاعُ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.
● **وَمَا فِدْيَتُهُ التَّخْيِير**: بَقِيَّةُ المحْظُورَاتِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الفِدْيَةُ فِدْيَةَ الأَذَى؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]".
● وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٦٧): " فَصْلٌ: وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَقِيسٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ. فَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ؛ فَأَرْبَعَةٌ: اثْنَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَحَدُهُمَا: دَمُ الْمُتْعَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالثَّانِي: دَمُ الْإِحْصَارِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ – أَيْضًا –، إنْ لَمْ يَجِدْهُ انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.
وَإِنَّمَا وَجَبَ تَرْتِيبُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، فَاقْتَضَى تَعْيِينُهُ الْوُجُوبَ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ بِالْقِيَاسِ عَلَى دَمِ الْمُتْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَصُومَهَا، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا بَدَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى نَظِيرِهِ.
وَاثْنَانِ مُخَيَّرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: فِدْيَةُ الْأَذَى؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦].
الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ – أَيْضًا – بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].
الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَيُقَاسُ عَلَى أَشْبَهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهِ، فَهَدْيُ
=

=

الْمُتْعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَقَضَائِهِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.
وَيُقَاسُ عَلَيْهِ - أَيْضًا -: دَمُ الْفَوَاتِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتْعَةِ. وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ، وَهُوَ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ؛ فَصَارَ كَالتَّارِكِ لِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أَلْحَقْتُمُوهُ بِهَدْيِ الْإِحْصَارِ؛ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ، إِذْ هُوَ حَلَالٌ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.
وَأَمَّا الْبَدَلُ؛ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى الْبَدَلِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ قِيَاسًا، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى فَرْعِهِ، عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ هَاهُنَا مِثْلُ الصِّيَامِ عَنْ دَمِ الْإِحْصَارِ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ صِيَامَ الْإِحْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حِلِّهِ، وَهَذَا يَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ حِلِّهِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَارِنٌ لِصَوْمِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْمُتْعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ فَوَاتِ عَرَفَةَ.
وَالْخِرَقِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ عَنْ هَدْيِ الْفَوَاتِ مِثْلَ الصَّوْمِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - كُلُّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ؛ كَدَمِ الْقِرَانِ، وَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ لَيَالِي مِنًى بِهَا، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.
وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ؛ فَالْوَاجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ؛ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ الْمُنْتَشِرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، كَصِيَامِ الْمُتْعَةِ. كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثْرَمُ. وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، فَيَكُونُ بَدَلُهُ مَقِيسًا عَلَى بَدَلِ دَمِ الْمُتْعَةِ.
وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.
وَيُقَاسُ عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ؛ كَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَاللُّبْسِ، وَالطِّيبِ. وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ مِنْ النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاةً كَالْوَطْءِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى فِدْيَةِ الْأَذَى مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ: عَلَيْك فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ".

❑ **قَالَ - تَعَالَى -:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ[1] أَوْ نُسُكٍ﴾[2] **[البَقَرَةُ: ١٩٦]**.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤١٩٠):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ١٦): " (قَوْلُهُ (يَعْنِي: البُخَارِيَّ): بَابُ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْآيَةِ مُبْهَمَةٌ فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّوْمُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ نَحْوَهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ " (٥/ ٣٩): " وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الصِّيَامَ الْمَذْكُورَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمَا سِوَى هَذَا؛ فَهُوَ خِلَافُ التَّحْقِيقِ".

إلى أَنْ قَالَ: " فَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ: مُبَيِّنَةٌ - غَايَةَ الْبَيَانِ - آيَةَ الْفِدْيَةِ، مُوَضِّحَةٌ: أَنَّ الصِّيَامَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهَا ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ فِيهَا مَا تَيَسَّرَ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ؛ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ: أَنَّ الصِّيَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ - خِلَافُ الصَّوَابِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مِنْ أَنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْبُرِّ كَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ مَثَلًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ صَاعٍ كَامِلٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ - خِلَافُ الصَّوَابِ أَيْضًا لِمُخَالَفَتِهِ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا. وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ أَوَّلًا النُّسُكُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نُسُكًا؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ - خِلَافُ الصَّوَابِ أَيْضًا؛ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي التَّخْيِيرِ".

(٢) • قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ " (٥/ ٣٩): " وَالتَّحْقِيقُ - الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ -: أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «أَوْ» فِي قَوْلِهِ: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ) حَرْفُ تَخْيِيرٍ".

أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ»[1].

---

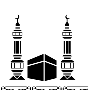
(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١). وَفِيهِ: " احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ". زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ "؛ فَأَنْزَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيْهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً".

• قُلْنَا: وَفِي رِوَايَةٍ – عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ –: " أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ "، وَهِي زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَيْهَا – فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ –.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٩/ ١٢١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٨٧٧)، وَقَدْ صَرَّحَ فِيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بالتَّحْدِيْثِ؛ إلاَّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ بالتَّدْلِيْسِ، وَحَكَاهُ السُّلَمِيُّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ كَمَا فِي " تَعْرِيْفِ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ المَوْصُوفِيْنَ بالتَّدْلِيْسِ " – لابْنِ حَجَرٍ – (ص: ٣٠).

• وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:.. وابْنُ أَبِي لَيْلى يَغْلِطُ فِي أَحَادِيْث مِنْ أَحَادِيْثِ الحَكَم. «العِلَلُ» – رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ – (١٢٦٩) (١/ ٥٣٦)، وَ " البَدْرُ المنِيْرُ " (٤/ ٦٤٧).

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ١٧): " قَوْلُهُ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) كَرَّرَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ)، وَلِأَحْمَدَ عَنْ بَهْزٍ عَنْ شُعْبَةَ: (نِصْفَ صَاعِ طَعَامٍ)، وَلِبِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ: (نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ)، وَرِوَايَةُ الحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقْتَضِي أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ زَبِيْبٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (يُطْعِمُ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ بَين سِتَّة مَسَاكِين)؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّ رَجُلٍ وَاحِدٍ. قُلْتُ: الْمَحْفُوظُ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً؛ لَعَلَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ. وَأَمَّا الزَّبِيبُ؛ فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي لَا فِي الْأَحْكَامِ إِذَا خَالَفَ، وَالْمَحْفُوظُ: رِوَايَةُ التَّمْرِ؛ فَقَدْ وَقَعَ الْجَزْمُ بِهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ – كَمَا تَقَدَّمَ –، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ =



❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٤١٩١):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَام أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ؛ فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي؛ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٥٦٦٥):

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَدَعَا الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي

=

كَعْبٍ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمن طَرِيق أَشْعَثَ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبٍ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَعُرِفَ بِذَلِكَ قُوَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ من طَرِيق: يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَقَالَ فِيهِ: قَالَ سُفْيَانُ. وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ؛ فَأَشْعَرَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْفَرَقِ مُدْرَجٌ؛ لَكِنَّهُ مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ؛ فَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا: أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عِنْدَ مُسلم من رِوَايَة زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ ! فَهُوَ تَحْرِيفٌ مِمَّنْ دُونَ مُسْلِمٍ، وَالصَّوَابُ: مَا فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ: لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ بِالتَّثْنِيَةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ أَبِي عَوَانَة عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَلَى الصَّوَابِ".

● وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ: " ذِكْرُ (الزَّبِيبِ) مُنْكَرٌ، والمَحفُوظُ: (التَّمْرُ)؛ كَمَا فِي أَحَادِيْثِ العَبَّاسِ".

بِالفِدَاءِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (١٨١٦):

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟»؛ فَقُلْتُ: لاَ؛ فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٧٨): " فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الإِطْعَامَ، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ؛ سَوَاءٌ أَطْعَمَ حِنْطَةً، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ، إِنْ تَصَدَّقَ بِالْبُرِّ أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَطْعَمَ كُلَّ وَاحِدٍ صَاعًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَوْ أَطْعَمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٤٥١٧) وفيْهِ: " صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ "، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٥)، وَلِمُسْلِمٍ (١٢٠١) (٨٦): " لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ ".

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٤/ ١٦): " (قَوْلُهُ (يَعْنِي: البُخَارِيَّ): بَابٌ؛ الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ: نِصْفُ صَاعٍ)؛ أَيْ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِك بَيْنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ تُضَاهِي قَوْلَهُمْ؛ قَالَ عِيَاضٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ".

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١]: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ»؛ فَثَبَتَ بِاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ: أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ فِي الْقَدْرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى مُخَيَّرَةٌ، يَتَخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهَا بَيْنَ الْهَدْيِ، وَالإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ.

وَلا فَرْقَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ بِعُذْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ، إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَا غَيْرَ، وَكَذَلِكَ فِدْيَةُ قَلْمِ الْأَظْفَارِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ؛ كَفِدْيَةِ الْحَلْقِ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْمِثْلَ، أَوْ قَوَّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا؛ فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

أَمَّا فِدْيَةُ الاسْتِمْتَاعَاتِ؛ فَعَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ سَتَرَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ بَاشَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ، قَوَّمَ الشَّاةَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِطْعَامِ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَكَذَلِكَ الْجِمَاعُ: فِدْيَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ، غَيْرَ أَنَّ حُكْمَهُ أَغْلَظُ مِنْ سَائِرِ الاسْتِمْتَاعَاتِ؛ فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ قَبْلَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَوَّمَ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا. وَإِنْ جَامَعَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ لَا يَفْسَدُ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي أَنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ، وَهِيَ - أَيْضًا - عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِدْيَةٍ تَجِبُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ مِثْلَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، مَعَ إِرَادَةِ النُّسُكِ، وَتَرْكِ الرَّمْيِ، وَالْبَيْتُوتَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَبِمِنًى

---

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي المتنِ نَكَارَةً. وَسَيَأْتِي فِي قِسْمِ الضَّعِيفِ.

لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَتَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فِدْيَتُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَفِدْيَةِ اللُّبْسِ وَالطِّيبِ.

وَأَمَّا دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَكَذَلِكَ دَمُ الْفَوَاتِ؛ فَعَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ؛ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي التَّمَتُّعِ.

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ وَالطَّعَامِ فِي هَذِهِ الْفِدْيَاتِ كُلِّهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَمَّا الصَّوْمُ؛ فَحَيْثُ يَشَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْهَدْيُ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ حَيْثُ أَحَبَّ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [**الْمَائِدَةُ: ٩٥**]".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٧٥): " وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ = لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ إِنْ كَانَ (عَامِدًا) بِالْإِجْمَاعِ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ١١٨ -١٢١): " قَوْلُهُ ﷺ: (أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ، (أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوِ اذْبَحْ شَاةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ)، هَذِهِ رِوَايَاتُ البَابِ، وَكُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَمَقْصُودُهَا: أَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمْلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[**البقرة:١٩٦**]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ

نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكَ شَاةٌ، وَهِي شَاةٌ تُجْزِيءُ فِي الْأُضْحِيَةِ".

وَهَلِ الفِدْيَةُ في الآيَةِ علَى التَّخْيِيرِ أمْ ماذا؟

❑ قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٤١٩٠):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»؛ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»؛ قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (١٨٥٩):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ؛ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَأَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ»[2].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٠)، وفِيْهِ: " احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ". زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ "؛ فَأَنْزَلَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيْهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً".

وعِنْدَهُ – كَذَلِكَ –: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، – وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ –، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً "؛ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً»".

(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ أَحمَدُ (١٨١٢٢)، والبَيْهَقِيُّ (٩٨٩٥)، والطَّبَرَانِيُّ (١٩/ ١١٧)، والسَّرَّاجُ في " حديثِهِ " (٢٤٣٩).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي (٢٧٨٤)، وَابْنُ مَنْدَة في " فَوَائِدِهِ " (برقم: ٥) مِنْ طَرِيْقِ: الشَّعْبِيِّ عن
=

❑ **قَالَ الشِّنْقِيطيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤٠):** " فَصَرَاحَةُ هَذَا فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَرَى ".

❑ **رَوَى مَالِكٌ فِي " مُوَطَّئِهِ " - رِوَايَةُ محمَّدِ بْنِ الحَسَنِ - (٢/ ٣٩٠):**

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ[1] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

= ___

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ، والشَّعْبِيُّ لم يُدْرِكْ كَعْبًا. قِيْلَ لِيَحْيَى سَمِعَ الشَّعْبِيِّ مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. (" تَارِيْخُ ابْنِ مَعِيْنٍ - رِوَايَةُ الدّوري - " ٢٥٦١).

(١) لم يُذْكَر (مجَاهِدٌ) فِي رِوَايَةِ سُوَيْدِ الحِدْثَانِي للمُوَطَّأِ (٢/ ٤٤١)، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يحْيَى بْنِ يَحْيَى (١/ ٥٥٦)، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (١/ ٤٨٩).

وَرَوَاهُ بِدُونِ ذِكْرِ (مجَاهِدٍ) - كَذَلِكَ -: أَبُو دَاوُدَ (١٨٦١)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٧٩٥)، و " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَار " (١٠٣٦٠)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ في " حَدِيْثِهِ " (برقم: ٢١)، والجَوْهَرِيُّ في " مُسْنَدِ الموَطَّأ " (٥٩٧).

مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ.

• قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ (فِي " التَّمْهِيْدِ " ٢٠/ ٦٢): " هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَتَابَعَهُ أَبُو الْمُصْعَبِ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَمُطَرِّفٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ؛ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى؛ لَمْ يَذْكُرُوا مُجَاهِدًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ رَوَاهُ هَكَذَا؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ؛ فَذَكَرَ فِيهِ مُجَاهِدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ فِيهِ مُجَاهِدًا بَيْنَ عَبْدِ الكَرِيْمِ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَنْ أَسْقَطَهُ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكًا هُوَ الَّذِي وُهِمَ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ مُجَاهِدًا؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَمْ يَلْقَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَلَا رَآهُ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ =

لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ[١]، أَوِ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[٢].

=

أَبِي لَيْلَى مِنْ طُرُقٍ شَتَّى صِحَاحٍ كُلِّهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى اسْتِشْهَادٍ".

(١) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ (١/ ٢٨٤) بَعْدَ قَوْلِهِ - مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ -: "لِكُلِّ إِنْسَانٍ".

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨١٠٦)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٥١)، وفي " الكُبْرَى " (٣٨٢٠)، وابْنُ وَهْبٍ في " مَوْطَّئِهِ " (١٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (١٩/ ١٠٩)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَان في " مَشْيَخَتِهِ " (١٦٨)، والطَّبريُّ في " التَّفْسِيرِ " (٣٣٥١)، وابْنُ أبي حاتم في " التَّفْسِيرِ " (١٧٨٥)، وابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى " (٤٥٠)، وَالطَّحَاوِيُّ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٦٩٥)، وأَبُو أَحمَدٍ الحَاكِمُ في " عَوَالي مَالِكٍ " (برقم: ١٤٣)، والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩٠٩٢)، (٩٧٩٤)، (١٥٧٠٤).

مِنْ طُرُقٍ عَنْ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ - في الموضِعِ الأَوَّلِ -: " جَوَّدَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ ، وَذُكِرَ الشَّعِيرُ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ دُونَ غَيْرِهِ".

• وَقَالَ - في الموْضِعِ الثَّاني -: " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ مَرَّةً أُخْرَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ".

ثُمَّ رَوَاهُ البَيْهَقيُّ بِإِسْنَادِهِ (مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ) بِدُونِ ذِكْرِ (مجاهِدٍ)، ثُمَّ قَالَ: " وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْعَرْضَاتِ سَمِعَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمُوَطَّأِ دُونَ الْعَرْضَةِ الَّتِي شَهِدَهَا ابْنُ وَهْبٍ، ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ تَنَبَّهَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ ، فَقَالَ: غَلِطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، الْحُفَّاظُ حَفِظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ (يَعْنِي: البَيْهَقِيَّ): وَإِنَّمَا غَلِطَ فِي هَذَا بَعْضَ الْعَرَضَاتِ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي بَعْضِهَا عَلَى الصِّحَّةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبٍ". اهـ.

=

=

• وَكَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدَ البَرِّ – فِيْمَا تَقَدَّم –: وَذكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ رَوَاهُ هَكَذَا؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ؛ فَذَكَرَ فِيهِ مُجَاهِدًا.

• وسَيَأْتِي كَلاَم الإِمَام الطَّحَاوِيِّ.

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ١٣): " وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَالِكٍ قَيْسٍ.. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرُوا مُجَاهِدًا؛ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهِ، وَأَجَابَ ابْنُ عَبْدِ الْبرِّ بِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِم، وَابْنَ وَهْبٍ فِي " الْمُوَطَّأ "، وَتَابَعَهُمَا جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ، مِنْهُمْ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَثْبَتُوا مُجَاهِدًا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَرِدُ عَلَى الشَّافِعِيِّ".

• وَقَالَ العَلائِيُّ فِي " بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَام مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ " (ص: ١٣٥): " اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ؛ فَرَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَأَشْهَبُ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى ويَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ مَالِكٍ؛ كَرِوَايَةِ مُصْعَبٍ هَذِهِ الَّتِي سُقْنَاهَا.

وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِم وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَبِشْرُ بْنُ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيُّ وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُمْ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيم بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم الْجَزَرِيِّ؛ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لأَنَّ عَبْدَ الْكَرِيم لَمْ يَلْقَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَلا رَآهُ.

وَذكَرَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرْوِيهِ تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً يُسْقِطُ مُجَاهِدًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْبِدَايَةِ الْعَالِيَةِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ – أَيْضًا –: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ". انْتَهَى.

=

وَقَوْلُهُ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ» صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ؛ كَمَا تَرَى، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَالرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِصَرَاحَةِ =

• قُلْنَا: وَقَدْ رَوَاهَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيْمِ بِإِثْبَاتِ مجاهِدٍ. (رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (١٠٣٦٣ و ١٠٣٦٤)».
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٠١) (٨٣) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. فذَكَرَهُ.
وللحَدِيْثِ عَنْ مُجَاهِدٍ طُرُقٌ كَثِيْرَةٌ. وَطُرُقٌ كَثِيْرَةٌ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.
• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٦١): " قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَلَطَ مَالِكٌ فِي الْحَدِيثِ، الْحُفَّاظُ حَفِظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: " إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنْ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ "، مِثْلُ هَذَا أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّا نَظَرْنَا فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ غَلَطِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا، وَوَجَدْنَا الْحُفَّاظَ قَدْ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَلَطَ كَانَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ كَانَ مَالِكٌ غَلَطَ فِيهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَ بِهِ صَحِيحًا؛ فَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، لَا غَلَطَ فِيهِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.
كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً، وَمِنْهُمُ الْقَعْنَبِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ؛ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ - أَيْضًا -، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَيْضًا، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: " أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ "، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى - أَيْضًا -".

لَفْظَةِ: (أَوْ) فِي التَّخْيِيرِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -".

❑ قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٧٨): " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الأَذَى مُخَيَّرَةٌ، يَتَخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهَا بَيْنَ الْهَدْيِ، وَالإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ".

❑ وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٢١): " ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ".

وهَلِ الفِدْيَةُ (مِنَ النسُكِ وَالإِطْعَامِ والصِّيَامِ) تَكُون بِمَكَّةَ أَمْ حَيْثُ شَاءَ؟

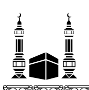
أَمَّا الصِّيامُ؛ فَالإِجماعُ عَلَى أَنَّهُ في أَيِّ مَكَانٍ؛ قَالَ الكَاسَانِيُّ في " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٨٧): " وَيَجُوزُ فِي الصِّيَامِ التَّتَابُعُ وَالتَّفَرُّقُ؛ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الصَّوْمِ فِي النَّصِّ[1] "، ثُمَّ قَالَ: " وَيَجُوزُ الصَّوْمُ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا بِالْإِجْمَاعِ".

وأَمَّا النُّسُكُ والإِطْعامُ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَقْرَبُهَا: في أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ (فِي مَكَّةَ أَوْ في غَيْرِهَا وَلَو في بَلَدِهِ)، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذْ لَمْ يُحَدِّدْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانًا لإِخْرَاجِ فِدْيَةِ الأَذَى[2].

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٤٥٠): " وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالتَّتَابُعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ".

(٢) وَلَوِ احْتَاطَ شَخْصٌ، وَجَعَلَ الإِطْعَامَ وَالنَّسِيْكَةَ فِي الحَرَمِ؛ (خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ)؛ فَهُوَ حَسَنٌ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.



❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤١٩٠):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»؛ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»؛ قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ»[1].

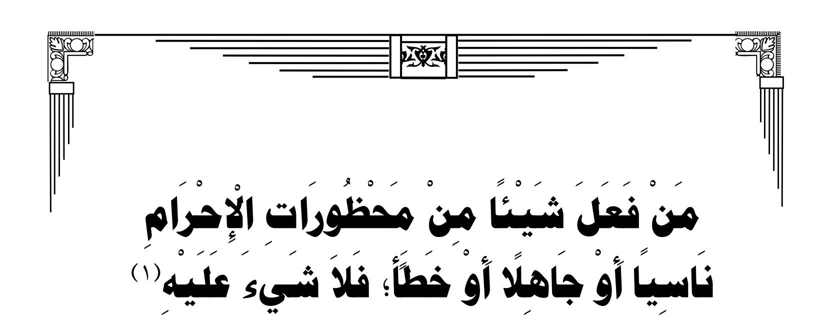
❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ١٩):** " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: تَتَعَيَّنُ مَكَّةُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: النُّسُكُ بِمَكَّةَ وَمِنًى، وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ؛ إِذْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَأَلْحَقَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِطْعَامَ بِالصِّيَامِ".

೫◈೩

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١)، وفِيْهِ: " احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ". زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ "؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيْهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً".

وعِنْدَهُ - كَذَلِكَ -: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً "؛ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً»".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ١٩): " قَوْلُهُ: (فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ)؛ قَالَ عِيَاضٌ: ظَاهِرُهُ أَنَّ النُّزُولَ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّزُولَ قَبْلَ الْحُكْمِ، قَالَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفَّارَةِ بِوَحْيٍ لَا يُتْلَى، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِبَيَانِ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَهُوَ يُؤَيِّدُ الْجَمْعَ الْمُتَقَدِّمَ".



مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ خَطَأً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١)

❑ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

❑ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

❑ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣/ ١٧) بَابًا بِعُنْوَانِ: " بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ عَطَاءٌ(٢): إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٨٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

❑ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٥٢٠): " هَذَا البَابُ رَدٌّ عَلَى

---

(١) فَائِدَةٌ:

• قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْواءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٧٨): " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا الْجِمَاعُ خَاصَّةً ".

قُلْنَا: وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَى مسْألَةِ الجِمَاعِ فِي فَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ – إِنْ شَاءَ اللهُ –.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " الْأَوْسَطِ "، وَوَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ ". " الفَتْحُ " (٤/ ٦٣).

الكُوفِيِّ والمُزَنِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ مَنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا؛ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَوْلُهُمْ خِلافٌ لِهَذَا الحَدِيْثِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِالكَفَّارَةِ عَنْ لِبَاسِهِ وَتَطَيُّبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الكَفَّارَةُ مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَوْ لَزِمَهُ شَيءٌ؛ لَبَيَّنَهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَهُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٦٣):** " (قَوْلُهُ: بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ)؛ أَيْ: هَلْ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ، أَوْ لَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِإِسْقَاطِ الْفِدْيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ لِلرَّاجِحِ بِقَوْلِ عَطَاءٍ - رَاوِي الْحَدِيثِ -؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْفِدْيَةُ وَاجِبَةً لَمَا خَفِيَتْ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ لَبَيَّنَهَا ﷺ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَفَرَّقَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا بَيْنَ مَنْ بَادَرَ؛ فَنَزَعَ وَغَسَلَ، وَبَيْنَ مَنْ تَمَادَى، وَالشَّافِعِيُّ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِلْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَ غَيْرَ عَارِفٍ بِالْحُكْمِ، وَقَدْ تَمَادَى، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْفِدْيَةِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ احْتِيَاطٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَالْمُزَنِي مُخَالِفٌ هَذَا الحَدِيْثَ، وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ الرَّجُلُ فِي الْجُبَّةِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُكْمِ، وَلِهَذَا انْتَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ. قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَبْلَ نُزُولِ الْحُكْمِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرِ الرَّجُلُ بِفِدْيَةٍ عَمَّا مَضَى بِخِلَافِ مَنْ لَبِسَ الْآنَ جَاهِلًا؛ فَإِنَّهُ جَهِلَ حُكْمًا اسْتَقَرَّ، وَقَصَّرَ فِي عِلْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ؛ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا بِهِ، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ تَعَلُّمِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٢٩):**

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[1]، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ =

فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ(١) مُتَضَمِّخٌ(٢) بِطِيبٍ(٣)؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ؛ فَجَاءَ يَعْلَى؛ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ(٤)؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ(٥) كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا»؛ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

وفي روايةٍ في " الصَّحيح " (١٧٨٩): «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

= الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْأُولَى: أَفْصَحُ، وَبِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَكَذَا اللُّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ الْحُدَيْبِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَفْصَحُ: التَّخْفِيفُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١١٨٠) (٧): وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي: جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ.
وَفِي أُخْرَى (١١٨٠) (٨): إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ.
وَفِي أُخْرَى (١١٨٠) (٩): وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ؛ أَيْ: مُتَلَوِّثٌ بِهِ مُكْثِرٌ مِنْهُ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٨).

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ - سَتَأْتِي -: عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يُعْمَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٦).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَأَمَّا إِدْخَالُ يَعْلَى رَأْسَهُ، وَرُؤْيَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَإِذْنُ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ بِمُشَاهَدَةِ حَالَةِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٨٠).

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ الوَحْيِ، وَهَوْلُهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا). (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ٧٩).

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِم" ٨/ ٧٩)**: "قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّلَاثِ؛ مُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ، وَالْوَاجِبُ الْإِزَالَةُ؛ فَإِنْ حَصَلَتْ بِمَرَّةٍ كَفَتْ، وَلَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَعَلَّ الطِّيبَ الَّذِي كَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ كَثِيرٌ، وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ: "مُتَضَمِّخٌ"؛ قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اغْسِلْهُ؛ فَكَرَّرَ الْقَوْلَ ثَلَاثًا، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ **(١١٨٠) (٦)**:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ[(١)] - أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ[(٢)]، - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[(٣)] قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ -[(٤)]، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ،

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يعمل فِيهِ زَعْفَرَانٌ. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٨/ ٧٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ كَصَوْتِ النَّائِمِ الَّذِي يُرَدِّدُهُ مَعَ نَفَسِهِ. قَوْلُهُ: (كَغَطِيطِ الْبَكْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ: الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ؛ أَيْ: أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) وفِي روايةٍ للبُخَارِيِّ (١٧٨٩): "وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ".

● قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح" (٣/ ٦١٤): "قَوْلُهُ: (وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِي هُنَا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَمُثَنَّاةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ التَّقْوَى؛ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَهِيَ أَوْجَهُ، وَإِنْ رَجَعَا إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَوَقَعَ لِابْنِ السَّكَنِ: اغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَأَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ".

وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٧٧): " قَوْلُهُ ﷺ لِلسَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ: (اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ) فِيهِ تَحْرِيمُ الطِّيبِ عَلَى (الْمُحْرِمِ) ابْتِدَاءً وَدَوَامًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ دَوَامًا؛ فَالِابْتِدَاءُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَحْرُمُ فِيهَا مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ مَا يَحْرُمُ فِي الْحَجِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُتَطَيِّبِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِذَا طَالَ لُبْثُهُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ ﷺ: (وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ) دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ مَخِيطٌ يَنْزِعُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَقُّهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: لَا يَجُوزُ نَزْعُهُ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مُغَطِّيًا رَأْسَهُ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ شَقُّهُ ! وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ) مَعْنَاهُ مِنَ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ مَعَ ذَلِكَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالْحَلْقَ بِصِفَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا وَإِظْهَارَ التَّلْبِيَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَيَخُصُّ مِنْ عُمُومِهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ كَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا السَّائِلَ كَانَ عَالِمًا بِصِفَةِ الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ؛ فَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ

دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ أَمْسَكَ عَنْ جَوَابِهَا حَتَّى يَعْلَمَهُ أَوْ يَظُنَّهُ بِشَرْطِهِ.

وَفِيْهِ: أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ بِوَحْيٍ لَا يُتْلَى، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِوَحْيٍ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ حُكْمُ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْوَحْيَ بَدَرَهُ قَبْلَ تَمَامِ الِاجْتِهَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ (٨/ ٧٥)**: " وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ؛ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ". وانْظُر: " المجْمُوعَ " - لَهُ - (٧/ ٣٤)، (٧/ ٢١٠)، (٧/ ٢٣٩)، (٧/ ٢٣٩). وَقَالَ (" المجْمُوعُ "٦/ ٣٠٩): " وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ فَاسْتَدَامَ؛ فَهُوَ كَالِاسْتِدَامَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْفَجْرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (١/ ٤٣٠)**: " وَلِهَذَا كَانَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ نَاسِيًا، أَوْ مُخْطِئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ لَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ؛ كَالْكَلَامِ نَاسِيًا، وَالْأَكْلِ نَاسِيًا، وَاللِّبَاسِ، وَالطِّيبِ نَاسِيًا، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا".

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٧٢)**: " وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا:

فَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا؛ كَقَتْلِ الصَّيْدِ[1]، وَالْحَلْقِ وَالْقَلْمِ؛ فَالْمَذْهَبُ: وُجُوبُ الْفِدْيَةِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ.

---

(١) وسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَى قَتْل الصَّيْدِ فِي فَصْل مُسْتَقِلٍّ، والمَقْصُودُ - هُنَا -: أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ فِي الفِدْيَةِ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدُ سَابِقٌ فِي " فِقْهِ السُّنَّةِ " (٢/ ٤٨٦): " وَهَذَا بِخِلافِ مَا إِذَا قَتَل صَيْدًا - نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيْمِ -؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لأنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ المَالِ.
وَضَمَانُ المَالِ يَسْتَوِي فِيْهِ: العِلْمُ والجَهْلُ، السَّهْوُ وَالعَمْدُ، مِثْلُ: ضَمَانِ مَالِ الآدَمِيِّيْنَ".

وَإِنْ كَانَ اسْتِمْتَاعًا مَحْضًا: كَالتَّطَيُّبِ، وَاللِّبَاسِ، وَدَهْنِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَالْقُبْلَةِ، وَسَائِرِ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ: فَلَا فِدْيَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: فَلَا فِدْيَةَ فِي الْأَصَحِّ - أَيْضًا -؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ: عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

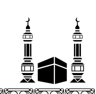
وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَقَاسُوهُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ الْمُجَامِعِ نَاسِيًا وَأَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ".

۞



أَبْوَابُ
الإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ





تَعْرِيفُ الإِهْلالِ والتَّلْبِيَةِ

❑ قَالَ البَغَويُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٣٧): " وَالْمُرَادُ مِنَ الإِهْلالِ: التَّلْبِيَةُ وَالإِحْرَامُ، وَأَصْلُ الإِهْلالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ: مُهِلٌّ".

❑ وقَالَ النَّوَوِيُّ في (" شَرْحِ مُسْلِم " ٨/ ٨٧): " قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: التَّلْبِيَةُ؛ مُثَنَّاةٌ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَلُزُومًا لِطَاعَتِكَ؛ فَتُثَنَّى لِلتَّوْكِيدِ لَا تَثْنِيَةً حَقِيقِيَّةً.. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ: لَبَّيْكَ اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا مُثَنًّى؛ قال: وألفه إنما انقلَبَتْ يَاءً؛ لاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ كَلَدَيَّ، وَعَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ: أَنَّهُ مُثَنًّى بِدَلِيلِ قَلْبِهَا يَاءً مَعَ الْمُظْهِرِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَهُ سِيبَوَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: ثَنَّوْا لَبَّيْكَ؛ كَمَا ثَنَّوْا حَنَانَيْكَ؛ أَيْ: تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَأَصْلُ: لَبَّيْكَ لَبَّبْتُكَ؛ فَاسْتَثْقَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَاءَاتٍ؛ فَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّالِثَةِ يَاءً؛ كَمَا قَالُوا مِنَ الظَّنِّ: تَظَنَّيْتُ، وَالْأَصْلُ: تَظَنَّنْتُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى (لَبَّيْكَ وَاشْتِقَاقِهَا)؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهَا: اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ؛ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَلُبُّ دَارَكَ؛ أَيْ: تُوَاجِهُهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: مَحَبَّتِي قَوْلُهُمْ لَكَ؛ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمُ امْرَأَةٌ لَبَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُحِبَّةً لِوَلَدِهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا إِخْلَاصٌ لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حُبٌّ لُبَابٌ، إِذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ: لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِكَ؛ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ وَأَلَبَّ إِذَا أَقَامَ فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَبِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذِهِ الْإِجَابَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ: (وأذن في الناس بالحج)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ؛ أَيْ: قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً وَالْإِلْبَابُ الْقُرْبُ، وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ: مَعْنَاهُ: أَنَا مُلَبٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أَيْ: خَاضِعٌ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي ("مَجْمُوعِ الفَتَاوى" ٢٦/ ١٠٦):** " وَالإِهْلَالُ هُوَ: التَّلْبِيَةُ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ التَّكَلُّمَ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا تُشْرَعُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٢٧٠):** " وَمَعْنَى الإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ. إذَا صَاحَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا رُئِيَ الْهِلَالُ صَاحُوا. فَيُقَالُ: اسْتَهَلَّ الْهِلَالُ. ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ صَائِحٍ: مُسْتَهِلٌّ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ".

❑ **وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْواءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٥١):** " وَأَمَّا مَعْنَى التَّلْبِيَةِ: فَهِيَ مِنْ (لَبَّى) بِمَعْنَى: أَجَابَ؛ فَلَفْظَةُ: لَبَّيْكَ مُثَنَّاةٌ عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ وَالْجُمْهُورِ، وَتَثْنِيَتُهَا لِلتَّكْثِيرِ؛ أَيْ: إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَلُزُومًا لِطَاعَتِكَ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ: لَبَّيْكَ: اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا مُثَنًّى، قَالَ: وَإِنَّمَا انْقَلَبَتْ أَلِفُهُ يَاءً لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ؛ كَمَا قُلِبَتْ أَلْفُ لَدَى، وَإِلَى، وَعَلَى فِي حَالَةِ الِاتِّصَالِ بِالضَّمِيرِ؛ فَتَقُولُ: لَدَيْكَ، وَإِلَيْكَ وَعَلَيْكَ بِإِبْدَالِ الْأَلْفِ يَاءً، وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ سُمِعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ثُبُوتُ الْيَاءِ مَعَ الْإِضَافَةِ لِلِاسْمِ الظَّاهِرِ لَا الضَّمِيرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسْوَرًا ... فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَيْ مِسْوَرُ

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: ثَنَّوْا لَبَّيْكَ كَمَا ثَنَّوْا حَنَانَيْكَ؛ أَيْ: تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ وَاشْتِقَاقِهَا؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهَا: اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي تَلُبُّ دَارَكَ أَيْ تُوَاجِهُهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا مَحَبَّتِي لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ لَبَّةٌ، إِذَا كَانَتْ مُحِبَّةً لِوَلَدِهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا: إِخْلَاصِي لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حُبٌّ لُبَابٌ، إِذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَإِجَابَتِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ، وَأَلَبَّ بِهِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ:

وَبِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ. وَقِيلَ فِي لَبَّيْكَ؛ أَيْ: قُرْبًا مِنْكَ، وَطَاعَةً، وَالْإِلْبَابُ: الْقُرْبُ، وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ - مَعْنَاهُ -: أَنَا مُلِبٌّ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أَيْ: خَاضِعٌ. انْتَهَى كَلَامُ عِيَاضٍ، مَعَ تَصَرُّفٍ وَحَذْفٍ يَسِيرٍ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ النَّوَوِيِّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَدُورُ حَوْلَهُ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ، وَبَقِيَّةُ أَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ مَعَانِيهَا ظَاهِرَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ: (لَبَّيْكَ) مُلَازِمَةٌ لِلْإِضَافَةِ لِضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، وَشَذَّ إِضَافَتُهَا لِلظَّاهِرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَشَذَّ - أَيْضًا - إِضَافَتُهَا لِضَمِيرِ الْغَائِبِ؛ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ: إِنَّكَ لَوْ دَعَوْتَنِي وَدُونِي زَوْرَاءُ ذَاتُ مُتْرَعٍ بَيُونِ لَقُلْتُ لَبَّيْهِ لِمَنْ يَدْعُونِي".

مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٩٨٦):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الحَجِّ وَالعُمْرَةِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٣٢) (١٨٥):**

وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا»، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ»؛ فَلَقِيتُ أَنَسًا؛ فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٢٦٧٨):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ

رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ غَرزَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَمِعْتُهُ يُلَبِّي: " بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا "[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٢٧٤٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: " وَكَانَتْ رُكْبَةُ أَبِي طَلْحَةَ تَكَادُ أَنْ تُصِيبَ رُكْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ بِهِمَا "[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٢) (١٨٥):**

وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا»، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ»؛ فَلَقِيتُ أَنَسًا؛ فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (٢٦٦٩٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ؛ فَلْيُهِلَّ فِي حَجِّهِ "، أَوْ " فِي حَجَّتِهِ "، شَكَّ أَبُو

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَهُوَ الحَدِيْثُ المتَقَدِّمُ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في " الإِغْرَابِ " (رقم: ٢٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المعَانِي " (٣٧١٣)، وَالخَطِيْبُ في " تَارِيْخِهِ " (١١/ ٢٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ الوداعِ " (٤٩٧)، وَالذَّهَبِيُّ في " تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ " (٢/ ٦٤٩)، وَ " سِيَرِ النُّبَلَاءِ " (١٣/ ٤٥٩)، مِنْ حَدِيْثِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ بِهِ.

قُلْنَا: وأَبُو قَزَعَةَ هُوَ: سُوَيْدُ بْنُ حُجَيرٍ، البَاهِلِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

● قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في " تَارِيْخِهِ " (٧/ ٤٦٨): " وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ وَلَمْ يُخْرِجُوهُ ".

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦٥٤٨):**

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤٥٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ في " الصَّحِيْح " (٣٩٢٠)، و (٣٩٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٢٣/ ٣٤٠ و ٣٤١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ راهَوَيْه في " مُسْنَدِهِ " (١٩٧٩) – وَكَمَا في " المَطَالِبِ " (برقم: ١١٨٦) –، وَأَبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٧٠١١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٣٧٢١ و ٣٧٢٢)، والحَارِثُ فِي " مُسْنَدِهِ " (" بُغْيَةُ الحَارِثِ " ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٦٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الْوَدَاعِ " (٧٩ و ٥٠٤) مِنْ حَدِيثِ: يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

● قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ: " أَبُو عِمْرَانَ؛ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ".

وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيْحِ " (١١/ ١٧٦): " وَلأَحمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ". وَسَاقَهُ.

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المَجْمَعِ " (٣/ ٢٣٥): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ – وَقَالَ: فَسَأَلْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ –. وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِاخْتِصَارٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَهِلُّوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ». وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ".

وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ١٧٥): " رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ".

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِإِفْرَادِ حَيْوَةَ – دُونَ ابْنِ لَهِيْعَةَ –.

عِنْدَ إِسْحَاقَ: " يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ عُمْرَةً مَعَ حَجَّةٍ أَوْ مَعَ حَجَّهِ".

فَجَعَلَ: " فَلْيَجْعَلْ " مَكَانَ: " فَلْيُهِلَّ ".

وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: " يَا آلَ مُحَمَّدٍ، أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ".

إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ "(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٌ " (٨/ ٩٠): " وَأَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ". إِلَى أَنْ قَالَ: " وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي)".

❑ **وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ٢٤٥): " فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ "(٢).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وهُوَ الحَدِيْثُ المتَقَدِّمُ.

(٢) **حُكْمُ التَّلْبِيَةِ**:

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٤٠): " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا: فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ، مِنْهُمْ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَزِينَتِهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَى آخِرِ حَجِّهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَيَانِ عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسَاءَ عِنْدَهُمْ".

• وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي " المحَلَّى " (٥/ ٢٠٩): " وَمَنْ لَمْ يُلَبِّ فِي شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ؛ فَإِنْ لَبَّى وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ، وَالِاسْتِكْثَارُ أَفْضَلُ؛ فَلَوْ لَبَّى وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ فَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ عُمْرَةَ". وَقَالَ: " فَمَنْ لَمْ يُلَبِّ أَصْلًا أَوْ لَبَّى وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَحُجَّ وَلَا اعْتَمَرَ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، وَلَوْ أَنَّهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِذْ أَمَرَهُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَبَوْا؛ لَكَانُوا عُصَاةً بِلَا شَكٍّ، وَالْمَعْصِيَةُ فُسُوقٌ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ أَعَاذَهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفُسُوقَ يُبْطِلُ الْحَجَّ - وَبِاَللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٌ " (٨/ ٩٠): " وَأَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِهَا؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ وَلَا بِوَاجِبَةٍ؛ فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ =

=

بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ؛ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ وَلَا الْحَجُّ إِلَّا بِهَا، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكَهَا لَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٢٤٦): " (فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّلْبِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: حُكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ، وأبي عليٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَزَعَمَا أَنَّهُمَا وَجَدَا لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَيْهِ، هَذَا كَلَامُ الْحَاوِي.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَعْنِي: أَبَا عَلِيٍّ الطَّبَرِيَّ لِلشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ ابْنُ خَيْرَانَ، وَالْمَذْهَبُ مَا قَدَّمْنَاهُ".

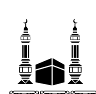
• وَقَالَ فِي " الأَذْكَارِ " (ص: ١٩٢): " واعْلَمْ أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ فَاتَتْهُ الفَضِيْلَةُ العَظِيْمَةُ والاقْتِدَاءُ برسُولِ اللهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ الحَجِّ بَعْضُهُمْ، والصَّوَابُ الأوَّل، لكنْ تُسْتَحَبُّ المحَافَظَةُ عَلَيْهَا للاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَللخُرُوجِ مِنَ الخِلاَفِ، واللهُ أَعْلَمُ".

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٧٠): " التَّلْبِيَةُ فِي الْإِحْرَامِ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا". ثُمَّ قَالَ: " وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهَا مِنْ شَرْطِ الْإِحْرَامِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ قَالَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى-: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِهْلَالُ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ: هُوَ التَّلْبِيَةُ. وَلِأَنَّ النُّسُكَ عِبَادَةٌ ذَاتُ إحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ؛ فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ، كَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا: أَنَّهَا ذِكْرٌ؛ فَلَمْ تَجِبْ فِي الْحَجِّ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ. وَفَارَقَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ النُّطْقَ يَجِبُ فِي آخِرِهَا؛ فَوَجَبَ فِي أَوَّلِهَا، وَالْحَجُّ بِخِلَافِهِ".



فَضْلُ التَّلْبِيَةِ

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٨٢٨):**

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ[1] يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ[2].

❑ **قَالَ القَارِيُّ فِي " المِرْقَاةِ " (٥/ ١٧٦١):** " (حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْضُ)؛ أَيْ: تَنْتَهِي، (مِنْ هَاهُنَا)؛ أَيْ: شَرْقًا، (وَهَاهُنَا)؛ أَيْ: غَرْبًا، إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ

---

(١) فِي رِوَايَةٍ: " مُلَبٍّ ".

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " السُّنَنِ " (٢٩٢١)، وَالحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (١٦٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٦٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٨٠١)، وَفِي " الشُّعَبِ " (٣٧٣٢)، وَالرُّويَانِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢/ ٢١٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٢/ ٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ مَرْفُوعًا.

❑ قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ؛ صَدُوْقٌ. وهُوَ مَدَنِيٌّ؛ فروَايَةُ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ، لَكِنَّهُ تُوبِعَ مِنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ.

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٤٩): " هذا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ رِوَايَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدَةَ، وعُبَيْدَةُ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ؛ كَمَا فِي " تهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ " ".

• وَقَالَ المُنَاوِيُّ فِي " التَّيْسِيْرِ " (٢/ ٣٦٨): " وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ".

الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، مِمَّا يَبْلُغُ صَوْتُهُ، وَتَخْصِيصُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ؛ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ؛ فَلَا يُنَافِي الْقُدَّامَ وَالْوَرَاءَ.. ثُمَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ الْجَمَادَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ فِي الْكَائِنَاتِ، وَعِلْمِهَا بِرَبِّهَا مِنْ تَوْحِيدِ الذَّاتِ وَكَمَالِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ تَلْبِيَتَهَا وَتَسْبِيحَهَا بِلِسَانِ الْقَالِ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَالِ[1]؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّسْبِيحَ يَأْبَى عَنْهُ التَّلْبِيَةُ بِالتَّصْرِيحِ، فَيَكُونُ بِلِسَانِ الْقَالِ هُوَ الصَّحِيحُ".

❑ **وَقَالَ المبَارَكْفُورِيُّ فِي " مِرْعَاةِ المفَاتِيْحِ "** (٨/ ٤٧٣): " وَفَائِدَةُ المسْلِمِ مِنْ تَلْبِيَةِ الحَجَرِ، وَالشَّجَرِ، وَالمدَرِ، مَعْرِفَةُ فَضْلِ هَذَا الذِّكْرِ، وَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ شَرَفًا وَمَكَانَةً، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ زِيَادَةً عَنْ ذِكْرِهِ الخَاصِّ؛ لأَنَّهُ المتَسَبَّبُ فِيْهِ.

❑ **قَالَ السِّنْدِيُّ**: إِنْ قُلْتَ: أَيُّ فَائِدَةٍ للمُسْلِمِ فِي تَلْبِيَتِهِ الأَحْجَارَ وَغَيْرِهَا مَعَ تَلْبِيَتِهِ؟ قُلْتُ: اتِّبَاعُهُمْ فِي هَذَا الذِّكْرِ دَلِيْلٌ عَلَى فَضِيْلَتِهِ وَشَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَ اللهِ؛ إِذْ لَيْسَ اتِّبَاعُهُمْ فِي هَذَا الذِّكْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لِمَا أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ صَدَرَ عَنْهَا الذِّكْرُ تَبَعًا؛ فَصَارَ المؤْمِنُ بِالذِّكْرِ كَأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الخَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَالمدَرُ هُوَ: الطِّيْنُ المسْتَحْجِرُ[2].

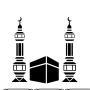
صِفَةُ الإِهْلَالِ وَأَلْفَاظُ التَّلْبِيَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ".

---

(١) وَهَذَا مُصْطَلَحٌ لم يَرِدْ في كِتَابِ اللهِ، وَلاَ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
(٢) (" تحْفَةُ الأَحْوَذِي "٣/ ٥٦٤).



❑ **زَادَ مُسْلِمٌ (١١٨٤)**: قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٤) (٢٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ؛ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٩١٥):**

حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»، لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ.

❑ **زَادَ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللهُ[1]: " وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٠):**

---

(١)(١١٨٤) (٢١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ".

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٠):**

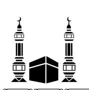
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٥):**

وحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ»؛ فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:.. وَفِيهِ: "



فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.. الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ"(١).

---

(١) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٢): " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا. وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ فِي تَبْدِيلِهِ".

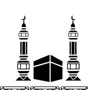
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢٧١ و ٢٧٢): " وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُكْرَهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْك وَالْعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ عُمَرُ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إلَيْك، لَبَّيْكَ. هَذَا مَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَيُرْوَى أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَزِيدُ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا تُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَزِمَ تَلْبِيَتَهُ فَكَرَّرَهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي: يَا ذَا الْمَعَارِجِ؛ فَقَالَ: إنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ". انْتَهَى.

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٤): " فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إلَى الْحَجِّ. وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً. أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَوْجَبْت عُمْرَةً وَحَجًّا أَوْ أَوْجَبْت عُمْرَةً أَتَمَتَّعُ بِهَا إلَى الْحَجِّ أَوْ أَوْجَبْت حَجًّا أَوْ أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ أُرِيدُهُمَا أَوْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ؛ فَمَهْمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

• **مَسْأَلَةٌ**: لَوْ كَانَ (لاَ يُحْسِنُ) الْعَرَبِيَّةَ، فَنَطَقَ بِالتَّلْبِيَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا. أَمَّا لَوْ كَانَ =



حَدِيْثٌ مُعَلٌّ فِي البَابِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٨٤٩٧):

حَدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ "(١).

=

(يُحسِنُ) الْعَرَبِيَّةَ، فَنَطَقَ بِهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَلاَ يُجْزِئُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، - خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ -، وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ؛ فَلاَ يُشْرَعُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؛ كَالأَذَانِ وَالأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلاَةِ. وَدَلِيل الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّعْظِيمُ؛ فَإِذَا حَصَل هَذَا الْمَقْصُودُ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٨٤٩٧)، و (١٠١٧١)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٩٢٠)، والنَّسَائِيُّ (٢٧٥٢)، وفي " الكُبْرَى " (برقم: ٣٧١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٩٩)، وعَلَّقَهُ الشَّافِعِيُّ في " الأم " (٣/ ٣٩١)، وفي " مُسْنَدِهِ " (٨٢٠)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " المعرفةِ " (٩٥٧٣)، وابن أبي شيبة في " مُصَنَّفِهِ " (١٣٦٤١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٢٣)، و (٢٦٢٤)، والبَزَّار في " مُسْنَدِهِ " (- البَحْرُ الزَّخَّارُ - ٨٨٤٨)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٥٥٩)، وفي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١١٥٠ و ١١٥١)، وابْنُ حِبَّان في " صحيحِهِ " (٣٨٠٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٣٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " سُنَنِهِ " (٢٤٤٨)، والحَاكِمُ (١٦٥٠)، وابْنُ أَبِي حاتم في "العِلَلِ" (برقم: ٨١٢)، وابْنُ حَزْمٍ في " المحلَّى " (٥/ ٨٢)، وفي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٦٥٠)، والحَافِظُ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٤٣)، وأبو نُعَيْمٍ في " الحلْيَةِ "(٩/ ٤٢)، والخَطِيْبُ في " تاريخ بغداد " (١٢/ ١٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

• قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ في " المجتبى ": " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (عَنْهُ) مُرْسَلًا".

• وَقَالَ فِي " الكُبْرَى ": " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ، خَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ".

• قُلْنَا: وَبَيْنَ (عِبَارَتِي) النَّسَائِيِّ خِلاَفٌ فِي مَنْ خَالَفَهُ إِسْمَاعِيْلُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَعِبَارَتُهُ الأُولَى أَوْضَحُ، وَعَلَى كُلٍّ؛ فَإِسْمَاعِيْلُ أَقْوى وَأَثْبَتُ؛ فَالإِرْسَالُ أَرْجَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• قَالَ الحَافِظُ فِي " النَّتَائِجِ ": " قَالَ النَّسَائِيُّ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ غَيْرُ عَبْدِ العَزِيْزِ عَنْ عَبْدِ

=

❑ وَسَيَأْتِي في - قِسْمِ الضَّعِيْفِ - حَدِيْثُ: " اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ".

التَّلَفُّظُ بِالتَّلْبِيَةِ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٣٤):

حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ،

=

اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ - مُرْسَلاً -". ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: فَهَذِهِ عِلَّتُهُ".

أَيْ: عِلَّتُهُ المؤَثِّرَة.

• لَكِنَّهُ قَالَ في " النَّتَائِج ": " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ " ! ثُمَّ نَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلامَ النَّسَائِيِّ.

• **قُلْنَا**: وَقَدْ تُوبِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِي فِي " الأَوْسَطِ " (٦٢٥٥)؛ لَكِنْ فيه خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ؛ كَذَّبَهُ أَبُو حَاتمٍ وَيَحْيى؛ كَمَا في " الميْزَانِ".

• قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " العِلَلِ " (برقم: ٨١٢): " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رواهُ يزيدُ بنُ هارُون، عن عَبدِ العَزيزِ بنِ المَاجِشُونِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: كان مِن تلبِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لبَّيك إِلَهَ الحَقِّ.

قَالَ أَبي: كذا حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ إِسماعِيلَ بْنِ البَختَرِيِّ، عَنْ يَزِيْدَ.

وَحَدَّثنا أَبُو سَلَمة، وغيرُهُ، عن عَبدِ العزيزِ بنِ الماجِشُونِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أبي هُرِيْرَةَ؛ لاَ يَذْكُرُونَ أَبَا سَلَمَةَ؟.

قُلتُ: أَيُّهُما أَصَحُّ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، غَيْرَ أَنَّ النَّاسِ عَلَى حَدِيْثِ الأَعْرَجِ أَكْثَرُ، وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ ثِقَةٌ".

• وَقَالَ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ "(٤/ ٢٦٠): " هَذَا يُعْرَفُ بِالْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْل ، عَنِ الْأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

(١) وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي " جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ " (١/ ٩٢): " وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ؛ فَقَالَ لَهُ: أَتُعْلِمُ النَّاسَ؟ أَوَ لَيْسَ اللهُ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ؟".

قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ[1] مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ[2] فِي حَجَّةٍ[3].

---

(١) هُوَ جِبْرِيْلُ. (" التَّوْشِيْحُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " للسُّيُوطِيِّ ٣/ ١٢٢٥).

(٢) (وَقُلْ: عُمْرَةٌ): بالرَّفْعِ، وَلأَبِي ذَرٍّ بِالنَّصْبِ؛ أَيْ: جَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ.

(٣) ورَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٣٣٧)، و (٧٣٤٣).

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ؛ فَضْلًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالصَّلاَةِ فيهِ.

ولْيُعْلَمْ: أَنَّ وَادِيَ الْعَقِيقِ قَرِيبٌ منَ الْمَدِينَةِ؛ اتِّفَاقًا، وَإِحْرَامُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِجْمَاعًا، ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوَادِي بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا دَخَلَ فِي فَضْلِهَا.

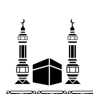
• وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٤٢١): " الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ عَلَيْهِ، الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِالصَّلَاةِ فِي وَادِي الْعَقِيقِ هُوَ أَمْرٌ بالْإِقَامَةِ بِهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا جَاءَهُ فِي اللَّيْلِ، وَأَخْبَرَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا هُنَالِكَ، وَأَنْ يُوقِعَ الْإِحْرَامَ بَعْدَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ"".

• انْظُرْ: " مِرْقَاةَ المَفَاتِيحِ " للقَارِي (٥/ ١٨٨٧).

❑ **مَسْأَلَةٌ:**

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي (" المجْمُوع " ٢٦/ ١٠٥ و ١٠٦): " وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِشَيْءٍ. وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ؟ كَمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشَرِّعْ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ النِّيَّةِ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ؛ بَلْ لَمَّا أَمَرَ ضباعة بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِالِاشْتِرَاطِ قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قَوْلِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قَوْلِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ: وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت، وَحَدِيثُ الِاشْتِرَاطِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ".

لَكِنِ الْمَقْصُودُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاشْتِرَاطِ فِي التَّلْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا؛ لَا اشْتِرَاطًا، وَلَا غَيْرَهُ".



أَوَّلُ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ

يَبْدَأُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَنْ قَالَ: يَبْدَأُ عَقِبَ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ وَنَحْوِهَا؛ فَقَوْلٌ ضَعِيْفٌ لِضَعْفِ الدَّلِيْلِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٢٢):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»(١).

وَبَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥١٤):**

حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٦):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِم - أَيْضًا -: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ».

---

(١) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٨). وفي رِوَايَةٍ لمسْلِم (١١٨٧) (٢٧): " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

(٢) ورَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٤) (٢١)، و (١١٨٧) (٢٩).

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيحِ "** (١١٨٧):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ؛ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ فِي " صَحِيحِهِ " (٩/ ٧٨): " ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُهِلُّ الْمَرْءُ فِيهِ، إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ، وَهُوَ بِمَكَّةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٥٥٣):

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ[(١)]: حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ؛ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَر: قَالَ أبو نُعَيْم فِي " المُستَخْرَج عَلَى الصَّحِيْح ": حَدَّثنا أبو إِسْحَاقَ بْنُ حمزة، حَدَّثني أبو القاسِمِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيْم، حَدَّثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثنا أبو مَعْمَر، فذكر مثلَهُ سَوَاء؛ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إذا أتى ذَا طِوًى. " تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ " (٣/ ٥٦).

ذَلِكَ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٢):**

حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخبرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً[٢].

بوَّبَ البُخَارِيُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً".

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ[٣]: " وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٥١٥):**

حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخبرَنا الوَلِيدُ، حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥١):**

حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

وَبَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْح " (١١٨٤) (٢٠).
(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٨).
(٣) (١١٨٧) (٢٥).

الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٦):**

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخبرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ١٢٧) (٢٦٦٢):**

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ؛ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ»[2].

---

(١) قَالَ الدَّارَقُطنيُّ: رَوَاهُ هِشام بْنُ سُلَيْمان بن عِكرمة بْنِ خَالدٍ المَخزُوميِّ، وعَبد المَجِيد، ومَكِّي بن إِبراهِيم، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزَادُوْا فِيهِ أَلفاظًا، ذَكرَهَا ابْنُ جُريجٍ، فِي كِتَابِ " المَناسِكِ " عَنهُ، وهِي قَوْلُهُ: " ثُمّ بَات بِذِي الحُلَيفةِ، فَأَصبح، فلَمّا أَصبحَ ركَب راحِلَتهُ، فَلَمَّا استوَت بِه أَهلَّ "، وَهَذِهِ الزِّيادةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، عَن ابنِ المُنكَدرِ، ولَم يَذكُرها غَيرُ ابنِ جُرَيجٍ.
وقال يَحيَى القَطَّانُ: إِنَّهُ وَهْمٌ.
ورَوَى هَذا الحَدِيث أَبُو عاصِم، عَن ابْنِ جُريجٍ، بِهَذا الإِسْنادِ، مِثْلُ مَا رَواهُ الثَّوريُّ وَغَيرهُ، ولَم يَأتِ بِهَذِهِ الزِّيادةِ. " العِلَلُ " (١٢/ ٢١٢).

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٥/ ١٦٢)، وَفِي " الكبرى " (برقم: ٣٦٢٨)، و (برقم: ٣٧٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (برقم:١٧٧٤)، وابن حزم في " حجَّةِ الوَدَاعِ " (برقم: ١٢)، و(برقم: ٤٩٠)، وَقَالَ: " وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَنَسٍ قَدْ صَحَّ".
• قُلْنَا: لَكِنَّ الحَسَنَ قَدْ عَنْعَنَهُ، ولم يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ. ولكن يشهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ. وَقَالَ العَلاَّمَةُ مُقْبِلٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الجَامِعِ الصَّحِيحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ " (٢/ ٣٤٣): " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ".

بَابُ مَنْ قَالَ الإِهْلالُ مِنَ البَيْدَاءِ؛ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ نَوَاحِيهَا

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٩٣):

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: «إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، «فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي العُمْرَةَ»؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ»، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا؛ فَلَمْ يَحِلَّ؛ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧١٤):

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠ - مختصرًا -).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٦):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

❑ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَل " (برقم: ٢٦٣١) عَن حَديث مُحَمَّد بن المُنْكَدِر، عَن أَنسٍ: صَلَّيت مَع النَّبي ﷺ بِالمَدينَة الظُّهر أَربَعًا، وبِذي الحُلَيفَة ركعَتَينِ؛ فَقَال: اختُلِف فيه عَلَى ابْنِ المُنْكَدِرِ؛ فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، ومُحَمَّدُ بن إِسحاق، وعَبد العَزيز
=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٥):

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ

= ـــــــــــــــــــــ

الماجِشُون، ومَرْزُوْقُ مَولَى طَلحة بن عَبد الرَّحمَن الباهِلي، وشُعبة، وعَبد الحَميد بن جَعفرٍ، والمُنكَدِر بن مُحمدٍ، وأُسامة بن زَيدَ، وعَمرو بن الحارِثِ.

واختُلِف عَن ابن جُرَيج؛

فَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ الهَيثمِ المُؤَذِّن، عَن ابن جُرَيج، قال: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسٍ.

ورَواه هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَان بْنِ عِكْرِمَة بْنِ خَالِدٍ المَخزُومي، وعَبْدِ المَجيد، ومَكِّي بن إِبراهيمَ، عَن ابن جُرَيجٍ، وزادُوا فيه أَلفَاظًا، ذَكَرَها ابْنُ جُرَيجٍ، فِي كِتَابِ " المَنَاسِك " عَنه، وهي قَولُهُ: " ثُم بَاتَ بِذي الحُلَيفَة، فأَصبَح؛ فلَما أَصبَحَ ركِبَ رَاحِلَتَه؛ فلَمَّا اسْتَوَت بِهِ أَهَلَّ "، وهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَت بِمَحْفُوظَة عَنِ ابن المُنكَدِر، ولَم يَذْكُرها غَير ابن جُرَيج، وقال يَحيَى القَطان: إِنه وَهَمٌ.

ورَوَى هَذا الحَديثَ: أَبو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيج، بِهَذا الإِسنادِ، مِثل ما رَواه الثَّوريُّ وغَيرُه، ولَم يَأت بِهَذِه الزِّيادةِ.

ورَواه عيسَى بن يُونُس، عَن ابن جُرَيج، عَن الزُّهْري، عَن أَنس، ووَهِم فِي ذِكر الزُّهْري، وإِنما رَواه ابن جُرَيج، عَن ابن المُنكَدِرِ.

والصَّحيحُ: رِوايَة الثَّوري، وابْنِ عُيينة، ومَن تابَعَهُما.

• وانْظُرِ: " الفَتْح " (٣/ ٤٠٧).

يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ؛ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٤٣) (٢٠٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ؛ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

بَابُ مَنْ قَالَ الإِهْلالُ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤١ و ١٥٤٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ». يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٨٦٥):

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٦) (٢٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٧) قال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١١٨٦) (٢٣):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١١٨٦) (٢٤):**

وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ»(١).

❑ **وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:** " بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّان بِقَوْلِهِ في " صَحِيْحِهِ " (٩/ ٧٧): " ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُهِلُّ الْحَاجُّ مِنْهُ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ نَوَاحِيهَا".

❑ **وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٣٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ**

---

(١) وفي روايةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا أَوْ كَادَ يَسُبُّهَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٩٠٧)، وفيه مؤمَّلٌ، وهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ، وهو كَثِيْرُ الغَلَطِ والخَطَأ؛ لَكِنْ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْن مَعِين: أَيُّ شَيءٍ حَالُ مؤمَّل فِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: هو ثقةٌ. قُلْتُ: هُوَ أحبُّ إليك، أو عُبَيْدُ اللهِ؟ فَلَمْ يُفَضِّل أَحَدًا عَلَى الآخَرِ. وله قولٌ آخرُ: فَقَال ابن مُحرزٍ: سمعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: قَبِيصَةُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي سُفْيَانَ، ولاَ أَبُو حُذَيْفَةَ، ولا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَلاَ مُؤَمَّل. (الترجمة ٥٦٠). - من تعْلِيْق بشار على تهذيب الكَمَالِ -.

وَهُوَ - هُنَا - قَدْ تُوْبِعَ مِنْ رَوْحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُوْسَى بْن عُقْبَةَ بِهِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨٢٠) بِلَفْظِ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَلْعَنُ الْبَيْدَاءَ، وَيَقُولُ: " إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ".

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٥٧٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ.

«يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ؛ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٥٥٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُلَبِّي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ(٢).

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ "** (٤/ ٢٢٦): " قَالَ الطَّبَرِيُّ: جَعَلَ اللهُ ذَا الحُلَيْفَةِ مِيْقَاتًا لأَهْلِ المدِيْنَةِ، وَمَنْ مَرَّ بهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ؛ فَسَوَّى فِي جَوَازِ الإِحْرَامِ مِنْ أيِّ مكانٍ أَحْرَمَ مِنْهَا: مِنَ المسْجَدِ، أو مِنْ فِنَائِهِ بَعْدَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ راحلتُهُ، أو قبل أن تَنْهَضَ بِهِ قَائِمَةً بَعْدَمَا عَلاَ عَلَى شَرَفِ البَيْدَاءِ، أو قَبْلَ، ما لم يُجَاوِزْ ذَا الحُلَيْفَةِ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَلَيْسَ شَيءٌ مِنْ ذَلكَ بخِلافٍ لِغَيْرِه، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في عُمْرَتِهِ التي اعْتَمَر؛ إِذْ ذَلِكَ كلُّه ميقاتٌ، وممكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في بَابِ الإِهْلالِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ".

❑ **وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٩٣ و ٩٤): " قَوْلُهُ فِي هَذَا البَابِ عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ؛ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ). وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ)، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: (كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيْرُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يُهِلُّ حين تَسْتَوِيَ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً)؛ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ، كُلُّهَا متَفِقَةٌ في المعْنَى، وَانْبعَاثُهَا هُوَ: اسْتِوَاؤُهَا قَائِمَةً، وَفِيهَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، وَقَبْلَ

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**
(٢) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.** وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ الأَحْمَرُ، صَدُوْقٌ يُخْطِئُ.

قِيَامِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيْفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَفِيْهِ حَدِيْثٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ لَكِنَّهُ

---

(١) رَوَاهُ أَحمَدُ (٢٣٥٨) و (٢٥٧٩)، وَأَبُو داود (١٧٧٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨١٩)،- بَابُ مَا جاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ - والنَّسَائِيُّ (٢٧٥٤)، والدارميُّ في " السُّنَنِ " (١٨٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصَنَّفِ" (١٢٧٤٥)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ" (١٢٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ (٨٧٦٠) و (٨٧٦١)، وَفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٥٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١٢)، و(٢٥١٣) مِنْ طَرِيْقِ: خُصَيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ".

• قُلْنَا: وَخُصَيْفٌ فِيْهِ كلامٌ مِنْ جهةِ حِفْظِهِ؛ قَالَ الحَافِظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٩): " وَفِيْهِ خُصَيْفٌ، وَهُوَ لَيِّنٌ الحَدِيْثِ".

وَقَالَ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٤٥٦): " وَفِي إِسْنَادِهِ خُصَيْفٌ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ".

وَانْظُرْ: " البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ١٤٨)، و " تُحْفَةَ المحْتَاجِ " (٢/ ١٥١ و ١٥٢).

وَسَيَأْتِي الحديثُ مطولاً - مِنْ هَذَا الوَجْهِ - بَعْدَ قَلِيْلٍ.

• وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ - عَنْهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ؛

• قَالَ الدَّارِمِيُّ (١٨٤٨): أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ، وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

• وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٠٨٨- كَشْفُ الأَسْتَارِ -) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ في دُبُرِ الصَّلاةِ.

قَالَ البَزَّارُ: لم نَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ يحدِّث بِهِ عَنْ مُعَاذٍ إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ محَمَّدٍ، وَهُوَ خَتَنُ مُعَاذِ بْنِ هِشَام، وإنما يُرْوَى هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ".

• وَقَدْ عَقَّبَ الحافِظُ؛ كَمَا في " مخْتَصَرِ زَوَائِدِ البَزَّارِ " بِقَوْلِهِ (١/ ٤٤٦):

" قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، والمحْفُوظُ مِنْ طَرِيْقِ: خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". اهـ.

• وَرَوَاهُ أحمَدُ (١٢٤٤٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ. مطولاً؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيْهِ الشَّاهِدُ.

• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧٤٦) قال: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

• وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩١٧)، وابن حبَّان (٣٩٣٢) من طريق: الْوَلِيد بْنِ مُسْلِمٍ، وَعُمَرَ بْنِ =

=

عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: " لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا "، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال البُوصِيْرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٣/ ١٨٨): " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح، رِجَالُه ثِقَات".

والوَلِيْدُ وَعُمَرُ بْنُ عبدِ الواحِدِ: تَابَعَهُما شَيْخُ أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، وهو صَدُوقٌ كَثِيْرُ الغَلَطِ؛ رَوَاهُ أحمد (١٣٣٤٩).

ورَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٨٩٨) عَنْ وَكِيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا". وابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّءُ الحِفْظِ. وَقَدْ تُوبِعَ؛ كَمَا مَرَّ. وَلَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَى ثَابِتٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي " عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ".

• فَقَدْ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (بَرقم: ٢٣٧٩) عَنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا استَوَتْ بِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، واخْتُلِفَ عنهُ؛

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ثابتٍ، عن أنسٍ، وَأَيُّوبَ بنِ مُوسَى لم يَسْمَعْهُ من ثابتٍ.

وَرَوَاهُ الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، وبِشْرُ بن بَكْرٍ، وَمحَمَّدُ بنُ مُصعَّبٍ، وأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ومِسْكِيْنُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

وَرَوَاهُ عبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن ثابتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَيْسَ بمَحْفُوظٍ؛ حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ المخْزُومِيِّ عَنْهُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ لم يَرْوِ هذا الحِدِيْثَ عَنْ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، وحمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وأَصَحُّها: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ مَا رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ، ومَنْ تَابَعَهُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عن أَيُّوبَ بْنِ موسَى.

• وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ (..)، رَوَّاد، عن ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، وخَالفَهُما: عِمْرَانُ بْنُ محَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى؛

فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَصَحُّهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسحاقَ، عن إِسمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن ثَابِتٍ". انتهى.

=

ضَعِيفٌ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٤٠٠): " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ - بِلَفْظِ: (رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ)(١)، وَقَدْ أَزَالَ الْإِشْكَالَ؛ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(١) مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ

= ________________

• وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٢٤٩): ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا رِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا». وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
وَرَوَاهُ - كذلكَ - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٠٨)، و (١٤٥٠٩).
• ولَهُ شَاهِدٌ لا يُفْرَحُ بِهِ؛ كَمَا في " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " للطَّبَرَانِيِّ (٦٤٥٥)، قال الهيْثَمِيُّ (٣/ ٢٢٢): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ". وآخَرُ مِثْلُهُ في " الأَوْسَطِ " (٦٤٥٨)، وهو في " الكَبِيْرِ " (١٧/ ٥٤)؛ قال الهيْثَمِيُّ (٣/ ٢٢١): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ".
وَقَالَ (٣/ ٢٣٧): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)، وَفِيهِ أَبُو غَزِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ الْحَاكِمُ، وَفِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وَلَمْ يُسَمَّوْا".
• وفي " مُسْنَدِ " أبى يَعْلَى (٥٧٨٥) من طريقِ: حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيُهِلُّ دُبُرَ الصَّلَاةِ "، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
• وَحَجَّاجٌ ضَعِيْفٌ.
وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٣٥٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُصْعَبِ بْنِ الْمِقْدَام، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ».
وَهَذَا أَقْوَى مِنْ سَابِقِهِ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا؛ فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ؛ فَحَفِظُوهُ، ثُمَّ رَكِبَ؛ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ مَضَى؛ فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ؛ فَنَقَلَ كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ، وَايْمُ اللهِ ثُمَّ أَهَلَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجهٍ آخَرَ[٢] من طَرِيقِ: عَطاءٍ عَنِ

=

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٧٠)، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٨)، والحاكمُ (١٦٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧٦١)، وَفِي "المعرفةِ " (٩٥٠٩)، وابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٥١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١٣) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ، من أجلِ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ، وهو مختلفٌ فيهِ، وقد تُكُلِّمَ فيه لِسُوءِ حِفْظِهِ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ ": " خُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مُتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المعْرِفَةِ ": " هَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ خُصِيفًا الْجَزَرِيَّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ؛ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ: اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ".

• وَفِي " تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ " (٣/ ٤١٧): " وخُصَيْفٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحمن الجَزَرِيُّ، وقد ضعَّفه أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وغيرُهُ، وقال النَّسائيُّ: ليْسَ بِالقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ خُصَيْفٍ ثِقَةٌ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وبِرِوَايَاتِهِ".

وانْظُرْ: " نَصْبَ الرَّايَةِ " (٣/ ٢٢).

(٢) (١٦٣٨)، وهُوَ فِي " سُنَنِ " الدَّارَقُطْنِي (٢٤٣٢)، وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيْثِ الخِلافِ " (٢/ ١٢٠ و١٢١) مِنْ طَرِيْقِ: يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

• قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٢١): " وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى

=

ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ الْقِصَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا؛ فَكَانَ إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَنْ يَخُصُّ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدِ المالكيُّ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٣)**: " وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجَّتِهِ مِنْ أَقْطَارِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَحْرَمَ حِينَ أَطَلَّ عَلَى الْبَيْدَاءِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: كُلٌّ حَدَّثَ لَا عَنْ أَوَّلِ إِهْلَالِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ بَلْ عَنْ أَوَّلِ إِهْلَالٍ سَمِعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ مُتَسَابِقِينَ[1]؛ فَعَلَى هَذَا، لَا يَكُونُ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَيَكُونُ الْإِهْلَالُ إِثْرَ الصَّلَاةِ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٤)**: " أَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ، الَّذِي يَرْكَبُ فِيهِ مَرْكُوبَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ؛ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، بِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ".

وَأَوْرَدَ بَعْضَهَا، ثُمَّ قَالَ: " فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً وَاضِحَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَا، مِنْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْإِحْرَامِ عِنْدَمَا يَرْكَبُ حَالَةَ شُرُوعِهِ فِي السَّيْرِ مِنَ الْمِيقَاتِ".

❑ **قُلْنَا**: فَالرِّوَايَاتُ المشْهُورَةُ الصَّحِيْحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِهْلالَهُ ﷺ كَانَ حِيْنَ اسْتَوى عَلَى نَاقَتِهِ، وكَانَ قَدْ صَلَّى في مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَنَّ الإِحْرَامَ لَيْسَ لَهُ صَلاةٌ مَخْصُوصَةٌ فِي الأَرْجَحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

بْنُ مَعِينٍ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي "الإِمَامِ".".

● وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٥١٤): " وَيَعْقُوبُ ضَعِيفٌ".

(١) فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ "** (ص: ١٣٣): " وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالْبَيْدَاءُ قَرِيبٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ بَقِيَ بَعْدَ الْإِصْبَاحِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينًا طَوِيلًا إِلَى قَبْلَ الظُّهْرِ، فتيَقَّنَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا. وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ؛ فَلَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بَعْدَ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ. وَلَيْسَ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا؛ مُخَالِفًا لِمَا نُورِدُهُ مِنْ إِهْلَالِهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أَهَلَّ مِنْ مَوَاضِعَ شَتَّى؛ فَصَدَّقَ كُلُّ صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّهُ حَكَى مَا سَمِعَ، وَلِلزَّائِدِ فَضْلُ مُشَاهَدَتِهِ وَعِلْمِهِ عَلَى مَا يُشَاهِدُهُ غَيْرُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

❑ **وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -** (ص: ٢٥٣): " وَلَكِنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ نَظُنَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ذَلِكَ النَّهَارَ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْدَاءَ وَذَا الْحُلَيْفَةِ مُتَّصِلَانِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْبَيْدَاءِ؛ فَصَحَّ الْحَدِيثَانِ مَعًا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ١٢١): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

الْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، أَحْرَمَ عَقِيبَهَا، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا؛ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ؛ قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَيُّمَا أَحَبُّ إلَيْك: الْإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ أَنَسٌ: (لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ، أَهَلَّ)،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. رَوَاهُنَّ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَوْلَى الْإِحْرَامُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْت لِابْنِ عَبَّاسٍ إهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ؛ فقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ، فَأَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ؛ فقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ. وَهَذَا لَفْظُ الْأَثْرَمِ. وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَزِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، فَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَازَ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ فِي " المدَوَّنَةِ " (١/ ٣٩٤)**: " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يُلَبِّي فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَفِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَمْ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَوْ إذَا انْطَلَقَتْ بِهِ؟

قَالَ: يُلَبِّي إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْرِمَ، لِمَ أَمَرَنِي مَالِكٌ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُحْرِمَ إذَا اسْتَوَتْ بِي رَاحِلَتِي، وَلَا يَأْمُرُنِي أَنْ أَحْرُمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ؟

قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً إذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ إذَا كَانَ فِي سَاعَةٍ يُصَلَّى فِيهَا، قُلْنَا لَهُ: فَفِي هَذِهِ النَّافِلَةِ حَدٌّ؟

قَالَ: لَا. قُلْنَا لَهُ: فَلَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً لَيْسَ بَعْدَهَا نَافِلَةً أَيُحْرِمُ بَعْدَهَا؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا لَهُ: فَلَوْ جَاءَ فِي إبَّانٍ لَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ فِي بَعْدِ الْعَصْرِ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ أَوْ الْعَصْرَ؟

قَالَ: لَا يَبْرَحُ حَتَّى يَحِلَّ وَقْتُ صَلَاةٍ؛ فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُرَاهِقًا يَخَافُ فَوَاتَ حَجِّهِ أَوْ رَجُلًا خَائِفًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعُذْرِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٧/ ٢١٦ و ٢١٧)**: " (وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ)؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ خُصِيْفَ الجزَرِيَّ؛ قَالَ: وَهُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

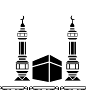
(وَأَمَّا) قَوْلُ البَيْهَقِيِّ: إِنَّ (خُصِيْف) غَيْرُ قَوِيٍّ؛ فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْحُفَّاظِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْبَيَانِ؛ فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَوَثَّقَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: هُوَ صَالِحٌ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ؛ إِنَّهُ حَسَنٌ؛ لَعَلَّهُ اُعْتُضِدَ عِنْدَهُ؛ فَصَارَ بِصِفَةِ الْحَسَنِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مُقَدَّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

(وَأَمَّا) حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رُحْتُمْ إِلَى مِنًى مُتَوَجِّهِينَ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ)؛ فَصَحِيحٌ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِمَعْنَاهُ، وَثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " البُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ذى الحليفة حين استوت به رَاحِلَتُهُ)، وَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)، وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ)، الْغَرْزُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا زَايٌ: رِكَابٌ وَكَانَ كُورَ الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ؛ فَهُوَ رِكَابٌ، وَقِيلَ: يُسَمَّى غَرْزًا مِنْ أَيْ شيءٍ كَانَ.

وَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً)، وَثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) تَكَلَّمْتُ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ فِي مَا مَضَى. وَعِبَارَةُ التِّرْمِذِيِّ هِي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ".



ﷺ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَاسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ قَاطِعَةٌ بِتَرَجُّحِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ قَالَ بِتَرَجُّحِ الْإِحْرَامِ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ لَهُ؛ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ محمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ؛ فَقَالَ: إنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إنَّهَا إنَّمَا كَانَتْ حَجَّةً وَاحِدَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا؛ فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ؛ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ؛ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا؛ فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ؛ فَقَالُوا: إنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ؛ فَقَالُوا: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفَ الْبَيْدَاءِ، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِيْنَ عَلاَ شَرَفَ البَيْدَاءِ)؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: خُصِيفٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَفِي " الموْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ "** (٢/ ١٣٣): " الأَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنْ يُلَبِّيَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ نِيَّتِهِمَا مَعًا عَقِبَ صَلاَتِهِ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَبَعْدَ نِيَّةِ النُّسُكِ. وَإِنْ لَبَّى بَعْدَمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ رَكُوبَتُهُ جَازَ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نِهَايَةَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يُلَبِّ بِنِيَّةِ النُّسُكِ صَارَ مُجَاوِزًا لِلْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ ذَاكَ عِنْدَهُمْ.

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ؛ لَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ تَرَكَهَا، أَوْ أَخَّرَهَا حَتَّى طَال الْفَصْل بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.



وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ".

❑ **مَسْأَلَةٌ:**

❑ **قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ٣٥٦): " اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ يُلَبِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى، وَمَسْجِدِ نَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ نُسُكٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي التَّلْبِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي: أَنَّهُ يُلَبِّي فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

إِضَافَةٌ:

❑ **وَقَالَ** (٥/ ٣٥٦): " أَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ الْمُحْرِمَ يُلَبِّي فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي الْأَمْصَارِ وَفِي الْبَرَارِي، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعَبْدَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: التَّلْبِيَةُ مَسْنُونَةٌ فِي الصَّحَارِي، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلَبِّيَ فِي الْمِصْرِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

❀◈❀



بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[١]

إِذَا رَكِبْتَ الدَّابَّةَ، ثُمَّ بَدَأْتَ في مُغَادَرَةِ الميْقَاتِ يُسْتَحَبُّ لَكَ أن تَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِمَا شِئْتَ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٣):**

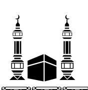
وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ[٢] بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ[٣]؛ حَتَّى إِذَا

---

(١) تَبْوِيْبُ البُخَارِيِّ.

(٢) أَيْ: صَلَّى الصُّبْحَ بِوَقْتِ الْغَدَاةِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ؛ أَيِ: الصُّبْحَ. قاله الحافظ.

(٣)قال الحافظ في " الفتح " (٣/ ٤١٣): " قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُمْسِكُ)؛ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَرَمِ الْمَسْجِدَ، وَالْمُرَادُ: بِالْإِمْسَاكِ عَنِ التَّلْبِيَةِ التَّشَاغُلُ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ لَا تَرْكُهَا أَصْلًا، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَيُرَاجِعُهَا بعد مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ من طَرِيق الْقَاسِم بن مُحَمَّد عَن ابن عُمَرَ؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَرَمِ مِنًى. يَعْنِي؛ فَيُوَافِقُ الْجُمْهُورَ فِي اسْتِمْرَارِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ: إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، وَالْأَوْلَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَمِ ظَاهِرُهُ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى؛ فَجَعَلَ غَايَةَ الْإِمْسَاكِ الْوُصُولُ إِلَى ذِي طُوًى، وَالظَّاهِرُ - أَيْضًا -: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمْسَاكِ تَرْكُ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ وَمُوَاظَبَتِهَا وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا الَّذِي يُفْعَلُ فِي =



جَاءَ ذَا طُوًى(١) بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ(٣).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٤):**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، «إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ(٤).

=

أَوَّلِ الْإِحْرَامِ لَا تَرْكُ التَّلْبِيَةِ رَأْسًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قال الحافظ: قَوْلُهُ: (ذَا طُوًى) بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِفَتْحِهَا وَقَيَّدَهَا الْأَصِيلِيُّ بِكَسْرِهَا: وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبِئْرِ الزَّاهِرِ وَهُوَ مَقْصُورٌ مُنَوَّنٌ، وَقَدْ لَا يُنَوَّنُ، وَنَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: حَتَّى إِذَا حَاذَى طُوًى بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَفَتْحِ الذَّالِ قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْضِعِ ذُو طُوًى لَا طُوًى فَقَطْ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ: قَوْلُهُ: (وَزَعَمَ) هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الزَّعْمِ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ، وَسَيَأْتِي من رِوَايَةِ ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظِ: وَيُحَدِّثُ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٧) - مُخْتَصَرًا -.

● قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤١٣): " قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَا إِسْمَاعِيلُ الْقَطِيعِيُّ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَا رِوَايَةٍ".

وَقَالَ: " قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الصَّحِيْحِ ": حدثنَا أَبُو إِسْحَاق بْنُ حَمْزَة حَدثنِي أَبُو الْقَاسِم بن عبد الْكَرِيم ثَنَا عَبَّاس بن مُحَمَّد الدُّوْرِيُّ ثَنَا أَبُو معمرٍ؛ فَذكر مثلَهُ سَوَاء؛ إِلَّا أَنه قَالَ: حَتَّى إِذا أَتَى ذَا طوىً". (" تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ " ٣/ ٥٦).

(٤) قَالَ الحافِظُ ابْنُ كثيرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايةِ " (٧/ ٤٣٦): " تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

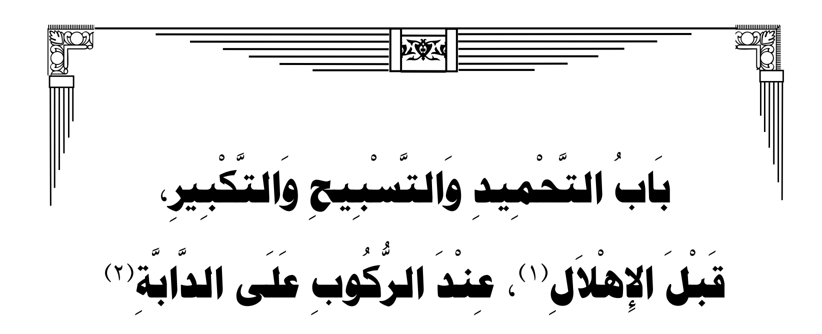
وأخرَجَهُ مَالِكٌ في " الموطَّأ " (٩٣٦) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤١٤):** " وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ التَّصْرِيحُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لَكِنَّهُ مِنْ لَازِمِ الْمُوَجَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالِاسْتِقْبَالِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى رِوَايَةِ فُلَيْحٍ؛ لِلنُّكْتَةِ الَّتِي بَيَّنْتُهَا[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَلَيْهِ فِي إِيرَادِهِ حَدِيثَ فُلَيْحٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِلِاسْتِقْبَالِ ذِكْرٌ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالتَّلْبِيَةِ هُوَ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِأَنَّ الْمُجِيبَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ الْمُجَابَ ظَهْرَهُ؛ بَلْ يَسْتَقْبِلَهُ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ ابن عُمَرَ يَدَّهِنُ؛ لِيَمْنَعَ بِذَلِكَ الْقَمْلَ عَنْ شَعْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ صِيَانَةً لِلْإِحْرَامِ".

۞

(١) فَقَدْ جَاءَ طَرِيْقُ فُلَيْحٍ " بِزِيَادَةِ ذِكْرِ الدُّهْنِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ". (" الفَتْحُ " ٣/ ٤١٤).



بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ(١)، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ(٢)

فَيُشْرَعُ للمُحْرِمِ بالحَجِّ أو بِالعُمْرَةِ: التَّحْمِيدُ، والتَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ عِنْدَ رُكُوبِ الطائرةِ، أو البَاخِرَةِ، أو السَّيارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ الإِهْلالِ والتَّلْبِيَةِ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيحِ " (١٥٥١):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ(٣)؛ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى

---

(١) الْمُرَادُ بِالْإِهْلَالِ - هُنَا -: التَّلْبِيَةُ. (" الفَتْحُ "٣/ ٤١٢).

(٢) تَبْوِيبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٢٢٥): " غَرَضُ البُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الرَّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ سَبَّحَ أو كَبَّرَ أو هلَّلَ أجزَأَهُ من إِهْلالِهِ، فَأَثْبَتَ البُخَارِيُّ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الإِهلالِ؛ لقولِهِ فِي الحَدِيثِ بَعْدَ أَنَّ سبَّحَ وكَبَّرَ: (ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ)، وَيُمْكِنُ أن يَكُونَ فَعَلَ تَكْبِيرَهُ وَتَحْمِيدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رُكُوبِهِ؛ أَخْذًا بِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يُعَلِّمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَعَ الإِهْلالِ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ بِخِلافِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤١٢): " ظَاهِرُهُ: أَنَّ إِهْلَالَهُ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَسَّان عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ؛ فَأَشْعَرَهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ =

البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ[١]، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٢] أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ "[٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (البُخَارِيُّ): قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ[٤].

۞

=

صَلَّاهَا فِي آخِرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَوَّلِ الْبَيْدَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤١٢): " أَيْ: بَعْدَ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ، لَا حَالَ وَضْعِ الرِّجْلِ مَثَلًا فِي الرِّكَابِ. وَهَذَا الْحُكْمُ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ؛ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ عَنِ التَّلْبِيَةِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ؛ حَتَّى لَبَّى".

(٢) قَوْلُهُ: (حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) بِضَمِّ يَوْمُ؛ لِأَنَّ كَانَ تَامَّةٌ. قَالَهُ الحافِظُ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (٦٩٠ - مخْتَصرًا).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ ": " هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَالْبَعْضُ الْمُبْهَمُ هُنَا لَيْسَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْهُ فِي بَابِ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَيُّوبَ؛ لَكِنْ صَرَّحَ بِذِكْرِ أَبِي قِلَابَةَ، وَوُهَيْبٌ أَيْضًا ثِقَةٌ حُجَّةٌ؛ فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ فَعُرِفَ أَنَّهُ الْمُبْهَمُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَلَى حَدِيثِ ذَبْحِ الْكَبْشَيْنِ الْأَمْلَحَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَضَاحِيِّ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ
واسْتِحْبَابُ المَبِيْتِ والتَّعْرِيسِ بِهِ والصَّلاةِ فِيهِ

❑ **وَادِيَ الْعَقِيقِ هُوَ:** بِقُرْبِ الْبَقِيعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ(١).

---

(١) (" الفتح "٣/ ٣٩٢). وقال القسطلانيُّ في " إرشاد الساري " (١٠/ ٣٣٨): " وادٍ بظاهِرِ المَدِيْنَةِ". وقَالَ القاري في " المرقاةِ" (٥/ ١٨٨٧): " مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ".

• قَالَ شيخُ الإسلام في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٩ و ١٠٠): " فَذُو الحُلَيْفَةِ هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ؛ فَإِنَّ مِنْهَا إلَى مَكَّةَ عِدَّةَ طُرُقٍ، وَتُسَمَّى وَادِيَ الْعَقِيقِ، وَمَسْجِدُهَا يُسَمَّى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، وَفِيهَا بِئْرٌ تُسَمِّيهَا جُهَّالُ الْعَامَّةِ: " بِئْرَ عَلِيٍّ "؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا ! وَهُوَ كَذِبٌ؛ فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَثْبُتَ الْجِنُّ لِقِتَالِهِ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبِئْرِ وَلَا مَذَمَّةَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجَرًا وَلَا غَيْرَهُ".

• وفي مادةِ (عقق)؛ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ في " اللِّسَانِ " (١٠/ ٢٥٥): " عقق: عَقَّهُ يَعُقُّهُ عَقًّا؛ فَهُوَ مَعْقوقٌ وعَقِيقٌ: شَقَّهُ. والعَقِيقُ: وادٍ بِالْحِجَازِ؛ كأَنه عُقَّ؛ أَي: شُقَّ، غَلَبَتِ الصِّفَةُ عَلَيْهِ غَلَبَةَ الِاسْمِ، وَلَزِمَتْهُ الأَلف وَاللَّامُ..

وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ تُسَمَّى: العَقِيقَ؛ قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا شَقَّه مَاءُ السَّيْلِ فِي الأَرضِ؛ فأَنْهَرُهُ ووَسَّعَهُ: عَقِيقٌ، وَالْجَمْعُ: أَعِقَّةٌ وعَقَائِق، وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ أَربعةُ أَعِقَّةٍ، وَهِيَ أَوديَةٌ شَقَّتْهَا السُّيُولُ، عادِيَّة:

فَمِنْهَا: عَقِيقُ عارِضِ اليمامةِ، وَهُوَ وادٍ وَاسِعٌ مِمَّا يَلِي العَرَمة تَتَدَفَّقُ فِيهِ شِعابُ العارِض، وَفِيهِ عُيُونٌ عَذْبَةُ الْمَاءِ.

وَمِنْهَا: عَقِيقٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فِيهِ عُيُونٌ وَنَخِيلٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: " أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَن يَغْدُوَ إِلى بُطْحانِ العَقِيقِ؟". قَالَ ابْنُ الأَثير: هُوَ وادٍ مِنْ أَودية الْمَدِينَةِ مُسِيلٌ لِلْمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيْثِ: " أَنَّهُ وَادٍ مُبَارَكٌ".

وَمِنْهَا: عَقِيقٌ آخَرُ يَدْفُقُ مَاؤُه فِي غَوْرَي تِهامةَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ: وَلَوْ أَهَلُّوا مِنَ العَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إِليَّ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ، وقَّتَ لأَهْل العِرَاقِ بَطْنَ العَقِيقِ؛ قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: أَراد العَقِيقَ الَّذِي بِالْقُرْبِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَبْلَهَا بمَرْحلة أَو مَرْحَلَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ.

وَمِنْهَا: عَقِيق القَنَانِ تَجْرِي إِليه مِيَاهُ قُلَلِ نَجْدٍ وَجِبَالُهُ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (١٥٣٤):

حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ[١] مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ[٢] فِي حَجَّةٍ[٣].

---

(١) هُوَ جِبْرِيْلُ. (" التوشِيْحُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " للسُّيُوطِيِّ ٣/ ١٢٢٥).

(٢) (وَقُلْ: عُمْرَةٌ): بالرفعِ، ولأبي ذرٍّ بالنَّصْبِ؛ أي: جَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ.

(٣) ورَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٣٣٧) و (٧٣٤٣).

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ؛ فَضْلًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالصَّلاَةِ فيهِ.

ولْيُعْلَمْ: أَنَّ وَادِيَ الْعَقِيقِ قَرِيبٌ منَ الْمَدِينَةِ؛ اتِّفَاقًا، وَإِحْرَامُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِجْمَاعًا. ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوَادِي بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا دَخَل فِي فَضْلِهَا. انْظُرْ: " مِرْقَاةَ المَفَاتِيْح " للقاري (٥/ ١٨٨٧).

● قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٩٢): " قَوْلُهُ: (فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ)، يَعْنِي: وَادِيَ الْعَقِيقِ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي " أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ " أَنَّ تُبَّعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْحَدَرَ فِي مَكَانٍ؛ فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ؛ فَسُمِّيَ الْعَقِيقَ.

قَوْلُهُ: (وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) بِرَفْعِ: (عُمْرَة) لِلْأَكْثَرِ، وَبِنَصْبِهَا لِأَبِي ذَرٍّ، عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ؛ أَيْ: قُلْ جَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: عُمْرَةٌ مُدْرَجَةٌ فِي حَجَّةٍ؛ أَيْ: إِنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ؛ فَيُجْزِي لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ: مِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَعْتَمِرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ فَرَاغِ حَجِّهِ، وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِرَانِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ، وَاعْتَرَضهُ ابْنُ الْمُنِيْرِ فِي الْحَاشِيَةِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ نَظِيرَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (دَخَلْتْ.. إِلَخْ) تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ. وَقَوْلُهُ: (عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) بِالتَّنْكِيرِ يَسْتَدْعِي الْوَحْدَةَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنَ الْقِرَانِ؛ إِذْ ذَاكَ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ؛ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِلَفْظِ: (عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ) بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَقِيقِ كَفَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نُزُولِ الْحَاجِّ فِي مَنْزِلَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ وَمَبِيتِهِمْ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحيحِ " (١٥٣٥):

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رُئِيَ[١] وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ[٢] بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي[٣]، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ[٤] بِنَا سَالِمٌ[٥] يَتَوَخَّى[٦] بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ[٧]، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ[٨] الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ[٩].

= بِهَا لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِمْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ مُرَافَقَتَهُمْ وَلِيَسْتَدْرِكَ حَاجَتَهُ مَنْ نَسِيَهَا مَثَلًا فَيَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ قريب".

(١) في نسخةٍ: أَنَّهُ أُرِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ؛ أَيْ: فِي الْمَنَام، وَفِي رِوَايَة كَرِيمَة: رُؤِيَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ؛ أَيْ: رَآهُ غَيْرُهُ. (" الفتح "٣/ ٣٩٣).

(٢) في روايةٍ: " وهو مُعَرِّسٌ " بكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى لَفْظِ اسْمِ الفَاعِلِ مِنَ التَّعْرِيْسِ، والجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، كَذَا للحَمَويِّ والمُسْتَمْلِيِّ، أَمَّا روايةُ: " وهُوَ فِي مُعَرَّسٍ " بزيادَةِ: " فِي"، وفَتْحِ الرَّاءِ؛ اسْمُ مَكَانٍ " بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي "؛ أَيْ: وَادِي العَقِيْقِ. (" إرشاد الساري " ٣/ ١٠٤) – للقسطلانيِّ –.

(٣) تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ وَادِي الْعَقِيقِ؛ قَالَهُ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٩٣).

(٤) أناخَ: بالنُّونِ والخَاءِ المُعْجَمَةِ؛ أَيْ: بَرَكَ بَعِيْرَهُ. (" التوشيح شرح الجامع الصحيح " ٣/ ١٢٢٤).

(٥) قَوْلُهُ: (وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ) هُوَ مَقُولُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ الرَّاوِي عَنْهُ؛ قاله الحافظ.

(٦) وَقَوْلُهُ: (يَتَوَخَّى) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة؛ أَي: يَقْصِدُ. قاله الحافظ.

(٧) أي: يَقْصِدُ المَبْرَكَ؛ قاله القسطلانيُّ.

• وَقَالَ الحَافِظُ: " والمُنَاخُ – بِضَمِّ الْمِيمِ –: الْمَبْرَكُ".

(٨) وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ: الَّذِي كَانَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

(٩) قَالَ الحافِظُ: " وَقَوْلُهُ: (بَيْنَهُ)؛ أَيْ: بَيْنَ الْمُعَرَّسِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بَيْنَهُمْ؛ أَيْ: بَيْنَ النَّازِلِينَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَقَوْلُهُ: (وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَيْ: مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ بَطْنِ =

❑ **قَالَ الطَّبَرِيُّ؛ كَمَا فِي (" شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ "٤/ ٢٠٣):** " ومَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ)؛ فَهُوَ إِعْلامٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَضْلِ المَكَانِ لاَ إِيْجَابُ الصَّلاةِ فِيْهِ؛ لأَنَّ الأمةَ مُجْمِعَةٌ أَنَّ الصلاةَ بِوَادِي العَقِيْقِ غَيْرَ فَرْضٍ؛ فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلاةِ فِيْهِ نَظِيْرُ حَثِّهِ لأُمَّتِهِ عَلَى الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَمَسْجِدِ قِبَاءٍ، واللهُ المُوَفِّقُ".

❑ **وقَالَ الشَّيْخُ حَمْزَةُ مُحَمَّد قَاسِمُ فِي " مَنَارِ القَارِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ "** (٣/ ٧٧): " أَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا كَانَ نَازِلاً فِي آخِرِ اللَّيْلِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَأَى وَهُوَ نَائِمٌ فِي وَسَطِ الوَادِي جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ؛ أي: في أرضٍ رمْلِيَّةٍ خَصْبَةٍ كثِيْرَةِ الخَيْرَاتِ والبَرَكَاتِ.

فِقْهُ الحَدِيْثِ: دَلَّ هَذَا الحَدِيْثُ عَلَى فَضْلِ وَادِي العَقِيْقِ، وكَثْرَةِ خَيْرَاتِهِ، لاَ سِيَّمَا لأَهْلِ المَدِيْنَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ النُّزُولُ والمَبِيْتُ فِيْهِ، والصَّلاةُ بِهِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ".

ꕤ

=

الْوَادِي وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: (وَسَطًا مِنْ ذَلِك) بِالنَّصْبِ".

• وَقَالَ القَسطَلاَّنِيُّ: " (ببطْنِ الوَادِي بَيْنَهُم)؛ أي: بَيْنَ المُعَرِّسِيْنَ بكَسْرِ الرَّاءِ؛ كَذَا للحَمويِّ والكَشْمَيْهَنِي، وللمُسْتَمْلِيِّ والكَشْمَيْهَنِيِّ (أيضًا): بَيْنَهُ؛ أي: بَيْنَ المُعَرَّسِ (وَبَيْنَ الطَّرِيْقِ) خَبَرٌ ثَانٍ (وَسَطٌ) بفتح السين؛ أي: متوسطٌ بين بَطْنِ الوَادِي وبَيْنَ الطَّرِيْق، خَبَرٌ ثالثٌ، أو بَدَلٌ، ولأبي ذرٍّ: (وسطًا) بالنَّصْبِ؛ أي: حال كونه متوسطًا (من ذلك)".



التَّهْلِيْلُ فِي بَطْنِ الوَادِي

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٥٥٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»[(١)].

❑ **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكمَالِ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ "** (١/ ٥١٨): " وَفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ: التَّلْبِيَةُ بِبَطْنِ المسِيْلِ، وَأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ المرسَلِيْنَ وَشَرَائِعِهِمْ، وَبِهِ احْتَجَّ البُخَارِي في المسْأَلَةِ لِقَوْلِهِ: " إِذَا انْحَدَرَ مِنَ الوَادِي "، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وبَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِي: " إِذَا انْحَدَرَا " بِفَتْحِ الدَّالِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا؛ فتوهَّم بَعْضُهُمْ فيه أنه لما يسْتَقْبِل، وَوَهِمَ رَاوِيه، وقال: الصَّوَابُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: " إِذَا انْحَدِر " بِكَسْرِ الدَّالِ، قال: أو يكون وَهِمَ، وَجَعَلَ مَوْسَى مَوْضِعَ عِيْسَى، فإِنَّ مُوسَى بَعْدُ لاَ يَحُجُّ البَيْتَ، وَإِنَّمَا يَحُجُّ عِيْسَى، وَهَذَا مِنْ هَذَا القَائِلِ تَعَسُّفٌ بَعِيْدٌ وَجَسْرٌ عَلَى التَّوْهِيْمِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ وَعَدَمِ فَهْمٍ لِمَعَانِي الكَلامِ؛ إِذَ لاَ فَرْقَ بَيْنَ إِذْ وَإِذَا هُنَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وُصِفَ حَالُهُ حِيْنَ انْحِدَارِهِ فِيْمَا مَضَى".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ "** (١١/ ١٨٠): " وَفِيْهِ: أَنَّ التَّهْلِيْلَ فِي بَطْنِ الوَادِي مِنْ سُنَنِ المرْسَلِيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ".

---

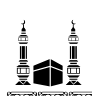
(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٦) - (٢٧٠).

❑ مَسْأَلَةٌ: الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ:

❑ قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٥٣): " اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ، وَحُدُوثِ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ، أَوْ نُزُولٍ، أَوِ اجْتِمَاعِ رِفَاقٍ، أَوْ فَرَاغٍ مِنْ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَوَقْتِ السَّحَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تُغَايُرِ الْأَحْوَالِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيُلَبِّيَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّفَاقِ، وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا رَأَى رَكْبًا أَوْ صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرِ اللَّيْلِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ. وَلَمْ يَتَكَلَّمِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمُهَذَّبِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ، وَبَيَّضَ لَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا»؛ فَذَكَرَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا، وَنَازِلًا، وَمُضْطَجِعًا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَوْ عَلَوْهُ، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ خَيْثَمَةَ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ. انْتَهَى مِنَ التَّلْخِيصِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَيَسْتَأْنِسُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ: إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ» فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّهَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْهُبُوطِ؛ كَمَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصُّعُودِ".





اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ(١) لِلرِّجَالِ(٢)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٨):

حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا(٣).

---

(١) قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٤٠): " مَعْنَى التَّلْبِيَةِ وَالْإِهْلَالِ:.. رَفْعُ صَوْتِ الْحَاجِّ بِلَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ".

ثُمَّ قَالَ:

" وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا".

● فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ. وَسَيَأْتِي مَزِيْدٌ.

وَنَقَلَ الجَصَّاصُ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ؛ فَقَالَ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ٣٨٢): " وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ غَيْرُ وَاجِبٍ".

(٢) أَمَّا النِّسَاءُ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُم، وَهُمُ الأَكْثَرُ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ إِذَا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ؛ إِذِ الأَصْلُ الجَوَازُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سُمِعَ صَوْتُهَا بالتَّلْبِيَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠) (١٠) - مُخْتَصَرًا -؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي (" التَّمْهِيْدِ "٢/ ٢٣٩): " يَعْنِي: أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمَئِذٍ".

● وَقَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ فِي " نُخَبِ الأَفْكَارِ " (٩/ ٢٣١): " قُلْتُ: قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَصْرُخُونَ بِهِمَا) يَنْدَرِجُ فِيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ".

=

بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ "(١).

=

• وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ في " الكَواكِبِ الدَّرَارِيُّ " (٨/ ٧٧): " قَوْلُهُ: (يَصْرُخُونَ)؛ أَيْ: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتهُم بِالإِحْرَامِ بالحجِّ والعُمْرَةِ؛ فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَمَتِّعِيْنَ؛ فَلاَ يَكُونُ إِحْرَامُهُمْ إِلاَّ بِالعُمْرَةِ فَقَطَ. قُلْتُ: سَيَجِيءُ بَحْثُهُ مُفَصَّلاً، مَعَ أَنَّ هَذَا يَحْتمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيْلِ التَّوْزِيْعِ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ صَارِخًا بِالحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ بِالعُمْرَةِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٠٨): " قَوْلُهُ: (وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا)؛ أَيْ: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمُرَادُ أَنَسٍ بِذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْهُمُ الْقِرَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ؛ أَيْ: بَعْضُهُمْ بِالْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعُمْرَةِ؛ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ. وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَة مَعًا، وَسَيَأْتِي إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ ذَلِكَ، وسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ".

قَالَ الحَافِظُ (٣/ ٤٢٧):".. وَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ وَغَيْرِهَا نُصْرَةً لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا؛ فَنَقَلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا أَثْبَتُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ قَتَادَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْهُ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ؛ فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ نَفْسِهِ".

وانْظُرْ: " شَرْحَ ابْنِ بَطَّالٍ " (٤/ ٢٢١).

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٠٨):" (قَوْلُهُ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ)؛ قَالَ الطَّبَرِيُّ: الْإِهْلَالُ – هُنَا – رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ مُهِلٌّ بِهِ، وَأَمَّا أَهَلَّ الْقَوْمُ الْهِلَالَ؛ فَأَرَى أَنَّهُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ انْتَهَى. وَسَيَأْتِي اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ خِلَافَ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَاب.

قَوْلُهُ: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ أَيْ: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمُرَادُ أَنَسٍ بِذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْهُمُ الْقِرَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ؛ أَيْ: بَعْضُهُمْ بِالْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعُمْرَةِ؛ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ.

وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ – فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى –: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَة مَعًا، وَسَيَأْتِي إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ

=

=

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ: خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا جَاءَنِي جِبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى التَّابِعِيِّ فِي صَحَابِيِّهِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ: الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، وَقَالَ فِي الْمُوَطَّأِ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، وَوَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ الْمُلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ وَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ مِنًى".

إِلَى أَنْ قَالَ (٣/ ٤٠٩): " وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى التَّلْبِيَةِ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. انْتَهَى.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَسَانِيْدِهِمْ فِي تَفَاسِيرِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَالْأَسَانِيْدُ إِلَيْهِمْ قَوِيَّةٌ، وَأَقْوَى مَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ: قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلَبُّونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيْهِ: فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ؛ فَلَيْسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ". انتهى.

• قُلْنَا: وَأَخْرَجَ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَا يَرْوِيْهِ عَنْهُ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ -؛ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣٢٤٧٨)، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ؛ كَمَا فِي " المطَالِبِ " (١١٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي " الفَتْحِ " -، وَالطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (١٦/ ٥١٤)، وَفِي " تَارِيْخِهِ " (١/ ٢٦٠)، والحَاكِمُ (٣٤٦٤)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٨٣٣)، وَالضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١٠/ ٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيْخِهِ " (٦/ ٢٠٥)، وَسُنَيْدٌ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٩٨٦):**

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الحَجِّ =

(كَمَا في " التَّمْهِيْدِ " - لابْنِ عَبْدِ البَرِّ - ١٥/ ١٣٠)، وَابْنُ الْمُنْذر (كَمَا في " الدُّرِّ المنْثُورِ "٦/ ٣٢).

وَقَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيُّ؛ فِيهِ ضَعْفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٦/ ٣٣٩)، وَلَيَّنَهُ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ ".

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ - تَعْلِيْقًا عَلَى كَلام الحَاكِمِ في " تَتَبُّعِ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ عَلَى أَوْهَامِ الحَاكِمِ التي سَكَتَ عَنْهَا الذَّهَبِيُّ (٢/ ٤٥٨): لَا، قَابُوسُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، والرَّاجِحُ ضَعْفُهُ. ا. هـ. (" تَخْرِيْجَاتٌ وَتَحْذِيْرَاتٌ مِنْ أَحَادِيْث مَشْهُورَاتٍ " لابْنِ زُقَيْلٍ).

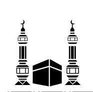
وَأَوْرَدَ الحَافِظُ - هُنَا - لَهُ مُتَابَعَةً؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتمٍ في " التَّفْسِيرِ " (١٣٨٧٨)، وَهُوَ فِي " التَّفْسِيرِ الوَسِيْطِ " للوَاحِدِيِّ (٦٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَلَفٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى الْخَزَّازِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِيْهِ الخَزَّازُ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى عَطَاءٍ؛ فَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٤٠٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، انْتَهَى. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٢٣): " وَفِيْهِ نَظَرٌ، نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ضَعِيفٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِآخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَتَابَعَ جَرِيْرًا: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ؛ كمَا عِنْدَ ابْنِ جرِيْرٍ في " التَّفْسِيْرِ " (١٦/ ٥١٥)؛ لَكِنْ كلاهُمَا رَوَيَا عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ في " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٦/ ٣٣٤): " مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ فُضَيْلٍ؛ فَفِيهِ غَلَطٌ واضْطِرَابٌ رَفَعَ أَشْيَاءَ كَانَ يَرْوِيهَا عَنِ التَّابِعِيْنَ؛ فَرَفعهَا إِلَى الصَّحَابَةِ". وَقَالَ: " وَمَا سَمِعَ مِنْهُ جَرِيْرٌ وَذَوُوْهُ لَيْسَ مِنْ صَحِيْحِ حَدِيْثِ عَطَاءٍ".

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (١٦/ ٥١٥) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ قَالَ: ثنا ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ فَفِيْهِ ابْنُ حُمَيْدٍ: ضَعِيفٌ، وأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.



وَالعُمْرَةِ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٤٧) (٢١١):

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٩٥٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ "[(١)].

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٢/ ١٨٧) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ دِيْنَارٍ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيْقِ أَحْمَدَ؛ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٩/ ٥٢٦)، ثُمَّ قَالَ:

" جَعْفَرُ بْنُ عَيَّاشٍ لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ".

قُلْنَا: وهُوَ - هُنَا - مُصَحَّفٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ (" الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ "١٩٣٤) - فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ تَمَام بْنِ العَبَّاسِ -.

❑ قُلْنَا: وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ فِيْهِ ضَعْفٌ؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِيْهِ لِينٌ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، وفِي حَدِيثِهِ عِنْدِي ضَعْفٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " كَامِلِهِ " بَعْدَ أَنْ سَاقَ لَهُ أَحَادِيثَ تُسْتَنْكَرُ، وَقَالَ: بَعْضُ مَا يَرْوِيهِ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ؛ كَمَا فِي " تَارِيْخِ الإِسْلامِ " للذَّهَبِيِّ (٤/ ٤٣٦).

قَالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فِي حَدِيْثِهِ عِنْدَي ضَعْفٌ. (" تهذِيْبُ الكَمَالِ "١٧/ ٢٠٩).

• قَالَ البَرْقَانِيُّ: سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ؛ فَقَالَ: أَخْرَجَ عَنْهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَعِيْفٌ، فَيُعْتَبَرُ بِهِ. (٢٧٥).

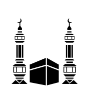
=

❑ وَرَوَى مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأ " (برقم: ١٠٧١):

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ: فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي: أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ". يُرِيدُ: أَحَدَهُمَا[1].

= ـــــــــــــــــــــــــ

• وَقَالَ السُّلَمِيُّ: سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ؛ فَقَالَ: خَالَفَ محَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ النَّاسَ فِيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَتْرُوكٍ. (٢٠٦).
• وَقَالَ الحَاكِمُ: قُلْتُ للدَّارَقُطْنِيِّ عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَ بِأَحَادِيْثَ يَسِيْرَةٍ، وَقَدْ احْتَجَّ البُخَارِيُّ بِهِ، وَغَمَزَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ. (٣٧٩).
• وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ. «الإِلْزَامَاتُ وَالتَّتَبُّعُ» - صَفْحَة ٢٠١ -. (" مَوْسُوعَةُ أَقْوَالِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي رِجَالِ الحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ " ٢/ ٣٩٩).
• وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ: هُوَ صَالِحُ الحَدِيْثِ.
• وَقَالَ الحَرَبِيُّ: غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.
• وَقَالَ ابْنُ خَلفُونَ: سُئِلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيُّ، فَقَالَ: صَدُوقٌ. " تهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ " (٦ / ٢٠٧).
• وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: " صَدُوقٌ يُخْطِىءُ".
وَجَعْفَرُ بْنُ عَبَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ تَمَامِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ كَمَا فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٢/ ١٨٧)؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَدِيْنِيٌّ ثِقَةٌ. (" الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٩٣٤) (٢/ ٤٧٥).
● قَالَ الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٢٤): " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيَّاشٍ (!)، وَهُوَ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ".
وَقَدْ ذَكَرَ الهَيْثَمِيُّ اسْمَ جَعْفَرٍ مُصَحَّفًا، وَلهَذَا قَالَ: " وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ (!) "، وَصَوابُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ (جَعْفَرُ بْنُ تَمَامِ بْنِ عَبَّاسٍ)، وهُوَ ثِقَةٌ.
● قُلْنَا: وَللحَدِيْثِ شَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ، وَهُوَ الحَدِيْثُ التَّالِي.
(١) **حَدِيْثُ صَحِيْحٌ:**
=



=

وَمِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ؛ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في " المُسْنَدِ " (ص: ١٢٣)، وَفِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٩٢)، وابْنُ وهْبٍ في " مُسْنَدِهِ " (رقم: ٢١٠)، وَابْنُ أَبي شَيْبَةَ (١٥٢٨٤)، وَأَحْمَدُ (١٦٥٦٧ و ١٦٥٦٨ و ١٦٥٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٤)، وَابْنُ مَاجه (٢٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ١٦٢)، وَفِي " الكُبْرَى " (٣٧١٩)، وَالحُمَيْدِي (٨٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٢٥و٢٦٢٧)، وَابْنُ حِبَّان (٣٨٠٢)، وَابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى " (٤٣٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٢٩) (٥١٧٣)، و (٧/ ١٤٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥٠٦)، وَالحَاكِمُ (١/ ٦٢٠ ط مقبل)، والبَيْهَقِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٩٢٧٥ و ٩٢٧٦ و ٩٢٧٧)، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٥٢٣)، وَالرُّويَانِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (١٤٨٨)، والجَوْهَرِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (٥٠٤)، والطُّوسِيُّ في " مُسْتَخْرَجِهِ " (٧٦١)، وَالبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٨٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثارِ " (٥٧٨١ و ٥٧٨٢ و ٥٧٨٣)، وَالسَّرَّاجُ في " مُنْتَخَبِ الفَوَائِدِ الصِّحَاحِ " (٦٥ و ٦٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (ص: ٥٠٠ و ٧٣٨)، وأَبُو نُعَيْم في " المعرِفَةِ " (٣٤٦٥)، وابْنُ حَزْمٍ في " حَجَّةِ النَّبِيِّ " (رقم: ٣٨)، والحِمْيَرِيُّ في " جُزئِهِ " (رقم: ٥٦)، وَابْنُ البخْتُرِيِّ (كماً في " مجْمُوع مُصَنَّفَاتِ ابْنِ البخْتُرِي ")، والسَّمَرْقَنْدِيُّ في " الفَوَائِدِ المنْتَقَاةِ الحَسَانِ العَوَالِي " (رقم: ٣)، وَأَبُو القَاسِمِ الحُرفِيُّ في " فوائدِهِ " (رقم: ٣٢) مِنْ طَرِيْقِ (مَالِكٍ، وَسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

● قَالَ الطَّبَرَانِيُّ - عَقِبَهُ -: " وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ".

● وَقَالَ البَيهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٦٥): " وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ (أَبَا خَلَّادٍ) فِي إِسْنَادِهِ ، وَالصَّحِيْحُ: رِوَايَةُ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ".

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٠٩)، وَفِي (١٨١٠) مِنْ طَرِيْقِ: (مَالِكٍ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ خَلاَدٍ بِهِ - بِإِسْقَاطِ عَبْدِ الملْكِ -.

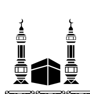
وَيَبْدُو أَنَّ إِسْقَاطَ عَبْدِ الملْكِ مِنَ الإِسْنَادِ خَطَأٌ لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الدَّارِمِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ إِنَّمَا هُوَ بِإِثْبَاتِهِ.

=

=

الثَّانِي: أَنَّ الحَافِظَ في " إِتْحَافِ المهْرَةِ " (٥/ ٤٦) سَاقَهُ مِنْ عِنْدِ الدَّارِمِيِّ بِإِثْبَاتِهِ.
وَرِوَايَةُ سُفْيَانُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ - كَذَلِكَ -؛ لَكِنْ رَوَاهُ تَمَّامٌ في " فَوَائِدِهِ " (٦١٩)، وَابْنُ المقْرِيءِ في " مُعْجَمِهِ " (٢٨٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خلَّادٍ عَنْ أَبِيْهِ. - بِإِسْقَاطِ عَبْدِ المَلْكِ -، وَفِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ المدَائِنِيُّ، مَتْرُوْكٌ.
وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٧/ ١٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، - بِإِسْقَاطِ عَبْدِ المَلْكِ -.
ولاشكَّ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بِإِثْبَاتِهِ أَقْوَى.
وَرَوَاهُ الحَافِظُ في "النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٢٥)، وَوَقَعَ عِنْدَهُ: " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ".
ثُمَّ قَالَ: " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".
• وَقَالَ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٨): " وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى التَّابِعِيِّ فِي صَحَابِيِّهِ".
• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِيْعَابِ " (٢/ ٤٥٢) في تَرْجِمةِ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ:
" يُخْتَلَفُ في صُحْبَتِهِ، وَفي حَدِيْثِهِ في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ اخْتِلافٌ كَبِيْرٌ".
❑ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٢٨٦)، وأحمدُ (٢١٦٧٨)، وابْنُ ماجَه (٢٩٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٢٨)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبقاتِ " (٢/ ١٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٥/ ٢٢٩)، وَالحَاكِمُ (١/ ٦٢٠ ط مُقْبِل)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٨٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٧٨)، وَفِي " الشُّعَبِ " (٣٧٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في " المعرِفَةِ " (٣٤٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: " مُرْ أَصْحَابَكَ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ".
قَالَ الحَاكِمُ: " وَقِيلَ: عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". وَسَيَأْتِي هَذَا الوَجْهُ.
وَتُوبِعَ سُفْيَانُ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) عَلَيْهِ مِنْ شُعْبَةَ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٩٢٧٩).
وَمِنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ كَمَا في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " للبُخَارِيِّ (٤/ ١٥٠)، وَفِي " المعْجَمِ =



=

الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٢٩) (٥١٧١) و (٥١٧٢)، وَ " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٧٨٤)، وَ " مُسْنَدِ البَزَّارِ " (٣٧٦٣)، وَ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " لابْنِ مَنْدَة (ص:٧٣٩)، وَفِي " المعْرِفَةِ " لأبي نُعَيْم (٣٤٦٩).

وَثَمَّ وَجْهٌ - آخَرُ - عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي " صَحِيْحِ " ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٦٢٩)، وفِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٥٧٨٥) - بِإِسْقَاطِ ابْنِ أبي لَبِيْدٍ -. مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ. وابْنُ الزِّبْرِقَانِ رُبَّمَا وَهِمَ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ".

❑ وَهُنَاكَ اخْتِلافٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٤/ ١٥٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٥١٦٨) (٥١٦٩) (٥/ ٢٢٨)، وَابْنُ الجَوْزِيُّ فِي " مُثِيْرِ العَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الأَمَاكِنِ " (رقم: ٩٥) مِنْ طَرِيْقِ: (قَبِيْصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، ومُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَام) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ مَرْفُوعًا. زَادَ فِيْهِ وَالِدَ خَلاَّدٍ.

وَخَالَفَ الثَّوْرِيَّ - هُنَا -: ابْنُ إِسْحَاقَ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٥٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، " أَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا".

وَاخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَرَوَاهُ أَبُو تُمَيْلَةَ، يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ - عَنْهُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي لَبِيْدٍ عَنِ المطَّلِبِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ بِهِ؛ كَمَا فِي " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (٧/ ١٤٤) (٦٦٣٨)، وَ " الآحَادِ وَالمثَانِي " (٤/ ١٨) (١٩٦٣).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١/ ٣٣٣) (٩٩٦)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١٢٨٩) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْخَزْرَجِيِّ، أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَ: " أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا".

قَالَ الضِّيَاءُ:

" وَلا يُقَاوِمُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لِحِفْظِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلا أَعْلَمُ: هَلْ يَصِحُّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلادٍ صُحْبَةٌ أَمْ لَا؟ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ".

=

=

وَرَوَاهُ عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ المطَّلِبِ، عَنْ خلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (ص: ٥٠٠)، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ.
وَرَوَاهُ عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خلاَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ نَحْوَهُ.
وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ".
• وَحَكَى جُزْءًا مِنَ الخِلاَفِ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخ " (٤/ ١٥٠)؛ فَقَالَ: " وَقَالَ مُحَمَّد بْن يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْر عَنْ خَلادِ بْن السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ - أَيْضًا -.
وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ خَلادِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ (نَا) قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْن عَبْد الله بْن حَنْطَبٍ عَنْ خَلادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".
• وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ؛ فَقَالَ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (١٤/ ٤٩٥ و ٤٩٦):
" وَخَالَفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - أَيْضًا - فِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بِغَيْرِ ذِكْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدًا؛ كَمَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ "، وَخَالَفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَرَدَّهُ إِلَى السَّائِبِ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ؛ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ السَّائِبِ - وَلَمْ يَذْكُرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا".
• وَقَالَ الخَطِيْبُ فِي تَخْرِيج " مُنْتَخَبِ الفَوَائِدِ الصِّحَاح " (٦٦ و ٦٧):
" اخْتُلِفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيْثِ -؛ فَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا سُقْنَاهُ عَنْهُ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.
وَخَالَفَهُمَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ السَّائِبَ، وَلاَ عَبْدَ الملِكِ.
وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ المطَّلِبِ، عَنْ
=

=

خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - أَيْضًا -، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنِ المطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَلاَّدٍ، قَالَ مُوسَى عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيْثُ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيْحُ هُوَ: عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيْهِ".

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ١٥٤): " وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ: رِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، كَذَلِك قَالَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ".

قُلْنَا: وَهُوَ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٦٥).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ: " وَقَالَ صَاحِبُ «الإِمَامِ»: قِيْلَ: جَوَّدَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ السَّائِبِ غَيْرَ (ابْنِهِ) خَلاَّدٍ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ١٥٢): " هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ".

• وَصَحَّحَهُ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِشْرَافِ " (٣/ ١٩٤).

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٧/ ٢٢٥): " رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيْحَةٍ".

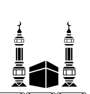
• وَرَجَّحَ ابْنُ حِبَّانَ الطَّرِيْقَيْنِ؛ فَقَالَ في " الصَّحِيْحِ " (٩/ ١١٣): " سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيْقَانِ مَحْفُوظَانِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٥٢١): " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا -: الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ؛ فَصَحَّحَهُمَا، وَتَبِعَهُ الْحَاكِمُ".

• وَقَالَ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٢٦): " قَالَ التِّرْمِذِيُّ - بَعْدَ تَخْرِيْجِ حَدِيْثِ السَّائِبِ -: حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالصَّحِيْحُ الأَوَّلُ".

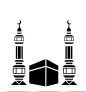
• وَقَالَ - بَعْدَ تَرْجِيحِ ابْنِ حِبَّانَ للطَّرِيْقَيْنِ - (٥/ ٢٢٦): " كَذَا قَالَ ! وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ؛ فَالمحْفُوظُ رِوَايَةُ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

=



=

• وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٣٩):
" هَذَا حَدِيْثٌ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ أَصَحَّ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -؛ فَأَمَّا الثَّوْرِيُّ؛ فَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَاءَنِي جِبْرِيْلُ؛ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ؛ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ.
ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَنْجَرٍ حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيْلُ؛ فَقَالَ: ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ شِعَارُ الْحَجِّ. هَكَذَا قَالَ قَبِيصَةُ: خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَكِيعٌ عَنْ أَبِيْهِ". اهـ.
• وَقَالَ البُوصِيْرِيُّ في " مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (٣/ ١٨٩و١٩٠):
" قُلْتُ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأ " وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيْثِ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ خَلاَ قَوْلِهِ: " فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ "، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي لَبِيْدٍ حَفِظَهُ؛ فَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ خَلاَّدٌ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيْهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ جَمِيْعًا".
• **قُلْنَا**:
❑ وَرُوِي مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ في " المسْنَدِ " (٨٣١٤): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَمَرَنِي جِبْرِيْلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ".
وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٣٠)، وَالحَاكِمُ (١/ ٦٢٠ ط مُقْبِل)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٨٠)، وَالمخَلِّصُ في " المخَلِّصِيَّاتِ " (٦٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي لَبِيدٍ أَخْبَرَاهُ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ بِهِ.
❑ **قُلْنَا**: وَهَذَا الوَجْهُ خَطَأٌ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ خَالَفَ فِيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ اللَّيْثِيُّ؛ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ -، وَلَهُ أَوْهَامٌ. وَقَدْ خَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ؛ فَجَعَلاهُ مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.
=



=

• قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في " إِتْحَافِ المهَرَةِ " (١٥/ ٦٠٢) - بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -: " رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنِ المطَّلِبِ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ مَضَى، وَهُوَ الصَّوَابُ". ثُمَّ قَالَ - مُتَعَقِّبًا الحَاكِمَ في هَذَا الموْضِعِ -: " وَزَعَمَ أَنَّ الإِسْنَادَيْنِ جَمِيْعًا صَحِيْحَانِ".

• وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ عَنِ المطَّلِبِ عن إِبْرَاهِيْمَ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ بِهِ؛ كَمَا في " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (٧/ ١٤٤) (٦٦٣٨)، قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في " جَامِعِ المسَانِيْدِ " (٣/ ٢٣٥): " تَفَرَّدَ بِهِ". وَقَالَ الهيْثَمِيُّ (٣/ ٢٢٤): " وَفِيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ".

• قَالَ الحَافِظ - فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ خَلاَّدٍ - في " الإِصَابَةِ " (١/ ٣٢٢): " إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِي؛ قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيْرٌ، وَجَاءَ عَنْهُ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، رَوَى البَاوَرْدِيُّ مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنِ المطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ خلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، كُنْ عَجَّاجًا ثجَّاجًا»، وَرَوَاهُ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيْهِ. قُلْتُ: وَلاَ يَصِحُّ - أَيْضًا - سمَاعُهُ مِنْ أَبِيْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنِ المطَّلِبِ، عن خلَّاد بْنِ السَّائبِ، عن خلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَهُوَ المحفُوظُ.

وَتَعَقَّبَ الدُّمْيَاطِيُّ قَوْلَ ابْنِ مَنْدَةَ بِأَنْ قَالَ: الصَّوَابُ في نَسَبِ إِبْرَاهِيْمَ هَذَا أَنَّهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خلَّادِ بنِ السَّائِبِ بْنِ خلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: وَأَبُوهُ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ في الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِيْنَ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ وُلِدَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: وَفِي هَذَا التَّعْقِيْبِ نَظَرٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ أَخَا السَّائِبِ بْنَ خَلَّادٍ الصَّحَابِيِّ الآتي ذِكْرُهُ. وَهُوَ جَدُّ إِبْرَاهِيْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ الدُّمْيَاطِيُّ، فَيَكُونُ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ عَمَّ أَبِيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ". اهـ.

• **قُلْنا**: وَأَقْرَبُ هَذِهِ الأَوْجُهِ هُوَ طَرِيْقُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ في " العِلَلِ " (ص: ١٣٠): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٦) [٢٦٨]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ؛ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»؛ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

= ___

خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ؛ فَقَالَ لِيَ: اجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ "؛ فَقَالَ: الصَّحِيحُ: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ". انْتَهَى.

وَحكَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ - أَيْضًا -، وَهُوَ الذِي رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ "، وَالبَيْهَقِيُّ، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ٨٠)؛ خِلافًا للحَاكِمِ، وَابْنِ حبَّانَ، وابْنِ حَجَرٍ؛ فقد صحَّحُوه مِنَ الوَجْهَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَمِنْ حَدِيْثِ السَّائِبِ.

وَلكِنِ الأَظْهَرُ؛ كَمَا قُلْنَا، هُوَ حَدِيْثُ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، وَخَلادٌ عَدَّهُ بَعْضُهُم مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ عبْدِ البَرِّ في " الاسْتِيْعَابِ ": " قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: لَهُ صُحْبَةٌ "، وَقَالَ مُغْلَطَاي في " الإِكْمَالِ ": " ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ في الصَّحَابَةِ".

وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّهْذِيْبِ ": " وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرْفَعْ نَسَبَهُ، وَقَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ، ثم أَعَادَهُ في التَّابِعِيْنَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَة وَأَبُو نُعَيم وَغَيْرُهما، وَشُبْهَتُهُمْ في ذَلِكَ الحَدِيْثُ الذي رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الملِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيْهِ، رَفَعَهُ.

وَقِيْلَ: عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

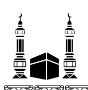
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالسَّائِبُ بْنُ خَلاَّدٍ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (" الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ "٣/ ٣٦٤ - وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ): خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ لَهُ صُحْبَةٌ". اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ في " تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ ": " وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ".

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ ": " وَكَانَ خَلَّادٌ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ". وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالعِجْلِيُّ في " ثِقَاتِهِ " (رَقَم: ٤١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ. وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ.



هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى؛ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي»، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيْثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيْفًا.

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٦) [٢٦٩]:**

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ؛ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»؛ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ[1]؛ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ؛ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَى - أَوْ لِفْتٌ -؛ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

❑ **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ**[2]: " وَقَوْلُهُ فِي مُوسَى: " لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ "، الجُؤَارُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، مَهْمُوزٌ، مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ)؛ أَي: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتِكُمْ، وَتَسْتَغِيْثُونَ".

ثُمَّ قَالَ: " وَفِي هَذِهِ الجُمْلَةِ مِنَ الفِقْهِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: (لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ)، وَهِيَ سُنَّتُهَا فِي شَرْعِنَا للحَاجِّ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ**[3]: " قَوْلُهُ ﷺ: (لَهُ جُؤَارٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْهَمْزِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ".

---

(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِيلٌ وَاحِدٌ. (" الفَتْحُ " ٣/ ٤١٤).

(٢) في " إِكْمَالِ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ " (١/ ٥١٦ و ٥١٨).

(٣) (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ ٢/ ٢٢٩). وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١٣/ ١٦٧): " وَفِي قِصَّةِ مُوسَى: (لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ)؛ أَيْ: صَوْتٌ عَالٍ".

ثُمَّ قَالَ:

❑ **قَوْلُهُ**: (ثَنِيَّةَ هَرْشَى) هِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورَةُ الْأَلِفِ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ.

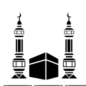
❑ **قَوْلُهُ ﷺ**: (عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ قَالَ هُشَيْمٌ يَعْنِي لِيفًا)؛ أَمَّا الْجَعْدَةُ؛ فَهِيَ: مُكْتَنِزَةُ اللَّحْمِ - كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا -، وَأَمَّا الْخِطَامُ بِكَسْرِ الْخَاءِ؛ فَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ يُجْعَلُ عَلَى خَطْمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الْخُلْبَةُ؛ فَبِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا لَامٌ، فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الضَّمُّ وَالإِسْكَانُ؛ حَكَاهُمَا ابْنُ السِّكِّيتِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، وَكَذَلِكَ الْخُلْبُ وَالْخِلْبُ، وَهُوَ اللِّيفُ؛ كَمَا فَسَّرَهُ هُشَيْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **قَوْلُهُ ﷺ**: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)؛ أَمَّا الْأُصْبُعُ؛ فَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَالْعَاشِرَةُ أُصْبُوعٌ عَلَى مِثَالِ عُصْفُورٍ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْأُصْبُعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَهَذَا الِاسْتِنْبَاطُ وَالِاسْتِحْبَابُ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **قَوْلُهُ**: (فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهَا لِفْتٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْتُهُ. وَالثَّانِي: فَتْحُ اللَّامِ مَعَ إِسْكَانِ الْفَاءِ. وَالثَّالِثُ: فَتْحُ اللَّامِ وَالْفَاءِ جَمِيعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **قَوْلُهُ ﷺ**: (خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ) رُوِيَ بِتَنْوِينِ لِيفٍ، وَرُوِيَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى خُلْبَةٍ؛ فَمَنْ نَوَّنَ جَعَلَ خُلْبَةً بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ".



❑ **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ(١): " أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي وَصْفِهِمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى ذَلِكَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ".

❑ **قَالَ**: " فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحُجُّونَ وَيُلَبُّونَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَشَايِخِ - وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَنْ هَذَا - أَجْوِبَةً:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَالشُّهَدَاءِ؛ بَلْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ؛ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحُجُّوا وَيُصَلُّوا؛ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُوُفُّوا فَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ؛ حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ مُدَّتُهَا وَتعَقَّبَتْهَا الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [يونس:١٠].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رُؤْيَةُ مَنَام فِي غَيْرِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ أَوْ فِي بَعْضِ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ؛ كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ عِيسَى ﷺ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ أُرِيَ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَمَثَلُوا لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا وَكَيْفَ حَجُّهُمْ وَتَلْبِيَتُهُمْ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ".

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ رُؤْيَةَ عَيْنٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ "** (٧/ ٢٤٥): " وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لاَ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ".

---

(١) (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ ٢/ ٢٢٨). وَانْظُرْ: " إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ " (١/ ٥١٦).

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤١٤)**: " وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ) عَلَى أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ؛ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَحُجُّوا فِي هَذَا الْحَالِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ رَأَى مُوسَى قَائِمًا فِي قَبْرِهِ يُصَلِّي.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حُبِّبَتْ إِلَيْهِمُ الْعِبَادَةُ؛ فَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنْ دَوَاعِي أَنْفُسِهِمْ لَا بِمَا يُلْزَمُونَ بِهِ؛ كَمَا يُلْهَمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الذِّكْرَ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾ [يونس:١٠] الْآيَةَ. لَكِنَّ تَمَامَ هَذَا التَّوْجِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ هِيَ أَرْوَاحُهُمْ؛ فَلَعَلَّهَا مُثِّلَتْ لَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا مُثِّلَتْ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَأَمَّا أَجْسَادُهُمْ؛ فَهِيَ فِي الْقُبُورِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ: يَجْعَلُ اللهُ لِرُوحِهِ مِثَالًا؛ فَيَرَى فِي الْيَقَظَةِ؛ كَمَا يَرَى فِي النَّوْمِ.

ثَانِيهَا: كَأَنَّهُ مُثِّلَتْ لَهُ أَحْوَالُهُمُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَيْفَ تَعَبَّدُوا؟ وَكَيْفَ حَجُّوا؟ وَكَيْفَ لَبَّوْا؟ وَلِهَذَا قَالَ: (كَأَنِّي).

ثَالِثُهَا: كَأَنَّهُ أُخْبِرَ بِالْوَحْيِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَلِشِدَّةِ قَطْعِهِ بِهِ قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ).

رَابِعُهَا: كَأَنَّهَا رُؤْيَةُ مَنَام تَقَدَّمَتْ لَهُ؛ فَأَخْبَرَ عَنْهَا لَمَّا حَجَّ عِنْدَ مَا تَذَكَّرَ ذَلِكَ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَكَوْنُ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَنَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: تَوْهِيمُ الْمُهَلَّبِ لِلرَّاوِي وَهَمٌ مِنْهُ، وَإِلَّا؛ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ عِيسَى مُنْذُ رُفِعَ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ، قُلْتُ: أَرَادَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّ عِيسَى لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ كَانَ كَالْمُحَقَّقِ؛ فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ)، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ الْمُهَلَّبُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ: (لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِالْحَجِّ)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ،

وَأَنَّهَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْهُبُوطِ كَمَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصُّعُودِ".

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " (١٥٢٨١):**

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ «فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»[١].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " (١٥٢٨٣):**

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَشْتَدُّ صَوْتُهُ، وَيُعْرَفُ صَوْتُهُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يُرَى وَجْهُهُ»[٢].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " (١٥٢٨٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»[٣]، وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٠٨): "إِسْنَاد صَحِيح".
● وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٢٨٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ».
❑ قُلْنَا: وَفِيْهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " (٤/ ٣٣١): " حِزَامُ بْنُ هِشَامٍ الْخُزَاعِيُّ الْقُدَيْدِيُّ.. وَأَبُوهُ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ". وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٥/ ٤٦٥): " هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْكَعْبِيُّ مِنْ خُزَاعَةَ ، كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ".
قُلْنَا: وَقَدْ صَرَّحَ بِرُؤْيَتِهِ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ كَمَا فِي " المصَنَّفِ " (٢٠٥٧١).
وَحِزَامٌ؛ قَالَ ابْنُ محرِزٍ عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ "، وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: " ليس به بأس "، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: " ثِقَةٌ "، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: " كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الحَدِيْثِ "، وَقَالَ أَبُو حَاتمِ الرَّازِيُّ: " شَيْخٌ محَلُّهُ الصِّدْقُ "، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ". (" التَّذْيِيلُ عَلَى كُتُبِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ " رقم: ١٩٧).

(٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ "** (١٥٢٨٨):

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يَضْحَونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا[1].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٥٢٨٠): حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَرَّ الْحَجِّ؟ قَالَ: الْعَجَّ، وَالثَّجَّ[2].

❑ **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ "** (١١/ ١٧٩): " قُلْتُ: وَلْيَكُنِ الرَّفْعُ بِحَيْثُ لاَ يُجْهِدُهُ، ولاَ يَقْطَعُ صَوْتَهُ. وَأَرَى مَا وَقَعَ للصَّحَابَةِ للإِكْثَارِ لاَ للرَّفْعِ الجَهِيْدِ.

وَالجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بهَا، وَيَقُولُ: هِيَ قَرِيْنَةُ الحَجِّ. وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّ التَّلْبِيَةَ المقْتَرِنَةَ بِالإِحْرَامِ لاَ يُجْهَرُ بهَا، صَرَّحَ بِهِ الجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا فِي الرَّجُلِ، أَمَّا المَرْأَةُ؛ فَتَخْفِضُ صَوْتَها بِحَيْثُ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا؛ لِمَا فِي الرَّفْعِ مِنْ خَشْيَةِ الافْتِتَانِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ؛ فَإِنْ رَفَعَتْ؛ فَالأَصَحُّ عَدَمُ التَّحْرِيْمِ، وَالخُنْثَى مُلْحَقٌ بهَا.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لاَ يُرْفَعُ الصَّوْتُ إِلاَّ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنًى، زَادَ فِي " الموَطَّأ ": وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي مَسَاجِدِ جمَاعَاتٍ.

وَرَوَى ابْنُ حَزْم عَنْهُ الكَرَاهَةَ. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ في المسَاجِدِ التِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِيْنَةِ.

---

(١) فِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ زَيدٍ غَيرُ قَوِيٍّ، وَإِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ، وَلَكِنْ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٨): "إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ".

(٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَاحْتَجَّ إِسْمَاعِيْلُ للقَوْلَيْنِ؛ فَقَالَ: وَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ مَسَاجِدَ الجَمَاعَاتِ إِنَّمَا بُنِيَتْ للصَّلاَةِ خَاصَّةً، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ المسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدُ مِنًى؛ لأَنَّ المسْجِدَ الحَرَامَ جُعِلَ للحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ الملَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ لَهُ فِيْهِ مِنَ الخُصُوصِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَمَسْجِدُ مِنًى هُوَ للحَاجِّ خَاصَّةً.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ المسَاجِدَ التِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِيْنَةِ إِنَّمَا جُعِلَتْ للمُجْتَازِيْنَ، وَأَكْثَرُهُمْ محْرُمُونَ؛ فَهُمْ مِنَ النَّحْوِ الذِي وَصَفْنَا، وَمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ فِي حَقِّ المرْأَةِ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ.

وَيُعَضِّدُهُ؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ تَرْفَعُ المرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ وَعَطَاءٍ كَذَلِكَ[٢]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ[٣]، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ تَلْبِيَةَ عَائِشَةَ[٤] ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٢)**: " وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِالإِهْلاَلِ».".

---

(١) فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨٨٢). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَفِيْهِ: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي حَبِيْبَةَ، هُوَ: إِبْرَاهِيْمُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ الأَشْهَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُنْكَرَةٌ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيِّ: مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ؛ فَمُنْكَرُ الحَدِيْثِ.
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ٨٣): " وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(٢) كَمَا فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٨٤و١٤٨٨٥).

(٣) كَمَا فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٨٦)، وَفِيْهِ عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ لَكِنْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٦٧)، وَسَيَأْتِي.
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ٨٣): " رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ هِيَ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيْسَى الْحَنَّاطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(٤) كَمَا فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٨٥) بِإِسْنادٍ صَحِيْحٍ.

❑ **وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٤/ ٣٨٠)**: " قَوْلُهُ: (أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي.. إِلَخْ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلرَّجُلِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: " أَصْحَابِي " النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجْهَرُ بِهَا؛ بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا؛ قَالَ الرُّويَانِيُّ: فَإِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الْمُصَحَّحِ؛ بَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الرِّفْعَةِ. وَذَهَبَ دَاوُد إِلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ وَاجِبٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: " فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي " لَا سِيَّمَا وَأَفْعَالُ الْحَجِّ وَأَقْوَالُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» .".

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٦٧)**:

نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ، نا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ». وَقَالَ ابْنُ بُهْلُولٍ: لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّفَا وَلَا عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا(١) .

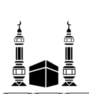
---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٠٣٩)، وَوَقَعَ عِنْدَهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ: ٩٢٧): " وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ".
- وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٩٢ و ٣٩٣):

" وَبِمَا أَمَرَ بِهِ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ الرِّجَالَ الْمُحْرِمِينَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَهُ هُمْ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا جَهْدَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ أَنْ يَقْطَعَ أَصْوَاتَهُمْ؛ فَكَأَنَّا نَكْرَهُ قَطْعَ أَصْوَاتِهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ الرِّجَالُ؛ فَكَانَ النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٍ بِالسَّتْرِ؛ فَإِنْ لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمَرْأَةِ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا، وَأَسْتَرُ لَهَا ، فَلاَ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَتُسْمِعُ نَفْسَهَا".

=



=

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٥٤)، وَ " التَّمْهِيْدِ " (١٧/ ٢٤٢): " وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا؛ فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ، وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ، وَاسْتَبْعَدَهُمْ بِهِ مَنْ سَاعَدَهُ ظَاهِرُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٣): " وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَلْبِيَةَ الْمَرْأَةِ - فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ - هُوَ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا بِالْقَوْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ؛ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا".

• وَفِي " الموَطَّأِ " (١٠٧٢): أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ (١٠٧٣): لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَة لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام ، وَمَسْجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ (١٠٧٤): سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٩٠): " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِصَوْتِهَا".

• وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٤٥): " وَلاَ تَجْهَرُ بِهَا المرْأَةُ؛ بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ نَفْسِهَا؛ قَالَ الرُّويَانِيُّ: فَإِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا؛ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٠٥): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، إلَّا بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا)؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا، وَلِهَذَا لَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَالْمَسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ/ الحَجِّ " (١/ ٥٩٧): " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُسْمِعَ رَفِيقَتَهَا. قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ -: تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالتَّلْبِيَةِ مَا تَسْمَعُ =

ولو رفعت المرأة صوتها بالتلبية بعيدًا عن الرجال جاز

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المصنِّفِ " (١٤٨٨٥):

حدَّثنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ؛ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ، اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: لَوْ سَأَلَنِي لأَخْبَرْتُهُ[1].

=

زَمِيلَتَهَا؛ لِمَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: " أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْإِهْلَالِ " رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " يَرْفَعُ الرِّجَالُ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا " رَوَاهُ سَعِيدٌ".

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

• قَالَ ابْنُ حَزْمٍ في " المحلَّى " (٥/ ٨١ - ٨٣): " مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ فَمَا بَعْدَهُ دَائِمًا فِي حَالِ الرُّكُوبِ، وَالْمَشْيِ، وَالنُّزُولِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ صَوْتَهُمَا بِهَا وَلَا بُدَّ، وَهُوَ فَرْضٌ - وَلَوْ مَرَّةً -.. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قَالَ: وَهَذَا خِلَافٌ لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَطَأٌ وَتَخْصِيصٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ سَنَةً وَفُوَيْقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابِهِ". ثُمَّ قَالَ: " فَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا حَتَّى يَسْمَعَهَا مُعَاوِيَةُ فِي حَالِهِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ؟

قُلْنَا: رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ هِيَ مِنْ طَرِيقِ: عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّا لَكَانَتْ رِوَايَةُ عَائِشَةَ مُوَافِقَةً لِلنَّصِّ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٣٥٢): " اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ: رَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، =

=

وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ: خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». اهـ.

وَلَفْظُ مَالِكٍ فِي " مُوَطَّئِهِ ": «أَتَانِي جِبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيْدُ: أَحَدَهُمَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِلَّا لِدَلِيلٍ صَارِفٍ عَنْهُ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُنَّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي " مُوَطَّئِهِ ": إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَعَلَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ خَفْضَ الْمَرْأَةِ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، بِخَوْفِ الِافْتِتَانِ بِصَوْتِهَا.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى: «فَتْحُ الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ»: وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الرَّفْعُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَلَا يَرْفَعُ حَيْثُ يَجْهَدُ وَيُقْطَعُ صَوْتُهُ، وَالنِّسَاءُ تَقْتَصِرْنَ عَلَى إِسْمَاعِ أَنْفُسِهِنَّ، وَلَا يَجْهَرْنَ؛ كَمَا لَا يَجْهَرْنَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي الرُّوْيَانِيُّ: وَلَوْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، اهـ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الرُّويَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: لَا يَحْرُمُ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ، وَيَخْفِضُ الْخُنْثَى صَوْتَهُ كَالْمَرْأَةِ، ذَكَرَهُ " صَاحِبُ الْبَيَانِ "، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –: أَمَّا الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الرَّخِيمَةُ الصَّوْتِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ صَوْتَهَا مِنْ مَفَاتِنِ النِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا رَفْعُهُ بِحَالٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّوْتَ الرَّخِيمَ مِنْ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَمَفَاتِنِهَا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَكْثُرُ ذِكْرُهُ فِي التَّشْبِيبِ بِالنِّسَاءِ، كَقَوْلِ غَيْلَانَ ذِي الرُّمَّةِ:

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ ... رَخِيمُ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرُ
وَعَيْنَانِ قَالَ اللهُ كُونَا فَكَانَتَا ... فَعُولَانِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الْخَمْرُ

فَتَرَاهُ جَعَلَ الصَّوْتَ الرَّخِيمَ مِنْ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ، كَالْبَشَرَةِ النَّاعِمَةِ، وَالْعَيْنَيْنِ الْحَسَنَتَيْنِ، وَكَقَوْلِ قَعْنَبِ ابْنِ أُمِّ صَاحِبٍ:

=

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُلبَّى عَنِ النِّسَاءِ؟

❑ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " السُّنَنِ " (٩٢٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ[1].

=

وَفِـي الْخُـدُودِ لَـوَ أَنَّ الـدَّارَ جَامِعَـةٌ ... بِـيضٌ أَوَانِـسُ فِـي أَصْـوَاتِهَا غُـنَنُ

فَتَرَاهُ جَعَلَ الصَّوْتَ الْأَغَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَحَاسِنِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لَا يُمْكِنُ الْخِلَافُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - مُخَاطِبًا لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ خَيْرُ أُسْوَةٍ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ لِأَنَّ تَلْيِينَ الصَّوْتِ وَتَرْخِيمَهُ يَدُلُّ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِالرِّيبَةِ كَإِبْدَاءِ غَيْرِهِ مِنْ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يُحْسَـبْنَ مِـنَ الْكَـلَامِ زَوَانِيَـا ... وَيَصُـدُّهُنَّ عَـنِ الْخَنَـا الْإِسْـلَامُ

(١) ورَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ التِّرْمِذِيِّ: الحَافِظُ في " النَّتَائِج " (٥/ ٢٣١)، ثُمَّ قَالَ: " وَسَنَدُ الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ؛ لِضَعْفِ أَشْعَثَ، وعَنْعَنَةِ أَبي الزُّبَيْرِ، ولَفْظُ المتْنِ شَاذٌّ".
ثُمَّ سَاقَ طريقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ:
ثم قال: " قال شيخُنَا في شَرْحِهِ: هذا اللفْظُ هُوَ الصَّوَاب".
• وَأَكَّدَ عَلَى هَذِهِ العِلَّةِ - كَذَلِكَ -: ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَام " (٣/ ٤٦٩)؛ فَقَالَ: " وَلَهُ عِلَّةٌ أُخرَى، وَذَلِكَ أَنه مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ".
فَفِيهِ - كَمَا ترى من رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ - أَنَّ النِّسَاء لَا يُلَبِّيْنَ، وَإِنَّمَا يُلَبِّي عَنْهُن الرِّجَال، وَأَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يُلَبَّى عَنْهُم، وَلَكِنْ يُرْمَى عَنْهُم.
وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ ": حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَن أَشْعَثَ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: حججنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، ومعنا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَن الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُم.

=

=

فَهَذَا - كَمَا تَرَى - أَن الصِّبْيَان يُلَبَّى عَنْهُم، وَلم يذكر التَّلْبِيَة عَن النِّسَاءِ.
وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَأَشْبَهُ بِهِ، فَإِن الْمَرْأَة لَا يلبى عَنْهَا غَيرهَا، أجمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِك.
حَكَاهُ هَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَا ترفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ فَقَط.
وَلما أَوْرَدَ أَبُو مُحَمَّد حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ الْمَذْكُور، وَعَلِمَ مَا فِيْهِ، أَتْبَعَهُ حِكَايَةَ التِّرْمِذِيِّ لِهَذَا الْإِجْمَاع، فَلَو علم بِرِوَايَة ابْنِ أَبِي شَيْبَة، كَانَت مِنْ مَقْصُودِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِك".
• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميْزَانِ " (٦/ ٥٩): " مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ الحساني، روى عن وكيع وأقرانِهِ، وعنه الترمذيُّ وابنُ ماجه والمحامليُّ وابنُ مخلَّدٍ وَعِدَّةٌ، وثَّقَهُ الدَّارقطنيُّ، وكان ضريرًا، وما به بأس؛ لكِنَّهُ غَلِطَ غَلْطَةً ضَخْمَةً؛ قَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.
قال الترمذيُّ: أجمعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ المرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا؛ لَكِنْ لا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.
قُلْتُ: الصَّوَابُ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لِهَذَا الخَبَرِ في " مُصَنَّفِهِ " عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، ولَفْظُهُ:: حجَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ومعنا النِّسَاء وَالصبيانُ، فلَبَّيْنَا عَن الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُم".
• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البدْرِ المنيرِ " (٦/ ٣١٧): " وَهُوَ حَدِيث مَعْلُول من أوجه، **أَحدهَا**: أَن أَشْعَث بْنَ سَوَّارٍ (هَذَا) كوفيٌّ كِنْديٌّ، يعرف بالنجار التوابيتي الأفرق القَاضِي، من رجال مُسلم مُتَابعَة، وَلَيَّنَهُ جمَاعَة، قَالَ أَبُو زرْعَةَ: فِيهِ لينٌ. وَقَالَ أَحْمد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. (وَاخْتلف النَّقْل عَن يَحْيَى فِيهِ فَنقل عَبَّاس عَنهُ أَنه قَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ). وَنقل (ابْنُ) الدَّوْرَقِي (عَنهُ) أَنه قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْن حبَان: فَاحش الْخَطَأ، كثير الْوَهم. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّه حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه. وَقَالَ عبد الْحق: أحسن مَا سَمِعتُ فِيهِ قَول ابْن عديٍّ: لم أجد لَهُ متْنًا مُنْكرًا، إِنَّمَا يخلط فِي الْأَسَانِيد فِي الْأَحَايِين.
الثَّانِي: أَن أَبَا الزبير مُدَلِّسٌ، وَقد عنعن.
الثَّالِثُ: أَنه مُضْطَربُ الْمَتْن؛ فَمَتْنُ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ؛ كَمَا مَرَّ: «نُلَبِّي عَن النِّسَاء، ونَرْمِي عَن الصِّبيان»؛ أَي: يُلَبِّي الرِّجَال عَن النِّسَاء، وَيَرْمُونَ عَنِ الصِّبْيَانِ. وَلَفظ ابْن مَاجه؛ كَمَا مَرَّ، =

= ______________________

وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبي شيبَة سَوَاء - أَعنِي: التَّلْبِيَة عَن الصِّبيان أَيْضًا - وَلم يذكُر التَّلْبِيَة عَن النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ الْقطَّان: وَهَذَا أولَى بِالصَّوَاب وأشْبَهُ بِهِ؛ فَإِن الْمَرْأَة لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيرُهَا، أجمع أهل الْعلم عَلَى ذَلِك؛ حَكَاهُ هَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَا ترفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ فَقطْ. وَقَالَ الْمُحب الطَّبَرِيُّ فِي «أَحْكَامِهِ»: لَعَلَّ أَنه يُرِيْدُ أَنَّهُ لما كَرِهَ لَهَا رَفْعَ صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ كَانَ (رَفْعُ) أَصْوَاتِنَا بهَا كَأَنَّهَا عَنْهُن، وكَأَنَّهُم لبوا عَنْهُن؛ إِذْ هَذَا الشعار مَقْصُود فِي الْحَجِّ".

• وَقَالَ فِي " خُلاصَةِ البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٢٩): " قُلْتُ: هُوَ مُضْطرِبٌ، وَضَعِيْفٌ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ القَطَّانِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٧٣) - وَعَزَاهُ لابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ -: " وَفِي إِسْنَادِهِمَا: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ آخَرَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٤٣٧٠):

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ".

وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٢٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٧١٥)، وَفِيْهِ أَشْعَثُ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ أَضْعَفُ الأَشَاعِثَةِ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عنْعَنَ.

ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٧١٤)، وفِي " المعرفةِ " (١٠٢٦١)، والسِّلَفِيُّ فِي " الطُّيُورِيَّاتِ " (٨٦٧)، والحَافِظُ فِي " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٣١) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:.. فَذَكَرَهُ.

وَفِيْهِ أَيْمَنُ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ، صَدُوقٌ يَهِمُ، وَتَدْلِيْسُ أَبِي الزُّبَيْرِ لا زَالَ قَائِمًا.

• قَالَ ابْنُ القطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ " (٥/ ٦٢): " وَلَيْسَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَيْبٌ إِلَّا تَدْلِيسَ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ ثِقَةٌ".

• وقَالَ أَبُوطاهِرٍ السِّلَفِيُّ فِي " الطُّيورِيَّاتِ " (عَقِبَ: ٨٦٧): " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبُ الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، لم يَقَعْ إِلَيْنَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرٍو النَّاقِدِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ مَكَانَ أَيْمَنَ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا؛ بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ". اهـ.

❑ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي " شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ " (١/ ٣٢٤ و ٣٢٥):** " وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الحَجِّ حديثَ جَابِرٍ فِي التَّلْبِيَةِ عَنِ النِّسَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ (يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ) الإِجمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لا يُلَبَّى عَنِ النِّسَاءِ؛ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيْثًا ثَالِثًا، ممَّا لم يؤخَذْ بِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ". اهـ.

يَعْنِي: ممَّا هُوَ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ كَانَ صَحِيْحَ الإِسْنَادِ. ولكِنَّ الحديثَ بِهِ ضَعْفٌ قَدَّمْنَاهُ.

❑ **فَالحَدِيثُ لا يَصِحُّ؛ لَكِنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ المرْأَةَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا.**

إِهْلالُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[1]؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ[2]»؛ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: " قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ "؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٧).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ (١٢١١) (١١٣): " انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ".

=

النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[(١)].

❑ وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: " وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (١٢١٣):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»؛ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»؛ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ

=

• قَالَ النَّوَوِيُّ: " فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَعْمَالِهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ؛ فَأَدْرَجَتْ أَعْمَالَهَا بِالْحَجِّ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ -، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَدَعِي عُمْرَتَكِ " أَنَّ الْمُرَادَ: رَفْضُ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، لَا إِبْطَالُ أَصْلِ الْعُمْرَةِ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٤٣).

• وَقَدْ غَمَزَ (بَعْضُ) أَهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِتَفَرُّدِ عُرْوَةَ بِهَا دُونَ الرُّوَاةِ. انْظُرْ: " المغْنِي " (٣/ ٤٢٢).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (١٢١١).

بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " إِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ لِلْعُمْرَة مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْي، لَا أَنَّهُ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الْعُمْرَة أَصْلاً، وَلَمَّا قَضَتْ حَجَّهَا؛ أَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا وسَعْيَهَا يَكْفِي عَنِ النُّسُكَيْنِ؛ فآثَرَتْ هِيَ عُمْرَة مُفْردَة؛ فَأَمَرَ أَخَاهَا فَأَعْمَرَهَا؛ فَكَانَتْ عُمْرَتُهَا هَذِه تَطَوُّعٌ". (" كَشْفُ الْمُشْكِلِ " - لابْنِ الجَوْزِيِّ - ٤/ ٢٥١).

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ١٤٩): " قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا الْعُمْرَةَ الْأُخْرَى فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ فَكَانَ لَهَا عُمْرَتَانِ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا -: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ أَيْ: بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ عُمَرَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

ذَكَرَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيْدِهِمَا".

ثُمَّ قَالَ: " وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - (يَعْنِي: أَصْحَابَ المُهَذَّبِ) بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالُوا: عِبَادَةٌ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ؛ فَلَمْ يُكْرَهْ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ كَالصَّلَاةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمُخْتَصَرِ ": مَنْ قَالَ: لَا يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً؛ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ).

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم "** (٨/ ١٣٩): " فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ، ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى عُمْرَةٍ، حِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفَسْخِ؛ فَلَمَّا حَاضَتْ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا، وَإِدْرَاكُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ فَأَحْرَمَتْ؛ فَصَارَتْ مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَقَارِنَةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ "، لَيْسَ مَعْنَاهُ: إِبْطَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ

الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ فَرَاغِهَا؛ بَلْ مَعْنَاهُ: ارْفُضِي الْعَمَلَ فِيهَا وَإِتْمَامَ أَفْعَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَأَمَرَهَا ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَتَصِيرَ قَارِنَةً، وَتَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَتَفْعَلَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ؛ فَتُؤَخِّرَهُ؛ حَتَّى تَطْهُرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ؛ قَوْلُهُ ﷺ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ -: " وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ "[١]، وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ: رِوَايَةُ مُسْلِمٍ[٢] - بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ رِوَايَاتِ عَائِشَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزٍ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ؛ حَتَّى حَاضَتْ؛ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: " يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ؛ فَأَبَتْ؛ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ "، هَذَا لَفْظُهُ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: " يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "، تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عُمْرَتَهَا بَاقِيَةٌ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ، وَأَنَّهَا لَمْ تُلْغِهَا وَتَخْرُجْ مِنْهَا؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ "، " وَدَعِي عُمْرَتَكِ " عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَفْضِ الْعَمَلِ فِيهَا، وَإِتْمَامِ أَفْعَالِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى - لَمَّا مَضَتْ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ: " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ "؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْحَجِّ؛ كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَأَتَمُّوا الْعُمْرَةَ وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ فَحَصَلَ لَهُمْ عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَحَجَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَأَمَّا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْدَرِجَةٌ فِي حَجَّةٍ بِالْقِرَانِ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: " يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "؛ أَيْ: وَقَدْ تَمَّا، وَحُسِبَا لَكِ جَمِيعًا؛ فَأَبَتْ،

---

(١) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١١) (١١٣).
(٢) (١٢١١) (١٣٢).

وَأَرَادَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً؛ كَمَا حَصَلَ لِبَاقِي النَّاسِ؛ فَلَمَّا اعْتَمَرَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ "؛ أَيِ: الَّتِي كُنْتِ تُرِيدِينَ حُصُولَهَا مُنْفَرِدَةً غَيْرَ مُنْدَرِجَةٍ؛ فَمَنَعَكِ الْحَيْضُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهَا: " يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ "؛ أَيْ: يَرْجِعُونَ بِحَجٍّ مُنْفَرِدٍ، وَعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا، وَلَيْسَ لِي عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَإِنَّمَا حَرَصَتْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتُكْثِرَ أَفْعَالَهَا، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: " **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي** "؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ نَقْضَ الرَّأْسِ وَالِامْتِشَاطَ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ، بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الِامْتِشَاطُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ فِعْلَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْذُورَةً بِأَنْ كَانَ فِي رَأْسِهَا أَذًى؛ فَأَبَاحَ لَهَا الِامْتِشَاطَ كَمَا أَبَاحَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْحَلْقَ لِلْأَذَى. وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِامْتِشَاطِ هُنَا حَقِيقَةَ الِامْتِشَاطِ بِالْمُشْطِ؛ بَلْ تَسْرِيحَ الشَّعْرِ بِالْأَصَابِعِ للغُسْلِ لِإِحْرَامِهَا بالحَجِّ؛ لاسيَّمَا إِنْ كَانَتْ لَبَّدَتْ رَأْسَهَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهَا إِلَّا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا نَقْضُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ١٥٩): " قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا)؛ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ عُمْرَتَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَدَعِي عُمْرَتَكِ) مُتَأَوَّلٌ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٠٩):**

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٢١٠):

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

❑ **بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْه بِقَوْلِهِ:** " بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٢١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٣٣): " قَوْلُهَا: (نُفِسَتْ)؛ أَيْ: وَلَدَتْ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ لا غَيْرَ، وَفِي النُّونِ لُغَتَانِ الْمَشْهُورَةُ ضَمُّهَا، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُهَا، سُمِّيَ نِفَاسًا؛ لِخُرُوجِ النَّفَسِ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ وَالدَّمُ أَيْضًا؛ قَالَ الْقَاضِي: وَتَجْرِي اللُّغَتَانِ فِي الْحَيْضِ أَيْضًا، يُقَالُ: نَفِسَتْ؛ أَيْ: حَاضَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا، قَالَ: ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْأَفْعَالِ، قَالَ: وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ الضَّمَّ فِي الْحَيْضِ. وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ؛ لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي)، وَفِيهِ أَنَّ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتَا بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهِمَا.

وَقَوْلُهُ: (نُفِسَتْ بِالشَّجَرَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِذِي الْحُلَيْفَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِالْبَيْدَاءِ)، هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ؛ فَالشَّجَرَةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَّا الْبَيْدَاءُ؛ فَهِيَ بِطَرَفِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ الْقَاضِي: يُحْمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِطَرَفِ الْبَيْدَاءِ لِتَبْعُدَ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَقِيقَةً، وَهُنَاكَ بَاتَ وَأَحْرَمَ؛ فَسُمِّيَ مَنْزِلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِاسْمِ مَنْزِلِ إِمَامِهِمْ".

بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[1].

مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ؟

يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَمَا يَسْتَلِمُ الحَجَرَ في بِدَايَةِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ.

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " لأَحْمَدَ** (رقم: ٧٠٢):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أنبأ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عباسٍ، قَالَ: يُمْسِكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العقبةِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٢): " قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)، فِيهِ اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنُّفَسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ فِيهِ أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُسْتَحَاضَةَ بِالِاسْتِثْفَارِ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ، وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا، وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَأَبُو بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرِ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٦٩٦):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ[١] قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ؛ فَدَخَلْتَ الْعَرْشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ حُنَيْنٍ[٢] خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا دَخَلَ الْعَرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ[٣].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ أَرَى لِلْمُعْتَمِرِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ لِعُمْرَتِهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٤].

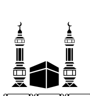
---

(١) كَذَا ! وَالصَّوَابُ: عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ. وَانْظُرْ: " تُحْفَةَ الأَشْرَاف " (٦/ ٦).

(٢) انْظُرْ التَّعْلِيْقَ السَّابِقَ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٨٧) (٢٦) - مُخْتَصَرًا - مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ.
قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ - عَقِبَ هَذَا -: وَسَاقَ الْحَدِيْثَ (يُرِيْدُ: ابْنَ قُسَيْطٍ)، بِهَذَا الْمَعْنَى (يُرِيْدُ الرِّوَايَةَ الأُوْلَى للحَدِيْثِ) إِلَّا فِي قِصَّةِ الإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ (يَعْنِي: ابْنَ قُسَيْطٍ) خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ؛ فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.
وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - أَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣١٣٣)، ثُمَّ قَالَ: " قِصَّةُ الإِهْلَالِ مُخَالِفٌ لِقِصَّةِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ".

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٩١٩) من طريق: ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ =



=

عَبَّاسٍ مرفوعًا. بِلَفْظِ: " يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ".
وَخَالَفَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى اثْنَانِ؛ فَرَوَيَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ؛ فَقَالَ فِي " السُّنَنِ " (عَقِبَ حَدِيثِ: ١٨١٧):
" رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا".
قُلْنَا: وابْنُ أَبِي لَيْلَى لا يُقَاوِمُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامًا فِي الحِفْظِ والإتقانِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ هِيَ الموقُوفَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " ضعيف الترمذيّ " (١/ ١٠٧): " والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ".
وفي " مَسَائِلِ أَبي دَاوُدَ لأَحْمَدَ " (رقم: ٧٠٢):

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حدَّثَنَا أحْمَدُ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أنبأ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عباسٍ، قَالَ: يُمْسِكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العقبةِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَبُو بِشْرٍ هو جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

• وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٤/ ٣٨١): " قَوْلُهُ: (حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُلَبِّي فِي حَالِ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، وَبَعْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَفِي حَالِ مَشْيِهِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الِاسْتِلَامِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ الْأَوْقَاتُ الَّتِي فِيهَا دُعَاءٌ مُخَصَّصٌ.
وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ تَرْكِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الِاسْتِلَامِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُلَبِّي، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ".

• وَفِي " الموْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ " (٢/ ١٧٣): " وَأَمَّا تَلْبِيَةُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ: فَالْجُمْهُورُ أَنَّهَا تَنْتَهِي بِبَدْءِ الطَّوَافِ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنِ.
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُعْتَمِرُ الْآفَاقِيُّ يُلَبِّي حَتَّى الْحَرَمِ، لاَ إِلَى رُؤْيَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ يُلَبِّي إِلَى دُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ، لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ.
يَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ؛ بِمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْمَنَاسِكِ قَالَ: وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ". انْتَهَى.

=

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ خَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، وَخَبَرُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ خَبَرِ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا، فَأَرَى لِلْمُحْرِمِ كَانَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا قَطْعَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَعُدْ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَالدَّالِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي حَجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

حَدَّثَنَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ زَبْرٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُعَاوِدُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ قَطْعًا لَمْ يُعَاوِدْ[1].

=

❏ قُلْنَا: وَسَبَقَ بَيَانُ حَالِ هَذَا الحَدِيثِ الذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الجُمْهُورُ، وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّما ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٠١): " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ: (إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ). وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعُرْوَةُ، وَالْحَسَنُ: يَقْطَعُهَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: يَقْطَعُهَا حِينَ يَرَى عَرْشَ مَكَّةَ.

=

=

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إذَا وَصَلَ إلَى الْحَرَمِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.
وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: (كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ، إذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمْرٍ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٥): " وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ قِطْعِ التَّلْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ. وَسَلَفُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ، وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ مَعْنَاهَا إِجَابَةٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ فَلَا تَنْقَطِعُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ.
وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِفِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٩٠): " وَلَا تَزَالُ التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.. وَتُسْتَحَبُّ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ٢٢٧): " (وَأَمَّا) سُنَنُهَا؛ فَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَجِّ غَيْرَ أَنَّهُ إذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ شَوْطٍ مِنْ الطَّوَافِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ إحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِنْ كَانَ إحْرَامُهُ لَهَا مِنْ مَكَّةَ يَقْطَعُ إذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ.
وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْعَامِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».
وَلِأَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ نُسُكٌ وَدُخُولُ الْحَرَمِ وَوُقُوعُ الْبَصَرِ عَلَى الْبَيْتِ لَيْسَ بِنُسُكٍ؛ فَقَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَنَا هُوَ نُسُكٌ أَوْلَى، وَلِهَذَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، كَذَا هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

• قُلْنَا: وسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأَنَّ الصَّوَابَ فِيْهِ الوَقْفُ.
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو؛ فَهُوَ مِنْ طَرِيْقِ الحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٦٨٥) و (٦٦٨٦)، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. فَفِيْهِ الحَجَّاجُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ
=

أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ دُخُولِ أَدْنَى الحَرَمِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٣):

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى[1]، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2].

= مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

وَقَالَ القَارِيُّ (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١): " فَمَا حُكْمُ الْمُعْتَمِرِ؟ قُلْتُ: قَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرَى بيُوتَ مَكَّةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَ مَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَقْطَعُهَا، حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحجرَ، فَإِذَا اسْتَلَمَهُ قطَعَهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ قَطَعَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يفْتَتِحَ الطَّوَافَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَهَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، أَوْ مِنَ التَّنْعِيمِ قطَعَهَا إِذَا دَخلَ بُيُوتَ مَكَّةَ، أَو إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيْفَةَ بِمَا رَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالَّذِي نقُولُ بِهِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يُتِمَّ جَمِيْعَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٢٥٩) (٢٢٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى؛ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

• هَكَذَا ذَكَرَ فِيْهِ: " وَيَغْتَسِلَ "؛ لَكِنْ رَوَى البُخَارِيُّ (١٧٦٩) قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ لَفْظَ: " وَيَغْتَسِلَ ".

=

❑ قَالَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (٩٥٤):

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[١].

❑ قَالَ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (٩٧٥): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[٢].

هَلْ تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ فِي طَوَافِ القُدُومِ وَالسَّعْيِ وَبَعْدَهُمَا

❑ قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٥٥): " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ:
=

• وَهَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.
وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١٢٥٩) (٢٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.
قُلْنَا: وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ (الاغْتِسَالِ).
• وَفِي " صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ (٤٩١): حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ،.. وفيه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ".
وَهُوَ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ (١٢٥٩) (٢٢٨) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، حَدَّثَهُ، بِهِ.
قُلْنَا: فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ (الاغْتِسَالِ).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ الْجَدِيدُ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ التَّلْبِيَةَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ: أَنَّهُ لَا يُلَبِّي، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرٍ يَخُصُّهُ، فَكَانَ أَوْلَى. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنَ «الْمُغْنِي».

وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ: أَنَّ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ الْأَصَحَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يُلَبِّي؛ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ صَاحِبِ " الْمُغْنِي ".

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " مُوَطَّئِهِ " عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. انْتَهَى مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا - خِلَافُ هَذَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ»: أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ لَبَّى ".

۞



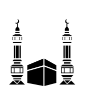
أَبْوَابُ

أَحْكَامِ المحْصَرِ

وَالاشْتِرَاطِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ

عِنْدَ الإِحْرَامِ







تَعْرِيْفُ المحْصَرِ، وَضَابِطُ الإِحْصَارِ

❑ **تَعْرِيْفُ الإِحْصَارِ:**

❑ **قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ في " النِّهَايَةِ "** (١/ ٣٩٥): " الإِحْصَارُ: المنْعُ والحَبْسُ. يُقَالُ: أَحْصَرَه الْمَرَضُ، أَوِ السُّلطان إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مَقْصِدِهِ؛ فَهُوَ مُحْصَر، وحَصَرَه إِذَا حَبَسَهُ؛ فَهُوَ مَحْصُورٌ".

❑ **وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢٩٤): " قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ، وَقِيلَ: حُصِرَ وَأُحْصِرَ فِيهِمَا، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَأَصْلُ الْحَصْرِ الْمَنْعُ".

❑ **الإِحْصَارُ؛ الأَصْلُ فِيهِ:** قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**][1].

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجتَهِدِ "** (٢/ ١٢٠): " وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ ضَرْبَانِ: إِمَّا مُحْصَرٌ بِمَرَضٍ، وَإِمَّا مَحْصَرٌ بِعَدُوٍّ".

❑ **وقَالَ** (٢/ ١٢٢): " وَالْمُحْصَرُ يَسْتَوِي فِيهِ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرُهُ بِإِجْمَاعٍ".

❑ **ضَابِطُهُ:**

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَنْعِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِحْصَارُ، هَل يَشْمَل الْمَنْعَ بِالْعَدُوِّ،

---

(١) " بِدَايَةُ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٢٠).

وَالْمَنْعَ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعِلَلِ، أَمْ يَخْتَصُّ بِالْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ؟

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: " الإِحْصَارُ يَتَحَقَّقُ بِالْعَدُوِّ، وَغَيْرِهِ؛ كَالْمَرَضِ، وَهَلاَكِ النَّفَقَةِ، وَمَوْتِ مَحْرَمِ الْمَرْأَةِ، أَوْ زَوْجِهَا، فِي الطَّرِيقِ".

وَيَتَحَقَّقُ الإِحْصَارُ بِكُلِ حَابِسٍ يَحْبِسُهُ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ، عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْل ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْحَصْرَ يَتَحَقَّقُ بِالْعَدُوِّ، وَالْفِتْنَةِ، وَالْحَبْسِ ظُلْمًا؛ كَذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، مَعَ أَسْبَابٍ أُخْرَى مِنَ الْحَصْرِ بِمَا يَقْهَرُ الإِنْسَانَ، مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، كَمَنْعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ.

وَاتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الثَّلاَثَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُول إِلَى الْبَيْتِ بِحَاصِرٍ آخَرَ غَيْرِ الْعَدُوِّ، كَالْحَصْرِ بِالْمَرَضِ أَوْ بِالْعَرَجِ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّل بِذَلِكَ.

لَكِنْ مَنِ اشْتَرَطَ التَّحَلُّل إِذَا حَبَسَهُ حَابِسٌ لَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَأْتِي بَيَانُهُ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْفِي تَحَقُّقَ الإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ مِنْ عِلَّةٍ، وَهُوَ قَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

❑ **اسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِالأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُول:**

❑ **أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ **[البقرة:١٩٦]**.

وَوَجْهُ دَلاَلَةِ الآيَةِ: قَوْلُ أَهْل اللُّغَةِ: إِنَّ الإِحْصَارَ مَا كَانَ بِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ، وَقَدْ عَبَّرَتِ الآيَةُ بِأُحْصِرْتُمْ، فَدَل عَلَى تَحَقُّقِ الإِحْصَارِ شَرْعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَضِ وَبِالْعَدُوِّ. وَقَال الْجَصَّاصُ: " لَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ قَوْل أَهْل اللُّغَةِ أَنَّ اسْمَ الإِحْصَارِ يَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ، وَقَال اللهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ **[البقرة:١٩٦]** وَجَبَ أَنْ

يَكُونَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً فِيمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَهُوَ الْمَرَضُ، وَيَكُونَ الْعَدُوُّ دَاخِلاً فِيهِ بِالْمَعْنَى".

❑ **وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ؛ كَمَا قَال النَّوَوِيُّ (" المجموع ")، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَل، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ". قَال عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالاَ: صَدَقَ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ..

وَأَمَّا الْعَقْل: فَهُوَ قِيَاسُ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْعَدُوِّ بِجَامِعِ الْحَبْسِ عَنْ أَرْكَانِ النُّسُكِ فِي كُلٍّ، وَهُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ، حَتَّى جَعَلَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَوْلَوِيًّا.

❑ **وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ بِالْكِتَابِ وَالآثَارِ وَالْعَقْل:**

❑ **أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَآيَةُ:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ **[البقرة:١٩٦]** ؛ قَال الشَّافِعِيُّ: " فَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ. وَذَلِكَ إِحْصَارُ عَدُوٍّ، فَكَانَ فِي الْحَصْرِ إِذْنُ اللهِ – تَعَالَى – لِصَاحِبِهِ فِيهِ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. ثُمَّ بَيَّنَ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَحِل مِنْهُ الْمُحْرِمُ الإِحْصَارُ بِالْعَدُوِّ؛ فَرَأَيْتُ أَنَّ الآيَةَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ عَامَّةٌ عَلَى كُل حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، إِلاَّ مَنِ اسْتَثْنَى اللهُ، ثُمَّ سَنَّ فِيهِ رَسُول اللهِ ﷺ مِنَ الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ. وَكَانَ الْمَرِيضُ عِنْدِي مِمَّنْ عَلَيْهِ عُمُومُ الآيَةِ". يَعْنِي: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **[البقرة:١٩٦]**.

❑ **وَأَمَّا الآثَارُ:** فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَال: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ؛ فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ، أَوْ ضَلاَلٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا قَال اللهُ – تَعَالَى –: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ **[البقرة:١٩٦]**، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " عَنْ مَالِكٍ – وَهُوَ عِنْدَهُ فِي الْمُوَطَّأِ – عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ

أَفْتَوْا ابْنَ حَزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ؛ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَل مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الدَّلِيْلُ مِنَ الْمَعْقُولِ: فَقَالَ فِيهِ الشِّيْرَازِيُّ: " إِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّل؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّل مِنَ الأْذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ". " الموسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ " (٢/ ١٩٧ وما بعدها).

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٠٨ و ٣٠٩)**: " قَالَ اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**.

فَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَذَلِكَ إِحْصَارُ عَدُوٍّ؛ فَكَانَ فِي الْحَصْرِ – إِذْنُ اللهِ تَعَالَى – لِصَاحِبِهِ فِيهِ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ: الإِحْصَارُ بِالْعَدُوِّ؛ فَرَأَيْت أَنَّ الآيَةَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ عَامَّةٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ؛ إِلَّا مَنْ اسْتَثْنَى اللهُ، ثُمَّ سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ الْمَرِيضُ عِنْدِي مِمَّنْ عَلَيْهِ عُمُومُ الآيَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ يُوَافِقُ مَعْنَى مَا قُلْتُ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظُوا بِهِ إِلَّا كَمَا حَدَّثَ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " لَا حَصْرَ؛ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ".

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ "، لَا حَصْرَ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْصَرُ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ مِثْلَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْت، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اُضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي: الْمُحْصَرَ بِالْمَرَضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.. ".

●**قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ في " التَّمْهِيْدِ "** (١٥/ ١٩٤): " الْإِحْصَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا: الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ، وَمِنْهَا: بِالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَمِنْهَا: بِالْمَرَضِ وَشِبْهِهِ.

وَأَصْلُ الْحَصْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ؛ قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ، وَأُحْصِرَ الْحَاجُّ عَنْ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ هَكَذَا قَالَ. جَعَلَ الْأَوَّلَ ثُلَاثِيًّا مِنْ حَصَرْتُ، وَجَعَلَ الثَّانِي فِي الْمَرَضِ رُبَاعِيًّا، وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ "، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا إِحْصَارَ الْعَدُوِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَالُ: أُحْصِرَ فِيهِمَا جَمِيعًا مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: حُصِرَ وَأُحْصِرَ بِمَعْنًى فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ جَمِيعًا، وَمَعْنَاهُ: حُبِسَ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [**البقرة:١٩٦**]، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ الْمَحْبُوسِ بِعَدُوٍّ وَالْمَحْبُوسِ بِمَرَضٍ؛ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْفِعْلِ مِنَ الْعَدُوِّ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ؛ فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ".

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا كُلُّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ؛ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ، وَيَتَحَلَّلُ وَيَنْصَرِفُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورَة[1]؛ فَحَجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ

---

(١) كَذَا ! وَالصَّوَابُ: صَرُورَةً، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةً قَطُّ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٨/ ١٨٩): " الصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ".
وَقِيلَ لِعِكْرِمَةَ: وَمَا الصَّرُورَةُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ. (" شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ " للطَّحَاوِيِّ٣/ ٣١٥). وقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ: هُوَ صَرُورَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ".". (" شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ "
=

وَمَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةً قَطُّ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ؛ كَأَهْلِ الْآفَاقِ..".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ؛ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بِمِثْلِ هَذَا كُلِّهِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ - أَيْضًا - ذَهَبَا جَمِيعًا فِيمَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِلَى قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْهَدْيَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أُحْصِرَ، وَحَلَّ، وَرَجَعَ، وَذَهَبَا فِي الْحَصْرِ بِمَرَضٍ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ فِي الْعَدَدِ: إِنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ..".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ (١٥/ ١٩٩):** " وَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ مِنْ مَوَانِعِ الْأَمْرَاضِ وَشِبْهِهَا؛ فَحُكْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ

=

لِلطَّحَاوِيِّ ٣/ ٣١٥). وَبَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي " السُّنَنِ الْكَبِيْرِ " (٥/ ٢٦٩): (بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَحُجَّ: صَرُورَةٌ).

● قُلْنَا: وَسَيَأْتِي إِيْرَادُ الحَدِيْثِ فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ مِنْ أَحَادِيْثِ الحَجِّ.

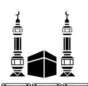
الثِّيَابِ الَّتِي لا بد لَهُ مِنْهَا أَوْ إِلَى الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُحْصَرُ الَّذِي أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ:﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ **[البقرة:١٩٦]** هُوَ الْمَرِيْضُ. قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلْنَا لِلْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ أَنْ يَحِلَّ بِالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فَحَلَّ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ الْإِحْلَالَ بِالْكِتَابِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ. ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " وَالْمُحْصَرُ عَنْ عَرَفَةَ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ؛ فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَحِلَّ بِالْبَيْتِ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المحصرُ بالعَدُوِّ والمرَضِ؛ سَوَاءٌ؛ يَذْبَحُ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحِلُّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْيًا، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، وقال أبو يوسُفَ ومحَمَّدٍ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمُحْصَرِ بِعُمْرَةٍ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ؛ سَوَاءٌ بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ زَالَ عَنْهُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرَوَى زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَوْتِ الْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ وَكَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ عَلَى حَالِهِ، قَالَ: وَلَوْ صَحَّ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ مَضَى حَتَّى يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ بَعَثَ بِهَدْيٍ؛ فَنُحِرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ نُحِرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَوَاعَدَ الْمَبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُ فِيهِ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَلَقَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَوْ قَصَّرَ، وَحَلَّ وَرَجَعَ؛ فَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِحَجٍّ قَضَى حَجَّةً



وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ صَارَ عُمْرَةً، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَضَى حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ قَضَى عُمْرَةً، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمُ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَوَاءٌ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ سَوَاءً، وَقَالَ فِي الْمُحْصَرِ بِالْكَسْرِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْعَرَجِ: إِنَّهُ يَحِلُّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦٦):** " وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ؛ فَأَمَّا التَّحَلُّلُ؛ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إِحْصَارٍ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٣٣١ وما بعدها):** " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، بَعَثَ بِهَدْيٍ، إِنْ كَانَ مَعَهُ، لِيُذْبَحَهُ بِمَكَّةَ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ) الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ الْعَدُوِّ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَجٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرْوَانَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ. رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]) [البقرة: ١٩٦]. يُحَقِّقُهُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ، حَصْرًا؛ فَهُوَ مَحْصُورٌ؛ فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقِيسٌ

عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ، أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ.

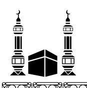
وَوَجْهُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الِانْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، وَلَا التَّخَلُّصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ، وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي»؛ فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيحُ الْحِلَّ، مَا احْتَاجَتْ إِلَى شَرْطٍ. وَحَدِيثُهُمْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ لَا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا؛ فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ، حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْحِلَّ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ كَلَامًا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُهُ خِلَافُهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَتَحَلَّلُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ عَلَى مَا مَضَى. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَحَلَّلُ؛ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَبْعَثُ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ لِيُذْبَحَ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ نَحْرُهُ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، كَغَيْرِ الْمَرِيضِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بدايةِ المجتَهِدِ "** (٢/ ١٢٠): " فَأَوَّلُ اخْتِلَافِهِمْ (أي: العُلَمَاء) فِي هَذِهِ الْآيَةِ - ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ **[البقرة:١٩٦]** -: هَل الْمُحْصَرُ - هَا هُنَا - هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ؟ أَوِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: الْمُحْصَرُ - هَا هُنَا - هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُحْصَرَ - هَا هُنَا - هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ؛ فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ **[البقرة:١٩٦]**؛ قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْمَرَضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَائِدَةٌ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْمُحْصَرِ بِالْمَرَضِ؛ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْصَرَ هُوَ؛ مِنْ: (أُحْصِرَ)، وَلَا يُقَالُ: أُحْصِرَ - فِي الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ. قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ مُحْصِرٌ، وَصِنْفٌ غَيْرُ مُحْصِرٍ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**؛ مَعْنَاهُ مِنَ الْمَرَضِ.



وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ؛ فَقَالُوا عَكْسَ هَذَا، وَهُوَ: أَنَّ " أَفْعَلَ " أَبَدًا، وَ" فَعَلَ " فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَأْتِي لِمَعْنَيَيْنِ. أَمَّا " فَعَلَ "؛ فَإِذَا أَوْقَعَ بِغَيْرِهِ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَأَمَّا " أَفْعَلَ "؛ فَإِذَا عَرَّضَهُ لِوُقُوعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِه. يُقَالُ: قَتَلَهُ - إِذَا فَعَلَ بِهِ فِعْلَ الْقَتْلِ. وَأَقْتَلَهُ - إِذَا عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا؛ فَـ: (أُحْصِرَ) أَحَقُّ بِالْعَدُوِّ، وَ (حَصَرَ) أَحَقُّ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا عَرَّضَ لِلْإِحْصَارِ، وَالْمَرَضُ؛ فَهُوَ فَاعِلُ الْإِحْصَارِ. وَقَالُوا: لَا يُطْلَقُ الْأَمْنُ إِلَّا فِي ارْتِفَاعِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِنْ قِيلَ فِي الْمَرَضِ فَبِاسْتِعَارَةٍ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الِاسْتِعَارَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ ذِكْرُ حُكْمِ الْمَرِيضِ بَعْدَ الْحَصْرِ الظَّاهِرِ مِنْهُ أَنَّ الْمُحْصَرَ غَيْرُ الْمَرِيضِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي؛ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْمُحْصَرُ - هَا هُنَا -: الْمَمْنُوعُ مِنَ الْحَجِّ بِأَيِّ نَوْعٍ امْتَنَعَ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِعَدُوٍّ، أَوْ بِخَطَأٍ فِي الْعَدَدِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " وَكُلُّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ فِي الْأَيَّامِ، أَوْ بِخَفَاءِ الْهِلَالِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعُذْرٍ غَيْرَ الْمَرَضِ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ. وَالْمَكِّيُّ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ كَغَيْرِ الْمَكِّيِّ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَإِعَادَةُ الْحَجِّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ نُعِشَ نَعْشًا.

وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ إِنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَتَّى يَحُجَّ حِجَّةَ الْقَضَاءِ؛ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيُ الْمُحْصَرِ؛ لِأَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ.

وَكَانَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ **[البقرة: ١٩٦]** أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُحْصَرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِحَلْقِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ قَبْلَ نَحْرِهِ فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ، وَهَدْيًا لِتَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَإِنْ حَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ هَدْيُ

التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ نُسُكِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ فَكَانَ يَتَأَوَّلُ؛ لِمَكَانِ هَذَا أَنَّ الْمُحْصَرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْهَدْيَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**] - هُوَ بِعَيْنِهِ الْهَدْيُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**].

وَفِيهِ بُعْدٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ قَوْلَهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [**البقرة: ١٩٦**]، أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْصَرِ؛ بَلْ هُوَ فِي التَّمَتُّعِ الْحَقِيقِيِّ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا لَمْ تَكُونُوا خَائِفِينَ، لَكِنْ تَمَتَّعْتُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**]".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٢٢٧): " فَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ؛ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ:

فَمَنْ جَوَّزَ لَهُ التَّحَلُّلَ؛ فَلَا كَلَامَ فِيهِ. وَمَنْ مَنَعَهُ التَّحَلُّلَ قَالَ: إنَّ ضَرَرَ الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ، بِخِلَافِ حَبْسِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ الرُّجُوعَ إلَى بَلَدِهِ، وَأَبَاحُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ، ثُمَّ إذَا فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةِ الْفَوَاتِ؛ فَإِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ ذَهَبَ، وَالْفَقِيرُ حَاجَتُهُ فِي إتْمَام سَفَرِ الْحَجِّ؛ كَحَاجَتِهِ فِي الرُّجُوعِ إلَى وَطَنِهِ؛ فَهَذَا مَأْخَذُهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ شَيْئًا؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَأْخَذُ صَحِيحًا، وَإِلَّا كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ، وَهَذَا الْمَأْخَذُ يَقْتَضِي اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ دَوَامُ الْإِحْرَامِ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي " الفَتَاوَى الكُبْرَى "** (٥/ ٣٨٤): " وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ؛ كَالْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ وَلِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيِّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١٦٠) - **الفائدة** -: " (السَّادِسَةُ) مَوْرِدُ النَّصِّ فِي قَضِيَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ؛ إنَّمَا هُوَ فِي الْإِحْصَارِ

بِالْعَدُوِّ؛ فَلَوْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي نُسُكٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ؛ كَالْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ)؛ قَالُوا: وقَوْلُهُ - تعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِحْصَارِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ؛ فَاسْتِعْمَالُ الرُّبَاعِيِّ فِي الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَرَضِ، وَمَا نَقَلُوهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ، وَحَكَاهُ فِي الصِّحَاحِ عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ وَالْأَخْفَشِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ: حَصَرَنِي الشَّيْءُ، وَأَحْصَرَنِي حَبَسَنِي. انْتَهَى؛ فَجَعَلَهُمَا لُغَتَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ أَوْ السُّلْطَانُ إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مَقْصِدِهِ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ؛ وَحَصَرَهُ إِذَا حَبَسَهُ؛ فَهُوَ مَحْصُورٌ؛ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّفْصِيلَ الْمُتَقَدِّمَ عَنِ الْخَلِيلِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، ثُمَّ حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يُقَالُ: حَصَرَ وَأَحْصَرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ جَمِيعًا، قَالَ: وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: هَذَا مِنْ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ. انْتَهَى، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حُفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَطَاءٍ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّعْمِيمِ فِي ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ.

إِنَّمَا تَحَلَّلَ مِنْ الْإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، (قُلْتُ): مَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَتَعَيَّنُ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فِي إِمْكَانِ الْإِحْصَارِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا رَأَى الْإِحْصَارَ عَنِ الْحَجِّ أَقْرَبَ مِنَ الْإِحْصَارِ عَنِ الْعُمْرَةِ لِطُولِ زَمَنِ الْحَجِّ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ - فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ قَوْلِهِ -: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ".

❑ **وَقَالَ بَدْرِ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ فِي " البِنَايَةِ شَرْحِ الهِدَايَةِ "** (٤/ ٤٣٦): " الإِحْصَارُ فِي اللغة: المنْعُ، مِنْ حَصَرَهُ، إذا مَنَعَهُ، والمحْصَرُ هُوَ الممْنُوعُ، تَقُولُ العَرَبُ:

أُحْصِرَ فُلانٌ إِذَا مَنَعَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ مِنَ الوُصُولِ إِلَى أَيَّامِ حَجَّتِهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، وَإِذَا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ تَقُولُ: حُصِرَ.

وَفِي " المحَلَّى ": الإحْصَارُ مِنْ عُذْرٍ، أو مرضٍ، أو كَسْرٍ، أو قطْعِ طَرِيْقٍ، أو ذَهَابِ نَفَقَتِهِ، أو رَوَاحِلِهِ، وعِنْدَنَا هُوَ فَائِتُ الحَجِّ، والإحْصَارُ بكُلِّ حَابسٍ، وقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الأَشْرَافِ ": وهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وعطَاءٍ، والنَّخَعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، وأَبِي ثَوْرٍ.

وقَالَ الأَتْرَازِيُّ: هو قوْلُ ابْنِ مسعودٍ، وابْنِ عبَّاسٍ، وعُرْوَةَ، ومجاهِدٍ، وعلقمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -، والحسَنِ، وسَالمٍ، والقَاسِمِ، وابْنِ سيرينَ، والزُّهْرِيِّ، وأَبِي عبيدٍ، وأبي عبيدَةَ، ودَاوُدَ، وأصحابِهِ، وهو قوْلُ عُبادَةَ، والكلبيِّ - أَيْضًا -.

وقال الفضْلُ بْنُ سَلَمَة: وقال بعْضُ الفُقَهَاءِ: لا يكُونُ إلاَّ من عدوٍّ دونَ المرَضِ، وهُوَ قَوْلٌ مخالِفٌ لقوْلِ مجْتَهِدِي الفُقَهَاءِ، ومَذَاهِبِ العَرَبِ.

قُلْتُ: هذا قولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وإِسْحَاقَ، وأَحمَدَ في رِوَايَةٍ عَلَى مَا نذكُرُه - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.. اخْتلَف العلماءُ في الإِحْصَارِ في اثنين وستين مَوْضِعًا بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ - مختصرًا -.

الأَوَّلُ: أنَّ الإحْصَارَ مُتَحَقِّقٌ بكُلِّ مانعٍ يمنعُ المحْرِمَ مِنَ الوصُولِ إلى البيتِ لإِتْمَامِ حجَّتِهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ من خَوْفٍ، أو مَرَضٍ، ومَنْعِ سُلْطَانٍ، أو قاهرٍ في حَبْسٍ، أو مدينةٍ حديثةٍ.

الثاني: أنَّ المحْصَرَ لا يتحلَّلُ إلاَّ بالذَّبْحِ عِنْدَنَا، وبه قال الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وجمهورُ أهلِ العِلْمِ.

وقال مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا هَدْي عَلَيه؛ إلا أن يكُونَ معه هديٌ ساقَهُ.

الثالث: يَتَحَقَّقُ الإحْصَارُ في العُمْرَة عند عامَّةِ أهل العلم، وهو مذهبنا، ذكرَهُ في " المبسوطِ "، وَغَيْرِهِ، وذكر محبُّ الدينِ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لا يتحقَّقُ لعدَمِ التأقيتِ، وخوفِ الفَوَاتِ، وذكر ابْنُ قُدَامَة الحنبليُّ رَحِمَهُ اللهُ

أَنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

الرَّابِعُ: لا يجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإِحْصَارِ إلاَّ في الحَرَمِ عندنا في الحَجِّ، والعُمْرَةِ. وقال أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " أحكَامِ القُرْآنِ ": هو قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ قَدَرَ عليه، وعطاءٍ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ، والحسَنِ البصَرِيِّ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وسفيانَ الثَّوْرِيِّ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في العُمْرَةِ يَذْبَحُ هديَهُ حيْثُ أُحْصِرَ، وعن أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحَجِّ رِوَايَتَانِ، أحدهما: أنه يخْتَصُّ بيومِ النَّحْرِ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ** (٤/ ٤٤٣): " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يَكُونُ الإحْصَارُ إلاَّ بالعَدُوِّ): معْنَاهُ: ليس للمُحْرِمِ التَّحَلُّلُ بِعُذْرِ المرَضِ، وبه قَالَ مَالِكٌ، وأحمَدُ في رِوَايَةٍ؛ بل يَصِيرُ حتى يصِحَّ، فإن كان محرمًا بِعُمْرَةٍ أتمَّهَا، وإن كان مُحْرِمًا بِحَجٍّ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ العُمْرَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ، أَمَّا إِذَا اشترَطَ التَّحَلُّلَ عند المرَضِ وَقْتَ الإحْرَامِ بأن قَالَ: إذا مرضْتُ يَعْقُبُنِي تَحَلَّلَ، فقَدْ نَصَّ في القَدِيم عَلَى صحَّة هذا، وبه قَالَ أحمَدُ، ومحَمَّدٌ رحمَهُمَا الله في رِوَايةٍ، وفي روايةِ جماعةٍ من أهلِ الحديثِ؛ لحديثِ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، ضُبَاعَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه ﷺ قَالَ لهَا: «تُرِيْدِي الحَجَّ؟ "؛ فَقَالَتْ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: " حُجِّي، واشْتَرِطِي أَنْ تَحِلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ»".

هَلْ فَوَاتُ الحَجِّ بِطُولِ الطَّرِيْقِ، وَمَا أَشْبَهَ، لَهُ حُكْمُ المحْصَرِ؟

قَالَ الإمَامُ النَّوويُّ في " المجمُوعِ " (٨/ ٢٩٦): " قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ..

(أَصَحُّهُمَا): لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ بَلْ يَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ؛ لِأَنَّهُ مُحْصَرٌ، وَلِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

(وَالثَّانِي): يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ سَلَكَهُ ابْتِدَاءً؛ فَفَاتَهُ بِضَلَالٍ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ".

وَلَوْ أُحْصِرَ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آخَرَ إِلَّا فِي الْبَحْرِ

قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ فِي " المجمُوعِ " (٨/ ٢٩٦): " قَالَ أَصْحَابُنَا: يَنْبَنِي عَلَى وُجُوبِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ؛ فَحَيْثُ قُلْنَا: يَجِبُ رُكُوبُهُ يَكُونُ كَقُدْرَتِهِ عَلَى طَرِيقٍ أَمْنٍ فِي الْبَرِّ، وَإِلَّا فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

مَشْرُوعِيَّةُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

❑ قَالَ اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ[1] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٠٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٠٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٠٧ و ١٨٠٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (١/ ٥٣٠): " أَيْ: صُدِدْتم عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامِهِمَا".

الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ(١).

وَبَوَّبَ لَهُمَا البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٨١٠):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠) (١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٨): " وَبِهَذَا الْحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ وَبِغَيْرِهِ".

• وَقَالَ (٤/ ٧): " قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْبَابِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ؛ فَجَزَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، وَذَكَرَ الكَلاَبَاذِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ فِي أَصْلٍ عَتِيقٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ وُجِدَ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمَذْكُورِ كَذَلِكَ؛ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ وَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ فِي بَابِ الذَّبْحِ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ؛ قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ؛ فَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ؛ كَمَا سَأَذْكُرُهُ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٨): " قَوْلُهُ: (بَاب الْإِحْصَار فِي الْحَجِّ)؛ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي =

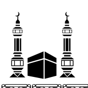
❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٢٦):** " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ، وَحَلَّ): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ =

الْحَاشِيَةِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْعُمْرَةِ؛ فَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْحَجَّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَقْيِسَةِ، قُلْتُ: وَهَذَا يَنْبَنِي على أَن مُرَاد ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ قِيَاسُ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ الْإِحْصَارُ، وَهُوَ حَاجٌّ عَلَى مَنْ يَحْصُلُ لَهُ فِي الِاعْتِمَارِ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْإِحْصَارُ عَنِ الْعُمْرَة، وَيحْتَمَلُ أَن يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَبِمَا بَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يحصل لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ حَاجٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وقَالَ (٤/ ٩): " قَوْلُهُ: (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ)، قَالَ عِيَاضٌ: ضَبَطْنَاهُ:سُنَّةَ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ؛ أَيْ: تَمَسَّكُوا، وَشَبَهُهُ، وَخَبَرُ: حَسْبُكُمْ فِي قَوْلِهِ: طَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَصِحُّ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ سُنَّةً خَبَرُ حَسْبُكُمْ أَوِ الْفَاعِلُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا تَفْسِيرًا لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: مَنْ نَصَبَ سُنَّةَ؛ فَإِنَّهُ بِإِضْمَارِ الْأَمْرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: الْزَمُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْبَحْثَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: طَافَ بِالْبَيْتِ؛ أَيْ: إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: إِنْ حَبَسَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَابِسٌ عَنِ الْبَيْتِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ طَافَ بِهِ.. الْحَدِيثَ.

وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: مَشْرُوعِيَّتُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهِ؛ فَقِيلَ: وَاجِبٌ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَغَلِطَ مَنْ حَكَى عَنْهُ إِنْكَارَهُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْحَقُّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيم، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ فِي الْجَدِيدِ؛ فَصَارَ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ مَعَ الْكَلَام عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّةَ الِاشْتِرَاطِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ؛ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي الْمَوْتُ إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي؛حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ. وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرْطَ خَاصٌّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مِنَ الْحَجِّ؛ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَقِصَّةُ ضُبَاعَةَ تَرُدُّهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي التَّعَقُّبِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الِاشْتِرَاطَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ".



مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [**البَقَرَةُ: ١٩٦**]. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ ! وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا.

وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ: الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**]؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ "** (٨/ ٢٩٤): "وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الْإِحْصَارِ بِلَا خِلَافٍ، وَدَلِيلُ التَّحَلُّلِ وَإِحْصَارِ الْعَدُوِّ: نَصُّ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحَلُّلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ فِي " مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى "** (٢٤/ ١٤٩): " وَأَمَّا الْحُدَيْبِيَةُ فَلَمْ يُمْكِنْ إِتْمَامُهَا؛ بَلْ كَانَ مُحْصَرًا لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَفِيهَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِصَارِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٢٢٧): ".. أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ؛ فَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".

❑ وَقَالَ (٢٦/ ٢٥٣): " وَأَنْزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ".

وَهَلْ فِي (العُمْرَةِ) إِحْصَارٌ؛ كَـ (الحَجِّ)؟

حُكْمُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ سَوَاءٌ، وشَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاحِدٌ، فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ، مَعَ لُزُومِ الهَدْيِ وَوَجُوبِهِ، وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ حَجِّهِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨١٣):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ - حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ -: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى[2].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٣٠) (١٨١):

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: " فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً،

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي: أَحْلَلْنَا كَمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. (" المعْرِفَة " للبَيْهَقِيِّ ٧/ ٤٤٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٠).

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ؛ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا؛ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٣٠) (١٨٢):

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] حَسَنَةٌ" أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ؛ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ "** (٤/ ٤٥٧):

" فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: رَدُّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ أُحْصِرَ فِي العُمْرَةِ بِعَدُوٍّ أَنَّهُ لابُدَّ لَهُ مِنَ الوِصَالِ إِلَى البَيْتِ والاعْتِمَارِ؛ لأَنَّ السَّنَةَ كُلَّهَا وَقْتٌ للعُمْرَةِ، بِخِلافِ الحَجِّ، ولا إِحْصَارَ فِي العُمْرَةِ، ويُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ مخَالِفٌ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا بالحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ حَلُّوا

دُونَ البَيْتِ، والفُقَهَاءُ عَلَى خِلافِهِ، حُكْمُ الإِحْصَارِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ".

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣):**

" وَقَوْلُهُ: (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ)، يَعْنِي: فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ، وَفِيهِ صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ؛ فَلِهَذَا قَاسَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)؛ فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدِدْتُ وَحُصِرْتُ تَحَلَّلْتُ؛ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ كَمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ " المجْمُوع " (٨/ ٢٩٤):** " وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الْإِحْصَارِ بِلَا خِلَافٍ، وَدَلِيلُ التَّحَلُّلِ وَإِحْصَارِ الْعَدُوِّ: نَصُّ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحَلُّلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ (٨/ ٣٥٥):** " إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ فَأُحْصِرَ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ.

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وَنَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ فَتَحَلَّلُوا، وَذَبَحُوا الْهَدَايَا، وَحَدِيثُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ".

❑ **قَالَ الحافِظُ وَليُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيِّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٦١):** " قَالَ

النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": يَعْنِي فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ. قَالَ: وَفِيهِ صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ؛ فَلِهَذَا قَاسَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَحَلَّلَ مِنْ الْإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

(قُلْتُ): مَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَتَعَيَّنُ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فِي إِمْكَانِ الْإِحْصَارِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا رَأَى الْإِحْصَارَ عَنِ الْحَجِّ أَقْرَبَ مِنَ الْإِحْصَارِ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ لِطُولِ زَمَنِ الْحَجِّ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا؛ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ قَوْلِهِ - مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ -: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٤/ ٦): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ".

❑ **وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي " المفْهِم "** (١٠/ ٩٩): " وَقَوْلُهُ: " مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ "؛ أي: في حُكْمِ الصَّدِّ. يعني: أنه إن صُدَّ عَنِ البَيْتِ بِعَدُوٍّ؛ فَلَهُ أن يحلَّ من إحرامِهِ؛ سواءٌ كَانَ محرمًا بحَجٍّ، أو عمرةٍ، وإن كان النَّبِيُّ ﷺ؛ إِنَّمَا صُدَّ عن عمرةٍ؛ لكن لما كَانَ الإِحْرَامُ بالحج مساويًا للإِحْرَام بِالعُمْرَةِ في الحُكْمِ حَمَلَهُ عَلَيْهِ".

❑ **وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ "** (٢/ ٢٥٢): " فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْعُمْرَةِ؛ كَمَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْحَجِّ سَوَاءً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٣٢٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ، وَحَلَّ): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا؛

فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ ! وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا.

وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ: الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٣/ ٣٣٥)**: " وَفِي نَحْرِهِ ﷺ وَحِلِّهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ، وَهَذَا تَبْعُدُ صِحَّتُهُ عَنْ مالكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، وَحَلُّوا كُلُّهُمْ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

❑ **وقَالَ - قَبْلَ ذَلِكَ - (٣/ ٣٣٤)**: " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ؛ بَلْ أَشْهَرُهَا عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَرِوَايَةِ أبي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبي حَنِيْفَةَ.

وَالرَّابِعُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا هَدْيَ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.

فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَ، احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا الْهَدْيَ حِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ، قَالُوا: وَالْعُمْرَةُ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِفِعْلِهَا وَنَحْرِ الْهَدْيِ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَقَالُوا: وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْهَدْيَ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [**الْبَقَرَةُ**: ١٩٦].

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا قَالُوا: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ أُحْصِرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا وَقَفَ الْحِلُّ عَلَى نَحْرِهِمُ الْهَدْيَ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسَهُمْ وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَمَنْ أَوْجَبَ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**].

وَمَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ دُونَ الْهَدْيِ، احْتَجَّ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَإِذَا أُحْصِرَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرِ الْإِحْصَارِ، فَإِذَا زَالَ الْحَصْرُ، أَتَى بِهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وَلَا يُوجِبُ تَخَلُّلُ التَّحَلُّلِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَوَّلًا وَبَيْنَ فِعْلِهَا فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ، شَيْئًا، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَيُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْهَدْيَ هُوَ جَمِيعُ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وفي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ "** (١٤٩٤): " قُلْتُ: المحَصْرُ؟ قال: إِذَا كَانَ إِحْصَارَ عَدُوٍّ نَحَرَ هَدْيَهِ، وَرَجَعَ، وإِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ؛ فَهُوَ مُحْرِمٌ؛ حتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ، (هَذَا عَلَى الحجِّ وَالعُمْرَةِ)، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بَعَثَ بِهِ إِلَى البَيْتِ إِنْ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لم يَصِلْ؛ فالهَدْيُ مَعَهُ أَبَدًا؛ حَتَّى يَصِلَ إلى البَيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ أبدًا؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَى البَيْتِ، وَإِنْ أَصَابَهُ أَذىً، أو احْتَاجَ إلى دَوَاءٍ، أو مَا كَانَ

فَعَلَ (وافْتَدَى)؛ فَإِنْ وَصَلَ إِلَى البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، وَالقَارِنُ (المحْصَرُ) بِتِلْكَ المنْزِلَةِ عَلَيْهِ (فِيهَا) هَدْيٌ وَاحِدٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ: سَوَاءٌ".

❑ **فَيَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ**: أنَّ المُحْصَرَ فِي العُمْرَةِ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ (كالحَجِّ)، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ[1].

❑ **وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ**: الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [**البَقَرَةُ: ١٩٦**].

---

(١) **فَائِدَةٌ**: قَالَ الحَافِظُ وَلِيُّ الدِّيْنِ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٦١ و ١٦٢): "(السَّادِسَةُ) مَوْرِدُ النَّصِّ فِي قَضِيَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ؛ فَلَوْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي نُسُكٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ؛ كَالْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ.. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حُفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ؛ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَطَاءٍ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّعْمِيمِ فِي ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ".

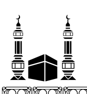
● **قُلْنَا**:

قَوْلُهُ: " فَلَوْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي نُسُكٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ "؛ أي: إذا لم يَشْتَرِطْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ؛ فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ (إِذَا خَافَ المرَضَ)؛ جَازَ أن يَتَحَلَّلَ فِي رَأْيِ الجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ العِرَاقِيُّ - بَعْدَ هَذَا - (٥/ ١٦١):

" مَحَلُّ (مَنْعِ) التَّحَلُّلِ فِي الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ؛ مَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ التَّحَلُّلَ بِهِ؛ فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ؛ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ".

● قَالَ (٥/ ١٧٢) - الفَائِدَةُ -: " (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ (حَدِيْثِ ضُبَاعَةَ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ بِـ: (الشَّرْطِ) دَمٌ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ لَذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَبِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَحِلُّ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ؛ فَلَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْيِ لَزِمَهُ قَطْعًا، وَإِنْ شَرَطَهُ بِلَا هَدْيٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعًا.



وَقَدْ نَزَلَتِ الآيَةُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ؛ فَتَحَلَّلُوا، وَذَبَحُوا الْهَدَايَا، وَحَدِيْثُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيْحِ مَشْهُورَةٌ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى -.

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإسلامِ في " الفَتَاوَى الكُبْرَى "** (٥/ ٣٨٤): " وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ حَجِّهِ إنْ كَانَ تَطَوُّعًا، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ".

❑ **وَقَالَ فِي " نَقْدِ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ "** (ص: ٢٩٣): " قَالَ - يَعْنِي ابْنَ حَزْمٍ -: واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِيْجَابَ الهَدْيِ فَرْضٌ عَلَى المحْصَرِ.

قُلْتُ: قَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجِبُ الهَدْيُ عَلَى المحْصَرِ، وَهُوَ المشْهُورُ مِنْ مَذْهِبِ مَالِكٍ".

وَكَذَلِكَ المحْصَرُ بِـ: (مَرَضٍ)؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٢٢): " وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ عَلَيْهِ الْهَدْيُ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِ هَذَا الْمُحْصَرِ، وَعَلَى أَنَّ الْآيَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْمُحْصَرِ هُوَ حَصْرُ الْعَدُوِّ".

وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ؟

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٣٣٠): " وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ؟

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ الْهَدْيَ (وَحْدَهُ)، وَلَمْ يَشْرُطْ سِوَاهُ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِعْلُهُ فِي النُّسُكِ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَلَعَلَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْحِلاَقَ نُسُكٌ، أَوْ إطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، عَلَى مَا يُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ اللهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ "** (١٢/ ١٥٠): " قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أُحْصِرَ

بِعَدُوٍّ؛ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحُدَيْبِيَةِ؛ فَنَحَرُوا الهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يُعِيدُوا الشَّيْءَ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ حُصِرَ بِالْعَدُوِّ؛ كَمَا حُصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَأَمَّا مَنْ حُصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ".

إِلَى أَنْ قَالَ:" وَالْحِلَاقُ عِنْدَ مَالِ كٍ وَأَصْحَابِهِ نُسُكٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَعَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ تَقْصِيرٌ وَلَا حِلَاقٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ، وَالْآخَرِ: لَيْسَ الْحِلَاقُ مِنْ نُسُكٍ". انتهى.

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح "** (٤/ ٦): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (أي: حَدِيْثِ الصُّلْحِ) مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ".

❑ **هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ؛ فَيَتَحَلَّلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ شَيءٌ؛ كَمَا فِي بَابِ مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِرَاطِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ.**

❊❖❊

هَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ كَالمحْصَرِ بالعَدُوِّ - فِي التَّحَلُّلِ ؟ وماذا يَفعلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ؟

❑ قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

۞ اسْتَدَلَّ بِهَا القَائِلُون بِجَوَازِ تَحَلُّلِ المرِيْضِ؛ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهَا المانِعُونَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (بِرَقْمِ: ١٨٦٢):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**[1]». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَا: صَدَقَ[2].

---

(١) قُلْتُ: وَحَجُّ الفَرِيْضَةِ لاَ يَسْقُطُ عَنِ المحْصَرِ بِاتِّفَاقٍ؛ فَلاَبُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٢٢): " وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ". وَقَالَ – وَسَيَأْتِي –: " وَإِجْمَاعُهُمْ – أَيْضًا – عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِـ: (مَرَضٍ)، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ".

• وَالمقْصُودُ: بَقَاءُ الفَرْضِ فِي ذِمَّةِ المحْصَرِ إِذَا تَحَلَّلَ.

❑ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للتَّطَوُّعِ (حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)؛ فَلا يَجِبُ القَضَاءُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٨٦): " وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصَرِ – فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ –؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ". وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " (٣/ ٨) بَابًا بِعُنْوَان: " وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ»". وَسَيَأْتِي بَابٌ بِخُصُوصِ هَذِهِ المسْأَلَةِ.

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (١/ ٢٥٢): " فَلَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِحِلِّ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ؛ لَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ يَقْتَضِيهِ؛ فَكَيْفَ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) مُنَازَعٌ فِي صِحَّتِهِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤٠)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٦٠ و ٢٨٦١)، وفِي " الكُبْرَى " (٣٨٢٩ و ٣٨٣٠)، وابْنُ مَاجه (٣٠٧٧)، وأحمَدُ (١٥٧٣١)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (١٣٢٢٩)، والدَّارِميُّ (١٩٣٦)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ " (٢١٥٥)، والطُّوسِيُّ فِي " مخْتَصَرِ الأَحْكَامِ " (٨٦١)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٦١٥ و ٦١٦)، وَفِي " المعَانِي " =

=

(٤١٢٧)، والطَّبَرَانِيُّ (٣٢١١ و ٣٢١٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٩٢)، والحَاكِمُ (١٧٢٥ و ١٧٧٥)، والبَيْهَقِيُّ (١٠٠٩٨)، وابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٤/ ٢٣٨)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ١٩٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (١/ ٣٥٧)، وفي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (١٩٤٠)، والخَطِيْبُ فِي " الموَضِّحِ " (٢/ ٣٦)، وَابنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحقيقِ " (١٢٠٩)، والمزِّيُّ في " تهْذِيبِ الكَمَالِ " (٥/ ٤٤٦ و ٤٤٧)، والذَّهَبِيُّ في " السِّيَرِ " (٦/ ٢٠٦) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.
وتُوبِعَ حَجَّاجٌ مِنْ حُسَيْنٍ المعَلِّمِ؛ كَمَا فِي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " لابْنِ قَانِعٍ (١/ ١٩٤).
وَهُنَا قَالَ - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ -: " وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "، ولَكِنْ رَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَمِنْهُمْ: (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ويَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ، وابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ - فِي رِوَايَةٍ -، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ - في رِوَايَةٍ -، وسُفْيَانُ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، وعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ)؛ رَوَوْهُ - عن حَجَّاجٍ - بِلَفْظِ: " وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ".
قَالَ الذَّهَبِيُّ: " لَكِنَّهُ مَعلُولٌ بِمَا رَوَاهُ: مَعْمَرٌ ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ ".
فَقَدْ خَالَفَ الحَجَّاجَ الصَّوَّافَ: مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ.
● قَالَ التِّرمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيْثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيْثَ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ ".
● وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى ذَكَرُوا فِيهِ سَمَاعَ عِكْرِمَةَ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلًا ".
وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ»؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ".

=

=

وَقَدْ تَابَعَهُمَا: سَعِيدُ بْنُ يُوسُفَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٣/ ٢٢٤) (٣٢١٤)، وأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو نُعَيْم - كَذَلِكَ -؛ كَمَا مَرَّ، وَسَعِيْدٌ ضَعِيْفٌ. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ تُوبِعَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ كَمَا أَشَارَ البَيْهَقِيُّ؛ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيح " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١١٩): " وأَقُوْلُ: كَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ يُشِيْرُ إِلَى صِحَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَي؛ لأَنَّ رِوَايَةَ الصَّوَافَ مُتَّصِلَةٌ، وِرِوَايَةَ الآخِرِيْنَ كَأَنها مِنَ المزِيْدِ فِيْمَا اتَّصَلَ مِنَ الأَسَانِيْدِ، واللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٨): " فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عِكْرِمَةُ سَمِعَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا؛ فَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ ثِقَةٌ".

• وقَوَّاهُ ابنُ قُتَيْبَةَ فِي " تَأْوِيْلِ مُخْتَلَفِ الحَدِيْثِ " (ص:٤٥٦).

• ورَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " المحَرَّر في الحديثِ " (ص: ٤١٥) مَا رَجَّحَهُ البُخَارِيُّ.

• وَرَجَّحَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - كَمَا يَأْتِي - الوَجْهَ الآخَرَ (الذِي هُنَا) الذِي هُوَ بِدُونِ الوَاسِطَةِ.

• وَقَالَ العَلائِيُّ فِي " جَامِعِ التَّحْصِيْل " (ص: ١٣٤): " وَقَدْ وَقَعَ الحُكْمُ بِالإِرْسَالِ مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ الوَاسِطَةِ مَعَ التَّصْرِيْح (بحَدَّثَنَا) عِنْدَ إِسْقَاطِهِ؛ كَمَا رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيْثِ حَجَّاج الصَّوَافِ عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو؛ فَذَكَرَ حَدِيْثَ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ)، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ حَجَّاجٍ الصَّوَافِ، وَكَأَنَّهُ بِسَبَبِ الوَهْمِ فِي التَّصْرِيْحِ فِيْهِ بِحَدَّثَنَا، وَسَمِعْتُ؛ إِلَى حَجَّاجِ الصَّوَافِ، مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَفِي " مَسَائِلِ أبي دَاوُدَ " (١٨٨٢): " قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ)؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا مَخْرَجُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ".

• وَقَالَ ابْنُ مَانِعِ العُتَيْبِيُّ فِي " شَرْحِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ بُلُوغِ المَرَامِ " (ص:٢١١):

" أَعَلَّهُ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ وُجُوهٍ:

١ - يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّدْلِيْسِ.

٢ - لم يَذْكُرْ: عَلَيْهِ الهُدْي، والهَدْيُ مَوْجُودٌ فِي النُّصُوصِ.

٣ - أَنَّ من كُسِرَ أَوْ عُرِجَ قَدْ يَكُونُ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُطَافَ بِهِ مَحْمُولاً وَيَحِلُّ.

=

❑ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (١٨٦٣):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَسَلَمَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ". فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ[1].

= ـــــــــــــــ

٤ – «وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، هَذَا لاَ يَجِبُ؛ إلاَّ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ؛ فَوُجُوبهَا بِحَالَهِ عَلَى الفَوْرِ.

والحديثُ لابُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ".

(١) فِيْهِ مَقَالٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (عَقِبَ: ٩٤٠)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠٧٨)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (٦١٧)، والطَّبَرَانِيُّ (٣٢١٣ و ٣٢١٤)، وَالحَاكِمُ (١٧٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٠٩٩)، وَابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ١٩٤)، والأَزْدِيُّ في " المخْزُونِ فِي عِلْمِ الحَدِيْثِ " (ص: ٧٢)، – وَعَزَاهُ الزَّيْلَعِيُّ في " تخْرِيْجِ الكَشَّافِ " (١/ ١٢٣) لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ – مِنْ طُرُقٍ (مَعْمَرٍ، ومُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ) ثلاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ.

وتُوبعَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، وَكِلاهمَا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَا حَدِيْثَهُمَا. وَقَدْ رَجَّحَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الوَجْهَ (بِزِيَادَةِ ابْنِ رَافِعٍ)، وَرَجَّحَ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيِّ الوَجْهَ الأَوَّلَ؛ كَمَا سَبَقَ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَثْبَتُ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ في " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٥٧): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَلاَ يَضُرُّهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ تَارَّةً يَرْوِي عَنِ الحَجَّاجِ، وَتَارَّة يَرْوِيْهِ بِوَاسِطَةٍ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ، ثُمَّ ثَبَّتَهُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ لُقِيِّ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَرَوَاهُ عَالِيًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. عَلَى أَنَّ البُخَارِيَّ يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ، ومُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ، يَعْنِي: التِي فِيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ؛ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ".

• لكِنْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – كَمَا سَيَأْتِي – نَاقِلاً وَجْهَ القَائِلِيْنَ بِالرَّأْيِ الآخَرِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ:
=

=

" وَحَدِيثُهُمْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ لَا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا؛ فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ، حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْحِلَّ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ كَلَامًا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُهُ خِلَافُهُ".

• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيرِ " (٢/ ٢٠٩): " حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَقِيلَ هَكَذَا. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، وَحَدِيثُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَرُوِّينَا فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْمَرَضِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ فَائِدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المعْرِفَةِ " (٧/ ٤٩٧): " وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَقِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، هَكَذَا قَالَ الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا قَالَهُ مَعْمَرٌ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، وَفِي الْحَدِيثِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وأَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَا: صَدَقَ الْحَجَّاجُ، وَالثَّابِتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِرِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا، وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِنَفْسِ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ، وَخَالَفُوا ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْ صَحَّ، وَأَرَادَ فِيمَنْ كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ؛ فَيَحِلُّ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى - إِنْ كَانَ يَقْضِي فَرْضًا؛ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ -. وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٣٠٩): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ؛ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَمَلَهُ (بَعْضُ) أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهِ، واللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٧ و ٨) عَقِبَ حَدِيثٍ رَوَاهُ البُخَارِيُّ؛ فَقَالَ (١٨٠٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَبِي

=

=

كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»:

قَالَ: " قَوْلُهُ: (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ يَقْتَضِي سَبْقَ كَلَامٍ يَعْقُبُهُ قَوْلُهُ: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ شُرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا بَيَّنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ؛ لِأَنَّهُمَا اقْتَصَرَا مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَسَّرَ اللهُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ؛ فَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ؛ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا (!) سَأَلَتِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ عَمَّنْ حُبِسَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عُرِجَ أَو كُسِرَ أَوْ حُبِسَ؛ فَلْيُجْزَى مِثْلَهَا، وَهُوَ فِي حِلٍّ)، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: صَدَقَ، وَحَدَّثْتُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَحَلَقَ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ؛ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

فَعُرِفَ بِهَذَا السِّيَاقِ الْقَدْرُ الَّذِي حَذَفَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَالسَّبَبُ فِي حَذْفِهِ: أَنَّ الزَّائِدَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي حَدِيْثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، مَعَ كَوْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَا: صَدَقَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ - وَغَيْرِهِ - فِي سِيَاقِهِ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ: مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَتَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى زِيَادَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ أَصَحُّ. انْتَهَى.

فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي حَذَفَهُ لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الصِّحَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عِكْرِمَةُ سَمِعَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَذَاكَ، وَإِلَّا؛ فَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ".

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المشْكِلِ " (٢/ ٧٦): " فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مُحْصَرًا بِذَلِكَ، أَوْ

=

=

غَيْرَ مُحْصَرٍ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِهِ؛ فَحُكْمُ الْمُحْصَرِ هُوَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] " إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُحْصَرٍ بَقِيَ عَلَى حِرْمِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ؛ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ كَمَا ذَكَرَ، إِذْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِحْصَارِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْإِحْصَارِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

وَأَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْصَارَ هُوَ بِكُلِّ حَابِسٍ يَحْبِسُ عَلَى النُّفُوذِ إِلَى الْبَيْتِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ؛ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " أَهَلَّ رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ بِعُمْرَةٍ، يُقَالُ لَهُ: عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ؛ فَلُدِغَ؛ فَبَيْنَا هُوَ صَرِيعٌ فِي الطَّرِيقِ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ فِيهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَسَأَلُوهُ؛ فَقَالَ: " ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارَةٍ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَلْيُحْلِلْ "، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ: وَكَانَ حَسْبُكَ بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: " وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ "، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ؛ يَعْنِي: الْأَعْمَشَ حَدَّثَ بِهِ مِثْلَ مَا حَدَّثَ بِهِ الْحَكَمُ سَوَاءً، وَكَمَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى أَبُو شُرَيْحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرةُ: ١٩٦] قَالَ: " مَنْ حُبِسَ أَوْ مَرِضَ "، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ؛ فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "، وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَا إِنَّهُ - وَاللهِ - مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا؛ فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ؛ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ "، أَوْ قَالَ: " تَمْضِي أَيَّامُ الْحَجِّ " إِسْحَاقُ شَكَّ؛ " فَيَأْتِي الْبَيْتَ؛ فَيَطُوفَ بِهِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَتَمَتَّعَ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَيَحُجَّ وَيَهْدِيَ "؛ فَهَذَا أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ.

وَالْمَذْهَبُ الْآخَرُ: أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْصَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدُ؛ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَطَائِفَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ؛ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّ

=

=

الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا إِيَّاهُ؛ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَمَا مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ: " فَقَدْ حَلَّ "؟ وَهُمْ جَمِيعًا لَا يَقُولُونَ يَحِلُّ إِلَّا لِمَعْنًى بِاللُّغَةِ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ كَمَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: إِذَا طُلِّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ مُطَلِّقِهَا بِهَا؛ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ كَحِلِّ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي فِي عُقُودِ نِكَاحِهِمْ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ بِتَزْوِيجٍ بِالْعَقْدِيَّةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَعُودَ بَعْدَهُ حَلَالًا لَهُمْ؛ كَحِلِّ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي فِي عُقُودِ نِكَاحِهِمْ لَهُمْ حَتَّى تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لَيْسَ أَنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ تَعُودُ حَلَالًا لَهُ ، وَلَكِنَّهَا تَعُودُ إِلَى حَالٍ يَحِلُّ لَهُ فِيهَا اسْتِئْنَافُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا حَتَّى تَكُونَ حَلَالًا لَهُ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ " لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ حِلًّا خَرَجَ بِهِ مِنْ حِرْمِهِ ، وَلَكِنَّهُ سَبَبُ حِلٍّ لَهُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حِرْمِهِ، فَقَدْ عَادَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا وَجَدْنَا إِلَى أَنْ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَلَا خُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَنْهُ".

• وَقَالَ فِي " شَرْحِ المعَانِي " (٢/ ٢٥٢): " رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ إِحْصَارَ الْعَدُوِّ ، يَجِبُ بِهِ لِلْمُحْصَرِ ، الْإِحْلَالُ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَضِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدُوِّ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الْحَجِّ ، كَمَا مَنَعَهُ الْعَدُوُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: حُكْمُهُ بَائِنٌ مِنْ حُكْمِ الْعَدُوِّ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ ، مَا أُبِيحَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَدُوِّ ، هَلْ يَكُونُ مُبَاحًا بِالضَّرُورَةِ بِالْمَرَضِ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يُطِيقُ الْقِيَامَ ، كَانَ فَرْضًا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ إِنْ قَامَ أَنْ يُعَايِنَهُ الْعَدُوُّ؛ فَيَقْتُلَهُ ، أَوْ كَانَ الْعَدُوُّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ؛ فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، وَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ زَمَانَةٌ؛ فَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ ، أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ ، وَحَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِذَا أَطَاقَ ذَلِكَ ، أَوْ يُومِئُ إِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَأَيْنَا مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ هَذَا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَدُوِّ ، قَدْ أُبِيحَ لَهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْمَرَضِ، وَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا حَالَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْوُضُوءِ ، وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ عُذِرَ فِيهَا بِالْعَدُوِّ ، قَدْ عُذِرَ فِيهَا أَيْضًا بِالْمَرَضِ ،
=

=

وَكَانَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. ثُمَّ رَأَيْنَا الْحَاجَّ الْمُحْصَرَ بِالْعَدُوِّ ، قَدْ عُذِرَ فَجُعِلَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ مَا جُعِلَ لِلْمُحْصَرِ أَنْ يَفْعَلَ ، حَتَّى يَحِلَّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَرِ بِالْمَرَضِ؛ فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْعُذْرِ بِالضَّرُورَةِ بِالْعَدُوِّ ، يَجِبُ لَهُ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ بِالْمَرَضِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ ، كَمَا كَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً ، فِي الطَّهَارَاتِ ، وَالصَّلَوَاتِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمُحْرِمِ بِعُمْرَةٍ ، يُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ. فَقَالَ قَوْمٌ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُهُمْ أَنْ يَنْحَرُوهُ عَنْهُ ، فَإِذَا نَحَرَ حَلَّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ. وَكَانَ مِنَ الْحَجَّةِ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا بِالْهَدْيِ ، مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، «لَمَّا أَحْصَرَ بِعُمْرَةٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَصَرَتْهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ؛ فَنَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَّ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ الْإِحْصَارُ» ، إِذْ كَانَ لَا وَقْتَ لَهَا كَوَقْتِ الْحَجِّ؛ بَلْ جَعَلَ الْعُذْرَ فِي الْإِحْصَارِ بِهَا ، كَالْعُذْرِ فِي الْإِحْصَارِ بِالْحَجِّ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهَا فِي الْإِحْصَارِ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، وَأَنَّهُ يَبْعَثُ الْهَدْيَ حَتَّى يَحِلَّ بِهِ مِمَّا أُحْصِرَ بِهِ مِنْهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ قَضَاءَ عُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْحَجَّةِ ، حَجَّةً مَكَانَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةً لِإِخْلَالِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْعُمْرَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُحْرِمُ مُحْصَرًا بِهَا ، مَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَدْ فُرِضَتْ عَلَى الْعِبَادِ ، مِمَّا جُعِلَ لَهَا وَقْتٌ خَاصٌّ ، وَأَشْيَاءُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، مِمَّا جُعِلَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتًا لَهَا. مِنْهَا الصَّلَوَاتُ ، فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ ، تُؤَدَّى فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ بِأَسْبَابٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَهَا ، مِنَ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ. وَمِنْهَا الصِّيَامُ فِي كَفَّارَاتِ الظِّهَارِ وَكَفَّارَاتِ الصِّيَامِ ، وَكَفَّارَاتِ الْقَتْلِ ، جُعِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُظَاهِرِ ، وَالْقَاتِلِ لَا فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا؛ بَلْ جُعِلَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتًا لَهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ جَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَانِثِ فِي يَمِينِهِ ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. ثُمَّ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ ، وَالْأَسْبَابُ الْمَفْعُولَةِ فِيهَا فِي ذَلِكَ ، عُذْرًا إِذَا مُنِعَ مِنْهُ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لَهُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ ، مِنْ سُقُوطِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلَّذِي مُنِعَ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بَادِيَ الْعَوْرَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِمَنْ مُنِعَ مِنَ الْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلَّذِي مُنِعَ مِنَ الْقِيَامِ ، أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَوْمَأَ إِيمَاءً ، فَجُعِلَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ الْعُذْرُ ، وَيَعُودُ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الْعُذْرِ ،
=

=

وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، لَمْ يَفُتْهُ. وَكَذَلِكَ جُعِلَ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّوْمَ ، لِمَرَضٍ حَلَّ بِهِ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ بُرْؤُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَرُجُوعُهُ إِلَى حَالِ الطَّاقَةِ لِذَلِكَ الصَّوْمِ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ لَهُ عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ الصَّوْمِ عَنْهُ بِهِ ، وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ لَا وَقْتَ لَهُ. وَكَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْعِتْقِ فِيهَا ، وَالْكِسْوَةِ ، إِذَا كَانَ الَّذِي فُرِضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُعْدِمًا. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَا أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ لِوَقْتِ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ أُوجِبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَزُولُ فَرْضُهَا بِالضَّرُورَةِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ وَقْتِهَا ، فَجُعِلَ ذَلِكَ مَا خِيفَ فَوْتُ وَقْتِهِ ، سَوَاءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَاخِرِ أَوْقَاتِهَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، الْعُمْرَةُ ، وَإِنْ كَانَ لَا وَقْتَ لَهَا أَنْ يُبَاحَ فِي الضَّرُورَةِ فِيهَا ، مَا يُبَاحُ بِالضَّرُورَةِ فِي غَيْرِهَا ، مِمَّا لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْعُمْرَةِ ، كَمَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْحَجِّ سَوَاءً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمُحْصَرِ إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ ، هَلْ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ لَا؟.

فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ النُّسُكُ كُلُّهُ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ، أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَحْلِقُ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ ، حَلَّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ، أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَحْلِقُ، وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ؛ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالْإِحْصَارِ ، جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَحِلُّ الْمُحْرِمُ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ ، فَيَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ ، الطِّيبُ ، وَاللِّبَاسُ ، وَالنِّسَاءُ. قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ ، حَتَّى يَحِلَّ ، فَسَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلُّهُ بِالْإِحْصَارِ ، سَقَطَ أَيْضًا عَنْهُ سَائِرُ مَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْرِمُ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ ، هَذِهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْآخَرِينَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ، أَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ ، قَدْ صُدَّ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَسَقَطَ عَنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَالْحَلْقُ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ. فَمَا كَانَ يَصِلُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهُ ، فَحُكْمُهُ فِيهِ ، فِي حَالِ الْإِحْصَارِ ، كَحُكْمِهِ فِيهِ ، حَالَ الْإِحْصَارِ. وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي حَالِ

=

=

الْإِحْصَارِ ، فَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِحْصَارِ ، فَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا. وَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ فِي وَقْتِ الْحَلْقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُحْصَرٌ ، كَحُكْمِهِ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَرٍ ، كَانَ تَرْكُهُ إِيَّاهُ – أَيْضًا – ، وَهُوَ مُحْصَرٌ ، كَتَرْكِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَلْقِ بَاقٍ عَلَى الْمُحْصَرِينَ ، كَمَا هُوَ عَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ".

• وَقَالَ ابْنُ بطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٥٩ و ٤٦٠): " واخْتَلَفُوا فِيْمَنْ أُحْصِرَ بمرَضٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ لمن أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أن يَحِلَّ دُوْنَ البَيْتِ بالطَّواف والسَّعْي الذِي هُوَ عَمَلُ العُمْرَةِ، ثمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قابلٌ، والهَدْيُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ وأحمَدُ وإِسْحَاقُ، ورُوِي عَنِ ابْنِ عمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: المحْصِرُ بالمرَضِ: الذِي حِيْلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، وحُكْمُهُ حُكْمُ المحْصَرِ بالعَدُوِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بهَدْيِه إِلَى الحَرَمِ، فإذا عَلِمَ أنه قد نُحِرَ عَنْهُ حَلَّ فِي مكانِهِ من غيرِ عمل عمرةٍ، وإنما لم يَرَ عَلَيْهِ عُمْرَةً؛ لأنه محْرِمٌ، والعُمْرَةُ تَحْتَاجُ إلى إحرامٍ مُسْتَأنفٍ، ولا يدخلُ إِحْرَامٌ عَلَى إحرامٍ. وهو قَوْلُ النَّخَعِيِّ وعطاءٍ والثوريِّ. واحتجوا بحديثِ الحَجَّاجِ بن أبي عثمانَ الصَّوَّاف، عن يحْيَى بن أبي كثيرٍ قال: حدَّثنا عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عَمْرٍو قال: سمعت النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقولُ: (مَنْ كُسِرَ أو عُرِجَ؛ فقَدْ حَلَّ) يَحْتَمِلُ أن يكُون معناه: فقد حلَّ له أن يحل إذا نحر الهدي في الحرَمِ، لا على أنه قَدْ حَلَّ بذلك من إحرامِهِ، كما يُقَالُ: حَلَّتْ فُلانَةُ للرَّجُلِ، إذا خرجت من عدتها، ليس على مَعْنى أنها قد حَلَّتْ للأَزْوَاجِ، فيكون لهم وَطْؤُهَا، ولكن على معنى أنهم قَدْ حَلَّ لهم تزويجها، فيحل لهم حينئذٍ وطْؤُها. هَذَا سائِغٌ في الكَلامِ، وهَذَا يوافق مَعْنَى حديثِ ابنِ عُمَر أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحل من عمرته بحصرِ العدو إياه حَتَى نَحَرَ الهدي، ومَعْنَى هذا الحديثِ عند أهل المقالة الأولى: (فَقَدْ حَلَّ) يعني: إذا وصل البيت؛ فطاف وسَعَى، حَلَّ كاملاً، وحَلَّ له بنفس الكَسْرِ والعَرَج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدي، وليس للصَّحيح أن يفعل ذلك. فقال التِّرْمِذِيُّ: سألتُ البُخَارِيَّ عن هذا الحديث؛ فقال: رَوَاهُ عكْرَمَةُ، عن عبدِ الله بْنِ رافع، عن الحجَّاج بْنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَرْوِي عن عكرِمَةَ، عن الحَجَّاج، قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِسْحَاقَ: وهذا إِسْنَادٌ صَالِحٌ مِنْ أَسَانيدِ الشُّيوخِ، وَلَكِنَّ أَحَادِيْثَ الثقَاتِ تُضَعِّفُهُ. وَذَلِكَ مَا حدَّثَنَا سليْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عَنْ أيوب، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بالدثَيْنَةِ وقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي؛ فانكَسَرْتُ، فَأَرْسَلْتُ إلى ابْنِ عبَّاسٍ وابن عمَرَ؛ فَقَالا: ليسَ لهَا وَقْتٌ كوقتِ الحجِّ، يكون على إحرامِهِ؛ حتى يَصِلَ إلى البيتِ. وَحَدَّثَنَا عليٌّ، حَدَّثَنَا

=

=

سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لا حَصْرَ إِلاَّ حَصْرَ العَدُوِّ. وَرَوَاهُ ابن جُرَيْج ومَعْمَر، عَنِ ابْنِ طاوسٍ، عن أَبِيْهِ، عن ابْنِ عباسٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فقد بان بما رَوَاهُ الثقاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا البَابِ أنه خلافٌ لما رواهُ حَجَّاجٌ الصَّوَّاف عن يحيى بْنِ أَبِي كثيرٍ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاس حصَرَ الحَصْرَ بالعَدُوِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَبَانَ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ. قال غَيْرُهُ: مِنَ الحجة لمالكٍ فِي أَنَّ المحْصَرَ بمَرَضٍ لا يُحِلُّه إلاَّ البَيْتَ؛ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفَتْحُ: ٢٥]؛ فَأَعْلَمَنَا تَعَالَى أَنَّهُمْ حَبَسَوا الهَدْيَ عَنْ بُلُوْغِ محِلِّه، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بُلُوغُ مَحِلِّهِ شَرْطًا فيْهِ مَعَ القُدْرَةِ علَيْه، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ فَالمخَاطَبُ بذَلِكَ: الآمِنُ الذِي يَجِدُ السَّبِيْلَ إلى الوصولِ إِلَى البَيْتِ، وَالمرِيْضُ آمِنٌ يُمْكِنُهُ ذلكَ، وقَوْلُ الكُوفِيِّنَ ضَعِيْفٌ، وَفِيْهِ تَنَاقضٌ؛ لأنهم لا يُجِيْزُونَ لمحْصَرٍ بعدوٍ ولا بمرضٍ أن يحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ فِي الحَرَمِ، وإذا أجازوا للمُحْصَر بمرَضٍ أن يبْعَثَ هَدْيَه، ويواعد حامِلَه يَوْمًا يَنْحَرُهُ فيه؛ فيَحْلِقُ، ويحِلُّ، أجَازُوا لَهُ الإحْلالَ بالظُّنون، فالعُلَمَاء متفقونَ أنه لا يجوزُ لمن لزِمَهُ فرْضٌ أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظَنٌّ؛ قولهم: إنه لو عَطَبَ الهَدْيُ أو ضَلَّ أو سَرَق؛ فحلَّ مرسلُهُ، وأصاب النساء وصَادَ، أنه يعود حرامًا، وعليه جزاء ما صاد، وأباحوا له فسادَ الحَجِّ بالجماعِ، وألزمُوه ما يلزم من لم يحلَّ من إحرامِهِ، وهذا تَنَاقُضٌ لا شكَّ فيه. واحتج الكوفيون بحديثِ ابنِ عباسٍ".

• وقَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ (" تهذيب السُّننِ "١/ ٢٥٠): " وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَقَدْ حَمَلَهُ بَعْض أَهْل الْعِلْم أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ ، فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ اِبْن عَبَّاس ثَابِتًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْر عَدُوّ". تَمَّ كَلَامه.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى حَدِيث الْحَجَّاج بْنِ عَمْرو أَنَّ تَحَلُّلَهُ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ إِذَا كَانَ قَدْ اِشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْإِحْرَام ، عَلَى مَعْنَى حَدِيث ضُبَاعَة. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْكَسْر مُبِيحًا لِلْحِلِّ ، لَمْ يَكُنْ لِلِاشْتِرَاطِ مَعْنًى. قَالُوا: وَأَيْضًا؛ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلّ بِمُجَرَّدِ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيله ، فَيَحْمِلهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. قَالُوا: وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيد بِالْحِلِّ زَوَال عَقْده ، وَلَا الِانْتِقَال مِنْ حَاله ، بِخِلَافِ الْمُحْصَر بِالْعَدُوِّ.

وَقَوْله: " وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِل "، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرْض ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا ، فَلَا

=

❑ **قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٨٨):**

" قُلْتُ: فِي هَذَا الحَدِيْثِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى الإِحْصَارَ بِالمَرَضِ وَالعُذْرِ لِلمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ حَبْسِ العَدُوِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَرْوَةَ، والنَّخَعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ العَدُوِّ، وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِي مَعْنَاهُ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ حَدِيْثَ =

شَيْء عَلَيْهِ غَيْر هَدْي الْإِحْصَار. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَدِيث الْحَجَّاج بْن عَمْرو قَدْ اُخْتُلِفَ فِي إِسْنَاده ، وَالثَّابِت عَنِ اِبْن عَبَّاس خِلَافه ، وَأَنَّهُ لَا حَصْر إِلَّا حَصْر الْعَدُوّ ، تَمَّ كَلَامه.
قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ فِيمَنْ مُنِعَ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْبَيْت بِمَرَضٍ أَوْ كَسْر عِنْدكُمْ ، أَوْ لَا تَأْثِير لَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا فِي الْحِلّ لَمْ يَكُنْ الْكَسْر وَالْعَرَج هُوَ السَّبَب الَّذِي عُلِّقَ الْحُكْم بِهِ ، وَهُوَ خِلَاف النَّصِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِير فِي الْحِلّ بَطَلَ حَمْل الْحَدِيث عَلَيْهِ. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلكُمْ: إِنَّهُ لَا يَقُول أَحَد بِظَاهِرِهِ - فَإِنَّ ظَاهِره أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْكَسْر وَالْعَرَج يَحِلُّ. فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمَعْنَى: فَقَدْ صَارَ مِمَّنْ يَجُوز لَهُ الْحِلّ ، بَعْد أَنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْل مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَار مِنْ هَا هُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم "، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِهِ أَنَّهُ أَفْطَرَ حُكْمًا ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِر الْمُفَطِّرَات ، بِدَلِيل إِذْنه لِأَصْحَابِهِ فِي الْوِصَال إِلَى السَّحَر ، وَلَوْ أَفْطَرُوا حُكْمًا لَاسْتَحَالَ مِنْهُمْ الْوِصَال ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلّ لَهُ مِنْ بَعْد حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره﴾؛ فَإِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا آخَر حَلَّتْ ، لَا بِمُجَرَّدِ نِكَاح الثَّانِي ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ مُفَارَقَته ، وَانْقِضَاء الْعِدَّة ، وَعَقْد الْأَوَّل عَلَيْهَا. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلكُمْ إِنَّهُ لَا يَسْتَفِيد بِالْإِحْلَالِ الِانْتِقَال مِنْ حَاله الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَلَا التَّخَلُّص مِنْ أَذَاهُ ، بِخِلَافِ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوّ - فَكَلَام لَا مَعْنَى تَحْته ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَفِيد بِحِلِّهِ أَكْثَر مِمَّا يَسْتَفِيد الْمُحْصَر بِالْعَدُوِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ مَمْنُوعًا مِنْ اللِّبَاس وَتَغْطِيَة الرَّأْس وَالطِّيب مَعَ مَرَضه ، تَضَرَّرَ بِذَلِكَ أَعْظَم الضَّرَر فِي الْحَرّ وَالْبَرْد ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ قَدْ يَسْتَفِيد بِحِلِّهِ مِنْ التَّرَفُّه مَا يَكُون سَبَب زَوَال أَذَاهُ ، كَمَا يَسْتَفِيد الْمُحْصَر بِالْعَدُوِّ بِحِلِّهِ ، فَلَا فَرْق بَيْنهمَا ، فَلَوْ لَمْ يَأْتِ نَصّ بِحِلِّ الْمُحْصَر بِمَرَضٍ؛ لَكَانَ الْقِيَاس عَلَى الْمُحْصَر بِالْعَدُوِّ يَقْتَضِيه؛ فَكَيْفَ وَظَاهِر الْقُرْآن وَالسُّنَّة وَالْقِيَاس يَدُلّ عَلَيْهِ؟ وَاَللَّه أَعْلَم ".

الحَجَّاج بْنِ عَمْرو بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ العَدُوِّ؛ فَكَيْفَ يُصَدِّقُ الحَجَّاجُ فِيْمَا رَوَاهُ مِنْ أَنَّ الكَسْرَ حَصْرٌ.

وتَأَوَّلَهُ (بَعْضُهُمْ) عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ بالكَسْرِ وَالعَرَجِ إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ في عَقْدِ الإِحْرَامِ عَلَى مَعْنَى حَدِيْثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الكَسْرُ عُذْرًا لم يَكُنْ لاشْتِرَاطِهَا مَعْنىً، وَلاَ كَانَتْ بها إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؛ فَإِنَّمَا هَذَا فِيْمَنْ كَانَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضٍ؛ فَإِنَّمَا المتَطَوِّعُ بِالحَجِّ إِذَا أُحْصِرَ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ هَدْيِ الإِحْصَارِ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ. وَعَنْ مجَاهِدٍ والشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةِ عَلَيْهِ حَجَّةٌ مِنْ قَابِلٍ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٨٨): " يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ، إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الإِحْرَامِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

❑ **وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " التَّحْبِيْرِ "** (٣/ ٤٥٩): " قَوْلُهُ: " فَقَدْ حَلَّ "؛ أَيْ: أُبِيحَ لَهُ فِعْلُ مَا هُوَ حَلالٌ. وَقَوْلُهُ: " وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ " إِذَا كَانَ إِحْرَامِهِ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٨١٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْس حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،

حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا؛ فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[1]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

❑ **قَالَ النَّسَائِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٦٩) (٢٧٦٩):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[2].

❑ **قَالَ النَّسَائِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٧٠):

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، «إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ[3]؛ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ؛ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ؛ فَلْيَطُفْ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٨): " وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ؛ فَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً عَنْ يُونُسَ، وَتَارَةً عَنْ مَعْمَرٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُعَلَّقٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ".

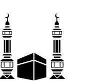
(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ؛ كَمَا مَرَّ.

(٣) قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ)، زِيَادَةٌ فِيهَا كَلَامٌ، وَرَوَاهُ أحمَدُ (٤٨٨١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٩١٦) والطَّبَرَانِيُّ في " الأَوْسَطِ " (٢٣٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠١٢٥) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ.
وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (عَقِبَ: ١٨١٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ؛ لَكِنَّهُ لم يَسُقْ مَتْنَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ - مِنْ طَرِيْقِهِ - التِّرْمِذِيُّ (٩٤٢)، والبَيْهَقِيُّ (١٠١٢٥).
قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٨): " وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ - مُقْتَصِرًا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ -، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِتَمَامِهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ".
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَعْمَرٌ".

=

=

• قُلْنَا: وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَرُّدِ مَعْمَرٍ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وقَدْ خَالفَ فيها غَيْرَهُ؛ كَيُونُسَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيْثِهِ أَحْيَانًا.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ لَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ: إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، لَيْسَ يَقُولُهَا أَحَدٌ غَيْرُ مَعْمَرٍ؛ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ مَا ذَكَرْنَا، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَنْكَرَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ عَمَّنْ كَانَ يُحَدِّثُهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَوْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ وَرَعِهِ وَعِلْمِهِ يَدْفَعُ شَيْئًا يُرْوَى لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِمَا يَجِبُ لَهُ دَفْعُهُ بِهِ مِنْ نَسْخٍ لَهُ، أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَطْلَقَهُ، وَأَمَرَ بِالْعَمَلِ بِهِ؟". اهـ.
❑ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْكِرُ (الاشْتِرَاطَ) فِي النُّسُكِ !
• قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٢٣): " وَعِنْدِي: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ لَصَارَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الاِشْتِرَاطَ؛ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".
• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٠٩) - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلامَ البَيْهَقِيِّ لِرَأْيِ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي إِنْكَارِهِ الاشْتِرَاطَ -: " وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ".
• وَقَالَ (أَيْضًا): " وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَوْلِهِ".
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦٦): " وَلَا قَوْلَ لَأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقُولِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ؛ لَكَانَ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ؛ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى".
• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٨): " وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ الِاشْتِرَاطَ؛ فَثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ - أَيْضًا -؛ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ؛ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي كريبٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُس، وَأَشَارَ ابْنُ عُمَرَ بِإِنْكَارِ الِاشْتِرَاطِ إِلَى مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ عَبَّاس؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَوْ بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَقَالَ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَن ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ
=



=

حَبَسْتَنِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْصُولًا بِذِكْرِ عَائِشَةَ فِيهِ، وَقَالَ: وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَمَعْمَرٌ – كِلَاهُمَا – عَنْ هِشَام، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي أُسَامَةَ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي أُسَامَةَ.
قُلْتُ: وَطَرِيقُ أَبِي أُسَامَةَ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا فِي الْحَجِّ؛ بَلْ حَذَفَ مِنْهُ ذِكْرَ الِاشْتِرَاطِ أَصْلًا إِثْبَاتًا؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَة وَنَفْيًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ؛ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ هِشَام وَالزُّهْرِيِّ فَرَّقَهُمَا كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلِقِصَّةِ ضُبَاعَةَ شَوَاهِدُ: مِنْهَا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ؛ أَيْ: فِي الضَّعْفِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَمَا تَأْمُرنِي؟ قَالَ: أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.
قُلْتُ: وَعَنْ ضُبَاعَةَ نَفْسِهَا، وَعَنْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا قَوِيَّةٌ.
وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاطِ: عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وعمَّارٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنِ الْأَصِيلِيِّ قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. انْتَهَى، وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ طَرِيْقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ؛ فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ، كَيْفَ، وَقَدْ وُجِدَ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.
قَوْلُهُ: (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ)، قَالَ عِيَاضٌ: ضَبَطْنَاهُ سُنَّةَ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ؛ أَيْ: تَمَسَّكُوا، وَشَبَهُهُ، وَخَبَرُ: (حَسْبُكُمْ) فِي قَوْلِهِ: (طَافَ بِالْبَيْتِ)، وَيَصِحُّ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ خَبَرُ حَسْبُكُمْ، أَوِ الْفَاعِلُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا تَفْسِيرًا لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: مَنْ نَصَبَ سُنَّةً؛
=

بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِقَوْلِهِ: " مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ".

وَبَوَّبَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٨٠٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»[1].

= فَإِنَّهُ بِإِضْمَارِ الْأَمْرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: الْزَمُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْبَحْثَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (طَافَ بِالْبَيْتِ)؛ أَيْ: إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (إِنْ حَبَسَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَابِسٌ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ طَافَ بِهِ.. الْحَدِيثَ)، وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا مَشْرُوعِيَّتُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهِ؛ فَقِيلَ: وَاجِبٌ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَغَلِطَ مَنْ حَكَى عَنْهُ إِنْكَارَهُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ فِي الْجَدِيدِ؛ فَصَارَ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّةَ الِاشْتِرَاطِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ؛ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، ثُمَّ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي الْمَوْتُ إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي؛ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرْطَ خَاصٌّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مِنَ الْحَجِّ؛ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَقِصَّةُ ضُبَاعَةَ تَرُدُّهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي التَّعَقُّبِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الِاشْتِرَاطَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٤/ ٨): " وَبِهَذَا الْحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ وَبِغَيْرِهِ".

=

=

بَيَانُ اخْتلافِ أَهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المسْأَلَةِ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي: هَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ كالمحْصَرِ بالعَدُوِّ - في التَّحَلُّلِ -؟

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٢٧) - وسَيَأْتِي -: " فَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ؛ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ". اهـ.

فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ، واسْتَدَلُّوا بِالحَدِيْثِ المتَقَدِّمِ.

بَيْنَمَا رَأَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ المحْصَرَ بالعدوِّ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ، وَيَتَحَلَّلُ، وَيَنْصَرِفُ، وَأَمَّا المحْصَرُ بِمَرَضٍ وَمَا أَشْبَهَ؛ فَلا يَحِلُّ؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمِنَ القَائِلِيْنَ بِذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ: الإِمَامُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ.

• رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٦١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وَرَوَاهُ - عَنْهُ - الشَّافِعِيُّ فِي " المسْنَدِ " (ص: ١٢٤)، وَ " الأُمِّ " (٣/ ٣٠٩):

• وَرَوَى مَالِكٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ - (١١٦٢) - وَمِنْ طَرِيْقِهِ الشَّافِعِيُّ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُحْصَرُ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " يَعْنِي: الْمُحْصَرَ بِالْمَرَضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٠٩٢)، و (١٠٠٩٣)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (١٠٧٩٧)، و (١٠٧٩٨).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٣٥٨): " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرَضٌ حَابِسٌ؛ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَدْ بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ - قَبْلَ هَذَا الكَلاَمِ - بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْلَالَ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]".

وقَالَ البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (٧/ ٤٩١): " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ؛ فَرَأَيْتُ أَنَّ الْآيَةَ بِأَمْرِ اللهِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ عَامَّةٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ إِلَّا

=

=

مَنِ اسْتَثْنَى اللهُ، ثُمَّ سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ".

• وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٨٧): " أَمَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَبَسَهُ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ غَيْرُ حَبْسِ الْعَدُوِّ؛ فَهَلْ لَهُ التَّحَلُّلُ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ:

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ بَلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ، وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ".

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيقِ " (٢/ ١٦٥): " الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ لَا يِبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: حُكْمُ الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ حُكْمُ الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ.

لَنَا: حَدِيثُ ضُبَاعَةَ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيح التَّحَلُّل مَا كَانَ لَاشْتِرَاطِهَا مَعْنًى. احْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْحَجَّاج بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ)، وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ بِدَلِيلِنَا".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٥/ ١٩٤): " وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا كُلُّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ؛ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ، وَيَتَحَلَّلُ وَيَنْصَرِفُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً؛ فَحَجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ - وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ -: مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةً قَطُّ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ خَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ

=

=

كَأَهْلِ الْآفَاقِ..".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ؛ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ البَيْتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بِمِثْلِ هَذَا كُلِّهِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ - أَيْضًا - ذَهَبَا جَمِيعًا فِيمَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِلَى قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْهَدْيَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أُحْصِرَ، وَحَلَّ، وَرَجَعَ، وَذَهَبَا فِي الْحَصْرِ بِمَرَضٍ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ، أَوْ خَطَإٍ فِي الْعَدَدِ: إِنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ..".

• إِلَى أَنْ قَالَ (١٥/ ١٩٩): " وَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ مِنْ مَوَانِعِ الْأَمْرَاضِ وَشِبْهِهَا؛ فَحُكْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ؛ مَا قَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ إِلَى الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

• إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُحْصَرُ الَّذِي أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ هُوَ الْمَرِيضُ، قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلْنَا لِلْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ أَنْ يَحِلَّ بِالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ؛ فَحَلَّ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ الْإِحْلَالَ بِالْكِتَابِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَالْمُحْصَرُ عَنْ عَرَفَةَ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ؛ فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَحِلَّ بِالْبَيْتِ".

إِلَى أَنْ قَالَ - عَقِبَ حَدِيثِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو - (١٥/ ٢١٠): " فَهَذِهِ حُجَّةُ أَبِي ثَوْرٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَبَسَهُ الْمَرَضُ أَوِ الْكَسْرُ عَنِ الْبَيْتِ حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ هَدْيٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَى الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يُجِيزُوا لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَحْلِقَ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ الْقِيَاسُ عَلَى حَصْرِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ مَنَعَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾؛ فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ الْمُحْصَرَ بِأَنْ لَا يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا إِذَا حَلَّ

=

=

لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.. قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ)؛ أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ، لَا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قَدْ حَلَّتْ فُلَانَةُ لِلرِّجَالِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ بِمَا يَجِبُ أَنْ تَحِلَّ بِهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَنَّهُ يَحِلُّ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ يَحِلُّ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَا يَحِلُّهُ غَيْرُهُ، وَمَنْ خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ: يَحِلُّ بِالنِّيَّةِ وَفِعْلِ مَا يُتَحَلَّلُ بِهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ بِنَفْسِ الْكَسْرِ يَكُونُ حَلَالًا غَيْرُ أَبِي ثَوْرٍ، وَتَابَعَهُ دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ". اهـ.

• وَقَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي الكَبِيرِ " (٤/ ٣٥٧): " فَأَمَّا الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْمَرَضِ؛ كَمَا يَتَحَلَّلُ بِالْعَدُوِّ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ – تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ؛ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ وَارِدَةً فِي الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ، وَيَكُونُ الْإِحْصَارُ بِالْعَدُوِّ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ، وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ مَعًا؛ فَعَلَى هَذَا الْآيَةُ عَامَّةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَرَوَى عِكْرِمَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ "؛ فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عباسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ، قَالَ: وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، قَالَ: وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِوُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ فَجَازَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالْمَرَضِ كَالْجِهَادِ، وَلِأَنَّ الْإِحْصَارَ بِالْمَرَضِ أَشَدُّ مِنَ الإِحْصَارِ بِالعَدُوِّ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الْعَدُوِّ عَنْ نَفْسِهِ، إِمَّا بِقِتَالٍ، أَوْ بِمَالٍ؛ فَلَمَّا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِمَا قَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَانَ تَحَلُّلُهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَى.

وَدَلِيلُنَا: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي

=

=

أنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. والدَّلاَلَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بِالْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، لَأَخْبَرَهَا، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِالشَّرْطِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَّقَ جَوَازَ إِحْلَالِهَا مِنَ الْمَرَضِ بِالشَّرْطِ، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ لَا يَتعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَيَنْتَفِي عِنْدَ عَدَمِهِ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -، وَذَلِكَ مَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْبَصْرَةِ خَرَجَ لِيَحُجَّ، فَوَقَعَ مِنْ على بَعِيرِهِ؛ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ؛ فَمَضَوْا إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ أحدٌ فِي التَّحَلُّلِ، فَبَقِيَ سَبْعَةَ أشهرٍ، ثُمَّ تَحَلَّلَ بعمرةٍ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْقَوْلِ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ الْمَرَضَ مَعْنًى لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْحَجِّ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعِيدَ التَّحَلُّلَ مِنْهُ، كَالصُّدَاعِ طَرْدًا، أَوْ كَانْسِدَادِ الطَّرِيقِ عَكْسًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِتَحَلُّلِهِ التَّخَلُّصَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ التَّحَلُّلُ، كَضَالِّ الطَّرِيقِ طَرْدًا، وَكَالْمُحْصَرِ عَكْسًا".
ثُمَّ قَالَ: " فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ؛ فَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنها في الإحْصَارِ بالمرَضِ كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مُحَاصَرُونَ بِالْعَدُوِّ.
فَإِنْ قَالُوا: اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي إِحْصَارِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ.
قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِحْصَارَ بالعَدُوِّ مُرَادًا، وَإِذَا كَانَ مُرَادًا كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ مَجَازًا، وَاللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْمَجَازُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْحَقِيقَةُ - أَيْضًا - حَتَّى تَصِيرَ مُسْتَعْمَلَةً فِيهِمَا جَمِيعًا عَلَى قَوْلِ أَبي حَنِيْفَةَ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.
وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِمَا حَقِيقَةً، وَعُمُومَ اللَّفْظِ يَتَنَاوَلُهَا.
قِيلَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الْهَدْيِ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ؛ فَغَيْرُ مَذْكُورٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضْمَرٌ فِيهِ، فَلَا يُدَّعِي فِيهِ الْعُمُومُ، وَالْإِضْمَارُ لَا يُوصَلُ إِلَى تَعْيِينِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْعُمُومُ بِتَنَاوُلِهِمَا جَمِيعًا، لَكَانَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْإِحْصَارَ بِالْعَدُوِّ دُونَ المرَضِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحدهما: قَوْلُهُ فِي أَثْنَاءِ الْآيَةِ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَمَنَعَ تَوْجِيهَ الْخِطَابِ إِلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ، وَهَذَا فِي الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، وَلِأَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْمَرَضِ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ.
وَالثَّانِي: قَوْلُهُ فِيهَا: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْأَمْنُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ خَوْفٍ؛ فَأَمَّا عَنْ مَرَضٍ؛ فَإِنَّمَا يُقَالُ: بُرْءٌ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا إِحْصَارُ الْعَدُوِّ دُونَ الْمَرَضِ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ: " مَنْ
=

=

كُسِرَ أَوْ عُرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ". قُلْنَا: مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ".
ثُمَّ قَالَ:
" فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَعَ الْإِحْرَامِ الْإِحْلَالَ بِالْمَرَضِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي إِحْرَامِهِ: إِنْ حَبَسَنِي مَرَضٌ، أَوِ انْقَطَعَتْ فِيَّ نَفَقَةٌ، أَوْ عَاقَنِي عَائِقٌ مِنْ ضَلَالِ طَرِيقٍ أَوْ خَطَأٍ فِي عَدُوٍّ، تَحَلَّلْتُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى انعقادِ هَذَا الشَّرْطِ، وَجَوَازِ الإِحْلالِ بِهِ؛ كَحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِي الْجَدِيدِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ مُسْنَدًا، وَرَوَى مِثْلَهُ مَوْقُوفً".

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٣١): " الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ الْعَدُوِّ؛ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَجٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ.

• رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرْوَانَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

❑ وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ. رُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

يُحَقِّقُهُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ، حَصْرًا؛ فَهُوَ مَحْصُورٌ؛ فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ، أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ.

وَوَجْهُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الِانْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، وَلَا التَّخَلُّصَ مِنْ الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ، وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَتْ: إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي»؛ فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيحُ الْحِلَّ، مَا احْتَاجَتْ إلَى شَرْطٍ. وَحَدِيثُهُمْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ لَا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا؛ فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ، حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إذَا اشْتَرَطَ الْحِلَّ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ كَلَامًا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُهُ خِلَافُهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَتَحَلَّلُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ عَلَى مَا مَضَى.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَحَلَّلُ؛ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَى إحْرَامِهِ، وَيَبْعَثُ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ؛ لِيُذْبَحَ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ
=

=

لَهُ نَحْرُهُ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ؛ فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، كَغَيْرِ الْمَرِيضِ".

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٢٧): " فَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ؛ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ:
فَمَنْ جَوَّزَ لَهُ التَّحَلُّلَ؛ فَلَا كَلَامَ فِيهِ. وَمَنْ مَنَعَهُ التَّحَلُّلَ قَالَ: إنَّ ضَرَرَ الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ، بِخِلَافِ حَبْسِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ الرُّجُوعَ إلَى بَلَدِهِ، وَأَبَاحُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، ثُمَّ إذَا فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةِ الْفَوَاتِ؛ فَإِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ ذَهَبَ، وَالْفَقِيرُ حَاجَتُهُ فِي إتْمَام سَفَرِ الْحَجِّ؛ كَحَاجَتِهِ فِي الرُّجُوعِ إلَى وَطَنِهِ؛ فَهَذَا مَأْخَذُهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ شَيْئًا؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَأْخَذُ صَحِيحًا، وَإِلَّا كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ، وَهَذَا الْمَأْخَذُ يَقْتَضِي اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ دَوَامُ الْإِحْرَام يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٥/ ٣٨٤): " وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ؛ كَالْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ".

• وَقَالَ بَدْرِ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ في " البِنَايَةِ شَرْحِ الهِدَايَةِ " (٤/ ٤٣٦): " الإِحْصَارُ في اللغة: المنْعُ، مِنْ حَصَرَهُ، إذا مَنَعَهُ، والمحْصَرُ هُوَ الممْنُوعُ، تَقُولُ العَرَبُ: أُحْصِرَ فُلانٌ إِذَا مَنَعَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ مِنَ الوُصُولِ إِلَى أَيَّامِ حَجَّتِهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، وَإِذَا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ تَقُولُ: حُصِرَ.
وَفِي " المحَلَّى ": الإِحْصَارُ مِنْ عُذْرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أو كَسْرٍ، أو قطْعِ طَرِيْقٍ، أو ذَهَابِ نَفَقَتِهِ، أو رَوَاحِلِهِ، وعِنْدَنَا هُوَ فَائِتُ الحَجِّ، والإِحْصَارُ بكُلِّ حَابِسٍ، وقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الأَشْرَافِ ": وهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وعطَاءٍ، والنَّخَعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، وأَبِي ثَوْرٍ.
وقَالَ الأَتْرَازِيُّ: هو قوْلُ ابْنِ مسعودٍ، وابْنِ عبَّاسٍ، وعُرْوَةَ، ومجاهَدٍ، وعلقمَةَ - رضي الله عنهم -، والحسَنِ، وسَالمِ، والقَاسِمِ، وابْنِ سيرينَ، والزُّهْرِيِّ، وأَبِي عبيدٍ، وأبي عُبَيْدَةَ، ودَاوُدَ، وأصحابِهِ، وهو قوْلُ عُبادَةَ، والكلبيِّ - أَيْضًا -.
وقال الفضْلُ بْنُ سَلَمَة: وقال بعْضُ الفُقَهَاءِ: لا يكُونُ إلاَّ من عدوٍّ دونَ المرَضِ، وهُوَ قَوْلٌ مخالِفٌ لقوْلِ مجْتَهِدِي الفُقَهَاءِ، ومَذَاهِبِ العَرَبِ.
قلت: هذا قول مالكٍ، والشافعي، وإسحاقَ، وأحمَدَ في رِوَايةٍ على ما نذكره - إِنَّ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -... اختَلَف العلماءُ في الإِحْصَارِ في اثنين وستين موضعًا بعوْنِ اللهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ نذكُرُهُ - مختصرًا -.

=

=

الأَوَّلُ: أنَّ الإحْصَارَ مُتَحَقِّقٌ بكُلِّ مانعٍ يمنعُ المحْرِمَ مِنَ الوصُولِ إلى البَيْتِ لإتْمَامِ حجَّتِهِ، أو عُمْرَتِهِ من خَوْفٍ، أو مَرَضٍ، ومَنْعِ سُلْطَانٍ، أو قاهرٍ في حَبْسٍ، أو مدينةٍ حديثةٍ.
الثاني: أنَّ المحْصَرَ لا يتحلَّلُ إلا بالذَّبْحِ عِنْدَنَا، وبه قال الشَّافعيُّ، وأحمَدُ، وجمهورُ أهلِ العلم.
وقال مَالِكٌ ﵁: لا هَدْي عَلَيه؛ إلا أن يكُونَ معه هديٌ ساقَهُ.
الثالث: يَتَحَقَّقُ الإحْصَارُ في العُمْرَة عند عامَّةِ أهل العلم، وهو مذهبنا، ذكرَهُ في " المبسوطِ "، وغيره، وذكر محبُّ الدينِ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أنه لا يتحقَّقُ لعدَمِ التأقيتِ، وخوفِ الفَوَاتِ، وذكر ابْنُ قُدَامَة الحنبليُّ ﵀ أنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.
الرَّابِعُ: لا يجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإحْصَارِ إلاَّ في الحَرَمِ عندنا في الحَجِّ، والعُمْرَةِ. وقال أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ ﵀ في " أحكَامِ القُرْآنِ ": هو قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ إنْ قَدَرَ عليه، وعطاءٍ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ، والحسَنِ البصَرِيِّ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وسفيانَ الثَّوْرِيِّ.
وقال الشَّافعيُّ ﵀، ومالكٌ ﵀، وأحمَدُ ﵀ في العُمْرَةِ يَذْبَحُ هديَهُ حيْثُ أُحْصِرَ، وعن أحمَدَ ﵀ في الحَجِّ رِوَايَتَانِ، أحدهما: أنه يخْتَصُّ بيوم النَّحْرِ".
• إِلَى أَنْ قَالَ (٤/ ٤٤٣): " قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: (لا يَكُونُ الإحْصَارُ إلاَّ بالعَدُوِّ): معْنَاهُ: ليس للمُحْرِمِ التَّحَلُّلُ بعُذْرِ المرَضِ، وبه قَالَ مَالِكٌ، وأحمَدُ في رِوَايَةٍ؛ بل يَصِيرُ حتى يصِحَّ، فإن كانَ محرمًا بعُمْرَةٍ أتمَّهَا، وإن كان مُحْرِمًا بِحَجٍّ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ العُمْرَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ، أَمَّا إِذَا اشترَطَ التَّحَلُّلَ عند المرَضِ وَقْتَ الإحْرَام بأن قَالَ: إذا مرضْتُ يَعْقُبُنِي تَحَلَّلَ، فقَدْ نَصَّ في القَدِيم عَلَى صحَّة هذا، وبه قَالَ أحمَدُ، ومحَمَّدٌ رحمَهُمَا الله في رِوَايةٍ، وفي روايةِ جماعةٍ من أهلِ الحديثِ؛ لحديثِ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، ضُبَاعَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه ﷺ قَالَ لهَا: «تُرِيْدِي الحَجَّ؟ "؛ فَقَالَتْ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ فَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: " حُجِّي، واشْتَرِطِي أَنْ تَحِلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ».
• وقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٤/ ٣): " قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أَيْ: وَتَفْسِيرُ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.. وَفِي اقْتِصَارِهِ عَلَى تَفْسِيرِ عَطَاءٍ - «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ» -؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ بِتَعْمِيمِ الْإِحْصَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ حَابِسٍ حَبَسَ الْحَاجَّ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَغير ذَلِك؛ حَتَّى أفتى ابْنُ مَسْعُودٍ رجُلاً لُدِغَ بِأَنَّهُ مُحْصَرٌ؛ أخرجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: الْحَصْرُ: الْكَسْرُ وَالْمَرَضُ وَالْخَوْفُ،
=

=

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَأَثَرِ عَطَاءٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْهُ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ، وَكَذَا رُوِّينَاهُ فِي تَفْسِيرِ الثَّوْرِيِّ رِوَايَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْهُ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس نَحْوَهُ، وَلَفْظُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ؛ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا حَصْرَ إِلَّا بِالْعَدُوِّ، وَصَحَّ ذَلِك عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة كِلَاهُمَا عَن ابْنِ طَاوسٍ عَن أَبِيه عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ؛ فَيَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَلَيْس عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِالْمَرَضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ؛ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ فِي أَنْ أُحِلَّ؛ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حللت بِعُمْرَة، وَأخرجه ابن جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَعَلَ اللهُ عَلَى النَّاسِ إِتْمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَجَعَلَ التَّحَلُّلَ لِلْمُحْصَرِ رُخْصَةً، وَكَانَتِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ مَنْعِ الْعَدُوِّ؛ فَلَمْ نَعْدُ بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعَهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا حَصْرَ بَعْدَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ؛ أَخْرَجَهُ فِي بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ الْمُحْرِمَ يُحِلُّ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَيْتِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَالَ: لَا إِحْصَارَ الْيَوْمَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْصَارِ؛ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمُ الْأَخْفَشُ وَالْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وابْنُ السِّكِّيتِ وَثَعْلَبَ وابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْإِحْصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَرَضِ، وَأَمَّا بِالْعَدُوِّ؛ فَهُوَ الْحَصْرُ، وَبِهَذَا قَطَعَ النَّحَّاسُ، وَأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أُحْصِرَ وَحُصِرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّصَرُّفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ

=

أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ

❑ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ في " المسْنَدِ " (ص: ٣٦٧)، وفي " الأمِّ " (٣/ ٥٦٩):

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ "(١).

=

الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾، وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ مَنْعِ الْعَدُوِّ إِيَّاهُمْ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ فَحُجَّتُهُمْ فِي أَنْ لَا إِحْصَارَ إِلَّا بِالْعَدُوِّ اتِّفَاقُ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَسَمَّى اللهُ صَدَّ الْعَدُوِّ إِحْصَارًا، وَحُجَّةُ الْآخَرِينَ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿حَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؛ هَكَذَا ثَبَتَ هَذَا التَّفْسِيرُ هُنَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي خَاصَّةً، وَنَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مَعَانِيَ أُخْرَى فَذَكَرَهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى مَحْصُورٍ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ وَرَدَ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَثِيرًا، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمَادَّةَ وَاحِدَةٌ، وَالْجَامِعَ بَيْنَ مَعَانِيهَا الْمَنْعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) ورَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٠٩١)، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٦٤)، وفي " المعرفةِ " (١٠٧٩٥)، وَالطَّبَرِيُّ في " التفسيرِ " (٣/ ٣٤٥ و٣٤٦ و ٣٦٨)، وابْنُ أَبِي حاتم (١٧٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه - القسْم الأول من الجُزْءِ الرَّابِعِ، الجُزْءِ المفْقُودِ - ص (٢٠٥) منْ طَرِيْقِ: (عمرو، ومجاهد، وعطاء، وابن أبي نجيح، وابن جُرَيْج) عن ابن عباسٍ بِهِ.

● قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٤٢٧ و٤٢٨):

" وَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيْحٌ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ»، زَاد أَحَدُهمَا: «ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ». قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

● وقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٦٠٢): " الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ".

● وقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٤/ ٣): " صَحِيْحٌ".

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " (١٣٧٣٤):**

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ إِحْصَارَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: لَيْسَ الْيَوْمَ إِحْصَارٌ[١].

أثرٌ ضَعيفٌ مُخَالِفٌ

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (١٠٧٩٢):**

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ؛ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةً؛ فَمَا فَوْقَهَا تُذْبَحُ عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " قَوْلُهُ فِي الْمَرَضِ؛ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا؛ فَرِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنْ لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهِ مِنْهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ -: يَعْنِي: أَنَّهُ لَا عَدُوَّ يَحُولُ دُونَ الْبَيْتِ، وَيَعْنِي: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ، لَا مَنْ حُبِسَ بِمَرَضٍ، وَهَكَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: لَا يُحِلُّ الْمَرِيضُ دُونَ الْبَيْتِ. " المعْرِفَة " للبَيْهَقِيِّ (١٠٧٩٦).

• وَقَالَ فِي " الأُمِّ " - عَقِبَ الأَثَرِ المتقَدِّمِ -: " وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيَّ أَنَّ الْحَصْرَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحِلُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ حَصْرُ الْعَدُوِّ؛ فَمَنْ حُبِسَ بِخَطَأِ عَدَدٍ أَوْ مَرَضٍ؛ فَلاَ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى دَوَاءٍ، عَلَيْهِ فِيهِ فِدْيَةٌ أَوْ تَنْحِيَةُ أَذًى فَعَلَهُ وَافْتَدَى، وَيَفْتَدِي فِي الْحَرَمِ بِأَنْ يَفْعَلَهُ وَيَبْعَثَ بِهَدْيٍ إِلَى الْحَرَمِ".

هَلْ إذَا مَنَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ إِتْمَامِ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا تَكُونُ فِي حُكْمِ المحصَرِ؟

إِذَا كَانَ النُّسُكُ واجِبًا، وَأَهَلَّتْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا[1]؛ فَإِذَا مَنَعَهَا (وَلَمْ تَسْتَطِعْ مُوَاصَلةَ الفَرْضِ)؛ فَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ، تَذْبَحُ، وَتُقَصِّرُ، وَتَحِلُّ، وَعَلَيْهَا الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ -، والأَحْنَافُ، وغَيْرُهُمْ.

---

(١) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، بِخِلافِ حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاع " (ص: ٥١): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ للرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ". وَنَقَلَ هَذَا الإِجْمَاعَ - أَيْضًا - فِي " الإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ " (٣/ ١٧٧)، ثُمَّ قَالَ: " وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْعِهِ إِيَّاهَا مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ؛ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَحمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الإِسْلام.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " إِنْ أَهَلَّتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَفِيهَا قَوْلاَنِ: أَحَدُهمَا: أَنْ تَكُونَ كَمَنْ أُحْصِرَ فَتَذْبَحُ، وَتُقَصِّرُ، وَتَحِلُّ، وَالآخَرُ أَنَّ عَلَيْهِ تَخْلِيَتَهَا".
وَأَصَحُّ مَذْهَبَيْهِ المذْهَبُ الذِي يُوَافِقُ سَائِرَ العُلَمَاءِ، وَلاَ أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ صَوْمٍ، وَلاَ صَلاةٍ وَاجِبَةٍ".
• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مسْلِمٍ " (٨/ ١٤٨):
" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا حَجُّ الْفَرْضِ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَللشَّافِعِي فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَصَحُّهُمَا لَهُ: مَنْعُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاخِي؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِزَوْجَتِهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ".
• مَسْأَلَةٌ: لا حَرَجَ للمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ حَجَّ الفَرِيْضَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ، لَكِنْ لَوْ سَافَرَتِ لحَجِّ الفَرِيْضَةِ مَعَ محْرَمٍ؛ بلا إِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لهَا.
وَبَسْطُ المسْأَلَةِ فِي بَابِ: حَجِّ المرْأَةِ بِلا محْرَمٍ فِي أَبْوَابِ الحَجِّ.

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٢٩٣):**

" وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ قَادِرَةً بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا عَلَى الْحَجِّ؛ فَأَرَادَ وَلِيُّهَا مَنْعَهَا مِنَ الْحَجِّ، أَوْ أَرَادَهُ زَوْجُهَا؛ مَنَعَهَا مِنْهُ مَا لَمْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ وَقْتٍ؛ إِلَّا فِي الْعُمْرِ كُلِّهِ.

فَإِنْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ بِإِذْنِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا.

وَإِنْ أَهَلَّتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَفِيْهَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ تَخْلِيَتَهَا ، وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لَزِمَهُ عِنْدِي أَنْ يَقُولَ: لَوْ تَطَوَّعَتْ؛ فَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ: أَنَّ عَلَيْهِ تَخْلِيَتَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ مِمَّنْ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ ، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا تَنَفَّلَتْ بِصَوْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا، وَلَزِمَهُ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الِاعْتِكَافِ وَالصَّلاَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ كَمَنْ أُحْصِرَ؛ فَتَذْبَحُ، وَتُقَصِّرُ، وَتَحِلُّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ؛ فَيَمْنَعُهَا زَوْجُهَا: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَصْرِ[(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لاَ يَمْنَعَهَا؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَمْنَعَهَا؛ كَانَ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ تَرْكَهُ إِيَّاهَا أَدَاءَ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أُجِرَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -".

❑ **وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ " (برقم: ١٦٩٩):**

" **قُلْتُ (لأَحْمَدَ)**: امْرَأَةٌ (أَرَادَهَا) زَوْجُهَا؛ فَلَبَّتْ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ؟ قَالَ أَحْمَدُ: وَجَبَتْ عَلَيْهَا مَا لَبَّتْ بِهِ.

---

(١) وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (١٠٨٣٩) بِلَفْظِ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ».

قَالَ إِسْحَاقُ: لا؛ بَلْ هِي بِمَنْزِلَةِ المحْصَرِ؛ لأنَّهَا عَصَتِ الزَّوجَ؛ لِمَا قَالَ عَطَاءٌ نَحْوَ ذَلِكَ؛ قَالَ: إِنْ قَالَ لامْرَأْتِهِ: إِنْ حَجَجْتِ العَامَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا - وَهُمَا مُحْرِمَان -: إِنَّهَا بمَنْزِلَةِ المحْصَرِ، تُهِلُّ بِالعُمْرَةِ، وَعَلَيْهَا الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أخبرَني إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنِي (بِذَلِكَ) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (عَنِ) الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَتْهُ؛ فَأَهَلَّتْ بِحَجَّةٍ "[1].

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٥٧)**:

" **مَسْأَلَةٌ**؛ قَالَ: (وَإِذَا أَحْرَمَتْ الْمَرْأَةُ لِوَاجِبٍ، لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ، أَوْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ، أَوْ الْمَنْذُورُ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا، وَلَا تَحْلِيلُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لَهُ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ: لَهُ مَنْعُهَا.

لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَلَى التَّرَاخِي؛ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي هَذَا الْعَامِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ كَالصَّلَاةِ إذَا أَحْرَمْت بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إذَا شَرَعْت فِيهِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَوْ مَلَكَ مَنْعَهَا فِي هَذَا الْعَامِ لَمَلَكَهُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُفْضِي إلَى إسْقَاطِ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَمِرُّ. فَأَمَّا إنْ أَحْرَمْت بِتَطَوُّعٍ، فَلَهُ تَحْلِيلُهَا وَمَنْعُهَا مِنْهُ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ

---

(١) وفي " فَوَائِدِ مُنْتَقَاةٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِي " (رقم: ٣٣): حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ: إِنْ حَجَجْتِ الْعَامَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ؛ قَالَ عَبْدَةُ: فَتَعَاظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ؛ فَقَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ؛ لأَنَّ طَلاقَهَا هَلاكُهَا؛ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُلَّ الْعَمْرَةِ، وَعَلَيْهَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ.

تَحْلِيلَهَا، كَالْحَجِّ الْمَنْذُورِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالْحَجِّ، وَلَهَا زَوْجٌ: لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، مَا تَصْنَعُ، قَدْ أُبْتُلِيَتْ وَابْتُلِيَ زَوْجُهَا.

وَلَنَا: أَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غَيْرِهَا مِنْهَا، أَحْرَمَتْ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَمَلَكَ تَحْلِيلَهَا مِنْهُ، كَالْأَمَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَالْمَدِينَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهَا عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُهُ إِيفَاءَ دَيْنِهِ الْحَالِّ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَمْنَعُ الْمُضِيَّ فِي الْإِحْرَامِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَحَقُّ الْآدَمِيِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَضْيَقُ، لِشُحِّهِ وَحَاجَتِهِ، وَكَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَغِنَاهُ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ لَا يَتَنَاوَلُ مَحِلَّ النِّزَاعِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي الصَّوْمِ، وَتَأْثِيرُ الصَّوْمِ فِي مَنْعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ؛ فَإِنَّهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

وَلَوْ حَلَفَتْ بِالْحَجِّ فَلَهُ مَنْعُهَا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ؛ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ قَبْلَ إِحْرَامِهَا بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ إِذَا وَجَبَ صَارَ كَالْمَنْذُورِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَالشُّرُوعُ هَاهُنَا عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ. فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا لِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ فَإِنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَالتَّلَبُّسِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا؛ لِأَنَّ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَالْمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَحْلِيلَهَا؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ وُجُوبِهَا، فَأَشْبَهَتْ حَجَّةَ الْأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا فَقَدَتْ الْحُرِّيَّةَ أَوْ الْبُلُوغَ، مَلَكَ مَنْعَهَا، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ التَّطَوُّعِ.

فَصْلٌ: وَأَمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ الْمُضِيِّ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، إِذَا كَمَّلَتْ شُرُوطَهُ، وَكَانَتْ مُسْتَطِيعَةً، وَلَهَا مَحْرَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهُ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْمُضِيِّ إِلَيْهِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا تُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ مَنْعَهَا، كَمَنْعِهَا مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ. وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى حَجِّ. التَّطَوُّعِ وَالْإِحْرَامِ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ

نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ. وَلِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ زَوْجِهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنْهُ، كَالِاعْتِكَافِ.

فَإِنْ أُذْنَ لَهَا فِيهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِالْإِحْرَامِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَا تَحْلِيلُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَصَارَ كَالْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ. فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهَا، ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِهِ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ. وَإِذَا قُلْنَا: بِتَحْلِيلِهَا. فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْصَرِ، يَلْزَمُهَا الْهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَامَتْ، ثُمَّ حَلَّتْ".

❑ **ثُمَّ قَالَ (٣/ ٤٥٩)**: " فَصْلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ؛ فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ؛ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِلَّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ؛ فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ فَرَائِضِ اللهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

وَنَقَلَ (مُهَنَّا) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ[1].

وَرَوَى - عَنْهُ - ابْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ أَفْتَى السَّائِلَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَطَاءٍ؛ فَرَوَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ذَهَبَ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الطَّلَاقِ عَظِيمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، وَمُفَارَقَةِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ ذَهَابِ مَالِهَا، وَهَلَاكِ سَائِرِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ عَطَاءٌ هَلَاكًا.

وَلَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنْ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَصْرًا، فَهَاهُنَا أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي " الْفُرُوعِ " (٥/ ٢٢٨)**: " وَمَنْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ؛ فَحَلَفَ

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٢٩٣):
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ؛ فَيَمْنَعُهَا زَوْجُهَا: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَصْرِ.
وَمِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " المعرِفَةِ " (١٠٨٣٩) بِلَفْظِ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ».

زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا تَحُجُّ الْعَامَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحِلَّ ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى؛ كَمَا لَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْحَجِّ؛ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهَا ، وَنَقَلَ (مُهَنَّا) - وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -؛ فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الطَّلَاقُ هَلَاكٌ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ".

❑ **وَقَالَ فِي " الْمُبْدِعِ "** (٣/ ٨٦): " (وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ) إِذَا كَمَّلَتِ الشُّرُوطَ، (وَلَا تَحْلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَشْبَهَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَضَرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا، كَتَبَتْ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَذِنَ، وَإِلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ، وَعَنْهُ: لَهُ تَحْلِيلُهَا؛ فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ مَنْعُهَا.

وَظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ؛ إِلَّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْإِحْرَامَ؛ إِنْ لَمْ تُكْمِلِ الشُّرُوطَ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، لَكِنْ لَوْ أَحْرَمَتْ - إِذَنْ - بِلَا إِذْنِهِ، لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا؛ فِي الْأَصَحِّ؛ كَالْمَرِيضِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: لَا تَحْجُجِ الْعَامَ؛ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِلَّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ؛ فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ الْفَرِيضَةِ لِأَجْلِهِ، وَنَقَلَ (مُهَنَّا) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ عَطَاءٌ: الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ".

❑ **وقَالَ المرْدَاوِيُّ** (ت: ٨٨٥ هـ) **في " الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الخِلَافِ "** (٣/ ٣٩٩ و ٤٠٠):

" قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ، وَلَا تَحْلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ).

اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ شُرُوطَ الْحَجِّ، وَأَرَادَتِ الْحَجَّ: لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنْهُ، وَلَا تَحْلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ قَاطِبَةً.

وَعَنْهُ: لَهُ تَحْلِيلُهَا؛ قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: وَقِيلَ: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

قَالَ فِي " الْفُرُوعِ ": فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ مَنْعُهَا. قَالَ: وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الْحَجِّ: فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ لَهُ وَالْإِحْرَامِ بِهِ، فَلَوْ خَالَفَتْ، وَأَحْرَمَتْ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يَمْلِكُهُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ.

❑ **فَوَائِدُ:**

الْأُولَى: حَيْثُ قُلْنَا: " لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا "؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَتْ إلَيْهِ؛ فَإِنْ أَذِنَ، وَإِلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي " قَوَاعِدِهِ ": نَصَّ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ -: عَلَى أَنَّهَا لَا تَحُجُّ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِذْنِ لَهَا.

الثَّانِيَةُ: لَوْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ؛ فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: أَنَّهَا لَا تَحُجُّ الْعَامَ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَحِلَّ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى؛ كَمَا لَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنْ الْحَجِّ؛ إلَّا أَنْ تَدْفَعَ إلَيْهِ مَالَهَا، وَنَقَلَ (مُهَنَّا): وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ. وَوَجَّهَ فِي الْفُرُوعِ تَخْرِيجًا بِمَنْعِ الْإِحْرَامِ. وَقَالَ: هُوَ أَظْهَرُ وَأَقْيَسُ. ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

وَسَأَلَهُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدٍ: قَالَ إذَا دَخَلَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ إنْ لَمْ يُحْرِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ، وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ إلَى مَكَّةَ إذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا.

فَجَوَّزَ أَحْمَدُ إسْقَاطَ حَقِّ السَّيِّدِ لِضَرَرِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعَ تَأَكُّدِ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ - عَنْهُ -: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَمْنَعَهُ. قَالَ فِي " الِانْتِصَارِ ": فَاسْتُحِبَّ أَنْ لَا يَمْنَعَهُ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ "** (٤/ ١٦٥): " وَإِنْ أَهَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إنْ كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهَا

مَمْنُوعَةٌ عَنِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ؛ قَالَ ﷺ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ: «لَا تَصُومِي تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِكِ»(١)، وَلِأَنَّا لَوْ مَكَّنَّاهَا مِنْ ذَلِكَ؛ فَوَّتَتْ عَلَى الزَّوْجِ حَقَّهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا كَمَا خَرَجَتْ عَنْ حَجَّةٍ أَحْرَمَتْ بِأُخْرَى، وَهِيَ لَا تَمْلِكُ تَفْوِيتَ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرَةِ؛ إِلَّا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُحَلِّلَهَا هُنَا قَبْلَ أَنْ تَبْعَثَ بِالْهَدْيِ؛ لِيُوَفِّرَ حَقَّهُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَدِمَتْ الْمَحْرَمَ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِيمَا سَبَقَ".

وُجُوبُ الهَدْيِ عَلَى المحصَرِ إِذَا تَحَلَّلَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ مِنْهُ شَرْطٌ -

المحْصَرُ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِذَا تَحَلَّلَ(٢)؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٨١٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣)؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**، رواه أحمد (١١٧٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٢) • قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٢٦): " وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ: الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: لَيسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ !". وَسَتَأْتِي أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ.

(٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ)؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٤٨٨١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: " أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٩١٦) والطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ =

=

" (٢٣٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠١٢٥) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ – هُنَا – مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ؛ لَكِنَّهُ لم يَسُقْ مَتْنَهُ مِنْ طَرِيْقِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ – مِنْ طَرِيْقِهِ – التِّرْمِذِيُّ (٩٤٢)، والبَيْهَقِيُّ (١٠١٢٥).
قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٨): " وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيْعٍ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ – مُقْتَصِرًا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ –، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ – مِنْ وَجْهٍ آخَرَ – عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِتَمَامِهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ".
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَعْمَرٌ ".
• قُلْنَا: وَهَذَا فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَرُّدِ مَعْمَرٍ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وقَدْ خَالفَ فيها غَيْرُهُ؛ كَيُونُسَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيْثِهِ أَحْيَانًا.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ – الطَّحَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ: " قَالَ لَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ: إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، لَيْسَ يَقُولُهَا أَحَدٌ غَيْرُ مَعْمَرٍ؛ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ مَا ذَكَرْنَا، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَنْكَرَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ عَمَّنْ كَانَ يُحَدِّثُهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَوْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ وَرَعِهِ وَعِلْمِهِ يَدْفَعُ شَيْئًا يُرْوَى لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِمَا يَجِبُ لَهُ دَفْعُهُ بِهِ مِنْ نَسْخٍ لَهُ، أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَطْلَقَهُ، وَأَمَرَ بِالْعَمَلِ بِهِ؟".
❑ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْكِرُ (الاشْتِرَاطَ) فِي النُّسُكِ !
• قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٢٣): " وَعِنْدِي: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ لَصَارَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الاِشْتِرَاطَ؛ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ".
• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٣٠٩) – بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلامَ البَيْهَقِيِّ لِرَأْيِ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي إِنْكَارِهِ الاشْتِرَاطَ –: " وَحَاصِلُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ ".
• وَقَالَ (أَيْضًا): " وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَوْلِهِ ".
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦٦): " وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ؛ لَكَانَ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ، مِمَّا يُؤَدِّي
=

=

مَعْنَاهُ، يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ؛ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٨): " وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ الِاشْتِرَاطَ فَثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ - أَيْضًا -؛ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ؛ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي كريبٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُس، وَأَشَارَ ابْنُ عُمَرَ بِإِنْكَارِ الِاشْتِرَاطِ إِلَى مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ عَبَّاس؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَوْ بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَقَالَ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَن ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ لَهَا: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِه؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْصُولًا بِذِكْرِ عَائِشَةَ فِيهِ، وَقَالَ: وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي أُسَامَةَ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي أُسَامَةَ.

قُلْتُ: وَطَرِيقُ أَبِي أُسَامَةَ، أَخرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا فِي الْحَجِّ؛ بَلْ حَذَفَ مِنْهُ ذِكْرَ الِاشْتِرَاطِ أَصْلًا إِثْبَاتًا؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَة وَنَفْيًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ؛ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ هِشَام وَالزُّهْرِيِّ فَرَّقَهُمَا كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلِقِصَّةِ ضُبَاعَةَ شَوَاهِدُ: مِنْهَا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ؛ أَيْ: فِي الضَّعْفِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَمَا تَأْمُرنِي؟ قَالَ: أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قُلْتُ: وَعَنْ ضُبَاعَةَ نَفْسِهَا وَعَنْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا قَوِيَّةٌ.

وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنِ الْأَصِيلِيِّ قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ

=

كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا؛ فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[1]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

=

الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. انْتَهَى، وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ؛ فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ، كَيْفَ، وَقَدْ وُجِدَ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

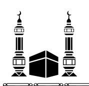
قَوْلُهُ: (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ)، قَالَ عِيَاضٌ: ضَبَطْنَاهُ سُنَّةً بِالنَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ؛ أَيْ: تَمَسَّكُوا، وَشِبْهُهُ، وَخَبَرُ: (حَسْبُكُمْ) فِي قَوْلِهِ: (طَافَ بِالْبَيْتِ)، وَيَصِحُّ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ خَبَرُ حَسْبُكُمْ، أَوِ الْفَاعِلُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا تَفْسِيرًا لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: مَنْ نَصَبَ سُنَّةً؛ فَإِنَّهُ بِإِضْمَارِ الْأَمْرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: الْزَمُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْبَحْثَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (طَافَ بِالْبَيْتِ)؛ أَيْ: إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (إِنْ حَبَسَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَابِسٌ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ طَافَ بِهِ.. الْحَدِيثَ)، وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا مَشْرُوعِيَّتُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهِ؛ فَقِيلَ: وَاجِبٌ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَغَلِطَ مَنْ حَكَى عَنْهُ إِنْكَارَهُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ فِي الْجَدِيدِ؛ فَصَارَ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّةَ الِاشْتِرَاطِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ؛ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، ثُمَّ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي الْمَوْتُ إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي؛ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرْطَ خَاصٌّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مِنَ الْحَجِّ؛ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَقِصَّةُ ضُبَاعَةَ تَرُدُّهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي التَّعَقُّبِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الِاشْتِرَاطَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْح " (٤/ ٨): " وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ؛ فَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً عَنْ يُونُسَ، وَتَارَةً عَنْ مَعْمَرٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُعَلَّقٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ ".



❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ** (في " **المجْمُوعِ** "٨/ ٣٠٢): " مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ؛ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهُوَ شَاةٌ". ثُمَّ قَالَ: " وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الشَّاةِ إِلَى صَوْمٍ، وَلَا إِطْعَامٍ مَعَ وُجُودِهَا، وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَبْحِهَا إِذَا وَجَدَهَا".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٨/ ٣٠٦ و ٣٠٧): " ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ مِنْهُ شَرْطٌ؛ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا أُحْصِرَ؛ فَفِي تَأْثِيرِ هَذَا الشَّرْطِ فِي إِسْقَاطِ الدَّمِ طَرِيقَانِ:

(**أَصَحُّهُمَا**) - **وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ** -: لَا أَثَرَ لَهُ؛ فَيَجِبُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْإِحْصَارِ جَائِزٌ، بِلَا شَرْطٍ؛ فَشَرْطُهُ لَغْوٌ.

(**وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ**) - فِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِيمَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِالْمَرَضِ؛ (أَصَحُّهُمَا) -: يَلْزَمُهُ الدَّمُ. (وَالثَّانِي): لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ "** (برقم: ٢٧٣١):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ؛ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.. وَفِيْهِ:

" **قَالَ**: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ[1]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ[2]: «قُومُوا؛ فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ[3]، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛

---

(١) أي: الذِي بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والمشْرِكِيْنَ.

(٢) يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ.

(٣) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٥/ ٣٤٧): " قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ)، قِيلَ: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ، أَوْ لِرَجَاءِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالْإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ؛ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِمْ، وَسُوِّغَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ =

فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ؛ فَيَحْلِقَكَ(١)، فَخَرَجَ؛ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ

=

لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانَ وُقُوعِ النَّسْخِ، وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونُوا أُلهِمُوا صُورَةَ الْحَالِ؛ فَاسْتَغْرَقُوا فِي الْفِكْرِ لِمَا لَحِقَهُمْ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مَعَ ظُهُورِ قُوَّتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، أَوْ أَخَّرُوا الِامْتِثَالَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَيُحْتَمَلُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَجْمُوعِهِمْ - كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ أُمِّ سَلَمَةَ - ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَثْبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ، وَلَا لِمَنْ نَفَاهُ، وَلَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ؛ لِمَا يَطْرُقُ الْقِصَّةَ مِنْ الِاحْتِمَالِ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٥/ ٣٤٧): " زَاد ابنُ إِسْحَاقَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: " يَا رَسُولَ اللهِ لَا تُكَلِّمْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا أَدْخَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ وَرُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ".

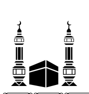
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا فَهِمَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ؛ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِحْرَامِ؛ أَخْذًا بِالْعَزِيمَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُمْ هَذَا الِاحْتِمَالُ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوَابَ مَا أَشَارَتْ بِهِ فَفَعَلَهُ؛ فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى فِعْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ غَايَةٌ تُنْتَظَرُ.

وَفِيهِ: فَضْلُ الْمَشُورَةِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مُطْلَقًا أَبْلَغُ مِنَ الْقَوْلِ، وَجَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ، وَفَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَوُفُورُ عَقْلِهَا؛ حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ؛ فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ كَذَا قَالَ، وَقَدِ اسْتَدْرَكَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِنْتَ شُعَيْبٍ فِي أَمْرِ مُوسَى، وَنَظِيرُ هَذَا؛ مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ - مِنْ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ؛ فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا عَلَى الِامْتِنَاعِ تَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ؛ فَلَمَّا رَأَوْهُ شَرِبَ شَرِبُوا".

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٢٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ، وَحَلَّ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

وَقَدْ نَصَّ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:

=



=

١٩٦]، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا.
وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ؛ فَحَلُّوا جَمِيعًا.
وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ: الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ.
وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ".

• وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيدِ " (١٢/ ١٥١): " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - فِي (وُجُوبِ) الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبَ".

• وقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٨٥): " اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ بِعَدُوٍّ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَهُوَ دَمُ شَاةٍ يَذْبَحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلا يَجْعَلُ التَّحَلُّلَ لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ حَتَّى يَذْبَحَهُ، وَمَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ نُسُكًا، فَحَتَّى يَحْلِقَ.
وَالْهَدَايَا كُلُّهَا يَخْتَصُّ ذَبْحُهَا بِالْحَرَمِ؛ إِلا هَدْيَ الْمُحْصَرِ؛ فَإِنَّ مَحِلَّ ذَبْحِهِ حَيْثُ يُحْصَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: دَمُ الإِحْصَارِ لَا يُرَاقُ أَيْضًا إِلا فِي الْحَرَمِ؛ فَيُقِيمُ الْمُحْصَرُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ وَيُوَاعِدُ مَنْ يَذْبَحُهُ بِهَا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، حَلَّ.
وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي الْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: لَا بَدَلَ لَهُ وَالْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ، وَالثَّانِي: لَهُ بَدَلٌ، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ، فَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهِ صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ، وَفِي قَوْلٍ: هُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ، كَفِدْيَةِ الطِّيبِ وَاللُّبْسِ.
ثُمَّ الْمُحْصَرُ إِنْ كَانَ حَجُّهُ حَجَّ فَرْضٍ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ الْفَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذِهِ أَوَّلَ سَنَةِ الْوُجُوبِ، أَوْ كَانَ حَجُّهُ تَطَوُّعًا؛ فَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

=

=

فِيهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَزَادَ النَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَقَالُوا: إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ؛ فَتَحَلَّلَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَيَحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ يُوجِبُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دَمَ الإِحْصَارِ لَا يُذْبَحُ إِلا فِي الْحَرَمِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْدَالِ الْهَدْيِ، لِأَنَّهُمْ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٥].

فَلَمْ تَقَعْ تِلْكَ الْهَدَايَا مَحْسُوبَةً؛ فَلَزِمَهُمُ الإِبْدَالُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ، وَهُوَ كَالْمُحْصَرِ، وَالْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا عَتَقَ، أَتَى بِهِ، وَمَنْ جَعَلَ لِلْهَدْيِ بَدَلاً، فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ رِقِّهِ، جَازَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: وَلِلْمَوْلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ لِلْهَدْيِ بَدَلاً.

أَمَّا الْحَاجُّ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلانِ، أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، كَمَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَعَنْ دُخُولِ مَكَّةَ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْفَائِتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَعَنْ دُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ انْكَشَفَ لِلْعَدُوِّ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْلانِ: فَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصَوْمُ عَشَرَةَ أَيَّام كَمَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا: (١٩٩٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النُّعَيْمِيُّ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ، أَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً؛ فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

❑ أَمَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَبَسَهُ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ غَيْرُ حَبْسِ الْعَدُوِّ؛ فَهَلْ لَهُ التَّحَلُّلُ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ بَلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَا حَصْرَ

=

=

إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ)، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَالا: صَدَقَ، وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ)، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ، إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الإِحْرَامِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

• وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: " ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أَيْ: صُدِدْتم عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامِهِمَا، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ، سَوَاءٌ قِيلَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا؛ كَمَا هُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ".

❑ إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ؛ أَيْ: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ رسُول اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ سُورةَ الْفَتْحِ بِكَمَالِهَا، وَأَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةً: أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ وَكَانَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَأَنْ يَتَحَلَّلُوا من إِحْرَامِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَحْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ وَيَتَحَلَّلُوا؛ فَلَمْ يَفْعَلُوا انْتِظَارًا لِلنَّسْخِ؛ حَتَّى خَرَجَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَفَعَلَ النَّاسُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَّر رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْلِقْهُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: " رَحِم اللهُ الْمُحَلِّقِين". قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ". وَقَدْ كَانُوا اشْتَرَكُوا فِي هَدْيِهِمْ ذَلِكَ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنة، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا عَلَى طَرَف الْحَرَمِ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُخْتَصُّ الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ؛ فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا مَنْ حَصَرَهُ عَدُو، لَا مَرَضٌ وَلَا غَيْرُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:".

• وقَالَ السَّعْدِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ ": " ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أي: مُنِعْتُمْ مِنَ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ

=

=

لِتكْمِيْلِهِمَا، بمَرَضٍ، أو ضلالةٍ، أو عَدُوٍّ، ونحو ذلك مِنْ أَنْوَاعِ الحَصْرِ، الذي هو المنْعُ.
﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فَاذْبَحُوا ما استَيْسَر مِنَ الهَدْيِ، وَهُوَ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بَقَرَةٍ، أو شَاةٍ يَذْبَحُهَا المحْصَرُ، وَيَحْلِقُ وَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِسَبَبِ الحَصْرِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لما صَدَّهُم المشركون عام الحديبيةِ؛ فإن لم يجد الهدي، فَلْيَصُمْ بَدَلَهُ عَشْرَةَ أَيَّام؛ كَمَا في المتَمَتِّع، ثُمَّ يَحِلُّ.
ثُمَّ قَالَ - تعالى -: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾، وَهَذَا من محْظُورات الإحرام، إزالة الشَّعْرِ، بحلق أو غيره؛ لأَنَّ المعْنَى واحدٌ من الرأسِ، أو من البُدْنِ؛ لأَنَّ المقْصُودَ من ذلكَ، حُصُولُ الشَّعَثِ وَالمنْعِ من الترفه بإزالته، وهو موجُودٌ في بقيَّةِ الشَّعْرِ.
وَقَاسَ كثيرٌ من العلماء على إزالة الشَّعْرِ، تَقْلِيْمَ الأظفار بجامعِ التَّرَفُّهِ، ويَسْتَمِرُّ المنعُ ممَّا ذكر، حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، وهو يوم النَّحْرِ، والأفضْلُ أن يكُونَ الحَلْقُ بَعْدَ النَّحْرِ؛ كَمَا تَدُلُّ عليهِ الآيةُ.
ويستدَلُّ بهَذِهِ الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة، أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدي، وإنما منع تبارك وتعالى من ذلك؛ لما فيه من الذلِّ والخُضُوعِ لله والانكِسَارِ له، والتواضع الذي هو عينُ مصلحةِ العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر؛ فإذا حَصَلَ الضَّرَرُ بأن كان بِهِ أذى من مرضٍ، ينتفع بحَلْقِ رأسِهِ له، أو قُرُوْحٍ، أو قمل، ونحو ذلك؛ فإنه يحلُّ له أن يحلقَ رأسُهُ، ولكن يَكُونُ عليه فديةٌ من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستةِ مساكين أو نسكٍ ما يجزئ في أضحيةٍ، فَهُوَ مخَيَّرٌ، والنسكُ أَفْضَلُ، فالصدقة، فالصيامُ.
ومثلُ هذا، كُلُّ ما كان في معنى ذلك، من تقليم الأظفَارِ، أو تغطية الرأسِ، أو لبس المخيطِ، أو الطيبِ؛ فإنه يجوزُ عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة؛ لأن القَصْدَ من الجميع، إزالة ما به يترفَّهُ.
ثم قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ أي: بأن قدرتم عَلَى البيتِ من غيرِ مانعِ عدُوٍّ وغيره، ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفَرَاغِ منها.
﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فعلَيْهِ ما تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ، وهو ما يُجْزِئ في أضحية، وهذا دمُ نُسُكٍ، مقابلة لحُصُولِ النُّسُكَيْنِ له في سفرة واحدة، ولإنعام اللهِ عليه بحُصُولِ الانتفاعِ بالمتعة بعد فراغ العمرةِ، وقبل الشُّروعِ في الحج، ومثلها القِرَانُ لحُصُولِ النُّسُكَيْنِ
=

=

لَهُ.

ويَدُلُّ مفهوم الآية، عَلَى أن المفرد للحَجِّ، ليسَ عليه هَدْيٌ، ودَلَّتِ الآيةُ، على جَوَازِ؛ بل فضيلةِ المتْعَةِ، وعلى جواز فعلها في أشْهُرِ الحجِّ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾؛ أي: الهَدْيَ أو ثَمَنَهُ ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أول جوازها من حينِ الإحرامِ بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحرِ، أَيَّامُ رَمْيِ الجمار، والمبيتِ بـ " مِنًى "، ولكن الأفضل منها، أن يصومَ السَّابعَ، والثامنَ، والتاسعَ، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي: فرغتم من أعمالِ الحَجِّ، فَيَجُوز فعلها في مكة، وفي الطَّرِيْقِ، وعند وصولهِ إلى أهله.

﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من وجوبِ الهدي على المتمتع ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بأن كان عند مسافة قصر فأكثر، أو بعيدًا عنه عرفات، فهذا الذي يجب عليه الهدي، لحصُول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان أهله من حَاضري المسجد الحرام؛ فليس عليه هديٌ لعدمِ الموجبِ لذلك.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: في جميعِ أموركم، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ومَنْ ذلك، امتثالكم، لهذه المأمورات، واجتناب هذه المحظوراتِ المذكورة في هذه الآية.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ أي: لمن عصَاه، وهذا هو الموجب للتقوى؛ فإنَّ مَنْ خاف عقاب الله، انكف عما يوجب العقاب؛ كما أن من رجا ثوابَ اللهِ عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما مَنْ لم يخف العقاب، ولم يرج الثواب، اقتحم المحارم، وتجرأ على ترك الواجبَاتِ.

● وَقَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ في " عُمْدَةِ القَارِيِّ " (١٠/ ١٤١) - في بَيَانِ نَوْعِ الهَدْيِ -: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ والمعزِ وَالضَّأْنِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَن حَبِيْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَير عَنِ ابْنِ عَبَّاس فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْى﴾ (الْبَقَرَة: ١٩٦)؛ قَالَ: شَاةٌ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وطَاوُوسُ وَأَبُو الْعَالِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْن وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك وَمُقَاتِل بْنُ حبَان مِثْلُ ذَلِك، وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة".

﴿وَهَلْ يَجُوزُ للمُحْصَرِ الأَكْلُ مِنْ ذبِيْحَتِهِ﴾

● قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي (" تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي " - لابْنِ قُدَامَةَ -) (٤/ ١١٠):

" ذكرْنَا - فِيْمَا سَبَقَ - أَنَّ دَمَ الشُّكْرَانِ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ، وَدَمَ الجُبْرَانِ لاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ،

=

نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ؛ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا".

المحصر إذا أرادَ التَّحَلُّلَ يَنْحَرُ[1] ثُمَّ يَحلِقُ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ٢٧٣١):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.. وَفِيْهِ:

" قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ[2]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ[3]: «قُومُوا؛ فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ[4]، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛

=

وَأَنَّ مِنْ هَدْيِ الشُّكْرَانِ: هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ. أَمَّا المحْصَرُ؛ فَذَكَرْنَا أنه يحتملُ أَنَّهُ شُكْرَانٌ؛ حَيْثُ إِنَّ اللهَ خَفَّفَ؛ فأذن للإِنْسَانِ إِذَا أُحصِرَ أن يَتَحَلَّلَ ويُهْدِي، وَيُحْتَمَلُ أنه جُبْرَانٌ؛ لأنه أسقَطَ شَيْئًا مِنْ واجبَاتِ النُّسُكِ، والظَّاهِرُ لِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الهَدْيَ الذِي ذَبَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابُهُ فِي الحُدَيْبِيَةِ أنهم أَكَلُوا مِنْهُ؛ فيكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَوْنِهِ دَمَ شُكْرَانٍ".

(١) ولابُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ إِلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ للمُحْصَرِ لا يَكُونُ إلاَّ إِذَا نَحَرَ؛ فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ تَوْكِيْلٌ؛ كَجَمْعِيَّةٍ ونحْوِهَا، لمن سَوْفَ يَذْبَحُ عَنْهُ؛ فلابُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ وُقُوعِ الذَّبْحِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

(٢) أي: الذِي بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والمشْرِكِيْنَ.

(٣) يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ.

(٤) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٥/ ٣٤٧): " قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ)، قِيلَ: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ، أَوْ لِرَجَاءِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالْإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ؛ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِمْ، وَسُوِّغَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانَ وُقُوعِ النَّسْخِ، وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونُوا أَلْهَتْهُمْ صُورَةُ الْحَالِ؛ فَاسْتَغْرَقُوا فِي الْفِكْرِ

=

فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ؛ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ؛ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ؛ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا "(١).

ﮋ ◊ ﮊ

=

لِمَا لَحِقَهُمْ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مَعَ ظُهُورِ قُوَّتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، أَوْ أَخَّرُوا الِامْتِثَالَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَيُحْتَمَلُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَجْمُوعِهِمْ - كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ أُمِّ سَلَمَةَ - ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَثْبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ، وَلَا لِمَنْ نَفَاهُ، وَلَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ؛ لِمَا يَطْرُقُ الْقِصَّةَ مِنْ الِاحْتِمَالِ".

(١) • قَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِقْنَاع " (١/ ٢٣٥): " فَإِذَا أُحْصِرَ المرْءُ المحْرِمُ بِعَدُوٍّ؛ فَلَهُ أن يَحِلَّ ويَرْجِعَ، يُقَدِّمُ الذَّبْحَ قَبْلَ الحَلْقِ، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ إلا أن لا يكُونَ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فَيَحُجَّهَا".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي " المجْمُوعِ " (٢٦/ ٣٠٢ و ٣٠٣): " وَإِنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ وَخَافَ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ؛ تَحَلَّلَ؛ فَيَذْبَحُ هَدْيًا، وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ الطَّوَافُ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ كَانَتْ تِلْكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا تَكُونُ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إلَّا لِحَاجَةِ. فَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ أَنْ يَمْرَضَ لَبِسَ وَافْتَدَى أَيْضًا، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ ذُنُوبِهِ. وَالْفِدْيَةُ لِلْعُذْرِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ فُقَرَاءَ كُلُّ فَقِيرٍ بِنِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ. وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِرِطْلِ خُبْزٍ جَازَ".

• وَقَالَ السَّعْدِيُّ في " تَفْسِيرِهِ ": " والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الحَلْقُ بَعْدَ النَّحْرِ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الآيَةُ".



مَكَانُ الذَّبْحِ

الْمُحْصَرُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ[(١)]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٠٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[(٢)] فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) قُلْتُ: يَرَى الجُمْهُورُ (مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ) أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ خِلافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ؛ فَقَدْ قَالَ: لَا يَنْحَرَ هَدْيَهُ إِلَّا فِي الحَرَم.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٦): " قَوْلُهُ: (وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)؛ أَيِ: الْبَيْتُ؛ أَيْ: مُنِعْتُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِأَطُوفَ تَحَلَّلْتُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، يَعْنِي: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ أَوْ فِي إِمْكَانِ الْإِحْصَارِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ؛ فَكَأَنَّهُ رَأَى أَوَّلًا أَنَّ الْإِحْصَارَ عَنِ الْحَجِّ أَشَدُّ مِنَ الْإِحْصَارِ عَنِ الْعُمْرَةِ لِطُولِ زَمَنِ الْحَجِّ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ؛ فَاخْتَارَ الْإِهْلَالَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْإِحْصَارَ بِالْحَجِّ يُفِيدُ التَّحَلُّلَ عَنْهُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاسَ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ؛ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَفِيهِ جَوَازُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّسُكِ فِي الطَّرِيقِ الْمَظْنُونِ خَوفُهُ إِذَا رُجِي السَّلامَةُ؛

=

وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي؛ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[1].

=

قَالَه ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٦٣٩ و ٢٧٠١ و ٤٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠)، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ. وبَوَّبَ لَهُ بَقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ".

• قَالَ البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (٧/ ٤٨٧): " قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَحَيْثُ مَا أُحْصِرَ ذَبَحَ شَاةً وَحَلَّ".

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١٢/ ١٥٠): " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ: فَقَالَ مَالِكٌ: الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ؛ حَيْثُ حُصِرَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاودَ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَنْحَرَ هَدْيَهُ إِلَّا في الحَرَمِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِجَازَةُ نَحْرِ الْهَدْيِ لِلْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ أَنَّ الْهَدْيَ تَابِعٌ لِلتَّحَلُّلِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ تَمَّ حَجُّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ تَمَّ حَجُّهُ نَحَرَ بِمِنًى، وَمَنْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ نَحَرَ بِمَكَّةَ؛ فَكَذَلِكَ الْمُحْصَرُ يَنْحَرُ حَيْثُ يَحِلُّ، وَكُلُّ مُتَحَلِّلٍ فَهَدْيُهُ مَنْحُورٌ؛ حَيْثُ يَحِلُّ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَصَرَهُ الْمَرَضُ؛ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ وَيَتَحَلَّلُ وَيَنْصَرِفُ، وَلَا قَضَاءَ عليه إلاَّ أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ، يَذْبَحُ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ؛ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ بالحُدَيْبِيَةِ؛ فَنَحَرُوا الهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يُعِيْدُوا الشَّيْءَ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ حُصِرَ بِالْعَدُوِّ؛ كَمَا حُصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

=

=

وَأَصْحَابُهُ؛ فَأَمَّا مَنْ حُصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

• وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ كَمَا لَوْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي الْحِلِّ؛ إِلَّا أَنْ يكون مكيًّا؛ فيَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْصَارُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَتَى مَكَّةَ مُحْرِمًا (بِالْحَجِّ)؛ فَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ وَيُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَهْدِيَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَكُونُ مُحْصَرًا، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا -، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابَلٍ، وَالْهَدْيُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابَلٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَعْمَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ وَيَقْضِي.

۞ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ الْإِحْصَارِ وَالْحَصْرِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ، وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا: أَحْصَرَهُ، وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحِلَاقُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ نُسُكٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَعَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ تَقْصِيرٌ، وَلَا حِلَاقٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ، وَالْآخَرِ لَيْسَ الْحِلَاقُ مِنْ نُسُكٍ.

• وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي (وُجُوبِ) الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبَ".

• وَقَالَ (١٥/ ٢١٤): " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَيْنَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ".

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٢٧): " فَصْلٌ: وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْصَرُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَى الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ

=

=

مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ.
وَالثَّانِي: يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ.
وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إلَّا فِي الْحَرَمِ؛ فَيَبْعَثُهُ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَنْ لُدِغَ فِي الطَّرِيقِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ".
• وَقَالَ فِي " الكَافِي " (١/ ٤٦٢): " فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، لم يَحِلَّ؛ حَتَّى يَنْحَرَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]، وَلَهُ ذَبْحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، و (عَنْهُ) إنْ قَدَرَ عَلَى الحَرَمِ، أو عَلَى إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، ويُوَاطِئُ رَجُلاً عَلَى اليَوْمِ الذِي يَذْبَحُهُ فيه؛ فيَحِلَّ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الذَّبْحِ في الحَرَمِ؛ فَأَشْبَهَ المحْصَرَ في الحَرَمِ، والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نحَرَ هَدْيَهُ في الحُدَيْبِيَةِ، وَهِي مِنَ الحِلِّ باتفاقِ أَهْلِ السِّيَرِ، ولِذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفَتْحُ: ٢٥]، ولَأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ؛ فَكَانَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ كَالحَرَمِ".
• وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٢١): " وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَكَانِ الْهَدْيِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَوْضِعِ نَحْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَحَرَهُ فِي الْحِلِّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]".
• قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " الزَّادِ " (٣/ ٣٣٥): " وَفِي ذَبْحِهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِالِاتِّفَاقِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَحْمَدَ، ومَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.
وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَحْرُ هَدْيِهِ، إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَنْحَرَهُ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ، وَهَذَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ؛ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْحَصْرِ الْخَاصِّ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّضَ ظَالِمٌ لِجَمَاعَةٍ
=

=

أَوْ لِوَاحِدٍ، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ: فَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَالْحُدَيْبِيَةُ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ، قُلْتُ: وَمُرَادُهُ أَنَّ أَطْرَافَهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَإِلَّا؛ فَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَقدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أحمدَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُحْصَرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْحَرَ فِيهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ، وَنُصِبَ (الْهَدْيُ) بِوُقُوعِ فِعْلِ الصَّدِّ عَلَيْهِ؛ أَيْ: صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَدُّوا الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَدَّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ يَزُلْ؛ فَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَحِلِّ إِحْرَامِهِمْ، وَلَمْ يَصِلِ الْهَدْيُ إِلَى مَحِلِّ نَحْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

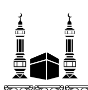
• وَقَالَ (٣/ ٣٣٥): " وَفِي نَحْرِهِ ﷺ لَمَّا أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقْتَ حَصْرِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَجَازَ الْحِلُّ مِنْهُ، وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ كَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتٌ لَهَا؛ فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا؛ فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ أَحمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَوَجْهُ هَذَا، أَنَّ لِلْهَدْيِ مَحِلَّ زَمَانٍ وَمَحِلَّ مَكَانٍ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحِلِّ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحِلُّ الزَّمَانِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي مَحِلِّهِ الزَّمَانِيِّ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]".

• وَقَالَ الحَافِظُ وَلِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيِّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٧٣) - الفائِدَةُ -: " (الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ) فِي قَوْلِهِ: (مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أَنَّ الْمُحْصَرَ يَحِلُّ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَهُنَاكَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَلَوْ كَانَ فِي الْحِلِّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجمُوع " (٨/ ٣٠٣): " فَإِنْ كَانَ الْمُحْصَرُ فِي الْحَرَمِ وَجَبَ ذَبْحُهَا فِيهِ وَتَفْرِقَتُهَا هُنَاكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِيصَالُ الْهَدْيِ، وَهُوَ الشَّاةُ إِلَى الْحَرَمِ؛ جَازَ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَتُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَتَحَلَّلُ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَزِمَهُ مِنْ دِمَاءٍ

=



وهَلْ يَصُومُ المحْصَرُ إنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يَصُوْمَ المحْصَرُ؛ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٨١٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا؛ فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ[1].

= الْمَحْظُورَاتِ قَبْلَ الْإِحْصَارِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْ هَدْيٍ؛ فَكُلُّهُ يَذْبَحُهُ فِي مَوْضِعِ إحْصَارِهِ وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ هُنَاكَ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ إيصَالُهُ إلَى الْحَرَمِ وَذَبْحُهُ فِيهِ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يُوصِلَهُ أَوْ يَبْعَثَهُ إلَيْهِ؛ فَإِنْ ذَبَحَهُ فِي مَوْضِعِ إحْصَارِهِ؛ فَفِي إجْزَائِهِ وَجْهَانِ - ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا - وَهُمَا مَشْهُورَانِ، (أَصَحُّهُمَا): جَوَازُهُ".

(١) وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَأَحْمَدَ، والشَّافِعِيِّ في إِحْدَى الرِّوَايَاتِ؛ خِلافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ، وَصَاحِبَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٧/ ٢٠٣)، وعَزَاهُ ابنُ قُدَامَةَ لمالِكٍ، لَكِنْ في " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٠٢) - عَنْ سَحْنُونَ -: " قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ هَدْيٍ وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ عَجْزٍ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ وَطِئَ أَهْلَهُ، أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ لِشَيْءٍ تَرَكَهُ مِنَ الْحَجِّ، يَجْبُرُ بِذَلِكَ الدَّمُ مَا تَرَكَ مِنْ حَجِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ، وَلَا يَرَى الطَّعَامَ مَوْضِعَ هَذَا الْهَدْيِ، وَلَكِنْ يَرَى مَكَانَهُ الصِّيَامَ؛ قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَكَمْ يَصُومُ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً، تُحْمَلُ مَحْمَلَ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ لَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ إذْ هُوَ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٣٠): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُحْصَرَ، إذَا عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ، انْتَقَلَ إلَى صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ؛ فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ؛ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ، وَتَرْكُ النَّصِّ =

=

عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ الِانْتِقَالُ إِلَى صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، كَبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ؛ كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الْهَدْيِ إِلَّا بِنَحْرِهِ". اهـ.

• وقَالَ فِي " الكَافِي " (١/ ٥٣٢): " وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ؛ لأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ للإِحْرَامِ؛ فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ؛ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بَعْدَ الصِّيَامِ كَمَا لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بَعْدَ الهَدْيِ؛ فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ؛ فَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ، أَوْ يَصُومَ؛ لأَنَّهُ أُقِيمَ - هَاهُنَا - مَقَامَ أَفْعَالِ الحَجِّ".

• وقَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ " (٣/ ٥١٧): " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ حَلَّ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ. وَلَا إطْعَامَ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ، وَعَنْهُ بَلَى، وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: إنْ عَدِمَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ قَوَّمَهُ طَعَامًا، وَصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَحَلَّ. قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَصُومَ إنْ قَدَرَ؛ فَإِنْ صَعُبَ عَلَيْهِ حَلَّ ثُمَّ صَامَ. وَيَأْتِي حُكْمُ الْفَوَاتِ قَرِيبًا. وَتَأْتِي أَحْكَامُ الْمُحْصَرِ فِي بَابِهِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ " (٣/ ١٨٦): " فَمَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا عُدُولَ عَنْهَا إِذَا وَجَدَهَا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا؛ فَهَلْ لَهُ بَدَلٌ؟ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: نَعَمْ، كَسَائِرِ الدِّمَاءِ. وَالثَّانِي: لَا، إِذْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ بَدَلُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالْبَدَلِ، فَفِيهِ أَقْوَالٌ. أَحَدُهَا: بَدَلُهُ الْإِطْعَامُ بِالتَّعْدِيلِ. فَإِنْ عَجَزَ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ عَلَى هَذَا، بَيْنَ صَوْمِ الْحَلْقِ وَإِطْعَامِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بَدَلُهُ الْإِطْعَامُ فَقَطْ، وَفِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، كَالْحَلْقِ. وَالثَّانِي: يُطْعِمُ مَا يَقْتَضِيهِ التَّعْدِيلُ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: بَدَلُهُ الصَّوْمُ فَقَطْ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا: عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَالثَّانِي: ثَلَاثَةٌ. وَالثَّالِثُ: بِالتَّعْدِيلِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَلَا مَدْخَلَ لِلطَّعَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ قَدْرُ الصِّيَامِ. وَالْمَذْهَبُ - عَلَى الْجُمْلَةِ -: التَّرْتِيبُ وَالتَّعْدِيْلُ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٠٣): " هَلْ لَهُ بَدَلٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا؛ (أَصَحُّهُمَا): لَهُ بَدَلٌ، وَفِي بَدَلِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ (أَصَحُّهَا): الْإِطْعَامُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْسَطِ. (وَالثَّانِي): الصِّيَامُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُخْتَصَرِ الْحَجِّ. (وَالثَّالِثُ): مخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا؛ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هَذَا الثَّالِثُ مُخْرجٌ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٨٠): " وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْهَدْيِ؛ فَلَمْ

=

=

يَجِدْ هَدْيًا يَبْعَثُ، وَلَا ثَمَنَهُ، هَلْ يَحِلُّ بِالصَّوْمِ وَيَكُونُ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنْهُ؟ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَحِلُّ بِالصَّوْمِ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنْ هَدْيِ الْمُحْصَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ".

● وقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنقيطيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (١/ ٨٥ و ٨٦): " الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُحْصَرِ هَدْيٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَهْدِيَ، أَوْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِدُونِ هَدْيٍ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَوَافَقَ الْجُمْهُورَ أَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَخَالَفَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَا: لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ وَاضِحَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فَتَعْلِيقُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى الْإِحْصَارِ تَعْلِيقُ الْجَزَاءِ عَلَى شَرْطِهِ، يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْهَدْيِ بِالْإِحْصَارِ لِمَنْ أَرَادَ التَّحَلُّلَ بِهِ، دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ كَمَا تَرَى، فَإِنْ عَجَزَ الْمُحْصَرُ عَنِ الْهَدْيِ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَلٌ عَنْهُ أَوْ لَا؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَدَلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا بَدَلَ لِهَدْيِ الْمُحْصَرِ: أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْمُحْصَرَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا، أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا حَلَّ بِدُونِهِ، وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَدْيٌ أَهْدَاهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؛ فَلَهُ بَدَلٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَجَزَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَدَلِ هَدْيِ الْمُحْصَرِ أَنَّهُ بِالْإِطْعَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَوْسَطِ»؛ فَتُقَوَّمُ الشَّاةُ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَقِيلَ إِطْعَامٌ كَإِطْعَامِ فِدْيَةِ الْأَذَى، وَهُوَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمٌ بِالتَّعْدِيلِ، تُقَوَّمُ الشَّاةُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ مَا تُسَاوِي قِيمَتُهَا مِنَ الْأَمْدَادِ، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَأَقْرَبُهَا قِيَاسُهُ عَلَى التَّمَتُّعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

● وقَالَ العلاَّمةُ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي " شَرْحِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ "

=

=

(١٠٧):
" إِذَا أُحْصِرَ؛ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ اللهُ – عزَّ وجَلَّ –: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يعني: يَجِبُ أن يَفْدِيَ بِذَبْحِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ؛ فَإِنْ لم يَجِدْ؟ فَقَالَ الفُقَهَاءُ رَحمَهُمُ اللهُ: يصومُ عَشْرَةَ أَيَّام؛ قِيَاسًا عَلَى دَم المتعةِ.
وَلَكِنَّ الصَّوَابَ: عَدَمُ وُجُوبِ الصِّيَامِ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسَكَتَ؛ فَنَقِفُ عَلَى مَا وَقَفَ اللهُ عَلَيْهِ، ولاَ يَصِحُّ القياس؛ لأنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ دَمُ شُكْرَانٍ، وَهَذَا دَمُ جُبْرَانٍ لما فَاتَهُ مِنْ إِتْمَام النُّسُكِ".
❑ وقَرَّرَهُ – كَذَلِكَ – فِي " الشَّرْحِ الممْتِع " (٧/ ٤٥)؛ فَقَالَ – رَادًّا عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِالقِيَاسِ –: " ودلِيْلُهُمْ فِي ذَلِكَ القِيَاسُ عَلَى التَّمَتُّعِ؛ لأنَّ كلًّا مِنْهُمَا تَرَفُّهٌ بالتَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَام؛ لَكِنَّ هَذَا القِيَاسَ قياسٌ مع الفارقِ، وَمُخَالِفٌ لظاهرِ النصِّ.
وَوَجْهُ ذَلِكَ: أنَّ الحُكْمَيْنِ فِي آيةٍ واحدةٍ، حُكْمُ الإِحْصَارِ وحُكْمُ التَّمَتُّعِ، وَمَنْزِلُ الآيَةِ وَاحِدٌ، وعَالمٌ بالأَحْكَام – جلَّ وَعَلا –؛ قَالَ فِي التَّمَتُّعِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ – فِي الإِحْصَارِ –: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ [البقرةُ: ١٩٦]؛ فانْتَقَلَ إِلَى حُكْمٍ آخر، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ.
ولو كانَ الحُكْمُ واحدًا؛ فهل يَذْكُرُ اللهُ – عزَّ وجلَّ – البَدَلَ في التَّمَتُّعِ، ولا يذكره في الإِحْصَارِ؟!
الجَوَابُ: لا يمكنُ؛ لأنه لما سَكَتَ اللهُ – عزَّ وجلَّ – عن الصِّيَامِ فِي الإِحْصَارِ، وَأَوْجَبَهُ في التَّمَتُّعِ لمنِ عَدِمَ الهَدْيَ، دلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لم يَجِدِ الهَدْي مِنَ المحْصَرِيْنَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ؛ فَيَحِلُّ بِدُونِ شَيْءٍ.
ثمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – أنهُمْ فُقَرَاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بالصيام، والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وفي كفارةِ القَتْلِ أَوْجَبَ اللهُ عِتْقَ الرَّقَبَةِ، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساءُ: ٩٢] ذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ فَقَطْ، وفي كفارة الظِّهَارِ أَوْجَبَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عِتْقَ الرَّقَبَةِ؛ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ فَذَكَرَ ثَلاثَ خِصَالٍ، ولم يَقِيْسُوا كَفَّارَةَ القَتْلِ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، في وُجُوبِ الإِطْعَام عَلَى مَنْ لم يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، مع أنهما فِي آيَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ مُتَباعِدَتَيْنِ، وَقَالُوا: لو كَانَ الإِطْعَامُ
=

لُزُومُ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدْيِ

ذَهَبَ الجَمَاهِيْرُ إِلَى أَنَّ المحْصَرَ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ:

❑ **قَالَ الكَاسَانِيُّ في " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ "** (٢/ ١٧٨): " يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ، فَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْيَوْمُ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ هَدْيَهُ قَدْ ذُبِحَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ **[البقرة:١٩٦]**؛ حَتَّى لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي مَوْضِعِهِ؛ حَتَّى لَوْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ سَوَاءٌ حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِعُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**؛ أَيْ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ؛ فَحَلَقَ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ

=

وَاجِبًا إِذَا لم يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ؛ لذَكَرَهُ اللهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي آيَةِ الظِّهَارِ.

فنَقُولُ - هُنَا -: لو كانَ الصِّيَامُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ عَدِمَ الهَدْيَ فِي الإِحْصَارِ؛ لَذَكَرَهُ اللهُ، وَهَذَا وَجْهُ كَوْنِهِ مُخَالِفًا للنَّصِّ.

أَمَّا كَوْنُهُ مُخَالِفًا للقياس؛ فَنَقُولُ: بينهما فَرْقٌ عظيمٌ؛ فالمتمتع تَرَفَّهَ بالتَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ؛ لكن حَصَلَ لَهُ مَقْصُودُه بالحَجِّ، والمحْصَرُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُهُ؛ فكيف يُقَاسُ من حَصَلَ له مَقْصُودُه عَلَى وجه التمام، بمن لم يحصُلْ لَهُ مَقْصُودُهُ؛ فالمتَمَتِّعُ وَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ؛ فإن لم يَجِدْ صَامَ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لكَمَالِ النِّعْمَةِ، بخلافِ المحْصَرِ؛ فإِنَّ مَنْزِلَتَهُ مَنْزِلَةُ العَفْوِ؛ فظهر بذلك الفرق بيْنَهُمَا، وأنه لا يَصِحُّ قياسُ أَحَدِهما عَلَى الآخر. وعلى هذا نَقُولُ: المحصر يلزمُهُ الهَدْيِ إِنْ قَدَر، وإلاَّ؛ فلا شيءَ عليه".

وانْظُرْ: " تُحْفَةَ الفُقَهَاءِ " (١/ ٤١٧)، و " رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ " (٣/ ١٨٦)، و (٤/ ١٨٦)، و " بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٨٠).

نُسُكٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أَيْ: فَأَفْطَرَ؛ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ".

❑ وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي " (٤/ ٣٥٦): " إِذَا فَعَلَ الْمُحْصَرُ قَبْلَ إِحْلَالِهِ شَيْئًا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ، وَالْحَلْقِ وَغَيْرِهِ، فَالْفِدْيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ كَغَيْرِ الْمُحْصَرِ؛ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أَطْبُخُ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِي، فَقَالَ: يَا كَعْبُ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْصَارِ".

❑ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ١٧٦): " فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْقَادِرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَفْعَالِ الْحَجِّ".

لا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ إِلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضُ الحَجِّ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٨٠٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ؛ فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ؛ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ؛ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[1] فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٦): " قَوْلُهُ: (وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)؛ أَي: الْبَيْتُ؛ أَيْ: مُنِعْتُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِأَطُوفَ تَحَلَّلْتُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ)، يَعْنِي: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ أَوْ فِي إِمْكَانِ الْإِحْصَارِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ)؛ فَكَأَنَّهُ رَأَى - أَوَّلًا - أَنَّ =

وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي؛ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا؛ حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ(١).

وَوَجْهُ الدِّلالِةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (عَامَ الحُدَيْبِيَةِ) لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا ممَّنْ مَعَهُ بِالقَضَاءِ، واسْتَدَلَّ آخَرُونَ بِالدَّلِيْلِ نَفْسِهِ عَلَى وجُوبِ القَضَاءِ، وَهُنَا تَفْصِيْلٌ، كالتَّالي:

إذا لَمْ يَحُجَّ حَجَّةً قَطُّ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا؛ فَفِيْهِ خِلافٌ، وَالرَّاجِحُ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

❑ **فَحَجُّ الفَرِيْضَةِ لا يَسْقُطُ عَنِ المحْصَرِ باتِّفاقٍ؛ فَلا بُدَّ أَنْ يَأْتِي بِهِ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٢٢)**: " وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ".

وَقَالَ – وَسَيَأْتِي –: " وَإِجْمَاعُهُمْ – أَيْضًا – عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِـ: (مَرَضٍ)، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ".

❑ **أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للتَّطَوُّعِ (حَجًّا أو عُمْرَةً)؛ فَلا يَجِبُ القضَاءُ عليْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَرَجَّحَهُ شيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَالَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** =

الْإِحْصَارَ عَنِ الْحَجِّ أَشَدُّ مِنَ الْإِحْصَارِ عَنِ الْعُمْرَةِ لِطُولِ زَمَنِ الْحَجِّ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ؛ فَاخْتَارَ الْإِهْلَالَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْإِحْصَارَ بِالْحَجِّ يُفِيْدُ التَّحَلُّلَ عَنْهُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاسَ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ".
ثُمَّ قَالَ: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ؛ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ".
ثُمَّ قَالَ: " وَفِيهِ جَوَازُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّسُكِ فِي الطَّرِيقِ الْمَظْنُونِ خَوفُهُ إِذَا رُجِي السَّلَامَةُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ".

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (برقم: ١٦٣٩ و ٢٧٠١ و ٤٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠)، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ. وبَوَّبَ لَهُ بَقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ".

(٢٦/ ١٨٦): " وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصَرِ - فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ -؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ".

❑ **وَقَالَ (٢٠/ ٣٧٤)**:".. بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَد، وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ صُدُّوا عَنِ الْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ مَعَهُ لَمْ يَعْتَمِرُوا، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا أَكْثَرَ مَنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُمْ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٢٦)**: " وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ، وَيَبْقَى تَمَامُ الْحَجِّ فَرْضًا عَلَيْهَا تَعُودُ إلَيْهِ؛ كَالْمُحْصَرِ عَنِ الْبَيْتِ مُطْلَقًا؛ لِعُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ عَنْهُ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَأُحْصِرَ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

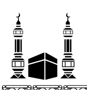
أَشْهَرُهُمَا - عَنْهُ - أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ(١).

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ احْتَجَّ بِعُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ؛ هَؤُلَاءِ قَالُوا: قَضَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُولَئِكَ قَالُوا: لَمْ يَقْضِهَا المحْصَرُونَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ كَانُوا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَقَالُوا: سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَاضَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ؛ لَا لِكَوْنِهِ قَضَاهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا".

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ -: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ قِبَلِ قَوْلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً". أَخْرَجَهُ - عَنْهُ - البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (١٠٧٨٧).



❑ **وقَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجتَهِدِ "** (٢/ ١٢١): " وَأَمَّا الْإِعَادَةُ: فَإِنَّ مَالِكًا يَرَى أَلَّا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ فَعَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَتَانِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَضَى عُمْرَتَهُ(١)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ تَقْصِيرٌ. وَاخْتَارَ أَبُو يُوسُفَ تَقْصِيرَهُ.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ فِي أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ؛ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ». ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودَ لِشَيْءٍ.

وَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ»، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ. وَإِجْمَاعُهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

❑ **فَسَبَبُ الْخِلَافِ:** هُوَ هَلْ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ لَمْ يَقْضِ؟ وَهَلْ يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِالْقِيَاسِ؟ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرٍ ثَانٍ غَيْرِ أَمْرِ الْأَدَاءِ".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ:** " وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيَ؛ فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ فِيهَا نَصٌّ.

وَقَدِ احْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِنَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْهَدْيَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرُوا.

وَأَجَابَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ: أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ لَمْ يَكُنْ هَدْيَ تَحَلُّلٍ، وَإِنَّمَا كَانَ هَدْيًا سِيقَ ابْتِدَاءً، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ".

---

(١) وَإِنَّمَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ أَنَّ عَلَيْهِ حَجًّا وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّ الْمُحْصَرَ قَدْ فَسَخَ الْحَجَّ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يُتِمَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع "** (٨/ ٣٠٦): " إِذَا تَحَلَّلَ الْمُحْصَرُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ: إِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا؛ فَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا نُظِرَ:

❑ **إِنْ كَانَ وَاجِبًا مُسْتَقِرًّا؛ كَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي اسْتَقَرَّ وُجُوبُهَا قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ بَقِيَ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ؛ كَمَا كَانَ، وَإِنَّمَا أَفَادَهُ الْإِحْصَارُ جَوَازَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.**

❑ **وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، وَهِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِي الْإِمْكَانِ سَقَطَتِ الِاسْتِطَاعَةُ؛ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الِاسْتِطَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ".**

❑ **وَقَالَ الماوَرْدِيُّ في " الحَاوِي "** (٤/ ٣٥٢): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: " وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَيَقْضِي".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْهَدْيِ وَالْحِلَاقِ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ إِحْصَارِهِ فَعَلَيْهِ أَدَاؤُهَا، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى الْمُتَحَلِّلِ بِالْإِحْصَارِ الْقَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا؛ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَضَى حَجًّا وَعُمْرَتَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِرِوَايَةِ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ"؛ فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَا: صَدَقَ[1]؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالْإِحْصَارِ سَنَةَ سِتٍّ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَضَاهَا سَنَةَ سَبْعٍ؛ فَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ،

---

(١) مُنَازَعٌ فِي صِحَّتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ هَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ كالمحُصَرِ بالعَدُوِّ - في التَّحَلُّلِ -؟.

وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَعُمْرَةَ الْقِصَاصِ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ بِمَكَّةَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " اقْضِي عُمْرَتَكِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ "، ثُمَّ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَأَلْزَمَهَا قَضَاءَ الْعُمْرَةِ الَّتِي رَفَضَتْهَا، وَتَحَلَّلَتْ مِنْهَا وَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِكْمَالِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، وَلَا أَمْكَنَهَا الْمَقَامُ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَطْهُرَ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ نُسُكِهِ قَبْلَ تَمَامِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ، كَالْفَائِتِ، وَلِأَنَّ الْحَصْرَ نَوْعَانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ.

فَلَمَّا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَصْرِ الْخَاصِّ، وَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَصْرِ الْعَامِّ، وَدَلِيلُنَا قَوْله - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [**البقرة: ١٩٦**]؛ فَذَكَرَ الْإِحْصَارَ، وَبَيَّنَ حُكْمَهُ وَهُوَ الْهَدْيُ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا مُوجِبَ لَهُ غَيْرُهُ.

❑ **وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ** بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحْصِرَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَأُحْصِرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، ثُمَّ تَحَلَّلُوا مَعَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّنَةُ الْمُقْبِلَةُ، وَهِيَ سَنَةُ سبع خَرَجَ لِلْقَضَاءِ، وَخَرَجَ مَعَهُ ناسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَكْثَرُ مَا قِيلَ، سَبْعُمِائَةٍ؛ فَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا، هُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَوْ كَانَ يَلْزَمُهُمْ لذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ؛ لِيَخْرُجَ مَعَهُ جَمِيعُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَى الْفَوْرِ مَنَعَ مِنَ التَّرَاخِي، وَمَنْ جَعلَهُ عَلَى التَّرَاخِي، مَنَعَ أَنْ يُجْبَرَ التَّأْخِيرُ فِي ذَلِكَ الْعَام؛ لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ دَارَ شِرْكٍ، وَكَانَ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِ الْعَامِ الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ مُمْكِنٍ؛ فَلَمَّا لَمْ يَخْرُجُوا، وَأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ الْخُرُوجِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَلَيْسَ لَهُمَا مُخَالِفٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ نُسُكِهِ بِسَبَبِ عَامٍ، لم يُنْسَبْ إِلَى التَّفْرِيطِ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ؛ كالمتَحَلِّلِ بَعْدَ كَمَالِ الْحَجِّ، وَلِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ؛ إِنَّمَا وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا أَحَلَّ بِفِعْلِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ نَحْرِهِ، وَإِذَا كَانَ الدَّمُ بَدَلًا مِنْهَا، وَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ كَمَا لَوْ أَكْمَلَهَا".

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/٨)**: " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ". اهـ.

يَعْنِي: حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». وَهُوَ فِي " الصَّحِيْح " (١٨٠٩).

❑ **وَقَالَ** (٧/ ٥٠٠):".. وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ؛ فَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَكْسُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَلَا قَضَاءٌ، وَأُخْرَى يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ؛ فَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ؛ فَإِذَا أُحْصِرَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا؛ فَإِذَا زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ سُقُوطُ الْقَضَاءِ، وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهَا مَا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ نَحَرُوا الْهَدْيَ؛ حَيْثُ صُدُّوا وَاعْتَمَرُوا مِنْ قَابِلٍ وَسَاقُوا الْهَدْيَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: اعْتَمَرْتُ فَأُحْصِرْتُ؛ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ، وَتَحَلَّلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ؛ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: ابْذُلِ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا: أَنَّ تَحَلُّلَهُمْ بِالْحَصْرِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نَحْرِ الْهَدْيِ؛ بَلْ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَهُ، وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْلِقَ، وَاسْتَدَلَّ الْكُلُّ بِظَاهِرِ أَحَادِيثِ مَنْ أَوْجَبَهُمَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاستِذْكَارِ "** (٤/ ١٧٥): " وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْصَرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَعُمْرَةٌ)[1]، قَالُوا: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مَحْبُوسٍ مَمْنُوعٍ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ أَوْ بِغَيْرِ عَدُوٍّ يَحِلُّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى؛ إِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ عُمْرَةٌ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَدْ

(١) مُنَازَعٌ فِي صِحَّتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ (هَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ كالمحُصَرِ بالعَدُوِّ - في التَّحَلُّلِ -؟).

حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ احْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ: إِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ لِي وَلَكُمْ قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدِدْنَا عَنْهَا وَحُصِرْنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاضَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ قُرَيْشًا عَلَى أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَقَوْلُهُمْ: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ سَوَاءٌ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ رَجَاؤُهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَأَدْرَكَ الْحَجَّ أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَيْأَسَ؛ فَإِذَا يَئِسَ؛ حَلَّ؛ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ: نَحَرَ وَقَصَّرَ وَرَجَعَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً، وَخَالَفَهُمُ الْعِرَاقِيُّونَ؛ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ".

جَوَازُ التَّحَلُّلِ فِي الْمَوْضِعِ الذِي أُحْصِرَ فِيهِ الْمحْرِمُ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٢٧٣١):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.. وَفِيْهِ:

" قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ[1]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ[2]: «قُومُوا؛ فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ[3]، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛

(١) أي: الذِي بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والمشْرِكِيْنَ.

(٢) يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٥/ ٣٤٧):

" قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ)، قِيلَ: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ =

فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ[١]، فَخَرَجَ؛ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ

=

لِلنَّدْبِ، أَوْ لِرَجَاءِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالْإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ؛ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِمْ، وَسُوِّغَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانَ وُقُوعِ النَّسْخِ، وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونُوا أَلْهَتْمُ صُورَةُ الْحَالِ؛ فَاسْتَغْرَقُوا فِي الْفِكْرِ لِمَا لَحِقَهُمْ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مَعَ ظُهُورِ قُوَّتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، أَوْ أَخَّرُوا الِامْتِثَالَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَيُحْتَمَلُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَجْمُوعِهِمْ - كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ أُمِّ سَلَمَةَ -، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَثْبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ، وَلَا لِمَنْ نَفَاهُ، وَلَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ؛ لِمَا يَطْرُقُ الْقِصَّةَ مِنَ الِاحْتِمَالِ".

(١)● قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٥/ ٣٤٧): " زَاد ابنُ إِسْحَاقَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: " يَا رَسُولَ اللهِ لَا تُكَلِّمْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا أَدْخَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ وَرُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ".

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا فَهِمَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ؛ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِحْرَامِ؛ أَخْذًا بِالْعَزِيمَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُمْ هَذَا الِاحْتِمَالُ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوَابَ مَا أَشَارَتْ بِهِ فَفَعَلَهُ؛ فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى فِعْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ غَايَةٌ تُنْتَظَرُ.

وَفِيهِ: فَضْلُ الْمَشُورَةِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مُطْلَقًا أَبْلَغُ مِنَ الْقَوْلِ، وَجَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ، وَفَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَوُفُورُ عَقْلِهَا؛ حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ؛ فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ كَذَا قَالَ، وَقَدِ اسْتَدْرَكَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِنْتَ شُعَيْبٍ فِي أَمْرِ مُوسَى، وَنَظِيرُ هَذَا؛ مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ - مِنْ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ؛ فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا عَلَى الِامْتِنَاعِ تَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ؛ فَلَمَّا رَأَوْهُ شَرِبَ شَرِبُوا".

● **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٢٦):**

" **مَسْأَلَةٌ**: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنْ الْهَدْيِ، وَحَلَّ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ

=

=

الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.
وَقَدْ نَصَّ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا.
وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.
وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا.
وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ: الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ.
وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ".

• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٢٠): " فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ؛ فَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ، أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ".

• إِلَى أَنْ قَالَ (٢/ ١٢١): " وَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلَ الْحِجَازِ: أَنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّهُ بِالْجُمْلَةِ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ بِطُولِ مَرَضِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ فَقَالُوا: يَحِلُّ مَكَانَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، أَعْنِي: أَنْ يُرْسِلَ هَدْيَهُ، وَيُقَدِّرَ يَوْمَ نَحْرِهِ، وَيَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى».
وَبِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ".

• وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٩٤): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا
=

نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ؛ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٠٩):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»[١].

=

أَحْصَرَ الْعَدُوُّ الْمُحْرِمِينَ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الْحَجِّ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ؛ فَلَهُمْ التَّحَلُّلُ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَدُوُّ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارًا؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا؛ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ؛ فَلَعَلَّهُ يَزُولُ الْمَنْعُ وَيَتِمُّ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا؛ فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ؛ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْحَجِّ.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الْإِحْصَارِ بِلَا خِلَافٍ، وَدَلِيلُ التَّحَلُّلِ وَإِحْصَارِ الْعَدُوِّ: نَصُّ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحَلُّلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ".

• وقَالَ (٨/ ٣٠١): " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: لا فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا بَيْنَ الْإِحْصَارِ عَنْ الْبَيْتِ فَقَطْ أَوْ الْمَوْقِفِ فَقَطْ أَوْ عَنْهُمَا، أَوْ عَنِ المسْعَى؛ فَيَجُوزُ التَّحَلُّلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٨): " وَبِهَذَا الْحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ وَبِغَيْرِهِ".

• وَقَالَ (٤/ ٧): " قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْبَابِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ؛ فَجَزَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، وَذَكَرَ الكَلَابَاذِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ فِي أَصْل عَتِيقٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ وُجِدَ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمَذْكُورِ كَذَلِكَ؛ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ وَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ فِي بَابِ الذَّبْحِ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ؛ قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ؛ فَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ؛ كَمَا سَأَذْكُرُهُ".

هَلْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِحْصَارٌ؟

يَرَى الأَكْثَرُونَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُم سَوَاءٌ فِي الإِحْصَارِ، وَخَالَفَ فِي ذلك: عُرْوَةُ، والزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ - فِي روايةٍ -، وقولٌ للحَنَابِلَةِ، والمالِكِيةِ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٥٩٣٩):

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِحْصَارٌ، إِنَّمَا إِحْصَارُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٥٩٤٤):

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ، وَلاَ إِحْصَارٌ، إِنَّمَا يُغْشون حَتَّى يَقْضُوا حَجَّهُمْ.

❑ **قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِ أَحْمَد وَإِسْحَاقَ "** (١٦١٢): قُلْتُ: عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِحْصَارٌ؟

قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ، وَلا يُحِلُّونَ؛ إِلاَّ بالوقُوفِ بِعَرَفَةَ، وبالرَّمْيِ، وبالطَّوَافِ مِثْلَ الحَاجِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

❑ **وقَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ "** (٤/ ٧١): " قَوْلُهُ: (فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ، دُونَ الْبَيْتِ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَ (عَنْهُ) هُوَ كَمَنْ مُنِعَ مِنْ الْبَيْتِ، وَ (عَنْهُ) هُوَ كَحَصْرِ مَرَضٍ".

❑ **قَالَ ابْنُ حَيَّانٍ فِي " تَفْسِيْرِ البَحْرِ المحِيْطِ "** (٢/ ٢٥٦): " وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ **[البقرة:١٩٦]** اسْتِوَاءُ الْمَكِّيِّ وَالْآفَاقِيِّ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ عُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِحْصَارٌ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ العَرَبِي** (ت: ٥٤٣هـ) فِي " المسَالِكِ فِي شَرْحِ مَوْطَّأ مَالِكِ " (٤/ ٣٨٩ و ٣٩٠): " اختلف العُلَمَاءُ فيمن حَصَرَهُ العدوُّ بمَكَّةَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ؛ كَمَا لَوْ حَصَرَهُ العَدُوُّ فِي الحِلِّ، إِلَّا أنّ يكون مكِّيًّا؛ فَيَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ، ثمّ يحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أهلُ مكَّة فِي ذلك سواءٌ؛ كأَهْلِ العِرَاقِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: الإِحْصَارُ بِعَدُوٍّ بمكَّة وغَيْرِهَا سَوَاءٌ، يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ويَحِلُّ مكانه.

وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِذَا أَتَى مَكَّةَ مُحْرِمًا بالحجِّ؛ فلا يكون محْصَرًا.

وقال مالكٌ: مَنْ وقف بعَرَفَةَ؛ فَلَيْسَ بمُحْصَرٍ، ويُقِيْمُ على إِحْرَامِهِ؛ حتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ، ويهدي إنَّ شاء الله".

❑ **وقال ابْنُ عَبْدِ البرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٧٢)**: " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا لَوْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي الْحِلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا؛ فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْآفَاقِ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْصَارُ بِعَدُوٍّ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحِلُّ مَكَانَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَتَى مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ؛ فَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ وَيُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَهْدِيَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

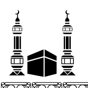
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ مُحْصَرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً".

❑ **وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ** (**وفي بعض النُّسَخ**: مُنْخَرِقٌ)، أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ؛ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا. (" الموَطَّأُ " ١/ ٣٦٢).

❑ **قَالَ البَاجِيُّ فِي " المنْتَقَى شَرْحِ الموَطَّأ " (٢/ ٢٧٩)**: " وَهَذَا كَمَا قَالَ، إِنَّ مَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ؛ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ؛ فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ سَبَبٌ مَانِعٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْرِمُ يُصِيبُهُ كَسْرٌ، أَوْ انْطِلَاقُ بَطْنٍ، أَوْ تَكُونَ امْرَأَةٌ حَامِلٌ تُطْلِقُ يُرِيدُ

(١) وَانْظُرِ: " التَّمْهِيْدَ " - لابْنِ عَبْدِ البرِّ - (١٥/ ١٩٥).



يُصِيبُهَا وَجَعُ النِّفَاسِ؛ فَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ حُكْمَ هَذَا الْمَكِّيِّ الَّذِي أَصَابَهُ، هَذَا حُكْمُ أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا أُحْصِرُوا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا إِحْصَارَ عَلَى الْمَكِّيِّ وَإِنْ نَعَشَ نَعْشًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: يُرِيدُ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى النَّعْشِ إِلَى عَرَفَةَ وَغَيْرِهَا.

وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ هَذَا عَاجِزٌ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ وَفِعْلِ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ بِمَرَضٍ؛ فَكَانَ مُحْصَرًا، أَصْلُ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَكِّيِّ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَشْهَبَ: قُرْبُ الْمَسَافَةِ وَالتَّمَكُّنُ فِي غَالِبِ الْحَالِ عِنْدَهُ مِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَبُلُوغِ الْمَنَاسِكِ وَإِنْ تَكَلَّفَ فِي ذَلِكَ الْمُؤَنَ الْخَارِجَةَ عَنْ الْعَادَةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ بِمَكَّةَ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٣٥٥): " يَجُوزُ لِلْمَكِّيِّ: التَّحَلُّلُ؛ إِذَا أُحْصِرَ عَنْ عَرَفَاتٍ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحسن وغَيْرُهُ..". (بياضٌ بالأصل).

❑ **وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيحِ "** (١١/ ٤٤٧): " وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَعُرْوَةُ: لا إِحْصَارَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ غَلَبَ العَدُوُّ؛ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ؛ فَهُوَ محْصُورٌ.

وفي " شَرْحِ الهِدَايَةِ ": الأَصَحُّ: أَنَّهُ إن مُنِعَ مِنَ الوقوفِ والطَّوَافِ؛ فَهُوَ محْصَرٌ، وإن لم يُمْنَعْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَلا.

وذهَبَ بَعْضُهُم إلى أَنَّهُ لا إحصار اليَوْمَ؛ لِزَوَالِ الشِّركِ عَنْ جَزِيْرَةِ العربِ، وهذا شذوذٌ؛ فإنَّ العَدُوَّ لم يزل؛ فإِنْ حَبَسَهُ السلطَانُ تَحَلَّلَ عندَ الجَمَاعَةِ، خِلافًا لمالِكٍ".

❑ **وَقَالَ الجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ "** (١/ ٣٤٩): " رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِحْصَارٌ، إِنَّمَا إِحْصَارُهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أَمْكَنَهُمْ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ كان مُعْتَمِرًا؛ فَلَعُمْرَةٍ؛ إِنَّمَا هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا؛ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْخُرُوجَ إِلَى عَرَفَاتٍ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا؛ فَإِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ فَيَكُونُ مِثْلَ الْمُعْتَمِرِ؛ فَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الحَصْفَكِيُّ فِي " الدُّرِّ المخْتَارِ " (٢/ ٥٩٤ – حاشِيَةِ ابنِ عَابْدِيْنَ –)**: " وَالْمَمْنُوعُ لَوْ (بِمَكَّةَ عَنْ الرُّكْنَيْنِ: مُحْصَرٌ) عَلَى الْأَصَحِّ".

❑ **قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ - شَارِحًا - فِي " رَدِّ المحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المخْتَارِ "**: " (قَوْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ)؛ مُقَابِلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا إِحْصَارَ فِي مَكَّةَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ".

❑ **وَقَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ فِي شَرْحِ مخْتَصَرِ خَلِيْلٍ " (٣/ ٢٠٠ و ٢٠١)**: " ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنْ عَرَفَةَ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ وَبَعُدَ عَنْ مَكَّةَ؛ فَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ: حَلَّ مَكَانَهُ؛ صَوَابٌ، وَإِنْ قَرُبَ مِنْهَا؛ فَفِي كَوْنِ تَحَلُّلِهِ بِعُمْرَةٍ أَوْ دُونَهَا قَوْلَانِ لِنَصِّ اللَّخْمِيِّ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الْبَاجِيِّ، وَفِي كَلَامِ صَاحِبِ الطِّرَازِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الْمَشْهُورُ أَنَّ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِمَكَّةَ إِنَّمَا يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُعْتَمِرُ، وَهَذَا عِنْدِي اسْتِحْسَانٌ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ فِي حَقِّ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِفِعْلِ إِحْرَامٍ تَامٍّ، وَالْحَصْرُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ بِدَلِيلِ مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ، فَفِي الْمَوْضِعَيْنِ مِمَّنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ كَانَ قَادِمًا عَلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا، وَطَافَ، وَسَعَى وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ دَخَلَ مِنَ الْحِلِّ مُحْرِمًا؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ؛ فَإِنْ طَرَأَ الْحَصْرُ وَسَعْيُهُ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ لِيَتَحَلَّلَ بِالسَّعْيِ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُعْتَمِرُ، فَإِنْ أَخَّرَ تحَلُّلَهُ حَتَّى خَرَجَ زَمَنَ الْوُقُوفِ بَعْدَ طَوَافِهِ وَفَاتَهُ الْحَجُّ؛ وَجبَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ وَالْأَوَّلُ لَمْ يَفُتْهُ، وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ

لِلْحَصْرِ، فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمْ يَطُفْ، وَلَمْ يَسْعَ حَتَّى أُحْصِرَ عَنْ عَرَفَةَ أَخَّرَ مَا رَجَا كَشْفَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ حَلَّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السَّعْيِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ؛ لِيَكُونَ سَعْيُهُ عَقِبَ طَوَافٍ مِنْ الْحِلِّ قَدِمَ بِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ طَافَ وَسَعَى، وَلَمْ يَخْرُجْ أَجْزَأَهُ؛ كَمَا يُجْزِي ذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، فَطَافَ، وَسَعَى، ثُمَّ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ بِخِلَافِ الْمُعْتَمِرِ، وَلَا دَمَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الرَّاجِعِ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاجِعَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فِي إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَيْهَا، فَيَطُوفَ وَيَسْعَى وَلَوْ فَعَلَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَسْعَى عَقِبَ إِفَاضَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ حَتَّى رَجَعَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ إِذْ لَا إِفَاضَةَ فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا الْإِفَاضَةُ بِالرُّجُوعِ مِنْ مِنًى، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلَ فَيَطُوفَ وَيَسْعَى. انْتَهَى".

๑◈๑

جَوَازُ الاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ

لمرَضٍ أَوْ لخَوْفِ الطَّرِيْقِ وَنَحْوْهِمَا(١)

يُشْرَعُ للمُحْرِمِ الاشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ أو العُمْرَةِ - عِنْدَ الإِحْرَام -؛ إِذَا (خَافَ) مِنْ عَدُوٍّ يَصُدُّهُ، أَوْ لأَيِّ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ فُقْدَانِ رُفْقَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَقُولُ - عِنْدَ إِحْرَامِهِ -: " اللَّهُمَّ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ".

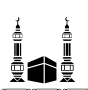
فَإِذَا اشْتَرَطَ، وَحَبَسَهُ حَابِسٌ، وَحِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّسُكِ - حَجًّا أَوْ عُمْرَةً -؛ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَتحلَّلَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ شَيءٌ.

أَمَّا إذا لم يَشْتَرِطْ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ لأَحَدِ هَذِهِ الأَسْبَابِ ونَحْوِهَا؛ فَلا يَتَحَلَّلْ إِلاَّ إِذَا ذَبَحَ، أَوْ نَحَرَ هَدْيًا(٢)؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا

---

(١) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الاشْتِرَاطِ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ إِبَاحَةَ التَّحَلُّل مِنَ الإِحْرَام عِنْدَ وُجُودِ الْحَابِسِ كَالْمَرَضِ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّل، ثُمَّ إِنِ اشْتَرَطَ فِي التَّحَلُّل أَنْ يَكُونَ مَعَ الْهَدْيِ وَجَبَ الْهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ - عَلَى تَفَاصِيل تَجِدُهَا فِي بَحْثِ الإِحْصَارِ -.
وَتَوَسَّعَ الْحَنَابِلَةُ؛ فَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ شَيْئَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ غَيْرُهُمَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّل.
الثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى أَحَل بِذَلِكَ؛ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ وَلاَ صَوْمَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَانِعُ عَدُوًّا، أَوْ مَرَضًا، أَوْ غَيْرَهُمَا.
● وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الاشْتِرَاطِ، وَعَدَمِ إِفَادَتِهِ لِلتَّحَلُّل عِنْدَ حُصُول الْمَانِعِ لَهُ؛ بَل يَأْخُذُ حَالُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَانِعِ، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَبْحَثِ الإِحْصَارِ.
وَاسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
" الموْسُوْعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ " (٢/ ١٣٥ و ١٣٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٠٤): " قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ: أَمَّا وَقْتُ التَّحَلُّلِ؛ =



تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦٥):** " مَسْأَلَةٌ: قَالَ (يَعْنِي: الخِرَقِيَّ): (وَيَشْتَرِطُ؛ فَيَقُولُ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إحْرَامِهِ؛ فَيَقُولَ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٥/ ٣٨٢) – المسْتَدْرَك عَلَى الفَتَاوَى – (٣/ ١٩٠):** " وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ الِاشْتِرَاطُ إنْ كَانَ خَائِفًا، وَإِلَّا فَلَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ".

=

فَيَنْظُرُ إنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ ذَبَحَهُ وَنَوَى التَّحَلُّلَ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ شَرْطٌ بِاتِّفَاقِ الأصحاب؛ لما ذكره الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلتَّحَلُّلِ إنْ قُلْنَا إنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ، وَإِلَّا؛ فَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ. (فَإِنْ قُلْنَا) بِالْأَصَحِّ إنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الذَّبْحُ وَالنِّيَّةُ والحَلْقُ، وإلاَّ؛ فبالذَّبْحِ وَالنِّيَّةُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ إلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الرُّويَانِيُّ؛ فَقَالَ مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِخُرَاسَانَ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ وَاجِدِ الْهَدْيِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): هَذَا. (وَالثَّانِي): يَجُوزُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ثُمَّ يَذْبَحَ ! وَهَذَا غَلَطٌ.

(وَأَمَّا) إذَا فَقَدَ الْهَدْيَ. (فَإِنْ قُلْنَا): لَا بَدَلَ لَهُ؛ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ بِالنِّيَّةِ وَالْحَلْقِ إذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ ذَكَرَهُمَا المصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا (أَصَحُّهُمَا): يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ؛ فَعَلَى هَذَا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ قَطْعًا، وَكَذَا الْحَلْقُ إنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا. (وَالثَّانِي): لَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِذَبْحِهِ مَعَ النِّيَّةِ وَالْحَلْقِ. (وَإِنْ قُلْنَا): لِلْهَدْيِ بَدَلٌ؛ فَإِنْ قُلْنَا هُوَ الْإِطْعَامُ تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عَلَيْهِ وَعَلَى النِّيَّةِ وَالْحَلْقِ إنْ وُجِدَ الْإِطْعَامُ؛ فَإِنْ فَقَدَهُ؛ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ؟ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ: فِيهِ قَوْلَانِ – كَمَا إذَا قُلْنَا –: لَا بَدَلَ. (الْأَصَحُّ): يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ. (وَالثَّانِي): لَا حَتَّى يُطْعِمَ. (وَإِنْ قُلْنَا): بَدَلُهُ الصَّوْمُ، أَوْ مُخَيَّرٌ، وَاخْتَارَ الصَّوْمَ؛ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ؛ أَمْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّوْمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؛ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَالْأَكْثَرُونَ وَجْهَيْنِ، وَحَكَاهُ فِي التَّنْبِيهِ قَوْلَيْنِ (أَصَحُّهُمَا): يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ؛ فَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا الْحَلْقُ إنْ قُلْنَا هُوَ نُسُكٌ، وَإِلاَّ؛ فَالنِّيَّةُ وَحْدَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٦ و ١٠٧)**: " وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ؛ فَقَالَ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي؛ كَانَ حَسَنًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ (ابْنَةَ عَمِّهِ): ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا؛ لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَةً؛ فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرَضُ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ حَجَّ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (٥٠٨٩)**:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»، قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً؛ فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي [(١)] حَيْثُ حَبَسْتَنِي [(٢)] "، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[(٣)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٧) (١٠٥)**:

وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ[(٤)]؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

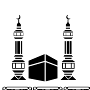
---

(١) قَوْلُهُ: (مَحِلِّي) بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ أَيْ: مَوْضِعِ حُلُولِي، أَوْ وَقْتُ حُلُولِي، وَالْمَحِلُّ يَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. (" طَرْحُ التَّثْرِيْبِ " ٥/ ١٦٨).

(٢) وَقَوْلُهُ: (حَبَسْتنِي)؛ أَيْ: مَنَعْتنِي مِنَ السَّيْرِ بِسَبَبِ ثِقَلِ الْمَرَضِ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: (أَنَّ) الْفَتْحِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمَرْوِيُّ، وَالْكَسْرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قُولِي هَذَا اللَّفْظَ، وَهُوَ: إنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي. ("طَرْحُ التَّثْرِيْبِ " ٥/ ١٦٨).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٧).

(٤) قَوْلُهَا: (وَأَنَا شَاكِيَةٌ) بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيْ: مَرِيضَةٌ، وَالشَّكْوَى وَالشَّكْوُ: الْمَرَضُ. (" طَرْحُ التَّثْرِيْبِ " ٥/ ١٦٨).



❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٨) (١٠٦):

وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٨) (١٠٧):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ؛ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٨) (١٠٨):

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ".

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " المسْنَدِ " (٢٧٠٣٠):

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالٍ يَعْنِي ابْنَ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: " نَعَمْ". قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: " قُولِي: لَبَّيْكَ

اللهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي "(١).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَهِلالٌ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ الجَمَاعةُ، وَقَدْ وَصَفَهُ بَعْضُ الأَئِمَّة بالاخْتِلاطِ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٤٠٨٥)، و (١٤٧٤٤)، وأبو دَاوُدَ (١٧٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٤١)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ١٦٧)، وفي " الكُبْرَى " (٣٧٣٤)، والدَّارِمِيُّ (١٨١١)، وأبو يَعْلَى (٢٤٨٠)، وابْنُ الجارُودِ في " المنْتَقَى " (٤١٩)، والطَّبَرَانيُّ في " الكَبِيْرِ " (١١/ ٣٣١)، و (٢٤/ ٣٣٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٣١)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (١٠١١١)، وفي " المعرفةِ " (١٠٨٣١)، وأبو نُعَيْم في " الحِلْيَةِ " (٩/ ٢٢٤)، وفي " المعْرِفَةِ " (٧٧٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: هِلالِ بْنَ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحمَدُ (٣٣٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ. بلفظ: " اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ ذَلِكِ لَكِ". وسُفْيَانُ ضَعِيْفٌ في الزُّهْرِيِّ فَقَطْ. ولَيْسَ هُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ في " تَارِيخِهِ " (ص: ٤٥٨): " وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِضِبَاعَةَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي؛ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لِلْمُشْتَرِطِ شَرْطُهُ إِذَا أُصِيبَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ؛ فَقَالَ: رَوَى عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ - أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ - عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - سَمِعَهُ مِنْهُ -.".
- قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٠٨): " رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ؛ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ".

- وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ أَبي دَاوُدَ " - الأُمِّ - (٦/ ٢١): " وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ البُخَارِيِّ؛ غَيْرَ هِلَالٍ، وهو حَسَنُ الحديثِ، وقَدْ تَابَعَهُ جمعٌ مِنَ الثِّقَاتِ".
- **تَنْبِيْهٌ:**

فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت»، وَقَدْ عَزَا ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي هَذَا الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ، وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ. " طَرْحُ =

=

التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٧١).

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٤١٥): " زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «عِلَلِهِ»: إِنَّه رُوِيَ مُسْندًا ومرسلاً، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَقَالَ الْأصيلِيُّ: لَا يثبت فِي الِاشْتِرَاط إِسْنَاد صَحِيحٌ !! وَهُوَ عَجَبٌ مِنْهُ؛ فَالْحَدِيْثُ مَشْهُورٌ ثَابِتٌ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ وَسَائِر كُتُبِ الحَدِيْثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتعَدِّدَة بِأَسَانِيْدَ كَثِيرَةٍ عَن جمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَة، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أعلم أَسْندَهُ عَن الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لم يُسْنِدْهُ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِيمَا أَعْلَمُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَنَاسِكِ»: وَهُوَ مِنَ الْجَدِيدِ: لَو ثَبَتَ حَدِيْثُ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لم أَعْدُهُ إِلَى غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافَ مَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثمَّ ذَكَرَ مَا سَبَقَ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قِصَّة ضُبَاعَةَ بِأَسَانِيْدَ ثَابِتَةٍ جِيَادٍ. انْتَهَى.

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنه كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ»؛ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيْثُ ضُبَاعَةَ لَصَارَ إِلَيْهِ، وَلم يُنْكِرِ الِاشْتِرَاطَ؛ كَمَا لم يُنْكِرْهُ أَبُوهُ فِيمَا رُوِّيْنَا عَنهُ".

• وقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٦٠٢ و ٦٠٣): " وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدَ الْحَجَّ؛ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت "، لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ، وَزَعَمَ الْأَصِيلِيُّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ حَدِيثٌ ! وَهُوَ زَلَلٌ مِنْهُ عَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قِصَّةَ ضُبَاعَةَ بِأَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ جِيَادٍ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ وَليُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١٧١ و ١٧٢) - **الفائِدَة** -: " (الْعَاشِرَةُ): الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ؛ فَشَرْطُ التَّحَلُّلِ مِنْهَا عِنْدَ الْمَرَضِ كَانَ كَذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُجَوِّزِينَ لِلِاشْتِرَاطِ - فِيمَا أَعْلَمُ -.

❑ **ثُمَّ قَالَ - في الفائدةِ** -: " (الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) سَبَبُ الْحَدِيثِ؛ إنَّمَا هُوَ فِي التَّحَلُّلِ بِالْمَرَضِ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: (حَبَسْتنِي) يَصْدُقُ بِالْحَبْسِ بِالْمَرَضِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ؛ كَذَهَابِ النَّفَقَةِ وَفَرَاغِهَا وَضَلَالِ الطَّرِيقِ وَالْخَطَأِ فِي الْعَدَدِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ كَالْمَرَضِ فِي جَوَازِ شَرْطِ التَّحَلُّلِ بِهَا، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ خَالَفَ فِيهِ".

❑ **ثُمَّ قَالَ** (٥/ ١٧٢): " (الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ الدَّمِ فِيمَا إذَا حَبَسَهُ عَدُوٌّ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَسْقُطُ دَمُ الْإِحْصَارِ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْإِحْصَارِ جَائِزٌ بِلَا شَرْطٍ؛ فَشَرْطُهُ لَاغٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَى فِيهِ خِلَافًا".

❑ **ثُمَّ قَالَ** (٥/ ١٧٢): " (السَّادِسَةَ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ إذْ لَوْ جَازَ التَّحَلُّلُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِهِ مَعْنًى".

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " (السَّابِعَةَ عَشْرَةَ): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا (قَضَاءَ) عِنْدَ التَّحَلُّلِ بِالْمَرَضِ بِالشَّرْطِ، وَبِهِ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ "** (٨/ ٥٠٩):

أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ؛ فَإِنَّ لَك مَا شَرَطْت، وَلِلَّهِ عَلَيْك مَا اشْتَرَطْتَ[1].

---

(١) **إسنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ - مِنْ طَرِيْقِهِ - البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠١١٨)، وفي " =

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ - عَقِبَ الأثَرِ -: " فَنَقُولُ: يَشْتَرِطُ، وَلَهُ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِالشَّرْطِ".

❑ **وَقَالَ الشَّافعيُّ في " الأمِّ " (٣/ ٣٩٧):**

أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ هَل تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْت؟ فَقُلْت لَهَا مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلْ " اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْت وَلَهُ عَمَدْتُ؛ فَإِنْ يَسَّرْت؛ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي بِحَابِسٍ؛ فَهِيَ عُمْرَةٌ "[1].

ورَوَاهَ - مِنْ طَرِيْقِهِ - البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٤١٤):

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ تَسْتَثْنِى إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُل: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ؛ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ؛ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ؛ فَهُوَ عُمْرَةٌ[2].

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٢١):** " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِى " كِتَابِ الْمَنَاسِكِ "[3]: لَوْ ثَبَتَ حَدِيْثُ عُرْوَةَ (يَعْنِي: حَدِيْث ضُبَاعَةَ) عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الاِسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ عِنْدِى خِلاَفُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ (يَعْنِي: البَيْهَقِي): قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ".

❑ **وقَالَ الماوَرْدِيُّ في " الحَاوِي الكَبِيْرِ " (٤/ ٣٥٩):** " وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِي (الْجَدِيدِ) عَلَى صِحَّةِ حَدِيْثِ ضُبَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ مُسْنَدًا، وَرَوَى مِثْلَهُ =

المعْرِفَةِ " (١٠٨٣٢).

• قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٠٩): " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

(١) ورَوَاهَ - مِنْ طَرِيْقِهِ - البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٠٤١٤).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٠٩): "رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ".

(٣) (" الأمُّ " ٣/ ٣٩٧).

مَوْقُوفًا.

❑ **فَأَمَّا الْمُرْسَلُ؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**(١) **عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ لَهَا**: أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

❑ **وَأَمَّا الْمُسْنَدُ؛ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**(٢) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ**: قَالَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَقَالَ: أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

❑ **وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ؛ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**(٣) **عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ**: قَالَتْ لِي عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ قُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ؛ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ لِي فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَهِيَ عُمْرَةٌ.

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا؛ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخَرِّجُ انْعِقَادَ الشَّرْطِ وَجَوَازَ الْإِحْلَالِ بِهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ؛ لِمَا رُوِيَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَالْعَمَلُ بِهِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [**البَقَرَةُ: ١٩٦**]، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: الشَّرْطُ مُنْعَقِدٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَدِيدِ تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَجْلِ الْحَدِيثِ وَصِحَّتِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ فَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الشَّرْطُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَجَازَ الْعَمَلُ بِهِ؛

---

(١) (" الأمُّ " ٣/ ٣٩٦)، و (٨/ ٥٠٩).

(٢) (" الأمُّ " ٣/ ٣٩٧). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيحِ " (١٢٠٨) (١٠٦) مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٣) (" الأمُّ " ٣/ ٣٩٧).

فَعَلَى هَذَا لَا يَنْعَقِدُ الشَّرْطُ حَتَّى يَكُونَ مُقْتَرِنًا بِإِحْرَامِهِ؛ فَإِنْ شَرَطَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْعَقِدِ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مُقْتَرِنًا بِإِحْرَامِهِ؛ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ حَبَسَنِي مَرَضٌ، أَوِ انْقَطَعَتْ بِي نَفَقَةٌ، أَحْلَلْتُ، أَوْ أَنَا حَلَالٌ، أَوْ يَشْتَرِطُ؛ فَيَقُولُ: إِنْ أَخْطَأْتُ الْعَدَدَ، أَوْ ضَلَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ عَاقَنِي عَائِقٌ؛ فَفَاتَنِي الْحَجُّ، كَانَ حَجِّي عُمْرَةً؛ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا مُنْعَقِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشُّرُوطِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، مِثْلَ قَوْلِهِ أَنَا مُحْرِمٌ بِحَجٍّ؛ فَإِنْ أَحْبَبْتُ الْخُرُوجَ مِنْهُ خَرَجْتُ، وَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْنِي زَيْدٌ قَعَدْتُ؛ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فَاسِدَةٌ، لَا تَنْعَقِدُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْلَالُ بِهَا".

❑ **ثُمَّ قَالَ**: " فَإِذَا ثَبَتَ انْعِقَادُ الشَّرْطِ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي شَاءَ؛ فَهَلْ يَصِيرُ حَلَالًا بِنَفْسِ الشَّرْطِ إِذَا وُجِدَ أَمْ لَا يَصِيرُ حَلَالًا؛ حَتَّى يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ؛ فَيَنْظُرَ فِي الشَّرْطِ؛ فَإِنْ كَانَ قَالَ: إِنْ حَبَسَنِي مَرَضٌ تَحَلَّلْتُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ حَلَالًا بِوُجُودِ الْمَرَضِ؛ حَتَّى يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ وَالْخُرُوجَ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَالَ: إِنْ حَبَسَنِي مَرَضٌ؛ فَأَنَا حَلَالٌ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَصِيرُ حَلَالًا بِوُجُودِ الشَّرْطِ؛ اعْتِبَارًا بِمُوجِبِ اللَّفْظِ فِيهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: " مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ "(١).

والوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِيرُ حَلَالًا؛ حَتَّى يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ؛ فَيَصِيرَ حينئذٍ حَلَالًا؛ لِأَنَّ الْإِحْلَالَ بِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ أَقْوَى مِنَ الْإِحْلَالِ بِالْمَرَضِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَتَحَلَّلْ بِوُجُودِ الْإِحْصَارِ، حَتَّى يَنْوِيَ الْإِحْلَالَ؛ فَالْمَرَضُ أَوْلَى؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالشَّرْطِ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

(١) مُنَازَعٌ في صِحَّتِهِ.

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ دَمٌ؛ كَالْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ: لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِحْصَارِ الْعَدُوِّ، أَنَّ مُوجَبَ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مُنْتَهِيًا إِلَى حِينِ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِعَقْدِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، وَالْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ قَدْ كَانَ إِحْرَامُهُ مُوجِبًا لِلْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا أَحَلَّ بِالْإِحْصَارِ؛ فَقَدْ تَرَكَ الْإِتْيَانَ بِفِعْلِ مَا وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ؛ فَلِذَلِكَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٣٦٢)**: " وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ بَاطِلٌ، وَيَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١): وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ عَنِ الْحَجِّ حَابِسٌ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَحْلِقْ وَيُقَصِّرْ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ، لَمْ أَعْدُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الِاشْتِرَاطُ بَاطِلٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَذَهَبَا فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) رَوَاهُ عَنْهُ أَحمَدُ في " المسْنَدِ " (٤٨٨١). وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٨١٠) مِنْ طَرِيْقِ: يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَيَنْفَعهُ شَرْطُهُ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بِالْكُوفَةِ، وَمِنْهُمْ عَلْقَمَةُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَشُرَيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٨٩)**: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الرُّخْصَةِ فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا أَحْرَمَ، وَشَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ بِعُذْرِ كَذَا، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَلَهُ الْخُرُوجُ بِالْعُذْرِ الَّذِي سَمَّى؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَهَؤُلاءِ يَقُولُونَ: لَا يُبَاحُ التَّحَلُّلُ بِعُذْرٍ سِوَى حَصْرِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ لَوْ كَانَ مُبَاحًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لَمَا كَانَتْ تَحْتَاجُ ضُبَاعَةُ إِلَى الشَّرْطِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ مُنْعَقِدٌ، وَلا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالشَّرْطِ؛ كَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.

وَجَعَلُوا[1] ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً لِضُبَاعَةَ؛ كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَحِلُّ حَيْثُ يُحْبَسُ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٣١٩): " ذَكَرْنَا: أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ تَأَوَّلَ حَدِيثَ ضُبَاعَةَ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِالْمَوْتِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَتَأَوَّلَهُ الرُّويَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ أَيْضًا، وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَعْدُهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ وَلَمْ يَخُصَّهُ".
وانْظُرْ: " المجْمُوع " - أيضًا - (٨/ ٣١٠).

لِقَوْلِهِ: «مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»". انْتَهَى.

❑ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى "** (٧/ ١١٣): " فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لاَ يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهَا".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ قُلْتُ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَبَالَغَ فِي الصِّحَّةِ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ".

ثُمَّ أَوْرَدَ أَقْوَالَ المخَالِفِيْنَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: " وَمِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا. وَعَنْ طَاوُوسٍ الاِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ شَيْئًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا. وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، وَحَمَّادٍ مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْحَنَفِيِّينَ(١).

قَالَ أَبُو محَمَّدٍ: وَشَغَبُوا فِي مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنْ قَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلاَفٌ لِلْقُرْآنِ؛ لأَنَّ اللهَ - تعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **[البقرة:١٩٦].**

قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لاَ عَلَيْنَا؛ لأَنَّهُمْ يُفْتُونَ مَنْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَقَدْ خَالَفُوا الآيَةَ فِي إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَأَمَّا نَحْنُ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ، وَأُمِرَ بِبَيَانِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَنَا قَدْ أَمَرَ بِالاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ رَبُّهُ تَعَالَى بِالْقَدَرِ النَّافِذِ؛ فَنَحْنُ لَمْ

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ " (ص: ٢٦٠)، وَ " بَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلانِ التَّحْلِيلِ " (٥/ ١٩٠): " وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ ومَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - لَا يُجَوِّزُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْعِبَادَاتِ شَرْطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا؛ فَلَا يُجَوِّزُونَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِحْلاَلَ بِالْعُذْرِ، مُتَابَعَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ: " وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ"".

نُخَالِفُ الآيَةَ إِذَا أَخَذْنَا بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهَا بِآرَائِكُمْ الْفَاسِدَةِ إِلَى مُخَالَفَتِكُمْ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلاَفٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ قُلْنَا: كَذَبَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ خِلاَفٌ لِهَذِهِ الآيَةِ؛ بَلْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهَا إِذْ قُلْتُمْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ بِرَأْيٍ لاَ نَصَّ فِيهِ؛ وَأَمَّا نَحْنُ؛ فَقُلْنَا بِهَذِهِ الآيَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ كَمَا أَمَرَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ، وَأَمَرَ بِبَيَانِهَا لَنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ جَعَلَ هَذِهِ السُّنَّةَ مُعَارِضَةً لِلْقُرْآنِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الرِّوَايَةَ فِي الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مُخَالِفَةً لِلْقُرْآنِ؛ إِذْ يَقُولُ - تَعَالَى -: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ؛ لأَنَّ حَدِيثَ الاِشْتِرَاطِ لَمْ يُضْطَرَبْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ خَبَرٌ فِي تَحْدِيدِ الْقَطْعِ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ؛ بَلْ قَوْلُهُمْ هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْقُرْآنِ حَقًّا؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَلاَ حَرَجَ، وَلاَ عُسْرَ، وَلاَ تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ أَكْثَرُ مِنْ إِيجَابِ الْبَقَاءِ عَلَى حَالِ الإِحْرَامِ، وَمَنْعِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالنِّسَاءِ، لِمَنْ قَدْ مَنَعَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هَذِهِ الآيَاتُ لَكَفَتْ فِي وُجُوبِ إِحْلاَلِ مَنْ عَاقَهُ عَائِقٌ، عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ**: " وَقَالُوا: لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ عُمَرَ؛ فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ فَقَدْ عَرَفَهُ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخَذُوا بِهِ ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ لَيْسَ لاِبْنِ عُمَرَ هَاهُنَا خِلاَفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِبْطَالِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا صَحَّتْ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ خِلاَفُهَا ، وَلَمْ

يَكُنْ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً فِي مُعَارَضَتِهَا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٣١ و ١٣٢): " حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وعليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وجماعةٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وأحمَدَ وإِسْحَقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ: لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ !!

وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا؛ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ضُبَاعَةُ؛ فَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَهِيَ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْوَسِيطِ هِيَ ضُبَاعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ؛ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ الْهَاشِمِيَّةُ مَعْنَاهُ: أَدْرَكْتِ الْحَجَّ وَلَمْ تَتَحَلَّلْ حَتَّى فَرَغْتْ مِنْهُ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٠٦ و ١٠٧): " وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ؛ فَقَالَ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ

حَبَسْتنِي كَانَ حَسَنًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضباعة بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا؛ لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَةً؛ فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرَضُ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ حَجَّ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ وَلِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٦٨ - ١٧١) - الفَائِدَة -:** "(السَّابِعَةُ) فِيْهِ (أَيْ: فِي حَدِيْثِ ضُبَاعَةَ) أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، أَوِ الِاسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِيجَابِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الِاشْتِرَاطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ ! كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ لِتَأْوِيلِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَحَاصِلُ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ:

(أَحَدُهَا): جَوَازُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْجَدِيدِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ صَحَّ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَلِذَلِكَ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِصِحَّتِهِ، وَأَجْرَى غَيْرُهُ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي الْجَدِيدِ أَظْهَرُهُمَا الصِّحَّةُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِعْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَشُرَيْحٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَمْرُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ لَهُ: أَشَارَطْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ قَالَا لَهُ شَرْطُهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَمْرَ بِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْهُ بِمِصْرَ، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَحَكَاهُ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(الثَّانِي): اسْتِحْبَابُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ جَزَمَ بِهِ فِي " الْمُغْنِي "، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَالْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مُخْتَصَرَيْهِمَا - عِنْدَ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ -: (وَيَشْتَرِطُ؛ أَيْ: الْمُحْرِمُ)؛ إِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْوُجُوبُ.

(**الثَّالِثُ**): إيجَابُهُ؛ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ؛ تَمَسُّكًا بِالْأَمْرِ.

(**الرَّابِعُ**): إنْكَارُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا، وَعَنْ طَاوُسٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِنَّمَا الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَنْهُ - أَيْضًا - الْمُسْتَثْنَى وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنَى سَوَاءٌ، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ كَانَ عَلْقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ (أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ)، وَهُوَ فِي " صَحِيح " الْبُخَارِيِّ بِدُونِ أَوَّلِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا؛ فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إنْكَارَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ - أَيْضًا -، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ؛ فَأَمَّا التَّحَلُّلُ؛ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إحْصَارٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَيْنَا عَنْ إبْرَاهِيمَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ابْتُلِيَ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَجِّ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا تَنَاقُضٌ مَرَّةً كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ، وَمَرَّةً كَانُوا يَكْرَهُونَ؛ فَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا تَرْكُ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ لِاضْطِرَابِهَا.

(**الثَّانِيَةُ**): فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَرْخِيصٌ وَتَوْسِعَةٌ وَتَخْفِيفٌ وَرِفْقٌ وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ بِمُصَابَرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْمَرَضِ، وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ دِينِيَّةً، وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ قَدْ يُعْرَضُ لَهَا مَرَضٌ يُشَعِّثُ الْعِبَادَةَ وَيُوقِعُ فِيهَا الْخَلَلَ، وَهَذَا بَعِيدٌ، وَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَخَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وَلَا

الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَنُقِلَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ - كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ -، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ شِكَايَتِهَا لَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَرْخِيصٌ حَرَّكَ ذِكْرَهُ هَذَا السَّبَبُ وَهُوَ شَكْوَاهَا، وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَرَدَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ، وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهٌ:

(**أَحَدُهَا**): أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ؛ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ حَالٌ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهَا أَنَّهُ يُعَوِّقُهَا عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " - بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ -: وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ ! وَحَكَاهُ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " عَنِ الرُّويَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَعْدُهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ وَلَمْ يَخُصَّهُ.

(**الثَّانِي**): أَنَّ مَعْنَاهُ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي بِالْمَوْتِ؛ أَيْ: إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي؛ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَجِبْت مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ كَيْفَ قَالَهُ.

(**الثَّالِثُ**) أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ لَا مُطْلَقًا؛ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [**البقرة: ١٩٦**]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [**البقرة: ١٩٦**]، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَمِعْنَاكُمْ تَعْتَلُّونَ بِهَذَا فِي الصَّاحِبِ فَعَدَّيْتُمُوهُ إِلَى التَّابِعِ وَإِنْ دَرَجْتُمُوهُ بَلَغَ إِلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا؛ فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فَتَرْكُهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّهِ، وَلَئِنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يُخَالِفْهُ وَأَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ

فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عِنْدِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُنْكِرْهُ؛ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦٥)**: " وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوه، أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ".

❑ **ثُمَّ حَكَى الخِلَافَ فِي شَرْعِيَّةِ الاشْتِرَاطِ؛ فَقَالَ**: " وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ. وَذَهَبَ إلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ إذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ.

وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ؛ فَأَمَّا التَّحَلُّلُ؛ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إحْصَارٍ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1]. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ فَلَمْ يُفِدْ الِاشْتِرَاطُ فِيهَا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُرِيدُ

---

(١) • قَالَ البيْهَقيُّ في " السُّنَنِ الكَبيْرِ " (٥/ ٢٢٣): " وَعِنْدِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ لَصَارَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الِاشْتِرَاطَ؛ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا قَوْلَ لَأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ؛ لَكَانَ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ؛ إنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى.

قَالَ إبْرَاهِيمُ: خَرَجْنَا مَعَ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ. وَكَانَ شُرَيْحٌ يَشْتَرِطُ: اللَّهُمَّ قَدْ عَرَفْت نِيَّتِي، وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ. وَنَحْوُهُ عَنْ الْأَسْوَدِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةِ: قُلْ، اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَإِيَّاهُ نَوَيْت، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ. وَنَحْوُهُ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ".

ثُمَّ قَالَ: " فَصْلٌ: فَإِنْ نَوَى الِاشْتِرَاطَ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، وَالْإِحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ تَابِعُهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّهُ اشْتِرَاطٌ؛ فَاعْتُبِرَ فِيهِ الْقَوْلُ؛ كَالِاشْتِرَاطِ فِي النَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالِاعْتِكَافِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (قُولِي مَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي)". اهـ.

❑ **قُلْنَا:** وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لابُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ، وأَمَّا بِمُجَرَّدِ النيَّةِ؛ فلا يَنْعَقِدُ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ وَلِيُّ الدِّيْنِ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١٧٢): " (التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّلَفُّظِ بِهَذَا الِاشْتِرَاطِ كَغَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوطِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ احْتِمَالَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) هَذَا، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «قُولِي مَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي»: (قُلْتُ): وَكَذَا فِي حَدِيثِ

عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي».

(**وَالثَّانِي**): أَنَّهُ تكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّهُ تَابِعٌ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، وَالْإِحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ".

مَسأَلَةُ الاشْتِرَاطِ مَوْضِعُه بَعْدَ التَّلْبِيَةِ

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٢/ ٢٢٢)**: " قَالَ ﷺ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي؛ فَقُولِي: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي "؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ. وَلَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا. لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ وَلَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا يَقُولُ: فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَقُولُ: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا. وَلَا يَقُولُ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا؛ بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ؛ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ؛ أَوْ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا؛ كَمَا يُقَالُ: كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: (لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً) يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ؛ لَا قَبْلَهَا".

❑ **وقَالَ (٢٦/ ١٠٥)**: " وَحَدِيثُ الِاشْتِرَاطِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لَكِنِ الْمَقْصُودُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاشْتِرَاطِ فِي التَّلْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا؛ لَا اشْتِرَاطًا وَلَا غَيْرَهُ".

❑ **قَالَ أبوزُرْعَةَ وَلِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيِّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٧٢)**: (الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ): الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ الشَّرْطِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِهِ لِلْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ مَتى سَبَقَهُ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إحْرَامِك»، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ؛ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ "، وَكَذَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي " الْمُغْنِي ": يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إحْرَامِهِ. انْتَهَى. وَهُوَ

وَاضِحٌ".

حُكْمُ الاشْتِرَاطِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

❑ قَالَ أبوزُرْعَةَ وَليُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيِّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٧٣): " (الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ) خَرَجَ بِقَوْلِهِ: (حَيْثُ حَبَسْتنِي) مَا إِذَا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِلَا عُذْرٍ، بِأَنْ قَالَ فِي إِحْرَامِهِ: (مَتَى شِئْتُ)، أَوْ (كَسِلْتُ) خَرَجْت، وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الِاتِّفَاقَ فِيهِ الرُّويَانِيُّ".

حُكْمُ الاشْتِرَاطِ لِغَيْرِ الخَائِفِ

وَقَعَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ خِلافٌ؛ فَطَائِفَةٌ رَأَتِ الجَوازَ مُطْلَقًا، وَطَائِفَةٌ مَنَعَتْ مُطْلَقًا، وَلِشَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِيَارٌ وَسَطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الاشْتِرَاطَ يُشْرَعُ للخَائِفِ فَقَطْ[1]؛ فَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٢٦/ ١٠٦): " وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ؛ فَقَالَ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي كَانَ حَسَنًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضباعة بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَةً؛ فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرَضُ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ حَجَّ".

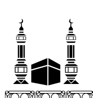
❀◈❀

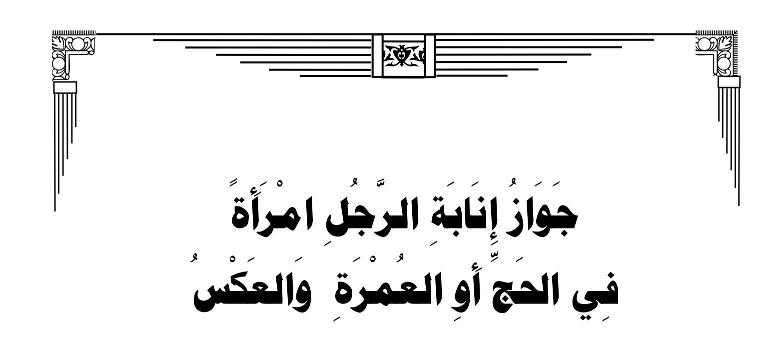
---

(١) انْظُرْ: كِتَابَ (" اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ الفِقْهِيَّةِ " ٤/ ٣٧٣)؛ فالشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ بِالجَوَازِ مُطْلَقًا؛ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ؛ فيَقُولُون بِالمنْعِ مُطْلَقًا.



أَبْوَابُ
النِّيَابَةِ فِي العُمْرَةِ





جَوَازُ إِنَابَةِ الرَّجُلِ امْرَأَةً فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ وَالعَكْسُ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥١٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ؛ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٨٥٥) و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨)، ومُسْلِمٌ في " صحيحه " (١٣٣٤).

قَالَ ابْنُ عثيْمِينَ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٣٣): " فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ المرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، ومِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ المرْأَةِ".

وَانْظُرِ: " البَيَانَ في مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافعِيِّ "- للعِمْرَانِيِّ - (٤/ ٥٢).

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام في " مَجْمُوعِ الفَتَاوى " (٢٦/ ١٣): " يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الخثْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، مَعَ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **فَائِدَةٌ:**

• فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ " (ص: ٢٠٢): قَالَ: سَمِعتُ أَبِي =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٥٤):**

حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٦٦٩٩):**

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ».

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٢٦):** " فَصْلٌ: يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَعَلَيْهِ؛ يَعْتَمِدُ مَنْ أَجَازَ حَجَّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ، وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٩٨) فِي حَدِيْثِ الخَثْعَمِيَّةِ:** " هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:.. جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ؛ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَمَنَعَهُ، وَكَذَا يَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعَ أَصْلَ الاسْتِنَابَةِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

= يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْحَجِّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَا يُسَمِّيه؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ.



جَوَازُ حَجِّ المرأةِ عَنِ المرأةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٥٢):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ؛ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١١٤٩) (١٥٧):

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٦٦٩٩)؛ لَكِنْ فِيْهِ أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ».

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٦٥): " فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْأَخِ سَأَلَ عَنْ أُخْتِهِ وَالْبِنْتِ سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا".

وَقَالَ (٤/ ١٩٥): " وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي كَوْنِ السَّائِلِ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، والمسْؤُلِ عَنْهُ أُخْتًا أَوْ أَمًّا؛ فَلَا يَقْدَحُ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَا اضْطِرَابَ فِي ذَلِكَ".

شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٦٣٣):**

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ[1] أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ؛ فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؛

---

(١) وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ: " فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ.. الحَدِيْثَ".

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٦٥): " وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وابن خُزَيْمَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ أَنْ يُسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ.. الْحَدِيث، لَفْظُ أَحْمَدَ، وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهَذَا لَا يُفَسَّرُ بِهِ الْمُبْهَمُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمَرْأَةَ سَأَلَتْ بِنَفْسِهَا، وَفِي هَذَا أَنَّ زَوْجَهَا سَأَلَ لَهَا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ نِسْبَةُ السُّؤَالِ إِلَيْهَا مَجَازِيَّةً، وَإِنَّمَا الَّذِي تَوَلَّى لَهَا السُّؤَالَ زَوْجُهَا، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ الْحَجَّةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا كَانَتْ نذرًا، وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَن ابن عَبَّاسٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عَمَّتَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرًا.. الْحَدِيث؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَتُهُ سَأَلَتْ عَلَى لِسَانِهِ عَنْ حَجَّةِ أُمِّهَا الْمَفْرُوضَةِ، وَبِأَنْ تَكُونَ عَمَّتُهُ سَأَلَتْ بِنَفْسِهَا عَنْ حَجَّةِ أُمِّهَا الْمَنْذُورَةِ، وَيُفَسَّرُ مَنْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهَا عَمَّةُ سِنَانٍ وَاسْمُهَا غَايِثَةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ تُسَمَّ الْمَرْأَةُ وَلَا الْعَمَّةُ وَلَا أُمٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا". اهـ.

قُلْنَا: وَقَوْلُ الحَافِظِ: " وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ "؛ يعني: سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيَّ؛ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٥) - دُوْنَ الشَّاهِدِ - مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ:.. الحَدِيْثَ.

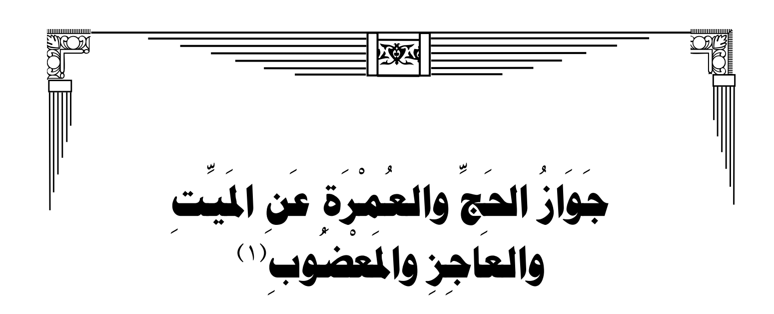
فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا»[١].

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٣):** " يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتِهَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٢٦):** " فَصْلٌ: يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَعَلَيْهِ؛ يَعْتَمِدُ مَنْ أَجَازَ حَجَّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ، وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ".

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ - أَيْضًا - فِي " الكُبْرَى " (٣٥٩٩)، وأَحْمَدُ (٢٠١٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٣٤)، وابْنُ حَزْم في " حجَّةِ الوداع " (٥٢٦)، وابْنُ مَنْدَه في " معرفةِ الصَّحابةِ " (ص:٨٢٤ و ٨٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في " المعرفةِ " (٣٦١٧) – وَجاءَ عِنْدَهُ: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ! الضُّبَعِيِّ - مِنْ طَرِيْقِ (حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الوَارِثِ) عن أبي التَّيَّاحِ بِهِ.
• قَالَ ابْنُ مَنْدَه: " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وجماعَةٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ".
• وَرَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٣٥)، وجَعَلَ السَّائِلَ رَجُلاً؛ فَقَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ: فُلَانٌ الْجُهَنِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٥) - دُوْنَ الشَّاهِدِ - مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ:.. الحَدِيْثَ.



جَوَازُ الحَجِّ والعُمْرَةِ عَنِ المَيِّتِ والعاجِزِ والمعْضُوبِ(١)

يَجُوزُ الحَجُّ والعُمْرَةُ (عَنِ الحَيِّ العَاجِزِ) لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَلَمَّ بِهِ؛ مِنْ كِبَرٍ أو مَرَضٍ مُزْمِنٍ، أو (عَنِ الميِّتِ).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥١٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ

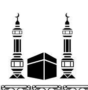
(١) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٨٤): " الْمَعْضُوبُ: هُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ".

• ويَلْحَقُ الأَعْمَى بالعَاجِزِ إِنِ لم يجدِ قائدًا يقودهُ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالْقَائِدُ فِي حَقِّ الْأَعْمَى كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ. (" المجْمُوعُ " للنَّوَوِيِّ ٧/ ٨٥).

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ: " وَكَذَلِكَ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا الِاسْتِئْجَارُ لِلْحَجِّ عَنْهُمَا والحالَةُ هَذِهِ (أَيْ: عِنْدَ وُجُودِ القَائِدِ)، وَإِنْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ لم يَلْزَمْهُمَا الْحَجُّ بِأَنْفُسِهِمَا، وَيَكُونَانِ مَعْضُوبَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ".

• وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْأَعْمَى إذَا وَجَدَ قَائِدًا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ، أَوْ وَجَدَ الْمَرْكُوبَ وَمَقْطُوعَ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ؛ كَغَيْرِهِ إذَا وَجَدَ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ. انْتَهَى. (" مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْل "٢/ ٤٩٨).

وللأَعْمَى إِنْ أَيِسَ مِنْ وُجُودِ قَائِدٍ أن يُوكِّل مَنْ يَعْتَمِرُ أو يَحُجُّ عَنْهُ.



الفَضْل إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (١٣٣٤).

• قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٦و٢٧): " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْمَحْجُوجُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا بِهِ عِلَّةٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا مِنْ زَمَانَةٍ، أَوْ كِبَرٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَإِذَا أَوْصَى يُقْضَى مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَيُرْوَى عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّمِنَ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ؛ لأَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، تُرِيدُ أَسْلَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِلزَّمِنِ مَالٌ يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَبَذَلَ لَهُ بَعْضُ أَوْلادُهُ الطَّاعَةَ لِلْحَجِّ عَنْهُ، لَزِمَهُ فَرْضُ الْحَجِّ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ أَخْبَرَتْ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى أَبِيهَا، وَوُجُوبُهُ يَكُونُ بِأَحَدِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ؛ إِمَّا بِالْمَالِ، أَوْ بِقُوَّةِ الْبَدَنِ، أَوْ بِبَذْلِ طَاعَةٍ مِنْ ذِي قُوَّةٍ؛ فَعَجْزُهُ بِالْبَدَنِ كَانَ ظَاهِرًا، وَلَمْ يَجْرِ لِلْمَالِ ذِكْرٌ، إِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ طَاعَتِهَا، وبَذْلُهَا نَفْسَهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِهَا، وَحَصَلَ بِهَا الاسْتِطَاعَةُ؛ كَمَا يُقَالُ فِي عُرْفِ اللِّسَانِ: فُلانٌ مُسْتَطِيعٌ لأَنْ يَبْنِيَ دَارَهُ إِذَا كَانَ يَجِدُ مَنْ يُطِيعُهُ فِي بِنَائِهَا، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى مَالٍ يُنْفَقُ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الزَّمِنِ ابْتِدَاءً. وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا زَمِنَ بَعْدَ الْوُجُوبِ يَسْقُطُ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَسْقُطُ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٩٨): " هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ؛ مِنْهَا: جَوَازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً.. وَمِنْهَا جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْهُ بِهَرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ، وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وَمِنْهَا: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةٍ وَنَفَقَةٍ وَحَجٍّ عَنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ كَوَلَدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ قَوْلِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ، وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ إِذَا =

=

أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بِمَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ، وَهُوَ الزَّمَانَةُ وَالْهَرَمُ وَنَحْوُهُمَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ: لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ؛ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا، وَيُجْزِي عَنْهُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي تَرِكَتِهِ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ الِاسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَمَنَعَهُ، وَكَذَا يَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعَ أَصْلَ الاسْتِنَابَةِ مُطْلَقًا، واللهُ أَعْلَمُ".

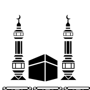
• وقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيْح " (١١/ ١٦ و ١٧) - مُعَدِّدًا فَوَائِدَ الحَدِيْثِ -: " سَابِعَهَا: فِيْهِ أَنَّ النيابة في الحَجِّ سَائِغَةٌ بأُجْرَةٍ وبِغَيْرِهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عاجزًا عن المباشَرَةِ بِنَفْسِهِ، إِمَّا بِزَمَانَةٍ لاَ يُرْجَى زَوَالُهَا وَسَبَبُهَا؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وأبو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابُهُ والشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وإِسْحَاقُ، وقَالَ مَالِكٌ واللَّيْثُ والحَسَنُ بْنُ صَالحٍ: لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلاَّ عَنْ مَيِّتٍ لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلام.

وحَاصِلُ مَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: مَشْهُورُهَا: لا تَجُوزُ النِّيَابَةُ، ثَالِثُهَا: تَجُوزُ فِي الوَلَدِ، وَقَالَ: يُتَطَوَّعُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا، يُهْدَى عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ أُوْ يُعْتَقُ، وَتُنَفَّذُ الوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى المشْهُورِ عِنْدَهُمْ، ويكون لمن حج أحب إلي؛ فإن لم يوص؛ لم يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ؛ فَلا ضَرُورَةَ عَلَى الأَصَحِّ، ويكرَهُ للمَرْءِ إجَارَةُ نَفْسِهِ عَلَى المشْهُورِ وَتَلْزَمُ.

قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وأجمَعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلام، وهو قَادِرٌ عَلَى أن يَحُجَّ؛ لا يُجْزِئُهُ إِلاَّ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، لا يُجْزِئُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ، وقد رُوِّينا عَنْ عَلِيٍّ أنه قال لِرَجُلٍ كبيرٍ لم يَحُجَّ: إن شئْتَ؛ فَجَهِّزْ رجلًا يَحُجُّ عَنْكَ.

وعَنِ النَّخَعِيِّ وبعض السَّلَفِ: لا يَصِحُّ الحَجُّ عَنْ مَيِّتٍ ولا عن غيرِهِ، وهي رِوَايَةٌ عَنْ مالكٍ، وإِن أَوْصى بِهِ، وَفِي " مُصَنَّفِ " ابنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه قَالَ: لا يحجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولا يَصُمْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَكَذَا قال إبراهيمَ النخعيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ والجُمْهُورُ: يَجُوزُ الحَجُّ عَنِ الميِّتِ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ؛ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لاَ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي تَرِكَتِهِ، وَعِنْدَنَا تَجُوزُ الاسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التطَوُّعِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، والحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَى الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ المرْأَةَ لا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ، =



بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٥٢):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ؛ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

بَوَّبَ البُخَارِيُّ لَهُ بَقَوْلِهِ: " بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٩):**

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»[2].

=

وَهُوَ حُجَّةٌ لمن أجَازَهُ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٧٣١٥).

(٢) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ بِهِ.

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٤٨): " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ =

❑ قَالَ الإِمَامُ أبو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (رقم: ١٨١٣):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ =

الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ".

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (- برقم: ١٦٥٨٧ - مختصر-) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ؛ فَمَاتَتْ أُمِّي؛ فَقَالَ: «لَكَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ».

وَتَابَعَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْه فِي " الأَمْوَالِ " (٢٣١٨). وَزُهَيْرٌ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٨). وَمَرَّةً - مِنْ طَرِيْقِهِ - مُطَوَّلاً (برقم: ٢٨٧٩). وَانْظُرْهُ عِنْدَهُ - أَيْضًا - (بِرَقَمْ: ٣٣١١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٧١) و (٢٣٠٥٤)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٦٢٨١) مِنْ طَرِيْقِ: الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ بِهِ. مُخْتَصَرًا عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ بِهِ. مُخْتَصَرًا عَلَى الحَجِّ.

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٨٠١٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ بِهِ، مُطَوَّلاً.

والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٦٢٨٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ، مُخْتَصَرًا عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٩) (١٥٨)، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ - فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ - قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - (١١٤٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ. وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ. وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٥٦)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٦٢٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - النَّسَائِيُّ -: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ فِيْهِ كَلامٌ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الحَدِيْثِ، إِلاَّ إِذَا أَتَى بِمَا يُخَالِفُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِسْحَاقُ: - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ في " السُّنَنِ " (رقم: ١٨١٠):

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَاهُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهِ قَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(٢).

وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ أَبُودَاوُدَ - عَلَيْهِ - بِقَوْلِهِ: " بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ".

وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ: اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ".

---

(١) اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ ورَفْعِهِ. وسَيَأْتِي في فَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ تَحْرِيْرُ القَوْلِ فِيْهِ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٠٠٧)، وأحمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (١٦١٨٤و١٦١٨٥)، والتِّرْمِذيُّ في " السُّننِ " (٩٣٠)، والنَّسَائيُّ فِي " السُّنَنِ " (٥/ ١١١و١١٧)، وفي " الكُبْرَى " (٣٦٠٠ و ٣٦١٧)، وابن ماجَهْ في " السُّنَنِ " (٢٩٠٦)، و"ابن خُزَيْمَة فِي " صَحِيْحِهِ " (٣٠٤٠)، والبغويُّ في " الجعْدِيَّاتِ " (١٧٠١)، والطبرانيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٨/ ٢٩٦) و (١٩/ ٢٠٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّننِ " (٢٧١٠)، والحاكمُ في " المستدركِ " (١/ ٦٥٤)، وابْنُ الجَارُوْدُ في " المنْتَقَى " (٥٠٠)، وابْنُ حِبَّان فِي " صَحِيحِهِ " (٣٩٩١)، والبيهقيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٤/ ٣٢٩ و٣٥٠)، وفِي " السُّنَنِ الصَّغَيرِ " (٣/ ٥١٣)، وفي " المعْرِفَةِ " (٧/ ٥٧)، وابْنُ عَبْدِ البرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١/ ٣٨٩)، والطَّحَاوِيُّ في " المشْكِلِ " (٦/ ٣٧٢).

● قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّننِ " (برقَم: ٢٧١٠): " رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ". وانْظُرْ: " نَصْبَ الرَّايَةِ " - للزَّيْلَعِيِّ - (٣/ ١٤٨).

وَبَوَّبَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ – عَلَيْهِ – بِقَوْلِهِ: " وُجُوبُ الْعُمْرَةِ". وفي موضعٍ – آخَرَ – بَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " الْعُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حَبَّان في " صَحِيْحِهِ " بِقَوْلِهِ (٩/ ٤٠٣): " ذِكْرُ الأَمْرِ بِالعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ؛ إِذْ فَرْضُهَا كَفَرْضِ الْحَجِّ سَوَاءٌ".

قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٤/ ٥٧١): " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: حَدِيث أَبِي رَزِينٍ هَذَا؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ؛ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ "(١).

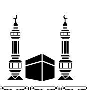
❑ **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٤٨)**: " قَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيح " – (" تَنْقِيح التَّحْقِيْقِ فِي أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ " لابْنِ عَبْدِ الهَادِي ٣/ ٤٢٤) –: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي إيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ إذْ الْأَمْرُ فِيهِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَطِيْعٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: سَبَقَهُ إلَى هَذَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الْإِمَام "؛ فَقَالَ: وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ نَظَرٌ، فَإِنَّهَا صِيغَةُ أَمْرٍ لِلْوَلَدِ، بِأَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ، لَا أَمْرٌ لَهُ بِأَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ عَنْ أَبِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَلَا يَكُونُ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِيهَا لِلْوُجُوبِ، انْتَهَى.

❑ **وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي " الجَوْهَرِ النَّقِيِّ " (٤/ ٣٥٠)**: " قُلْتُ: لا دلالةَ فيه على وُجُوبِ العُمْرَةِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ الوَلَدَ أَنْ يَحُجَّ عن أَبِيْهِ ويَعْتَمِرَ، ولا يَجِبَانِ عَلَى الولدِ عن أَبِيْهِ".

---

(١) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ العلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ أَبِي دَاودَ / الأُمِّ " (٦/ ٧٥).



❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٢٢٨)**: " فَصْلٌ: وَإِنِ اسْتَنَابَهُ رَجُلٌ فِي الْحَجِّ، وَآخَرُ فِي الْعُمْرَةِ، وَأَذِنَا لَهُ فِي الْقِرَانِ، فَفَعَلَ، جازَ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ، وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا، صَحَّ وَوَقَعَ عَنْهُمَا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المسْنَدِ " (١٣٤٨)**:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: " السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ "، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَأَتَى جَمْعًا؛ فَصَلَّى بِهَا الصَّلاتَيْنِ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ - ثُمَّ بَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ؛ فَقَالَ: " هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَارَ؛ فَلَمَّا أَتَى مُحَسِّرًا قَرَعَهَا، فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ ثُمَّ حَبَسَهَا، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ؛ فَقَالَ: " هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ "، ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدِ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ؛ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ؛ فَأَدِّي عَنِ أَبِيكِ". قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: " رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً؛ فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا "، قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: فَاحْلِقِ اوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ، قَالَ: وَأَتَى زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمِ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ "[1].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لأَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ، مخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ قَال أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِميُّ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَقَال أبو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَقَال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوْيِّ.
وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.
وَقَال مُحَمَّد بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ العِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ.

=

=

وَقَالَ أحمَدُ: مَتْرُوكٌ. وضَعَّفَهُ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لاَ أُقْدِمُ عَلَى تَرْكِ حَدِيْثِهِ.
وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ ثِقَةً. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ في " تهْذِيبِ التَّهْذِيْبِ "، و " تهْذِيْبِ الكَمَالِ "، و " تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ "، و " مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ ".
وَقَدْ رَوَاهُ أَحمَدُ - أَيْضًا - (٥٢٥)، (٥٦٢)، (٥٦٤)، (٦١٣)، (١٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " - مُخْتَصرًا - (١٩٢٢)، وَالتِّرمِذِيُّ (٨٨٥)، وابْنُ مَاجه - مُخْتَصرًا - (٣٠١٠)، والبَزَّارُ في " المُسْنَدِ " (٥٣٢)، وَأَبُويَعْلَى (٣١٢)، (٥٤٤)، والطُّوسِيُّ في " مُخْتَصَرِ الأَحْكَام " (٨١٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٧) (٢٨٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " - مختصرًا - (١٥٧٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٥٠٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ في " مُسْنَدِهِ " - كَمَا في " جَامِعِ الآثَارِ " لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ (٦/ ١١٩) -، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢٤/ ٤٢٥ و ٤٢٦)، و " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٩٨)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٧١)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٨٢٤ و ٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٧٩١)،، والحَرْبِيُّ في " غَرِيْبِ الحَدِيْثِ " (٣/ ١٠٢٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠٦٩) و (٤٠٧٥)، و" المشْكِلِ " (١١٩٦)، و " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٤٠٠) و (١٤٦١) مِنْ حَدِيْثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.
وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ".
وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".
وَرَوَاهُ الضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (٦١٩)، وَقَالَ: " وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بَعْضَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ =

=

مُحَمَّد عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَذَكَرَ الاخْتِلافَ فِيهِ، وَقَالَ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ".

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في " تَفْسِيْرِهِ " (٣/ ٥٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

ومن طريق: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ضَعِيْفٌ.

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (٢/ ٨) (٤١١): " عَن حَديثِ عُبيدِ الله بْنِ أَبي رافِعٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: وقَف رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: هَذا المَوقِفُ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، ثُمَّ أَردَف أُسَامَةَ.. الحَدِيْثُ، في المَناسِكِ، وَفِيْهِ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيخًا كَبيرًا... الحَدِيْثَ.

فقال: هُوَ حَديث يَرويه الثَّوريُّ، والدَّرَاوَرْدِي، ومُحمدُ بْنُ فُلَيح، والمُغيرةُ بْنُ عَبد الرَّحمَنِ، عَن عَبد الرَّحمَن بن الحارِث بنِ عَياش بن أَبي رَبيعة، عَنْ زَيد بن عَليِّ بن الحُسَيْنِ، عَن أَبيهِ، عَن عُبيدِ الله بن أَبي رافِعٍ، عَن عَليٍّ. وخالَفَهُم إِبْراهيمُ بْنُ إِسْمَاعِيْل بْنِ مُجَمِّع؛ فرَوَاهُ عَن عَبد الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ، فَقَالَ: عَن عُبيد الله بن أَبي رافِع، عَن أَبيه أَبي رافِع، عَن عَليٍّ.

زاد فيه أَبا رافِعٍ، ووَهِمَ.

والقَوْلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، ومَن تابَعَه، واللهُ أَعلَمُ.

ورَواه يَحيَى بنُ عَبدِ الله بْنِ سَالِمٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَن بن الحارِثِ، عَن زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن أَبيهِ، عَن عَلِيٍّ، ولَم يُذكَر ابن أَبي رافِعٍ.

والصَّوَابُ ما ذَكَرنا من قَولِ الثَّوْرِيِّ، ومَنْ تَابَعَهُ".

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ في " جَامِعِ الآثَارِ ": " قَالَ يَعْقُوبُ - ابْنُ شَيْبَةَ -: حَدِيْثٌ مَدِيْنِيٌّ حَسَنُ الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ يَرْوِي أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ. انْتَهَى.

عَبْدُ الرَّحمَنِ - هَذَا - هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ بْنِ المغِيْرَةِ المخْزُومِيُّ. وخَرَّجَ الحَدِيْثَ - أَيْضًا - يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ عَلِيٍّ؛

=

❑ **قَالَ العِمْرَانِيُّ في " البَيَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " (٤/ ٥٠)**: " فَأَذِنَ لهَا بالحَجِّ عن أَبِيْهَا، ولم يَسْأَلْ عَنْهُ: أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟ ولم يُفَرِّقْ بين أن يُوصِي أو لم يوصِ، =

فَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لم يَلْقَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ.

وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالمٍ لَيْسَ بالمشْهُورِ المعْتَمَدِ عَلَيْهِ".

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " (٧/ ٦٠٤): " قُلْتُ: وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ مُخَرَّجَةٍ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ طَرِيْقِ: الْفَضْلِ، وَتَقَدَّمَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ - فِيْهِ -: " مِنْ أَحْسَنِ طَرِيقِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ".

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٧١): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: لاَ يَلْتَفِتُ... شَاذٌّ، وَالمحْفُوظُ: يَلْتَفِتُ... وَهُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: " حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ"."

ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ عَلَى ضَعْفٍ فِي حِفْظِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ المخْزُومِيُّ المدَنِيُّ -؛ قَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وَزَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ المدَنِيُّ، وَهُوَ الذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الزَّيْدِيَّةُ. والحَدِيْثُ في " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " (١/ ١٥٧)... بهَذَا الإِسْنَادِ مُطَوَّلاً، كمَا يُشِيْرُ إِلَيْهِ المصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ قَالَ... وسيأتي فِي البَابِ بَعْدَهُ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ. ثم أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٧٥- ٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أَحمد الزُبَيْرِيِّ محَمَّد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... بطُولِهِ؛ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ.. دُونَ (لاَ) النَّافية؛ إلاَّ فِي نُسْخَةٍ مِنَ " البَيْهَقِيِّ " ! وَالصَّوَابُ النُّسْخَةُ الأُخْرَى؛ لمطابقتِهَا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ والتِّرْمِذِيِّ. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي " زَوَائِدِهِ " (١/ ٧٦ و ٨١) عَنِ المغِيْرَةِ بْنِ عبدِ الرَّحمن بْنِ الحَارِثِ المخْزُومِيِّ، وَمُسْلِم بن خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ؛ كِلاهمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الحَارِثِ... بِهِ؛ بِلَفْظِ: (وَهُوَ يَلْتَفِتُ، ويَقُولُ..)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لاتِّفَاقِ هَؤُلاءِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ؛ خِلافًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ؛ فَإِنها شَاذَّةٌ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَتُوبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ - كَمَا فِي " المخَلِّصِيَّاتِ " (٣/ ٦٥) - مِنْ عَبَّادِ بنِ كَثِيْرٍ الثَّقَفِيِّ البَصْرِيِّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، والرَّاوِي عَنْهُ مَتْرُوكٌ - كَذَلِكَ -.

ولأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِقَضَاء الدَّيْنِ، وقَضَاءُ الدَّيْنِ يجُوزُ بعد الموتِ بغير وصيةٍ؛ فكذلك الحَجُّ.. ولأنه حَقٌّ تدخُلُهُ النِّيَابَةُ، استقرَّ وجُوبُهُ في حَالِ الحَيَاةِ؛ فلم يسْقُطْ بِالموْتِ، كالدَّيْنِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (١١/ ٨٥): " قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ.. وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الدَّيْنِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَيَجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ حَجًّا وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا وَصَّى بِهِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَصَايَا "[1].

---

(١) وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٤/ ٣١٩ – وَمَا بَعْدَهَا –): " وَأَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ الْمُسْتَطِيعَ بِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، لِكَوْنِهِ زَمِنًا، أَوْ هَرِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؟

وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ؛ فَيَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ أُجْرَةُ أَجِيرٍ يَحُجُّ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩]، وَبِقَوْلِهِ – تَعَالَى –: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَكَذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّلَاةِ.

• وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ.

=

=

- وسَاقَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ -، ثُمَّ قَالَ:
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ - بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي قِصَّةِ اسْتِفْتَاءِ الْخَثْعَمِيَّةِ مَا نَصُّهُ -: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ، إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ".
إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الْمُسْتَطِيعِ بِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَلَكِنْ لَهُ وَلَدٌ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالْحَجِّ وَالْوَلَدُ مُسْتَطِيعٌ؛ فَهَلْ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْوَالِدِ، وَيَلْزَمُهُ أَمْرُ الْوَلَدِ بِالْحَجِّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمَعْضُوبِ (١) إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا لَا يُحِجُّ بِهِ غَيْرَهُ، فَوَجَدَ مَنْ يُطِيعُهُ؛ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَالِكًا احْتَجَّ فِي مَسْأَلَةِ الْعَاجِزِ الَّذِي لَهُ مَالٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩]، وَبِأَنَّهُ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَبِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ وَغَيْرَهُ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَنَحْوَهُ عَنِ اللَّيْثِ وَمَالِكٍ، وَأَنَّ الَّذِينَ خَالَفُوهُ احْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَفِيهَا أَلْفَاظٌ ظَاهِرُهَا الْوُجُوبُ، كَتَشْبِيهِهِ بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَكَقَوْلِ السَّائِلِ: يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ وَالْإِجْزَاءُ دَلِيلُ الْمُطَالَبَةِ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهَا أَنَّ السَّائِلَ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وَيَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّ الْحَجَّ سَقَطَ عَنْهُ بِزَمَانَتِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَبِقَوْلِهِ لِلْوَلَدِ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ»، وَأَمْرِهِ بِالْحَجِّ عَنْهُ.
وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ وُجُودِ الْمَعْضُوبِ مَالًا؛ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَبَيْنَ وُجُودِهِ وَلَدًا يُطِيعُهُ فَلَمْ يُوجِبُوهُ عَلَيْهِ؛ فَلِأَنَّ الْمَالَ مِلْكُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِهِ، وَالْوَلَدُ مُكَلَّفٌ آخَرُ لَيْسَ مُلْزَمًا بِفَرْضِ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ، وَلِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ بِبَدَنٍ، وَلَا بِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ، وَلَوْ وَجَدَ إِنْسَانًا غَيْرَ الْوَلَدِ يُطِيعُهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَلَدِ؟
=

=

فِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ. وَفِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ تَوْجِيهُ كُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا، فَانْظُرْهُ فِي النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَأَظْهَرُهَا أَنَّهُ كَالْوَلَدِ".

ثُمَّ قَالَ: " تَنْبِيهٌ: إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَكَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِاسْتِطَاعَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ مَالًا؛ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ وَيُعْتَمَرَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ؟ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، وَيُعْتَمَرَ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، سَوَاءٌ مَاتَ مُفَرِّطًا أَوْ غَيْرَ مُفَرِّطٍ؛ لِكَوْنِ الْمَوْتِ عَاجَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَوْرًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي ": وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ؛ فَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ، فَهُوَ فِي الثُّلُثِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩] مُقَدَّمٌ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ عَلَى صَرِيحِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهَا.

وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ، وَبِأَنَّ الْمَعْضُوبَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِسَعْيِهِ، بِتَقْدِيمِ الْمَالِ وَأُجْرَةِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ. فَهَذَا مِنْ سَعْيِهِ، وَأَجَابُوا عَنْ قِيَاسِهِ عَلَى الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَالَّذِينَ قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ، تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ". اهـ.

وَالْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا -؛ فَإِيجَابُ اللهِ لَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كِتَابِهِ أَقْوَى مِنْ إِيجَابِهِ بِالنَّذْرِ. وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ نَذْرِ الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ ": فَإِذَا حَجَّ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ عَنِ النَّذْرِ. وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي

=

=

نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ". اهـ.
وَقَالَ الْمَجْدُ فِي " الْمُنْتَقَى " - بَعْدَ أَنْ أَشَارَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ هَذَا -:
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَوْ لَا؟ وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ. انْتَهَى.
وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ عَدَمَ الِاسْتِفْصَالِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: طَلَبَ التَّفْصِيلِ فِي أَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ، يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ الْقَوْلِيِّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَنَزِّلَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ ... مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ

وَخَالَفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، مَعَ بَيَانِ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ؛ تَبَعًا لِلْخِلَافِ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.
وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ "، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ؛ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَاقْضُوا اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ". انْتَهَى.
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي نَذْرِ الْحَجِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِيجَابَ اللهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَعْظَمُ مِنْ إِيجَابِهَا بِالنَّذْرِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَضَائِهَا وَشَبَّهَهَا بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَسَنَذْكُرُ - أَيْضًا - إِنْ شَاءَ اللهُ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا نَذْرُ الْحَجِّ.
قَالَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ". اهـ.
وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، لَا كَلَامَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا الْحَكَمَ بْنَ أَبَانٍ الْعَدَنِيَّ. وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَتَيْتُ عَدَنَ، فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، وَعَدَّهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ. وَحَكَى ابْنُ خَلْفُونٍ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. اهـ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: فِيهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: تَكَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ
=

=

فِي الِاحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ. وَبِمَا ذُكِرَ تَعْلَمُ صِحَّةَ الِاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَذْرُ الْحَجِّ.
وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا "، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ. وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ آخَرَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ: " حُجِّي عَنْ أَبِيكِ " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ.
وَقَالَ الْمُجِدُّ فِي الْمُنْتَقَى: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ "، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. انْتَهَى مِنَ الْمُنْتَقَى.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ " نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا". اهـ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا حَجٌّ، قَالَ: " حُجِّي عَنْ أُمِّكِ "، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ الشَّافِعِيِّ هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ مُعْتَضِدٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَبِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.
وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ " وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا". انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا: هِيَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي الْحَيَاةِ، وَتَرَكَ
=

=

مالًا وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا ظَاهِرَةً فِي ذَلِكَ. وَلَكِنَّ بَعْضَهَا ظَاهِرٌ فِيهِ كَتَشْبِيهِهِ بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ بِأَنَّ الْحَجَّ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ. وَالْأَعْمَالُ الْبَدَنِيَّةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَلَا وُجُوبَ لِعَمَلٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالَّذِي يَحُجُّ عَنْهُ مُتَطَوِّعٌ، وَفَاعِلٌ خَيْرًا. قَالُوا: وَوَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِالدَّيْنِ انْتِفَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِذَلِكَ الْفِعْلِ، فَالْمَدِينُ يَنْتَفِعُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ، وَالْمَيِّتُ يَنْتَفِعُ بِالْحَجِّ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ أَحَدٍ، أَنَّ الْقَضَاءَ عَنْهُ وَاجِبٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهُ عَنْهُ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ: وَارِدَةٌ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، قَالُوا: وَالْأَمْرُ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ كَالْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ، فَهُوَ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِئْذَانَ وَالْحَظْرَ الْأَوَّلَ كِلَاهُمَا قَرِينَةٌ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِبَاحَةِ.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي مَبْحَثِ الْأَمْرِ: فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ حَظْرٍ - قَالَ الْإِمَامُ: أَوِ اسْتِئْذَانٍ - فَلِلْإِبَاحَةِ. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ، وَالشِّيرَازِيُّ، وَالسَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ: لِلْوُجُوبِ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. انْتَهَى مِنْهُ. فَتَرَاهُ صَدَّرَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ لِلْإِبَاحَةِ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَبْيَاتِ مَرَاقِي السُّعُودِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ كَونِ الْأَمْرِ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ لِلْإِبَاحَةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا اصْطَادُوهُ بِالْجَوَارِحِ، وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي أَكْلِهِ، نَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ فَصَارَ هَذَا الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَ سُؤَالٍ وَاسْتِئْذَانٍ.

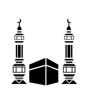
وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: أَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: " نَعَمْ " الْحَدِيثَ، فَإِنَّ مَعْنَى " نَعَمْ " هُنَا: صَلِّ فِيهَا. وَهَذَا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ، وَخِلَافُ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ أَوِ الِاسْتِئْذَانِ مَعْرُوفٌ.

هَذَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِهِمْ فِي الْمُسْتَطِيعِ بِغَيْرِهِ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَتَرَكَ مَالًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَدِلَّتَهُمْ وَمُنَاقَشَتَهَا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَدُلُّ قَطْعًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا وُجُوبُ الْحَجِّ فَوْرًا، وَعَلَيْهِ فَلَوْ فَرَّطَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ حَتَّى مَاتَ مُفَرِّطًا مَعَ الْقُدْرَةِ، أَنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، إِنْ تَرَكَ مَالًا؛ لِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ

=



=

تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِ اللهِ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِأَحَقِّيَّتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

أَمَّا مَنْ عَاجَلَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَمَاتَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ، فَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا دَيْنَ لِلَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ الْفِعْلِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَنْ يُكَلِّفَ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَعَكْسِهِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ وَافَقُوهُ، لَمْ يَعْمَلُوا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ كَثْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ عِنْدَهُمْ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ:﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وَالْمَعْضُوبُ وَالْمَيِّتُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُسْتَطِيعٍ؛ لِصِدْقِ قَوْلِكَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا اشْتُهِرَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ: أَنَّ الصَّحِيحَ الْقَادِرَ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ.

وَالْمَعْضُوبُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَأَحْرَى الْمَيِّتُ، فَالْحَجُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ صَحَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ بِالْحَجِّ عَنْهُ؛ خِلَافُ الْأَوْلَى عِنْدَهُ، بَلْ مَكْرُوهٌ.

وَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، كَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ أَوْ يُعْتِقَ بِهِ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَنْهُ؛ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، وَصَحَّ حَجُّهُ عَنْهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النِّيَابَةَ عَنِ الصَّحِيحِ فِي الْفَرْضِ عِنْدَهُ مَمْنُوعَةٌ، وَفِي غَيْرِ الْفَرْضِ مَكْرُوهَةٌ، وَالْعَاجِزُ عِنْدَهُ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ أَصْلًا لِلْحَجِّ.

قَالَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مُخْتَصَرِهِ: وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ، وَإِلَّا كُرِهَ. اهـ.

وَقَالَ شَارِحُهُ الْحَطَّابُ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَإِلَّا كُرِهَ، بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ثَلَاثُ صُوَرٍ: اسْتِنَابَةُ الصَّحِيحِ فِي النَّفْلِ، وَاسْتِنَابَةُ الْعَاجِزِ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ، لَكِنْ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ هُنَا إِلَّا صُورَتَانِ؛ لِأَنَّ الْعَاجِزَ لَا فَرِيضَةَ عَلَيْهِ. اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ حَمَلَ الْكَرَاهَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❑ **تَنْبِيهٌ**: اعْلَمْ أَنَّ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ

=

=

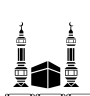
مَحَلُّهُ؛ فِيمَا إِذَا كَانَ الَّذِي يَحُجُّ عَنْهُمَا قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ النَّائِبَ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِحَدِيثٍ جَاءَ فِي ذَلِكَ:

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، مَعْرُوفُونَ، إِلَّا عَزْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ، وقَتَادَةُ رَوَى عَنْ ثَلَاثَةٍ كُلُّهُمُ اسْمُهُ: عَزْرَةَ، وَعَزْرَةُ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ ذَكَرَاهُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَجَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَمْ يَخُصُّهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ بِتَرْجَمَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ، وَقَالَ فِيهِ: مَقْبُولٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا، عَنْ سَعِيدٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ سَعِيدٍ، ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ رِوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ، وَأَوْرَدَ مَتْنَ الْحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةٌ، فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُ، وعَزْرَةُ هَذَا هُوَ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

=



=

عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ أَيْضًا عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ، وَعَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اهـ. مِنَ الْبَيْهَقِيِّ، وَقَدْ أَوْرَدَ رِوَايَاتٍ أُخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ وَأَطَالَ فِيهِ الْكَلَامَ، وَذَكَرَ كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ، وَكَلَامَ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْهُ وَذَكَرَ طُرُقَهُ ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ: فَيَجْتَمِعُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ شُبْرُمَةَ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّوَوِيَّ يَظُنُّ أَنَّ عَزْرَةَ الْمَذْكُورَ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ تَصْحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ رَفْعَهُ أَصَحُّ مِنْ وَقْفِهِ.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّائِبَ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قِيَاسٌ ظَاهِرٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فَقَالُوا: يَصِحُّ حَجُّ النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهَا: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، حُجَّ عَنْ أُمِّكَ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ هَلْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا. وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الْخَاصِّ الَّذِي فِيهِ قِصَّةُ شُبْرُمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَارَضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ؛ فَلَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ حَتَّى يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى". اهـ.

حُكْمُ النِّيَابَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:

• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ " (٢/ ٨٤ و٨٥): " وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ: فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ لَا تَلْزَمَهُ النِّيَابَةُ إِذَا اسْتُطِيعَتْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ.

=

=

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَلْزَمُ؛ فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ هُوَ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهِيَ التِي يَعْرِفُونَهَا بِالْمَعْضُوبِ - وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الَّذِي يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَحُجَّ، يَلْزَمُ وَرَثَتُهُ عِنْدَهُ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَالِهِ مِمَّا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَنُوبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يُزَكِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ؛ خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَهَذَا فِي الْحَيِّ.

وَأَمَّا فِي الْمَيِّتِ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا -؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أُمِّي نَذَرَتِ الْحَجَّ؛ فَمَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»".

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ تَطَوُّعًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُقُوعِهِ فَرْضًا.

• وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ سَوَاءً كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، هَلْ مَنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَنِ الْحَيِّ لَا يَقَعُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَقْضِ فَرْضَ نَفْسِهِ انْقَلَبَ إِلَى فَرْضِ نَفْسِهِ، وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ فَقَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». وَالطَّائِفَةُ الْأَوْلَى عَلَّلَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ".

• وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ " (١/ ٢٧٣): " وَاخْتلفُوا فِي الْمَعْضُوبِ
=

=

– وَهُوَ ذُو الزمانة الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَة – إِذَا قَدَرَ عَلَى مَالٍ يُحَجُّ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ، هَل يَلْزَمُهُ الْحَجُّ أم لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَة: لَا يَلْزَمُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ".

● وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام في " الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٤ و ١٥): " فَصْلٌ: فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَعْضُوبِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ؛ إمَّا نَفَقَةً؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِالْجَعَالَةِ عَلَى نِزَاعٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ الْمَحْجُوجُ بِهِ مُوصًى بِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ عَيْنًا مُطْلَقًا أَوْ مَبْذُولًا أَوْ مُخْرَجًا مِنْ صُلْبِ التَّرِكَةِ؛ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ صَالِحًا وَيَأْكُلُ طَيِّبًا. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا وَعَدَّهُ بِدْعَةً وَكَرِهَهُ. وَلَفْظُ نَصِّهِ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يَكْرَهْ إلَّا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ، قُلْتُ: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ إذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: الْإِحْسَانَ إلَى الْمَحْجُوجِ عَنْهُ أَوْ نَفْسَ الْحَجِّ لِنَفْسِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ إنْ كَانَ فَرْضًا؛ فَذِمَّتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ؛ فَالْحَجُّ عَنْهُ إحْسَانٌ إلَيْهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للخَثْعَمِيَّةِ: أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ؛ فقَضَيْتيه أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَللهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ بَيَّنَ أَنَّ اللهَ لِرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ أَحَقُّ بِأَنْ يَقْبَلَ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَمَّنْ قُضِيَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْحَاجِّ قَضَاءَ هَذَا الدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَنْ هَذَا؛ فَهَذَا مُحْسِنٌ إلَيْهِ وَاَللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَهَذَا غَالِبًا إنَّمَا يَكُونُ لِسَبَبٍ يَبْعَثُهُ عَلَى الْإِحْسَانِ إلَيْهِ مِثْلَ رَحِمٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وَصَدَاقَةٍ أَوْ إحْسَانٍ لَهُ عَلَيْهِ يَجْزِيهِ بِهِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَالِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ الْحَجِّ عَنْهُ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ مِقْدَارَ كِفَايَةِ حَجِّهِ، وَلِهَذَا جَوَّزْنَا نَفَقَةَ الْحَجِّ بِلَا نِزَاعٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِحَجَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأَحَبَّ إيصَالَ ثَوَابِهَا إلَيْهِ. وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُؤْثِرًا أَنْ يَحُجَّ مَحَبَّةً لِلْحَجِّ وَشَوْقًا إلَى الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ فَيَسْتَعِينُ بِالْمَالِ الْمَحْجُوجِ بِهِ عَلَى الْحَجِّ وَهَذَا قَدْ يُعْطَى الْمَالَ لِيَحُجَّ بِهِ لَا عَنْ أَحَدٍ كَمَا يُعْطَى الْمُجَاهِدُ الْمَالَ لِيَغْزُوَ بِهِ؛ فَلَا شُبْهَةَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ لِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِبَدَنِهِ، وَلِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِمَالِهِ كَمَا فِي الْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا؛ فَقَدْ غَزَا، وَقَدْ يُعْطَى الْمَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْمُعْطَى الْحَجَّ عَنِ الْمُعْطَى عَنْهُ وَمَقْصُودُ الْحَاجِّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِنَفْسِ الْحَجِّ لَا بِنَفْسِ الْإِحْسَانِ إلَى الْغَيْرِ. وَهَذَا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ حَيْثُ قَالَ: الْحَجُّ يَقَعُ عَنِ الْحَاجِّ وَلِلْمُعْطِي أَجْرُ الْإِنْفَاقِ كَالْجِهَادِ. وَعَلَى أَصْلِنَا فَإِنَّ الْمُصَلِّي وَالصَّائِمَ وَالْمُتَصَدِّقَ

=

=

عَنِ الْغَيْرِ وَالْحَاجَّ عَنِ الْغَيْرِ لَهُ قَصْدٌ صَالِحٌ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَقَصْدٌ صَالِحٌ فِي عَمَلِهِ عَنِ الْغَيْرِ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ: " الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ "؛ فَجَعَلَ لِلْوَكِيلِ مِثْلَ الْمُوَكِّلِ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ نَائِبٌ؟ وَقَالَ: " إذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلزَّوْجِ أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ "؛ فَكَذَلِكَ النَّائِبُ فِي الْحَجِّ وَسَائِرُ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ الْأَعْمَالِ لَهُ أَجْرٌ. وَلِلْمُسْتَنِيبِ أَجْرٌ. وَهَذَا أَيْضًا إنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ كَمَا لَا يَأْخُذُ إلَّا مَا يُنْفِقُهُ فِي الْغَزْوِ؛ فَهَاتَانِ صُورَتَانِ مُسْتَحَبَّتَانِ وَهُمَا الْجَائِزَتَانِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ نَفَقَةَ الْحَجِّ وَيَرُدَّ الْفَضْلَ، وَأَمَّا إذَا كَانَ قَصْدُهُ الِاكْتِسَابَ بِذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَفْضِلَ مَالًا؛ فَهَذَا صُورَةُ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يُسْتَحَبُّ وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمَعْمُولَ لِلدُّنْيَا لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فِي نَفْسِهِ إذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إلَّا الْمَالُ؛ فَيَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمُبَاحَاتِ. وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَنَحْنُ إذَا جَوَّزْنَا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ لَمْ نَجْعَلْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ إلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحَاتِ لَا نَجْعَلُهَا مِنْ " بَابِ الْقُرَبِ " فَإِنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ: إمَّا أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ أَوْ يُثَابَ أَوْ لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ. وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ: إمَّا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا مُبَاحٌ؛ فَهَذَا هَذَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَكِنْ قَدْ رَجَحَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى – (الجَعَالَةِ) – إذَا كَانَ مُحْتَاجًا إلَى ذَلِكَ الْمَالِ لِلنَّفَقَةِ مُدَّةَ الْحَجِّ وَلِلنَّفَقَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ فَيَقْصِدُ إقَامَةَ النَّفَقَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ فَهُنَا تَصِيرُ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً: إمَّا أَنْ يَقْصِدَ الْحَجَّ وَالْإِحْسَانَ فَقَطْ أَوْ يَقْصِدَ النَّفَقَةَ الْمَشْرُوعَةَ لَهُ فَقَطْ أَوْ يَقْصِدَ كِلَيْهِمَا؛ فَمَتَى قَصَدَ الْأَوَّلَ؛ فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنْ قَصَدَهُمَا مَعًا؛ فَهُوَ حَسَنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ صَالِحَانِ، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَقْصِدْ إلَّا الْكَسْبَ لِنَفَقَتِهِ؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. وَالْمَسْأَلَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي مَوَاضِعَ.

وَسُئِلَ: عَنِ امْرَأَةٍ حَجَّتْ وَقَصَدَتْ أَنْ تَحُجَّ عَنْ مَيِّتَةٍ بِأُجْرَةٍ؛ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِمَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. ثُمَّ هَذِهِ الْحَاجَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ إنْ كَانَ قَصْدُهَا الْحَجَّ أَوْ نَفْعَ الْمَيِّتِ كَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرٌ وَثَوَابٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَقْصُودُهَا إلَّا أَخْذَ الْأُجْرَةِ؛ فَمَا لَهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ".

تَحْرِيرُ القَوْلِ فِي حَدِيْثِ

حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُودَاوُدَ في " السُّنَنِ " (١٨١١):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٢).

---

(١) • قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٥٣): " فَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ: «شُبْرُمَةُ» بِضَمِّ الشِّيْنِ وَالرَّاءِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الصَّحَابَة»، وَهُوَ مِنَ الْأَفْرَاد".

(٢) مُعَلٌّ بالوَقْفِ، وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ:

• وقد صَحَّحَهُ - مَرْفُوعًا -: أحمَدُ - في رِوَايَةٍ -، وأبو زُرْعَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه، والبَيْهَقِيُّ، والإِشْبِيلِيُّ، وابْنُ القَطَّانِ، والنَّوَوِيُّ، وابْنُ الملَقِّنِ، وابْنُ تَيْمِيَّةَ، والجَوْزَقَانيُّ، والعِرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، والشِّنْقِيْطِيُّ، والأَلْبَانيُّ.

❑ وصَوَّبَ (وقْفَهُ) الإِمَامُ أَحْمَدُ - في رِوَايَةٍ أُخْرَى -، وَيَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ، وَابْنُ المنْذِرِ، والطَّحَاوِيُّ، وابْنُ رَجَبٍ.

وَأَعَلَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - الحَدِيْثَ - بِعَزْرَةَ، وَضَعَّفَهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ حَزْمٍ، وأعَلَّهُ ابْنُ الْمُغَلِّسِ الظَّاهِرِيِّ بالتَّدْلِيْسِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه في " السُّنَنِ " (٢٩٠٣)، وهُوَ في " المنَاسِكِ " - لابْنِ أبي عَرُوبَةَ - (١٣)، والبَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (- البَحْرُ الزَّخَّارُ - ٤٩٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٢٤٤٠)، - ومن طرِيْقِهِ: الضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٠/ ٢٤٥ و ٢٤٧) -، وابْنُ الجارُودِ في " مُسْنَدِهِ " (٤٩٩)، وابنُ خزيمة في " صَحِيْحِهِ " (٣٠٣٩)، والطَّحَاوِيُّ في " مُشْكلِ الآثَارِ " (٢٥٤٧)، وابْنُ حِبَّان في " صَحِيْحِهِ " (٣٩٨٨)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٦٧٥)، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٤٦٢)، وفي " المعرفةِ " (٩١٩٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٦٥٨) و (٢٦٥٩) و (٢٦٦٠)، والطَّبَرَانيُّ (١٢٤١٩)، وأَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ في " فَوَائِدِهِ " =

=

(٧)، وابْنُ الأَعْرَابيِّ في " مُعْجَمِهِ " (٢٣٥٤)، وابْنُ حَجَرٍ في " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢١٧ - وَصَحَّحَهُ -)، والجَوْزَقَانيُّ في " الأَبَاطِيْلِ والمنَاكِيْرِ " (٥٠١)، وَأَبُو نُعيْمٍ في " مَعْرِفَةِ الصَّحْابَةِ " (٣٧٩١)، وابنُ عبْدِ البرِّ في " الاستِذْكَارِ " (١٦٨٣٠)، وفي " التَّمْهِيْدِ " (٩/ ١٣٧) من طَرِيْقِ:
عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وقَدْ رُوِيَ موقُوفًا - كَمَا سَيَأْتِي -.
وقد اختَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الإِمَامِ أحمَدَ في هذا الحديثِ؛ فمرَّةً صوَّبَ الوقفَ، ومرَّةً صحَّحَ المرفُوعَ:
● قَالَ الضِّيَاءُ المقْدِسِيُّ:
" قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ)؛ رَفَعَهُ عَبْدَةُ - يَعْني: ابْنَ سُلَيْمَانَ -؛ فَقَالَ: ذَاكَ خَطَأٌ؛ رَوَاهُ عِدَّةٌ مَوْقُوفًا - يَعْنِي: عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ مُهَنَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ نَحْوَ هَذَا".
● ولَكِنْ قَالَ الحَافِظُ في " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢١٨):
" هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ، وهنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، كلاهما عن عَبْدَةِ؛ فَوَقَعَ لَنَا بِدلاً عاليًا. وذَكَرَ - يَعْنِي: أَبَا دَاوُدَ - في " مَسَائِلِهِ " أنه سَأَلَ أحمَدَ عن هذا الحَدِيْثِ؛ فَصَحَّحَهُ. وقال أحمَدُ: عَبْدَةُ قديمُ السَّمَاعِ عَنْ سَعِيدٍ، يُشِير إلى اختلاطِ سعيدٍ. قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي زُرْعَةَ؛ فَقَالَ: الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ. وأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ مَاجه والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدَةَ - أَيْضًا -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الأَنْصَارِيِّ وغيرِهِ عَنْ سَعِيْدٍ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ يحْيَى بْنِ معينٍ أَنَّهُ رَجَّحَ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عبَّاسٍ، واللهُ أَعْلَمُ".
● وفي " مَسَائِلِ " أَحمَدَ - رِوَايةِ صَالحٍ - (٧٠٦): " قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لم يحجَّ عَن نَفْسِهِ أَيَحُجُّ عَنْ غَيرِه وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: حُجَّ عَن نَفْسِكَ، ثمَّ احْجُجْ عَن شبْرمَةَ، وَمَا سَأَلَتِ الخَثْعَمِيَّةُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ".
فَقَالَ: لَا يحُجُّ عَنْ أَحَدٍ، حَتَّى يحُجَّ عَن نَفْسِهِ، وَقد بَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: احْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس؛ إِذْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُول الله: إِنَّ أبي شيخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ؛ أفأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْ أَبِيْكَ، وَهُوَ جملَةٌ لم تُبَيِّنْ حَجَّتْ أَو لم تحُجَّ".

=

=

• ونَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٢٨٩) روايةً - أُخْرَى عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ؛ كَرِوَايَةِ صَالح -؛ فقالَ: " وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ -: الصَّرُورَةُ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ لَا يُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ لَبَّى عَنْ غَيْرِهِ - وَهُوَ صَرُورَةٌ -: " اجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ»".

• وقَالَ الحَافِظُ في " بُلُوغِ المرَامِ " (برقم: ٧١٩): " وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ".

وَانْظُرْ: " الجَامِعَ لِعُلُومِ الإِمَامِ أَحمَدَ - الفقه " (٧/ ٥٢٧ - ومَا بَعْدَهَا -).

• وقِيْلَ لِيَحْيَى - وَأَنَا أَسْمَع -: رَوَى عَبْدَة، عن سَعِيْد، عن قَتَادَة، عن عَزْرَة، عن سَعِيْد بن جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ "، لَيْسَ يُوَافِقُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هو مَوْقُوفٌ عن سَعِيْدٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ. (" مِنْ كَلامِ أبي زَكَرِيَّا يحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ في الرِّجَالِ "- رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ -رقم: ٣٥٥).

• وفي " مَسَائِلِ إِسْحَاقَ " (١٧١٩): " قَالَ إِسْحَاقُ: وأَمَّا الرَّجُلُ الذِي عَلَيْهِ الحَجُّ، وَقَدْ ذَهَبَ مالُهُ ولم يَحُجَّ، وَكَانَ مُفَرِّطًا أله أن يحُجَّ لِغَيْرِهِ؟ فإِنَّ السُّنَّة في ذَلِك؛ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مجْمَلاً؛ حَيْثُ رَأَى رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ لَهُ: " أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ صَاحِبِكَ "؛ فَهَذَا الذِي يُعْتَمَدُ عليه، والذِي ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الفَقِيْرِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ لا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ".

• وقَالَ البَيْهَقِيُّ: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ".

• وَقَالَ في " المعرفَةِ " (٧/ ٣٠): " إِنْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا؛ فَفِيهِ الدَّلَالَةُ، وَكَانَ بَعْضُ الرُّوَاةِ نَصَّ بِرَفْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا؛ فَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ، بِرِوَايَةِ غُنْدَرٍ، وَغَيْرِهِ".

• وقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ (عَبْدَةَ)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، ولاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ إِلاَّ عَبْدَةَ، ولاَ نَعْلَمُ أَسْنَدَ عَزْرَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلاَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ، وَعَزْرَةُ رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَقَتَادَةُ، وهُو عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعَ مِنْهُ قَتَادَةَ. (" شَرْحُ السُّنَّةِ " - للبَغَوِيِّ - ٧/ ٣٠).

• قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٧/ ٢١): " نا عَبَّاسُ بْنُ محَمَّدٍ الدُّورِيُّ

=

=

قال: سمِعْتُ يحْيَى بْنَ مَعِيْنٍ يَقُولُ: عَزْرَةُ الذِي يَرْوِي عَنْهُ قَتَادَةُ ثِقَةٌ، نا عَبْدُ الرَّحمَنِ نَا محَمَّد بْنُ أحمد بْنِ البراءِ قال: قال عليُّ بْنُ المدِيْنِيِّ: عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ".

• وَقَالَ الجوزَقَانيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سِجَّادَةُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَزْرَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ، كُوفِيٌّ؛ قَالَ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: عَزْرَةُ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ قَتَادَةُ ثِقَةٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَهَذَا الْحَدِيْثُ صَحِيْحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْكَرٌ شَبِيهٌ بِالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَانَ يَرْوِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ". اهـ.

وَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: " وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْكَرٌ "؛ حَدِيْثَ نُبَيْشَةَ، وَسَيَأْتِي فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ.

❑ وَسَيَأْتِي مَنْ يَرَى أَنَّ عَزْرَةَ هُوَ ابْنُ يَحْيَى، أو ابْنُ تَمِيْمٍ ! والصَّوَابُ أَنَّهُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ. ويَرَى الحَافِظُ أَنَّه ابْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ، وابْنُ يحيى كَذَلِكَ. ولابْنِ التُّرْكُمَانيِّ تَعْقِيْبٌ على البَيْهَقِيِّ في ذَلِكَ في " الجَوْهرِ النَّقِيِّ " (٤/ ٣٣٦).

وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٢/ ١٧)، والحَافِظُ في " الفَتْح " (١٢/ ٣٢٧)؛ فَقَالَ: " وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ "، وكَذَا " الإِصَابَةِ " (٥/ ٦٦). وكذَا صحَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٤).

وضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ في " المحَلَّى " (٥/ ٢٠٦)؛ فَقَالَ: " وَأَمَّا خَبَرُ شُبْرُمَةَ؛ فَلَا يَصِحُّ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٤٨): " وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَحْقِيْقِهِ» بِأَنْ قَالَ: فِيهِ مَقَالٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ عَزْرَة، وَهُوَ لَا شَيْء. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، (وَكَأَنَّهُ) ظَنَّ أَنَّ عَزْرَةَ هَذَا هُوَ ابْنُ قَيْسٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ يَحْيَى: لَا شَيْء. وَلَيْس كَذَلِك، وَإِنَّمَا هُوَ عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ مِنْ رِجَالِ مُسْلِم، وَوَثَّقَهُ عَلِيُّ بْنُ المدِيْنِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ".

• وَقَالَ في " تحْفَةِ المحْتَاجِ " (٢/ ١٣٥): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجه بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ".

وصَحَّحَهُ في " التَّوضِيْحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " (١١/ ٢٦).

• وَقَالَ في " التَّوضِيْحُ " - أيضًا - (١١/ ٢٥): " قَالَ - يَعْنِي: الطَّحَاوِيَّ -: وَأَمَّا حَدِيْثُ

=

=

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قال: أَخٌ لي - أو قريبٌ لي- قال: " أحجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ "، قَالَ: لاَ، قَالَ: " اجْعَلْ هَذِه عن نَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ "؛ فلا حجَّةَ فيه لمن تعلَّق به، وهو حَدِيْثٌ مَعْلُولٌ. والصَّحِيْحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عباسٍ، وَكَذَا قَالَ أَحمَدُ: الصَّوَابُ وقْفُهُ عَلَيْهِ، وَأَعَلَّهُ بَعْضُهُم بالإِرْسَالِ، والذي يَصِحُّ في هَذَا المعْنَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ من روايةِ ابْنِ عبَّاس أنه سُئِل عن رجلٍ لم يحُجَّ، أيحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: " دَيْنُ اللهِ - جَلَّ وَعَزَّ - أحقُّ أن يَقْضِيَهُ "، ولَيْسَ فِيْهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ ذَلِكَ الإِحْرَامُ عَنْ نَفْسِهِ".

• وَقَالَ في " خُلاصَةِ البَدْرِ المنِيْرِ " (١/ ٣٤٥): " قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ بالوَقْفِ، والدَّارَقُطْنِيُّ بالإِرْسَالِ، وابْنُ الْمُغَلِّسِ الظَّاهِرِيِّ بالتَّدْلِيْسِ، وابْنُ الجَوْزِيِّ بالضَّعْفِ، وغيْرُهُم بالاضْطِرَابِ والانْقِطَاعِ، وَقَدْ زَالَ كُلُّه بمَا أَوْضَحْنَاه في الأَصْلِ".

• وَفي " السِّيَرِ " - للذَّهبي - (٦/ ٤١٦): " وَقَالَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ مِنْ سَعِيْدٍ فِي الاخْتِلاَطِ. وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْ سَعِيْدٍ: عَبْدَةُ".

• وَقَالَ في " الكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ " (ص: ١٩٦): " وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ نَفْسِهِ -: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ في الاخْتِلاطِ؛ إلاَّ أَنَّهُ يُرِيْدُ بِذَلِكَ بَيَانَ اخْتِلاطِهِ، وأَنَّهُ لم يُحَدِّثْ بما سمِعَ مِنْهُ في الاخْتِلاطِ".

وانْظُرْ: " تهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ " (٤/ ٦٥)، و" فَتْحَ المغِيْثِ بِشَرْحِ أَلفِيَّةِ الحديْثِ " (٤/ ٣٧١)، و " تَدْرِيْبَ الرَّاوِي " (٢/ ٨٩٩ و ٩٠٠). وقَدْ حَكَى العِرَاقِيُّ الخلافَ في سمَاعِ عَبْدَةَ مِنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ. ("التَّقْيِيْدُ والإِيْضَاحُ شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ " ص: ٤٥٠).

وقَدْ أَخرَجَ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيحِ " (١٢٧) و (٢٨٨) رِوَايَةَ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبي عَرُوبَةَ.

• واختُلِفَ عَلَى سَعِيْدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ - في حَدِيْثِنَا -؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٥٤٠) مِنْ طَرِيْقِ:

محَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بإِسْقَاطِ (عَزْرَةَ).

وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا. " مُشْكِلُ الآثَارِ " (٦/ ٣٨١).

قُلْنَا:

=

=

• وقَدْ تَابَعَ عَبْدَةَ:

١- أَبُو يُوسُفَ - القَاضِي -؛ كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٢٦٦٢)، والبَيْهَقِيِّ في " الكَبِيْرِ " (٨٦٧٦)، و " الصَّغِيْرِ " (٣/ ٤٨٥)، و" المعْرِفَةِ " (٩١٩١).

٢- ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ،

٣- وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ.

وَهَذَانِ الطَّرِيْقَانِ: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٢٦٦١)، و (٢٦٦٢)، و (٢٦٦٣)، وأَشَارَ إِلَيْهِمَا البَيْهَقِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٨٦٧٦).

وفي الإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حمَيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ؛ قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " قَالَ يحْيَى: كَذَّابٌ". وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ؛ كَمَا سَبَقَ.

وقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ: " وَأَغْفَلَ (رَاوِيَهِ) يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن، وَفِي (حَدِيثِهِ) وَهْمٌ كَبِيْرٌ مَعَ أَنَّ البَرْقَانِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يحَسِّنُ القَوْلَ فِي حمَيْدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَان بْنِ أَبِي شَيْبَة: أَنا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ، هُوَ ثِقَةٌ؛ لكِنَّهُ شَرِهٌ يُدَلِّسُ. قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَقَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ". (" البَدْرُ المنِيْرُ "٦/ ٤٩).

وقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُ".

• وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ في " الأَحْكَامِ الوُسْطَى " (٢/ ٣٢٧): " عَلَّلَهُ بَعْضُهُم بِأَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا، والذِي أَسْنَدَهُ ثِقَةٌ؛ فَلا يَضُرُّهُ".

❑ وإِلَيْكَ مَنْ خَالَفَ هَؤُلاءِ، وَرَوَوْهُ عَلَى الوَقْفِ:

١- غُنْدَرٌ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٦٦٤)، مِنْ طَرِيْقِ: غُنْدَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ مَوْقُوفًا.

• قَالَ ابْنُ مَهْدِي - بِشَأْنِ اخْتِلاطِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ -: سَمِعَ غُنْدَرٌ مِنْهُ في الاخْتِلاطِ. (" الكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ " ص: ٢٠٣)، و " السِّيَرُ " - للذَّهَبِي - (٦/ ٤١٦)، و " الميْزَانُ " (٢/ ١٥٢)، و " المختَلِطِين " للعلائِيِّ (ص: ٤٣)، و " تهذِيبُ التهذيبِ " (٤/ ٦٥)، و " فتْحُ المغِيْثِ بِشَرْحِ أَلفِيَّةِ الحديْثِ " (٤/ ٣٧٢).

• وفي " سُؤَالاتِ ابْنِ الجُنَيْدِ " (ص: ٢٩٠): " قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ: غُنْدَرٌ سمِعَ مِنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الاخْتِلاطِ أَوْ قَبْلَ؟ فَقَالَ لي يَحْيَى: زَعَمُوا أَنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْهُ إِلاَّ فِي الصِّحَّةِ، وأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلاطَ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: غُنْدَرٌ".

=

=

وقَدْ حَكَى العِرَاقِيُّ الخلافَ في سمَاعِ غُنْدَرٍ مِنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ. ("التَّقْيِيْدُ والإِيْضَاحُ شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ" ص: ٤٥٠).

وقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ في " الصَّحيح " (٢٢٧٩) رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ.

٢- وَلَكِنْ تَابَعَ غُنْدَرًا: حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ -؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٦٥).

• وَرَوَاهُ عَبْدُ الوهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيْدٍ (ابْنِ أَبي عَرُوبَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عبَّاسٍ - مَوْقُوفًا -، ولم يَذْكُرْ (عَزْرَةَ) في إِسْنَادِهِ. (" الزِّيَادَاتُ عَلَى تُحْفَةِ الأَشْرَافِ "٤/ ٤٢٩).

وسَمَاعُ عَبْدِ الوهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، مِنِ ابْنِ أَبي عَرُوبَةَ قَبْلَ الاخْتِلاطِ. " فَتْحُ المغِيْثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيْثِ " (٤/ ٣٧١).

وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ وَهْبٍ في " جَامِعِهِ " (١٦٠)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٦/ ٣٨١) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. ولم يَذْكُرْ (عَزْرَةَ) في إِسْنَادِهِ. وَهُنَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ بَيْنَ قَتَادَةَ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

ولكِنْ سمَاعُ قَتَادَةَ مِنْ سَعِيْدٍ وَهْمٌ هُنَا؛ إِذْ قَتَادَةُ لم يَسْمَعْ مِنْ سَعِيْدٍ. وانْظُرْ: " مُشْكِلَ الآثَارِ " (٦/ ٣٨١).

• وَقَالَ في (" الزِّيَادَاتِ عَلَى تحفَةِ الأَشْرَافِ "٤/ ٤٢٩): " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ المصْرِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ -، وَقَالَ: في رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، وذَلِكَ مَعْدُودٌ في أَوْهَامِهِ؛ فإِنَّ قَتَادَةَ لم يَلْقَ سَعْيدَ بْنَ جُبَيْرٍ - فيْمَا قال يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ وَغَيْرُهُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

• وَرَوَاهُ - مَوْقُوفًا - الشَّافِعِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (ص: ٣٦٤)، - ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٦٨٢)، و" المعْرِفَةِ " (برقم: ٩١٩٥)، والخطَّابيُّ في " معالمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٧٣) -، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصنَّفِ " (١٣٥٤١) من طريقِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ؟»؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ: أَخِي، وَقَالَ الْآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً بِهِ، قَالَ: «أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ". لَا، قَالَ: " فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ".

• وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " مُسْنَدِهِ "(ص: ١١٠)، وفي " الأُمِّ " (٢/ ١٣٤)، والبَيْهَقِيُّ في "

=

=

السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٦٨٣)، و" المعْرِفَةِ " (٩١٩٤)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٨٥٦) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ. مَوْقُوفًا.

• وتَابَعَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ: سُفْيَانَ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٦/ ٣٨٠).

وتَابَعَ أَيُّوبَ: خَالِدٌ الحَذَّاءُ؛ مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاج بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبي قِلابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٦/ ٣٨٠).

• وَخَالَفَ الدَّوْرَقِيُّ: حَجَّاجًا؛ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي (برقم: ٢٦٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: الدَّوْرَقِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ ، نا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

وَتَابَعَ هُشَيْمًا - عَلَى الرَّفْعِ -: السَّكَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَصَمُّ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ في " الأَوْسَطِ " (١٤٤٠).

وعَلَى كُلِّ الأَحْوَالِ؛ فسَمَاعُ أَبي قِلابَةَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ لا يَثْبُتُ.

• قَالَ الطَّحَاوِيُّ: " وَأَبُو قِلَابَةَ؛ فَلَا سَمَاعَ لَهُ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَعَادَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا، وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُحْتَجِّ بِهِ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِهِ؛ إِذْ كَانَ مِثْلُهُ عِنْدَهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ".

• وَقَالَ (٦/ ٣٨١): " حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ الِانْقِطَاعُ الَّذِي فِيهِ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي قِلَابَةَ".

• وقَالَ ابْنُ الْمُغَلِّسِ: " أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". نقَلَهُ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ "؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• ورَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٥٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ (٦/ ٣٧٩): " فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنَ إِسْنَادًا مِنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّا الْتَمَسْنَا الرَّجُلَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ هَلْ هُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو قِلَابَةَ لَقِيَهُ؛ فَأَخَذَهُ عَنْهُ سَمَاعًا أَمْ لَا؟.. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّحَابِيَّ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ أَبُو قِلَابَةَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ فَلَا سَمَاعَ لَهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَادَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا".

• و " رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا -". (" شَرْحُ العُمْدَةِ " - لِشَيْخِ الإِسْلام -١/ ٢٩١).

❑ قُلْنَا: وكُلُّ طَرِيْقٍ مِنْهَا فِيْهِ مَقَالٌ، وفي كَثِيْرٍ مِنْهَا مَتْرُوكُونَ.

فَانْظُرْ: " سُنَنَ " الدَّارَقُطْنِيِّ (٢٦٤٢) و (٢٦٤٣) و (٢٦٤٤) و (٢٦٤٨)، و (٢٦٤٩)، و

=

=

(٢٦٥٠)، و (٢٦٥١)، و (٢٦٥٢)، و (٢٦٥٣)، و (٢٦٥٤)، و " السُّنَنَ الكَبِيْرَ " للبَيْهَقِيِّ (٨٦٧٩) و (٨٦٨٠) و (٨٦٨١)، و" الأَوْسَطَ " للطَّبَرَانِيِّ (٢٣٠٠)، (٤٤٩٥)، و " الصَّغِيْرِ " (٦٤٥ ط مكة)، و" التَّحْقِيْقَ " لابْنِ الجَوْزِيِّ (١٢٠٣)، و" مُشْكِلِ الآثَارِ " للطَّحَاوِيِّ (٢٥٤٩)، و " فوائِدَ تمَّام " (١٣٤٠)، و " معرفةَ الصَّحابةِ " (٣٧٩٠)، " أَخْبَارَ أَصْبَهانَ " لأَبِي نُعَيْم (٢/ ٦٦)، و" مُعْجَمَ الشُّيُوخِ " لابْنِ جُمَيْعِ الصَّيْدَاوِيِّ (ص: ٩٥)، و" البَدْرَ المنيرَ " (٦/ ٥٠)، و " المطالبَ العاليةَ " (٦/ ٣١٠)، و " نتائِجَ الأفكارِ " للحافظِ (٥/ ٢٢٠)، و" إتحَافَ الخيرةِ " للبُوصِيْرِيِّ (٣/ ١٦١)، و " الإِرْوَاءَ " (٩٩٤).

ومجْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَدَارُهَا عَلَى عَطَاءٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ كَثِيْرًا، وَقَدْ رَجَّحَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ الإِرْسَالَ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ لهِيْعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا؛ كَمَا عِنْدَ أبي طَاهِرٍ المخَلِّصِ في " المخلِّصِيَّات " (٧٠٥).

• وَخَالَفَ ابْنَ لهَيْعَةَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ومُسْلِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ -؛ كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ في " مُسْنَدِهِ " (ص: ١٠٩)، و في " الأمِّ " (٢/ ١٣٤)، والبَيْهَقِيِّ في " الكَبِيْرِ " (٨٦٧٨)، و" المعرفةِ " (٩١٨٥ و ٩١٨٦) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ مرسلاً.

• ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٦٨٥)، وابْنُ الجَوْزِيِّ في " العِلَلِ المتناهيةِ " (٩٣٣)، والجَوْزَقَانِيُّ في " الأَبَاطِيْلِ والمناكِيْرِ " (٥٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَفِيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ".

• وقَدْ نبَّهَ بَعْضُ أهلِ العلْمِ إلى وجودِ اخْتِلافٍ في الأَلْفَاظِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الأَثِيْرِ في " أُسْدِ الغَابَةِ " (٢/ ٦٠٨) عَنْ: " عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَدَعَاهُ، وَقَالَ: " هَلْ حَجَجْتَ؟ "، قَالَ: لاَ، قَالَ: " هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، وحُجَّ عن شُبْرُمَةَ".

ثُمَّ قَالَ: " وقَدْ رُوِي عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " حُجَّ هَذِهِ عَنْ شُبْرُمَةَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ "، وهو وهْمٌ، والأول أَصَحُّ".

❑ وَهُنَاكَ وَجْهٌ - مِنَ الأَوْجُهِ السَّابِقَةِ - مِنْ طَرِيْقِ: حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عن عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، وقَدْ صَحَّحَ إسنادَهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَكِنْ عِنْدَ التأمُّلِ والتَّحقيقِ نَجِدُ أَنَّ ثمَّ خِلافًا عَلَى عَطَاءٍ - يَنْبَغِي الالْتِفَاتُ إِلَيْهِ -؛ كَمَا سَبَقَ،
=

=

وَأَنَّ الأَقْوَى: هُوَ الإِرْسَالُ، الذِي رَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ – آنفًا–.

• وأمَّا طَرِيْقُ: عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ:

فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٥٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦١١)، والطَّحَاوِيُّ في " مُشْكِلِ الآثَارِ " (٢٥٥٠)، والبَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (٩١٨٧)، وأبو مُسْهِرٍ في " نُسْخَتِهِ " (٤٤)، وَفِيْهِ: ابْنُ أبي لَيْلَى، مُضَّطَرِبُ الحِفْظِ جِدًّا؛ قالهُ الطَّحَاوِيُّ، وقَالَ أَحْمَدُ: " كَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ، مُضَّطَرِبَ الحَدِيْثِ".

• وَقَال أَحْمَدُ بْن مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ السَّعْدِيُّ: ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ حَدِيْثَ ابْنِ أَبي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ " في الصَّرُورَةِ يحُجُّ عَنِ الميِّتِ "؛ فَقَالَ: ابْنُ أَبي لَيْلَى ضَعِيْفٌ، وفي عَطَاءٍ أَكْثَرُ خَطَأً". (" تهذيبُ الكمال "٢٥/ ٦٢٤).

• وَرَوَاهُ ابْنُ أَبي لَيْلَى – أَيْضًا – عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. انْظُرِ " السُّنَنَ الصَّغِيْرَ " (١٤٦٦)، وَ" مَعْرِفَةَ السُّنَنِ " – للبَيْهَقِيِّ – (٩١٨٨).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ (١٣٥٣٩) عَنْ أَبي مُعَاوِيَةَ عن ابْنِ أَبي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً.

• وسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (٣٨٧٤) عَنْ حَدِيْثِ عَطاءٍ، عَنْ عائِشَةَ، سَمِع رَسُول الله ﷺ رَجُلا يُلَبِّي عَن شُبرُمَة... الحَدِيْثَ.

فقال: يَرْوِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبي لَيْلَى، واخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ عَطاءٍ، عَن عائِشةَ، وخَالَفَهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَان؛ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبي لَيلَى، عَن عَطاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ. وأَرسَلَهُ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبي لَيلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبي صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكَانَ ابْنُ أَبي لَيْلَى سيِّئَ الحِفْظِ، ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الاخْتِلافُ مِنْ قِبَلِهِ، والمُرْسَلُ أَصَحُّ".

• وجَاءَ الحَدِيْثُ عَنْ جَابِرٍ:

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٥٥)، والطَّبَرَانيُّ في " الأَوْسَطِ " (٦١٣٠)، وأَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمه»؛ (كَمَا في " البَدْرِ المنيْرِ " ٦/ ٥٤)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكاملِ " (٢/ ٣٢٠)، وَفِيْهِ ثُمَامَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: " وهذا الحَدِيْثُ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرْ مُنْكَرٌ، ليس يَرْوِيْهِ إلا ثُمَامَةُ عَنْهُ".

❑ **عَدَدٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَنِ الحَدِيْثِ:**

• قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في " جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ " (١/ ٨٦): " وَقَدْ تُكلِّمَ فِي صِحَّةِ هَذَا =

=

الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ".

• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ١٥٥): " حَدِيثُ شُبْرُمَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا، إِلَى آخِرِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " فِي النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ، مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَقَوْلُهُ: اجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِك أَمْرُ وُجُوبٍ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ، انْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ ضَعِيفَةٍ، أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الصَّحِيحَةَ أَيْضًا قَدْ أُعِلَّتْ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي " كِتَابِهِ " (٥/ ٤٥٢): " وَحَدِيثُ شُبْرُمَةَ عَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَالَّذِي أَسْنَدَهُ ثِقَةٌ، فَلَا يَضُرُّهُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ يَخْتَلِفُونَ عَلَيْهِ، فَقَوْمٌ يَرْفَعُونَهُ: مِنْهُمْ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَوْمٌ يَقِفُونَهُ: مِنْهُمْ غُنْدَرٌ، وَحُسْنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالرَّافِعُونَ ثِقَاتٌ، فَلَا يَضُرُّهُمْ وَقْفُ الْوَاقِفِينَ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْ أُولَئِكَ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْوَاقِفِينَ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأْيَهُ، وَالرَّافِعِينَ رَوَوْا عَنْهُ رِوَايَتَهُ، وَالرَّاوِي قَدْ يُفْتِي بِمَا يَرْوِيهِ "، انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الْإِمَامِ ": وَعُلِّلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: الِاخْتِلَافُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، فَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَرْفَعُهُ، وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَصَحُّ وَأَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدٍ، فَوَقَفَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَفِيهِ مَعَ زِيَادَةِ الْوَقْفِ اسْتِبْعَادُ تَعَدُّدِ الْقَضِيَّةِ، بِأَنْ تَكُونَ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَفِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَاتِّفَاقِ لَفْظٍ.

وَالثَّانِي: الْإِرْسَالُ، فَإِنَّ سَعِيدَ بنَ المنْصُورِ؛ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

=

=

وَالثَّالِثُ: أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا، وَلَا سَمِعْتُ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي التَّدْلِيسِ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُغَلِّسِ فِي " كِتَابِهِ ": وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، فَيَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ بِالْكُوفَةِ، فَيَجْعَلُ الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا أَيْضًا: فَقَتَادَةُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا، وَلَا سَمِعْت، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، قَالُوا: وَأَيْضًا؛ فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هُشَيْم عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي لَيْلَى؛ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَرْسَلَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، قَالُوا: فَالْخَبَرُ بِذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ، انْتَهَى.
وَقَالَ صَاحِبُ " التَّنْقِيحِ ": وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَلَى رَفْعِهِ: أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَزْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، وَكَذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي أَوْهَامِهِ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَلْقَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ؛ فِيمَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، انْتَهَى".
• وقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٤٨٩): " وَعَبْدَةُ نَفْسُهُ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ "، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي سَعِيدٍ: عَبْدَةُ، وَكَذَا رَجَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ وابْنُ الْقَطَّانِ رَفْعَهُ.
وَأَمَّا الطَّحَاوِيُّ؛ فَقَالَ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رَفْعُهُ خَطَأٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَالَفَهُ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْن عَبَّاسٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ، قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لَكِنَّهُ يُقَوِّي الْمَرْفُوعَ؛ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ رِجَالِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَفِي إِسْنَادِهَا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي حَالِهِ؛ فَيَجْتَمِعُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَصْحِيحِهِ بِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَزْرَةَ؛ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْقَاطِ عَزْرَةَ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِعَزْرَةَ؛ فَقَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَزْرَةُ لَا شَيْءَ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَأَمَّا هَذَا؛ فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ
=

=

الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ فِيهِ ابْنُ يَحْيَى، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ.. الْحَدِيثَ. قَالَ ابْنُ الْمُغَلِّسِ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: واسْتَبْعَدَ صَاحِبُ الإِمَامِ تَعَدُّدَ الْقِصَّةِ بِأَنْ تَكُونَ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ على مَسَاقَةٍ وَاحِدَةٍ".

● وَقَالَ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٤٩): " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن حبَّان، وَقَالَ - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ -: قَوْلُهُ: (اجْعَل هَذِه عَنْ نَفْسِكَ)، أَمْرُ وُجُوبٍ، وَقَولُهُ: (ثمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَة)؛ أَمْرُ إِبَاحَة. انْتَهى.

والرُّوَاةُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَلَهُ شَاهدٌ مُرْسَلٌ؛ أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَان عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ من طُرُقٍ، وَمِنْهَا: مَا قَلَبَ رِوَايَة الْقِصَّة لفظًا وَمَعْنى؛ فَإِنَّهُ سَمَّى الرَّجُلَ نُبَيْشَة، وَقَالَ فِي الْمَتْن: قَالَ: هَل حَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَذِهِ عَن نُبَيْشَةَ، وَحُجَّ عَن نَفْسِكَ، والرَّاوِي الْمَذْكُور هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَة، وَهُوَ واهٍ".

● وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٣٢٨): " وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، مَعْرُوفُونَ، إِلَّا عَزْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ، وقَتَادَةُ رَوَى عَنْ ثَلَاثَةٍ كُلُّهُمُ اسْمُهُ: عَزْرَةَ، وَعَزْرَةُ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ ذَكَرَاهُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَجَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ "، وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ "، وَلَمْ يَخُصُّهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ " بِتَرْجَمَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّقْرِيبِ "، وَقَالَ فِيهِ: مَقْبُولٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ - أَيْضًا - الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا، عَنْ سَعِيدٍ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ سَعِيدٍ، ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ رِوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ، وَأَوْرَدَ مَتْنَ الْحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

=

=

وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُ، وعَزْرَةُ هَذَا هُوَ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ - أَيْضًا - عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ، وَعَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اهـ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَقَدْ أَوْرَدَ رِوَايَاتٍ أُخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ "، وَأَطَالَ فِيهِ الْكَلَامَ، وَذَكَرَ كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ، وَكَلَامَ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَذَكَرَ طُرُقَهُ، ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ: فَيَجْتَمِعُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ شُبْرُمَةَ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّوَوِيَّ يَظُنُّ أَنَّ عَزْرَةَ الْمَذْكُورَ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ تَصْحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ رَفْعَهُ أَصَحُّ مِنْ وَقْفِهِ.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّائِبَ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قِيَاسٌ ظَاهِرٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٣٢ و٣٣): " وفي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ: «هَذِهِ عَنْكَ، وحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وفي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ: «اجْعَلْ هَذِهِ لِنَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وَهَذَا الحَدِيْثُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في رفعِهِ ووقفِهِ، واخْتَلَفُوا في تَصْحِيْحِهِ وتَضْعِيْفِهِ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيْفٌ، لأنه مُضْطَّرِبٌ لاختلافِ ألفاظِهِ، ففي بَعْضِهَا: «حُجَّ عن نفسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»، وفي بَعْضِهَا: «اجْعَلْ هذه لِنَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»، وفي بَعْضِهَا: «هَذِهِ لِنَفْسِكَ، وحُجَّ عن شُبْرُمَةَ»، قَالُوا: وَهَذَا اضْطِرَابٌ يَتَغَيَّرُ به الحُكْمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: إنَّ رفعَهُ خَطَأٌ، وأَنَّهُ لا يَصِحُّ إلاَّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالُوا: إِنَّهُ لا وَجْهَ للمَنْعِ؛ أيْ مَنْعُ مَنْ لم يحُجَّ عن نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ بالوكَالَةِ عَنْ غَيْرِهِ قبل أن يؤدِّي زَكَاةَ نَفْسِهِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ فَمَا المانِعُ؟!

=

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ حِبَّانَ -: قَوْلُهُ ﷺ: " فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ " أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ: " ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ " أَمْرُ إِبَاحَةٍ لا حَتْمٍ.

❑ **وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ:**

" فِي هَذَا الْخَبَرِ بَانَ أَنَّ الْمُلَبِّيَ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الْحَجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ:** " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّرُورَةَ(١) لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ، أَيَسْتَقْرِضُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: لَا، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الصَّرُورَةَ عَنْ غَيْرِهِ يَنْقَلِبُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ هَؤُلاءِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْغَيْرِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

= ولكِنْ نَقُولُ: لا شَكَّ أَنَّ الأَوْلَى والأَلْيَقَ أَلاَّ يَكُونَ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ فِيمَا هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ فرضَهُ أَوَّلاً، سَوَاءٌ صَحَّ هذا الحَدِيْثُ مَرْفُوعًا أَوْ صَحَّ موقوفًا، أو لم يَصِحَّ؛ فإِن النَّظَر يقْتَضِي أَنْ يُقَدِّمَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِعُمُوم «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ -، ونفسُكَ أحقُّ مِنْ غيرك؛ لكِنْ عَلَى المذْهَبِ يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قد أَدَّى فَرْضَ الحَّج؛ فَإِنْ لم يؤَدِّ فَرْضَ الحَجِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ، ويكون الحَجُّ لهذا الذِي حَجَّ، ويَرُدُّ النَّفَقَةَ التي أخذَهَا لمن وكَّلَهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ العَمَلَ الذِي وَكَّلَهُ فيه لم يَصِحَّ له، فيَرُدُّ عوضَهُ".

(١) وَالصَّرُورَةُ - بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - قَدْ بَيَّنَّاهُ قَرِيبًا، وَأَنَّهُ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَرَّ بِنَفْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَجِّ، وَيُقَالُ - أَيْضًا - لِمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ: صَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّ بِنَفْسِهِ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي النِّكَاحِ. (" المجْمُوعُ " - للنَّوَوِيِّ - ٧/ ١١٧).

وَلَوْ أَحْرَمَ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَعَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، يَقَعُ عَنْ فَرْضِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ وَقَدْ نَذَرَ حَجًّا، فَأَحْرَمَ عَنِ النَّذْرِ، يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، ثُمَّ بَعْدَهُ لَوْ أَحْرَمَ عَنِ التَّطَوُّعِ، يَقَعُ عَنِ النَّذْرِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ؛ فَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ وَفِّي بِنَذْرِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِالْحَجِّ، وَالْفَرْضُ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَالُوا: حَجُّهُ عَلَى مَا نَوَى، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ".

❑ **وقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي " المشْكِلِ " (٦/ ٣٧٥)**: " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سُؤَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي سَمِعَهُ يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ: " هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ "، وَجَوَابُ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: " اجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ "؛ فَتَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٌ، وَقَالُوا: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ تَكُونُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَاسُوا عَلَيْهِ إِحْرَامَ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ حَجَّتَهُ تِلْكَ تَكُونُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقِيسُوا عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامَ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَقَالُوا: مَنْ صَامَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا إِنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ لا يُجْزِئُهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا ثَابِتًا فِي الْحَجِّ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَيُجْعَلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا مِنَ التَّطَوُّعِ، كَمَا جُعِلَ الْحَجُّ تَطَوُّعًا مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لَا مِنَ التَّطَوُّعِ؛ بَلْ كَانَ الصَّوْمُ بِهَذَا أَوْلَى وَبِذَلِكَ الْحُكْمِ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ وَقْتٌ لِصَوْمِ الْعِبَادِ جَمِيعًا رَمَضَانَ فِيهِ، لَا وَقْتَ لِصَوْمِ غَيْرِهِ فِيهِ، وَوَقْتُ الْحَجِّ وَقْتٌ لِلْحَجِّ عَنِ الْفَرَائِضِ وَلِلْحَجِّ عَنِ النَّوَافِلِ".

❑ **وقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " معالم السُّنَنِ " (٢/ ١٧٣)**: " اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ بْنُ حنبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه: لا يحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ من لم يحُجَّ

عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَهُ أَنْ يحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وقال الثَّوْرِيُّ نحْوًا من ذلك، وهو قَوْلُ مالكِ بْنِ أَنْسٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ "** (٢/ ٨٥): " وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ سَوَاءً كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، هَلْ مَنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَنِ الْحَيِّ لَا يَقَعُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَقْضِ فَرْضَ نَفْسِهِ انْقَلَبَ إِلَى فَرْضِ نَفْسِهِ، وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ فَقَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وَالطَّائِفَةُ الْأَوْلَى عَلَّلَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٤/ ٦٩) - **فِي شَرْحِ حَدِيثِ**: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ -: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَاسْتدلَّ الْكُوفِيُّونَ بِعُمُومِهِ على جَوَاز صِحَّة حَجِّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ؛ فَخَصُّوهُ بِمَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي " السُّنَنِ "، و" صَحِيح ابْنِ خُزَيْمَة وَغَيرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ؛ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٢٩١):** " فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ذَكَرَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ رَفْعَهُ خَطَأٌ، وَقَالَ: رَوَاهُ عِدَّةٌ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عُزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى: عَزْرَةُ لَا شَيْءَ. قُلْنَا: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَحْمَدَ حَكَمَ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَيَكُونُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى ثِقَةِ مَنْ رَفَعَهُ، وَقَرَّرَ رَفْعَهُ جَمَاعَةٌ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا؛ فَلَيْسَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالِفٌ".

إِذَا أَنَابَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ثُمَّ عُوفِيَ[١]

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٢٢٢):** فَصْلٌ: وَمَتَى أَحَجَّ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ[٢]، ثُمَّ عُوفِيَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَاسٍ، فَإِذَا بَرَأَ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، فَلَزِمَهُ الْأَصْلُ، كَالْآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ، لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، أَوْ نَقُولُ: أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى إِيجَابِ حَجَّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِبِ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً.

وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ. قُلْنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، لَمَا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِجَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ. أَمَّا الْآيِسَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِهَا، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ اعْتِدَادُهَا، وَلَكِنْ مَنِ ارْتَفَعَ

---

(١) وَلِذَلِكَ صُوَرٌ: إِمَّا أن يَبْرَأَ قَبْلَ الإحرامِ، أو أن يَبْرَأَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ المناسِكِ، أو أن يَبْرَأَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بالنُّسُكِ.

(٢) يَعْنِي: بَعْدَ الانْتِهَاءِ من النُّسُكِ.

حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفعَهُ، إذَا اعْتَدَّتْ سَنَةً، ثُمَّ عَادَ حَيْضُهَا، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِدَادُهَا.

❑ **فَأَمَّا إنْ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ:**

فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْبَدَلِ، فَلَزِمَهُ، كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، إذَا حَاضَتَا قَبْلَ إتْمَامِ عِدَّتِهِمَا بِالشُّهُورِ، وَكَالْمُتَيَمِّمِ إذَا رَأَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُجْزِئَهُ، كَالْمُتَمَتِّعِ إذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ، وَالْمُكَفِّرِ إذَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ.

❑ **وَإِنْ بَرَأَ قَبْلَ إحْرَامِ النَّائِبِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ".**

❑ **وَيُرَجِّحُ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ[1] فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ إذا عُوفِي وَالنَّائِبُ مُتَلَبِّسٌ بالحَجِّ؛ قَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ " (٣/ ٤٠٥ و ٤٠٦): "** قَوْلُهُ: (وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إلَيْهِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ عَنْهُ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ مِنْ بَلَدِهِ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ).

هَذَا الْمَذْهَبُ، بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَقَطَعُوا بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: لَوْ اعْتَدَّتْ مِنْ رَفْعِ حَيْضِهَا بِسَنَةٍ: لَمْ تَبْطُلْ عِدَّتُهَا بِعَوْدِ حَيْضِهَا.

قَالَ الْمَجْدُ: وَهِيَ نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا. يَعْنِي: إذَا اسْتَنَابَ الْعَاجِزُ ثُمَّ عُوفِيَ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَدَلَّ عَلَى خِلَافٍ هُنَا لِلْخِلَافِ هُنَاكَ.

---

(١) فَالإِمَامُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ لا يَرَيَانِ الإِنَابَةَ فِي حَجِّ الفَرْضِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٧/ ١١٦): " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ لَا يَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُ فِي حَجِّ فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُد.

وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ اسْتِنَابَتَهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

دَلِيلُنَا: الْقِيَاسُ عَلَى الْفَرْضِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ حَيٍّ، وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَعْتَكِفُ تَطَوُّعًا".

فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَوْ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ أَيْضًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: هَذَا أَصَحُّ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: أَجْزَأَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْمُغْنِي، وَقِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَائِقِ. وَأَمَّا إذَا بَرِئَ قَبْلَ إحْرَامِ النَّائِبِ: فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ قَوْلًا وَاحِدًا..".

ثَوَابُ مَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ عَنْ غَيْرِهِ

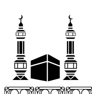
لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيْلٌ فِي تَعْيِينِ الثَّوَابِ لِمَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ عَنْ غَيْرِهِ، إِلاَّ الأَدِلَّةَ العَامَّةَ فِي بَذْلِ المعْرُوْفِ وَنَحوِ ذَلِكَ[1].

كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساءُ: ١١٤].

❑ **وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (الفَتْوَى / رقم: ١٢٤١)**: رجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ فَرِيْضَةَ الحَجِّ، وَأَوْصى أن يُحَجَّ عَنْهُ من مالِهِ، ويَسْأَلُ عن صِحَّةِ الحَجَّة، وهَلْ حَجُّ الغَيْرِ مِثْلُ حَجِّهِ لنَفْسِهِ؟

---

(١) ومَنْ حَجَّ عن والدَيْهِ - مَثَلاً -؛ فَهَذا بِرٌّ وَإِحْسَانٌ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ في " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (١٦/ ٤٠٨) - عَنْ مَنْ حَجَّ عن وَالِدَيْهِ -: " وهَذَا مِنْ بِرِّكَ لهما، وإحْسَانِكَ إِلَيْهِمَا".
والأَحَاديثُ الوَارِدَةُ في البَابِ ضَعِيفَةٌ، وَمِنْهَا: حَدِيْثُ: " مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ؛ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، ومَنْ فَطَّرَ صَائمًا؛ فلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعلِهِ". وَهُوَ فِي " الضَّعيفةِ " (١١٨٤).



الجوابُ: إِذَا مَاتَ المسْلِمُ وَلَمْ يَقْضِ فَرِيْضَةَ الحَجِّ، وَهُوَ مُسْتَكْمِلٌ لِشُرُوْطِ وُجُوبِ الحَجِّ وَجَبَ أن يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ الذِي خَلَّفَهُ؛ سَواءٌ أَوْصَى بذلك أم لم يوصِ، وإذا حَجَّ عنه غيره ممن يَصِحُّ مِنْهُ الحَجُّ، وكان قَدْ أَدَّى فَرِيْضَةَ الحَجِّ عن نَفْسِهِ صَحَّ حَجُّهُ عَنْهُ، وَأَجْزَأَ فِي سُقُوطِ الفَرْضِ عَنْهُ.

وأما تَقْوِيمُ حَجِّ المرْءِ عَنْ غَيْرِهِ، هَلْ هُوَ كَحَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَقَلُّ فَضْلاً أَوْ أَكْثَرُ؟ فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ.

ولا شَكَّ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ المبَادَرَةُ بِالحَجِّ إذا استَطَاعَ قَبْلَ أَنْ يموتَ؛ للأَدِلَّةِ الشرعِيَّة الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُخَشَى عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِ التأخيرِ.

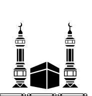
وباللهِ التوفيقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا محَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ

❑ **وَفِي فَتْوَى - أُخْرَى - جَاءَ فِيْهَا (١١/ ٧٧ و ٧٨)**: " مَنْ حَجَّ أَوِ اعتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِدُوْنِهَا؛ فَثَوَابُ الحَجِّ والعُمْرَةِ لمن نَابَ عَنْهُ، ويُرْجَى لَهُ - أيضًا - أَجْرٌ عظيمٌ عَلَى حَسَبِ إخلاصِهِ ورغبتِهِ للخَيْرِ، وَكُلُّ مَنْ وَصَلَ إلى المسْجِدِ الحَرَامِ، وَأَكْثَرَ فيه من نوافلِ العباداتِ وأنواعِ القُرُبَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ خَيْرٌ كثيرٌ إذا أَخْلَصَ عملَهُ للهِ".

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ٣٩)**: " وَمِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لِأَيِّهِمَا الْأَجْرُ أَلِلْحَاجِّ أَمْ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إنَّ اللهَ - تَعَالَى - وَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: صَدَقَ سَعِيْدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -".

ﮓ ۞ ﮔ





مَسَائِلُ فِي الاسْتِنَابَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ[١]

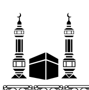
❑ يَشْتَرِطُ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لمَنْ حَجَّ عَنِ الْغَيْرِ (الحيِّ) أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ في ذلِكَ، أو يُوصِيْهِ الْمُسْتَنِيبُ بذلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِذْنِ، بِخِلَافِ (الْمَيِّتِ)؛ قَالَ الكَاسَانيُّ في " بَدَائعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ٢١٣): " الْأَمْرُ بِالْحَجِّ؛ فَلَا يَجُوزُ حَجُّ الْغَيْرِ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَمْرِ إِلَّا الْوَارِثَ يَحُجُّ عَنْ مُوَرِّثِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - بِالنَّصِّ، وَلِوُجُودِ الْأَمْرِ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا نَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -".

❑ وَقَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ في " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٣/ ٣): " (فَرْعٌ) قَالَ سَنَدٌ: وَالْكَلَامُ فِي الْعُمْرَةِ؛ كَالْكَلَام فِي الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَنَصُّهُ فِي بَابِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ: وَسُئِلَ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِذَا كَانَ لَا يُوَسِّعُ فِي الْحَجِّ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَهُوَ رَأْيٌ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِك ابْتِدَاءً؛ لِقَوْلِهِ: إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الْمَوَّازِيَّةِ - قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَعْتَمِرُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا عَنْ حَيٍّ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ؛ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ".

❑ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٢٢٦): " فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ

---

(١) (فَائِدَةٌ) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي " شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ ": قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ فِي " تَعْلِيقِهِ الْخِلَافِ ": الْفَرْقُ بَيْنَ النِّيَابَةِ وَالِاسْتِنَابَةِ أَنَّ النِّيَابَةَ وُقُوعُ الْحَجِّ مِنَ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، وَسُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَمَعْنَى الِاسْتِنَابَةِ: جَوَازُ الْفِعْلِ مِنْ الْغَيْرِ فَقَطْ يُرِيدُ بِالْغَيْرِ الْمُسْتَنِيبَ. انْتَهَى مِنْ (" مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " ٣/ ٣).



وَالْعُمْرَةُ عَنْ حَيٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ تطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ؛ فَلَمْ تَجُزْ عَنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَالزَّكَاةِ، فَأَمَّا الْمَيِّتُ؛ فَتَجُوزُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ، وَمَا جَازَ فَرْضُهُ جَازَ نَفْلُهُ، كَالصَّدَقَةِ؛ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ النَّائِبُ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ، مِمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِحَجٍّ فَيَعْتَمِرَ، أَوْ بِعُمْرَةٍ فَيَحُجَّ، يَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَقَعُ عَنِ الْحَيِّ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ فِيهِ، وَيَقَعُ عَمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ وُقُوعُهُ عَنِ الْمَنْوِيِّ عَنْهُ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ رَجُلَانِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ رَدُّ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا".

❑ **وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ٩٨): " (فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُجْزِئُ الْحَجُّ عَنِ الْمَعْضُوبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بِخِلَافِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِذْنِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ حَكَاهُ المتَوَلِّي عَنِ القَاضِي أبي حَامِدٍ المرْوَرْوَزِيِّ، وَحَكَاهُ - أَيْضًا - الرَّافِعِيُّ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ[1].

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ (الْمَيِّتِ)، وَيَجِبُ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَارِثُ وَالْأَجْنَبِيُّ؛ كَالدَّيْنِ؛ قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَيُخَالِفُ مَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ عِتْقُ رَقَبَةٍ؛ فَأَعْتَقَهَا أَجْنَبِيٌّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ - عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ -؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَقْتَضِي الْوَلَاءَ، وَالْوَلَاءُ يَقْتَضِي الْمِلْكَ، وَإِثْبَاتُ الْمِلْكِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُسْتَحِيلٌ. وَأَمَّا صِحَّةُ الْحَجِّ؛ فَلَا تَقْتَضِي ثُبُوتَ مِلْكٍ لَهُ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ إذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَلَهُ تَرِكَةٌ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ

---

(١) ويَرَى جَمْعٌ آخَرُ جَوَازَ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ بَازٍ فِي " فَتَاوَى: نُورٌ على الدَّرْبِ " (١٧/ ١١٤ و ١١٥): " إذا كَانَ خَالُكَ قَدْ تُوُفِّي، وأنت قد أَدَّيْتَ فرِيْضَةَ الحَجِّ؛ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُؤَدِّي الحَجَّ عَنْهُ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى اسْتِشَارَةِ أحَدِ أَبْنَائِهِ، أَوْ غَيْرِ أَبْنَائِه بِشَرْطِ أَنْ يَكُون قد تُوُفِي، أو كان كَبِيْرَ السِّنِّ لا يَسْتَطِيْعُ الحَجَّ، وَأَنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ فَرِيْضَةَ الحَجِّ؛ فإِنَّك إذا أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ، بأَدَاءِ الحَجِّ عنه؛ فَأَنْتَ مَشْكُورٌ ومأجورٌ، ولا حَاجَةَ إِلَى اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ".

الْوَصَايَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

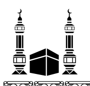
❑ **وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " - فِي أَبْوَابِ الاسْتِنَابَةِ - (٣/ ٢٢٦)؛ حَيْثُ قَالَ:** " فَصْلٌ: فَأَمَّا النَّائِبُ غَيْرُ الْمُسْتَأْجَرِ؛ فَمَا لَزِمَهُ مِنْ الدِّمَاءِ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْجِنَايَةِ؛ فَكَانَ مُوجَبًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ نَائِبًا، وَدَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، إنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، عَلَى الْمُسْتَنِيبِ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ فِي سَبَبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَجِنَايَتِهِ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْمُسْتَنِيبِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَهُوَ كَنَفَقَةِ الرُّجُوعِ.

وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ لَمْ تُجْزِئْ عَنْ الْمُسْتَنِيبِ؛ لِتَفْرِيطِهِ وَجِنَايَتِهِ. وَكَذَلِكَ إنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِتَفْرِيطِهِ. وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، احْتَسَبَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ، بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا، كَمَا لَوْ مَاتَ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ، فَهُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي حَجٍّ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ، فَفَاتَهُ.

❑ **فَصْلٌ**: وَإِذَا سَلَكَ النَّائِبُ طَرِيقًا يُمْكِنُهُ سُلُوكُ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَفَاضِلُ النَّفَقَةِ فِي مَالِهِ. وَإِنْ تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا، فَكَذَلِكَ. وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْقَصْرِ، بَعْدَ إمْكَانِ السَّفَرِ لِلرُّجُوعِ، أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، وَلَهُ نَفَقَةُ الرُّجُوعِ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنِينَ مَا لَمْ يَتَّخِذْهَا دَارًا؛ فَإِنْ اتَّخَذَهَا دَارًا، وَلَوْ سَاعَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ مَكِّيًّا، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ، فَلَمْ تَعُدْ.

وَإِنْ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَعَادَ، فَلَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ أَوْ أُحْصِرَ. وَإِنْ قَالَ: خِفْت أَنْ أَمْرَضَ فَرَجَعْت. فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَهِّمٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ مَرِضَ فِي الْكُوفَةِ، فَرَجَعَ، يَرُدُّ مَا أَخَذَ. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إذَا أَذِنَ لَهُ فِي النَّفَقَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْتَنِيبِ، فَجَازَ مَا أَذِنَ فِيهِ.

وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدِّمَاءَ الْوَاجِبَة عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ



ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ فِعْلِهِ، أَوْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ.

❑ **فَصْلٌ**: يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَعَلَيْهِ؛ يَعْتَمِدُ مَنْ أَجَازَ حَجَّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ، وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ.

❑ **فَصْلٌ**: وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَنْ حَيٍّ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَمْ تَجُزْ عَنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إلَّا بِإِذْنِهِ، كَالزَّكَاةِ، فَأَمَّا الْمَيِّتُ فَتَجُوزُ عَنْهُ بِغَيْرِ إذْنٍ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحَجِّ عَنْ الْمَيِّتِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا إذْنَ لَهُ، وَمَا جَازَ فَرْضُهُ جَازَ نَفْلُهُ، كَالصَّدَقَةِ؛ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ النَّائِبُ عَنْ الْمُسْتَنِيبِ، مِمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِحَجٍّ فَيَعْتَمِرَ، أَوْ بِعُمْرَةٍ فَيَحُجَّ، يَقَعُ عَنْ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا يَقَعُ عَنْ الْحَيِّ؛ لِعَدَمِ إذْنِهِ فِيهِ، وَيَقَعُ عَمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ وُقُوعُهُ عَنْ الْمَنْوِيِّ عَنْهُ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ رَجُلَانِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ رَدُّ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

❑ **فُصُولٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّائِبِ**: إذَا أَمَرَهُ بِحَجٍّ فَتَمَتَّعَ أَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ حَجَّ؛ نَظَرْت؛ فَإِنْ خَرَجَ إلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِالْحَجِّ، جَازَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِ مِيقَاتِهِ، وَيَرُدُّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْ إحْرَامِ الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَقَعُ فِعْلُهُ عَنْ الْآمِرِ، وَيَرُدُّ جَمِيعَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا: أَنَّهُ إذَا أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ فَقَدْ أَتَى بِالْحَجِّ صَحِيحًا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَمَا أَخَلَّ إلَّا بِمَا يَجْبُرُهُ الدَّمُ، فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ

مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِفْرَادِ فَقَرَنَ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ وَزِيَادَةً، فَصَحَّ وَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي إحْدَاهُمَا دِينَارًا. ثُمَّ إنْ كَانَ أَمَرَهُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَفَعَلَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، رَدَّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِهَا.

❑ **فَصْلٌ**: وَإِنْ أَمَرَهُ بِالتَّمَتُّعِ؛ فَقَرَنَ، وَقَعَ عَنْ الْآمِرِ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْرَمَ بِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

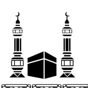
وَقَالَ الْقَاضِي: يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ فِي عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَتَحْصِيل فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَفَوَّتَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَفْرَدَ وَقَعَ عَنْ الْمُسْتَنِيبِ أَيْضًا، وَيَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ مِنْ الْمِيقَاتِ زِيَادَةٌ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا.

❑ **فَصْلٌ**: فَإِنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَانِ؛ فَأَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، صَحَّ، وَوَقَعَ النُّسُكَانِ عَنِ الْآمِرِ، وَيَرُدُّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْ إحْرَامِ النُّسُكِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنْ الْمِيقَاتِ. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إذَا أَمَرَهُ بِالنُّسُكَيْنِ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، رَدَّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ، وَوَقَعَ الْمَفْعُولُ عَنْ الْآمِرِ، وَلِلنَّائِبِ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِهِ.

❑ **فَصْلٌ**: وَإِنِ اسْتَنَابَهُ رَجُلٌ فِي الْحَجِّ، وَآخَرُ فِي الْعُمْرَةِ، وَأَذِنَا لَهُ فِي الْقِرَانِ، فَفَعَلَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ. وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِمَا، صَحَّ وَوَقَعَ عَنْهُمَا، وَيَرُدُّ مِنْ نَفَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّفَرَ عَنْهُمَا بِغَيْرِ إذْنِهِمَا.

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونِ الْآخَرِ، رَدَّ عَلَى غَيْرِ الْآمِرِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: إذَا لَمْ يَأْذَنَا لَهُ ضَمِنَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِنُسُكٍ مُفْرَدٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَكَانَ مُخَالِفًا، كَمَا لَوْ أُمِرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي صِفَتِهِ، لَا فِي أَصْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ أُمِرَ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ. وَلَوْ أُمِرَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، فَقَرَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّسُكِ الْآخَرِ لِنَفْسِهِ،



فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ، وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى النَّائِبِ إذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ، وَعَلَيْهِمَا، إنْ أَذِنَا؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي سَبَبِهِ. وَلَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ؛ فَعَلَى الْآذِنِ نِصْفُ الدَّمِ، وَنِصْفُهُ عَلَى النَّائِبِ.

❑ **فَصْلٌ**: وَإِنْ أُمِرَ بِالْحَجِّ، فَحَجَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَرَهُ بِعُمْرَةٍ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ. صَحَّ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتٍ، فَأَحْرَمَ مِنْ غَيْرِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْإِجْزَاءِ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ، فَأَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ؛ فَأَحْرَمَ مَنْ بَلَدِهِ، جَازَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا تَضُرُّ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ، أَوْ بِالِاعْتِمَارِ فِي شَهْرٍ، فَفَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ.

❑ **فَصْلٌ**: فَإِنِ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي نُسُكٍ، فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْهُمَا، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا، فَمَعَ نِيَّتِهِ أَوْلَى. وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، احْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ عَنْهُمَا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَصَحَّ عَنْ الْمَجْهُولِ، وَإِلَّا صَرَفَهُ إلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَافَ شَوْطًا، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ". انتهى.

❑ **وَقَالَ (٣/ ٢٢٢)**: "فَصْلٌ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا يَسْتَنِيبُ بِهِ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَالْمَرِيضُ أَوْلَى.

وَإِنْ وَجَدَ مَالًا، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي إمْكَانِ الْمَسِيرِ، هَلْ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، أَوْ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ؟ فَإِنْ قُلْنَا: مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ. ثَبَتَ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، هَذَا يُحَجُّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

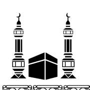
❑ **وَقَالَ (٣/ ٢٢٣)**: " فَصْلٌ: وَمَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ، وَالْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ،

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ. فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُجزِئْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ذَلِكَ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعًى، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْمَيْئُوسَ مِنْ بُرْئِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ، وَلَا تُجْزِئُهُ إنْ فَعَلَ، كَالْفَقِيرِ، وَفَارَقَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، آيِسٌ مِنْ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ، فَأَشْبَهَ الْمَيِّتَ. وَلِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ. فَعَلَى هَذَا إذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهَا، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ إجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ، لَا يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ، وَالْحَجُّ الْمَنْذُورُ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فِي إبَاحَةِ الِاسْتِنَابَةِ عِنْد الْعَجْزِ، وَالْمَنْعِ مِنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ، فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ مَا جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ فِي فَرْضِهِ، جَازَتْ فِي نَفْلِهِ، كَالصَّدَقَةِ. الثَّالِث، أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا، كَالْمَعْضُوبِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، كَالْفَرْضِ".



❑ **مَسَأَلَةٌ**: هَلْ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُنِيْبَ من يحجُّ عنه أكثرُ مِنْ واحدٍ في عام واحِدٍ؟ الجوابُ: يجوز ذلك، لكن إذا أنابَ اثنين؛ فأكثر في فريضَةٍ؛ فأيهما يقع حجُّهُ عن الفريضة؟ الجوابُ: من أحرم أولاً، وتكونُ الثانية نفلاً؛ فمثلاً: إذَا كان من أهل المدينة، ووجب عليه الحج وهو في المدينة، يُجِبُ أن يقيم النائب منَ المدِينة ولا بُدَّ، فلو أقام نائبــًا من رابغ من الميقات؛ فإن ذلك لا يجزئ، ولو أقام نائبًا مِنْ مكة من باب أولى، فَيَجِبُ أن يُقيمَهُ من البلدِ الذي وجَبَ عليْهِ الحج فيهِ.

والعلَّة أَنَّ هذا الرَّجُلَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ لنفسهِ لحَجَّ مِنْ مكانهِ من المدينةِ، فكذلك نائبُهُ.

وهذا القَوْلُ ضَعِيْفٌ؛ لأن المنِيْبَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ أن يَحُجَّ من بلده؛ لأنه لا يَتَمَكَّنُ أن يَخْطُوَ خُطْوَةً واحدةً، ويَصِلَ إِلَى مكَّة إلا بالانْطِلاقِ من بَلَدِهِ.

ولهذا لو أن هذا المنِيْبَ في مكةَ قد سافَرَ إليها لغرضٍ غَيْرِ الحج، إمّا لدراسة أو غيرها، ثم أراد أن يُحْرِمَ بالفرض من مَكَّة هل نُبِيْحُ له ذَلِكَ أو نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى المدِيْنَةِ؛ لأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ المدينةِ، والحَجُّ واجِبٌ عَلَيْكَ في المدِيْنَةِ؟

نقول: لا بأس بِأَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ من مَكَّةَ؛ فَإِذَنْ لاَ بَأْسَ أن يُحْرِمَ النَّائِبُ من المديْنَةِ، والسَّعْيُ من المدينةِ إلى مكَّة لَيْسَ سعيًا مقصودًا لذاتهِ، وإنما هو سعيٌ مقصودٌ لغيره؛ لعدمِ إمكان الحجِّ إلا من المدينةِ.

فالقول الراجح: أنه لا يلزمُهُ أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حَرَجَ عليه في ذلك؛ لأن السَّعْيَ إلى مكَّة مقصودٌ لغيرهِ "[1].

❑ **لَوْ كَانَ الْمُنِيبُ مِصْرِيًّا وَالنَّائِبُ مَدَنِيًّا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّائِبِ الْمَدَنِيِّ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا لِيُحْرِمَ مِنْ رَابِغٍ مِيقَاتِ الْمُنِيبِ؛ إذْ لَا يَجُوزُ لَهُ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ بِالْمُرُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إحْرَامٍ لِيُحْرِمَ مِنْ**

---

(١) " الشَّرْحُ الممْتِعُ " (٧ / ٣٣ و ٣٤).

غَيْرِهِ مُرَاعَاةً لِجَانِبِ الْمُنِيبِ[١].

❑ لَوْ مَرَّ (الْمَدَنِيُّ) مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ؛ كَأَنْ جَاءَ مِنْهَا وَسَلَكَ طَرِيقَهَا؛ فَيُحْرِمُ مِنْ رَابِغٍ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَمَا هِيَ مِيقَاتُ الْمُنِيبِ هِيَ مِيقَاتُ النَّائِبِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: " وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ "[٢].

❑ لَوِ اسْتُؤْجِرَ مِصْرِيٌّ بِمِصْرَ عَنْ مَكِّيٍّ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ عَضَبَ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِهَا؛ فَيَمْتَنِعُ عَلَى الْمِصْرِيِّ النَّائِبِ مُجَاوَزَةُ الْجُحْفَةِ؛ لِيُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ[٣].

❑ الِاسْتِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ: لَا تَجِبُ[٤].

● صَحَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنِ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ رَضِيعًا[٥].

❑ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِثُلُثِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ كُلِّهِ؛ إِمَّا حَجَّةَ وَاحِدَةَ أَوْ حِجَجًا مُتَعَدِّدَةً؛ إِنْ كَانَ يَسَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَسَعْ الثُّلُثُ حِجَجًا؛ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ وَالْبَاقِي يَرْجِعُ مِيرَاثًا[٦].

❑ وَمِنَ المقَاصِدِ: أَنَّ النَّاسِكَ لو عجزَ عَنِ الرَّمْي بنفسه؛ فله أن يُنِيْبَ غيرَه منَابَ نفسه؛ فإن الاستنابةَ إذا جرَتْ في (أَصْلِ) الحَجِّ، فَجَرَيَانها في (أَبْعَاضِ) المناسكِ غَيْرُ ممْتَنِعٍ[٧].

---

(١) " حَاشِيَةُ الجَمَلِ " (٢/ ٤٠٣).
(٢) المصْدَرُ نَفْسُهُ.
(٣) - نَقْلًا عَنْ حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ -. المصْدَرُ نَفْسُهُ.
(٤) " مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ " (٢/ ٤٧٥).
(٥) المصْدَرُ نفسه.
(٦) " مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ " (٣/ ٣).
(٧) " نهايَةُ المطْلَبِ في دِرَاية المذْهَبِ " (٤/ ٣٢٧). وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ الطَّوَافُ عَلَى الرَّاجِحِ، والمسْأَلَةُ خلافيَّةٌ. قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ في " مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " (٢٣/ ١٩٤): " مِنَ المعْلُومِ أَنَّهُ لا تَصِحُّ الاسْتِنَابَةُ فِي الطَّوَافِ والسَّعْيِ، وغَايَةُ مَا وَرَدَ =

❑ **وَمِنْ فَتَاوَى العَلاَّمة ابْنِ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا البَابِ مَا يَلِي**: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: رجلٌ يرغب أن يَحُجَّ عن مُطَلَّقَتِهِ حَجَّ الفَرِيْضَةِ؛ لأنها مَرِيْضَةٌ؛ رَدًّا للفَضْلِ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَهَا؛ فهل هذا جائِزٌ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: إذا كانت قادِرَةً أن تَحُجَّ بنَفْسِهَا؛ فلا، وإذا كَانَتْ عَاجِزَةً لا تَسْتَطِيْعُ؛ فلا بأسَ أن يَحُجَّ عنها حجَّ الفريضة، ولكن يُخْبِرُهَا قبل أن يَحُجَّ من أجْلِ أن تُوَكِّلَهُ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٢).

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: عن رجلٍ في دولةٍ إسْلامِيَّة يريد أن يؤكل من يحج عنه وهو قادر على الحَجِّ، ولكن دوْلَتُهُ لَا تَسْمَحُ له بالذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ؛ لأنه لم يَصِلْ إِلَى سِنِّ الحاجِّ الذي حدَّدَتْهُ الدولة؛ فَهَلْ يَصِحُّ أن أَحُجَّ عنه أَمْ مَاذَا؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: لا يَصِحُّ أَنْ تحُجَّ عَنْهُ؛ لأَنَّ هذا المانِعَ يُرْجَى زَوَالُهُ إذا بَلَغَ السِّنَّ النِّظَامِيَّ عِنْدَهُمْ؛ فَإِذَا كَانَ يُرْجَى زَوَالُهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لمن وَجَبَ عَلَيْهِ الحج أن يُنِيْبَ غَيْرَهُ، وَلهَذَا نَقُولُ: إذا جَاءَ وَقْتُ الحَجِّ، وَالإِنْسَانُ مَرِيْضٌ مرضًا عاديًّا يُرْجَى أَنْ يُشْفَى مِنْهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مَرِيْضًا مَرَضًا مُسْتَمِرًّا لا يُرْجَى الشِّفَاء مِنْهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، وَلِيُخْبِرَ صَاحِبَهُ بِأَنَّهُ لا حَجَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَاجِزٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ؛ لأَنَّهُ يُرْجَى زَوَالُ عَجْزِهِ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٢).

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: عِنْدِي وَلَدٌ مَشْلُولٌ، وأفكِّرُ في حجِّهِ؛ لأنه لو حَجَّ بنفسهِ فَأَخَافُ أَنْ يَأْتِيَهُ الضَّرَرُ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحُجَّ عِنْهُ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: إذا كان الولَدُ مَشْلُولاً - كَمَا قُلْت -؛ فإنه يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عنه الفَرِيْضَةَ إذا كُنْتَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٢).

= الاسْتِنَابَةُ فيهِ؛ رَمْيُ الجَمَرَاتِ".

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعالَى** -: شَخْصٌ مَرِضَ قَبْلَ سنَةٍ ونِصْفٍ بمَرَضٍ حَادٍّ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ ضَرْبَةِ الشَّمْسِ، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، وَهُوَ يَخْشَى مِنْ أَشِعَّةِ الشَّمْسِ الحَارَّةِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ شخصًا ليَحُجَّ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ الآنَ فِي عَافِيَةٍ، ولَكِنَّ الأَطِبَّاءَ يَقُولُونَ لَهُ: احْذَرْ مِنَ الشَّمْسِ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بنفسه، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَا دَامَ فَرِيْضَةً، وَلَكِنْ يَذْهَبُ، وَيُحْرِمُ من الميقاتِ، ويُغَطِّي رَأْسَه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[**البقرة:١٩٦**]؛ فيذهب وَيُحْرِمُ، ويُغَطِّي رأسَهُ بالغُتْرَةِ والطَّاقِيَّةِ، ويُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ يَذْبَحُ شَاةً يُوَزِّعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ؛ فَالأَمْرُ سَهْلٌ، والحَمْدُ للهِ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٤).

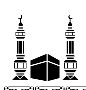
❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: امْرَأَةٌ تُرِيْدُ الحَجَّ، ولَكِنَّهَا إِذَا رَأَتِ الزِّحَامَ تُصْرَعُ؛ فَهَلْ يَنُوبُ عَنْهَا فِي الحَجِّ، عِلْمًا بأنها لم تُؤَدِّ الفَرِيْضَةَ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: إذا كان هذا مؤكداً أنها إذا رأتْ كَثْرَةَ الناسِ انْصَرَعَتْ؛ فهُنَا نقُولُ: لا تَحُجِّي، ولكِنْ إذا كان عندها مال تستطيع أن تدفعَهُ ليَحُجَّ عنها وجب عليها أن تُنِيْبَ من يحج عَنْهَا، فإن لم يَكُنْ عندها مالٌ؛ فليس عليها شيءٌ. (" مَجْمُوعُ فتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٦).

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: شابٌّ مريضٌ بالفَشَلِ الكُلَوِيِّ؛ حَيْثُ يُعْمَلُ لَهُ غَسِيْلٌ ثلاثَ مَرَّاتٍ في الأُسْبُوعِ، وَكَذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَعِيْفُ البِنْيَةِ، فَهَلْ عَلَيْهِ الحَجُّ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُنِيبُ غَيْرَهُ، أَوْ يَنْتَظِرُ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: الظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا المرَضِ عَافَاهُ اللهُ منه - وعَافَانَا - الظاهِرُ أنه لا يبرأ، وعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أن يوكِّلَ من يحج عنه بالمالِ الذِي عندَهُ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٧).

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: لي والدةٌ مُقْعَدَةٌ لاَ تَسْتَطِيْعُ القِيَامَ بِأَعْمَالِ الحَجِّ، هَلْ أَحُجُّ عَنْهَا مع العِلْمِ أَنَّ السَّفَر يَشُقُّ عليها للحَجِّ مَحْمُولةً؟



❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** إِذَا كَانَ فَرِيْضَةً، وَعِنْدَهَا مَالٌ؛ فَإِنَّكَ تَحُجُّ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لاَ يَسْتَطِيْعُ أن يُؤَدِّي الفَرِيْضَةَ، وَعِنْدَهُ مَالٌ؛ فإِنَّهُ يُقِيْمُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٩).

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: شَخْصٌ يُرِيْدُ الحَجَّ، وَقَدْ حَجَّ فرْضَهُ وتَنَفَّل؛ فهل يَجُوزُ له أن يُشْرِكَ معه في حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَحَدًا من أَقَارِبِه كَوَالِدَيْهِ؟ وَهَل الأَفْضَلُ الحجُّ للوالدين والعمرة لهما، أم الأفضل أن يحُجَّ عن نفسِهِ وَيَدْعُو لهُمَا؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** أما إشراكُ أَحَدٍ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَهَذَا لا يَصِحُّ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ العُمْرَةُ لِشَخْصَيْنِ، أو الحج لشَخْصَيْنِ.

وأما كَوْنُه يَحُجُّ عَنْ أُمِّهِ وَأَبِيْهِ، أَوْ يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَدْعُو لأُمِّهِ وَأَبِيْهِ؛ فَحَجُّه عَنْ نَفْسِهِ، وَدُعَاؤُه لأمه وأبيه أفضلُ وأحْسَنُ، وذلك؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثلاثٍ: صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ "، ولم يذكر الحجَّ، ولا الصَّوْمَ، ولا الصَّلاةَ، مع أَنَّ سياق الحديث في العَمَلِ، فدلَّ هذا على أن الدُّعاء للوَالِدِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّي الإِنْسَانُ لَهُ، أَوْ يَعْتَمِر، أَوْ أَنْ يحُجَّ، فمَشُورَتي لهذا الأخ السائل أن يحُجَّ عن نفسِهِ، وَيَدْعُو لِوَالِدَيْهِ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٦٩).

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: إذا اعتمر الابْنُ عن أبيه؛ فَهَلْ يَجُوزُ له أن يَدْعُو لِنَفْسِهِ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** يَجُوزُ أن يَدْعُو لنفسِهِ في هذه العمْرَةِ، ولأَبيْهِ، ولمن شاء من المسْلِمِيْنَ؛ لأنَّ المقْصُودَ أن يأتي بأفعالِ العُمْرَة لمن أرادها له. أَمَّا مَسْأَلَةُ الدُّعَاءِ؛ فإِنَّهُ لَيْسَ بركُنٍ، ولا بِشَرْطٍ في العُمْرَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ لنفْسِهِ، وَلِمَنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ العُمْرَةُ ولجَمِيْعِ المسْلِمِيْنَ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٧٠).

❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: شَخْصٌ حَجَّ عَنْ آخرَ، وَلَكِنَّهُ يَدْعُو

لِنَفْسِهِ فَقَطْ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** لا حَرَجَ فِي هَذَا، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الإِنْسَان حَجَّ عن غيره، ولَكِنَّهُ عِنْدَ المِيْقَاتِ قَالَ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلانٍ، وَنَوَى أَنَّ هذا النُّسُكَ عَنْ فُلانٍ، وفي طَوَافِهِ وسَعْيِه ووُقُوفِهِ: وَيَدْعُو لنفسِهِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ شرطًا في صِحَّةِ الحَجِّ، ولَكِنَّنَا نَرَى أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلأَخِيْهِ، ولأَنَّ أَخَاهُ هو الذي تَكَفَّل بِمُؤْنَةِ الحَجِّ؛ فَلا يَحْرِمْهُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَمَّا النُّسُكُ؛ فَقَدْ تَمَّ بِدُوْنِ دُعَاءٍ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٧١).

❑ **وَسُئِلَ فَضَيلَةُ الشَّيْخ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: مَنْ أُعْطِي دراهِمَ ليَحُجَّ عن غَيْرِهِ؛ هل يجُوزُ أن يُنِيبَ عَنْهُ إِنْسَانًا آخَرَ؟

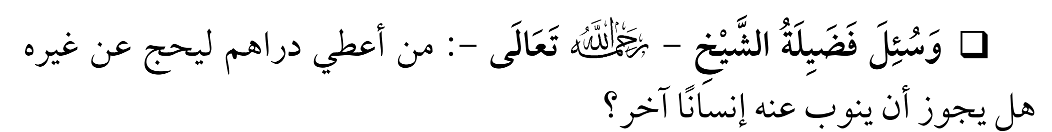
❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** لا يَجُوزُ للإِنْسَانِ إِذَا أُعْطِي حَجًّا أن يُقِيْمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ إِلاَّ بَعْدَ مراجَعَةِ صَاحِبِهِ، أو إذا قِيْلَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهم أعطها من تراه صالحًا. أَمَّا إذا عقَدَ معه على أنه هُوَ الذِي سَيَحُجُّ؛ فإنه لا يَجُوزُ أن يُعْطِيَهَا غيره؛ لأن هذا رُبَّمَا يختارُ رَجُلاً لا يُحْسِنُ أداء المنَاسِكِ.

❑ **وَسُئِلَ فَضَيلَةُ الشَّيْخ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: شَخْصٌ وَكَّلَ آخَرَ في الحَجِّ، وَدَفَعَ لَهُ النَّفَقَةَ؛ فَهَلْ لهَذَا النَّائِبِ أن يُقِيْمَ غَيْرَهُ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** إذا استأذَنَ مِنَ الدَّافع، وقال: أَنَا لَسْتُ بِحَاجٍّ، وسَأُقِيْمُ غَيْرِي يَحُجُّ عنكَ، وأَذِنَ؛ فلا بأسَ، وإمَّا بِدُونِ إِذْنِهِ وعِلْمِهِ؛ فلا يَجُوزُ.

❑ **وَسُئِلَ فَضَيلَةُ الشَّيْخ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: إذا توكَّلَ الإِنْسَانُ عن آخَرَ في الحَجِّ؛ فهل يجعَلُ الدُّعَاء له، وَيَدْعُو لَهُ بِضَمِيْرِ الغائِبِ أو باسمِهِ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** الذي أَخَذ نِيَابة في الحَجِّ؛ فجمع ما يتعلق بالنسك ثوابه وأجره لصاحبه، والنائب له أجر فيه، وأما الدُّعَاءُ؛ فَللنَّائب أن يدعو لنفسه؛ لكن الأفضَلَ أن يُشْرِكَ صاحبَهُ الذي اسْتَنَابَهُ، ويَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي الذِي أَعْطَانِي النِّيَابَةَ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لكن لو دَعَا لنَفْسِهِ فَقَطْ؛ فَلا حَرَجَ عليه. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٧١).



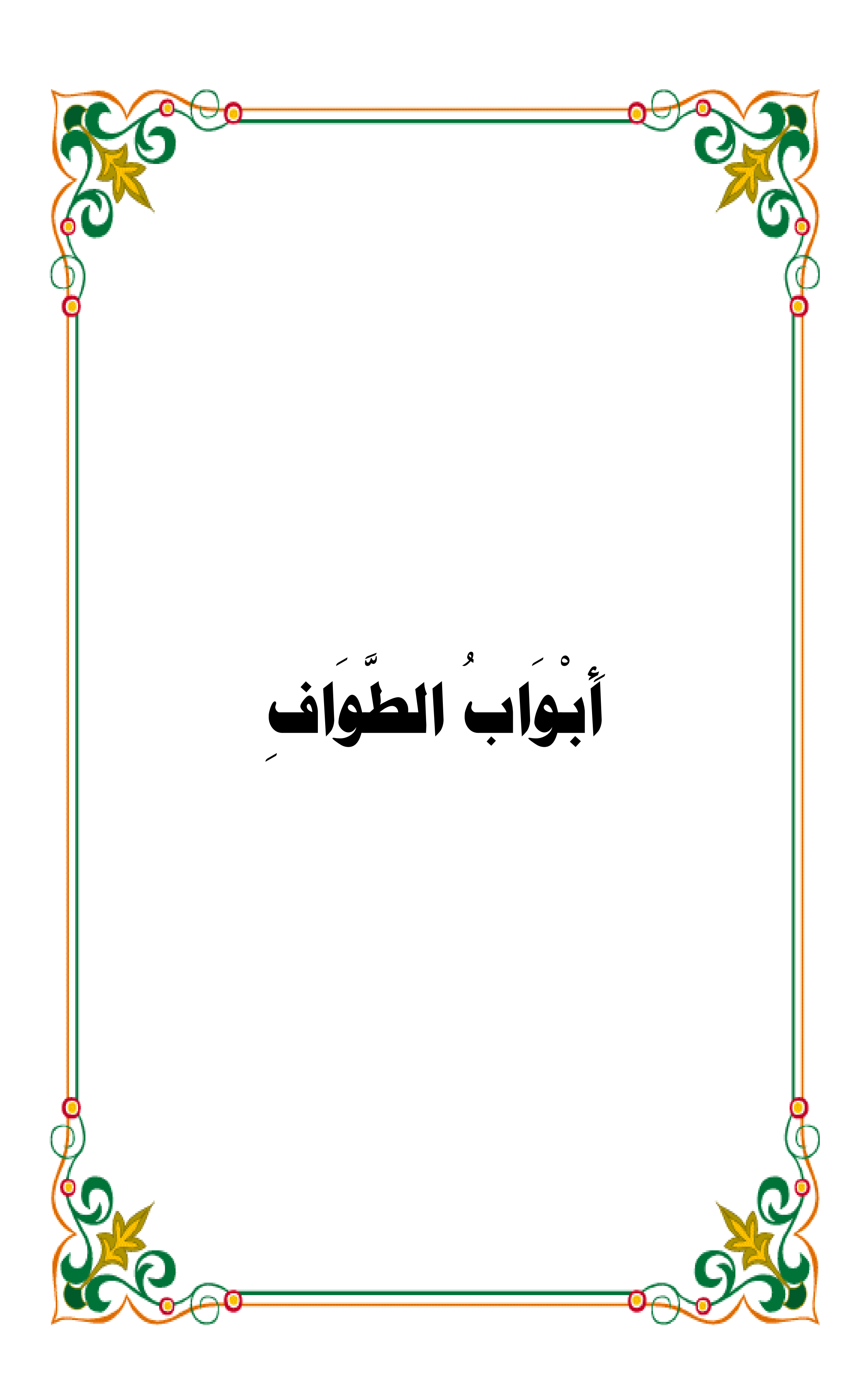
❑ **وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: من أعطي دراهم ليحج عن غيره هل يجوز أن ينوب عنه إنسانًا آخر؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: لا يَجُوزُ للإِنْسَانِ إِذَا أُعْطِي حَجًّا أن يُقِيْمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ إِلاَّ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ صَاحِبِهِ، أو إذا قيل له: خُذْ هذه الدَّرَاهم أعْطِهَا من تراه صالحًا. أمَّا إذا عقد معه على أنه هو الذي سَيَحُجُّ؛ فإنه لا يَجُوزُ أن يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ؛ لأن هذا ربما يَخْتَارُ رَجُلاً لا يُحْسِنُ أداء المناسك.

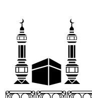
❑ **وَسُئِلَ فَضَيلَةُ الشَّيْخِ** - رَحِمَهُ اللَّهُ **تَعَالَى** -: شَخْصٌ وَكَّل آخَرَ في الحَجِّ، ودفع له النَّفَقَةَ؛ فهل لهذا النَّائبِ أن يُقِيْمَ غَيْرَهُ؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: إِذَا اسْتَأْذَنَ مِنَ الدَّافِعِ، وَقَالَ: أَنَا لَسْتُ بِحَاجٍّ، وَسَأُقِيْمُ غَيْرِي يَحُجُّ عَنْكَ، وَأَذِنَ فَلا بَأْسَ، وَإِمَّا بِدُوْنِ إِذْنِهِ وَعِلْمِهِ؛ فَلاَ يَجُوزُ. (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢١/ ١٧٤).

٨٠ ◈ ٥٥



أَبْوَابُ الطَّوَافِ





أَبْوابُ الطَّوَافِ

الطَّوَافِ فِي العُمْرَةِ رُكْنٌ

وَطَوَافُ العُمْرَةِ: رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ العُمْرَةِ، وَهُوَ: أَوَّلُ طَوَافٍ للمُعْتَمِرِ عِنْدَ دُخُولِهِ المسْجِدَ الحَرَامَ:

❑ **يَقُولُ الشَّافِعِيُّ**: " الطَّوَافُ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا " - يَعْنِي: الْعُمْرَةَ -. (" بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ " ٢/ ٩٩).

❑ **قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٥٤)**: " الطَّوَافُ: رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ - كَذَلِكَ - (٢/ ١٦٧)**: " رُكْنُ الْعُمْرَةِ كُلِّهِ، وَهُوَ الطَّوَافُ: سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المَبْسُوطِ " (٤/ ٣٢)**: " وَرُكْنُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٢/ ١٦٧)**: " رُكْنُ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ".

❑ **وَقَالَ - كَذَلِكَ - (٣/ ٢٢٦)**: " كَانَ الطَّوَافُ رُكْنًا كَالْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٠٩)**: " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِلَّا طَوَافُ الْقُدُومِ[1]".

---

(١) وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الحَجِّ حُكْمُ طَوَافِ الوَدَاعِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

فَضْلُ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ العَتِيقِ

❑ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

❑ وَقَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجُّ: ٢٩]، يَعْنِي: الْقَدِيمَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آلُ عمرَانَ: ٩٦][1].

❑ وقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحجُّ: ٢٦].

❑ قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٤ و ٦٥): " يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ عِنْدَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ قَذَرٌ مِنَ الْأَقْذَارِ، وَلَا نَجَسٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَلَا الْحِسِّيَّةِ؛ فَلَا يُتْرَكُ فِيهِ أَحَدٌ يَرْتَكِبُ مَا لَا يُرْضِي اللهَ، وَلَا أَحَدٌ يُلَوِّثُهُ بِقَذَرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ بِآلَاتِ التَّصْوِيرِ يُصَوِّرُونَ بِهَا الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ - أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ؛ فَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ بَيْتِ اللهِ بِارْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ارْتِكَابَ أَيِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَنْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطْهِيرُ بَيْتِ اللهِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُخِلِّ بِالدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَرْكُهُ.

---

(١) وَقِيْلَ: سُمِّي عَتِيقًا؛ لأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ. " شَرْحُ السُّنَّةِ " للبَغَوِيِّ (٧/ ١٢٩).

وَنَرْجُو اللهَ لَنَا وَلِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَنَا، وَلِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَا يُرْضِيهِ فِي حَرَمِهِ، وَسَائِرِ بِلَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ".

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ" (٥/ ٢٢١):

أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ "، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا؛ فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»(١).

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٣٩١٦) و (٣٩٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٣٤٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: حمَّادِ بْنِ زيدٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٦٩٩)، وفي " شُعَبِ الإِيْمَانِ " (٥/ ٤٨٢) (٣٧٥١) مِنْ طَرِيْقِ: إبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَانِ.

كِلاهُمَا (حمَّاد بْنِ زيدٍ، وإِبْرَاهيْم بْنِ طَهْمَانِ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

● قُلْنَا: وَحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ جَيِّدَةٌ، وَعَطَاءٌ: حَسَنُ الحَدِيْثِ.

ورَوَاهُ أحمَدُ (٤٥٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: " إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ".

● قُلْنَا: وَسُفْيَانُ - هُنَا - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ.

وأَخْرَجَهُ الخَطِيْبُ في " الرِّحْلَةِ في طَلَبِ الحَدِيْثِ " (بِرَقَم: ٥١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّمَا، قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لَنَا لَا نَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطُّ الْخَطَايَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»؛ قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَطَاءٌ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَنِي أُعْجِبْتُ بِهِ؛ فَقَالَ: أَتَزْهَدُ فِي هَذَا يَا ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثْتُ بِهِ الشَّعْبِيَّ؛ فَقَالَ: لَوْ رُحِلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ أَهْلًا لَهُ.

○ وَعَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانٍ) ثَلاثَتُهم عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

● قَالَ البَيْهَقِيُّ - فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ -: " لَمْ يَذْكُرْ فِى إِسْنَادِهِ أَبَاهُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ =

=

عَلَى عَطَاءٍ؛ فَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ".
فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٤٤٦٢)، و (٥٧٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (١٨٩٩ و ١٩٠٠) و (٨٨٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٩)، والطَّيَالِسِيُّ في " صَحِيْحِهِ " (٢٠١١ و ٢٠١٢)، وَعَبْدُ بْنُ حميدٍ (" المنتخَبُ " برقم: ٨٢٩ و ٨٣٠)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٢/ ٣٨٩ و ٣٩٠) (١٣٤٣٨)، و (١٣٤٣٩)، وَفي " الأَوْسَطِ " (٥٠٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ في " صَحِيْحِهِ " (برقم: ٢٧٢٩) و (٢٧٣٠)، و (٢٧٥٣)، وابْنُ حِبَّان في " صَحِيْحِهِ " (٣٦٩٨)، و (٣٦٩٧)، والحاكم (١٧٩٩)، وأَبُو يَعْلَى (٥٦٨٧ و ٥٦٨٨ و ٥٦٨٩)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٦٩٨)، (٩٥٢٧)، وفي " الشُّعبِ " (٣٧٥٠)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩١٦)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٢٣)، والخَطِيْبُ في " المتَّفَقِ والمفْتَرَقِ " (٣/ ١٥٨٥)، وفي " تَلخِيْصِ المتَشَابِهِ " (١/ ٣٣)، وابنُ شاهينٍ في " التَّرْغِيْبِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " (٣٣٩)، وَابْنُ بِشْرٍ في " أَمَالِيْهِ " (١٣٠)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانيُّ في " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (١٠٦٠)، وفي " حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ " (١٦٩)، والمحَامِليُّ في " أماليهِ " - رِوَايَةُ ابْنِ يَحْيَى " البيع - (برقم: ٣٠٤) مِنْ طُرُقٍ (هُشَيْمٌ، مَعْمَرٌ، والثَّوْرِيُّ، وهمَّامٌ، وأَبو الْأَحْوصِ، وجَرِيرٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، وفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، والْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ) كُلُّهم عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (عَنْ أَبِيْهِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ. بِذِكْرِ (أَبِيْهِ) في الإِسْنَادِ. بِلَفْظٍ: " إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا". وَفي لَفْظٍ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ، وَكَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ".
في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ).
وَفي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ.. فَذَكَرَهُ.
● وَرَوَاهُ - مُرْسَلاً - عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٨٨٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَوَافُ سَبْعٍ يَعْدِلُ رَقَبَةً».
وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٣) من طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا؛ لكن بلفظٍ مختَصَرٍ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً". وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ في قِسْمِ الضَّعِيْفِ.

=

=

• قُلْنَا: وَسمَاعُ الثَّوْرِيِّ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ؛ كَمَا في " المخْتَلِطِين " للعَلائِيِّ (ص: ٨٣)، وَ " الكَواكِبِ النَّيِّراتِ " (ص: ٣٢٣ و ٣٢٤).

وَقَالَ الأَلْبَانيُّ: " مَعْمَرٌ، ممَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ، بخَلافِ الثَّوْرِيِّ". (" الصَّحِيْحَةُ " ٦/ ٤٩٨).

وَابْنُ فُضَيْلٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ - كَذَلِكَ -. وَانْظُرْ: " الكَوَاكِبَ النَّيِّراتِ " (ص: ٣٣١).

وأَبُو الْأَحْوصِ ممَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ. (" البَدْرُ المنِيْرُ "٩/ ٦٨٦).

وفي " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " لابْنِ أَبِي حَاتِم (٣ / ٢٤٩): " حَرْبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، رَوَى عن خَالٍ له من بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، روى عنه عطاءُ بْنُ السَّائبِ، سمعتُ أبي يَقُولُ ذلك.

قال أبو محَمَّد: اختَلَف الرُّوَاةُ عَنْ عَطَاءٍ عَلَى وجوهٍ؛ فَكَانَ أَشْبَهَهَا مَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عن عطاءٍ، ولم يُشْتَغَلْ بِرِوَايَةِ جَرِيْرٍ، وأبي الأَحْوَصِ، ونُصَيْرِ بْنِ أَبي الأَشْعَثَ".

وَطَرِيْقُ فُضَيْل بْنِ عِيَاضٍ؛ فِيْهِ رَاوٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، وَهُوَ مخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميزانِ ": " وَثَّقَهُ النَّسَائيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، وَغيرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ خُزَيمَةَ: ضَعِيْفٌ. وَقَالَ أَبُو أَحمَدَ الحَاكِمُ: لِيْسَ بِالمتِيْنِ".

وَقَالَ المزِّيُّ في " تهذيْبِهِ ": " وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَيْسَ بِالمتِيْنِ عِنْدَهُمْ، تَرَكَهُ أَبُو بَكر مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيمَةَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان في كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ".

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ ابْنَ زُنْبُورٍ ثِقَةٌ؛ لَكِنْ مَا رَوَاهُ ابْنُ زُنْبُورٍ عَنِ الحَارِثِ فَضَعِيْفٌ، وَفِيْهِ المنْكَرَاتُ. «النُّكَتُ الجِيَادُ المنْتَخَبَةُ مِنْ كَلامِ شَيْخِ النُّقَّادِ ذَهَبِيِّ العَصْرِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ يحْيَى المعَلِّمِي اليَمَانيِّ» (١/ ٥٤٥).

وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيْهِ ضَعْفٌ. والْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ مَتْرُوكٌ.

• تَنْبِيْهٌ: رِوَايَةُ البَصْرِيِّيْنَ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيْفَةٌ، وهمَّامٌ بَصْرِيٌّ، ومَعْمَرٌ. قَالَ العَلائِيُّ في " المخْتَلِطِيْنَ " (ص: ٨٤): " وَبِالجُمْلَةِ؛ أَهْلُ البَصْرَةِ؛ فَإِنَّ أحادِيْثَهُم عَنْهُ ممَّا سُمِعَ بَعْدَ الاخْتِلاطِ؛ لأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ في أَخَرَةِ عُمُرِهِ". انْتَهَى.

وقَدْ تُعُقِّبَ هَذَا القَوْلُ؛ إِذْ عَطَاءٌ قَدِمَ البَصْرَةَ قَدْمَتَيْنِ؛ فالقَدْمَةُ الأُولَى سَمَاعُهُمْ صَحِيْحٌ؛ سَمِعَ مِنْهُ في المقَدِّمَةِ الأُولَى: حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. ("

=

=

الكَواكِبُ النَّيِّرَاتُ " ص: ٦١)، و (" نهَايَةُ الاغْتِبَاطِ بمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلاطِ " ص: ٢٤١).

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّهْذِيْبِ " (٧/ ٢٠٧): " وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وما رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ، وحمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، سَمَاعُ هَؤُلاءِ سماعٌ قَدْيمٌ، وَكَانَ عَطَاءٌ تَغيَّرَ بأَخَرَةَ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيْرٍ، وابْنِ فُضَيْلٍ وطبَقَتِهِم ضَعِيْفَةٌ، وقال - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: إِذَا حدَّث عَنْهُ سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ؛ فإِنَّ حديثَهُ مقامُ الحجَّة، وَقَالَ الدَّارَقُطْني في " العِلَلِ ": " اخْتَلَطَ، وَلم يَحْتَجُّوا بِهِ في الصَّحِيْحِ، وَلاَ يُحْتَجُّ من حديثِهِ؛ إِلاَّ بِمَا رَوَاهُ الأَكابِرُ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَنُظَرَاؤُهُم، وَأَمَّا ابْنُ عُلَيَّةَ والمتأَخِّرُون؛ فَفِي حَدِيثِهِم عَنْهُ نَظَرٌ.

• قُلْتُ: فيَحْصُلُ لَنَا مِنْ مجْمُوعِ كَلامِهِمْ؛ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وشعبةَ، وزهيرًا، وزَائِدَة، وحمَّادَ بْنَ زيدٍ، وأيُّوبَ عَنْهُ؛ صَحِيْحٌ، ومَنْ عَدَاهُم يُتَوَقَّفُ فِيْهِ؛ إِلاَّ حمادَ بْنَ سَلَمَةَ؛ فاخْتَلَفَ قَوْلهُم، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ سمِعَ مِنْهُ مَرَّتينِ: مَرَّةً مَعَ أَيُّوبَ؛ كَمَا يُومِيءُ إليه كَلامُ الدَّارَقُطْنيِّ، ومَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ لما دَخَلَ إِلَيْهِمْ البَصْرَة، وَسَمِعَ مِنْهُ مَعَ جَرِيْرٍ وَذَوِيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ".

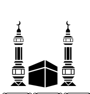
وسمَاعُ همَّام بْنِ يَحْيَى مِنْهُ كَانَ بعد الاخْتِلاطِ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " النُّكَتِ الظِّرَافِ " (٧/ ٥٠). " التَّسْلِيَةُ " (رقم: ٢٢)، (" نَثْلُ النِّبَالِ " ٢/ ٥٠٢).

• وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنْ أَبِيْهِ خِلافٌ؛ فَفِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " للبُخَارِيِّ (٥/ ٤٥٥): " حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ شَيْئًا، ولا يَذْكُرُهُ، قَالَ: مَاتَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَبْلَ ابْنِ عُمَرَ".

وفي " تحْفَةِ التَّحْصِيْلِ في ذِكْرِ رُوَاةِ المرَاسِيْلِ " لأَبي زُرْعَةَ وَليِّ الدِّيْنِ، ابْنِ العِرَاقِيِّ (المتوَفَّى: ٨٢٦هـ) (ص: ١٨١): " عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن أَبِيه؛ ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيه شَيْئًا، وَلَا يَذْكُرُهُ؛ حَكَاهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ "، وَرِوَايَتَهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجه".

وفي " مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ للإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ " (تَارِيْخ ابْنِ مَعِيْنٍ) - رِوَايَةِ ابْنِ مُحْرِزٍ - (رقم: ٦٥٧): " وَسَمِعْتُ يَحْيَى، وَسُئِلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قِيْلَ لَهُ: سَمِعَ من أَبِيْهِ؟ فَقَالَ: قَالُوا: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ فِي بَعْضِ حَدِيْثِهِ".

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أحمدَ ويحيى عَنْ حَدِيْثِه هَذَا؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، ولا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بْنُ
=



=

عُمَيْرٍ يحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ شَيْئًا ولا عن جدِّهِ. (" شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه " - لمغْلَطَاي - ١/ ١٤٥٩).

وَقَالَ الخَلاَّلُ: في " عِلَلِهِ " عَنْ مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ ويحيى، قُلْتُ: حَدِّثُوني عن رفدةَ بْنِ قُضَاعة الغَسَّاني؛ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، ولا يُعْرَفُ عبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ يحَدِّثُ عن أَبِيْهِ شَيْئًا ولا عن جدِّهِ. «النَّفْحُ الشَّذِيُّ شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» - لابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ - (٤/ ٣٩٤).

وقَالَ المزِّيُّ في " تهْذِيْبِهِ " (١٥/ ٢٥٩) - وَهُوَ يَذْكُرَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ -: " رَوَى عَنْ.. وَأَبِيهِ عُبَيد بْنِ عُمَير - وقِيْلَ: لم يَسْمَعْ مِنْهُ -".

وذكَرَ ابْنُ أبي حَاتِمٍ في " العِلَلِ " لأَبِيْهِ (٢/ ١٤٩) حَدِيْثًا، قَالَ فِيْهِ: " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " الجَرْح والتَّعْدِيْل " (٥/ ٤٠٩): " عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ الليثيُّ، - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْر - ابن قتادة (قاصٌّ) أَهْلِ مَكَّةَ، أَبُو عَاصِمٍ، رَوَى عن عمر بن الخطَابِ، وعَلَيِّ بن أبي طَالِبٍ، وأبي موسَى الأَشْعَرِي، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ، وأَبِيْهِ عميرِ بْنِ قتادَةَ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ، وابْنُ أَبي مُلَيْكَة، وعَمْرُو بْنُ دينارٍ، وابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَلَمْ يَلْقِهِ؛ سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ ذَلِكَ".

تَنْبِيْهٌ: كَلِمَةُ (قاصٌّ) التي بَيْنَ القَوْسَيْنِ - هُنَا - لَيْسَتْ في كِتَابِ " الجَرْحِ "، وَلَكِنِّي زِدْتُهَا من تَرَاجِمِ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ؛ لحَاجةِ السِّيَاقِ إليْهَا؛ قَالَ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيرِ " (٥/ ٤٥٥): " عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَبُو عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ ابْنُ قَتَادَةَ، (قَاصٌّ) أَهْلِ مَكَّةَ، سَمِعَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، سَمِعَ مِنْهُ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ".

وَقَالَ الخَطِيْبُ في " المتَّفَقِ والمفْتَرِقِ " (٣/ ١٥٨٥) - في تَرْجمَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ -: " وَقِيْلَ: إِنَّ ابْنَهُ لم يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلمْ يَلْقَهُ".

وَلَكِنَّهُ - هُنَا في الإِسْنَادِ - قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِيْهِ؛ لَكِنْ مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْم عَنْ عَطَاءٍ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ، ولَكِنْ قَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٤٣١) - عَقِبَ طَرِيْقِ هُشَيْم -: " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا سَمِعَاهُ الْأَبُ وَالِابْنُ".

وَقَالَ العَلاَّمَةُ أحمدُ شَاكِرُ في المسْنَدِ (" تعليقه "٤/ ٢٧٠):

" وَفِي " التَّهْذِيْبِ " عَنِ البُخَارِيِّ في " الأَوْسَطِ " أَنَّهُ " لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ "، وَهَذَا الإِسْنَادُ يَدُلُّ عَلَى غَلَطِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَضَرَ أَبَاهُ وَسمِعَهُ حِيْنَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ".

=

=

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّقْلَ في الموْضِعِ الأَوَّلِ للبُخَارِيِّ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ حَكَاهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ". أَمَّا البُخَارِيُّ نَفْسُهُ؛ فَلَهُ رَأْيٌ آخَرُ:
قَالَ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ١٤٣): " عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَ أَبَاهُ".
بَلْ، وسَيَأْتِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ كَانَ قَدْ لَقِيَ أَبَاهُ وَرَآهُ وَوَعَاهُ.
● قُلْنَا: وَأَمَّا عَنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِإِثْبَاتِ أَبِيْهِ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ؛ فَلَعَلَّ الصَّوَابَ الإِسْقَاطُ، وَهِي: رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. بِدُونِ (أَبِيْهِ). إِذِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ حمَّادُ بْنُ زيدٍ، وسُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ رَوَيَاهُ عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ. مخَالفًا إِيَّاهمَا الثَّوْرِيُّ؛ فَزَادَ: (عَنْ أَبِيْهِ)، والثَّوْرِيُّ ممَّنْ رَوَاهُ - كَذَلِكَ - عَنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ؛ فَلِمُرَجِّحٍ أَنْ يُرَجِّحَ رِوَايَةَ حمَّادٍ وابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يُرَجِّحَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ؛ فَيُقَالُ: رُوِي عَلَى الوَجْهَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ.
❑ وَيَبْقَى النَّظَرُ في سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَهُنَاكَ قَوْلُ أَبِي نُعَيْمٍ في " حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ " (٣/ ٣٥٦): " أَسْنَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَرْسَلَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحُذَيْفَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ".
فَيَبْدُو مِنَ العِبَارَةِ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةٌ؛ لَكِنْ رَوَى البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ١٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (٣٧٥٩)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ، يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ».
قُلْنَا: وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَقَدْ حَسَّنَ حَدِيْثَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وَهُوَ الأَقْرَبُ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ (وَالِدَ عَبْدِ اللهِ) مَاتَ قَبْلَ ابْنِ عُمَرَ؛ فالسَّماعُ محْتَمَلٌ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.
● وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨١٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٨٨٢٥)، والأزرقيُّ في " أخبارِ مَكَّةَ " (٢/ ٥) مِنْ طَرِيْقِ: الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَوْشَبٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ (ثَلاثَتُهُمْ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "
=

=

مَنْ طَافَ الْبَيْتَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ". (وَقَدْ قَالَ ابْنُ المدِيْنِيِّ في " العِلَلِ " - بِرَقَم (٥٦٧) -: " عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.. رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ").

۞ وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الثَّلاثَةَ؛ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - في رِوَايَةٍ -؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (٢٩٥٦)، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ "، وَرَاجِعْ: " مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ " - للذَّهَبِيِّ - (٣/ ١٠٥). وقَالَ ابْنُ أَبِي حاتمٍ في " المرَاسِيْلِ " (برقم: ٥٦٥): " أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: عَطَاءُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ - قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ".

ولكن في " العِلَلِ " لابْنِ المدِيْنِيِّ (ص: ٦٦) قَالَ: " وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ".

• وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " - تَعْلِيْقًا - (٨/ ٣٥)، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٤٧٦)، وَالحَاكِمُ (٣/ ٥١٧)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٢٠/ ٣٦٠)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٢/ ٤٧٥)، والحَافِظُ في " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٨٧)، وغَيْرُهُمْ من حَدِيْثِ: حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، (عَنْ أَبِيْهِ) - مُرْسَلاً -.

• **قَالَ الحَافِظُ في " النَّتَائِجِ "**: " قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عبدِ العزيز بهذا الإسنادِ. وأخرجَهُ ابنُ شَاهِيْنٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنْ حُرَيْثٍ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أبي دَاودَ قَالَ: لا يَصِحُّ سَمَاعُ المنْكَدِرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وذَكَرَ أَبُو عُمَرَ في " الاسْتِيْعَابِ " أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ قُلْتُ: ولِهَذَا الحَدِيْثِ شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَلَفْظُهُ: " مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ سبعَ طوافاتٍ لا يَتَكَلَّمُ إلا بِذِكْرِ اللهِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ". انْتَهَى.

• وَقَالَ الأَلْبَانيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٦/ ٥٠٠) - عَنْ طَرِيْقِ المنْكَدِرِ -:

" وَلَهُ عِنْدِي عِلَّتَانِ:

• الأُوْلَى: الإِرْسَالُ؛ فإنَّ المنْكَدِرَ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَدِيْرِ التَّمِيْمِيُّ، وَإِنْ أَوْرَدَهُ الطَّبَرَانِيُّ - وَغَيْرُهُ - في الصَّحَابَةِ؛ فإِنَّهُ لم يَثْبُتْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤ / ١ / ٤٠٦): " رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ تَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِيْعَابِ " (٤ / ١٤٨٦): " حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عِنْدَهُمْ، وَلاَ يَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَكِنَّهُ وَلِدَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ". وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان في " ثِقَاتِ التَّابعين " (٣ / =

حكم الطهارة في الطواف

لاَ شَكَّ أَنَّ الطَّهَارَةَ في الطَّوَافِ هِيَ الأَكْمَلُ وَالأَفْضَلُ[١]، وَهَذَا هُوَ الذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

=

٢٦٥).

• قُلْتُ: فَالعَجَبُ مِنَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ! كَيْفَ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ الحقيقةِ؛ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِهَا في تَرْجمةِ المنْكَدِرِ مِنَ " الإِصَابَةِ " بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الطَّبَرَانيَّ - وَغَيْرَهُ - ذَكَرَهُ في الصَّحَابَةِ.

❑ والثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ المنْكَدِرِ هَذَا؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي حَاتمٍ لم يَذْكُرْ لَهُ راوِيًا عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ أَخِيْهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَدِيْرِ. وَابْنُ حِبَّان قَالَ: " رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ محَمَّدُ بْنُ المنْكَدِرِ "، ولم يَزِدْ؛ فَهُوَ تَابِعِيٌّ مجْهُولُ الحَالِ؛ فَالحَدِيْثُ مُرْسَلٌ؛ لَكِنْ لا بَأْسَ بِهِ في الشَّوَاهِدِ؛ فَإِنَّ بَقِيَّةَ الرِّجَالِ ثِقَاتٌ عَلَى ضَعْفٍ في حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ؛ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وابْنُ حِبَّان، وَقَالَ أَحمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا: " مَا بِهِ بَأْسٌ "؛ بَلْ قَالَ الفَلاَّسُ: " شَيْخٌ ثَبْتٌ لا بَأْسَ بِهِ "؛ فَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى - إِذَا لم يُخَالِفْ". انتهى.

• وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: " وَلَيْسَ لحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ إلاَّ اليَسِيْرُ مِنَ الْحَدِيثِ، وقد أدخلَهُ السَّاجِيُّ فِي كتابِ ضُعَفَائِهِ الذِي خَرَّجَهُ".

• وله شَاهِدٌ وَاهٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّرْسُوسِيُّ في " مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ " (رقم: ١٨).

❑ **والخلاصةُ**: أَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ بهذِهِ الطُّرُقِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ أَعَدْتُهُ في بَابِ (فَضْلِ مَسْحِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ).

(١) وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ فَرَأَى الجُمْهُورُ أَنهَا شَرْطٌ؛ لَكِنْ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلام خِلافَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ - كَمَا سَيَأْتِي - فِي عَدَمِ كَوْنهَا شَرْطًا: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّهَارَةِ ، لَا فِي عُمْرَتِهِ وَلَا فِي حَجَّتِهِ ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ حَجَّ مَعَهُ وَاعْتَمَرَ ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يُبَيِّنُهُ لِلأُمَّةِ ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ مُمْتَنِعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ طَافَ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَضِّئًا ، وَقَالَ " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ "؟.

قِيلَ: الْفِعْل لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦١٤ و١٦١٥):

حَدَّثنا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ، حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ(١)، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٢٠): " قَوْلُهُ: (أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِإِثْبَاتِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثِ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنَاسِكِ؛ فَقَدْ أَمَرَنَا بِأَخْذِ المنَاسِكِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ)، وَلَكِنَّ رَفْعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِصَحَابِيٍّ انْتَشَرَ، وَإِذَا انْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِلَا مُخَالَفَةٍ كَانَ حُجَّةً عَلَى الصَّحِيحِ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٧ و ١٨): " قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الطَّوَافُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ سَوَاءٌ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّوَافِ، هَكَذَا جَزَمَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا وَجْهًا ضَعِيفًا بَاطِلًا؛ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَبِيوَرْدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَصِحُّ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِلَا طَهَارَةٍ وَتُجْبَرُ الطَّهَارَةُ بِالدَّمِ؛ قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا وَجَبَ؛ جَبْرًا لِلطَّوَافِ لَا لِلطَّهَارَةِ.

(فَرْعٌ):

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَقَالَ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلطَّوَافِ؛ فَلَوْ طَافَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا صَحَّ طَوَافُهُ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي كَوْنِ الطَّهَارَةِ وَاجِبَةً مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ فَمَنْ أَوْجَبَهَا =

=

مِنْهُمْ؛ قَالَ: إِنْ طَافَ مُحْدِثًا لَزِمَهُ شَاةٌ وَإِنْ طَافَ جُنُبًا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ؛ قَالُوا: وَيُعِيدُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا): كَمَذْهَبِنَا. (وَالثَّانِيَةُ): إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ جَبَرَهُ بِدَمٍ.

وَقَالَ دَاوُد: الطَّهَارَةُ لِلطَّوَافِ وَاجِبَةٌ؛ فَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا أَجْزَأَهُ إِلَّا الْحَائِضَ، وَقَالَ الْمَنْصُورِيُّ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُد: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ كَمَذْهَبِنَ. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ﴾، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الطَّوَافَ بِلَا طَهَارَةٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُقُوفِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّل شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَثَبَتَ فِي " صَحِيح " مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي آخِرِ حَجَّتِهِ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلَانِ:

(**أَحَدُهُمَا**): أَنَّ طَوَافَهُ ﷺ بَيَانٌ لِلطَّوَافِ الْمُجْمَلِ فِي الْقُرْآنِ. (وَالثَّانِي): قَوْلُهُ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) يَقْتَضِي وُجُوبَ كُلِّ مَا فَعَلَهُ إِلَّاَ مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَاهَا عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى تَغْتَسِلَ. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ. (فَإِنْ قِيلَ): إِنَّمَا نَهَاهَا؛ لأَنَّ الحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. (قُلْنَا): هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: (حَتَّى تَغْتَسِلِي)، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُك.

وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَحْصُلُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتَهَرَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَكَانَ حُجَّةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُقَدَّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَأَجَابَ) أَصْحَابُنَا عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِجَوَابَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا عَامَّةٌ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ. (وَالثَّانِي): أَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى طَوَافٍ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْمَكْرُوهِ. (وَالْجَوَابُ) عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي غَيْرِ الطَّوَافِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ فَلَمْ تَكُنْ شَرْطًا بِخِلَافِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوا وُجُوبًا فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

=

=

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/١٠٨): " وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ الطَّهَارَةَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ طَوَافٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ يُعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ يَشْتَرِطُ طَهَارَةَ ثَوْبِ الطَّائِفِ؛ كَاشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي. وَعُمْدَةُ مَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: " اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ". وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ - أَيْضًا - بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ شَرْطِهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَدَثِ. أَصْلُهُ الصَّوْمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٠٥): " الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وَأَنَّ قَوْلَ النُّفَاةِ لِلْوُجُوبِ أَظْهَرُ؛ فَلَمْ تُجْمِعِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ. وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوَافِ مَعَ الطُّهْرِ؛ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْثَمُ بِهِ، وَتَنَازَعُوا فِي إِجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزِئُهَا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد؛ فَإِنَّ أَحْمَد نَصَّ فِي رِوَايَةٍ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا طَافَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا سَقَطَتْ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّهُ إِذَا صَلَّى نَاسِيًا لَهَا أَوْ جَاهِلًا بِهَا لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَإِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ فَيَكُونُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ رُكْنًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ بَلْ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَمٍ، وَحَكَى هَؤُلَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْحَائِضِ رِوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ، وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ وَتَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ، كَذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ هَذَا النِّزَاعَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؛

=

=

كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَذَكَرَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: رِوَايَةٌ يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَرِوَايَةٌ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَرِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ دُونَ الْحَائِضِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَكَلَامُ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ".

وَقَالَ (٢٦ / ٢٢٠ و ٢٢١): " وَلَيْسَ فِي الْمَنَاسِكِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ إلَّا الطَّوَافَ؛ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّهَارَةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ؛ كَمَا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ هِيَ وَاجِبَةٌ إذَا تَرَكَهَا جَبَرَهَا بِدَمِ؛ كَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ: وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِيهَا؛ فَإِذَا طَافَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ حَائِضًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ الطَّوَافَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَبَرَهُ بِدَمِ؛ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْمُحْدِثُ عَلَيْهِ شَاةٌ. وَأَمَّا أَحْمَد؛ فَأَوْجَبَ دَمًا وَلَمْ يُعَيِّنْ بَدَنَةً، وَنَصَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْجُنُبِ إذَا طَافَ نَاسِيًا؛ فَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَعْذُورِ خَاصَّةً كَالنَّاسِي. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرِّوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا فِي النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدِ وَنَحْوِهِمَا. وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ شَرْطًا احْتَجُّوا بِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ".

• وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي " تهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (١ / ٢٧ و ٢٨): " وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي اِشْتِرَاط الطَّهَارَة لِلطَّوَافِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهمَا: أَنَّهَا شَرْطٌ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَة اِبْنه عَبْدِ اللهِ وَغَيْره؛ بَلْ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

=

=

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُل أَحَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّهَارَةِ ، لَا فِي عُمْرَتِهِ وَلَا فِي حَجَّتِهِ ، مَعَ كَثْرَة مَنْ حَجَّ مَعَهُ وَاعْتَمَرَ ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يُبَيِّنهُ لِلْأُمَّةِ ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ مُمْتَنِعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ طَافَ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَضِّئًا ، وَقَالَ " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ"؟.

قِيلَ: الْفِعْل لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَالْأَخْذُ عَنْهُ: هُوَ أَنْ يَفْعَل كَمَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْه الَّذِي فَعَلَ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْه الِاسْتِحْبَاب؛ فَأَوْجَبْنَاهُ ، لَمْ نَكُنْ قَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ ، وَلَا تَأَسَّيْنَا بِهِ ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ فِي حَجَّتِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً جِدًّا لَمْ يُوجِبْهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ "؟

قِيلَ: هَذَا قَدْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعه وَوَقْفِهِ؛ فَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهمَا: الصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِهِ؛ فَالْمُرَادُ: شَبِيْهٌ بِالصَّلَاةِ ، كَمَا شَبَّهَ اِنْتِظَار الصَّلَاة بِالصَّلَاةِ ، وَكَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " مَا دُمْتَ تَذْكُرُ اللهَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ ، وَإِنْ كُنْتَ فِي السُّوقِ "، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَحدكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِد إِلَى الصَّلَاة "؛ فَالطَّوَافُ، وَإِنْ سُمِّيَ صَلَاةً؛ فَهُوَ صَلَاةٌ ، بِالِاسْمِ الْعَامّ ، لَيْسَ بِصَلَاةٍ خَاصَّة ، وَالْوُضُوء إِنَّمَا يُشْتَرَط لِلصَّلَاةِ الْخَاصَّة ، ذَات التَّحْرِيم وَالتَّحْلِيل".

• وَقَالَ ابْنُ سِيِّدِ النَّاسِ فِي " النَّفْحِ الشَّذِيِّ شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " (١/ ٤٦): " قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ: " فِيْهِ دَلِيْلٌ أَنَّ الطَّوَافَ لا يُجْزِئُ بِغَيْرِ طُهُورٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاهُ صَلاةً، فَقَالَ: "الطَّوَافُ صَلاةٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ أُبِيْحَ فِيْهِ الكَلاَمُ".

قُلْتُ: المُشَبَّهُ لا يَقْوَى قُوَّةَ الشَّبَهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " الطَّوَافُ صَلاةٌ "؛ أَي يُشْبِهُ الصَّلاَةَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِجَوَازِ الكَلامِ فِيْهِ، وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ فِيْهِ مَا لا يَجُوزُ فِي الصَّلاة؛ فَكَذَلِكَ لا يُشْتَرَطُ فِيْهِ كُلُّ مَا يُشْتَرطُ في الصَّلَاةِ.

ويَرِدُ عَلَى الخطَّابي. إِبَاحَتُهُ الكَلامَ فِيْهِ، وَالمشْيَ، وَلَيْسَ ممَّا يُبَاحُ فِي الصَّلاةِ، وَقَدْ صَحَّحَ بَعْضُهُمْ رَفْعَ الحَدِيْثِ الذِي أَشَارَ إليه، وبَعْضُهُمْ وَقَفَهُ".

• وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الشَّرْح الممْتِع " (١/ ١٩٤): " وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الطَّوَافَ لا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، ولا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ أنْ يَطُوفَ، وإِنَّمَا الطَّهَارَةُ فِيْهِ أَكْمَلُ.

=

=

واسْتَدَلُّوا: بأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيْلٌ عَلَى تَحْرِيْمِ هَذَا الفِعْلِ إِلاَّ بهَذَا الشَّرْطِ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى ذَلِكَ، ولمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لا يَقْبَلُ اللهُ طَوَافًا بغَيْرِ طَهُورٍ، أو: لا تَطُوفُوا حَتَّى تَطَّهَّروا. وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فلا نُلْزِمُ النَّاسَ بِأَمْرٍ لم يَكُنْ لَنَا فِيْهِ دَلِيْلٌ بَيِّنٌ عَلَى إِلْزَامِهِمْ، وَلا سِيَّمَا في الأَحْوَالِ الحَرِجَةِ؛ كما لو انْتَقَضَ الوُضُوءُ في الزَّحْمَةِ الشَّديدةِ في أَيَّامِ المَوْسِمِ؛ فَيَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ، وَالطَّوَافِ مِنْ جَدِيْدٍ.

وَأَجابُوا عَنْ أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ:

أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ المجَرَّدِ لا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الأَفْضَلُ، وَلاَ نِزَاعَ في أَنَّ الطَّوَافَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ؛ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ في كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ.

وأَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ...» إلى آخِرِهِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفيَّةَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»؛ فَالحَائِضُ إِنَّمَا مُنِعَتْ مِنَ الطَّوَافِ بالبيتِ؛ لأنَّ الحَيْضَ سَبَبٌ لمنْعِها مِنَ المُكْثِ في المسْجِدِ، وَالطَّوَافُ مُكْثٌ.

وَأَيْضًا: فالحَيْضُ حَدَثٌ أَكْبَرُ؛ فلا يُسْتَدلُّ بهَذَا عَلَى أَنَّ المحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ لا يَجُوزُ لَهُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، وَأَنْتُمْ تُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ المحْدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ يَجُوزُ لَهُ المُكْثُ في المَسْجِدِ، وَلاَ يَجُوزُ للحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ؛ فَمَنَاطُ حُكْمِ المنْعِ - عِنْدَنَا - هُوَ المُكْثُ في المَسْجِدِ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ»؛ فَيُجَابُ عَنْهُ:

١ - أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ للنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - أَنَّهُ مُنْتَقَضٌ، لأنَّنا إِذَا أَخَذْنَا بِلَفْظِهِ، فإِنَّهُ عَلَى القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيْعَ أَحْكَامِ الصَّلاةِ تَثْبُتُ للطَّوَافِ إِلاَّ الكَلامَ؛ لأَنَّ مِنَ القواعِدِ الأُصُولِيَّةِ: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِعْيَارُ العُمُومِ؛ أَيْ: إِذَا جَاءَ شَيءٌ عَامٌّ، ثُمَّ اسْتُثْنِي مِنْهُ؛ فَكُلُّ الأَفْرَادِ يَتَضَمَّنُهُ العُمُومُ، إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ، وإِذَا نَظَرَنَا إِلَى الطَّوَافِ وَجَدْنَاهُ يُخالِفُ الصَّلاةَ في غَالِبِ الأَحْكَامِ غَيْرَ الكَلامِ، فَهُوَ يَجُوزَ فِيْهِ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، ولا يَجِبُ فِيْهِ تَكْبِيْرٌ وَلاَ تَسْلِيْمٌ، وَلاَ قِرَاءَةٌ، وَلاَ يَبْطُلُ بِالفِعْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَلامُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مُحْكَمًا لا يمكِنُ أن يَنْتَقِضَ، فلمَّا انْتَقَضَ بهذه الأُمُورِ، وَوَجَدْنَا هَذِهِ الاسْتِثْنَاءَاتِ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لا يَصِحُّ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهَذَا أَحَدُ الأَوْجُهِ التي يُسْتَدَلُّ بها عَلَى ضَعْفِ الحَدِيْثِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلْخِلاً، لاَ يمكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

=

مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلانٌ، وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[1].

=

وأَمَّا بِالنِّسْبَةِ للآيةِ؛ فلا يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بها؛ إِذ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ المعْتَكِفَ لا يصحُّ اعتكافُه إلا بطهَارةٍ، ولم يَشْتَرِطْ أحدٌ ذلك، إِلاَّ إِنْ كان جُنُبًا؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أن يَتَطَهَّر ثُمَّ يَعْتَكِف؛ لأنَّ الجنابةَ تُنَافِي المُكْثَ في المسجدِ.

ولا شَكَّ أَنَّ الأفضل أن يَطُوفَ بطهارة بالإجمَاع، وَلاَ أَظُنُّ أَنَّ أحدًا قَالَ: إِنَّ الطوافَ بطهارةٍ وبغير طهارةٍ سَوَاءٌ؛ لأنه من الذِّكرِ، ولِفِعْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا اضْطُرَّتِ الحائضُ إلى الطَّواف:

على القول بأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الحَيْضِ شَرْطٌ؛ فَإِنهَا لا تَطُوْفُ؛ لأَنها لَوْ طَافَتْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا؛ لأنه شرطٌ للصِّحَّةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لا تَطُوفُ لِتَحْرِيمِ المقَام عليها في المسجد الحرام؛ فإنها إِذا اضْطُرَّت جَازَ لها المُكثُ، وإِذا جَازَ المُكْثُ جَازَ الطَّوافُ.

ولهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في امْرَأَةٍ حَاضَتْ ولم تَطُفْ للإِفاضَةِ، وكانت في قافِلَةٍ ولن ينتظروها، فهَذِهِ القَوَافِلُ التي لا يمْكِنُ أَنْ تَنْتَظِرَ، ولا يُمْكِنُ للمَرْأَةِ أَنْ تَرْجِعَ إِذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهِنْدِ أَوْ أَمْرِيكَا؛ فَحِيْنَئِذٍ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: تَكُونُ مُحْصَرَةً؛ فَتَتَحَلَّلُ بِدَمٍ، ولا يَتِمُّ حَجُّهَا؛ لأَنَّها لمْ تَطُفْ. وهذا فيه صُعُوبَةٌ؛ لأنها حينئذٍ لم تُؤَدِّ الفريضةَ.

أو يُقَالَ: تذهب إلى بلدها، وهِي لم تَتَحَلَّل التَّحَلُّلَ الثَّاني، فلا يَحِلُّ لها أن تتزوَّج، ولا يحلُّ لمزوَّجةٍ أن يَقْرَبَهَا زوجُها، وإِنْ مَاتَ عنها أو طَلَّقَهَا لا يحلُّ لها أن تتزوَّجَ؛ لأنها ما زالت في إِحرام، وهذا فيه مَشَقَّةٌ عظيمةٌ.

أو يُقَالَ: تَبْقَى في مكَّةَ، وَهَذَا غَيْرُ ممْكِنٍ.

أو يُقَالَ: تَطُوفُ للضَّرُورَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخ الإِسْلام - رَحِمَهُ اللهُ -، وهو الصَّوابُ؛ لكنْ يجبُ علَيْهَا أَنْ تَتَحَفَّظَ حتى لا يَنْزِلَ الدَّمُ إلى المسْجِدِ؛ فَيُلَوِّثُهُ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٦٤١)، ومُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٥). وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ ".

وَمِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٦٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ".

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ الوَقْفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ جمَاعَةٍ مِنَ المحَدِّثِيْنَ[1].

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ - كمَا سَيَأْتِي -: " وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ".
وَقَالَ الحَافِظُ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ١٨): " وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ".
وَقَدْ صَحَّحَ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّسَائِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الصَّلاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الهَادِي، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالعَيْنِيُّ.
وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.
وَصَحَّحَهُ - مَرْفُوعًا -: ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ جَزَمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ الملَقِّنِ، وَابْنُ عَبْدِ الحَقِّ، وَابْنُ دَقِيْقٍ بِصِحَّتِهِ.
• وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٨٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (١٥٤٢٣ و ١٦٦١٢ و ٢٣٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٣٩٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " معرفةِ الصَّحَابَةِ " (٧٢٣٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ في " المخَلِّصِيَّاتِ " (٢٧٩٧-٤٤)، وَابْنُ جَمَاعَةَ في " مَشْيَخَتِهِ " (٢٤٢)، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغَابَةِ " (٢١٣٧)، وَالحَافِظُ في " مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخبَرَ " (٢/ ١٣٤)، مِنْ طُرُقٍ (عَبْدُ الرَزَّاقِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ محَمَّدٍ، وابنُ وهبٍ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ هُوَ السَّكْسَكِيُّ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (" السُّنَنُ " للبيهقيِّ)، وهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ (" مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ " لأَبِي نُعَيْمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ؛ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ".
قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.
وَقَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَ الحدِيْثِ -: " وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، =

=

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ".
وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ".
• وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٩٧٤) من طريقِ: ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ؛ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ".
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٢) من طريقِ: حَجَّاجٍ بِهِ.
• ورَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ - كَذَلِكَ - (٥٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.
• قُلْتُ: هَكَذَا عَلَى الوَقْفِ.
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- تنبيهٌ: هكذا روايةُ ابنِ وهبٍ وَحَجَّاجٍ جاءَتْ عَلَى الوَقْفِ عند النَّسائِيِّ - في المطبوعِ - ، بخِلافِ مَا في " تحفةِ الأشرافِ " - للمِزِّيِّ -؛ فقد عَزَاهُ للنَّسَائِيِّ؛ عَنْهُما؛ مَرْفُوعًا (٥/ ٣) (٥٦٩٤).
• وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٩) و (١٨٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٧٣٩)، وَالحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (١٦٨٦) و (١٦٨٧)، وَالبَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (" البَحْرُ الزَّخَّارُ " ٤٨٥٣)، والطوسيُّ في " مختصر الأحكام " (٨٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٥٥٧٤ و٥٩٧٢ و ٥٩٧٣)، وَفِي " مَعَانِي الآثَارِ " (٣٨٢٨ و ٣٨٢٩)، وَابْنُ حِبَّان في " الصَّحِيْحِ " (٣٨٣٦)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٢٩٢) و (٩٣٠٣) و (٩٥٧٠) و (٩٩٠١)، وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ " (٩٩٠١)، وَفِي «خِلَافِيَّاتِهِ» (" البَدْرُ المنيْرُ "٢/ ٤٨٩)، وَابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى" (٤٦١)، وأَبُو يَعْلَى (٢٥٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٧/ ٧٦)، وَالفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٣٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " الحِلْيَةِ " (٨/ ١٢٨)، وَأَبُو طَاهِرٍ في " المخَلِّصِيَّاتِ " (٦٤٢- (٢٧»، و (٢٧٩٥- (٤٢»، وَالضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (رقم: ٥٤) و (٥٦)، وَابْنُ جَمَاعَةَ في " مَشْيَخَتِهِ " (٢٤١)، وَسَمُّويهِ في " فَوَائِدِهِ " (" تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ " لابْنِ عَبْدِ الهَادِي) (٣/ ٥٠٥) وَ (" الإِمْتَاعُ " للحَافِظِ)، والوَاحِدِيُّ في " الوَسِيْطِ " (١/ ٢٠٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيْقِ " (١٣٠٢)، وَالحَافِظُ في " مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ في تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ =

=

المخْتَصَرِ " (٢/ ١٣١)، وَفِي " الإمتاعِ بالأربعينَ المتباينةِ السَّمَاعِ " (ص: ٦٢) من طريقِ: (جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وموسَى بْنِ أَعْيَنٍ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ)، كلُّهُم عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ؛ إِلاَّ أَنَّكُمْ تتكَلَّمُونَ فِيهِ؛ فَمَنْ تكلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ.

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ".

• وَقَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةٌ".

• وَقَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلا نَعْلَمُ أَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَهُ جَرِيرٌ، وفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيث عَطَاء بْنِ السَّائِبِ؛ لأَنَّ عَطَاءً ثِقَةٌ كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ؛ فَاضْطَرَبَ فِي حَدِيثِهِ".

• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ – عَقِبَ طَرِيْقِ: الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ –: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا".
وَقَالَ: " رَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ – فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ –. وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ".
وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (١/ ٣٥٩): وَإِنْ كَانَ الثَّوْرِيُّ قَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ؛ فَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الرَّفْعِ أَيْضًا، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ، وَوَهَمَ عَلَيْهِ مَنْ رَفَعَهُ".
وَقَالَ الحَافِظُ فِي " مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ " (٢/ ١٣٢): " هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ". ثُمَّ قَالَ: " قُلْتُ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ لَكِنْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، مَا أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ إِلاَّ حَدِيْثًا واحدًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَلاَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ إِلاَّ في المتَابَعَاتِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ؛
=

=

فَاتَّفَقُوا عَلَى أن سماعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ مِنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ، وَكَذَا أَلْحَقَ الأَكْثَرَ بهمَا حمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، ومنهم من أَلْحَقَ بهم حمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وأَلْحَق بهمْ بَعْضُهُمْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَأَوْرَدَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الحَدِيْثَ فِي تَرْجَمَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَالَ: مَا رَفَعَهُ عَنْهُ إلاَّ فُضَيْلٌ، وَجَرِيْرٌ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. انْتَهَى".

ثم قَالَ: " واختُلِفَ فِيْهِ عَلَى مُوسَى، فَقِيْلَ: عَنْهُ؛ هَكَذَا، وَقِيْلَ: عَنْهُ عَنْ لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ بَدَلَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ: إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المنْذِرِ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبي سُلَيْمٍ، وَهِيَ متابَعَةٌ جَيِّدَةٌ إِنْ كَانَتْ محْفُوظَةً".

وَقَالَ: " وَعَبْدُ الصَّمْدِ ثِقَةٌ، شَذَّ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِرَفْعِهِ؛ فَإِنَّ المحْفُوظَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفٌ، وَلَهُ عَنْهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، وَتُرُدِّدَ فِي رَفْعِهِ". ثُمَّ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ رَفَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ: " وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ من طريقِ: أَبي حُذَيْفَةَ، وَاسمُهُ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ أَحمَدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبي حُذَيْفَةَ؛ فَخَالَفَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهُمَا: أنه جَعَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَدَلَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والآخَرُ: أنه صَرَّحَ برفعِهِ؛ أخرجَهُ الطَّبَرَانيُّ في " الأوسَطِ". وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رواية: أَبي عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عن طَاوُوسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رَوَاهُ حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". اهـ.

• وَهُوَ عِنْدَ الحَاكِمِ (٣٠٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ؛ فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا مُتَابِعٌ لِنِصْفِ الْمَتْنِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ".

قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ: " قُلْتُ: وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلمَةَ، عَن عَطَاءٍ فِي المتابِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِم إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ سمِعَ مِنْهُ قبل الِاخْتِلَاط؛ كَمَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الجعديات» عَن يَحْيَى بنِ معِين؛ لَكِنْ رَأَيْتُ فِي آخِرِ سُؤَالَاتِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ لأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ: دَخَلَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ وَجلسَ؛ (فَسَمَاعُ) أَيُّوبَ، =

=

وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَة فِي الرِّحْلَةِ الأُولَى صَحِيحٌ، وَالرِّحْلَةُ الثَّانِيَة فِيهِ اخْتِلَاط؛ (فَيتَوَقَّفُ) إذا فِي ذَلِك".

• وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ إِذْ كُنَّا لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ فَوَجَدْنَا رِوَايَةَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ غَيْرِ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَمَّادَيْنِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، مِمَّا يُضَعِّفُهُ أَهْلُ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ كَانَ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، وَكَانَ سَمَاعُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

• وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (" البَدْرُ المنِيْرُ ")، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٠٤)، و" السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٤٠) مِنْ طَرِيْقِ: مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: " رَفَعَهُ عَطَاءٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ".

وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ: " وَأُعِلَّتْ بـ (لَيْثِ) بْنِ أَبِي سُلَيْمِ الْكُوفِي، وَقَدِ اخْتَلَطَ - أَيْضًا - بِآخِرِهِ، وَقَدْ (بَسَطْنَا) تَرْجَمَتُهُ فِيمَا مَضَى فِي الحَدِيثِ الثَّالِثِ بَعْدَ الْعِشْرِيْنَ من بَابِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِي «الإِمَام»: رَجُلٌ صَالِحٌ صَدُوقٌ اسْتُضْعِفَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (فِي المتَابعَاتِ)؛ فَلَعَلَّ (اجْتِمَاعَهُ) مَعَ عَطَاءٍ يُقَوِّي رَفْعَ الحَدِيْثِ".

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي " المسْنَدِ " (ص ١٢٧)، وفِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٣٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٩٤)، و فِي " المعرفةِ " (٩٨٩٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٣٠٤٤)، والفاكهيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٣١١) و (رقم: ٣١٢)، وَأَبُو طَاهِرِ المخَلِّصِيُّ فِي " المخَلِّصِيَّاتِ " (٢٧٩٨- (٤٥»، والحَافِظُ فِي " مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ " (٢/ ١٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: السِّينَانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، وَبِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي عَاصِم، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ (كَمَا فِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِي)، كلُّهم؛ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

• وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي " العِلَلِ " (٣٠٤٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٧٣٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، =

=

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ».
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَبُو حُذَيْفَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ".
• وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٥٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَعْلَمُ إِلا رَفَعَهُ، قَالَ: " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ؛ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلامَ".
• وَأَخْرَجَهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي " حَدِيْثِهِ " (رقم: ٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ».
• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٩٧٨٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٩٣)، وَ (٩٣٠٥)، و" السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٣٩)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٣٠٧)، وَابْنُ جماعَةَ فِي " مَشْيَخَتِهِ " (٢٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، وابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيِّ؛ كِلاهمَا، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ».
• قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ ": " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي آخَرِينَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ مَرْفُوعًا، وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا".
قَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَ طَرِيْقِ: ابْنِ طَاووسٍ عَنْ أَبِيهِ -: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ".
• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٩٧٩٠)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٣٩٣١)، والأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ١١ و ١٢)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٣١٠) و (٦٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٠٦)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٧٣٢٥) من طريق: (سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ)، كُلُّهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا طُفْتَ؛ فَأَقِلَّ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ».
قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ (الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا".
وقال الحافظ: " وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْبَاغَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْفُوعًا. وَأَنْكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى الْبَاغَنْدِيِّ".
• وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (١٠٩٧٦)، وأَبُو طَاهِرٍ فِي " المخَلِّصِيَّاتِ "
=

=

(٢٧٩٦- (٤٣» مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ».
قَالَ الحَافِظُ في " مَوْافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ ": " وَمُحَمَّدٌ ضَعِيفٌ".

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٩٧٩١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ فِي الْكَلَامِ؛ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٦٠) حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقُ إِلاَّ بِخَيْرٍ.

• وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (٣٠٥٦)، والبَيْهَقِيُّ في " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ " (٩٩٠٣) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.
قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ".
فَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٣٠٥٧) من طريق: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ؛ فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلاَةِ.
وَرَوَاهُ (٣٠٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْحُمَيْدِيِّ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرْفُوعًا.
فَذَكَرَ ابْنَ جُبَيْرٍ مَكَانَ طَاوُسٍ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ عَطَاءٍ بِذِكْرِ طَاوُسٍ. وَفُضَيْلٌ وَحمَّادٌ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ خِلافٌ فِيْهِ.

❑ **قُلْتُ**: وبَعْدَ عَرْضِ الرِّوَايَاتِ المرْفُوعَةِ والموْقُوفَةِ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ في هَذَا الحَدِيْثِ عَلَى طَاوُسٍ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

• فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَزَّاقِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَحَجَّاجٌ، وابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ هُوَ السَّكْسَكِيُّ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (" السُّنَنُ الكَبِيْرُ " للبَيْهَقِيِّ)، وهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ (" مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ " لأبي نُعَيْم» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - مَرْفُوعًا -.

=

=

• وَخَالَفَ هَؤُلاءِ الرُّوَاةَ:
- مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.
- سُوَيْدُ بْنُ سَالِمٍ.
- وَابْنُ وَهْبٍ - فِي رِوَايَةٍ -. فِي " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " - لِلمِزِّيِّ - عَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ - مِنْ طَرِيْقِهِ - مَرْفُوعًا (٥/ ٣) (٥٦٩٤).
- وَابْنُ المبَارَكِ.
- وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ - فِي رِوَايَةٍ -. فِي " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ " - لِلمِزِّيِّ - عَزَاهُ - مِنْ طَرِيْقِهِ - لِلنَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا (٥/ ٣) (٥٦٩٤).
- فَأَوْقَفُوهُ، وَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

وقَالَ النَّسَائِيُّ - بَعْدَ طَرِيْقِ: الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ -: " خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ "؛ فَرَوَاهُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا؛ كَمَا سَيَأْتِي.
وَرَوَاهُ - مَرَّةً - عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

• وَرَوَاهُ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وَفُضَيْل بْن عِيَاضٍ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنٍ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، كُلُّهُم عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرْفُوعًا -.
وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا؛ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ.
وَتابَعَهُمَا ابْنُ فُضَيْلٍ؛ فرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.
وَرَوَاهُ حمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.
وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - مَوْقُوفًا -؛ فَتَرَدَّدَ فِي رَاوِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• فَأَمَّا رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ؛ فَوَهِمَ عَلَيْهِ مَنْ رَفَعَهُ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ.
وَقَالَ - أَيْضًا -: " فَإِنَّ المحْفُوظَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفٌ ".

• وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ خِلافٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدْ أَشَارَ الحَاكِمُ إِلَى وَقْفِهِ - عَقِبَ طَرِيْقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - بِقَوْلِهِ: " وَقَدْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةٌ ".

• وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنٍ عَلَيْهِ خِلاَفٌ - أَيْضًا -؛ فَرَوَاهُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا؛ فَذَكَرَهُ عَنْ لَيْثٍ بَدَلَ عَطَاءٍ.
وَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ: " رَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ - فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ -، وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا،
=

= ______________________________

وَالْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ".
وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " رَفَعَهُ عَطَاءٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ".

• وَعَلَيْهِ؛ فقَدْ خُولِفَ عَطَاءٌ - أَيْضًا -؛ فَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.
فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، والثَّوْرِيُّ، ثَلاثَتُهُم عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

• قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيرِ ": " هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفًا".

• وَثَمَّ خِلاَفٌ عَلَى طَاوُوسٍ فِي طَرِيْقِ الوَقْفِ؛ فَرَوَاهُ السِّينَانِيُّ - الفَضْلُ بْنُ مُوسى -، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، وبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ وَهْبٍ، وأَبُو عَاصِمٍ، وإسحاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ (كَمَا فِي " عِلَلِ " الدَّارَقُطْنِي)، كُلُّهُم؛ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.
ورَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الوَجْهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهَ؛ فَقَالَ: " وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَشْبَهُ".

• وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا؛ فَرُوِي مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ.
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ؛ إِلَّا أَبُو حُذَيْفَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ".
وَقَالَ الحَافِظُ: " ظَهَرَ أَنَّ الْغَلَطَ مِنَ الْجَحْدَرِيِّ". يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ ثَابِتٍ.

• وَرُوِي مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةً، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ رَفَعَهُ.
وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَلَى الوَقْفِ. وأبو حذيفةَ ليس بحجَّةٍ في سفيانَ؛ كما قال ابنُ معينٍ. (" تاريخُ ابْنِ مَعِينٍ "١/ ١١٤) روايةُ ابنِ محرزٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: قَبِيْصَة، لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي سُفْيَان، ولا أبو حُذَيْفَة، وَلا يَحْيَى بن آدم، ولا مُؤَمَّل.

• وَرُوِي مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرْفُوعًا -. وَمحَمَّدٌ ضَعِيفٌ؛ بل مَتْرُوكٌ.
=

=

• وَمِنْ طَرِيْقِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.
قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ".
وَقَالَ الحَافِظُ - تعقيبًا على تَصْحِيْحِ الحَاكِمِ - في " مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ " (٢/ ١٣٥): " قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ إِنْ كَانَ شَطْرُهُ الثَّانِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الأَوَّلِ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فيَكُونُ مُرْسَلاً، أَوْ مُعْضَلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ".
وَقَالَ الحَافِظُ - عَنْ طَرِيْقِ القاسم - في " التَّلْخِيْصِ ": " أَوْضَحُ الطُّرُقِ وَأَسْلَمُهَا.. فَإِنَّهَا سَالِمَةٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ؛ إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِيهَا إِدْرَاجًا".
وكَمَا قَالَ الحَاكِمُ: " وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ "، وَقَدْ رَوَاهُ (٣٠٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ؛ فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلاَةِ.
وَرَوَاهُ (٣٠٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْحُمَيْدِيِّ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا -.
فَذَكَرَ ابْنَ جُبَيْرٍ مَكَانَ طَاوُوسٍ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ عَطَاءٍ بِذِكْرِ طَاوُوسٍ. وَفُضَيْلٌ وَحمَّادٌ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ خِلافٌ فِيْهِ.
❑ قُلْتُ: فَكُلُّ هَذِهِ الأَوْجُهِ الأَخِيْرَةِ غَيْرُ محْفُوظَةٍ. وَالمحْفُوظُ: طَرِيْقُ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ - كَمَا رَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ -، أَوْ طَرِيْقُ: طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ - كَمَا رَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -.
وَأَكْثَرُ مَنْ صَحَّحَ المرْفُوعَ صحَّحَهُ بمفْرَدَاتِ طُرُقِهِ وَرِوَايَاتِهِ دُونَ النَّظَرِ إِلى مَنْ خَالَفَ وَأَوْقَفَ.
• قَالَ البَغَوِيُّ في " مَصَابِيْحِ السُّنَّةِ " (٢/ ٢٧٤): " وَوَقَفَهُ الأَكْثَرُون عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ".
• وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " العِلَلِ " (٣٠٤٤): عَنْ حَدِيْثِ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، قَالَ: الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ، فأَقِلُّوا فِيْهِ الكَلامَ.
فَقَالَ: اختُلِفَ فيهِ عَلَى طَاوُوسٍ؛ فَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُوسٍ، واخْتُلِفَ عَنْهُ؛
=

=

فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
رَفَعَهُ أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ مُؤَمَّلٌ.
وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ ابْنُ وَهبٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، مَوْقُوفًا.
وَرَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاختُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ: فَرَفَعَهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيْرٌ، ومُوسَى بنُ أَعْيَنَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَشْبَهُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٢٠): " وَلَكِنَّ رَفْعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ".

• وَقَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ فِي " نُخَبِ الأَفْكَارِ " (٩/ ٣٦٠): " ووَقَفَهُ ابْنُ طَاوُوسٍ وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي: " هَذَا حَدِيْثٌ لا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، والصَّحِيْحُ: وَقْفُهُ". (" التَّنْوِيْرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ " لِلصَّنْعَانِيِّ ٧/ ١٨٣).

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢١/ ٢٧٤): " وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إلَّا بِخَيْرٍ " قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِي، وَهُوَ يُرْوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ: كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ؛ وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا تَسْلِيمَ فِيهِ، وَلَا يُبْطِلُهُ الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّ الْجِنَازَةَ فِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ؛ فَتُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ".

جُمْلَةٌ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ جَنَحَ إلى تَصْحِيحِه:

• قَالَ ابْنُ دَقِيْقٍ فِي " الإِلْمَامِ بِأَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ " (١/ ٨٦) - عَلَى طَرِيْقِ سُفْيَانَ، عَن عَطاء بن السَّائِب مَرْفُوعًا -: " وَقد رُوِي عَنهُ غيرَ مَرْفُوعٍ. وَعَطَاء هَذَا مِنَ الثِّقَات الَّذين تَغَيَّرَ حِفْظُهُم أخِيرًا واختلَطُوا. وَقَالَ يَحْيَى بن معِينٍ: وَجَمِيعُ من رَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَوَى عَنهُ فِي الِاخْتِلَاطِ، إِلَّا شُعْبَة وسُفْيَان. قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ".
أَي: فَصَحَّ الحَدِيثُ. (" البَدْرُ المنِيْرُ "٢/ ٤٩١).

=

=

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي " تَنْقِيحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٥٠٥): " قَالَ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَل: اخْتَلَطَ عَطَاءٌ فِي آخِرِ عُمُرِه؛ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيْمًا؛ فَهُوَ صَحِيْحٌ. جَرِيْرٌ أَخَذَ عَنْ عَطَاءٍ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِه، وَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ".

• قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٤٨٧): " وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. وَكَذَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ رِوَايَةُ الْوَقْفِ؛ زَادَ النَّوَوِيُّ: وَرِوَايَة الرّفْع ضَعِيفَةٌ. هَذَا كَلَامُهُمْ، وَكَأَنَّهُم تَبِعُوا الْبَيْهَقِيَّ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ بِلَفْظِ ابْنِ حِبَّانَ الْآتِي، وَسَنَدُهُ: رَفَعَهُ عَطَاءٌ فِي رِوَايَة جمَاعَةٍ عَنْهُ، وَرَوَى (عَنْهُ) مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ. انْتَهَى".

ثُمَّ قَالَ:

" وَهَذِه الطَّرِيقَةُ أُعِلَّتْ بِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ؛ كَمَا قَالَه أَحْمد وَغَيره وَإِنْ لُيِّنَ، لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ؛ فَمَنْ رَوَى عَنهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ كَانَ صَحِيحًا، وَمن رَوَى عَنهُ (بَعْدَهُ) فَلَا؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيرُهُ مِنَ الْحُفَّاظ.

قَالَ أَحْمد: سمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسمِعَ مِنْهُ جريرٌ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَعليُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَكَانَ يَرْفَعُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيرٍ أَشْيَاءَ لم يَكُنْ يَرْفَعُهَا.

وَقَالَ ابْنُ معِينٍ: جَمِيعُ من رَوَى عَنهُ (رَوَى) فِي الِاخْتِلَاط إِلَّا شُعْبَة وسُفْيَان، وَقَالَ مرَّةً: اخْتَلَطَ؛ فَمَنْ سمِعَ مِنْهُ قَدِيماً؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا سمع مِنْهُ جَرِيْرٌ وَذَوِيهِ؛ فَلَيْسَ مِنْ صَحِيح حَدِيْثِ عَطَاءٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْحَالَيْنِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَذكر التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا «فِي الْمَشْي فِي السَّعْي» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْل (عَنْ عَطَاءٍ)، وَصَحَحَّهُ، وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: اسمَعُوا مِنْهُ حَدِيثَ (أَبِيْهِ) فِي التَّسْبِيح. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّان: مَا سَمِعت أحدًا يَقُول فِي عَطاء شَيْئًا قطُّ فِي حَدِيْثِهِ الْقَدِيمِ، وَمَا حَدَثَ عَنهُ شُعْبَة وسُفْيَان؛ فَصَحِيح إِلَّا حَدِيْثَيْنِ؛ كَانَ شُعْبَة يَقُولُ: سمعتهما بِآخِرِهِ عَن زَاذَان، وَقَالَ شُعْبَة: نَا عَطاء، وَكَانَ (نَسِيًّا)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَة قديم، وَمن سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرهِ؛ فَهُوَ مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ مِنْهُم: هُشَيْمٌ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَى الْقطَّان: سَمِعَ مِنْهُ حَمَّاد بنُ زَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يتَغَيَّر. وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَن حَمَّاد أَيْضًا، وَخَالَفَ الْعُقَيْلِيُّ؛ فَقَالَ - عَلَى مَا نَقله ابْن الْقطَّان -: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: وَقد حَصلَتِ الْفَائِدَةُ هُنَا بِرِوَايَة سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الَّتِي رَوَاهَا الْحَاكِمُ؛ فَإِنَّهُ سمع مِنْهُ (قَبْلَ) الِاخْتِلَاطِ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حزم فِي «محلاَّه» فِي كتابِ الْأَقْضِيَة: سمِعَ

=

=

مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ: شُعْبَةُ وسُفْيَانُ وَحَمَّادُ بْنُ زيدٍ والأكَابِرُ المعْرُوفُونَ. وَعَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: أَنه لَا يُحْتَجُّ من حَدِيثه إِلَّا بِمَا رَوَاهُ عَنهُ الأكَابِرُ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْريُّ، ووهَيْبٌ، ونُظَرَاؤُهُمْ. لَا جَرَمَ قَالَ الْحَاكِمُ إِثْرَ رِوَايَتِهِ السَّالِفَةِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَاد وَلم يُخَرِّجَاهُ، قَالَ: وَقَدْ (أَوْقَفَهُ) جماعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - فِيمَا (رَدَّهُ) عَلَى ابْنِ حزمٍ فِي «الْمُحَلَّى» -: هَذَا حَدِيثٌ ثَابتٌ".

ثُمَّ قَالَ: " فتلَخَّصَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ جماعَةً رَفَعُوهُ عَنْ عَطَاءٍ:

(جَرِيْرٌ)؛ كَمَا رَوَاهُ (التِّرْمِذِيُّ) والسُّفْيَانَانِ (كَمَا) رَوَاهُ الْحَاكِم عَنْهُمَا، وفضيلٌ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَكَذَا الدَّارمِيُّ فِي «مُسْنده»، وَابْن الْجَارُود فِي «الْمُنْتَقى»، وَلَيْثُ بْنُ أَبي سُلَيْمٍ (كَمَا رَوَاهُ) الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، ومُوسَى بن أعينٍ؛ كَمَا (ذكره) الْبَيْهَقِيُّ فِي «خلافياتِهِ»، ومُوسَى بن عُثْمَان؛ كَمَا سَلَفَ عَن الدَّارمِيِّ (إِن) ثَبت أَنه غير ابْن أعين؛ فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ اتَّفقُوا عَلَى رَفعه، وَوَقفَهُ طَاوسٌ، وَابْنُهُ (وَإِبْرَاهِيم) فِي إِحْدَى روايتيه، فَحِينَئِذٍ يتَوَقَّف فِي إِطْلَاق القَوْل بِأَن الْأَصَحَّ وَقْفُهُ".

وقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ: " وَأَمَّا دَعْوَى النَّوَوِيِّ ضَعْفَ رِوَايَة الرّفْع؛ فَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُهُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ رِوَايَة عَطَاءٍ المرْوِيَّةِ عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، وَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِهِ لمُسْلِم» فِي الْكَلَام عَلَى الْخطْبَة: عَطاءُ بْنُ السَّائِبِ تَابعِيٌّ ثِقَةٌ، اخْتلَط فِي آخِرِ عُمُرِهِ، قَالَ أَئِمَّة هَذَا الْفَنّ: فَمن سمع مِنْهُ قَدِيمًا؛ فَهُوَ صَحِيح السماع، وَمن سمع مِنْهُ مُتَأَخِّرًا؛ فَهُوَ مُضْطَرب الحَدِيث؛ فَمن السامعين أَولاً: سُفْيَان الثَّوْريّ، وَشعْبَة، وَمن السامعين آخرًا: جرير، وخَالِد بن عبد الله، وَإِسْمَاعِيل، وَعلي بن عَاصِم، كَذَا قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل، وَقَالَ يَحْيَى بن معِين: سمع مِنْهُ أَبُو عوَانَة فِي الْحَالين، فَلَا يحْتَج بحَدِيثه.

قلتُ: فَيلْزمهُ عَلَى هَذَا تَصْحِيحُ هَذَا الحَدِيث من طَرِيق: سُفْيَان الثَّوْريِّ عَن عَطاء، كَمَا صَحَّحَهُ الْحَاكِم وَالشَّيْخ تَقِيّ الدِّين".

● وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (١/ ٣٥٩ و ٣٦٠): " وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، وَزَادَ: إنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ ضَعِيفَةٌ، وَفِي إطْلَاقِ ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ صَدُوقٌ، وَإِذَا رُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا تَارَةً وَمَوْقُوفًا أُخْرَى؛ فَالْحُكْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ

=

=

الْجَمَاعَةِ لِلرَّفْعِ، وَالنَّوَوِيُّ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ ذَلِكَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ بِهِ إِذَا كَانَ الرَّافِعُ ثِقَةً؛ فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ صَحِيحٌ؛ فَإِنِ اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ اخْتَلَطَ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ الْحَاكِمَ؛ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَالثَّوْرِيُّ مِمَّنْ سَمِعَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْرِيُّ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ؛ فَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الرَّفْعِ أَيْضًا، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ، وَوَهَمَ عَلَيْهِ مَنْ رَفَعَهُ.

قَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ غَيْرَ هَذَا، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَهُ جَرِيرٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ أَبُو حُذَيْفَةَ؛ فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْغَلَطَ مِنَ الْجَحْدَرِيِّ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حُذَيْفَةَ؛ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَلَيْثٌ يُسْتَشْهَدُ بِهِ؛ قُلْتُ: لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ فِيهِ؛ فَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ فَرَجَعَ إِلَى رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْبَاغَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْفُوعًا. وَأَنْكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى الْبَاغَنْدِيِّ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مَرْفُوعَةٌ؛ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ: الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الله لنبيه: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾؛ فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فيه المنْطِقَ؛ فَمَنْ نَطَقَ؛ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ " ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَهُ الْمَوْقُوفَ.

=

والجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ[١].

=

وَمِنْ طَرِيقِ: فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَاوُسٍ آخِرَهُ الْمَرْفُوعَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ؛ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ "، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ تُعَضِّدُ رِوَايَةَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَتُرَجِّحُ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُبْهَمَ فِيهَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ؛ فَلَا يَضُرُّ إِبْهَامُ الصَّحَابَةِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الطُّرُقَ عَرَفْتَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى طَاوُسٍ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ؛ فَأَوْضَحُ الطُّرُقِ وَأَسْلَمُهَا: رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهَا سَالِمَةٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ؛ إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

- وَقَالَ فِي " الإِمْتَاعِ ": " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".
- وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " التنوير شرح الجامع الصغير " (٧/ ١٨٤): " رَمَزَ المصَنِّفُ لحُسْنِهِ، وقَدْ جَزَمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَابْنُ الملَقِّنِ بِصِحَّتِهِ".

(١) وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَأَوْجَبَهَا الحَنَفِيَّةُ - فِي المعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ -؛ قَالَ السَّرْخَسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ٣٨): " الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ".

وَالنَّصُّ بِكَامِلِهِ هُو: " وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلِلتَّحِيَّةِ كَذَلِكَ ثُمَّ سَعَى يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ مِنْ أَجْلِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَبْنِي الْمَسَائِلَ بَعْدَ هَذَا عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ طَوَافَ الْمُحْدِثِ مُعْتَدٌّ بِهِ عِنْدَنَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُعِيدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُعْتَدُّ بِطَوَافِ الْمُحْدِثِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ الطَّوَافَ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ»، ثُمَّ الطَّهَارَةُ فِي الصَّلَاةِ شَرْطُ الِاعْتِدَادِ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ فِي الطَّوَافِ، وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بِالنَّصِّ هُوَ الطَّوَافُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَلْيَطَّوَّفُوا)، وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّوَرَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنْ الْمُحْدِثِ، وَالطَّاهِرِ؛ فَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِيهِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ؛ فَأَمَّا الْوُجُوبُ؛ فَيَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ

=

=

الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبَ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَالرُّكْنِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِمَا يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ فَأَصْلُ الطَّوَافِ رُكْنٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَالطَّهَارَةُ فِيهِ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَيَكُونُ مُوجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ فَلَمْ تَصِرْ الطَّهَارَةُ رُكْنًا، وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَالدَّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَاجِبَاتِ فِي بَابِ الْحَجِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ، وَكَانَ ابْنُ شُجَاعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَفِي إِيجَابِ الدَّمِ عِنْدَ تَرْكِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ، ثُمَّ الْمُرَادُ تَشْبِيهُ الطَّوَافِ بِالصَّلَاةِ فِي حَقِّ الثَّوَابِ دُونَ الْحُكْمِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي هُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الطَّوَافِ، وَأَنَّ الطَّوَافَ يَتَأَدَّى بِالْمَشْيِ، وَالْمَشْيُ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ لَا يَسْتَدْعِي الطَّهَارَةَ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَيْتِ يَسْتَدْعِي الطَّهَارَةَ كَالصَّلَاةِ، وَمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُوَفِّرُ حَظَّهُ عَلَيْهِمَا فَلِشَبَهِهِ بِالصَّلَاةِ تَكُونُ الطَّهَارَةُ فِيهِ وَاجِبَةً، وَلِكَوْنِهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا حَصَلَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْإِعَادَةُ لِيَحْصُلَ الْجَبْرُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعِدْ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِلنُّقْصَانِ الْمُتَمَكِّنِ فِيهِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ نَقَائِصَ الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا يَعْتَدُّ بِهَذَا الطَّوَافِ فِي حُكْمِ التَّحَلُّلِ عَنِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عِنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ أَعْظَمُ مِنَ النُّقْصَانِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْجُنُبَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ مِنْ حَيْثُ الطَّوَافُ، وَمِنْ حَيْثُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَمَنْعُ الْمُحْدِثِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ فَلِتَفَاحُشِ النُّقْصَانِ هُنَا قُلْنَا يَلْزَمُهُ الْجَبْرُ بِالْبَدَنَةِ".

• وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٢٥) - عَقِبَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ -: " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْمُحْدِثِ لَا يَجُوزُ، وَلا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سُئِلَ مَالِكٌ، عَمَّنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وهُوَ يَطُوفُ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، وَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ، خَرَجَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِتْمَامَهُ، تَرَكَ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا طَافَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا، وَفَارَقَ مَكَّةَ لَا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

=

=

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُجْزَئُ الطَّوَافُ إِلا بِمَا تُجْزَئُ بِهِ الصَّلاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ".

❑ وَذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَافِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ ولا وبوَاجِبٍ؛ فَقَالَ (" مجْمُوعُ الفَتَاوَى "٢٦/ ١٢٣): " وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ؛ إلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرِ. وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَيَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ، مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّي وَالطَّائِفُ طَاهِرًا؛ لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهَى الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا؛ لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنْ الطَّوَافِ".

● وَقَالَ (" مجْمُوعُ الفَتَاوَى "٢٦/ ١٩٨ - وَمَا بَعْدَهَا -): " وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الْقُرْآنُ تَقْرَؤُهُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالطَّوَافُ تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ. قِيلَ لَهُ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عَنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَلَا بُدَّ لَك مِنْ حُجَّةٍ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فِي الطَّوَافِ. وَالِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ) حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَام، وَلَيْسَ الْمُشَبَّهُ كَالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي اجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ فَأَمَّا مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُبْطِلًا لِلطَّوَافِ، وَإِنْ كُرِهَ فِيهِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ مَقْصُودِهِ؛ كَمَا يُكْرَهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ. وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ)، وَقَوْلُهُ: (إذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ. وَلِهَذَا قَالَ إلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَهَذِهِ مَحْظُورَاتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُبْطِلُهَا: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَلَا يُبْطِلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّوَافَ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا يُكْرَهُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَطَعَ الطَّوَافَ لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ جِنَازَةٍ أُقِيمَتْ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ. وَالصَّلَاةُ لَا تُقْطَعُ لِمِثْلِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَتْ مَحْظُورَاتُ الصَّلَاةِ مَحْظُورَةً فِيهِ وَلَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ وَاجِبَاتٌ فِيهِ كَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِبُ لَهَا وَيَحْرُمُ فِيهَا فَمَنْ أَوْجَبَ لَهُ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيل شَرْعِيٍّ وَمَا أَعْلَمُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ. ثُمَّ تَدَبَّرْت وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَجِبُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إنَّمَا تَدُلُّ

=

=

عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فِيهِ وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جِنْسَ الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ جِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالطَّوَافُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ. وَإِذَا قِيلَ: الطَّوَافُ قَدْ فُرِضَ بَعْضُهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ فُرِضَتْ الْقِرَاءَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ إلَّا بِقِرَاءَةِ؛ فَكَيْفَ يُقَاسُ الطَّوَافُ بِالصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ. وَهِيَ تَجُوزُ لِلْحَائِضِ مَعَ حَاجَتِهَا إلَيْهَا فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ مَعَ الْحَاجَةِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢١١ و٢١٢): " وَبِالْجُمْلَةِ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِطِينَ فِي الطَّوَافِ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ؛ إلَّا قَوْلَهُ ﷺ (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الطَّائِفِينَ طَهَارَةً، وَلَا اجْتِنَابَ نَجَاسَةٍ؛ بَلْ قَالَ: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "، وَالطَّوَافُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَالطَّوَافُ لَا يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَحْرُمُ فِيهِ مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا. وَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْقِيَاسِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ؛ فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ وَغَيْرُهَا شَرْطًا فِيهَا؛ كَالصَّلَاةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ كَوْنُهَا مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرُوا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ. وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا بَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ أَوْ دَلِيلُ الْعِلَّةِ. أَيْضًا؛ فَالطَّهَارَةُ إنَّمَا وَجَبَتْ لِكَوْنِهَا صَلَاةً؛ سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يُصَلُّونَ إلَى الصَّخْرَةِ كَانَتْ الطَّهَارَةُ أَيْضًا شَرْطًا فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - إذَا صَلَّى. إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَمَا يُصَلِّي الْمُتَطَوِّعُ فِي السَّفَرِ وَكَصَلَاةِ الْخَوْفِ رَاكِبًا؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ وَلَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ. وَأَيْضًا؛ فَالنَّظَرُ إلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا غَيْرُهَا. ثُمَّ هُنَاكَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ وَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهَا كَالِاعْتِكَافِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)؛ فَلَيْسَ إلْحَاقُ الطَّائِفِ بِالرَّاكِعِ السَّاجِدِ بِأَوْلَى مِنْ إلْحَاقِهِ بِالْعَاكِفِ؛ بَلْ بِالْعَاكِفِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ

=

=

الْمَسْجِدَ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ وَالْعُكُوفِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ قِيلَ: الطَّائِفُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ إلَّا بِطَهَارَةٍ. قِيلَ: وُجُوبُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَإِذَا قُدِّرَ وُجُوبُهُمَا لَمْ تَجِبْ فِيهِمَا الْمُوَالَاةُ وَلَيْسَ اتِّصَالُهُمَا بِالطَّوَافِ بِأَعْظَمَ مِنْ اتِّصَالِ الصَّلَاةِ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ خَطَبَ مُحْدِثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ جَازَ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ أَنْ يَطُوفَ مُحْدِثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ إذَا نَسِيَ الطَّهَارَةَ فِي الْخُطْبَةِ وَالطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إذَا خَطَبَ وَهُوَ جُنُبٌ جَازَ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا: يَبْقَى الْأَمْرُ دَائِرًا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لَكِنْ مَنْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا دَمٌ. وَأَمَّا أَحْمَد؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا لَا دَمَ وَلَا غَيْرُهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَنْ طَافَ جُنُبًا، وَهُوَ نَاسٍ".

• وَلِشَيْخِ الإِسْلام كَلامٌ آخَرُ فِي (" شَرْحِ العُمْدَةِ " الطهارة) (ص: ٣٨٠ و ٣٨١): " يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.. وَأَمَّا الطَّوَافُ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ "؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

لَكِنْ إِذَا خَالَفَ وَطَافَ مُحْدِثًا؛ فَهَلْ يَصِحُّ طَوَافُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ".

• وقال (ص: ٣٨٦): " وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ، وَلِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ".

• وَقَالَ فِي (" شَرْحِ العُمْدَةِ " الحَجِّ) (٢/ ٥٨٦ و ٥٨٧): " فَإِنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ بِحَالٍ، قَالَ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَاجِبِ غَيْرَ طَاهِرٍ: لَمْ يُجْزِهِ، وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: إِذَا طَافَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَعَادَ طَوَافَهُ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَنْصُورٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، أَوِ الصَّدَرِ، وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ قُلْتُ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: يَعُودُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، قَالَ: هَذَا شَدِيدٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا؛ إِنْ

=

=

كَانَ جُنُبًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَهْوَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَفِي لَفْظٍ: إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ. وَإِنْ وَطِئَ فَحَجُّهُ مَاضٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهِ النِّسْيَانُ أَهْرَقَ دَمًا وَأَجْزَأَهُ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " إِعْلاَمِ الموَقِّعِيْنَ " (٣/ ٢٧ وَمَا بَعْدَهَا): " فَإِنْ قِيلَ: الطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ، وَلِهَذَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، وَالصَّلَاةُ لَا تُشْرَعُ وَلَا تَصِحُّ مَعَ الْحَيْضِ، فَهَكَذَا شَقِيقُهَا وَمُشَبَّهُهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ؛ فَلَمْ تَصِحَّ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ، وَعَكْسُهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ لِلطَّوَافِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ، بَلْ فِيهِ النِّزَاعُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي: بَابٌ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ إلَّا طَاهِرًا، وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ، وَلَا يَقِفُ مَشَاهِدَ الْحَجِّ إلَّا طَاهِرًا، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طَافَ جُنُبًا نَاسِيًا صَحَّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَلَيْهِ دَمٌ، وَثَالِثَةٌ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ الطَّوَافُ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ عَنْهُ إنَّمَا هُوَ فِي الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ، فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ الْخِلَافَ عَنْهُ فِي الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

قَالَ: وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَسَائِلِهِ: قُلْت لِأَحْمَدَ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ نَاسٍ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: أُخْبِرُك مَسْأَلَةً فِيهَا وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ، وَذَكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، قُلْت: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: دَعْهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

=

=

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَسَائِلِهِ - أَيْضًا -: قُلْت لَهُ: مَنْ سَعَى وَطَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، فَقَالَ لِي: مَسْأَلَةُ النَّاس فِيهَا مُخْتَلِفُونَ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا يَقُولُ عَطَاءٌ مِمَّا يَسْهُلُ فِيهَا، وَمَا يَقُولُ الْحَسَنُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: إلَّا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ بُلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قَبْلِهَا، قُلْتُ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَقَالَ لِي: نَعَمْ كَذَا أَكْبَرُ عِلْمِي، قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إلَى أَنَّ عَلَيْهَا دَمًا، فَذَكَرَ تَسْهِيلَ عَطَاءٍ فِيهَا خَاصَّةً، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوَّلًا وَآخِرًا: هِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ فِيهَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، فَدَعْنِي حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا، قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: وَإِنْ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ يَرْجِعُ حَتَّى يَطُوفَ، قُلْتُ: وَالنِّسْيَانُ، قَالَ: النِّسْيَانُ أَهْوَنُ حُكْمًا بِكَثِيرٍ، يُرِيدُ أَهْوَنَ مِمَّنْ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا، هَذَا لَفْظُ الْمَيْمُونِيِّ، قُلْتُ: وَأَشَارَ أَحْمَدُ إلَى تَسْهِيلِ عَطَاءٍ إلَى فَتْوَاهُ أَنَّ امْرَأَةً إذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهَا تُتِمُّ طَوَافَهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، وَقَدْ قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَاضَتْ فِي الطَّوَافِ، فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا هَذَا، وَالنَّاسُ إنَّمَا تَلَقَّوْا مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ دَلَّتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، وَتَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَفُوتُهَا إذَا تَرَكَتْهَا مَعَ الْحَيْضِ مِنَ الْجُنُبِ، وَهَكَذَا إذَا حَاضَتْ فِي صَوْمِ شَهْرَيْ التَّتَابُعِ لَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا مَعَ الْحَيْضِ بِلَا كَرَاهَةٍ بِالِاتِّفَاقِ سِوَى الطَّوَافِ؛ وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا كَرَاهَةٍ بِالنَّصِّ. وَكَذَلِكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ إمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عِنْدَ خَوْفِ النِّسْيَانِ، وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهَا؛ بَلْ تُتِمُّهُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ: «إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا أَمْرٌ بُلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِأَنْ تُعْذَرَ مِنَ الْجُنُبِ الَّذِي طَافَ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا أَوْ ذَاكِرًا؛ فَإِذَا كَانَ فِيهِ النِّزَاعُ الْمَذْكُورُ؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْجَوَازِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ الطَّهَارَةُ، وَهِيَ لَا يُمْكِنُهَا؛ فَعُذْرُهَا بِالْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ أَوْلَى مِنْ عُذْرِهِ بِالنِّسْيَانِ؛ فَإِنَّ النَّاسِيَ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ إذَا ذَكَرَهُ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْعِبَادَةِ مَعَهُ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا إلَّا الطَّوَافُ عَلَى غَيْرِ

=

=

طَهَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا، وَقَدْ اتَّقَتْ اللهَ مَا اسْتَطَاعَتْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمُطْلَقُ يُقَيَّدُ بِدُونِ هَذَا بِكَثِيرٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ كَالصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ وَطِئَ؛ فَحَجُّهُ مَاضٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ صِحَّةُ الطَّوَافِ بِلَا طَهَارَةٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِعِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ وَلَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا قِرَاءَةٌ وَلَا تَشَهُّدٌ، وَلَا تَجِبُ لَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ هُوَ وَالصَّلَاةُ فِي عُمُوم كَوْنِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً، وَخُصُوصِ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يُعْطِيه شُرُوطَ الصَّلَاةِ كَمَا لَا يُعْطِيه وَاجِبَاتِهَا وَأَرْكَانَهَا.

وَأَيْضًا؛ فَيُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ كَوْنُهَا عِبَادَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً وَاحِدَةً، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَوْ دَلِيلُ الْعِلَّةِ؛ فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

وَأَيْضًا فَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِكَوْنِهَا صَلَاةً، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَوَجَبَتْ حِينَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَبَتْ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الِاسْتِقْبَالُ.

وَأَيْضًا: فَهَذَا الْقِيَاسُ يُنْتَقَضُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ، وَأَيْضًا؛ فَهَذَا قِيَاسٌ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ؛ فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهَا كَالِاعْتِكَافِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَلَيْسَ إِلْحَاقُ الطَّائِفِينَ بِالرُّكَّعِ السُّجُودِ أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِمْ بِالْعَاكِفِينَ؛ بَلْ إِلْحَاقُهُمْ بِالْعَاكِفِينَ أَشْبَهُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِخِلَافِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ.

فَإِنْ قِيلَ: الطَّائِفُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ.

قِيلَ: وُجُوبُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِهِمَا لَمْ تَجِبْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

=

=

الطَّوَافِ، وَلَيْسَ اتِّصَالُهُمَا بِأَعْظَمَ مِنْ اتِّصَالِ الصَّلَاةِ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ خَطَبَ مُحْدِثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ جَازَ؛ فَجَوَازُ طَوَافِهِ مُحْدِثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إذَا خَطَبَ جُنُبًا جَازَ.

فصلٌ: حُكْمُ الطَّهارَةِ للطَّوافِ:

وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَكِنْ مَنْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ: عَلَيْهَا دَمٌ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهَا دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَنْ طَافَ جُنُبًا وَهُوَ نَاسٍ، قَالَ شَيْخُنَا: فَإِذَا طَافَتْ حَائِضًا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ تَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَهُنَا غَايَةُ مَا يُقَالُ عَلَيْهَا دَمٌ؛ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبٌ يُؤْمَرُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا مَعَ الْعَجْزِ، فَإِنَّ لُزُومَ الدَّمِ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ أَوْ مَعَ فِعْلِ الْمَحْظُورِ، وَهَذِهِ لَمْ تَتْرُكْ مَأْمُورًا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا فَعَلَتْ مَحْظُورًا، فَإِنَّهَا إذَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ، وَقَصَّرَتْ حَلَّ لَهَا مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهَا بِالْإِحْرَامِ غَيْرَ النِّكَاحِ؛ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مَحْظُورٌ يَجِبُ بِفِعْلِهِ دَمٌ، وَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ مَأْمُورًا بِهَا مَعَ الْعَجْزِ؛ فَيَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ طَوَافُهَا مَعَ الْحَيْضِ مُمْكِنًا أُمِرَتْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهَا مَعَ الْحَيْضِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

قِيلَ: لَا رَيْبَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ طَوَافَ الْقُدُومِ عَنِ الْحَائِضِ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ لَمَّا قَدِمَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ فَحَاضَتْ أَنْ تَدَعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ وَتُحْرِمَ بِالْحَجِّ» فَعُلِمَ أَنَّ الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ مَحْظُورٌ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِلطَّوَافِ أَوْ لَهُمَا، وَالْمَحْظُورَاتُ لَا تُبَاحُ إلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ بِهَا إلَى طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ بِمَنْزِلَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَلَا إلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَا يُوَدِّعُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا يُوَدِّعُ الْمُسَافِرُ عَنْهَا فَيَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَهَذَانِ الطَّوَافَانِ أُمِرَ بِهِمَا الْقَادِرُ عَلَيْهِمَا إمَّا أَمْرَ إيجَابٍ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ اسْتِحْبَابٍ كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رُكْنًا يَقِفُ صِحَّةُ الْحَجِّ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرْضِ؛ فَإِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا يُبَاحُ لَهَا الدُّخُولُ إلَى الْمَسْجِدِ وَاللُّبْثُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا الصَّلَاةُ، وَلَا الِاعْتِكَافُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا، وَلَوْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنْ الْمَسْجِدِ إلَى فِنَائِهِ فَأَتَمَّتْ اعْتِكَافَهَا وَلَمْ يَبْطُلْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ؛ كَمَنْعِهَا مِنْ

=

=

الِاعْتِكَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ لَا لِمُنَافَاةِ الْحَيْضِ لِعِبَادَةِ الطَّوَافِ وَالِاعْتِكَافِ، وَلَمَّا كَانَ الِاعْتِكَافُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْعَلَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَفِنَائِهِ جُوِّزَ لَهَا إِتْمَامُهُ فِيهَا لِحَاجَتِهَا، وَالطَّوَافُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَحَاجَتُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى الِاعْتِكَافِ، بَلْ لَعَلَّ حَاجَتَهَا إِلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَاللُّبْثِ فِيهِ لِبَرْدٍ وَمَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ".

• قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ١٨٩): " مَسْأَلَةٌ: وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ، وَلِلنُّفَسَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا عَلَى الْحَائِضِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِذْ حَاضَتْ – مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ.

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَأَمَرَهَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِأَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ، وَلَمْ يَنْهَهَا عَنِ الطَّوَافِ؛ فَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ؛ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كَمَا بَيَّنَ أَمْرَ الْحَائِضِ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] ﴿إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِجَازَتِهِمْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجَمْرَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَبَيْنَ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ إِلَّا حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ فَقَطْ.

رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا – فَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَرَ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ – وَلَا نَقُولُ بِهَذَا فِي الْحَيْضِ خَاصَّةً لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

• **مَسْأَلَةٌ: حَاضَتِ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا مِنَ الطَّوَافِ إِلَّا شَوْطٌ أَوْ بَعْضُهُ:**

مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ حَاضَتِ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا مِنَ الطَّوَافِ إِلَّا شَوْطٌ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ أَشْوَاطٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَتَقْطَعُ وَلَا بُدَّ؛ فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ طَافَتْهُ، وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْهَ إِلَّا عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ.

وَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى إِجَازَةِ كُلِّ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَنْهَ الْجُنُبَ، وَلَا النُّفَسَاءَ، عَنِ الطَّوَافِ، وَلَا فَرْقَ، وَبِاللهِ – تَعَالَى – التَّوْفِيقُ". اهـ.

• قُلْتُ: وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِيهِ نَظَرٌ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٠٦): " وَالْحُكْمُ فِي النُّفَسَاءِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النِّفَاسِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ، فِيمَا يُوجِبُ وَيُسْقِطُ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٣٣): " وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ

=

=

أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ".

• وَقَالَ - أيضًا - فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٤٦): " مَعْنَى (اقْضِي): افْعَلِي؛ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: " فَاصْنَعِي "، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُحْدِثَ وَالْجُنُبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وأقوالِهِ وهَيْأَتِهِ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٤) - عَقِبَ أَثَرٍ مَوْقُوفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ -: " وَالْمَعْنَى فيه صحيحٌ عِنْدَ جماعَةِ العُلَمَاءِ في أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ تَغْتَسِلَانِ وَتُهِلَّانِ بِالْحَجِّ وَإِنْ شَاءَتَا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تُحْرِمَانِ وَإِنْ شَاءَتَا فَلْتَعْمَلَا عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

• وَقَالَ في " التَّمْهِيدِ " (١٩/ ٣١٥): " وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ صَحِيحٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ كُلُّهُمْ يَأْمُرُ النُّفَسَاءَ بِالِاغْتِسَالِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتُهِلُّ بِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا وَهِيَ كَذَلِكَ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الحَائِضِ تَقْضِي المنَاسِكَ كُلَّهَا وَتَشْهَدُهَا؛ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ".

• قُلْتُ: وَالمحْدِثُ وَالجُنُبُ فِيهِمَا خِلافٌ؛ كَمَا مَرَّ مَعَنَا. وَقَدْ قَاسَ بَعْضُهُم الجُنُبَ عَلَى الحَائِضِ ! وَفِيهِ نَظَرٌ، أمَّا الحَيْضُ؛ فَقَدْ سُمِّيَ نِفَاسًا؛ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (برقم: ٢٩٤):

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).

• وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ». قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، فِي حَدِيثِهِ حَتَّى تَطْهُرَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى، عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى، كُلَّهَا قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

• قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ١٧٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٤٥)، وَأَحْمَدُ في " المُسْنَدِ " (٣٤٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا.

=

=

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ".
وَقَالَ أَبُودَاوُدَ: " وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى: عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى، كُلَّهَا قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»".
• قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي (" نَصْبِ الرَّايَةِ " ٣/ ١٢٣): " وَخُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيِّ؛ كُنْيَتُهُ أَبُو عَوْنٍ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ".
• وقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيبِ ": " صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ، خَلَّطَ بِأَخَرَةٍ، وَرُمِي بالإِرْجَاءِ".
وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ – مَرَّةً –: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ – مَرَّةً –: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تُكلِّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ. وَقَالَ يَحْيَى القَطَّان: كُنَّا نَجْتَنِبُ خُصَيْفًا. انْظُرِ " المِيْزَانَ " (١/ ٦٥٣).
• قَالَ البَرْقَانِيُّ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُوْلُ: خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَزَرِيٌّ: يُعْتَبَرُ بِهِ، يَهِمُ. انْظُرْ: " مَوْسُوعَةَ أَقْوَالِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي فِي رِجَالِ الحَدِيْثِ وعِلَلِهِ " (١١٧٦).
فَالإِسْنَادُ ضَعِيْفٌ؛ لكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ فِي " الصَّحِيْحِ " وَغَيْرِهِ؛ كَمَا تَقَدَّم.
• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٠٢ وَمَا بَعْدَهَا): " الْفَرْعُ الرَّابِعُ: فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّوَافِ هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَالْخَبَثِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؟
اعْلَمْ أَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْخَبَثِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.
وَخَالَفَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: لَا تُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ طَهَارَةٌ، وَلَا سَتْرُ عَوْرَةٍ، فَلَوْ طَافَ جُنُبًا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ عُرْيَانًا صَحَّ طَوَافُهُ عِنْدَهُ.
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهِ. وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ جُنُبًا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ طَافَهُ مُحْدِثًا: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَأَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ بِطَهَارَةٍ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَالدَّمُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، بِأَدِلَّةٍ.
=

=

مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا بِسَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» الْحَدِيثَ، قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرَّحَتْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّوَافِ لِطَوَافِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلطَّوَافِ مِنَ الطَّهَارَةِ. فَإِنْ قِيلَ: وُضُوءُهُ ﷺ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِعْلٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ: فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ وُضُوءَهُ لِطَوَافِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَدْ دَلَّ دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّهُ لَازِمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَهَذَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالتَّحَتُّمِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ لِلطَّوَافِ لَزِمَنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ فِي قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَهُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْوُضُوءِ لَهُ، وَمِنْ هَيْئَتِهِ الَّتِي أَتَى بِهِ عَلَيْهَا كُلِّهَا بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِبَيَانِ نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ عَلَى اللُّزُومِ وَالتَّحَتُّمِ. وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لِأَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ عَلَى الْعُضْوِ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَإِلَى الْمَنْكِبِ.

قَالَ صَاحِبُ الضِّيَاءِ اللَّامِعِ فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: وَوُقُوعُهُ بَيَانًا مَا نَصُّهُ: **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ﷺ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ، إِمَّا بِقَرِينَةِ حَالٍ، مِثْلُ الْقَطْعِ مِنَ الْكُوعِ، فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَإِمَّا بِقَوْلٍ كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَمْ تُبَيَّنْ صِفَاتُهَا فَبَيَّنَهَا بِفِعْلِهِ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَيَانٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ وُجُوبُ الِاتِّبَاعِ انْتَهَى. مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَأَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ: إِلَى أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ الْوَاقِعَ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِنْ كَانَ الْمُبَيَّنُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَاجِبًا؛ فَالْفِعْلُ الْمُبَيِّنُ لَهُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاجِبٌ بِقَوْلِهِ:

مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَبِالنَّصِّ يُرَى ... وَبِالْبَيَانِ وَامْتِثَالٍ ظَهَرَا

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَبِالْبَيَانِ يَعْنِي: أَنَّهُ يُعْرَفُ حُكْمُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوُجُوبِ أَوْ غَيْرِهِ بِالْبَيَانِ، فَإِذَا بَيَّنَ أَمْرًا وَاجِبًا: كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَقَطْعِ السَّارِقِ بِالْفِعْلِ، فَهَذَا الْفِعْلُ =

=

وَاجِبٌ إِجْمَاعًا لِوُقُوعِهِ بَيَانًا لِوَاجِبٍ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَوَافَ الرُّكْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَدْ بَيَّنَهُ ﷺ بِفِعْلِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَمِنْ فِعْلِهِ الَّذِي بَيَّنَهُ بِهِ: الْوُضُوءُ لَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا.
وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ لِلطَّوَافِ: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، انْتَهَى مِنْهُ.
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا بِلَفْظِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ عَنْهَا: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْيِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الطَّوَافِ إِلَى غَايَةٍ هِيَ الطَّهَارَةُ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَطْهُرِي»، عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَ «حَتَّى تَغْتَسِلِي»، عِنْدَ مُسْلِمٍ وَمَنْعُ الطَّوَافِ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ، الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ إِلَى غَايَةِ الطَّهَارَةِ مِنْ جَنَابَتِهِ: يَدُلُّ مَسْلَكُ الْإِيمَاءِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِهَا مِنَ الطَّوَافِ، هُوَ الْحَدَثُ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلطَّوَافِ؛ كَمَا تَرَى.
فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ طَوَافِهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.
فَالْجَوَابُ: أَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ يَأْبَى هَذَا التَّعْلِيلَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «حَتَّى تَطْهُرِي حَتَّى تَغْتَسِلِي»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرَ لَقَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكِ الدَّمُ.
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا نَهَاهَا لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.
قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُكِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.
وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» الْحَدِيثَ؛ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ: رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي النَّوْعِ السَّادِسِ وَالسِّتِّينَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، =

=

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، انْتَهَى. وَسَكَتَ الْحَاكِمُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهِ بِلَفْظِ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَعَنِ الْحَاكِمِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ بِسَنَدِهِ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ انْتَهَى. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْإِمَامِ: هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا، أَمَّا الْمَرْفُوعُ؛ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهُمَا: رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ رَوَاهَا عَنْهُ جَرِيرٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، وَسُفْيَانُ أَخْرَجَهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: رِوَايَةُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ رَوَاهَا عَنْهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: رِوَايَةُ الْبَاغَنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا. فَأَمَّا طَرِيقُ عَطَاءٍ فَإِنَّ عَطَاءً مِنَ الثِّقَاتِ، لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَجَمِيعُ مَنْ رَوَى عَنْهُ رَوَى عَنْهُ فِي الِاخْتِلَاطِ إِلَّا شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَا سَمِعَ مِنْهُ جَرِيرٌ وَغَيْرُهُ؛ فَلَيْسَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. وَأَمَّا طَرِيقُ لَيْثٍ، فَلَيْثٌ رَجُلٌ صَالِحٌ صَدُوقٌ يُسْتَضْعَفُ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ مِثْلُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَعَلَّ اجْتِمَاعَهُ مَعَ عَطَاءٍ يُقَوِّي رَفْعَ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْبَاغَنْدِيِّ، فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ لَمَّا ذَكَرَهَا قَالَ وَلَمْ يَضَعِ الْبَاغَنْدِيُّ شَيْئًا فِي رَفْعِهِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ. فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْقُوفًا انْتَهَى مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ. ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: حَدِيثٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ». انْتَهَى مِنْهُ. وَاعْلَمْ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ قَالُوا: إِنَّ وَقْفَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ رَفْعِهِ.

=

=

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ قَرِيبًا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ رَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا مَعًا لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مِمَّنْ رَوَى رَفْعَهُ عَنْ عَطَاءٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ عَنْهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ كَالْمَشْيِ فِيهِ، وَالِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَالْكَلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

• فَإِنْ قِيلَ: الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، يَرَوْنَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ حَدِيثَ: (الطَّوَافُ صَلَاةٌ) مَوْقُوفٌ لَا مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ مَنْ وَقَفُوهُ أَضْبَطُ، وَأَوْثَقُ مِمَّنْ رَفَعَهُ؟

• فَالْجَوَابُ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتُهِرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونَ حُجَّةً، لَا سِيَّمَا وَقَدِ اعْتَضَدَ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ دَلَالَتِهَا عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " - فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ -: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ» مَا نَصُّهُ: وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَحْصُلُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتُهِرَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ حُجَّةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ أَيْضًا، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. انْتَهَى مِنْهُ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ لِلطَّوَافِ".

• **قُلْتُ**: وَفِي كَلامِ العَلاَّمَةِ الشِّنْقِيطِيِّ وَمَنْ نَحَا نَحْوُهُ نَظَرٌ قَدْ تَقَدَّم، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ وَجَنَحَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ إِلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ؛ فَقَالَ فِي " مجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (١٦/ ٦٠): " ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ: أَنْ يَكُونَ الطَّائِفُ عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ مِثْلُ الصَّلاَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيْهِ فِي الكَلاَمِ".

• وَقَالَ (١٦/ ١٥١): " وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والموْقُوفُ أَصَحُّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ المرْفُوعِ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ".

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الطَّوَافُ كَالصَّلاَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؟

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٢٥): " وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُبْطِلُهُ مَا

=

=

يُبْطِلُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٠٢): " وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَ الطَّوَافِ مِثْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِبُ وَيَحْرُمُ؛ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ".

• وَقَالَ " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (١/ ٤٦٧ وَمَا بَعْدَهَا): " وَبِالْجُمْلَةِ: هَلْ لِلطَّوَافِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ. أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ، كَقَوْلِ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْمُشَرِّطِينَ فِي الطَّوَافِ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ، لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ، إلَّا قَوْلَهُ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ». وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الطَّائِفِينَ طَهَارَةً وَلَا اجْتِنَابَ نَجَاسَةٍ، بَلْ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وَالطَّوَافُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالطَّوَافُ لَا يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَحْرُمُ فِيهِ مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا، وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ الْقِيَاسِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا بُيِّنَ فِيهِ أَنَّ الْمُشْتَرِكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ، أَوْ دَلِيلُ الْعِلَّةِ.

وَأَيْضًا؛ فَالطَّهَارَةُ؛ إنَّمَا وَجَبَتْ لِكَوْنِهَا صَلَاةً، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يُصَلُّونَ إلَى الصَّخْرَةِ كَانَتْ الطَّهَارَةُ أَيْضًا شَرْطًا فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ؟ وَكَذَلِكَ أَيْضًا: إذَا صَلَّى إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَمَا يُصَلِّي الْمُتَطَوِّعُ فِي السَّفَرِ، وَكَصَلَاةِ الْخَوْفِ رَاكِبًا، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ.

وَأَيْضًا؛ فَالنَّظَرُ إلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَلَا غَيْرُهَا، ثُمَّ هُنَاكَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ وَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهَا: كَالِاعْتِكَافِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحجُّ: ٢٦]؛ فَلَيْسَ إلْحَاقُ الطَّائِفِ بِالرَّاكِعِ السَّاجِدِ بِأَوْلَى مِنْ إلْحَاقِهِ بِالْعَاكِفِ، بَلْ بِالْعَاكِفِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ وَالْعُكُوفِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الطَّائِفُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ إلَّا بِطَهَارَةٍ، قِيلَ: وُجُوبُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَإِذَا قُدِّرَ وُجُوبُهُمَا لَمْ تَجِبْ فِيهِمَا الْمُوَالَاةُ، وَلَيْسَ اتِّصَالُهُمَا بِالطَّوَافِ بِأَعْظَمَ مِنِ اتِّصَالِ الصَّلَاةِ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ خَطَبَ

=

=

مُحْدِثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ: جَازَ، فَلأَنْ يَجُوزَ أَنْ يَطُوفَ مُحْدِثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ، وَيُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ إِذَا نَسِيَ الطَّهَارَةَ فِي الْخُطْبَةِ وَالطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ.

وَقَدْ نُصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَطَبَ وَهُوَ جُنُبٌ جَازَ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا يَبْقَى الْأَمْرُ دَائِرًا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَكِنْ مَنْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا دَمٌ، وَأَمَّا أَحْمَدُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَنْ طَافَ جُنُبًا وَهُوَ نَاسٍ، فَإِذَا طَافَتْ حَائِضًا مَعَ التَّعَمُّدِ تَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ؛ فَهُنَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ عَلَيْهَا دَمًا، وَالْأَشْبَهُ أَنْ لَا يَجِبَ الدَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ يُؤْمَرُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا مَعَ الْعَجْزِ. فَإِنَّ لُزُومَ الدَّمِ إِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ، وَهِيَ لَمْ تَتْرُكْ مَأْمُورًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَمْ تَفْعَلْ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يَفْعَلُهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فَصَارَ الْحَظْرُ هُنَا مِنْ جِنْسِ حَظْرِ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ. وَاعْتِكَافِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ بِلَا دَمٍ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ حِينَئِذٍ يُبَاحُ لَهَا الْمَحْظُورَاتُ إِلَّا الْجِمَاعَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ كَانَ طَوَافُهَا مَعَ الْحَيْضِ مُمْكِنًا أُمِرَتْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَسْقَطَ طَوَافَ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ لَمَّا قَدِمَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ؛ فَحَاضَتْ أَنْ تَدَعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ، وَتُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ.

قِيلَ: الطَّوَافُ مَعَ الْحَيْضِ مَحْظُورٌ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ لِلطَّوَافِ، أَوْ لَهُمَا، وَالْمَحْظُورَاتُ لَا تُبَاحُ إِلَّا حَالَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ بِهَا إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَا يُوَدِّعُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا يُوَدِّعُ الْمُسَافِرُ عَنْهَا؛ فَسَيَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ طَوَافُ الْقُدُومِ لَيْسَتْ مُضْطَرَّةً إِلَيْهِ، بَلْ لَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ، بَدَأَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَطُفْ لِلْقُدُومِ، فَهُوَ إِنْ أُمِرَ بِهِمَا الْقَادِرُ عَلَيْهِمَا؛ إِمَّا أَمْرُ إِيجَابٍ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، أَوِ اسْتِحْبَابٍ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا. وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رُكْنًا يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرْضِ، فَإِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَجَّ إِلَّا بِهِ".

اشْتِرَاطُ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(برقم: ٣٦٩):**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ(١) بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ".

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٠٢٨):**

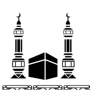
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا(٣) تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا؟، وَتَقُولُ:

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٨٣): " قَوْلُهُ: (أَنْ لَا يَحُجَّ) بِالنَّصْبِ، وَفِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ، وَهُوَ يُعَيِّنُ ذَلِكَ لِلنَّهْيِ.
وَقَوْلُهُ: " وَلَا يَطُوفُ " يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَنْ لَا يَطُوفَ، وَالرَّفْعُ عَلَى: أَنَّ، (أَنْ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْفَاءِ؛ عَطْفًا عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (بِرَقَم: ١٣٤٧).

(٣) وَفِي " صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (١٦٥٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً؛ إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، =



الْيَـــوْمَ يَبْـــدُو بَعْضُـــهُ أَوْ كُلُّـــهُ فَمَـــا بَـــدَا مِنْـــهُ فَـــلَا أُحِلُّـــهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]".

❑ **شَرْحُ الغَرِيْبِ:**

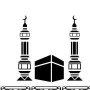
(تِطْوَافًا) هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَهُوَ ثَوْبٌ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ عُرَاةً، وَيَرمُونَ ثِيَابَهُمْ، وَيَتْرُكُونَهَا مُلْقَاةً عَلَى الأَرْضِ، ولا يَأْخُذُونَهَا أَبَدًا، وَيَتْرُكُونَهَا تُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ حَتَّى تَبْلَى، وَيُسَمَّى اللِّقَاءَ؛ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " للنَّوَوِيِّ ١٨/ ١٦٢ و ١٦٣).

= وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٢١٩).

• قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المُعْلِمِ " (٤/ ٢٩٢): " وَقَوْلُهُ: " كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ": يَعْنِي: العَرَبَ؛ إلاَّ أن تُعْطِيَهُم الحُمْسُ ثيابًا، هذه كانت سِيرَةُ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَلِهَذَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ حَجِّهِ بِعَامٍ: أَلَّا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ؛ إلاَّ الحُمْسَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ فِي الثِّيَابِ، أو مَنْ أعطاه الحُمْسُ مِنْ ثِيَابِهَا؛ فَمَنْ لَمْ يُرِدْ أن يَطُوفَ عريانًا، ولَمْ يَجِدْ ثَوْبًا من ثِيَابِ الحُمْسِ، وَطَافَ مِنَ العَرَبِ فِي ثيابِهِ؛ فَإِذَا أَكْمَلَ طَوَافَهُ أَلْقَاهَا فِي الأَرْضِ، وَلَبِسَ غَيْرَهَا، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا هُوَ، ولا غَيْرُهُ، ولا انْتَفَعَ بِهَا، وكَانَتْ تُسَمَّى تِلْكَ الثِّيَابَ المَطْرُوحَةَ: اللّقى؛ لإِلْقَائِهَا بالأَرْضِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٧): " الْحُمْسُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَبِسِينٍ مُهْمَلَةٍ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْحُمْسَ هُمْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةُ وَجَدِيلَةُ قَيْسٍ، سُمُّوا حُمْسًا؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ؛ أَيْ: تَشَدَّدُوا، وَقِيلَ: سُمُّوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا حَمْسَاءُ حَجَرُهَا أَبْيَضُ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ.

قَوْلُهُ: (كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ) هَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ".



❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْح مُسْلِم" ٩/ ١١٦): "قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) هَذَا إِبْطَالٌ لِمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ يُشْتَرَطُ لَهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[(١)].**

---

(١) • وَقَالَ في "المجْمُوع" (٨/ ١٩): "سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإسْلام في ("مجْمُوعِ الفَتَاوَى" ٢٦/ ١٢٣): "وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ. وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَيَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّي وَالطَّائِفُ طَاهِرًا".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح" (١/ ٤٦٥): "وَوَقَعَ فِي "تَفْسِيرِ" طَاوُسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، قَالَ: الثِّيَابُ؛ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَنَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ".

• وَقَالَ (٣/ ٤٨٣): "وَفِيهِ حُجَّةٌ لِاشْتِرَاطِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ؛ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ.. وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ فَمَنْ طَافَ عُرْيَانًا؛ أَعَادَ؛ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ قُرَيْشًا ابْتَدَعَتْ قَبْلَ الْفِيلِ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ طَافَ عُرْيَانًا؛ فَإِنْ خَالَفَ وَطَافَ بِثِيَابِهِ أَلْقَاهَا إِذَا فَرَغَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ! فَجَاءَ الْإِسْلَامُ؛ فَهَدَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ في "أَضْواءِ البَيَانِ" (٤/ ٤٠٠): "وَأَمَّا اشْتِرَاطُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا لَهُ بِحَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ دَالٍّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ =

=

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِلَفْظِ: «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» يَدُلُّ فِيهِ مَسْلَكُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الطَّوَافِ كَوْنُهُ عُرْيَانًا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ كَمَا تَرَى.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: وُجُوبُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وَإِيضَاحُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ يَتَوَقَّفُ أَوَّلًا عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ.

الْأُولَى مِنْهُمَا: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِسَبَبِ النُّزُولِ، أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

قَالَ الْعَلَوِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ فِي طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ:

تَفْسِيرُ صَاحِبٍ لَهُ تَعَلُّقُ ... بِالسَّبَبِ الرَّفْعُ لَهُ مُحَقَّقُ

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَعُدَّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي ... رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ: فَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي ثَوْبًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا السَّبَبِ: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ٣١]. وَمِنْ زِينَتِهِمُ الَّتِي أُمِرُوا بِأَخْذِهَا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ: لُبْسُهُمُ الثِّيَابَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ صُورَةُ سَبَبِ النُّزُولِ. فَدُخُولُهَا فِي حُكْمِ الْآيَةِ قَطْعِيٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ وَأَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ. فَالْأَمْرُ فِي: ﴿خُذُوا﴾ شَامِلٌ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ، وَهُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ أَوْجَبَهُ اللهُ

=

=

مُخَاطِبًا بِهِ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْأَمْرُ.
وَاعْلَمْ أَيْضًا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَسَّرَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ بِلُبْسِ الثِّيَابِ لِلطَّوَافِ؛ اسْتِنَادًا لِسَبَبِ النُّزُولِ.

• قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "صَحِيحِهِ":

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ انْتَهَى مِنْهُ. وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ الزِّينَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بِاللِّبَاسِ، وَلِتَعَلُّقِ هَذَا التَّفْسِيرِ بِسَبَبِ النُّزُولِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ كَمَا بَيَّنَّا وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ:

جَهْمٌ مِنَ الْجَهْمِ عَظِيمٌ ظِلُّهُ ... كَمْ مِنْ لَبِيبٍ عَقْلُهُ يُضِلُّهُ
وَنَاظِرٍ يَنْظُرُ مَا يَمَلُّهُ

قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمَنْثُورِ: وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالزِّينَةِ، وَالزِّينَةُ: اللِّبَاسُ، وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْأَةَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَيِّدِ الْبَزِّ وَالْمَتَاعِ. اهـ مِنْهُ. وَجَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ مُطْبِقُونَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِسَبَبِ النُّزُولِ، فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ دَلَّا مَعًا عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِرَارًا كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ فِيمَا كَتَبْنَا أَدِلَّةَ الْجُمْهُورِ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ.

أَمَّا طَهَارَةُ الْخَبَثِ: فَقَدِ اسْتَدَلُّوا لَهَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ، أَوْ مَرْفُوعٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَاسْتَأْنَسَ بَعْضُهُمْ لِطَهَارَةِ الْخَبَثِ لِلطَّوَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ الْآيَةَ [الحجُّ: ٢٦]؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّائِفِينَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. وَإِذَا عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ قَالُوا: بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ، وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،
=

=

فَلَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ، وَلَا سَتْرَ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ.
فَاعْلَمْ أَنَّ حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ هِيَ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي أُصُولِهِ تَرَكَ مِنْ أَجْلِهَا الْعَمَلَ بِأَحَادِيث صَحِيحَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتِلْكَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْ أَجْلِهَا الْعَمَلَ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ لَا تُنْسَخُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، فَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَهُوَ نَصٌّ مُتَوَاتِرٌ، فَلَوْ زِدْنَا عَلَى الطَّوَافِ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ، وَالسَّتْرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ، وَأَخْبَارُهَا أَخْبَارُ آحَادٍ؛ فَلَا تَنْسَخُ الْمُتَوَاتِرَ الَّذِي هُوَ الْآيَةُ، وَلِأَجْلِ هَذَا لَمْ يَقُلْ بِتَغْرِيبِ الزَّانِي الْبِكْرِ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ أَخْبَارُ آحَادٍ، وَزِيَادَةُ التَّغْرِيبِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ الْآيَةَ / نَسْخٌ لَهُ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ، فَلَا يُنْسَخُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَقُلْ بِثُبُوتِ الْمَالِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، لِأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٨٢]، وَالزِّيَادَةُ نَسْخٌ، وَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُنْسَخُ بِالْآحَادِ. اهـ.
وَالتَّحْقِيقُ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ هُوَ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ أَثْبَتَتْ شَيْئًا نَفَاهُ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ نَفَتْ شَيْئًا أَثْبَتَهُ؛ فَهِيَ نَسْخٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ زِيدَ فِيهَا شَيْءٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ، فَهِيَ زِيَادَةُ شَيْءٍ مَسْكُوتٍ عَنْهُ لَمْ تَرْفَعْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا رَفَعَتِ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْإِبَاحَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَرَفْعُهَا لَيْسَ بِنَسْخٍ.
مِثَالُ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ نَسْخٌ عَلَى التَّحْقِيقِ: زِيَادَةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِالْقُرْآنِ، وَتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ لَمْ تَسْكُتْ عَنْ إِبَاحَةِ الْخَمْرِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقْتَ نُزُولِهَا، بَلْ صَرَّحَتْ بِإِبَاحَتِهِمَا بِمُقْتَضَى الْحَصْرِ الصَّرِيحِ بِالنَّفْيِ فِي لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ وَالْإِثْبَاتِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً فَتَحْرِيمُ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ زِيَادَةٌ نَاسِخَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ تَحْرِيمًا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى نَفْيِهِ.
وَمِثَالُ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّصُّ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، زِيَادَةُ تَغْرِيبِ الزَّانِي الْبِكْرِ عَامًا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى آيَةِ الْجَلْدِ، وَزِيَادَةُ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ عَلَى آيَةِ: ﴿فَإِنْ لَمْ
=

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٢٢)**: " فَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ مِنْ إيجَابِ الطَّهَارَةِ وَالسِّتَارَةِ فِي الطَّوَافِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

طَوَافُ العُرْيَانِ لِعُذْرٍ وَبِغَيْرِ عُذْرٍ

❑ **أَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ:**

❑ **فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٢٥)**: " وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إلَّا عُرْيَانًا؛ فَطَافَ بِاللَّيْلِ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إلَّا عُرْيَانًا".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٣٩)**: " فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطُوفَ إلَّا عُرْيَانًا؛ لَكَانَ طَوَافُهُ عُرْيَانًا أَهْوَنَ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا، وَهَذَا وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ".

❑ **وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَأَبْطَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.**

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ١٨٨)**: " مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ، فَإِنْ غَطَّى قُبُلَهُ وَدُبُرَهُ، فَلَا يُسَمَّى: عُرْيَانَ، فَإِنْ انْكَشَفَ سَاهِيًا لَمْ يَضُرَّهُ، قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ**﴾

=

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الْآيَةَ. وَزِيَادَةُ الطَّهَارَةِ، وَالسَّتْرِ الَّتِي بَيَّنَّا أَدِلَّتَهَا عَلَى آيَةِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ بِقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ نَسْخًا كُلُّ مَا أَفَادَا ... فِيمَا رَسَا بِالنَّصِّ الِازْدِيَادَا

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وَبَيَّنَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ جَوَازُ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ إِذَا عُلِمَ تَأَخُّرُهَا عَنْهُ، وَبَيَّنَّاهَا أَيْضًا فِي سُورَةِ النَّحْلِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ الْآيَةَ [النحل: ١٠١]. وَلِذَلِكَ اخْتَصَرْنَاهَا هُنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

[الأعرافُ: ٣١].

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ «عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ كُنَّا نُنَادِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزابُ: ٥]".

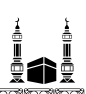
❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٢٩):** " وَأَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَهُوَ مِثْلُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ، وَالْجَنَابَةِ أَيْ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطِ الْجَوَازِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَنَا؛ حَتَّى لَوْ طَافَ عُرْيَانًا؛ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَعَلَيْهِ الدَّمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٤٣):** " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَكُونُ طَاهِرًا فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ)، يَعْنِي: فِي الطَّوَافِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَالسِّتَارَةَ شَرَائِطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا؛ فَمَتَى طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ، جَبَرَهُ بِدَمٍ. وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ وَالسِّتَارَةِ. وَعَنْهُ، فِي مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ نَاسٍ لِلطَّهَارَةِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَالْوُقُوفِ. وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْأَثْرَمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُ: (لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ). وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ؛ فَكَانَتْ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ فِيهَا شَرْطًا، كَالصَّلَاةِ وَعَكْسُ ذَلِكَ الْوُقُوفُ".



الطَّوَافُ يَكُونُ مَنْ خَارِجِ الحِجْرِ[(١)]،

وَمَاذَا يلْزَمهُ لَوْ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الحِجْرِ ورجع إِلَى بلَدِه؟

وَاللهُ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ؛ أَيْ: مِنْ خَارِجِهِ، لا مِنْ دَاخِلِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٢٩].

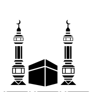
والْحِجْرُ أَصْلُهُ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَالطَّوَافُ فِيهِ لَيْسَ طَوَافًا بِالْبَيْتِ[(٢)]. وَقَدْ طَافَ رَسُولُ

---

(١) وَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَدَمَ جَوَازِ تَسْمِيَتِهِ بالحَطِيْمِ؛ فَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْح " (٣٨٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلاَ تَذْهَبُوا؛ فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلاَ تَقُولُوا الحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ؛ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ».

(٢) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٦): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ). قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَلَكَ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ؛ فَقَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصِحُّ مَا أَتَى بِهِ فِي الْحِجْرِ؛ فَيُعِيدُ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُعِيدُ طَوَافَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّلَ؛ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ قَضَاءُ الْمَتْرُوكِ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ دَمٌ؛ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ بِقَوْلِ عَطَاءٍ أَقُولُ".

• وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التمهِيْدِ " (١٠ / ٥٠ و ٥١): " وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ؛ فَوَاجِبٌ إِدْخَالُهُ فِي الطَّوَافِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَزِمَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يَكْفِي، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ؛ فَمَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ كَامِلًا رَجَعَ مِنْ بِلَادِهِ حَتَّى يَطُوفَ وَيُكْمِلَهُ؛ فَهُوَ فَرْضٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَا فِي الطَّوَافِ وَرَاءَ الْحِجْرِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، وَيَتْلُو قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَيَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ =



=

وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ فِي شَوْطٍ أَوْ شَوْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَلْغَى ذَلِكَ، وَبَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلًا قَبْلَ أَنْ يَسْلُكَ فِي الْحِجْرِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا سَلَكَ فِي الْحِجْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ سَلَكَ فِي الْحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ؛ أَعَادَ الطَّوَافَ، وَإِنْ كَانَ شَوْطًا قَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ خَرَجَ عَنْ مَكَّةَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنْ حَلَّ أَهْرَاقَ دَمًا".

• وقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ١٩١ - وَمَا بَعْدَهَا -): " اعْلَمْ أَنَّ صِفَةَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ هِيَ:..

ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ الْحِجْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَيَدُورُ بِالْبَيْتِ؛ فَيَمُرُّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ طَوَافَهُ، فَتَتِمُّ لَهُ بِهَذَا طَوَافَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُتَمِّمَ سَبْعًا.

وَأَصَحُّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا جَمِيعَ بَدَنِهِ، حَالَ طَوَافِهِ عَنْ شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا جَمِيعَ بَدَنِهِ حَالَ طَوَافِهِ عَنْ جِدَارِ الْحِجْرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ لَمْ تَبْنِهِ قُرَيْشٌ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُشَرَّعِ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا مِنْ وَسَطِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمْ تَبْنِ مَا كَانَ عَنْ شِمَالِهِمَا مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ الْحِجْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجِدَارُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَيْتِ كَمَا بَيَّنَّا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي " صَحِيحَيْهِمَا "، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ":

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَفَعَلْتُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ

=

=

هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». اهـ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَدْرِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ – هُنَا –: الْحِجْرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ – أَيْضًا – قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلَفًا»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلَفًا. يَعْنِي: بَابًا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ – أَيْضًا –: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ؛ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَهُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَزَيْدٌ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ رُومَانَ، وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

● وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ ":

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلَفًا». اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: خَلَفًا؛ أَيْ: بَابًا مِنْ خَلْفِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ – أَيْضًا –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى =

اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ في " المسْنَدِ " (٩٦٦):**

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ طَاوُسٍ، فِيمَا أَحْسَبُ، أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ[1]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

=

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ أَيْضًا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَسِتَّةً فِيهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ». انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَحَدِيثُهَا هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا بَعْضَ رِوَايَاتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، نَصٌّ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ سَلَكَ نَفْسَ الْحِجْرِ فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ دَمٌ مَعَ صِحَّةِ طَوَافِهِ !! غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ الطَّوَافَ فِيهِ لَيْسَ طَوَافًا بِالْبَيْتِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

(١) وَقَدْ ثَبَتَ عن عَائِشَةَ مَوْقُوفًا؛ كَمَا في " مصنَّف " ابن أبي شيبة (٨٦١٦) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى في " مُسْنَدِهِ " (٤٣٦٤) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمهِيْدِ " (١٠/ ٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

● قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في " الدِّرَايَةِ " (٢/ ١٥): " وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَو فِي الْبَيْتِ)، وَرَجَّحَ وَقْفَهُ".

● وَقَالَ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٣/ ٤٤): " وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " غَرَائِبِ " مَالِكٍ، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي " تَارِيخِ مَكَّةَ " مِنْ حَدِيثِ دَاوُد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

=

﴿ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١١٢) - عَقِبَهُ -:** " وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّوَافَ فِي الْحَجَرِ لَا يُحْسَبُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٨٤):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٨٣):**

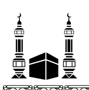
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ

=

عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا أُبَالِي فِي الْحِجْرِ صَلَّيْت، أَوْ فِي الْبَيْتِ "، انْتَهَى.
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ، انْتَهَى".

(١) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٩١٤٩)، - وَمِنْ طَرِيْقِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١٠٩٨٨) -، وإِسْحَاقُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٧٦٤)، وابْنُ خُزَيمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٧٤٠)، والحَاكِمُ (١٦٩٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٩٣١٩)، و " الصَّغِيرِ " (١٦٣٤)، و " المعْرِفَةِ " (٩٩١٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٢٩] قَالَ: «وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ».
قُلْنَا: وَهِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ، مختلفٌ فيه، وقَدْ قَالَ الحَافِظُ: "صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ "؛ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيْهِ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٣٣) (٤٠٥) و (٤٠٦).



ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[١].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٨٦):

حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ؛ فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٣٣) (٤٠١):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي: ابْنَ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، يَعْنِي: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٣٣) (٣٩٩) و (٤٠٠).

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢٦): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ) قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَلَكَ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ؛ فَقَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصِحُّ مَا أَتَى بِهِ فِي الْحِجْرِ فَيُعِيدُ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُعِيدُ طَوَافَهُ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّلَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ قَضَاءُ الْمَتْرُوكِ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ دَمٌ؛ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ بِقَوْلِ عَطَاءٍ أَقُولُ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ١٩١ - **وَمَا بَعْدَهَا** -): " اعْلَمْ أَنَّ صِفَةَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ هِيَ:.. ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ الْحِجْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَيَدُورُ بِالْبَيْتِ؛ فَيَمُرُّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ طَوَافَهُ، فَتَتِمُّ لَهُ بِهَذَا طَوَافَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُتَمِّمَ سَبْعًا.

وَأَصَحُّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا جَمِيعَ بَدَنِهِ، حَالَ طَوَافِهِ عَنْ شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ[1]؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ

---

(١) قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٢٥٤): " الشَّاذْرَوَانُ هُوَ السُّوَارُ المحِيْطُ بِالكَعْبَةِ مِنْ رُخَام فِي أَسْفَلِهَا؛ كَالعَتَبَةِ، وَكَانَ مِنْ قَبْلُ مُسَطَّحًا يُمْكِنُ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا طَافَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ؛ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ طَوَافُهُ؛ لأَنَّ الشَّاذرَوَانَ مِنَ الكَعْبَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ: فِي البَيْتِ، ولو قال: فِي البَيْتِ صَحَّ الطَّوَافُ مِنْ دُونِ الحِجْرِ وعَلَى الشَّاذْرَوَانِ، لَكِنْ قَالَ: بِالبَيْتِ، والبَاءُ للاسْتِيْعَابِ، فالطَّوَافُ بِجَمِيْعِ الكَعْبَةِ وَاجِبٌ.

لَكِنْ بَعْضُ الخُلَفَاءِ - جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا - جَعَلَهُ مُسَنَّمًا؛ كَمَا يُشَاهَدُ الآنَ، فَلا يُمْكِنُ الطَّوَافُ عَلَيْهِ؛ فمَنْ صَعِدَ عَلَيْهِ؛ لِيَطُوفَ زَلِقَ؛ لأَنَّهُ مَزَلَّةٌ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلاً أَحْمَقَ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: سَأَعْتَمِدُ عَلَى كَتِفِكَ، وَأَطُوفُ عَلَى الشَّاذَرَوَانِ، فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنَ البَيْتِ، وَهَذَا رُبَّمَا يَقَعُ فِي أَيَّامِ الزِّحَامِ، فَيَطُوفُ الإِنْسَانُ عَلَى الشَّاذْرَوَانِ، وَيَتَّكِئُ عَلَى أَكْتَافِ النَّاسِ؛ لَكِنِ - الحَمْدُ للهِ - لم يَحْصُلْ ذَلِكَ فِيْمَا نَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَصِحُّ الطَّوَافُ عَلَى الشَّاذْرَوَانِ؛ لأن الشَّاذْرَوَانَ لَيْسَ مِنَ الكَعْبَةِ، بَلْ هُوَ كَالعَتَبَةِ تَكُونُ تَحْتَ سُورِ البَيْتِ، وَقَدْ جُعِلَ؛ عِمَادًا للبَيْتِ، فَيَجُوزُ الطَّوَافُ =

يَكُونَ خَارِجًا جَمِيعَ بَدَنِهِ حَالَ طَوَافِهِ عَنْ جِدَارِ الْحِجْرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ لَمْ تَبْنِهِ قُرَيْشٌ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُشَرَّعِ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا مِنْ وَسَطِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمْ تَبْنِ مَا كَانَ عَنْ شِمَالِهِمَا مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ الْحِجْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجِدَارُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَيْتِ كَمَا بَيَّنَّا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي " صَحِيحَيْهِمَا "، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ ": حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَفَعَلْتُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي " صَحِيح " الْبُخَارِيِّ قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». اهـ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَدْرِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ – هُنَا –: الْحِجْرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي " صَحِيح " الْبُخَارِيِّ – أَيْضًا – قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلَفًا»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلَفًا. يَعْنِي: بَابًا.

= عَلَيْهِ".

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ - أَيْضًا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ؛ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَهُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَزَيْدٌ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ رُومَانَ، وَجَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

❑ **وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلَفًا». اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: خَلَفًا؛ أَيْ: بَابًا مِنْ خَلْفِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ - أَيْضًا -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ - أَيْضًا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِيهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ؛ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا

غَرْبِيًّا وَسِتَّةً فِيهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ». انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَحَدِيثُهَا هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا بَعْضَ رِوَايَاتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، نَصٌّ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ سَلَكَ نَفْسَ الْحِجْرِ فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ دَمٌ مَعَ صِحَّةِ طَوَافِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ الطَّوَافَ فِيهِ لَيْسَ طَوَافًا بِالْبَيْتِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ عِنْدَ الطَّوَافِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (٤٦٤):**

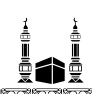
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»؛ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[1].

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ١٨٥):** " فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْبَيْتِ زِحَامٌ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّمَلِ، وَقَفَ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمَلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ. وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمَلِ، فَعَلَ، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ.

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٦١٩)، و (١٦٣٣)، و (٤٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٦).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢٠): " إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ؛ لِشَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ، وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأَذِّي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا، وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".



وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّمَلِ أَيْضًا، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ، فَالدُّنُوُّ أَوْلَى، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا. وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ؛ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ، مِنْ قُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَحُلْ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بِالْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْت إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْت وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ الْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

المُحْرِمَةُ لاَ تُخَالِطُ الرِّجَالَ فِي الطَّوَافِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦١٨):

وقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ(١)، قَالَ: كَيْفَ

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٨٠): " قَوْلُهُ: (إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَام)، هُوَ إِبْرَاهِيم، أَو أَخُوهُ مُحَمَّد بن هِشَام بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَام بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَا خَالَيْ هِشَام بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ فَوَلَّى مُحَمَّدًا إِمْرَةَ مَكَّةَ، وَوَلَّى أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَام إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ، وَفَوَّضَ هِشَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ إِمْرَةَ الْحَجِّ بِالنَّاسِ فِي خِلَافَتِهِ؛ فَلِهَذَا قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، ثُمَّ عَذَّبَهُمَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ حَتَّى مَاتَا فِي مِحْنَتِهِ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَمْرِهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ قَالَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي " تَارِيخِهِ "، وَظَاهر هَذَا: أَن بن هِشَام أَوَّلُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ؛ لَكِنْ رَوَى الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: نَهَى عُمَرُ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ؛ لَمْ يُعَارِضِ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ بن هِشَام مَنَعَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ حِينَ يَطُوفُ الرِّجَالُ مُطْلَقًا؛ فَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَطَاءٌ، وَاحْتَجَّ بِصَنِيعِ عَائِشَةَ، وَصَنِيعها شَبِيهٌ بِهَذَا الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ. قَالَ الفاكهيُّ: وَيذكر عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ انْتَهَى. وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ؛ فَلَعَلَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ وَقْتًا، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَذَلِكَ قبل ابْنِ هِشَام بِمدَّة طَوِيلَة".

يَمْنَعُهُنَّ(١)؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ(٢)؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي(٣)، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ(٤)، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ(٥) الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطُوفُ حَجْرَةً(٦) مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ؛ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ(٧)»،

---

(١) • قَالَ الحَافِظُ: " قَوْله: كَيفَ يمْنَعُهُنَّ؟ مَعْنَاهُ: أَخْبرني ابْنُ جُرَيْجٍ بِزَمَانِ الْمَنْعِ قَائِلًا فِيهِ: كَيفَ يَمْنَعُهُنَّ؟".

(٢) • قَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ: وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؛ أَيْ: غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِنَّ".

(٣) • قَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ: إِي لَعَمْرِي هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى: نَعَمْ".

(٤) • قَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ " (لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ)؛ ذَكَرَ عَطَاءٌ هَذَا؛ لِرَفْعِ تَوَهُّم مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْهُنَّ، وَالْمُرَادُ بِالْحِجَابِ نُزُولُ آيَةِ الْحِجَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ عَطَاءٌ قَطْعًا".

(٥) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٨١): " قَوْلُهُ: (يُخَالِطْنَ)، فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: (يُخَالِطُهُنَّ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالرِّجَالُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ".

(٦) حَجْرَةً بِفَتْحِ الحَاءِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الجِيْمِ بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: نَاحِيَةً مُنْفَرِدَةً. (" التَّحبير لإِيْضَاح مَعَانِي التَّيْسِيْرِ " للصَّنْعَانِي٣/ ٣٤٢).

• قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٢٠): " يُرِيدُ: نَاحِيَةً مُنْتَبِذَةً مُنْهُمْ".

• وقَالَ ابْنُ بطَّالٍ فِي " شَرْح البُخَارِيِّ " (٤/ ٣٠٠): " وَقَوْلُهُ: حَجْرَةً، يَعْنِي: نَاحِيَةً مِنَ النَّاسِ مُعْتَزِلَةً، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي: مَحْجُوزًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ بِثَوْبٍ".

• قَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ: (حَجْرَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ؛ أَيْ: نَاحِيَةٌ، قَالَ الْقَزَّازُ هُوَ: مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَلَ فُلَانٌ حَجْرَةً مِنَ النَّاسِ؛ أَيْ: مُعْتَزِلًا، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: حَجْزَةٌ بِالزَّايِ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِهِ؛ فَقَالَ: يَعْنِي مَحْجُوزًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ بِثَوْبٍ، وَأَنْكَرَ ابْنُ قُرْقُولٍ: حُجْرَةً بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالرَّاءِ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ فَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ عُدَيْسٍ، وابْنُ سِيدَهْ؛ فَقَالَا: يُقَالُ: قَعَدَ حَجْرَةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ؛ أَيْ: نَاحِيَةً".

(٧) أَيْ: عَنْ جِهَةِ نَفْسِكِ؛ قالَهُ الحَافِظُ.

وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ[١] بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ[٢] حَتَّى يَدْخُلْنَ[٣]، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ[٤] آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[٥]، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[٦]، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[٧].

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٨٠)**: " أَي: هَلْ يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ، أَوْ يَطُفْنَ مَعَهُمْ عَلَى حِدَةٍ بِغَيْرِ اخْتِلاطٍ، أَوْ يَنْفَرِدْنَ؟".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٢٩٨)**: " قَالَ الْمُهَلَّبِ: قَوْلُ عَطَاءٍ: قَدْ طَافَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، يُرِيْدُ: أَنَّهُم طَافُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِالرِّجَالِ؛ لأنَّ سُنَّتَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ ويُصَلِّيْنَ وَرَاءَ الرِّجَالِ، ويَسْتَتِرْنَ عَنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) "[٨].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْح " (١٦١٩)**:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ

---

(١) • قَالَ الحَافِظُ: " قَوْلُهُ: (مُتَنَكِّرَاتٍ)، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (مُسْتَتِرَاتٍ)، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الدَّاوُدِيُّ جَوَازَ النِّقَابِ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ".

(٢) فِي رِوَايَةِ الْفَاكِهِيِّ: (سُتِرْنَ)؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) وَالْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْنَ دُخُولَ الْبَيْتِ وَقَفْنَ؛ حَتَّى يَدْخُلْنَ حَالَ كَوْنِ الرِّجَالِ مُخْرَجِينَ مِنْهُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

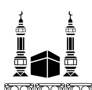
(٤) وَالْقَائِلُ ذَلِكَ: عَطَاءٌ.

(٥) أَي: مُقِيمَة فِيهِ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٦) قَوْلُهُ: (تُرْكِيَّةٌ)؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هِيَ قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ لُبُودٍ تُضْرَبُ فِي الْأَرْضِ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٧) قَوْلُهُ: (دِرْعًا مُوَرَّدًا)؛ أَيْ: قَمِيصًا لَوْنُهُ لَوْنُ الْوَرْدِ، وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: (دِرْعًا مُعَصْفَرًا وَأَنَا صَبِيٌّ)؛ فَبَيَّنَ بِذَلِكَ سَبَبَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى مَا عَلَيْهَا اتِّفَاقًا؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٨) وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الحَدِيْثِ التَّالِي.



بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي(١)؛ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ(٢)»؛ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ و ٢](٣).

جَوَازُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ(٤) رَاكِبًا

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٠٧):**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(٥).

---

(١) أَيْ: إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ قَالَهُ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٨١).

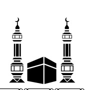
(٢) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٨١ و٤٨٢): " وَفِيهِ جَوَازُ الطَّوَافِ لِلرَّاكِبِ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، وَلَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ أَيْضًا، وَلَا يَتَأَذَّوْنَ بِدَابَّتِهَا؛ فَأَمَّا طَوَافُ الرَّاكِبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَيَلْتَحِقُ بِالرَّاكِبِ الْمَحْمُولُ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، وَهَلْ يُجْزِئُ هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ؟ فِيهِ بَحْثٌ.

وَاحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ ذَلِكَ، وَالتَّعَقُّبُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِد لِلْعِلَّةِ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (برقم: ١٢٧٦).

(٤) قَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاع " (١٥٢١): " وَأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أن يَسْعَى رَاكبًا". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٧٥): " الْأَفْضَلُ: أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بالتواضُع؛ لَكِنَّهُ سَبَقَ هُنَاكَ خِلافٌ في تَسْمِيَةِ أَنَّ الطَّوَاف رَاكِبًا مَكْرُوهٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رَاكِبًا لَيْس بِمَكْرُوهٍ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ".

(٥) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢٧٢).



❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦١٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٣) (٢٥٤):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ[١]؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[٢]».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٤) (٢٥٦):

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ[٣]».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤٦٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٩): " هَذَا بَيَانٌ لِعِلَّةِ رُكُوبِهِ ﷺ، وَقِيلَ - أَيْضًا -: لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَجَاءَ فِي " سُنَنِ " أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ فِي طَوَافِهِ هَذَا مَرِيضًا، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْبُخَارِيُّ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: بَابَ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِهَذَا كُلِّهِ".

(٢) هُوَ بِتَخْفِيفِ الشِّينِ؛ أَيِ: ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٣) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ يُضْرَبَ بِالْبَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: يُصْرَفَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ ٩/ ١٩).

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»؛ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[(١)].

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ المَرِيْضِ يَطُوفُ رَاكِبًا".

وبَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ "[(٢)].

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الطَّوَافِ الرُّكُوبُ أَمِ المَشْيُ؟

الرُّكُوبُ فِي الطَّوَافِ جَائِزٌ، إلاَّ أَنَّ الأَفْضَلَ هُوَالمشْيُ[(٣)]:

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٦٤) (٢٣٧):**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٢) • قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢٠): " اعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مَاشِيًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي سُقْنَاهَا سَابِقًا، فِي أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاشٍ عَلَى رِجْلَيْهِ لَا رَاكِبٌ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ أُخَرُ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا".

وَسَاقَ عَدَدًا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ، ثمَّ قَالَ:

" فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى طَوَافِهِ رَاكِبًا مَعَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ طَافَ مَاشِيًا: كَأَحَادِيثِ الرَّمَلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، وَالْمَشْيِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ هُوَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مَاشِيًا، وَرَمَلَ فِي أَشْوَاطِهِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رَاكِبًا»، هُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ، يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ طَافَ، وَسَعَى رَاكِبًا؛ فَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْبَحْثَ مُسْتَوْفًى فِي الْمَشْيِ، وَالرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ مَعَ مُنَاقَشَةِ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -".

(٣) لا سيَّما إِذَا كَانَ الرُّكُوبُ يُؤْذِي الطَّائِفِيْنَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١١)**: " قَوْلُهُ: (قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا) إِلَى آخِرِهِ. يَعْنِي: صَدَقُوا فِي أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا، وَكَذَبُوا فِي أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ؛ بَلِ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ "(١).

---

(١) • وَقَالَ - أَيْضًا - (١٣/ ١٩٥): " وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَالطَّوَافَ مَاشِيًا أَكْمَلُ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ؛ فَكَانَ صَلَّى الله عليه وسلم يُنَبِّهُ عَلَى جَوَازِ الشيءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُوَاظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًا، وَأَكْثَرُ شربِهِ جالسًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَى عِلْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٦ و ٢٧): " قَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى ظُهُورِهِ؛ لِيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِفِعْلِهِ؛ فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عُذْرٍ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لَكِنَّهُ خَالَفَ الْأَوْلَى، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ =

=

أَصْحَابِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ.
وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: فِي الْقَلْبِ مِنْ إِدْخَالِ الْبَهِيمَةِ التي لاَ يُؤْمَنُ تَلْوِيْثُهَا المسْجِدَ شَيْءٌ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الاِسْتِيثَاقُ؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِدْخَالُهَا الْمَسْجِدَ مَكْرُوهٌ.
هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِكَرَاهَةِ الطَّوَافِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْهُمْ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالعَبْدَرِدِيُّ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.
قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي الرُّكُوبِ؛ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَحُكْمُ طَوَافِ الْمَحْمُولِ عَلَى أَكْتَافِ الرِّجَالِ؛ كَالرَّاكِبِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَعْذُورًا فَطَوَافُهُ مَحْمُولاً أَوْلَى مِنْهُ رَاكِبًا صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ مِنَ الدَّابَّةِ. (قَالَ): وَرُكُوبُ الإِبِلِ أَيْسَرُ حَالاً مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.
(فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِي طَوَافِ الرَّاكِبِ، وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْمَاشِي أَوْلَى مِنْ طَوَافِ الرَّاكِبِ.
فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ طَوَافُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْحَالَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ دَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إنْ طَافَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَ الطَّوَافَ، وَاحْتَجَّا بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ؛ فَلَا يُجْزِئُ فِعْلُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ كَالصَّلَاةِ.
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ قَالُوا: إِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِشَكْوَى عَرَضَتْ لَهُ؛ كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
(وَالْجَوَابُ): أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ رَاكِبًا لَمْ يَكُنْ لِمَرَضٍ؛ بَلْ كَانَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْأَلُوهُ وَلَا يُزَاحِمُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.
(وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا؛ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيْدُ هَذَا. وأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ رَاكِبًا إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً، وَقَدْ سَلَّمُوا صِحَّةَ الطَّوَافِ، وَلَكِنِ ادَّعَوْا وُجُوبَ الدَّمِ، وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(فَرْعٌ): لَوْ طَافَ زَحْفًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَشْيِ؛ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِصِحَّتِهِ: الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ فِي أَثْنَاءِ دَلَائِلِ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ؛ فَقَالَ: طَوَافُهُ زَحْفًا كَطَوَافِهِ مَاشِيًا مُنْتَصِبًا لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا".

=

=

• وَقَالَ (٨/ ٧٥): " الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بالتواضُعِ؛ لَكِنَّهُ سَبَقَ هُنَاكَ خِلافٌ في تَسْمِيَةِ أَنَّ الطَّوَافَ رَاكِبًا مَكْرُوهٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رَاكِبًا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ هُنَاكَ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا خَوْفُ تَنَجُّسِ الْمَسْجِدِ بِالدَّابَّةِ وَصِيَانَةُ امْتِهَانِهِ بِهَا، هَذَا الْمَعْنَى مُنْتَصَفٌ فِي السَّعْيِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ الْحَاوِي الرُّكُوبُ فِي السَّعْيِ أَخَفُّ مِنَ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ.
وَلَوْ سَعَى بِهِ غَيْرُهُ مَحْمُولًا جَازَ؛ لَكِنَّ الْأَوْلَى سَعْيُهُ بِنَفْسِهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ لَهُ عُذْرٌ؛ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢١٣): " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا:
فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ أَجْزَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَا جَمِيعًا، وَإِنْ رَجَعَ الْمَحْمُولُ إِلَى بَلَدِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ دَمًا، قَالَ: وَلَوْ طَافَ بِصَبِيٍّ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَجْزَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ إِذَا نَوَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّوَافِ.
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ: يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا ثُمَّ يُفِيقُ أَحَبُّ إليَّ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَافَ.
وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، قَالَ: يَطُوفُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّبِيِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالصَّبِيِّ، وَلَا يَرْكَعُ عَنْهُ، وَلَا شَيءَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.
قَالَ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ عَادَ؛ فَطَافَ وَأَهْرَاقَ دَمًا، وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَعَادَ، وَإِنْ طَالَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ سَعَى بِالصَّبِيِّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيُجْزِئُهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَى لِنَفْسِهِ وَالصَّبِيِّ مَعَهُ سَعْيًا وَاحِدًا، وَيُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ عُذْرٍ أَجْزَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمَحْمُولُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ فَقَالَ: لَوْ طَافَ بِأُمِّهِ حَامِلًا لَهَا أَجْزَاهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا يَطُوفُ بِهَا حَامِلًا كَانَ الطَّوَافُ لَهُمَا جَمِيعًا وَالْأَجْرُ لَهُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيَّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُشْرِفَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَهُ، وَأَكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا؛ فَمَنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَلَا أُحِبُّ لِمَنْ طَافَ مَاشِيًا أَنْ يَرْكَبَ؛ فَإِنْ
=

الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ يَجُوزُ اتِّفَاقًا

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٢٣): " وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَاشِيًا فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَأَهُ بِالِاتِّفَاقِ".

❑ وَقَالَ (٢٦/ ١٨٨): " وَكَمَا يَجُوزُ الطَّوَافُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا لِلْعُذْرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".

دَلِيلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرُّكُوبَ لا يَكُونُ إلا لِعُذْرٍ أَوْ لِعَلَّةٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤٦٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»؛ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾[1].

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عليهِ بقَوْلِهِ: " بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا "[2].

=

طَافَ رَاكِبًا أَوْ حَامِلًا مِنْ عُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٢) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٩٠): " (قَوْلُهُ: بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا): أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالثَّانِي: ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ؛ لِقَوْلِهَا فِيهِ: إِنِّي أَشْتَكِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي بَابِ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ؛ لِلْعِلَّةِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ الْمُصَنِّفَ حَمَلَ سَبَبَ طَوَافِهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ شَكْوَى، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - بِلَفْظِ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ أَوْلَى، وَالرُّكُوبَ مَكْرُوهٌ؛ تَنْزِيهًا.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُودَاوُدَ في " السُّنَنِ " (١٨٨١):**

حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

=

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ، وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ، كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّطَ الْمَسْجِدُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْعَ الطَّوَافِ فِي الْمَطَافِ، وَإِذَا حُوِّطَ الْمَسْجِدُ امْتَنَعَ دَاخِلُهُ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ التَّلْوِيثُ؛ فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحْوِيطِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُمُ التَّلْوِيثُ؛ كَمَا فِي السَّعْيِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا فَرْقَ فِي الرُّكُوبِ إِذَا سَاغَ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ. وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ رَاكِبًا؛ فَلِلْحَاجَةِ إِلَى أَخْذِ الْمَنَاسِكِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ عَدَّهُ بَعْضُ مَنْ جَمَعَ خَصَائِصَهُ فِيهَا، وَاحْتَمَلَ – أَيْضًا – أَنْ تَكُونَ رَاحِلَتُهُ عُصِمَتْ مِنَ التَّلْوِيثِ حِينَئِذٍ؛ كَرَامَةً لَهُ؛ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ". انْتَهَى.

❑ وَعَلَيْهِ؛ فَالحَافِظُ – رَحِمَهُ اللهُ – هُنَا يمِيْلُ إِلى مَنْعِ الطَّوَافِ رَاكِبًا، إلاَّ عِنْدَ الحَاجةِ؛ خِلافًا لمَنْ قَالَ بالجَوَازِ. وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ – أعني: جَوَازَ الرُّكُوبِ –، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى هُوَ المشْيُ.

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ**؛ فَفِيْهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَرَوَاهُ – أيضًا – البَيْهَقيُّ في " السُّنَنِ " (٩٣٧٥)، وَفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٩٩٤١)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٩٦)، وفي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢١٤).

• قَالَ البَيْهَقيُّ: " كَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ بَيَّنَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ – فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ –، وَعَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ الْمَعْنَى طَوَافَهُ رَاكِبًا". ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: " طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ".

• وَقَالَ في " المعْرِفَةِ ": " وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ لَفْظَةٌ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَهُوَ يَشْتَكِي، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ مَعْنَى طَوَافِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ".

• وَقَالَ النَّوويُّ في " المجْمُوعِ ": " (وَأَمَّا) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا؛ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
=

❑ **قَالَ الإِمامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٤١ و ٤٢)**: " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِطَوَافِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا: فَقِيلَ: لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَا عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ =

رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٧/ ٥٣٥): " تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَكِبَ فِي طَوَافِهِ لِضَعْفِهِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَا كَثْرَةَ النَّاسِ وَغِشْيَانَهُمْ لَهُ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُضْرَبُوا بَيْنَ يَدَيْهِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيصِ " (٢/ ٥٣٣): " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ)".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ / الأُمّ " (٢/ ١٨٦): " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - وَهُوَ: الهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُمْ - لا يُحْتَجُّ بِهِ - كَمَا قَالَ المنْذِرِيُّ -. وَقَدْ تَفَرَّدَ بقولِهِ: (وَهُوَ يَشْتَكِي).. فهو مُنْكَرٌ. والحدِيْثُ صَحِيْحٌ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ".

قُلْنَا: وقَدْ خُولِفَ مِنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْح " (١٦١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

فلم يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

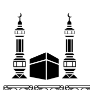
وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيْثُ مُرْسَلاً؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٩٢٧)، والطَّبَرِيُّ فِي " تَهْذِيْبِ الآثَارِ " - فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٨١) و (٨٢) - مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ». وَهَذَا مُرْسَلٌ، وحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لَهُ أوهامٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَهْذِيْبِ الآثَارِ " - فِي مُسْنَدِ ابْنِ عباسٍ (٨٠) - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ».

يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْت: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْخُدُورِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ، مُخْتَصَرٌ.

وَقِيلَ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ، وَرَدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ، انْتَهَى. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَيْسَ بِنَاجِحٍ، لِاحْتِمَالِ عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي " عَنْهُ " إلَى الرُّكْنِ، انْتَهَى.

قِيلَ: إنَّهُ كَانَ بِهِ شِكَايَةٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ " عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي؛ فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، وَقَالَ: إنَّهُ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ يَشْتَكِي لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهَا، انْتَهَى. قُلْت: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي كِتَابِ " الْآثَارِ " أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ عِكْرِمَةَ، فَجَعَلَ حَمَّادٌ يَصْعَدُ الصَّفَا، وَعِكْرِمَةُ لَا يَصْعَدُهُ، وَيَصْعَدُ حَمَّادٌ الْمَرْوَةَ، وَعِكْرِمَةُ لَا يَصْعَدُهُ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا تَصْعَدُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ طَوَافُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ حَمَّادٌ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ؛ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: إنَّمَا طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنٍ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَصْعَدْ، انْتَهَى. وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " إلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَالَ: " بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا "، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا اشْتَكَتْ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْت وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا -، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ؛ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ؛ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِك، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ "، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، انْتَهَى".



تَضْعِيفُ الدُّعَاءِ الذي يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (١٥٣٩٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١] "[1].

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (٣/ ٤٣٦)، وفي " مُسْنَدِهِ " (ص: ١٢٧)، وَأَبُو دَاودَ في " السُّنَنِ " (١٨٩٢)، وفي " مسائلهِ لأحمدَ " (٦٩٩)، والنَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٣٩٢٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٩٦٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (٣٠٢٤٨)، وابْنُ حِبَّانٍ في " صَحِيْحِهِ " (٣٨٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْحِ " (٢٧٢١)، والمحامِلِيُّ في " الدُّعَاءِ " (برقم: ٦٣ و ٦٤)، والبَيْهَقِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٩٢٩٠)، وفي " الشُّعَبِ " (٣٧٥٤)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (٩٨٩٨)، والآجُرِّيُّ في " مَسْأَلَةِ الطَّائِفِيْنَ " (برقم: ١١)، والمِزِّيُّ في " تَهْذِيْبِ الكَمَالِ " (١٩/ ٢٥٤)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٦٩)، وَالأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٢٧٢)، وابْنُ الجَارُودِ في " المنْتَقَى " (٤٥٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٥٩)، وَالحَاكِمُ (١٦٧٣) و (٣٠٩٨)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩١٥)، وفي " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " - لَهُ - (١٥٢٥)، وفي " تَفْسِيْرِهِ " (١/ ٢٣٣)، والخَطِيْبُ في " المتَّفَقِ والمفْتَرَقِ " (١٧١٣)، وابْنُ الدِّبِيْثِيِّ في " ذَيْلِ تَارِيْخِ بَغْدَادِ " (٣/ ٣٨٧) و (٤/ ٤٦٥)، والضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (٣٦٢ و ٣٦٣)، وَابْنُ حَزْمٍ في " المحلَّى " (٦٢)، وأبو سعدٍ النَّيْسَابُورِيُّ في " الأَرْبَعِيْنَ " (برقم: ٤٣) - وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ -، والحَافِظُ في " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

=

=

في (بَعْضِ) المصَادِرِ: بِإِسْقَاطِ وَالِدِ يحْيَى ! وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النُّسَّاخِ؛ حَتَّى قَالَ الضِّيَاءُ: " وَلَيْسَ فِي رِوَايَتَي الطَّبَرَانِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ يَحْيَى مِنْ عَبْدِ اللهِ السَّائِبِ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِلا فَقَدْ سَقَطَ".

ومرَّةً بإِسْقَاطِ عَبْدِ اللهِ السَّائِبِ ! كَمَا في " التَّحْقِيْقِ " لابنِ الجوزيِّ (١٣٠٤). وهو خَطَأٌ مِنَ النُّسَّاخ - كذلِكَ -. وانْظُرْ: " تَنْقِيْحَ التَّحْقِيْقِ " لابْنِ عَبْدِ الهادي (٣/ ٥٠٨)، و للذَّهَبِي (٢/ ٤٠).

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٨/ ٢٩٣)، وابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ٢٩٨)، وابْنُ حَزْمٍ في " المحلَّى " (٦١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَنِ) السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا الوَجْهُ خَطَأٌ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " عِلَلِ الحَدِيْثِ " (٨٠٢): " وسأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ؛ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يحيى بْنِ عُبيدٍ، عن أَبِيهِ، عنِ السَّائِبِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، والحَجرِ الأَسْوَدِ، يقُولُ: ﴿ربَّنَا آتِنا فِي الدُّنيا حسنةً وفِي الآخِرةِ حَسَنَةً﴾.

فَقَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ، إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، قَالَ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

أَخْبرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: عَبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ.

قَالَ أَبِي: مُنذُ حِينٍ أسمعُ النَّاس، يقُولُون: هذا مِمَّا أخطأَ فِيهِ أبُو نُعيمٍ".

● **قُلْنَا: وفِي إسنادِ الحديثِ علَّتانِ:**

إحداهُمَا: يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حبَّانَ والذهبيُّ وابنُ حجرٍ، وَجَهَّلَهُ آخَرُونَ؛ كما سيأتي بَسْطُهُ.

والأُخْرَى: وَأَمَّا أَبُوهُ (عُبَيْدٌ)؛ فقَدْ عَدَّهُ (بَعْضُهُم) في الصَّحَابَةِ !، وَجهَّلهُ آخَرُونَ.

● فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في " المِيْزَانِ " (٣/ ٢٤): " عُبَيْدٌ مَوْلَى السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، ما رَوَى عَنْهُ سِوَى ابْنِهِ يحْيَى شيخٍ لابْنِ جُرَيْجٍ".

والذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيْرُ بِهَذَا إِلَى جَهَالَتِهِ.

● وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ " (٤٤٠٦): " مَقْبُولٌ". وَقَالَ في " الإِصَابَةِ " (٥/ ٢٥٦): " وَعُبَيْدٌ تَابعِيٌّ ما رَوَى عَنْهُ إِلاَّ ابْنُهُ يحيَى، واللهُ أَعْلَمُ".

والحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيْرُ بِهَذَا - أَيْضًا - إلى جَهَالَتِهِ.

=

=

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٣/ ٥٠٨): " ويَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ: وثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّان، وأبُوهُ: وثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان، وَكَلاهمَا لَيْسَ بِذَاكَ المشْهُورِ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ " أبي داودَ (٦/ ١٤١): " قُلْتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ رِجالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ البُخَاري؛ غَيْرَ يحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ - وَهُوَ المكِّيُّ مَوْلَى السَّائِبِ المخْزُومِيِّ -، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ - أَيْضًا - وَاصِلٌ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ (!!)، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ، وَ (أَبُوهُ) لم يَذْكُرُوا لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ ابْنِهِ يحْيَى، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ في " الثِّقَاتِ "؛ لَكِنْ ذَكَرَهُ في " الصَّحَابة ": ابْنُ قانع وابْنُ منده وأبو نُعَيْم". انتهى.

• قُلْنَا: والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الذِي اخْتُلِفَ في صُحْبَتِهِ رَجُلٌ آخرُ؛ قَالَ الحَافِظُ في " الإِصَابَةِ " (٤/ ٣٤٢) - تَرْجَمَةُ: عُبَيْدِ بْنِ رَحيّ (يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ بْنِ دَحيّ) -: " وقد ذكرْتُ في «تهذيْبِ التَّهْذِيْبِ» أنَّ مولى السائبِ المخْزُومِيَّ آخَرُ غَيْرُ هذا الَّذِي اخْتُلِفَ في اسم أَبِيْهِ وفي نَسَبِهِ، وإنِ اتَّفَقَ أَنَّ اسْمَهُمَا وَاسْمَ وَالِدَيْهِمَا فِيْهِ - أَيْضًا -؛ فاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " الإِصْابَةِ " (٥/ ١٩٥) - ترجمَةُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ -:" عُبَيْدٌ، مَوْلَى السَّائِبِ، وَقَعَ ذِكْرُهُ في ترجمة عبدِ الله بْنِ السَّائب بشيءٍ ظاهِرُهُ أنه صَحَّابِيٌّ، وهذا غَلَطٌ نَشَأَ عن سَقْطٍ، وكُنْتُ أَظُنُّهُ من النَّاسِخِ؛ حتى وجَدْتُهُ في غير ما نَسَخَهُ، قَالَ البَغَوِيُّ: حدثنا هارون بْنُ عبد اللهِ، حَدَّثنا محمَّد بْنُ بُكَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وابْنُ هَانِي، قَالَ: حدثنا عاصمٌ أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني يحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ - أَنَّ أباه أخبرهُ أنه سمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين رُكْنِ بَنِي جُمْحٍ وَرُكْنِ الأَسْوَدِ يَقُولُ: ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. هَذَا لَفْظُ هَارُونَ. انتهى.

وَهَذَا الحَدِيْثُ ظَاهِرُهُ أَنَّ الصُّحْبَةَ لِعُبَيْدٍ وَالِدِ يحيى، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وإنما سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ المعْجَمِ.

وقد أَخْرَجَهُ أَحمَدُ، وأَبُو داود، والنَّسَائِيُّ، من طرقٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يحيى بْنِ عُبَيْدٍ، عن أبيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، بالحَدِيْثِ، وهو الصَّوَابُ، وَعُبَيْدٌ: تَابِعِيٌّ مَا رَوَى عَنْهُ إلاَّ ابْنُهُ يحْيَى، واللهُ أَعْلَمُ".

❑ وقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى الحَدِيْثِ؛ ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَام " (٤/ ٢٨٣)؛ فَقَالَ: " وَذَكَرَ - يعنِي: عبدَ الحقِّ - مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَقُولُ - بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿ربنَا آتنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة﴾ الْآيَة.

=

=

وَسكَتَ عَنهُ، وَهُوَ حَدِيْثٌ يَرْويهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ.
وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " التَّمْيِيْزِ "، وَقَالَ فِي يحيى بْنِ عُبَيْدٍ: إِنَّه ثِقَةٌ.
فَأَمَّا ابْنُ أَبي حَاتِمٍ؛ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى أَنْ قَالَ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.
وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ - فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيرِ " (٨/ ٢٩٣) - عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يحيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ السَّائِب بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ البُخَارِيُّ: وَهُوَ وهَمٌ.
وَإِلَى هَذَا؛ فَإِنَّ وَالِد يحيى هَذَا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ يحْيَى عَنهُ.
وَابْنُهُ يحيى - أَيْضًا - لَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ جريجٍ، وَلَكِن قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: إِنَّه ثِقَةٌ؛ فَالله أَعْلَمُ إِن كَانَ كَذَلِك؛ فَإِن تَعْدِيلَ غيرِ المعاصِرِ وتجريحَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَاعْلَم ذَلِك". اهـ.
والأَخِيرُ مِن ابْنِ القَطَّانِ لَيْسَ قَاعِدَةً؛ قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ١٩٩): " وَقَدْ صَحَّحَ ابنُ الْقَطَّان غَيْرَ مَا حَدِيْثٍ ضَعَّفَهَا أَبُو مُحَمَّد، وَاعْتَمَدَ فِي تَصْحِيْحِهَا عَلَى تَوْثِيقِ غَيْرِ المعَاصِرِ".
• وَقَالَ ابنُ القطَّانِ - أيضًا - (٥/ ٧٣٢): " وَذَكَرَ - يعنِي: عبدَ الحقِّ - مَا يُقْرأُ بَيْنَ الْحِجْرِ والرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ".
• وقَدْ حَسَّنَ الحَدِيْثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المتأَخِّرِيْنَ؛ كالحَافِظِ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٦٧)؛ فَقَالَ: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ".
ونَقَلَ صاحِبُ " كَوْثَرِ المَعَانِي الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايَا صَحِيحْ البُخَارِيِّ " (١٣/ ٢٣٥) عَنِ ابنِ المنذر تَصْحِيْحَهَ؛ فَقَالَ: " قال ابْنُ المنْذِرِ: لا نَعْلَمُ خبرًا ثابتًا عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقال في الطواف غيرُهُ".
وقد تَقَدَّمَ الكَلاَمُ في يَحْيَى وَأَبِيْهِ. وَقَدْ رَدَّ ابْنُ القَطَّانِ وابنُ عَبْدِ الهادي توثِيْقَ النَّسَائيِّ لِيَحْيَى، ولم يقبلاهُ. إذ لم يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فعَلَى القَوَاعِدِ يَكُونُ مجهولاً لا يُعْرَفُ.
وَكَذَلِكَ أَبُوهُ عُبَيْدٌ؛ قَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ " (٤٤٠٦): " مَقْبُولٌ". - أي: عِنْدَ المتَابَعَةِ، وإلاَّ فَلَيِّنٌ -، وَقَالَ في " الإِصَابَةِ " (٥/ ٢٥٦): " وَعُبَيْدٌ تَابِعِيٌّ ما رَوَى عَنْهُ إِلاَّ ابْنُهُ يحْيَى، وَاللهُ أَعْلَمُ".
وعلى القَوَاعِدِ - كَذَلِكَ - يَكُونُ (الأَبُ) مجْهُولاً لا يُعْرَفُ حَالُهُ - أيضًا -.

=

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٢٩٩٥٣):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِّيرًا إِلاَّ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

❑ وَقَالَ (٢٩٩٥٤):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ[1].

=

❑ وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ؛ رَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٧٠) مِنْ طَرِيْقِ:
هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا.

● قَالَ ابْنُ أَبِي حاتمٍ فِي " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٩/ ٦٢): " سألتُ أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَان هَذَا؛ فَقَالَ: مُضْطَرِبُ الحَدِيْثِ، ومحلُّه الصِّدْقُ، ما أَرَى بِهِ بأسًا".

● وقَالَ الذَّهبيُّ فِي " الميْزَانِ " (٢/ ٢٩٩):
" مَشَّاهُ أبو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيْثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهْمٌ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَّرِبُ الحَدِيْثِ، ومحَلُّهُ الصِّدْقُ، مَا أَرَى بِهِ بأسًا".
وَقَالَ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " مَقْبُولٌ". أي: عند المتَابعَةِ، وَهُوَ هُنَا لم يُتَابَعْ؛ فقد تفرَّدَ من بين أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ.

❑ وهُنَاكَ شَاهِدٌ وَاهٍ؛ أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٣٩).

(١) وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٤١٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ حَبِيْبٍ بِهِ.

❑ وَتَابَعَ حمَّادًا - أَيْضًا -: أَبُو بَكْرِ بْنُ عيَّاشٍ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٥٥٨).

وتَابَعَهُمَا: شُعْبَةُ؛ كَمَا عِنْدَ سَعِيْدِ بْنِ مَنْصُورٍ. (" تَنْقِيحُ التَّحْقِيْقِ "٣/ ٥٠٩).

● قَالَ الأَلْبَانيُّ فِي " صَحِيْح " أبي داودَ (٦/ ١٤٢): " وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ".

❑ قُلْنَا: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ومُسَدَّد (كَمَا فِي " المطَالِبِ " ١٢١٤)، =

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (٣٠٢٥٠):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ أو الْحَجَرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١][1].

❑ **قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٩٦٤):**

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ قَالَ: " ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١]"[2].

=

وَزَادَ: المسيَّبَ بَيْنَ عَاصِمٍ وحَبِيبٍ. والمسَيَّبُ هُوَ ابْنُ رَافِعٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
والمدَارُ عَلَى عاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميْزَانِ ": " حَسَنُ الحَدِيْثِ".
• ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٨٩٦٦) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، أَثِقُ بِهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، هِجِّيرًا حَوْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]". وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ.
وَفِيْهِ رَجُلانِ مُبْهَمَانِ.
• وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّة " (٤٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما فِي الطَّوَافِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١]".
وفِي الإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مُجَاهِدٍ وعُمَرَ. وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِيْهِ مَقَالٌ.
وَانْظُرْ: " أَخْبَارَ مَكَّةَ " للأَزْرَقِيِّ (٢/ ١١).

(١) فيهِ أَبُو شُعْبَةَ البَكْرِيُّ، وَهُوَ لا يُعْرَفُ. وبَسْطُ ذلِكَ فيما يأتي.
(٢) وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَيْضًا - (٨٩٦٥)، والطَّبَرَانِيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٥٦) و (٨٥٨)، =

=

والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٧١)، وَالحَافِظُ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٧١)، وَقَالَ: " رِجَالُ هَذَا السَّنَدِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ؛ إلاَّ البَكْرِيَّ؛ فَذَكَرَهُ أَبُو أحمَدَ الحَاكِمُ في " الكُنَى " فِيْمَنْ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وأَخْرَجَ حَدِيْثَهُ هذا، ووصَفَهُ في طَرِيْقٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، ولَفْظُهُ: سمعتُ ابْنَ عُمَرَ في الطَّوَافِ؛ فكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلى الرُّكْنِ اليَمَانيِّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.. إلى آخِرِهِ، ولاَ يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ.

هَذَا آخِرُهَا، ولم أَقِفْ عَلَى أَبِي شُعْبَةَ عَلَى جَرْحٍ وَلاَ تَعْدِيْلٍ، وَقَدْ ذَكَر الرَّافِعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ في ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ".

• وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه في " فَتْحِ البَابِ في الكُنَى والأَلْقَابِ " (برقم: ٣٧٩٠): " أَبُو شُعْبَةَ: الْبَكْرِيُّ، من أهل الْبَصْرَةِ. حدَّثَ عَنِ: الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ عُمَرَ ﵃. رَوَى عَنْهُ: عَمَّار الدُّهْني، وَهِلاَلُ بْنُ يَسَاف".

• ولم يَذْكُرْ فِيْهِ أَبُو حَاتمٍ جَرْحًا ولا تَعْدِيْلاً، وَقَالَ: " أَبُو شُعْبَةَ الأَشْجَعِيُّ البَصْرِيُّ، رَوَى عَنْهُ هِلالُ بْنُ يَسَافٍ". (" الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ "١٨٣٩).

• وَقَالَ الهَيْثَميُّ في " المجْمَعِ " - عَنْ خَبَرٍ آخَرَ - (٩/ ٣٣١): " وَأَبُو شُعْبَةَ الْبَكْرِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ " أَبِي دَاوُدَ (٦/ ١٤٢): " وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غير تَابِعِيِّهِ - وَهُوَ أَبُو شُعْبَةَ البَكْرِيُّ - لا يُعْرَفُ".

• وَهُنَاكَ آثَارٌ - أُخْرَى - فِي ذلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٤٢): وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﵁ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ: " رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ".

وَلَهُ طَرِيْقٌ أُخْرَى؛ رَوَاهَا الطَّبَرَانيُّ في " الدُّعَاءِ " (٨٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: طَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ حَتَّى فَرَغَ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللهُ اتَّبَعْتُكَ ، فَلَمْ أَسْمَعْكَ تَزِيدُ عَلَى كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ ذَلِكَ كُلَّ الْخَيْرِ؟.

• وَأَخْرَجَ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ =

لَيْسَ فِي الطَّوَافِ ذِكْرٌ وَاجِبٌ

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٢٢)**: " وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى، وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ، وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا؛ فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ؛ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ[1]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [**البقرة:٢٠١**] ؛ كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٠/ ٤٢٧)، وَ " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٢/ ١٦٤)**: " وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الطَّوَافِ مَشْرُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ؛ فَفِيهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ١٩٤)**: " وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ فِي كَرَاهَتِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ".

=

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّ عِنْدَ الرُّكْنِ مَلَكًا يَقُولُ: آمِينَ؛ فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٠١]".

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٣٠٢٥١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يَقُولُ: آمِينَ؛ فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَرَوَاهُ الآجُرِّيُّ فِي " مَسْأَلَةِ الطَّائِفِيْنَ " (برقم: ٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

ورواهُ - مرفوعًا - ابْنُ مَرْدويه (" كَمَا فِي تَفْسِيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ "١/ ٥٥٩).

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ فيهِ ابْنُ هُرمُزٍ، وَهُوَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، وهُوَ: ضَعِيْفٌ.

(١) وَقَدْ قُمْتُ بِتَحْرِيْرِ هَذَا الحَدِيْثِ، فَتبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ ضَعْفُهُ.

هَلِ النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ؟

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ١٦ و ١٧): " (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) فِي نِيَّةِ الطَّوَافِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِلَا خِلَافٍ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الطَّوَافَ؛ فَإِنْ طَافَ بِلَا نِيَّةٍ؛ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا: (أَصَحُّهُمَا) صِحَّتُهُ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

(وَالثَّانِي) بُطْلَانُهُ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالصِّحَّةِ؛ فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصْرِفَهُ إلَى غَرَضٍ آخَرَ مِنْ طَلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ (أَصَحُّهُمَا) يشترط؛ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَرُبَّمَا كَانَ شَيْخِي يَقْطَعُ بِهِ وَبِهَذَا قَطَعَ الدَّارِمِيُّ فَإِنْ صَرَفَهُ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ وَلَا يُعَدُّ طَائِفًا. (وَالثَّانِي): لَا يُشْتَرَطُ وَلَوْ صَرَفَهُ صَحَّ طَوَافُهُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ فَنَوَى غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْهَا؛ فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (أَحَدُهَا): لا يَصِحُّ طوافه إلا بِنِيَّةٍ. (وَالثَّانِي): يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا يَضُرُّ صَرْفُهُ إلَى غَيْرِهِ، (وَأَصَحُّهَا): يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْرِفَهُ إلَى غَيْرِهِ.

وَلَوْ نَامَ فِي الطَّوَافِ، أَوْ بَعْضِه عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هَذَا يَقْرُبُ مِنْ صَرْفِ النِّيَّةِ إلَى طَلَبِ لغريم، قَالَ: وَنَحْوُهُ أَنْ يَقْطَعَ بِصِحَّةِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفِ الطَّوَافَ إلَى غَيْرِ النُّسُكِ؛ فَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ غَيْرَ ذَاكِرٍ.

هَذَا كَلَامُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ. (وَالْأَصَحُّ): صِحَّةُ طَوَافِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الْحَجِّ؛ كَمَا لَوْ طَافَ عَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ طَوَافٌ عَنْ نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(فَرْعٌ): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي مَسَائِلِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَفْعَالُ الْحَجِّ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَبِمُزْدَلِفَةَ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ، هَلْ يَفْتَقِرُ كُلُّ فِعْلٍ مِنْهَا إلَى نِيَّةٍ فيه ثلاثةُ أوجُهٍ: (أحدها): لا يَفْتَقِرُ شَيْءٌ مِنْهَا إلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَشْمَلُهَا كُلَّهَا؛ كَمَا أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا،

وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِي رُكُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ بِالْإِجْمَاعِ. (وَالْوَجْهُ الثَّانِي): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي اسحق المروزي لا يفتقر شئ مِنْهَا إِلَى النِّيَّةِ إِلَّا الطَّوَافَ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ وَالصَّلَاةُ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ. (وَالثَّالِثُ): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كَانَ مِنْهَا مُخْتَصًّا بِفِعْلٍ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ افْتَقَرَ، وَمَا لَا يَخْتَصُّ، وَإِنَّمَا هُوَ لُبْثٌ مُجَرَّدٌ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَبِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ لَا يَفْتَقِرُ.

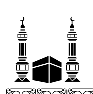
هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، (وَالصَّحِيحُ): مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ؛ إلَّا الْوَجْهَ الضَّعِيفَ فِي إيجَابِ نِيَّةِ الطَّوَافِ، وَالصَّحِيحُ أَيْضًا عِنْدَهُ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ كما سَبَق، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِع " (٧/ ٢٥٠ و٢٥١)**: " هَذَا مِنْ شُرُوْطِ الطَّوافِ، فيُشْتَرَطُ لصِحَّتِهِ أن يَنْوِيَهُ، فلو جَعل يَدُور حولَ الكعبة، ليُتَابع مديناً له يطالِبُهُ بِدَيْنٍ، أو لأيِّ غرضٍ من الأغراضِ، فإنهُ لا يصِحُّ طوافُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإنما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا لم يَنْوِ الطَّوَافَ، بَلْ نَوَى متَابَعَةَ غَرِيمٍ، أو متابعَةَ إِنْسَانٍ يُرِيْدُ أن يتكَلَّمَ معهُ، ويمشِيَ مَعَهُ حتى ينتهي من طَوَافِهِ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لا يصِحُّ طوافُهُ، ولكن لو نوى الطَّوَافَ مُطْلَقًا، دون أن ينويه للعُمْرَة مَثَلاً؛ فهل يُجْزِئُ؟ الجَوَابُ: في ذلك خلافٌ بين العلماءِ:

فمنهم من قال: لا يُجزِئُ؛ بل يَجِبُ أن يَنْوِيَ الطوافَ للعُمْرَةِ، أو الطَّواف للحجِّ، أو الطواف للوَدَاع، أو الطواف تطوعًا كطوافِ القدوم، وأمَّا مُجَرَّدُ الطَّوَافِ؛ فلا يُجْزِئُ، وهذا هو المشْهُورُ من المذهبِ أنه لاَ بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ الطَّوَافَ بِنِيَّتِهِ.

وقال بَعْضُ العلماءِ: إنه لا يُشْتَرَطُ التعيينُ؛ بل تَشْتَرِطُ نِيَّةُ الطوافِ؛ لأن الطوافَ جزءٌ من العبادةِ، فكانت النِّيَّةُ الأولى محيطةً بالعبادةِ بجميعِ أجزائها، وقاسَ ذلك على الصلاةِ، وقال: الصَّلاة فيها رُكُوعٌ، وسجودٌ، وقيامٌ، وقعودٌ؛ فلا يَجِبُ أن ينوي لكلِّ ركنٍ من أركانها نِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ بل تكفي النيةُ الأولى.

وعلى هذا؛ فإذا نَوَى العُمْرَةَ كَانَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ شَامِلَةً للعُمْرَةِ مِنْ حَيْنِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ يُحِلَّ منها، والطَّوافُ جُزْءٌ مِنَ العُمْرَةِ.



فإِذَا جَاءَ إِلَى البَيْتِ الحَرَام وطافَ، وغَابَ عن قلبِهِ أنه للعمرةِ، أو لغير العُمْرَةِ، فَعَلَى هذا القول يَكُونُ الطوافُ صحيحًا، وهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ الطَّوَافِ مَا دَامَ مُتَلَبِّسًا بِالنُّسُكِ.

وهذا مع كونهِ الرَّاجِحَ نظرًا، هو الأيسَرُ بالناسِ؛ لأن الإنسانَ مع الزحامِ ربما يغيبُ عن ذهنهِ أنه نوى أن يطوفَ للعُمْرةِ أو للحَجِّ؛ فلو قلنا: لا بُدَّ من تعيينِ الطَّوَافِ للنُّسُكِ المعَيَّنِ؛ لكان في هذا مشَقَّةٍ على الناسِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: بالقول الراجِح أن نِيَّةَ العِبَادَةِ تنْسَحِبُ على جميع العبادة بجميعِ أجزائِهَا؛ فلا شَكَّ أن هذا أَيْسَرُ للنَّاس.

ونظيرُ هذه مسْأَلَةٌ فِي الصَّلاةِ، وهِيَ: لو أَنَّهُ دَخَلَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ بنِيَّةٍ أنها فرضُ الوقتِ، وغَابَ عن ذِهْنِهِ تعيينُ الظُّهْرِ، فَإِنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنها تُجْزِئُ وَتَصِحُّ؛ لأنك لو سَأَلْتَ هَذَا الرجلَ مَاذَا أردت بهذه الصلاةِ؟ لكان الجوابُ: الظُّهْرَ، والإنسانُ قَدْ يَذْهَلُ عَنِ التَّعْيِيْنِ، وقَدْ يَأْتِي وَالإِمَامُ رَاكِعٌ مثلاً، فيدخُلُ فِي الصَّلاة بسرعةٍ، ولا يُعَيِّنُ النِّيَّةَ".

❑ **وَقَالَ** (٧/ ٤٠٣ و٤٠٤): " والصَّحِيْحُ؛ أن الطوافَ والسَّعْيَ لا تُشترطُ لهما النية؛ لأن الطوافَ والسَّعي جزءٌ من عبادةٍ مكونةٍ مِنْ أجزاءٍ؛ فتكفي النية في أولها كالصلاة، بدليل أن المصلي لا يشترط أن يَنْوِيَ الركوع ولا السُّجود، ولا القيام ولا القعود، فَلَيْسَ الطَّوَاف شَيْئًا مستقلاً، ويُقَالُ: أيضًا إذا كنتم لا تشترطونَ النِّيَّةَ فِي الوُقُوفِ، وهو أعظمُ أركَانِ الحجِّ؛ حتى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، فما مِثْلُهُ أو دُوْنَهُ من بَابِ أَوْلَى، وهذا القول هو الذي رجَّحَه الشِّنْقِيْطِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ، وهو الصَّوابُ، وفيه مَصْلَحَةٌ للناس؛ لأَنَّ كثيرًا مِنَ الناس عند الطواف لو سألته ماذا نويت في الطَّوافِ؟ قال: نويتُ الطَّوَافَ، وَلَيْسَ على بالِهِ أنه للحج أو للعمرة، لكنه متلبسٌ بالحَجِّ، وعلى رأي مَن يشترطُ النيةَ؛ طَوَافُهُ غيرُ صحيح، على القول الثاني؛ طوافُهُ صحيحٌ، إذًا نَحْذِفُ كلمة: " أو نِيَّته "؛ لأنه ليس هناك ركن تشترط فيه النيةُ، والإحرامُ هو نيةُ النُّسُك، وسبق أنه لا ينعقد النسك بفواتِهِ، والوقوف لا يُشترطُ له نيةٌ.

وَعَلَيْهِ؛ فلا تُشترطُ نيةُ التعيينِ؛ أي: أنه طوافٌ للحجِّ، أما نيةُ الطوافِ؛ فلا بُدَّ منها؛ لأنه لا بُدَّ أن ينوي الطَّوَافَ؛ لكن كونه للحج ليس شَرْطًا، فلو طَافَ من غيرِ نِيَّةٍ أنه للحجِّ أو للعمرةِ؛ فطوافُهُ صَحيحٌ، أَمَّا لَوْ أَنَّهُ حُمِلَ كرهًا، وطِيْفَ به، وهُوَ لا ينوي؛ فلا يصحُّ طوافه؛ لأَنَّهُ مَا نَوَى".

لا يَثْبُتُ في اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الملْتَزَمِ حَدِيْثٌ

❑ **تَعْرِيْفُ الملْتَزَمِ**[1]: وَرَدَتْ عِدَّةُ طُرُقٍ (فِيْهَا مَقَالٌ تَقْوَى ....

---

(١) بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الزَّايِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَبَابِ الكَعْبَةِ؛ قَالَ الأَزْرَقِيُّ: ذَرْعُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ؛ سُمِّي بِذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ في الدُّعَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمَدْعَى وَالْمُتَعَوَّذُ بِفَتْحِ الوَاوِ. (" شَرْحُ الشِّفا " للمُلاَّ عَلِي القَارِي ٢/ ١٦٩).

• قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ: إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؛ فَلْيَقِفْ في الملْتَزَمِ، وَهُوَ اسْمٌ لما بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، وَهُوَ مِقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، وَلْيَدْعُ. (" كَشْفُ اللثَامِ " للسَّفَارِيْنِيِّ ٤/ ٤٣٣).

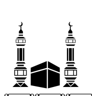
• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ١٣): " سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْزَمُونَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ".

• وَقَالَ (٨/ ١٥٨): " الْمُلْتَزَمُ هُوَ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّايِ - سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْزَمُونَهُ لِلدُّعَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُدَّعَى وَالْمُتَعَوَّذُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ -، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَبَابُ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ هُنَاكَ".

• وقَالَ الشَّوكَانِيُّ في " نَيْلَ الأَوْطَارِ " (٥/ ١٠٣): " وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ". وسُمِّيَ الملْتَزَمُ بالحَطِيْم ! قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ: " وَالصَّحِيْحُ: أَنَّ الْحَطِيمَ / الْحِجرُ نَفْسُهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ "، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْإِسْرَاء قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحَطِيْمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْر. قَالَ: وَهُوَ حَطِيمٌ، بِمَعْنَى مَحْطُوم؛ كَقَتِيل، بِمَعْنَى مَقْتُول". وَانْظُرْ: " تَهْذِيبَ السُّنَنِ " (١/ ٢٥٩)، و" عَوْنَ المعْبُودِ وَحَاشِيَةَ ابْنِ القَيِّم " (٥/ ٢٤٧).

❑ وَاخْتُلِفَ: هَل الوُقُوفُ فِي الملْتَزَم بَعْدَ وَدَاعِهِ للبَيْتِ أَمْ لاَ؟ ("جَامِعُ الآثَارِ في السِّيَرِ ومَوْلِدِ المخْتَارِ"٢/ ٢٦٥) - لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ (المتَوَفَّى: ٨٤٢هـ) -.

وَذَهَبَ عَدَدٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَالأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الجَمَاهِيْرِ؛ أي: يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ =



=

طَوَافِ الوَدَاعِ.
وَانْظُر: " الأُمَّ " (٣/ ٥٧٥)، و " المجْمُوعَ " (٨/ ٢٥٩)، و " رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ " (٣/ ١١٨)، و" المغْنِي " (٣/ ٤٠٦)، و " الكَافي " (١/ ٤٥٥)، و " الهِدَايَةَ عَلَى مَذْهَبِ أحمدَ " للكَلْوَذَانِي (ص: ١٩٧)، و " شَرْحَ العُمْدَةِ " لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٦٨)، وَ " بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٦٠)، و " المبْسُوطَ " (٤/ ٢٤)، و " الذَّخِيْرَةَ " للقرافيِّ (٣/ ٢٤٧)، و " مواهبَ الجليل " (٣/ ١١٢).

• قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: " وَأُحِبُّ لَهُ إذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ: " وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ يَأْتِي الْمَقَامَ؛ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ؛ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَجَبْهَتَهُ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُوَدِّعُ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَهُ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُوَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٤٢): " وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ؛ فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ، وَيَدْعُو وَيَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّ هَذَا الِالْتِزَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ، وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَنًا؛ فَإِذَا وَلَّى لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى". اهـ.

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٧٤): " فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْوَدَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ، وَلَكِنْ قَالَ مجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَيَدْعُو".

• وَقَالَ العلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٩٩): " وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اختلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنما جاءَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابة ﵃.
فهَلِ الالْتِزَامُ سُنَّةٌ، وَمَتَى وَقتُهُ، وهَلْ هُوَ عِنْدَ القُدُومِ، أو عندَ المغادَرةِ، أو في كلِّ وقتٍ؟
=

بمَجْمُوعِهَا[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في بَيَانِ مَا هُوَ الملْتَزَمِ[(٢)]:

❑ **فَفِي " الموطَّأِ "** (٢٥١): وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ: الْمُلْتَزَمُ»[(٣)].

❑ **وَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٤٧):**

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذَا الْمُلْتَزَمُ: بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ».

=

وَسَبَبُ الخِلافِ بَيْنَ العُلَماءِ في هذا أنه لم تَرِدْ فيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كانوا يفْعَلُون ذلك عند القُدُوم.

والفُقَهَاءُ قَالُوا: يَفْعَلُهُ عِنْدَ المغَادَرَةِ؛ فَيَلْتَزِمُ في الملْتَزَم، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الذِي فِيْهِ الحَجَرُ وَالبَابُ".

• قُلْنَا: وَالمعَوَّلُ عَلَيْهِ، هُوَ ثُبُوتُ الحَدِيْثِ مِنْ عَدَمِهِ، والرَّاجِحُ: عَدَمُ ثُبُوتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ومَنْ رأَى التِزَامَ البَيْتِ لأَثَرِ ابْنِ عبَّاسٍ؛ فلا تَوْقِيْتَ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ؛ فيَكُونُ الالْتِزَامُ في أَيِّ وَقْتٍ.

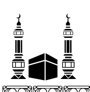
(١) وَقَالَ الحَافِظُ في " الدِّرايةِ " (٢/ ٣١): " وَأَخْرَجهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ – مَوْقُوفًا – قَالَ: الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ".

(٢) أَوْرَدْنَا المشْهُورَ في بَيَانِ مَا هُوَ الملْتَزَم، وهُوَ الذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الآثَارُ، وَهُنَاكَ أَقْوالٌ أُخْرَى؛ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: الملْتَزَمُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وانْظُرْ: " تهذيبَ السُّنَنِ " (١/ ٢٥٩)، وَ" عَوْنَ المعْبُودِ وَحَاشِيَةَ ابْنِ القَيِّمِ " (٥/ ٢٤٧)، و" نَيْلَ الأَوْطَارِ " (٥/ ١٠٣).

(٣) قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (" الاسْتِذْكَارُ " ١٣/ ٣٥٨): " رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ الْمُلْتَزَمُ؛ خَطَأٌ لَمْ يُتَابَعُوا عَلَيْهِ. وَأَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ بِرَدِّهِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ فِي " الْمُوَطَّأِ " وَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَبَابُ الْبَيْتِ".

• وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ في " شَرْحِ الموطَّأ " (٢/ ٦٠٢): " هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْمَقَامِ (!)، وَهُوَ خَطَأٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ؛ فَالرِّوَايَةُ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ: وَالْبَابِ".



❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٣٧٧٨):

حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُلْتَزَمُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ».

❑ **قَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ "** (١/ ٣٤٧): حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْمُلْتَزَمُ وَالْمَدْعَى وَالْمُتَعَوَّذُ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ. قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ: فَدَعَوْتُ هُنَالِكَ بِدُعَاءٍ بِحِذَاءِ الْمُلْتَزَمِ؛ فَاسْتُجِيبَ لِي ".

لا يَثْبُتُ فِي اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الملْتَزَمِ حَدِيْثٌ

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ الوَارِدَةِ فِي الملْتَزَمِ فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

وَثَبَتَتْ عِدَّةُ آثَارٍ فِي هَذَا البَابِ

❑ **فَفِي " مصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٤٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:** أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ «يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِ عِكْرِمَةَ مَوْلَاهُ»؛ فَقُلْتُ: أَسَاحِرَانِ تَظَاهَرَا، أَمْ سِحْرَانِ؟ فَلَا يُرْجِعْهُمَا؛ فَقَالَ عِكْرِمَةُ: سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ[1].

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " تَفْسِيرِهِ " (٢٢٢٢)، والأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٤٧)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢١٩) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَسْتَعِيذُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ».

• قُلْنَا: وَحمِيدٌ هُو ابْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ تُوبِعَ مِنْ (أَبِي الزُّبَيْرِ؛ لَكِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ خِلافٌ):

فَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ لَا يَقُومُ فِيهِ إِنْسَانٌ؛ فَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا رَأَى فِي حَاجَتِهِ بَعْضَ الَّذِي يُحِبُّ "، وَقَالَ ابْنُ =

❑ **وَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٥٠):**

وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَقَالَ: حُدِّثْتُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»(١).

=

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " يُسَمَّى الْمُلْتَزَمَ". وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: " رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم يَلْتَزِمُونَهُ". وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ فعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وأَبُوهُ عندَهمَا أَوْهَامٌ وتَفَرُّدَاتٌ. وقد رواه هنا بدون مجاهدٍ.

• وَرَوَاهُ - أيضًا - البَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٩٧٦٦)، وَفِي " الشُّعَبِ " (٣٧٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: " مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمَ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ "، هَذَا مَوْقُوفٌ ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ فِيهِ قَدْ مَضَتْ.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، ضَعِيفٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٦١): " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ - مَوْقُوفًا - عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ٣١): " وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ، وَهُوَ ابْنُ مُجَمِّعٍ: ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَوْقُوفًا - قَالَ: الْمُلْتَزم مَا بين الرُّكْن وَالْبَاب".

• وَقَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٤٧):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا الْمُلْتَزَمُ، الْمُلْتَزَمُ دُبُرَ الْبَيْتِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُنَاكَ مُلْتَزَمُ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ". ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(١) **إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ**، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٤) و (٢٤٦). وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: " رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم يَلْتَزِمُونَهُ". وفِي إسنادِهِ مقالٌ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لانْقِطَاعِهِ، وَالثَّابِتُ عَنْهُ بِخِلافِ هَذَا؛

❑ **فَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٤٩):**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْتَزِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ»[١].

❑ **وَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٥١):**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يَلْزَمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ». وهو صحيحٌ من هذا الوجهِ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٧٧٩):**

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ مُلْتَزِمٌ

---

(١) وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٦٥) من طريقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: " إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَلْتَزِمُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا ".
وَرَوَاهُ (٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: " تَطَوَّفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا غَيْرَ مَرَّةٍ؛ فَلَمْ أَرَهُ سَاعَةً قَطُّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ". وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
• وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٩٠٣٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا جَابِرًا وَلَا أَبَا سَعِيدٍ وَلَا ابْنَ عُمَرَ يَلْتَزِمُ أَحَدٌ مِنْ زَمْزَمَ - (وفِي نُسْخَةٍ: أَحَدٌ مِنْهُم) - الْبَيْتِ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ بَاطِنِهَا أَوْ مِنْ أَدْرَاجِهَا يَتَعَوَّذُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: وَلَا رَأَيْتَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَتَعَلَّقُ أَنْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَضَعُ يَدِي فِي قِبَلِ الْبَيْتِ وَلَا أَمَسُّهُ صِرْهَمًا»، قُلْتُ: فَخَارِجَ الْبَيْتِ تُعَلَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: «وَلِمَ تَعَوَّذْتَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّهِ تَعَوَّذْتَ، لَمْ أَتَّبِعْ حِينَئِذٍ شَيْئًا».
وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٤). وَقَوْلُهُ: " قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.. " صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»(١).

❑ **وَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٤٨):**

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُلْصِقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَهُ وَبَطْنَهُ»(٢).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٧٨٠):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ»(٣).

❑ **قَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٤٧):**

حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمَ، وَلَا يَقُومُ عَبْدٌ ثَمَّ فَيَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ "(٤).

---

(١) وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٩) من طريق: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ وَاضِعًا بَطْنَهُ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: " بِأَبِي وَأُمِّي ".

(٢) وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ " كَانَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ وَجَبِينَهُ بِالْبَيْتِ "؛ قَالَ يَعْقُوبُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: " إِنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِالْبَيْتِ".

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٤١) مِنْ طَرِيْقِ: وكيع بِهِ.
وَرَوَاهُ (٢٤٠) مِنْ طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ".
وَرَوَاهُ (٢١٧) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلْتَزَمٌ".
وَرَوَاهُ (٢١٨) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلْتَزَمٌ".

(٤) وَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠٥٢) مِنْ طَرِيْقِ: عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا =

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٧٨١):

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا جَعْفَرٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، وَرَأَيْتُهُمْ مَا تَحْتَ الْمِيزَابِ فِي الْحِجْرِ».

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٧٨٢):

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِي إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، «يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»[(١)].

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «الْزَمْ، الْزَمْ».
وَرَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ إِنْسَانًا بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ؛ فَضَرَبَ مَنْكِبَهُ، أَوْ قَالَ: ظَهْرَهُ، وَقَالَ: الْزَمْ، الْزَمْ "، قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِهِ -: قَالَ مُجَاهِدٌ: " يُدْعَى مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمَ؛ فَقَلَّ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ".

(١) وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: " رَأَيْتُ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا وَغَيْرَهُمَا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ".

• ورواه (٢٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: " أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يَفْعَلَا ذَلِكَ".

وَرَوَاهُ (٢٣٢) من طريقِ: مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ طَاوُسًا يَسْتَعِيذُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ".

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٩٠٤٠)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ " كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ".

وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ (٢٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ إِنْسَانًا بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ فَضَرَبَ مَنْكِبَهُ، أَوْ قَالَ: ظَهْرَهُ، وَقَالَ: الْزَمْ، الْزَمْ " قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مُجَاهِدٌ: " يُدْعَى مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمَ؛ فَقَلَّ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ".

وَرَوَاهُ (٢٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: حَكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ
=

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٩٧٦٧)، وَ " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٧٤٨)، و " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (١٠٣١٨):**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أنبأ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: " أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ؛ فَيَقُولُ: اللهُمَّ ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ؛ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنِ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي؛ فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبًا عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٧/ ٢٢١):** " س: رأيتُ الناسَ يتَمَسَّحُون بالمقَامِ وَيحبُّونَهُ، ويتَمَسَّكُون بأطراف الكَعْبَةِ، وضِّحِ الحُكْمَ في ذلك؟.

ج: التَّمَسُّحُ بالمقامِ أو بجُدْرَانِ الكعبةِ أو بالكِسْوَة؛ كلُّ هذا أمرٌ لا يَجُوزُ، ولا أَصْلَ له في الشَّرِيْعَةِ، ولم يفعله النَّبِيُّ ﷺ، وَإنمَا قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَد واسْتَلَمَه، واسْتَلَم جُدْرَانَ الكَعْبَةِ مِنَ الدَّاخلِ، لما دَخَل الكَعْبَةَ أَلْصَقَ صَدْرَهُ، وذِرَاعَيْهِ، وخَدَّه في جِدَارِهَا، وكَبَّرَ في نواحِيْهَا ودَعَا، أَمَّا في الخارجِ؛ فَلَمْ يفْعَل ﷺ شيئًا من ذلك فيما ثَبَت عنه، وقد رُوِي عنه ﷺ أنه التَزَمَ الملْتَزَمَ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، ولكِنَّها رِوَايةٌ ضَعِيْفَةٌ، وَإنمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ فَمَنْ فَعَلَهُ؛ فَلا حَرَجَ، والملتَزَمُ لا بَأْسَ بِهِ، وهَكَذَا تَقْبِيْلُ الحَجَرِ سنَّةٌ.

أما كوْنُهُ يتعلَّقُ بكِسْوَةِ الكَعْبَةِ أو بجُدْرَانها أو يلْتَصِقُ بها؛ فكُلُّ ذلك لا أصْلَ له، =

قَالَ: " لَا يُقَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ".

ولا ينبغي فعلُهُ؛ لعدم نقلِهِ عن النبيِّ ﷺ، ولا عَنِ الصَّحابة رضي الله عنهم، وَكَذَلِكَ التَّمَسُّح بمَقَام إِبْرَاهِيْمَ أَوْ تَقْبِيْلِهِ؛ كُلُّ هذا لا أَصْلَ له، ولا يجوزُ فعلُهُ؛ لأنه من البدعِ التي أَحْدَثَها الناسُ.

أَمَّا سُؤَالُ الكَعْبَةِ أَوْ دَعَاؤُهَا أَوْ طَلَبُ البَرَكَةِ مِنْهَا؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ لا يَجُوزُ، وَهُوَ عبَادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ؛ فَالذِي يطلبُ مِنَ الكَعْبَةِ أَنْ تَشْفِيَ مَرِيْضَهُ، أَوْ يتَمَسَّحُ بالمقامِ يَرْجُو الشِّفَاءَ مِنْهُ؛ فَهَذَا لا يَجُوزُ؛ بَلْ هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ - نَسْأَلُ اللهَ السَّلامة -".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ** - رحمه الله - **(" مجْمُوعُ الفَتَاوَى "٢٢/ ٤١٨)**: " سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخ - رحمه الله تَعَالى -: ما حُكْمُ الوُقُوفِ في الملْتَزَم؛ فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا؛ فَمَا هُوَ الدُّعَاءُ المسْتَحَبُّ في ذَلِكَ، وما هُوَ المكَانُ المحَدَّدُ مِنَ الكَعْبَةِ للالْتِزَامِ؟

فأجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: الوقُوفُ في الملْتَزَمِ لم يَرِدْ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ، ولكِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -، ويَدْعُو فيه بما أَحَبَّ، وموضِعُهُ مِنَ الكَعْبَةِ: مَا بَيْنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والبَابِ".

مَنْ شَكَّ في عَدَدِ الطَّوَافِ

❑ **قَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِشْرَافِ "** (٣/ ٢٨١): " أَجمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَّ في طَوَافِهِ بَنَى عَلَى اليَقِيْنِ(١)".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢١ و٢٢): " فَشَرْطُ الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ؛ كُلُّ مَرَّةٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَوْ بَقِيَتْ خُطْوَةٌ مِنَ السَّبْعِ لَمْ يُحْسَبْ طَوَافُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ بَاقِيًا فِي مَكَّةَ أَوِ انْصَرَفَ عَنْهَا، وَصَارَ فِي وَطَنِهِ، وَلَا يَنْجَبِرُ شَيْءٌ مِنْهُ بِالدَّمِ وَلَا بِغَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِالْأَقَلِّ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ

(١) وهُنَاكَ رِوَايَةٌ للحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

الأَكْثَرُ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ المتيقَّنِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَوْ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ أَوْ سَعَى سِتًّا، وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَكْمَلَ السَّبْعَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِمَا؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الشَّكُّ، وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، أَمَّا إِذَا شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْقَوْلُ الضَّعِيفُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مُوَالاَةُ الطَّوَافَاتِ السَّبْعِ؟ فِيْهِ خِلافًا، سَنَذْكُرُهُ مَبْسُوطًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ أَحْكَامِ الطَّوَافِ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ[1].

---

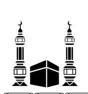
(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٤٧): " قَالَ أَصْحَابُنَا: يَنْبَغِي لِلطَّائِفِ أَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ؛ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ، وَفِي هَذِهِ المَوَالاَةِ قَوْلَانِ:

- (الصَّحِيحُ) الْجَدِيدُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَلَوْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لَا يَبْطُلُ طَوَافُهُ؛ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بَيْنَهُمَا، وَبِهَذَا قَطَعَ كَثِيرُونَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.
- (وَالثَّانِي): أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ فَيَبْطُلُ الطَّوَافُ بِالتَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ بِلَا عُذْرٍ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ فَرَّقَ يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ فَرَّقَ كَثِيرًا لِعُذْرٍ؛ فَفِيهِ طَرِيقَانِ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

(وَالْمَذْهَبُ): جَوَازُ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَرْكُهُ الطَّوَافَ.

وَلَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَفْلٍ اُسْتُحِبَّ قَطْعُهُ؛ لِيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافًا مَفْرُوضًا كُرِهَ قَطْعُهُ لَهَا؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ قَطَعَهُ؛ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، وَكَذَا إِنْ طَالَ عَلَى الْمَذْهَبُ، وَفِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَآخَرُونَ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا كُرِهَ قَطْعُهُ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلِسُنَّةِ الضُّحَى وَالْوِتْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَاتِبِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَلَا يُقْطَعُ لِنَفْلٍ وَلَا لِفَرْضِ كِفَايَةٍ، قَالُوا: وَكَذَا حُكْمُ السَّعْيِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْأُمِّ " عَلَى هَذَا كُلِّهِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ عَنْ الْأُمِّ؛ فَقَالَ: قَالَ فِي " الْأُمِّ ": إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى طَوَافِهِ، وَيَبْنِيَ عَلَيْهِ، =



=

وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوِتْرِ أَوْ سُنَّةِ الضُّحَى أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ؛ فلا أُحِبُّ تَرْكَ الطَّوَافِ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَ فَرْضًا لِنَفْلٍ أَوْ فرض كفاية، واللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (" المغني "٣/ ٣٥٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ، أَوْ يَسْعِي؛ فَإِذَا صَلَّى بَنَى)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا تَلَبَّسَ بِالطَّوَافِ أَوْ بِالسَّعْيِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْمَكْتُوبَةُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي السَّعْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْضِي فِي طَوَافِهِ، وَلَا يَقْطَعُهُ، إلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضُرَّ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ فَلَا يَقْطَعُهُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ؛ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْخَبَرِ. إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، مَعَ تَأَكُّدِهِ؛ فَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْلَى، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا، وَإِذَا صَلَّى بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ، فِي قَوْلِ مِنْ سَمَّيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، كَالْيَسِيرِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْجِنَازَةِ إذَا حَضَرَتْ، يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ عَنْهَا. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ الْحَجَرِ. يَعْنِي: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنَ الْحَجَرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْبِنَاءِ".

ثُمَّ قَالَ: " فَصْلٌ: فَإِنْ تَرَكَ الْمُوَالَاةَ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، وَطَالَ الْفَصْلُ، ابْتَدَأَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ، بَنَى.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الْمُوَالَاةِ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، مِثْلُ مَنْ يَتْرُكُ شَوْطًا مِنَ الطَّوَافِ، يَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ: عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ؛ فَيَطُوفَ مَا بَقِيَ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالَى بَيْنَ طَوَافِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمُوَالَاةُ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ نَقُولُ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ، فَاشْتُرِطَتْ لَهَا الْمُوَالَاةُ، كَالصَّلَاةِ.

وَيُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إلَى الْعُرْفِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَشْغَلُهُ، بَنَى، وَإِنْ قَطَعَهُ

=

(فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرَنَا أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ سَوَاءٌ قَلَّتْ الْبَقِيَّةُ أَمْ كَثُرَتْ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَمْ فِي وَطَنِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ وَأحمَدَ وَإِسْحَقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَزِمَ الْإِتْمَامُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْصَرَفَ مِنْهَا وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَ طَوْفَاتٍ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِلْإِتْمَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ أَرْبَعًا لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَوْدُ؛ بَلْ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

دَلِيلُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الطَّوَافَ الْمَأْمُورَ بِهِ سَبْعًا؛ فَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ.

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الشَّاكِّ فِي الطَّوَافِ:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدِّ طَوَافِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

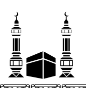
(قَالَ): وَلَوْ اخْتَلَفَ الطَّائِفَانِ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ صَاحِبِهِ الَّذِي لَا يَشُكُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَبْعَةٌ.

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: فَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عِلْمُ نَفْسِهِ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، واللهُ أَعْلَمُ".

=

مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِحَاجَتِهِ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ. وَقَالَ: إِذَا أَعْيَا فِي الطَّوَافِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: غُشِيَ عَلَيْهِ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَمَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ لِعُذْرٍ، فَجَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ لِصَلَاةٍ".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بدائع الصَّنائع " (٢/ ١٣٠): " وَالْمُوَالَاةُ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الطَّائِفُ مِنْ طَوَافِهِ لِصَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ لِتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، ثُمَّ عَادَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الْمُوَالَاةِ".



❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٤٤)**: " وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ فَمَتَى شَكَّ فِيهَا، وَهُوَ فِيهَا، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ عَدَدِ طَوَافِهِ، رَجَعَ إلَيْهِ إذَا كَانَ عَدْلًا.

وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ رَجُلَانِ يَطُوفَانِ، فَاخْتَلَفَا فِي الطَّوَافِ، بَنَيَا عَلَى الْيَقِينِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا شَكَّا؛ فَأَمَّا إنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَيَقَّنَ حَالَ نَفْسِهِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؛ كَالصَّلَاةِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " الفَتَاوَى "** (٥/ ٣٤١): " وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (- **الطَّهَارَة** - ص: ٨٣): " فَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الْأَطْوَافِ أَوِ الطَّلَقَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي " القَواعِدِ "** (ص: ٣٤٥): " إذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ إلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمُتَيَقَّنُ.

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إلَى غَالِبِ ظَنِّهِ؛ كَالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ أَخْبَرَهُ اثْنَانِ بِمَا طَافَ؛ فَهَلْ يَرْجِعُ إلَى قَوْلِهِمَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إلَيْهِمَا، وَكَذَا الْوَجْهَانِ لَوْ أَخْبَرَ الْمُصَلِّي مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَرْجِعُ إلَيْهِمَا أَمْ لَا؟

وَفِي " الْمُغْنِي " يَرْجِعُ الطَّائِفُ إلَى خَبَرِ الثِّقَةِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَدُّدُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا الْعَدَدَ فِي الصَّلَاةِ لِخَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ فَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْأَصْلِ".

❑ **وَقَالَ العلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٢/ ١٢٤)**: " وإذا شَكَّ في عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، أو أَشْوَاطِ السَّعْي؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إذا كَانَ عِنْدَهُ تَرْجِيْحٌ، أمَّا إذا لم يَكُنْ عِنْدَهُ تَرْجِيْحٌ؛ فَيَبْنِي عَلَى اليَقِيْنِ ".

❑ **وَقَالَ - أَيْضًا - (٧/ ٢٤٩)**: " وقَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ»؛ أي: من تَيَقَّنَ التَّرْكَ، أَمَّا مَنْ شَكَّ؛ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ؛ إِمَّا أَنْ يَشُكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ كُلِّ الطَّوَافِ، وَإِمَّا أَنْ يَشُكَّ في أَثْنَاءِ الطَّوَافِ.

فإن شَكَّ في أَثْنَاءِ الطَّوَافِ؛ فَهَلْ يَبْنِي عَلَى اليَقِيْنِ، أو عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ؟

الجَوَابُ: في ذلك خلافٌ؛ كالخلافِ في مَنْ شَكَّ في عدَدِ رَكَعَاتِ الصلاةِ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قال: يَبْنِي على غلبَةِ الظَّنِّ، ومِنْهُم مَنْ قَالَ: يَبْنِي عَلَى اليَقِيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: في أَثْنَاءِ الطَّوَافِ شَكَّ، هَلْ طَافَ خمْسَةِ أشواطٍ، أو ستَّةِ أشواطٍ؛ فإِنْ كَانَ الشَّكُّ متَسَاوِي الأَطْرَافِ جَعَلَهَا خَمْسَةً؛ لأنه المتيَقَّنُ، وإِنْ تَرَجَّحَ أنها خمْسَةٌ جَعَلَهَا خَمْسَةً، وإِنْ تَرَجَّحَ أنها سِتَّةٌ؛ فمن العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَعْمَلُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهَا سِتَّةً، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَبْنِي على اليَقِيْنِ، ويجعلَهَا خمْسَةً.

والصَّحِيْحُ: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ؛ كالصَّلاة، وعَلَى هذا؛ فيجعَلُهَا سِتَّةً، ويأتي بالسَّابع.

أَمَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ، والانصرافِ عن مَكَانِ الطوافِ؛ فَإِنَّ الشَّكَّ لا يُؤَثِّرُ، ولا يَلْتَفِتُ إليه، ما لم يَتيَقَّنِ الأَمْرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ انْصَرَفَ مِنَ الطَّوَافِ عَلَى أَنَّهُ تَمَّ طوافُهُ، ثُمَّ شَكَّ هل طَافَ سَبْعًا أو سِتًّا؛ فَنَقُوْلُ لَهُ: لا تَلْتَفِتْ لهَذَا الشَّكِّ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ رُبمَا يَأْتِي الإِنْسَانُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ العِبَادَةِ لِيُلْبِسَ عَلَيْهِ دِيْنَهُ؛ فيشكِّكَهُ، ولو أنَّ الإنسان التفَتَ إلى مِثْلِ هذا الشَّكِّ؛ لَفَسَدَتْ عَلَيْه عباداتُهُ، وصار دائمًا في قَلَقٍ، وانْفَتَحَ عليه بَابُ الوَسْوَاسِ، والشيطانُ يحْرِصُ على أن يكون الإنسَانُ دائمًا في قلقٍ وفي حزنٍ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ **[المجادلة:١٠]**، أي: لِيُدْخِلَ عَلَيْهِمُ الحُزْنَ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ **[المجادلة: ١٠]**.

فإن تيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ شَوْطًا؛ فَحِيْنَئِذٍ يَعْمَلُ بِاليَقِيْنِ، وَيَرْجِعُ، وَيَأْتِي بِالشَّوْطِ؛ لَكِنْ فِي الغَالِبِ أَنَّ هَذَا لا يَقَعُ، والغَالِبُ أَنَّ الإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ الطَّوَافُ، ويَنْصَرِفَ ويُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ لا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ نَقْصٌ؛ لَكِنْ إِذَا فَرَضْنَا ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، ويأتي بالشَّوْطِ السَّابعِ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ عُرْفًا؛ فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا امْتَنَعَ البِنَاءُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الطَّوَافِ مِنْ أَوَّلِهِ".

هَلْ يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِصَبِيٍّ أَوْ غَيْرِه لكلٍّ مِنْهُمَا طوافٌ مُسْتَقِلٌّ، أَمْ طوافٌ واحِدٌ يُجْزِىءُ بِالنِّيَّةِ؟

قَوْلانِ، وَالرَّاجِحُ: طَوَافٌ وَاحِدٌ يَكْفِي لَهُمَا، وَالدَّلِيْلُ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٣٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ؛ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ؛ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»؛ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا؛ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(١).

---

(١) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ المشْكِلِ " (٢/ ٢٤٩): " هَذَا الحَدِيْثُ صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِي. وَعِنْدنَا: أَنَّ إِحْرَامَهُ صَحِيحٌ، فَإِن كَانَ مُمَيِّزًا صَحَّ إِحْرَامه بِإِذْنِ وليِّه، وَإِن كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ الْوَلِيُّ، وَصَارَ مُحرِمًا بِإِحْرَام الْوَلِيِّ، وَفعَلَ عَنهُ مَا لَا يَتَأَتَّى فعله مِنْهُ، وَهَذَا قولُ مَالكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَأَما نَفَقَة حجِّهِ وَمَا يَلْزَمُهُ من كَفَّارَة إِذا ارْتكب مَحْظُورًا؛ فَهَل هِيَ فِي مَاله أَو فِي مَال وليِّه؟ فِيهِ عَن أَحْمد رِوَايَتَانِ. وَاخْتلف أَصْحَاب أبي حنيفَة: فَمِنْهُمْ من قَالَ: لَا يَصح إِحْرَامُهُ وَلَا حَجُّهُ بِحَالٍ. وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يَصِحُّ، وَلَكِن لَا يلْزم. وَفَائِدَتهُ: أَنه ارْتكب مَحْظُورًا لم تلْزمهُ الْكَفَّارَة. وَلَا خلاف فِي وجوب الْإِعَادَة عِنْد الْبلُوغ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٩٩): " فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ؛ قَالَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيحِ " (١٨٥٨):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

بَوَّبَ عليْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٤/ ٧١):** " (قَوْلُهُ: بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ)؛ أَيْ: مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّرِيحَ فِيهِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ: كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَة صَبيًّا لَهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى

= ـــــــــــــــ

أَصْحَابُهُ: وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ؛ تَمْرِينًا لَهُ؛ لِيَعْتَادَهُ؛ فيفعله إِذَا بَلَغَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْحَجِّ بِالصِّبْيَانِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مَرْدُودٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْعَقِدُ حَجُّهُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ، وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَدَمُ الْجُبْرَانِ وَسَائِرُ أَحْكَام الْبَالِغ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ تَمْرِينًا عَلَى التَّعْلِيم، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ في ذلك، ويقولون: حَجُّهُ مُنْعَقِدٌ يَقَعُ نَفْلاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لَهُ حَجًّا؛ قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَام إِلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ؛ فَقَالَتْ: يُجْزِئُهُ، وَلَمْ تَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلِهَا، قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِ أَجْرٌ)، مَعْنَاهُ: بِسَبَبِ حَمْلِهَا وَتَجْنِيبِهَا إِيَّاهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَفِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْوَلِيُّ الَّذِي يُحْرِمُ عَنِ الصَّبِيِّ؛ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ الَّذِي يَلِي مَالَهُ وَهُوَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوِ الْوَصِيُّ أَوَ الْقَيِّمُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي أَوِ الْقَاضِي أَوِ الْإِمَامُ، وَأَمَّا الْأُمُّ؛ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهَا عَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ قَيِّمَةً مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهَا وَإِحْرَامُ الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةُ الْمَالِ؛ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ.

فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ؛ فَأَحْرَمَ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْهُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَصِفَةُ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ جعَلْتُهُ مُحْرِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حُجَّ بِهِ كَانَ لَهُ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ، وَشَذَّ بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ: إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: نَعَمْ فِي جَوَابِ: أَلِهَذَا حَجٌّ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (١٨٥٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[1].

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٤/ ٧١): " وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ هُنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ أَرْدَفَهُ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِهِ الْآخَرِ الْمُصَرِّحِ فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ قَدْ قَارَبَ الِاحْتِلَامَ، ثُمَّ بَيَّنَ بِالطَّرِيقِ الْمُعَلَّقَةِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٥٢٧): " قَوْلُهُ: (بَعَثَنِي) قَدْ يُوهِمُ اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ، وَفِي الثَّانِي: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ)؛ فَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَصَّ، وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِي: (فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ) قَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ حَجِّ الصِّبْيَانِ مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ بِلَفْظِ فِي الثَّقَلِ، زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ فِي الضَّعَفَةِ، وَلِسُفْيَانَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٣).

أقْوَالُ الأَئِمَّةِ في البَابِ

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ في " الأمِّ " (٢/ ٢٣٢)**: وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحْرِمًا فَطَافَ بِمُحْرِمٍ صَبِيٍّ أَوْ كَبِيرٍ يَحْمِلُهُ يَنْوِي بِذَلِكَ أَنْ يَقْضِيَ عَنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ طَوَافَهُ وَعَنْ نَفْسِهِ؛ فَالطَّوَافُ طَوَافُ الْمَحْمُولِ لَا طَوَافُ الْحَامِلِ[1]، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ (في" المجْمُوعِ " ٨/ ٢٨)**: " فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (أَصَحُّهَا): وُقُوعُ الطَّوَافِ عَنِ الْحَامِلِ فَقَطْ. (وَالثَّانِي): عَنِ الْمَحْمُولِ فَقَطْ. (وَالثَّالِثُ): عَنْهُمَا. هَذَا كُلُّهُ إذَا نَوَى الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوَافَ؛ فَأَمَّا إذَا نَوَى الْمَحْمُولُ دُونَ الْحَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ الْحَامِلُ مُحْرِمًا؛ فَيَقَعُ عَنْ الْمَحْمُولِ بِلَا خِلَافٍ، وَسَلَكَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ طَرِيقَةً أُخْرَى اخْتَصَرَهَا الرَّافِعِيُّ وَجمعَ مُتَفَرِّقَهَا؛ فَقَالَ: لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ مُحْرِمًا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَطَافَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ حَلَالًا أَوْ مُحْرِمًا قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ حُسِبَ الطَّوَافُ لِلْمَحْمُولِ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَلَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ؛ نُظِرَ: إنْ قَصَدَ الطَّوَافَ عَنِ الْمَحْمُولِ؛ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا): يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ فَقَطْ؛ تَخْرِيجًا عَلَى قَوْلِنَا: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُصْرَفَ إلَى غَرَضٍ آخَرَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(وَالثَّانِي): يَقَعُ عَنْ الْحَامِلِ فَقَطْ؛ تَخْرِيجًا عَلَى قَوْلِنَا لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الطَّوَافَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا حَمَلَ مُحْرِمَيْنِ، وَطَافَ بِهِمَا، وَهُوَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّ

---

(١) وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: يَقَعُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَأَجْزَأَ الطَّوَافُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُهُ شَيْئًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ بِعَرَفَاتٍ، لَكَانَ الْوُقُوفُ عَنْهُمَا، كَذَا هَاهُنَا. وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ. (" المغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ - كَمَا سَيَأْتِي -).

الطَّوَاف غَيْرُ مَحْسُوبٍ لِلْحَامِلِ؛ فَيَكُونُ الْمَحْمُولَانِ كَرَاكِبَيْ دَابَّةٍ. (وَالثَّالِثُ): يَقَعُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ قَصَدَ الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَ عَنْهُ، وَلَا يُحْسَبُ عَنِ الْمَحْمُولِ؛ قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَقَلَ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَكَذَا لَوْ قَصَدَ الطَّوَافَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَحْمُولِ.

وَحَكَى الْبَغَوِيُّ وَجْهَيْنِ فِي حُصُولِهِ لِلْحَمْلِ مَعَ الْحَامِلِ.

وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مِنَ الْأَقْسَامِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ كِلَيْهِمَا؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ فِي الصَّبِيِّ الْمَحْمُولُ حَمَلَهُ وَلِيُّهُ الَّذِي أَحْرَمَ عَنْهُ أَوْ غيره".

إِلَى أَنْ قَالَ (٨/ ٢٩): " فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ صَلَّى الْوَلِيُّ عَنْهُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِلَا خِلَافٍ، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ وَالدَّارِمِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِمْلَاءِ. وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَمَرَهُ بِهِمَا؛ فَصَلَّاهَا الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ٥٤): " قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا؛ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَافَ بِنَفْسِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ طَافَ بِهِ وَلِيُّهُ، وَصَلَّى الْوَلِيُّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِلَا خِلَافٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي مَسَائِلِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَهَلْ تَقَعُ صَلَاةُ الْوَلِيِّ هَذِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ عَنِ الصَّبِيِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْبَيْنِ وَغَيْرُهُ:

(أَحَدُهُمَا): عَنِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنِّيَابَةِ فِي الصَّلَاةِ. (وَأَصَحُّهُمَا): عَنِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ؛ تَبَعًا لِلطَّوَافِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٢٤٢): " وَأَمَّا الطَّوَافُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْمَشْيُ مَشَى، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ. وَلِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْكَبِيرِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ يَجُوزُ؛ فَالصَّغِيرُ أَوْلَى.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ حَلَالًا، أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنْ

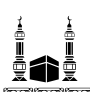
نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يُسْقِطَهُ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لَا لِلْحَامِلِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ عَنِ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرْ النِّيَّةُ مِنَ الصَّبِيِّ اعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا فِي الْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ نَوَى الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ احْتَمَلَ وُقُوعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالْحَجِّ إِذَا نَوَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ، كَمَا لَوْ طَافَ بِكَبِيرٍ، وَنَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، لِكَوْنِ الْمَحْمُولِ أَوْلَى، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْغُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٢٤٣)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، كَانَ الطَّوَافُ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ)؛ أَمَّا إِذَا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ؛ فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَقْصِدَا جَمِيعًا عَنِ الْمَحْمُولِ، فَيَصِحَّ عَنْهُ دُونَ الْحَامِلِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، أَوْ يَقْصِدَا جَمِيعًا عَنِ الْحَامِلِ فَيَقَعَ عَنْهُ أَيْضًا، وَلَا شَيْءَ لِلْمَحْمُولِ، أَوْ يَقْصِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ.

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ، يَقَعُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَأَجْزَأَ الطَّوَافُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُهُ شَيْئًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ بِعَرَفَاتٍ، لَكَانَ الْوُقُوفُ عَنْهُمَا، كَذَا هَاهُنَا. وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ طَوَافٌ أَجْزَأَهُ عَنِ الْمَحْمُولِ؛ فَلَمْ يَقَعْ عَنِ الْحَامِلِ، كَمَا لَوْ نَوَيَا جَمِيعًا الْمَحْمُولَ، وَلِأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ فَلَا يَقَعُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَالرَّاكِبُ لَا يَقَعُ طَوَافُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا حَمَلَهُ فِي عَرَفَةَ، فَمَا حَصَلَ الْوُقُوفُ بِالْحَمْلِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْكَوْنُ فِي عَرَفَاتٍ، وَهُمَا كَائِنَانِ بِهَا، وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: الْفِعْلُ، وَهُوَ وَاحِدٌ، فَلَا يَقَعُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَوُقُوعُهُ عَنْ الْمَحْمُولِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِطَوَافِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ، وَالْحَامِلُ لَمْ يُخْلِصْ قَصْدَهُ بِالطَّوَافِ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الطَّوَافَ بِالْمَحْمُولِ لَمَا حَمَلَهُ؛ فَإِنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الطَّوَافِ لَا يَقِفُ عَلَى حَمْلِهِ، فَصَارَ الْمَحْمُولُ مَقْصُودًا لَهُمَا، وَلَمْ



يَخْلُصْ قَصْدُ الْحَامِلِ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْهُ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ، فِي (شَرْحِهِ): لَا يُجْزِئُ الطَّوَافُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا لَا يَقَعُ عَنْ اثْنَيْنِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنْ الْآخَرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَحْمُولَ بِهِ أَوْلَى، لِخُلُوصِ نِيَّتِهِ لِنَفْسِهِ، وَقَصْدِ الْحَامِلِ لَهُ، وَلَا يَقَعُ عَنْ الْحَامِلِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ. فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ دُونَ الْآخَرَ، صَحَّ الطَّوَافُ لَهُ.

وَإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ مِنْهُمَا، أَوْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، لَمْ يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا".

وَلاَ يَصِحُّ الطَّوَافُ مِنْ خَارِجِ المسْجِدِ الحَرَامِ

❑ **قال ابْنُ المنذرِ في " الإِجْمَاعِ "** (١٧٦): " وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ (لاَ) يُجْزِئُهُ مِنْ خَارِجِ المسْجِدِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاعِ "** (١٤٨٣): " ولا يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ خَارِجَ المسْجِدِ؛ حَتَّى يَطُوْفَ فِي المسْجِدِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ السِّقَايَةِ، قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَلاَ أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلافَهُ".

❑ **وَقَالَ** (١٥٠٩): " وَأَجْمَعُوا أَنَّ طَوَافَ خَارِجَ المسْجِدِ لا يَجُوزُ".

وَإِذَا طَافَ مِنَ المسْعَى مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَزِحَام، وَنَحْوِهِ؛ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، قَالَ القَرَافِيُّ فِي " الذَّخِيْرَةِ " (٣/ ٢٤١): " وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُجْزِئُ مَنْ طَافَ خَارِجَ السَّقَائِفِ؛ كَالطَّائِفِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْحَرَمِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ اتِّصَالَ الزِّحَامِ يَصِيرُ الْجَمِيعُ مُتَّصِلًا بِالْبَيْتِ؛ كَاتِّصَالِ الزِّحَامِ بِالطُّرُقَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَعَ عَدَمِ الزِّحَامِ: الطَّائِفُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يُعَدُّ طَائِفًا بِالْمَسْجِدِ لَا بِالْبَيْتِ".

● **وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ مِنَ المعَاصِرِيْنَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ "** (رقم **السُّؤَال**: ٧٩٩).

❑ **وَقَالَ** (٨٠٠): " أَمَّا الطَّوَافُ عَلَى سَطْحِ المسْعَى؛ فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ المسْعَى خَارِجُ المسْجِدِ الحَرَامِ".

❑ **وَقَالَ (" مَجْمُوعُ فَتَاوَاهُ " ٨٠١):** "

المسْعَى لَيْسَ مِنَ المسْجِدِ الحَرَامِ؛ بَلْ هُوَ خَارِجُهُ، ولهَذَا يَجُوزُ للمَرْأَةِ الحَائِضِ أَنْ تَنْتَظِرَ أَهْلَهَا فِي المسْعَى، لَكِنَّهَا لا تَدْخُلُ المسْجِدَ، وَلاَ يَجُوزُ للمُعْتَكِفِ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المسْعَى؛ لأَنَّ المسْعَى خارجُ المسْجِد الحرام، وإذا كَانَ كَذَلِكَ؛ فإنه لا يَجُوزُ الطَّوافُ في سطْح المسْعَى؛ لأنه خارجُ المسْجِدِ، لكن لو حَصَلَ ضَرُوْرَةٌ؛ كالزِّحَام الشديدِ الذي لا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ معه أن يسْتَمِرَّ في طوافِهِ؛ فأرْجُو ألا يكُونَ بِهِ بَأْسٌ؛ لأَنَّ المطَافَ من جهةِ المسْعَى في السَّطح ضَيِّقٌ، فقد يأتي الناسُ وَهُمْ قَدْ مَلأُوا ما قَبْلَهَا؛ فَإِذَا جَاءُوا مِنْهَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ؛ فَيَضْطَرُ الإنسانُ أن ينزل إلى سَطْح المسْعَى؛ فَلِكَوْنِ هَذِهِ الضَّرُوْرَةِ؛ أرجُو ألا يكون فيه بأسٌ، أما الدَّلِيْلُ عَلَى أنه لا يَجُوزُ الطَّوَافُ في المسْعَى، أَوْ خَارِجُ المسْجِدِ الحرام؛ فإنَّ اللهَ - تعالى - يَقُولُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [**الحج**:٢٩]، وإذا طَافَ الإِنْسَانُ مِنْ وَرَاءِ المسْجِدِ؛ فَقَدْ طَافَ بِالمسْجِدِ لا بِالبَيْتِ؛ فلا يَصِحُّ طَوَافُهُ".

❑ **وَقَالَ (٨٠٢):** " الطَّوَافُ مِنْ فَوْقِ سَطْح المسْجِدِ جَائِزٌ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ؛ لأَنَّ جمِيعَ المسْجِدِ الحَرَامِ مَا أُدْخِلَتْ أَبْوَابُهُ؛ فَهُوَ مَحَلٌّ للطَّوَافِ، أَمَّا المسْعَى وَمَا وَرَاءَ الأَبْوَابِ؛ فَلَيْسَ بِمَحَلٍّ للطَّوَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

مَاذَا يفْعَلُ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ فِي الطَّوَافِ شَيْئًا !!

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ " (٢/ ١٣٧):** " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ، أَوْ نَسِيَ شَوْطًا مِنْ أَشْوَاطِهِ: أَنَّهُ يُعِيدُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ -: يُجْزِيهِ الدَّمُ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُعِيدُ، وَيَجْبُرُ مَا نَقَصَهُ، وَلَا يُجْزِيهِ الدَّمُ.

● **وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي ثَلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ،**

وَبِالْوُجُوبِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ؟ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ أَوْ تَقْبِيلُ يَدِهِ بَعْدَ وَضْعِهَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْحَجَرَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّمَ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا تَرَكَهُ: فِيهِ دَمٌ.

●وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ؟ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَرْكَعُهُمَا مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢٢): " (فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ سَوَاءٌ قَلَّتْ الْبَقِيَّةُ أَمْ كَثُرَتْ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَمْ فِي وَطَنِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ".

❑ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (" الأُمُّ "٣/ ٤٥٤)**: " فَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةِ أَطْوَافٍ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَمْ يُكْمِلْ الطَّوَافَ ، وَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ يَجْزِيهِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ سَبْعٍ تَامٍّ بِالْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَصَدَرَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَهُوَ مُحْرِمٌ كَمَا كَانَ، يَرْجِعُ؛ فَيَبْتَدِئُ أَنْ يَطُوفَ سَبْعًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَإِنْ كَانَ حَلَقَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحِلاَقِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ".

إِذَا قطع طوافه لحدثٍ أَوْ صلاةٍ أَوْ لِغَيْرِهِمَا؛ كَيْفَ يَبْدَأُ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مَنْ قَطَعَ طوافَهُ لصلاةٍ؛ فَقِيْلَ: يَسْتَأْنِفُ، وَقِيْلَ: يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، واللهُ أَعْلَمُ، وَإِلَيْكَ أَقْوَالَهُم:

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " صَحِيْحِهِ " (٢/ ١٥٣ و١٥٤): " بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ، وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: «إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ[1]؛ فَيَبْنِي»، وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٨٤)**: " (قَوْلُهُ: بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ؛ أَيْ: هَلْ يَنْقَطِعُ طَوَافُهُ أَوْ لاَ؟)، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ؛ فَقَطَعَهُ: أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ، وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ؛ فَقَالُوا: يَبْنِي، وَقَيَّدَهُ مَالِكٌ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي غَيْرِهَا إِتْمَامُ الطَّوَافِ أَوْلَى؛ فَإِنْ خَرَجَ بَنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَشْهَبُ: يَقْطَعُهُ وَيَبْنِي، وَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ قَطْعَهُ لِلْحَاجَةِ، وَقَالَ نَافِعٌ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الطَّوَافِ بِدْعَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَخْ)؛ وَصَلَ نَحْوَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الطَّوَافُ الَّذِي يَقْطَعُهُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ، وَأَعْتَدُّ بِهِ، أَيُجْزِئُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يَعْتَدَّ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي، قَالَ: لَا أَوْفِ سَبْعَكَ؛ إِلَّا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الطَّوَافِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ الْجِنَازَةُ: يَخْرُجُ؛ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

---

(١) قَالَ ابْنُ بَازٍ: " وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب يَبْدَأُ مِنْ مَحِلِّهِ، وَقَالَ بَعْضُ الفقهاءِ: يرجع إلى الحَجَرِ، والصَّوابُ الأولُ، ولا يعُودُ، وَإِنْ قَطَعَهُ بالحدَثِ بَدَأَ مِنْ أولِهِ (أولِ شَوْطٍ)". ("الحُلَلُ الإِبْرِيْزِيَّةُ مِنَ التَّعْلِيْقَاتِ البَازِيَّةِ عَلَى صَحِيْح البخاري"٢/ ٣٥).

- قُلْنَا: وَفِي قَوْلِ الشَّيْخ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَإِنْ قَطَعَهُ بالحدَثِ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ (أَوَّلِ شَوْطٍ) "؛ خِلاَفٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، ولا دَلِيْلَ قَوِيٌّ عَلَى الاسْتِئْنَافِ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ وَصَلَ نَحْوَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَصَلَّى مَعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ؛ فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)؛ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ يَعْنِي فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ فَخَرَجَ عَمْرٌو إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: انْظُرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ؛ فَانْصَرَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ. يَعْنِي: ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَخَرَجَ إِلَيْهَا؛ فَلْيَخْرُجْ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ وَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ؛ فَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عطاءٍ: إِنْ كَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعًا، وَخَرَجَ فِي وِتْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ طَافَ خَمْسَةَ أَطْوَافٍ؛ فَلَمْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ.

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاستذكارِ " (٤/ ٢٠٣)**: " وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، وَأَمَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ".

❑ **وقَالَ المَاوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي " (٤/ ١٤٨)**: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَإِنْ أَحْدَثَ تَوَضَّأَ وَابْتَدَأَ؛ فَإِنْ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ أَجْزَأَهُ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّوَافَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ، فَإِنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ، أَوْ حَصَلَتْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، لَمْ يُجْزِهِ الْبِنَاءُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ طَوَافِهِ وَيَتَطَهَّرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ حَصَلَتْ فِي نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ خَلَعَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَخْلَعْهَا وَمَضَى فِي طَوَافِهِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الطَّهَارَةِ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنْ طَوَافِهِ لِلطَّهَارَةِ، فَخَرَجَ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ عَادَ؛ فَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ قَرِيبًا بَنَى عَلَى الْمَاضِي مِنْ طَوَافِهِ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ التَّفْرِيقِ فِي الطَّوَافِ مُبَاحٌ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِبَاحَةِ جُلُوسِهِ لِلِاسْتِرَاحَةِ. وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ بَعِيدًا؛ فَفِي جَوَازِ الْبِنَاءِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ: يَسْتَأْنِفُ وَلَا يَبْنِي؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الطَّهَارَةُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الموَالاةُ؛ كَالصَّلَاةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ: يَبْنِي وَلَا يَسْتَأْنِفُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَصِحُّ مَعَ التَّفْرِيقِ الْيَسِيرِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ مَعَ التَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ، كَسَائِرِ أَفْعَالِ الحَجِّ طَرْدًا وَالصَّلَاةِ عَسْكًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدَثُ مِنْهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا.

فإن قُلْنَا: يَسْتَأْنِفُ، أَلْغَى مَا مَضَى، وَابْتَدَأَ بِهِ مُسْتَأْنِفًا.

وَإِذَا قُلْنَا: يَبْنِي، نُظِرَ؛ فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَ إِكْمَالِهِ طَوْفَتَهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، عَادَ فَابْتَدَأَ بِالطَّوْفَةِ الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْحَجَرِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ فِي بَعْضِ طَوْفَتِهِ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَعْدَادِ الْأَطْوَافِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ طَوْفَةٍ حُكْمَ نَفْسِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوْفَةُ الْوَاحِدَةُ، لَا يَسْتَوِي حُكْمُ جَمِيعِهَا؛ فَجَازَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَعْدَادِهَا. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَبْعَاضِ آحَادِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَصَحُّ. يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ التَّفْرِيقِ الْيَسِيرِ فِي الطَّوْفَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْأَطْوَافِ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ التَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ فِي الطَّوْفَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْأَطْوَافِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخَارِجِ مِنْ طَوَافِهِ لِحَاجَةٍ، كَحُكْمِ الْخَارِجِ مِنْ طَوَافِهِ لِحَدَثٍ؛ فَإِذَا أَعَادَ لِيَبْنِيَ كَانَ عَلَى مَا مَضَى".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٨/ ٤٨ و ٤٩): " (أَمَّا) إِذَا أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا؛ فَطَرِيقَانِ:

(**أَحَدُهُمَا**): وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، فِيهِ قَوْلَانِ: (أَصَحُّهُمَا) - وَهُوَ الْجَدِيدُ -: لَا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ؛ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَيْهِ.

(**وَالثَّانِي**) - وَهُوَ الْقَدِيمُ -: يَبْطُلُ؛ فَيَجِبُ الاسْتِئْنَافِ.

(**والطَّرِيْقُ الثَّانِي**): وبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أبو حَامِدٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَآخَرُونَ مِنَ العِرَاقِيِّينْ: إِنْ قَرُبَ الفَصْلُ بَنَى قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ طَالَ؛ فَقَوْلَانِ: (الْأَصَحُّ): الْجَدِيدُ يَبْنِي. (وَالْقَدِيمُ): يَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ.

وَاحْتَجَّ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى قُرْبٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُعُودَ الْيَسِيرَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَا يَضُرُّ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَال ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ عَمْدًا مُقَصِّرٌ، وَمَعَ مُنَافَاةِ الْحَدَثِ فُحْشُهُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْحَدَثِ عَمْدًا؛ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحُكْمُ الْحَدَثِ سَهْوًا كَالْعَمْدِ.

(وَأَمَّا) سَبْقُ الْحَدَثِ؛ فَإِنْ قُلْنَا يَبْنِي الْعَامِدُ؛ فَهَذَا أَوْلَى، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ؛ كَسَبْقِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ.

(**أَحَدُهُمَا**): يَبْنِي.

(**وَالثَّانِي**): يَسْتَأْنِفُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُمَا: إنْ قُلْنَا سَبْقُ الْحَدَثِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى أَنْ لَا يُبْطِلَ، وَإِنْ قُلْنَا يُبْطِلُهَا؛ فَهُوَ كَالْحَدَثِ فِي الطَّوَافِ عَمْدًا.

وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ نَحْوَ هَذَا؛ فَقَالَ: إذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الطَّوَافِ، قَالَ الْأَصْحَابُ: إِنْ قُلْنَا سَبْقُ الْحَدَثِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى، وَإِنْ قُلْنَا يُبْطِلُهَا؛

فَفِي إِبْطَالِهِ الطَّوَافَ قَوْلَانِ، قَالَ: وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حُكْمِ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الطَّوَافِ، وَلِهَذَا لَا يَبْطُلُ بِالْكَلَامِ عَمْدًا وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ.

وَقَطَعَ الْبَغَوِيُّ بِأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: إِنْ أَحْدَثَ الطَّائِفُ فَتَوَضَّأَ، وَعَادَ قَرِيبًا بَنَى؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَالْقَيْصَرِيُّ: فِيهِ قَوْلَانِ كَالصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَعَلَى هَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّبْقِ كَالصَّلَاةِ، قَالَ: (وَمِنْهُمْ) مَنْ قَالَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ طُرُقُ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ، وَمُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُ الْبِنَاءِ مُطْلَقًا فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ وَقُرْبِ الزَّمَانِ وَطُولِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَحَيْثُ لَا نُوجِبُ الِاسْتِئْنَافَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ فَنَسْتَحِبُّهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

(**فَرْعٌ**): حَيْثُ قَطَعَ الطَّوَافَ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقُلْنَا: يَبْنِي عَلَى الْمَاضِي؛ فَظَاهِرُ عِبَارَةِ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَبْنِي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الْحَاوِي ": إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَ إِكْمَالِ طَوْفَةٍ بِوُصُولِهِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عاد؛ فابتَدَأَ الطَّوافَةَ الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي أَثْنَاءِ طَوْفَةٍ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَوَجْهَانِ:

(**أَحَدُهُمَا**): يَسْتَأْنِفُ هَذِهِ الطَّوْفَةَ مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ طَوْفَةٍ حُكْمَ نَفْسِهَا.

(**وَأَصَحُّهُمَا**): يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ وَصَلَهُ.

وَحَكَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ - أَيْضًا - الدَّارِمِيُّ، وَصَحَّحَ الْبِنَاءَ؛ كَمَا صَحَّحَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أولاً، واللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ٦٠): " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ فَقَطَعَهُ لِيُصَلِّيَهَا فَصَلَّاهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ

وَمَالِكٌ وأحمد وإسحق وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ذَلِكَ إلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ؛ فَقَالَ: يَسْتَأْنِفُ".

❑ **وَقَالَ (٨/ ٧٨):** " (فَرْعٌ): لَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ قَطَعَهُ وَصَلَّاهَا ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُهُ سَالِمٌ وَعَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْطَعُهُ لِلصَّلَاةِ إلَّا أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاعِ " (١٤٨٢):** " جُلُّ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: يَبْنِي مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ؛ إلاَّ الحَسَنُ البَصْرِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ".

❑ **وذَهَبَ إِلى التَّفْرِيْقِ - بَيْنَ الفَصْلِ الطَّوِيْلِ والقَصِيْرِ - مِنَ المعاصرين العلامةُ العُثَيْمِيْنُ** رَحِمَهُ اللَّهُ**؛ ففي " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (٨٠٣)**: سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: رجُلٌ طافَ خمسَةَ أَشْوَاط، وَشَعَرَ بِتَعَبٍ شَدِيْدٍ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ عندَ السَّاعة العَاشِرَةِ مساءً؛ فارْتَاحَ إلى بعد صلاة الفجر ونام نومًا خفيفًا وبَعْدَ الصَّلاة أَكْمَلَ الطواف؛ فما حُكْمُ ذلك؟

❑ **فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:** لا بُدَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ إذا فصل بين أجزائه فاصل طويل، أما الفاصلُ اليَسِيْرُ؛ كما لَوْ أُقيمتِ الصَّلاةُ؛ فصلى؛ فهنا يبني على ما سبق، ولا يحتاجُ عَلَى القولِ الرَّاجِحِ أن يبدأ الشوطُ مِنْ أَوَّلِ الشَّوْطِ؛ بل يُكمل من المكانِ الذي توقفَ فيهِ، وكذلك لَوْ حضرت جنازة؛ فصَلَّى علَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ، أَمَّا لو انتقَضَ وُضُوْؤُهُ عَلَى القول بأنه شرط لصحَّةِ الطَّوَافِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتَوَضَّأَ؛ فلابُدَّ مِن اسْتِئْنَافِ الطوافِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَعَلَى هَذِهِ المسْأَلَةِ التي ذَكَرَهَا السَّائِل نقول: يجب علَيْهِ أن يُعِيْدَ الطَّوَافَ مِنَ الأَوَّلِ، وهذا الرَّجُلُ لاَ زَالَ الآنَ في عمرتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أن يَخْلَعَ الثيابَ الآنَ، ويتجنب جميع مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ، ويذهبُ إِلَى مَكَّةَ،

ويَطُوفُ مِنْ أَوَّل الطوافِ، ويَسْعَى وَيُقَصِّرَ.

أما مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُوْرَاتٍ في هذه الحالِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

س ٨٠٤: سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: رجلٌ طافَ مِنَ الطوافِ شَوْطَيْنِ، ولكثرة الزحامِ خَرَجَ مِنَ الطوافِ وَارْتَاحَ لمدَّة ساعةٍ أو ساعتين، ثم رجَعَ للطوافِ ثانيةً؛ فهل يبدأُ من جديدٍ، أو يُكْمِلُ طوافَهُ من حيثُ انْتَهَى؟

فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: إذا كان الفَصْلُ طويلاً؛ كالسَّاعةِ والسَّاعَتَيْنِ؛ فإنَّ الواجب عليه إعادةُ الطوافِ، وإذا كان قليلاً؛ فلا بَأْسَ، وذلك؛ لأنه يُشْتَرَطُ في الطوافِ وفي السَّعْيِ الموالاة، وهي تتابع الأشواط؛ فإذا فصل بينها بفاصل طويل بطل أول الأشواط، ويجبُ عليه أن يستأنفَ الطوافَ من جديدٍ، أما إذا كان الفَصْلُ ليس طويلاً جَلَس لمدَّة دقيقتين أو ثلاث، ثم قامَ وَأَكْمَلَ؛ فَلا بَأْسَ.

س ٨٠٥: سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عن سَيِّدَةٍ طافتْ طوافَ الإِفَاضَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، وكانت تعتقِدُ أنها سبعةٌ، وبعد السعي والتقصير قامت بطوافِ الشَّوْطِ الوَاحِدِ؛ فهل هذا جائزٌ؟

فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: أولاً كلمة (سَيِّدَةٍ) أَنَا لا أُوَافِقُ عليها، وكلمة (السَّيِّدَةِ) جَاءَتْنَا من الغرب، من الذين يُقدِّسُون النساء أكثر من الرجال، ونحن نسمِّيْهَا ما سَمَّاها الله به، وهي امرأةٌ، والذَّكَرُ رَجُلٌ.

لكن سُؤَالها تقولُ: إنها طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

وَنَقُولُ: هل هي مُتَيَقَّنَةٌ؛ لأنه أحيانًا يظن الإنسان أنه طاف ستة أشواط، وهو قد طاف سبعة، فإن كانت متيقنةٌ أنها ستةٌ أشواط؛ فإن إلحاقَ الشوطِ السابعِ بعد هذا الفصل الطويل لا ينفع؛ فعليها (الآن) أن تعيد الطواف سبعة أشواط من أوله، أمَّا إذا كان مجرَّدُ شكٍّ بعد أن انتهى الطواف ظنت أنها لم تكمل؛ فلا تلتفت إلى هذا، وهذه قاعدةٌ تَنْفَعُكَ في الصلاة، وفي الطواف: إذا شككت بعد الفراغ من العبادة؛ فلا تلتفت إلى الشك أبدًا حتى تَتيَقَّنَ.

س ٨٠٦: سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: رجل طاف ثلاثةَ أشواطٍ وهو صائمٌ، ثُمَّ قطع الطواف؛ لأجْلِ الإفْطَارِ، ولم يُكْمِلْهُ إلى الآن (أي: بعد صَلاةِ التراويحِ)؛ فهل يُكْمِلُهُ؟

فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: نقول: لا يُمْكِنُ أن يُكْمِلَهُ الآن؛ لِطُولِ الفَصْلِ بين أجزاءِ الطوافِ، والطوافُ لابد أن يكونَ متواليًا، فإذا قطعَهُ على غير وجهٍ شرعيٍّ؛ فلا بد من إعادتِهِ، ولكن الذي يظهَرُ من حال السائلِ أن هذا الطوافَ نَفْلٌ، وليس بطوافِ عُمْرَةٍ، وإذا كان نفلاً؛ فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله، ونقول له: الآنَ أنْتَ قطعته للإفطارِ، وتركته حتى الآن؛ فليس عليك وزر، ولكن فاتك أجْرُ الطوافِ؛ لأن الطواف لم يكمل.

س ٨٠٧: سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هل الأفضل للطائف الصائم إذا أذن المغرب، وهُوَ يطوف أَنْ يفطر ويعيد الطواف من جديد؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: " حَيْثُ إنه ورد فِي الحديث: " لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ "؛ فالأَوْلَى أن يبادر بالفِطْرِ؛ لكن لا يضُرُّ إذ يمكن أن يأكل وهو يطوف، ومثل هَذَا إذا كان المغربُ قريبًا؛ فليستعدَّ لذلك، يأخذ معه تمرات من أجل أن يبادِرَ بالفطر. ولا حاجة إلى أن يقْطَعَ الطواف".

لا يَصِحُّ حَدِيْثٌ في رَفْعِ اليَدَيْنِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

سَيَأْتِي فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ بَيَانُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ في ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ - تَعالى -.

❑ **قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - وسَيَأْتِي -**: " وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ فِي " الشَّرْحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٢٢٩ و ٢٣٠)**: " وَالأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَفِي الدُّعَاءِ؛ أَحَادِيْثُ فِيْهَا نَظَرٌ، وَأَكْثَرُهَا

ضَعِيفٌ(١)".

إِلَى أَنْ قَالَ: " فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ عُمِلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ العَمَلُ بِالخَبَرِ الضَّعِيْفِ؛ لأَنَّ العَمَلَ بِالخَبَرِ الضَّعِيفِ إِثْبَاتُ سُنَّةٍ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ.

وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّةِ هذه الأَحَادِيْثِ، وأنه لاَ عَمَلَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَابَ المَسْجِدِ؛ كَمَا يَدْخُلُ أَيَّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِ المسَاجِدِ".

❑ **وَقَالَ فِي تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى " الكَافِي " - لابْنِ قُدَامَةَ - (٣/ ٤٦٨):** " هَذَا الحَدِيْثُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، وإِنَّمَا يَدْخُلُ المسْجِدَ الحَرَامَ، وَيَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ آخَرَ "(٢).

---

(١) قُلْنَا: بَلْ لا يَصِحُّ مِنْهَا حدِيثٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ نَبَّهُ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٩): " (فَرْعٌ): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المبَارَكِ وَأَحمَدَ وَإِسْحَقَ؛ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ".

• وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي " الدُّر المخْتَارِ " (٢/ ٤٩٢): " قَالَ فِي اللُّبَابِ - للخَزْرَجِيِّ المنبَجِيِّ (المتوفى: ٦٨٦هـ)؛ (١/ ٤٢٩) -: وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: يَرْفَعُ؛ قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ: أَيْ: لَا يَرْفَعُ وَلَوْ حَالَ دُعَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَشَاهِيرِ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا؛ بَلْ قَالَ السُّرُوجِيُّ: الْمَذْهَبُ تَرْكُهُ، وَصَرَّحَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ".

• وَقَالَ القَرَافِيُّ فِي " الذَّخِيْرَةِ " (٣/ ٢٣٦): " قَالَ مَالِكٌ: وَمَا سَمِعْتُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ أَوْ عِنْدَ الرُّكْنِ، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَبِيبٍ".

• وقَدْ قَالُوا: لأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَلِيْقُ بهَذَا المكَانِ؛ فاستُحِبَّ.

• وفِي " مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحمَدَ " - رِوَاية ابْنِهِ - (٧٩٣): حَدَّثَنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَن رفع الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ قَالَ: لَا بَأْس بِهِ أَوْ مَا أَحْسَنَه.

وأَيَّدَهُ إِسْحَاق بْنُ رَاهَوَيْه؛ كَمَا فِي " مسائلِ الإِمَامِ أَحمَدَ بْنِ حنبلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ " (٥/ ٢١٢١).

=

جَوَازُ القِرَانِ بَيْنَ الأَسَابِيعِ (الطَّوْفَاتِ)[(١)]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٢٣):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا =

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٣٦ و ٣٣٧): " وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.
وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ.. "، ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ".
وَانْظُرْ: " الفَوَاكِهَ الدَّوَانِي عَلَى رسالةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ " (١/ ٣٥٦)، و " الحَاوِي " للمَاوَرْدِيِّ (٤/ ١٣٣)، و " البَيَانِ " للعِمَرَانِيِّ (٤/ ٢٧٠)، و " كفايَةَ النَّبِيْهِ في شَرْحِ التَّنْبِيْهِ " لابْنِ الرِّفْعَةِ (٤/ ٣٥٤).

(١) أي: تَكْرَارُ الطَّوَافِ سَبْعًا سَبْعًا، وَهَلْ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ سَبْعٍ بِرَكَعَتي الطَّوافِ، أم يَكْتَفِي بِركَعَتَين في آخِرِ الطَّوْفَاتِ؟ أَمْ يَجُوزُ جَمْعُ أَسَابِيْعَ، ثم يُصَلِّى لِكُلِّ أُسْبوعٍ منها ركْعتَيْن؟ في ذَلِكَ خِلافٌ، وَالرَّاجِحُ: جَوَازُ أَنْ يَجْمَعَ أَسَابِيْعَ، ثمَّ يُصَلِّى لكُلِّ أُسْبوعٍ مِنْهَا رَكْعتَيْنِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
• وَهَذِهِ المسْأَلَةُ يُسَمِّيْهَا بَعْضُ العُلَماءِ بِتَلْفِيقِ الأَسَابيع؛ قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في " التَّحْقِيْقِ في أَحَادِيْثِ الخِلاَفِ " (٢/ ١٤٥): " مَسْأَلَةٌ: لَا يُكْرَهُ تَلْفِيقُ الْأَسَابِيعِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ، وَصِفَةُ التَّلْفِيقِ: أَنَّهُ يُؤَخِّرُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ".
• قَالَ الحَافِظُ؛ كَمَا سَيَأْتِي: " وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ بِغَيْرِ كَرَاهَةَ".
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغني " (٣/ ٣٤٨): " وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ "، ثُمَّ قَالَ: " وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيبَهُ كَانَ أَوْلَى، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ".

وَالمَرْوَةِ»، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] (١).

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ(٢) رَكْعَتَيْنِ". ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ نَافِعٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»(٣)، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ. لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٤)".

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٣٩٥) و (١٦٤٥) و (١٧٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٣٤) (١٨٩).

(٢) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ لُغَة قَلِيلَة فِي الْأُسْبُوعِ؛ قَالَ ابْنُ التِّينِ: هُوَ جَمْعُ سُبْعٍ بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ كَبُرْدٍ وَبُرُودٍ، وَوَقَعَ فِي حَاشِيَةِ الصِّحَاحِ مَضْبُوطًا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ. (" الفَتْحُ "٣/ ٤٨٥).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٨٥): " قَوْلُهُ: وَقَالَ نَافِعٌ إِلَخْ؛ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: عَلَى كُلِّ سُبْعٍ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَقْرِنُ". انْتَهَى.

- قُلْنَا: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق فِي " المصَنَّفِ " (٩٠٠٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلَ الْبَيْتَ؛ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ».

وَرَوَى (٩٠٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. و (برقم: ٩٠٦٩).

وَقَالَ (٩٠١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: «عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ، وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ». وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

- وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ آخَرُونَ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (" المصنَّفِ " ١٥٠٣١) قَالَ:حدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرِنُ بَيْنَ السَّبُوعِ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ (١٥٠٣٣): حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَانِ، لاَ يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلاَ فَرِيضَةٌ.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٨٥): " قَوْلُهُ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٨٥):** " وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنْهُ لِمَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ خِلَافُ الْأَوْلَى مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَقَدْ قَالَ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: يُكْرَهُ[1]، وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ بِغَيْرِ كَرَاهَة، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرِنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ إِذَا طَافَ بَعْدَ

=

- مُخْتَصَرًا - (" المصنَّف " ١٥٠٢٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ.

وَأَرَادَ الزُّهْرِيُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَطُفْ أُسْبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا أَوْ فَرْضًا؛ لِأَنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْحَيْثِيَّةَ مَرْعِيَّةٌ، وَالزُّهْرِيُّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرُ؛ فَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ". انتهى.

• قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٤٧ و ٤٨): " قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ "، قُلْتُ: غَرِيبٌ.. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ "، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا مُنْذِرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، انْتَهَى. وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ فِي " فَوَائِدِهِ " (١٤٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ ثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ الْقَاضِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ".

• قُلْنَا: وَعَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، مَتْرُوكٌ. وانْظُرْ: " الدِّرَايَةِ " - لابْنِ حَجَرٍ - (٢/ ١٦).

(١) " بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٥٠ و ١٥١).

• وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ. (" مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ " ٣/ ١١٤).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (فِي " المصَنَّفِ " بِرقم: ١٥٠٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٩٠١٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّ طَاوُسًا، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَا يَقْرِنَانِ بَيْنَ الأَسَابِيعِ، وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

=

الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ؛ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةِ -؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: رَكْعَتَا الطَّوَافِ وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا؛ فَلَيْسَتَا بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ؛ لَكِنْ فِي تَعْلِيلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَا يَقْتَضِي اشْتِرَاطَهُمَا، وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا؛ هَلْ يَجُوزُ فِعْلُهُمَا عَنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: لَا، وَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ فَرِيضَةٍ؛ كَالظُّهْرِ إِذَا قُلْنَا بِالْوُجُوبِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُور".

❏ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٥٤)**: " (فَرْعٌ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ فِي الْحَالِ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ أَكْثَرَ بِلَا صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ جَازَ؛ لَكِنْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الصَّيْمَرِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَصَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ[1]، وَرَوَوْهُ عَنْ عَائِشَةَ[2]، والمسْورِ بْنِ مَخْرَمَةَ[1].

=

• وَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠١٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: " أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَى بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ".

(١) وَجَوَّزَهُ الحَنَابِلَةُ؛ قَالَ المرْدَاوِيُّ فِي " الإِنْصَافِ " (٩/ ١٢٤): " فَوَائِدُ؛ الأُوْلَى، يَجُوزُ جَمْعُ أَسَابِيعَ، ثم يصَلِّى لكُلِّ أُسْبوعٍ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنَ المُفْرَداتِ. وَعَنْهُ، يُكْرَهُ قطعُ الأَسَابِيعِ عَلَى شَفْعٍ؛ كَأُسْبوعَيْن وأَرْبعَةٍ ونحْوِها؛ قَالَ في «الفُرُوعِ»: فيُكْرَهُ الجمْعُ إِذَنْ، ذَكَرَهُ في «الخِلَافِ»، و «المُوجَزِ»، ولم يذْكُرْه جماعةٌ".

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (في " المصنَّفِ " برقم: ١٥٠١٩ و ١٥٠٢٠ و١٥٠٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وهو صَحِيْحٌ عَنْهَا.

• **قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٨٩)**: " رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوِ الْعَصْرِ؛ فَطُفْ وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ؛ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ؛ فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ =

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَوْ طَافَ أَسَابِيعَ مُتَّصِلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ جَازَ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِذَا قُلْنَا هُمَا سُنَّةٌ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الَّذِي قَالَهُ مُتَعَيِّنٌ؛ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا: هُمَا وَاجِبَتَانِ؛ لم يَتَدَاخَلاَ، وَلابُدَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٤٨)**: " فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَعَلَ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ(٢). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ(٣)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ(٤)، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ طَوَافِهِمَا يُخِلُّ بِالْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا.

وَلَنَا: أَنَّ الطَّوَافَ يَجْرِي مَجْرَى الصَّلَاةِ، يَجُوزُ جَمْعُهَا وَيُؤَخِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُصَلِّيهَا بَعْدَهَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَةً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْمُوَالَاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى، وَأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكْعَتَيْ طَوَافِهَا حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رُكُوعَ الطَّوَافِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ.

=

رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ".

(١) تَقَدَّمَ آنفًا.

(٢) تَقَدَّمَ.

(٣) قَالَ ابْنُ أبي شيبةَ (في " المصنَّفِ "١٦٠٣٧): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُس، قَالاَ فِي الرَّجُلِ طَافَ، ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

(٤) تَقَدَّمَ.

وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيبَهُ كَانَ أَوْلَى، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ".

الطَّوَافُ وَالصَّلاةُ بِالبَيْتِ الحَرَامِ فِي أيِّ سَاعَةٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ "** (برقم: ١٦٧٣٦):

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ "(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٦٧٤٣) و (١٦٧٥٣) و (١٦٧٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ في " السُّنَنِ " (برقم: ٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٩٢٤)، وَفِي " الكُبْرَى " (١٥٧٤)، و (٣٩٣٢)، وابْنُ مَاجَه (١٢٥٤)، وَالحُمَيْدِيُّ (٥٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣٤١٠)، و (٣٧٥٩٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٩٠٠٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص:١٦٧)، والدَّارِمِيُّ (١٩٦٧)، والطَّبَرَانِيُّ (١٥٩٩) و (١٦٠٠)، و (١٦٠١)، و (١٦٠٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٦٦) و (٢٦٣٧) و (٢٦٣٨)، والحَاكِمُ (١٦٤٣)، وابْنُ حِبَّانَ (١٥٥٢) و (١٥٥٣) و (١٥٥٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٣٩٦) و (٧٤١٥)، والبَغَوِيُّ في " شرح السُّنَّةِ " (٧٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالتَّحْدِيْثِ؛ فَزَالَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ. وَهُوَ كَذَلِكَ مُتَابَعٌ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، يَرْوِيْهِ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ الآخَرُ بِالتَّحْدِيْثِ.

● وَهُنَاكَ خِلافٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَفِي " عِلَلِ الدَّارَقُطْنِي " (٣٣٢٦): " وسُئِلَ عَن حَدِيْثِ عَبدِ اللهِ بْنِ بَابَاه، عَن جُبَير بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، لا تَمنَعُوا أَحَدًا طاف بهَذَا البَيتِ، أَوْ صَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ من لَيل أَو نَهارٍ.

فقال: يَرْوِيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وأَبو الزُّبير المَكِّي، عَن عَبد اللهِ بْنِ بَابَاه. واختُلِف عَن أَبِي الزُّبير؛ فَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَن عَبد الله بن بَابَاه، عَن جُبَير بْنِ مُطْعِم.

وخالَفَه أَبو العَطُوفِ الجَرَّاح بْنُ المِنهالِ، رَواه عَن أَبِي الزُّبيرِ، عَن نافِعِ بْنِ جُبير، عَن أَبيهِ.

وخالَفه ثُمامَة بن عُبَيْدَةَ، رَواه عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَباسٍ، عَن أَبيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المُسْنَدِ " (١٦٧٧٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَابِيهِ، يُخْبِرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؛ فَلَأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ "، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: " أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ".

❁ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (رقم: ٨٦٨): " وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ. حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،

=

وخالَفَهُ إِبراهيمُ بْنُ إِسمَاعِيْلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَمَّن حَدَّثه، عَنِ النَّبي ﷺ.

وخَالَفَهُمْ أَبو بَكر بْنُ عُمَر بن عَبد الرَّحمَن بْنِ عَبد الله بن عُمَرَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَن جابرٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطعِمٍ.

واختُلِف عَن أَيُّوبَ؛ فَرَوَاهُ سُفيانُ بْنُ وَكيع، عَنْ عَبد الوَهَّاب الثَّقفي، عَن أَيوبَ، عَن أَبي الزُّبير، عَن جابرٍ، عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورَوَاُه مُحمَّد بن المُثنَّى، عَن الثَّقفي، عَن أَيوبَ، عَن أَبي الزُّبير، عَن النَّبي صَلى الله عَليه وسَلَّمَ، مرُسلاً.

والصَّحِيْحُ من حَديث أَيُّوبَ: المُرْسَلُ. حَدثنا أَبو القاسِم عَبد الله بن مُحمد بن إِسحاقَ، قَالَ: حَدثنا حَفْصُ بْنُ عَمرٍو، قال: حَدثنا عَبد الوَهَّابُ الثَّقفيُّ، عَن أَيوبَ، عن أَبي الزُّبيرِ، أَظُنُّهُ، عَنْ جَابرٍ، عَن النَّبي صَلى الله عَليه وسَلَّم.

وكَذلك رُوي عَن مَعقِل بن عُبيد الله، عَن أَبي الزُّبيرِ، عَن جَابرٍ". اهـ.

وَانْظُرْ: " نَصْبَ الرَّايَةِ " (١/ ٢٥٣)، و " البَدْرَ المنِيْرَ " (٣/ ٢٧٩)، و " مجْمَعَ الزَّوَائِدِ " (٣/ ٢٤٥).

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ - أَيْضًا - لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٣/ ٣٣١ و ٣٣٢)**: " قُلْتُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ بِمَكَّةَ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهَا بَعْدَ الطَّوَافِ إِذَا طَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْقَاتِ يُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

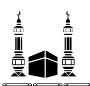
وَقِيلَ: الرُّخْصَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ التَّطَوُّعَاتِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِلا بِمَكَّةَ»، وَذَلِكَ لِفَضِيلَةِ الْبُقْعَةِ.

وَكَرِهَهُ قَوْمٌ كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلادِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالُوا: إِذَا طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوَى، فَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ".

❑ **تَكْرَارُ الطَّوَافِ:**

❑ **قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي " الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ "** (ص: ٤١٢): " وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الطَّوَافِ؛ بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ".



صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ خَلْفَ المقامِ، وَقِرَاءَةُ الآيَةِ

❑ قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٥].

❑ وَقَوْلُهُ: ﴿مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥] ؛ أَيْ: قِبْلَةً؛ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

---

(١) (" الفَتْحُ "١/ ٤٩٩).

● قَالَ الحَافِظُ: " الْمُرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ، وَقَدْ ثَبَتَ دَلِيلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ – أَيْضًا –".

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ: (مُصَلًّى)؛ أَيْ: قِبْلَةً؛ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَيْ: مُدَّعًى يُدْعَى عِنْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ؛ بَلْ عِنْدَهُ، وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْحَسَنِ بِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيصِ أَيْضًا بِصَلَاتِهِ ﷺ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ؛ فَلَوْ تَعَيَّنَ اسْتِقْبَالُ الْمَقَامِ لَمَا صَحَّتْ هُنَاكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ، حَتَّى جَاءَ سَيْلٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ؛ فَاحْتَمَلَهُ؛ حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَأُتِيَ بِهِ؛ فَرُبِطَ إِلَى أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ؛ فَاسْتَثْبَتَ فِي أَمْرِهِ؛ حَتَّى تَحَقَّقَ مَوْضِعَهُ الْأَوَّلَ؛ فَأَعَادَهُ إِلَيْهِ، وَبَنَى حَوْلَهُ، فَاسْتَقَرَّ، ثَمَّ إِلَى الْآنَ".

● وَقَالَ (٣/ ٤٤٠): " وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: الْحِجْرُ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَعَنْ عَطَاءٍ: مَقَامُ إِبْرَاهِيم عَرَفَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ فِيهَا، وَدَعَا، وَعَنِ النَّخَعِيِّ: الْحَرَمُ كُلُّهُ".

● وَقَالَ (٨/ ١٦٩): " وقَالَ (يَعْنِي: ابْنَ الجَوْزِي): وَلَمْ تَزَلْ آثَارُ قَدَمَيْ إِبْرَاهِيمَ حَاضِرَةً فِي الْمَقَامِ مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحَرَمِ؛ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ.

وَفِي " مُوَطَّأ " ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَقَامَ فِيهِ أَصَابِعُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْمَصُ قَدَمَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ أَذْهَبَهُ مَسْحُ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ.

=

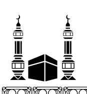
❑ **وَفِي حَدِيْثِ جَابِرِ الطَّوِيْلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ:** " ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ "(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٩٥):**

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ،

=

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، قَالَ: وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا مَنْ رَأَى أَثَرَ عَقِبِهِ وَأَصَابِعِهِ فِيهَا؛ فَمَا زَالُوا يمسْحُونَهُ؛ حَتَّى اخْلَوْلَق، وَانْمَحَى، وَكَانَ الْمَقَامُ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ لِزْقَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ أَخَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا.
وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ.
وَأخرج ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي حَوَّلَهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
وَقد أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ الْمَقَامُ فِي سَقْعِ الْبَيْتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ؛ فَجَاءَ سَيْلٌ؛ فَذَهَبَ بِهِ؛ فَرَدَّهُ عُمَرُ إِلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَكَانَ لَاصِقًا بِالْبَيْتِ أَمْ لَا. انْتَهَى.
وَلَمْ تُنْكِرِ الصَّحَابَةُ فِعْلَ عُمَرَ وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا، وَكَانَ عُمَرُ رَأَى أَنَّ إِبْقَاءَهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّضْيِيقُ عَلَى الطَّائِفِينَ أَوْ عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ فَوَضَعَهُ فِي مَكَانٍ يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَرَجُ، وَتَهَيَّأَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِاتِّخَاذِهِ مُصَلًّى، وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ عَلَيْهِ الْمَقْصُورَة الْمَوْجُودَةَ الْآن".
(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨).



وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (٣٩٦٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلࣰّىۖ﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٥](٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٤).

(٢) وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المُصَنَّفِ " (بِرَقَمْ: ١٤٩٩٩). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠٧٤) مُطَوَّلاً.

• قَالَ العلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ١٦٤):

" ويَنْبَغِي إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى المقَامِ أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً﴾ [البقرةُ: ١٢٥]؛ كَمَا قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لأَجْلِ أَنْ يَشْعُرَ بِفَائِدَةٍ عَظِيْمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ فِعْلَهُ لِهَذِهِ العِبَادَةِ كَانَ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ حتى تَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ الإِنَابَةُ إِلَى اللهِ - سبحَانَهُ وَتَعَالَى -، والذُّلُّ لأَوَامِرِهِ".

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٤٨): " فَصْلٌ: وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَلِلشَّافِعِي قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِلطَّوَافِ، فَكَانَتَا وَاجِبَتَيْنِ؛ كَالسَّعْيِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا.

«وَلَمَّا سَأَلَ الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفَرَائِضِ، ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا؛ إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَالسَّعْيُ مَا وَجَبَ لِكَوْنِهِ تَابِعًا، وَلَا هُوَ مَشْرُوعٌ مَعَ كُلِّ طَوَافٍ.

وَلَوْ طَافَ الْحَاجُّ طَوَافًا كَثِيرًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا أَتَى بِهِ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يُشْرَعَانِ عَقِيبَ كُلِّ طَوَافٍ.

فَصْلٌ: وَإِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ، أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هُوَ أَقْيَسُ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ؛ فَلَمْ تُجْزِ عَنْهَا الْمَكْتُوبَةُ؛ كَرَكْعَتَيْ =

=

الْفَجْرِ. وَلَنَا، أَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ شُرِعَتَا لِلنُّسُكِ؛ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ؛ كَرَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ".

• ثُمَّ قَالَ (٣/ ٣٤٩): " وَالْمُوَالَاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى، وَأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكْعَتَيْ طَوَافِهَا حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رُكُوعَ الطَّوَافِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ".

• وَقَالَ الماوَرْدِيُّ في " الحَاوِي " (٤/ ١٥٣): " وَقَدْ عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَخَرَّجَهُمَا أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، يَعْنِي: صَلَاةً، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُمَا، وَفِعْلُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا أَوِ ابْتِدَاءَ شَرْعٍ، وَأَيُّهُمَا كَانَ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ فَجَعَلَ مَا سِوَى الْخَمْسِ تَطَوُّعًا.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رقبةٍ "، وَأَخْرَجَهُ مُخْرَجَ الْفَضْلِ وَجَعَلَ لَهُ ثَوَابَهُ مَحْدُودًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ غَيْرُ مَحْدُودِ الثَّوَابِ".

• وَقَالَ الكاسانيُّ في " بدائع الصنائع " (٢/ ١٤٨): " وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سُنَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَاجِبَ إِلَّا الْفَرْضَ، وَلَيْسَتَا بِفَرْضٍ".

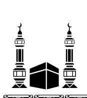
• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٦٢): " رَكْعَتَا الطَّوَافِ سُنَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاجِبَتَانِ".

• وقَالَ (٨/ ٦٣): " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ وَاجِبَةٌ؛ فَإِنْ صَلَّى فَرِيضَةً عَقِبَ الطَّوَافِ أَجْزَأَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ إِنْ قُلْنَا هِيَ سُنَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِمَّنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ: عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ وَإِسْحَقَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ عَنْهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُجْزِئُهُ".

❑ **مَسَائِلُ وَفُرُوعٌ:**

• قَالَ النَّوويُّ (٨/ ٦٣): " (فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَلِيَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الطَّوَافِ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ: لَا يُصَلِّي عَنْهُ.

=



=

(فَرْعٌ) فِيْمَنْ طَافَ أَطْوِفَةً، وَلَمْ يُصَلِّ لَهَا، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْمِسْوَرِ وَعَائِشَةَ وَطَاوُسٍ وعطاءٍ وسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَأَبِي يُوسُفَ قَالَ: وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَوَافَقَهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.
دَلِيلُنَا: أَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَهْيِ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا نَهْيٌ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الدَّلِيلِ.
(وَأَمَّا) الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ؛ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا)؛ فَهَذَا الْحَدِيْثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ؛ فَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".
• وقَالَ (٨/ ٥٤): " (فَرْعٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا؛ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَافَ بِنَفْسِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ طَافَ بِهِ وَلِيُّهُ، وَصَلَّى الْوَلِيُّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِلَا خِلَافٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، - وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي مَسَائِلِ حَجِّ الصَّبِيِّ -، وَهَلْ تَقَعُ صَلَاةُ الْوَلِيِّ هَذِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ عَنِ الصَّبِيِّ فِيْهِ؟
وَجْهَانِ؛ حَكَاهمَا صَاحِبُ البين وَغَيْرُهُ.
(أَحَدُهُمَا): عَنِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنِّيَابَةِ فِي الصَّلَاةِ. (وَأَصَحُّهُمَا): عَنِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ تَبَعًا لِلطَّوَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
❑ وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢١): " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ، هَلْ حُكْمُهُمَا الْوُجُوبُ أَوِ السُّنِّيَّةُ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ، وَاسْتَدَلُّوا لِوُجُوبِهِمَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، قَالُوا: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا طَافَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، مُمْتَثِلًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.
وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ رَكْعَتَي الطَّوَافِ مِنَ السُّنَنِ، لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ
=

=

وُجُوبِهِمَا بِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». الْحَدِيثَ. قَالُوا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرُ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَارِدٌ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى -.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؛ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

• وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِمَا أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ بَلْ لَوْ صَلَّاهُمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ صَحَّ ذَلِكَ.

• وَلَوْ طَافَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، فَأَحَدُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُؤَخِّرُ صَلَاتَهُمَا إِلَى وَقْتٍ لَا نَهْيَ عَنِ النَّافِلَةِ فِيهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَعْنِي صِحَّةَ صَلَاتِهِمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَتَأْخِيرَ صَلَاتِهِمَا إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ الَّذِي طَافَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، قَالَ: بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ؛ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى. وَفِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، بَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّاهُمَا فِيهِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُمَا عَنْ وَقْتِ النَّهْيِ هُوَ الصَّوَابُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَمَالِكٌ (" الموطأ "١/ ٣٦٨)، وَأَصْحَابُهُ: وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِرَارًا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ دَرْأَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ جَائِزَةٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ، وَهُوَ أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا الْخَاصَّ، يُخْرِجُهَا مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ، كَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُمَا لِسَبَبٍ خَاصٍّ هُوَ
=

=

الطَّوَافُ. وَكَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَحَدُهُمَا خَاصٌّ: وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي خُصُوصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرٍ، لَا عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - أَيْضًا -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ، وَالْخَطِيبُ فِي التَّلْخِيصِ مِنْ طَرِيقِ: ثُمَامَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ»؛ أَيْ: حِينَ طَافَ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا.

• **تَنْبِيهٌ**:

عَزَا الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَةَ حَدِيثَ جُبَيْرٍ لِمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، فَقَالَ: رَوَاهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَابْنَ الرِّفْعَةِ، فَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، وَكَأَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: لَمَّا رَأَى ابْنَ تَيْمِيَةَ عَزَاهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، دُونَ الْبُخَارِيِّ اقْتَطَعَ مُسْلِمًا مِنْ بَيْنِهِمْ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْهُمْ، ثُمَّ سَاقَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ، فَأَخْطَأَ مُكَرَّرًا.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الطَّوَافِ خَاصَّةً: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْآثَارِ، وَيُحْتَمَلُ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ".

❑ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ

=

=

النَّهْيِ بِلَا كَرَاهَةٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ النَّوَوِيِّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٥٧).

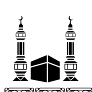
وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ ": فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَكَرَّرَ الِاسْتِثْنَاءَ ثَلَاثًا. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حُمَيْدًا فِي سَنَدِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، فَلَمْ يَذْكُرْ قَيْسًا، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ: الْيَسَعَ بْنِ طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا ذَرٍّ فَذَكَرَهُ، وَعَبْدُ اللهِ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ، وَلَكِنْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثُمَّ سَاقَهُ بِسَنَدِهِ إِلَى خَلَّادِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثَنَا حُمَيْدٌ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، الْحَدِيثَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، وَكَذَا أَطْلَقَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: جَاءَنَا أَبُو ذَرٍّ؛ أَيْ: جَاءَ بَلَدَنَا.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ: أَنَا أَشُكُّ فِي سَمَاعِ مُجَاهِدٍ، مِنْ أَبِي ذَرٍّ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ".

هَذَا هُوَ حَاصِلُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَحُجَّةُ مُخَالِفِيهِمْ هِيَ عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ ": وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ لَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهَا مِنْ وَجْهٍ وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ مِنَ الْآخَرِ، لِمَا عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ. انْتَهَى مِنْهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ النَّصَّيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ، وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ،
=



❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٥٦):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ؛ =

فَإِنَّهُمَا يَظْهَرُ تَعَارُضُهُمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَجْتَمِعَانِ فِيهَا، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا. كَمَا أَشَارَ لَهُ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ ... فَالْحُكْمُ بِالتَّرْجِيحِ حَتْمًا مُعْتَبَرْ

وَإِيضَاحُ كَوْنِ حَدِيثِ جُبَيْرٍ الْمَذْكُورِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الْمَذْكُورَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَامَّةٌ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، خَاصَّةٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ. وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَامٌّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا، خَاصٌّ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ، فَتَخْتَصُّ أَحَادِيثُ النَّهْيِ بِأَوْقَاتِ النَّهْيِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَيَخْتَصُّ حَدِيثُ جُبَيْرٍ بِالْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا بِمَكَّةَ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فِي مَكَّةَ، فَعُمُومُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ يَشْمَلُ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا، وَعُمُومُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ فِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ، يَشْمَلُ أَوْقَاتَ النَّهْيِ وَغَيْرَهَا فِي مَكَّةَ؛ فَيَظْهَرُ التَّعَارُضُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فِي مَكَّةَ، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَصَحُّ مِنْهُ لِثُبُوتِهَا فِي الصَّحِيحِ. وَالثَّانِي: هُوَ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى النَّهْيِ يُقَدَّمُ عَلَى النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ دَرْأَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

• قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإقناع " (١/ ٢٧١): " وَالسُّنَّةُ التي لاَ خِلافَ فِيْهَا وَلَا شَكَّ، وَالذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ المسْلِمُونَ أَن مع كلِّ (أُسْبُوعٍ) رَكْعَتين. والاختيار المجتمع عليه اتباع كل أسبوع ركعتين، «طَافَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعًا، وصَلَّى خلف المقام رَكْعَتين، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وأجمَعُوا عَلَى أن الطائِفَ يُصَلِّي الرَّكعتين؛ حيث شاء من المسجد، وحيثُ أمكنه، ولا شيء عليه إذا لم يصل عندَ المقام.

واخْتَلَفُوا فيمن نسِيَهَا حتى خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ أو رَجَعَ إِلَى (أهله)، ولا خلاف أن الرَّكْعَتين لا تكونان إلا بعد السبعةِ الأَشْوَاطِ".

فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨] (١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٢٨)**: " وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٩٣)**: " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ".

هَلْ يَجُوزُ أن تُصَلَّى رَكْعَتَا الطَّوَافِ في أيِّ مَكَانٍ مِنَ المسْجِدِ وخَارِجِهِ؟

نَعَمْ، وَقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: " بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ(٢)".

ثُمَّ قَالَ (١٦٢٦):

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ

---

(١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٣٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ في " الموَطَّأ "؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَوَصَلَهُ الحَافِظُ في " التَّغْلِيقِ " (٣/ ٧٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ".

❑ **رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الموَطَّأِ " (١١٧):**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا «قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ؛ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ؛ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

• قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٥٠): " قَالَ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمسْتَحَبُّ أن يُصَلِّيَهُمَا عِنْدَ المقام؛ لما رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ)؛ فإِنْ صلاَّهُمَا في مَكَانٍ آخَرَ جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلم يَرَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ؛ فَرَكِبَ؛ فَلَمَّا أَتَى ذَا طُوًى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في البَيْتِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ: " (وَأَمَّا) حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلاَتُهُ بِذِي طُوًى؛ فَصَحِيْحٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظِهِ الَّذِي فِي " الْمُهَذَّبِ "، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعْلِيقًا - أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ فَقَالَ: فَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا رَوَاهُ فِي " صَحِيحِهِ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهَا حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: (إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ)، وَاللهُ أَعْلَمُ".

ثُمَّ قَالَ: " (فَإِنْ قِيلَ): فَأَنْتُمْ لَا تَشْتَرِطُونَ وُقُوعَهَا خَلْفَ الْمَقَامِ؛ بَلْ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ.

(قُلْنَا): مَعْنَى الْآيَةِ الْأَمْرُ بِصَلاَةٍ هُنَاكَ، وَقَامَتِ الدَّلَائِلُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ المقَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

=

=

• وَقَالَ (٨/ ٥٣): " (فَرْعٌ): يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَفِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَفِي الْحَرَمِ؛ فَإِنْ صَلَّاهُمَا خَارِجَ الْحَرَمِ فِي وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ صَحَّتْ وَأَجْزَأَتْهُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعَ مَا أَضَفْتُهُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: هُمَا وَاجِبَتَانِ صَلَّاهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ؛ فَهَلْ يُصَلِّيهِمَا؟ فِيهِ الْخِلَافُ فِي قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَاذٌّ وَغَلَطٌ؛ بَلْ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ كَانَ وَمَتَى كَانَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي وَطَنِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُجْبَرُ تَأْخِيرُهَا بِدَمٍ.

وَكَذَا لَوْ مَاتَ لَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِدَمٍ، هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ تَصْرِيحًا وَإِشَارَةً.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ صَلَّاهُمَا وَأَرَاقَ دَمًا، قَالَ: وَإِرَاقَةُ الدَّمِ مُسْتَحَبَّةٌ لا وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ اسْتِحْبَابَ الإِرَاقَةِ عَلَى قَوْلِنَا نجِبَ الصَّلَاةَ لَا عَلَى قَوْلِنَا سُنَّةٌ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الْأَصَحُّ: أَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لَوْ تَرَكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ؛ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ دَمًا، قَالَ: وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِلتَّأْخِيرِ.

وَقَالَ صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ صَلَّاهُمَا وَأَرَاقَ دَمًا، قَالَا: قَالَ أَصْحَابُنَا: الدَّمُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْ فُعِلَتْ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ وَتَخَلُّلِ مُدَّةٍ وَقَعَتِ الْمَوْقِعَ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَى الْقَضَاءِ وَالْفَوَاتِ، قَالَ: وَلَمْ تَتَعَرَّضِ الْأَئِمَّةُ لِجُبْرَانِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهِمَا، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُمَا لَا تَفُوتَانِ، وَالْجُبْرَانُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الْفَوَاتِ؛ فَإِنْ قُدِّرَ فَوَاتُهُمَا بِالْمَوْتِ لَمْ يَمْتَنِعْ وُجُوبُ جَبْرِهِمَا بِالدَّمِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَجْبُورَاتِ، هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ، وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): إِذَا لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ، وَقُلْنَا: هُمَا وَاجِبَتَانِ؛ فَهَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ فِعْلِهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا):

=

=

لَا يَحْصُلُ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمَا؛ لأنهُمَا كَالجُزْءِ مِنَ الطَّوَافِ، وَلَوْ بَقِيَ شَيءٌ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَحْصُلِ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِهِ الِاسْتِذْكَارِ، وَحكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الْمَرْزُبَانِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي): أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، وَلَا تَعَلُّقَ لِلصَّلَاةِ بِالتَّحَلُّلِ؛ بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ بَلِ الصَّوَابُ، صَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَقَطَعَ بِهِ سَائِرُ الْأَصْحَابِ، وَالْأَوَّلُ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُهُ لِأُبَيِّنَ بُطْلَانَهُ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٨/ ٦٢):" قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَصِحَّانِ حَيْثُ صَلَّاهُمَا؛ إِلَّا مَالِكًا؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ فِعْلَهُمَا فِي الْحِجْرِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْحِجْرِ كَغَيْرِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا صَلَّاهُمَا فِي الْحِجْرِ أَعَادَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ أَرَاقَ دَمًا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا حُجَّةَ لِمَالِكٍ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي الْحِجْرِ صَحِيحَةً؛ فَلَا إِعَادَةَ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ إِعَادَتُهَا، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى؛ فَأَمَّا وُجُوبُ الدَّمِ؛ فَلاَ أَعْلَمُهُ يَجِبُ فِي شَيءٍ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ".

• وَفِي " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٨٣): " قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَنَسِيَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَضَى جَمِيعَ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتَهُ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ أَوْ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؟

قَالَ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ، رَأَيت أَنْ يَرْجِعَ فَيَطُوفَ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ بَعْدَ رَجْعَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ لَبِسَ الثِّيَابَ وَتَطَيَّبَ، وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَكَانَتْ الرَّكْعَتَانِ هُمَا لِلطَّوَافِ الَّذِي طَافَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ الَّذِي وَصَلَ بِهِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ قَرِيبًا رَجَعَ؛ فَطَافَ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَى، وَأَهْدَى، وَإِنْ كَانَتَا فِي الطَّوَافِ الْآخِرِ، وَكَانَ قَرِيبًا رَجَعَ؛ فَطَافَ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ وُضُوءُهُ قَدْ انْتُقِضَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ بَلَدَهُ، وَتَبَاعَدَ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الطَّوَافَيْنِ كَانَتَا، وَأَهْدَى، وَأَجْزَأَتَا عَنْهُ رَكْعَتَاهُ".

هَلْ تُجْزِيءُ الفَرِيْضَةُ أَوْ غَيْرُهَا عَنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟

فِي المسْأَلَةِ خِلافٌ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ فِعْلُ ذَلِكَ. وَالأَصْلُ: أَنَّ رَكْعَتي الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَعِبَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ لا يَقُومُ مَقَامَهَا فَرْضٌ وَلا نَفْلٌ. وَهَذَا رَأْيُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ.

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **في (" الصَّحِيْح "٢/ ١٥٤)**: " بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ نَافِعٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١)". اهـ. يَعْنِي: غَيْرَ المكْتُوبَةِ.

❑ **وَهَا هِيَ أَقْوَالُ الفُقَهَاءِ:**

❑ **قَالَ البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ "** (٧/ ٢٤٤): " أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا حَيْثُ كَانَ.

وَرَوَى فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَرِيضَةُ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»(٢). وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ(٣)، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١).

---

(١) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٩٩٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ؛ فَقَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤٠٩٨) قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قِمْطَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

(٣) لَكِنْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في " المصنَّفِ " (٨٩٩٥) عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ».

=

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تُجْزِئُهُ".

❏ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٦٣): " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ - عِنْدَنَا -: أَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ وَاجِبَةٌ؛ فَإِنْ صَلَّى فَرِيضَةً عَقِبَ الطَّوَافِ أَجْزَأَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ إنْ قُلْنَا هِيَ سُنَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِمَّنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ: عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأسْودِ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ عَنْهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُجْزِئُهُ".

❏ **وَقَالَ** (٨/ ٥٢):" (فَرْعٌ): قَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا قُلْنَا: رَكْعَتَا الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ لم تَسْقُطْ بِفِعْلِ فَرِيْضَةٍ وَلاَ غَيْرِهِمَا؛ كَمَا لَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِفِعْلِ الْعَصْرِ.

وَإِذَا قُلْنَا: هُمَا سُنَّةٌ؛ فَصَلَّى فَرِيضَةً بَعْدَ الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافَهُ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ مِنْهُمُ الصَّيْدَلانيُّ، والقَاضِي حُسَيْنٌ، والبَغَوِيُّ، وصاحب الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَحَكَاهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ، قَالَ: وَالْأَصْحَابُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَقْتَضِي

=

● وفي " مُصنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٠٣) قَالَ: حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلاَ فَرِيضَةٌ.

(١) انْظُرْ هَذِهِ الآثَارَ فِي " مُصنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٩٨٧ - ٨٩٩٧)، وَ " مَصنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٩٨ - وما بَعْدَهُ -).

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " المصَنَّفِ " (٨٩٩١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ: فَأَنْجَزْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ؛ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَى سَبْعِكَ؛ فَقَالَ: «أَوَ لَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا؟»، ثُمَّ قَالَ: «تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي السَّبْعِ».

● قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

صَلَاةً مَخْصُوصَةً بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ حَقَّ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، هَذَا كَلَامُ الإِمَامِ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَالْمَذْهَبُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَهُ الْأَصْحَابُ، وَعَجَبٌ دَعْوَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مَا ادَّعَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٣٤٨): " فَصْلٌ: وَإِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ، أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدِ الْمَكْتُوبَةِ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هُوَ أَقْيَسُ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ؛ فَلَمْ تُجْزِ عَنْهَا الْمَكْتُوبَةُ، كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

وَلَنَا: أَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ شُرِعَتَا لِلنُّسُكِ؛ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُمَا الْمَكْتُوبَةُ، كَرَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ "** (٤/ ٤٧): " وَلَا تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ كَالْمَنْذُورِ، أَوْ سُنَّةٌ كَسُنَنِ الصَّلَاةِ؛ فَالْمَكْتُوبَةُ لَا تَنُوبُ عَنْهُ".

❑ **وفِي " المدَوَّنَةِ " - لمَالِكٍ -** (١/ ٤٢٦): " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا".

---

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ عَنْهُ. (" المجْمُوعُ " للنَّوَوِيِّ).

• قَالَ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٥٣٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ".

• قُلْنَا: وَفِيْهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ محَمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ.

لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة

وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " صَحِيْحِهِ " بابًا بِعُنْوان: " بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا "(١).

ثُمَّ قَالَ (٥٠١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ(٢) الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ»؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ(٣).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (١/ ٥٧٦): " وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا خَصَّ مَكَّةَ بِالذِّكْرِ؛ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السُّتْرَةَ قِبْلَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِمَكَّةَ قِبْلَةٌ إِلَّا الْكَعْبَةَ ! فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى سُتْرَةٍ !!. انْتَهَى.

وَالَّذِي أَظُنُّهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْكُتَ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي: (بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ)، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ أَي: النَّاسِ سُتْرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - أَيْضًا - أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا بِهِ هَكَذَا؛ فَلَقِيتُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي؛ فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنْ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَاغْتَفَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَوَازُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (١/ ٥٧٦): " قَدَّمْنَا أَنَّهَا بَطْحَاءُ مَكَّةَ".

(٣) قَالَ العَلاَّمَةُ الفَوْزَانُ في " أَحْكَام حُضُورِ المَسَاجِدِ " (ص: ٩٣): " اعْلَمْ أَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ في الصَّلاةِ، وَتحْرِيمِ المرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي، وَوُجُوبِ رَدِّ المارِّ تَشْمَلُ المسْجِدَ الحَرَامَ؛ فَإِنهَا أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ لا مخَصِّصَ لهَا؛ بَلْ قَدْ وَرَدَ في اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ - بمَكَّةَ عُمُومًا، وَفي المسْجِدِ الحَرَام خُصُوصًا - أَدِلَّةٌ صَرِيْحَةٌ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ".

ثُمَّ قَالَ (ص: ٩٥): " وأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ المطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ =

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْح " (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا

=

(طاف بالبيتِ سبعًا، ثم صلَّى ركعتين بحذَائِهِ في حاشيةِ المقَام، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَاف أحد، وَفي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ)؛ فَهَذَا قَدِ استدلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لا سُتْرَةَ في المسْجِدِ الحَرَامِ. وَلَكِنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ غَيْرُ نَاهِضٍ؛ لِوُجُوهٍ مِنْهَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ؛ لأَنَّهُ من رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المطَّلِبِ بْنِ أَبي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ؛ فَفِي إسنادِهِ مجْهُولٌ، وهو الواسِطَةُ بَيْنَ كَثِيْرٍ وَجَدِّهِ، وَفِيْهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الاخْتِلافُ في إِسْنَادِه.

الثَّانِي: أَنَّهُ فِعْلٌ، وَأَحَادِيْثُ الأَمْرِ بِالسُّتْرَةِ قَوْلٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ في الأصولِ أَنَّ فِعْلَهُ (لا يُعَارِضُ القَوْلَ الخَاصَّ بالأُمَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُعَارَضٌ بمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وهو مُلازَمَةُ الرَّسُولِ ﷺ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ سَفَرًا وَحَضَرًا الثَّابتِ بالأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ، وكذلك أَمْرُهُ (بالسُّتْرَةِ أَمْرًا صَرِيْحًا مُطْلَقًا في نُصُوصٍ كَثِيْرَةٍ - كَمَا تَقَدَّم -.

الرَّابعُ: أن الثابت في حدِيْثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أنه صلى بعد فراغه من الطواف خلفَ المقامِ، فيكون المقامُ سترةً لَهُ. قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ (بالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، والمقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ..)، ولهذا قال السِّنْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - على حديثِ المطَّلِبِ: (قلتُ: لكِنَّ المقامَ يكْفِي سُتْرَةً، وعلى هَذَا؛ فلا يَصْلُحُ هَذَا الحَدِيْثُ دَلِيْلاً لمَنْ يَقُولُ: لا حَاجَةَ في مَكَّةَ إلى سُتْرَةٍ؛ فليتأمل).

ومن العلماءِ مَنْ يُجِيْزُ المرُورَ بَيْنَ يَدَي المصَلِّي في المسجدِ الحرام في حالِ الضَّرُورَةِ؛ كالزِّحَامِ الشديدِ للمشقة، ولاَ أَعْلَمُ لذلك دليلاً؛ لكِنِّي أقول: ليت الأمر اقتصَرَ في المسجد الحرام على حال الضرورة، كأيام الحَجِّ، وَرَمَضَانَ - مَثَلاً -؛ لأنَّ الوَاجِبَ عَلَى العبد أن يتقي الله ما استطاع، ولكن صارَ المرُورُ شَيئًا عاديًّا لدى عموم الناسِ، حتى إن بعضهم ليَمُرُّ بين يدي المتَنَفِّلِيْنَ ذهابًا وإيابًا لأدنى حاجةٍ، دون أن يحسَّ بحرجٍ، وهذا مما يشاهد ويؤسف عليه؛ إذ لا ريب أَنَّ المرُوْرَ بين يدي المصَلِّي فيه تَشْوِيْشٌ عليه وأذيةٌ له؛ فالله المستعان".

عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.. الحَدِيْثُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٠٩):**

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ؛ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى؛ فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ؛ فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المصنَّفِ " (٢٨٧٠):**

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصًا يُصَلِّي إِلَيْهَا(٢).

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " بَابًا بِعُنْوَانِ: (" بَابُ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ". وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ»).

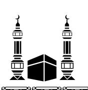
❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١/ ٥٨٢):** " قَوْلُهُ: (وَفِي الْكَعْبَةِ)، قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (وَفِي الرَّكْعَةِ)، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى، قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ مُتَّجِهَةٌ، وَتَخْصِيصُ الْكَعْبَةِ بِالذِّكْرِ؛ لِئَلَّا يُتَخَيَّلَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهَا الْمُرُورُ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الْمُزَاحَمَةِ! وَقَدْ وَصَلَ الأَثَرَ الْمَذْكُورَ بِذِكْرِ: (الْكَعْبَةِ) فِيهِ؛ أَبُو نُعَيْمٍ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ - مِنْ طَرِيقِ: صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ؛ فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُبَادِرُهُ(٣). قَالَ: أَيْ: يَرُدُّهُ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (رقم: ٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**

(٣) وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّغْلِيقِ " (٢/ ٢٤٧): " قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الصَّلَاة " فِيمَا أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مُشَافَهَةً عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ السَّعْدِيَّ أَخْبَرَهُمْ أَنا =



●وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا:

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٢/ ١٧٩ و ١٨٠): " فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ[١]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ؛ قَالَ الْأَثْرَمُ، قِيلَ لِأَحْمَدَ[٢]: الرَّجُلُ يُصَلِّي بِمَكَّةَ، وَلَا يَسْتَتِرُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ

= ـــــــــــــــــــــــــ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْرَفِيَّ أَخْبَرَهُ أَنا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَاذَانَ أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَتَّابِ أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بن النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِابْنِ عُمَرَ بَعْدَمَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ؛ فَارْتَفَعَ عَنْ مَكَانِهِ؛ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي. وَبِهِ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ:..".

● وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ في " حجَّةِ النَّبِيِّ " (ص: ٢١): " رَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ في " تَارِيْخِ دِمَشْقَ " (٩١ / ١)، وكذا ابْنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيْخِ دِمَشْقَ " (٨ / ١٠٦ / ٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ ".

(١) بَلْ مَكَّةُ كَغَيْرِهَا في (اسْتِحْبَابِ) السُّتْرَةِ للمُصَلِّي لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ في ذَلِكَ؛ دُونَ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ مكةَ وَبَيْنَ أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ.

والأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ في تَسْهِيْلِ ذَلِكَ بمكَّةَ لا تَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ قَالَ المرْدَاوِيُّ في " الإنصافِ " (٣/ ٦٠٦ و ٦٠٧): " تَنْبِيْهٌ: ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ وكثيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، أَنَّ مَكَّةَ كَغَيْرِها في السُّتْرَةِ والمُرُورِ. وهو إِحْدَى الرِّوايتَيْن. قال في «النُّكَتِ»: قدَّمه غيرُ واحدٍ. وقدَّمه هُوَ في «حَواشِيه». وقدَّمه في «الرِّعايَةِ الكُبْرى» في موْضِعٍ. والرِّوايةُ الثَّانيةُ، جوازُ المُرورِ بينَ يَدَيْه في مَكَّةَ مِن غيرِ سُتْرَةٍ ولا كَراهَةٍ. وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. نصَّ عليه. وجزَم به المَجْدُ في «شرْحِه»، والشَّارِحِ، وصاحِبُ «التَّلْخيصِ»، و «البُلْغَةِ»، و «الإفَاداتِ»، و «الرِّعايَةِ الصُّغْرى»، و «الحاوِيَيْن»، و «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»، و «النَّظْمِ»، وابن رَزِينٍ. واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه. وقدَّمه ابْنُ تَميمٍ، وصاحِبُ «الفائقِ»، وأَطلَقَهما في «الفروعِ». قال في «الرِّعايَةِ الكُبْرَى»: ومَنْ مَرَّ بقُرْبِه دُونَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ولا سُتْرَةَ له، أو مَرَّ دُون سُتْرَتِه، في غيرِ المَسْجِدِ الحَرامِ ومَكَّةَ. وَقِيْلَ: والحَرَمِ. وقال في موْضِعٍ آخَرَ: وله ردُّ المارِّ أمامَه دُونَ سُتْرَتِه. وقيل: يَرُدُّه في غيرِ المَسْجِدِ الحرامِ ومَكَّةَ. وقيل: والحَرَمِ. وقيل: وفيهما. انتهى. وقال المُصَنِّفُ، وتابَعَه الشَّارِحُ، وَصَاحِبُ =

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ثَمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ(١).

=

«الفائقِ»، وغيرُهم: الحَرَمُ كمَكَّة. قال في «النُّكَتِ»: ولم أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الأَصْحَابِ قَالَ بِهِ".

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي بَابِ (هَلِ الصَّلاةُ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ قَضَاءِ الطَّوَافِ، وبَعْدَ قَضَاءِ السَّعْيِ؟).

● قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (٩٢٨): " أخرجه أحمَدُ (٦ / ٣٩٩) - والسِّيَاقُ لَهُ -، وعنه أبو دَاوُدَ (١ / ٣١٥) والأَزْرَقِيُّ في " أخبار مكة " (ص ٣٠٥) والبَيْهَقِيُّ في " سُنَنِهِ الكُبْرَى " (١ / ٢٧٣) عن سفيان بنِ عُيَيْنَةِ قَالَ: حدثنا كثير بن كثير بن المطلب بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سمِعَ بَعْضَ أهلِهِ يحدث عن جده بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيْفٌ؛ لجَهَالَةِ الوَاسِطَةِ بين كثيرٍ وجدِّهِ. وفيه علَّةٌ أُخْرَى، وهي: الاختلافُ في إسنادِهِ؛ فقد رَوَاهُ سُفْيَانُ مَرَّةً عن كثيرٍ، هكذا، وقال - مَرَّةً أخرى -: حدثني كثير بن كثير عمن سمع جده، وقَالَ سُفْيَانُ: وكان ابْنُ جريج أنبأ عنه قال: حدثنا كثير عن أبيه فسألته؟ فقال: ليسَ من أبي سمعتُهُ، ولكن من بعضِ أَهْلِي عن جَدِّي ! قُلْتُ: ورواية ابن جريج، أخرجها النسائيُّ (١ / ١٢٣ و٢ / ٤٠) وابن ماجه (٤٩٥٨)، وهي الرِّوَايَةُ الثانيةُ، وهي رواية لأحمد وابن حبان (٤١٥ - موارد)، وكذا البيهقي، وقال: " وقد قيل: عن ابن جريج عن كثيرٍ عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب، وروايةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ ".

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الاخْتِلافُ مِنْ نَفْسِ كَثِيْرِ بْنِ كَثِيْرٍ؛ بل لعَلَّ هذا أولى من نسبةِ الوَهم إلى ابنِ جريج؛ لأن كثيرًا يَنْزِلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي العَدَالَةِ والضَّبْطِ كَثِيْرًا ! ومما يؤيد الاحتمال المذكور أنه قد تابع ابنَ جُرَيْجٍ: زُهَيْرُ بْنُ محَمَّدٍ العَنْبَرِيُّ، عند ابن حبان (٤١٤). وَأَيُّ الأَمْرَيْنِ كان؛ فالحَدِيْثُ ضعيفٌ؛ لجهالةِ الواسطةِ؛ كما سبق. ثم رَأَيْتُ الحديثَ في " فوائد محمد بن بِشْرِ الزبيريِّ " (٢٨ / ١) من طريق: سالم بن عبد الله، رجل من أهل البصرة عن كثير بن كثير أن المطلب بنَ أبي وداعة رأى النَّبِيُّ ﷺ خرج من الكعبة، وقام بحيال الركن الأسود فصلَّى ركعتين، والناسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ: النساء والرجال".

فهذا اختلافٌ آخَرُ يؤكد ضعف الحديث. وإذا عرفت ذلك؛ فقد استدل بعضهم بِالحَدِيْثِ على جواز المرورِ بين يَدَي المصَلِّي في مَسْجِدِ مكَّة خاصة، وبعضهم أطلقَ، ومن تراجم =

=

النسائي للحديثِ " بابُ الرُّخْصَةِ في ذَلكَ". يَعْنِي: المرُوْرَ بَيْنَ يَدَي المصَلِّي وسترتِهِ، ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال، وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ:

الأول: ضعفُ الحديثِ.

الثاني: مخالفتُهُ لعُمُومِ الأحَاديث التي (تُوجِبُ !) على المصلي أن يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ، وهي معروفةٌ، وكذا الأحاديث التي تَنْهَى عن المرورِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: " لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أَنْ يقف أربعين خيرًا من أن يمُرَّ بين يديْهِ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وهو مخرجٌ في " صَحِيْحِ أَبِي دَاودَ " (٦٩٨).

الثالث: أَنَّ الحديث ليس فيه التصريح بأن الناسَ كانوا يمرُّونَ بَيْنَهُ ﷺ وبين موضِعِ سُجُودِهِ؛ فإن هذا هو المقصود من المرورِ المنهي عنه على الرَّاجِحِ من أقوال العلماء. ولذلك قال السِّنديُّ في " حاشيته على النسائي " (٥/ ٢٣٤): " ظَاهِرُهُ أَنه لَا حَاجَة إِلَى السُّتْرَة فِي مَكَّة، وَبِه قيل، وَمن لَا يَقُول بِهِ يحملهُ على أَن الطائفين كَانُوا يَمُرُّونَ وَرَاء مَوضِع السُّجُودِ أَو وَرَاء مَا يَقع فِيهِ نظرُ الخاشعِ".

ولقد لمستُ أَثَرَ هذا الحديث الضعيف في مكة حينما حَجَجْتُ لأول مرة سنة (١٣٦٩)، فقد دخلتها ليلاً؛ فطفتُ سبعًا، ثم جئت المقامَ، فافتتحتُ الصلاةَ، فمَا كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهادٍ مستَمِرٍّ مع المارة بيني وبين موضع سجودي؛ فمَا أكاد أنتهي من صد أحدهم؛ عملاً بأمره ﷺ حتى يأتي آخر فأَصُدُّهُ وهكَذَا !! ولقد اغْتَاظَ أَحَدُهم من صدي هذا؛ فوقف قريبًا مني؛ حتى انتهيت من الصلاة، ثم أقبل عليَّ منكرًا؛ فلما احْتَجَجْتُ عليه بالأحادِيْثِ الواردة في النهي عن المرورِ، والآمرة بدفع المارِّ، أجاب بأن مكة مستثناة من ذلك، فَرَدَدْتُ عليه، واشتد النِّزَاعُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَطَلَبْتُ الرُّجُوعَ في حِلِّه إلى أهل العلم، فلما اتصلنا بهم إذا هم مُخْتَلِفُون ! واحتج بعضهم بهذا الحديثِ، فطلَبْتُ إثبات صِحَّتِهِ؛ فلم يستطيعوا، فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديثِ، وبيان علَّتِهِ.

فتأمل فيما ذكرتُهُ يَتبَيَّنْ لَكَ خَطَرُ الأَحَادِيْثِ الضعيفةِ وأثَرُهَا السَّيِّئُ في الأمَّةِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ العبَّادُ في " شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (٢٣١ / ٤٤): " الإِسْنَادُ فيه مَنْ هُوَ مبْهَمٌ، ولهذا ضُعِّفَ الحَدِيْثُ بهَذَا المبْهَمِ؛ فالحَدِيْثُ غَيْرُ صَحِيْحٍ، ومَكَّةُ كَغَيْرِهَا، وعلى الإنسانِ ألا يمرَّ بين يدي المصلينَ، ويحرص على أن يبتعِدَ؛ لكنَ في شدةِ الزحام الذي لا يمْكِنُ مَعَهُ إلاَّ المرُوْرُ؛ فَإِنَّهُ يَمُرُّ، وَالإِنْسَانُ يَتَّقِي اللهَ ما استطَاعَ، لكن لا يقالُ: إن الإِنْسَانَ يمشي في أيِّ مكانٍ مِنَ الحرم، بحيثُ إذا رَأَى إِنْسَانًا يُصَلِّي مَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، بحُجَّةِ

=

قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، كَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلَبِ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِيَالَ الْحِجْرِ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ. وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُطَّلَبِ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيفَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ(١) "(٢).

= أَنَّ مَكَّةَ لا يتخذ فيها سُتْرَةً ! فلم يَثْبُتْ أَنَّ مكة لا يَتَّخِذُ المصلِّي فيها سترةً؛ بَلِ النَّبِيُّ ﷺ اتخذَ سُتْرَةً في الأبْطَح".

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ في قِسْم الضَّعِيْفِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - في بَابِ (هَلِ الصَّلاةُ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ قَضَاءِ الطَّوَافِ، وبَعْدَ قَضَاءِ السَّعْي؟).

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ يُصَلِّي، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَمُرَّ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوْضِعِ قَدَمِهَا. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، فِي كِتَابِ " الْمَنَاسِكِ".

وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ: قُلْت لِطَاوُسٍ: الرَّجُلُ يُصَلِّي - يَعْنِي: بِمَكَّةَ -؛ فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: أَوَلاَ يَرَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِذَا هُوَ يَرَى أَنَّ لِهَذَا الْبَلَدِ حَالًا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِمْ، وَيَزْدَحِمُونَ فِيهَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَوْنَ فِيهَا؛ أَيْ: يَزْدَحِمُونَ وَيَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَلَوْ مَنَعَ الْمُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَضَاقَ عَلَى النَّاسِ، وَحُكْمُ الْحَرَمِ كُلِّهِ حُكْمُ مَكَّةَ فِي هَذَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلَى غَيْرِ جِدَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحِلُّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ، فَجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ: وَلَوْ صَلَّى فِي غَيْرِ مَكَّةَ إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْن يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي بَادِيَتِهِمْ؛ فَصَلَّى إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. وَلِأَنَّ السُّتْرَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَلَا خَطٌّ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ: =

=

أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُجَزِّئهُ.

مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَلْيَرْدُدْهُ)، وَجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ لَمْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو جَهْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي». وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي شَيْطَانًا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ وَمُقَاتَلَتِهِ. وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيت رَجُلًا بِتَبُوك مُقْعَدًا؛ فَقَالَ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْت عَلَيْهَا بَعْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ».

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَلَهُ مَنَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَسَالِم. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ: «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وَمَعْنَاهُ: أَيْ: لِيَدْفَعْهُ. وَهَذَا فِي أُولِي الْأَمْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى دَفْعِهِ، فَإِنْ أَبَى، وَلَجَّ، فَلِيُقَاتِلْهُ؛ أَيْ: يُعَنِّفْهُ فِي دَفْعِهِ مِنَ الْمُرُورِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، أَيْ فِعْلُهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ، أَوْ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إذَا لَجَّ فِي الْمُرُورِ، وَأَبَى الرُّجُوعَ، أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ، وَيَجْتَهِدُ فِي رَدِّهِ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إلَى إفْسَادِ صَلَاتِهِ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ فِيهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَدْرَأُ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَكْرَهُ الْقِتَالَ فِي الصَّلَاةِ.

وَذَلِكَ لِمَا يُفْضِي إلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَفَسَادِ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ؛ إنَّمَا أَمَرَ بِرَدِّهِ وَدَفْعِهِ حِفْظًا لِلصَّلَاةِ عَمَّا يَنْقُصُهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا يُفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُحْمَلُ لَفْظُ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى دَفْعٍ أَبْلَغَ مِنَ الدَّفْعِ الْأَوَّلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

=

=

يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الدَّفْعِ.

فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَإِنْسَانٍ وَبَهِيمَةٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ وَزَيْنَبَ وَهُمَا صَغِيرَانِ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى جُدُرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَمَا زَالَ يَدْرَأُ بِهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِلْدِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ.

فَصْلٌ: فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ فَعَبَرَ، لَمْ يُسْتَحَبَّ رَدُّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ يَرُدُّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، وَفَعَلَهُ سَالِمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّهِ، فَتَنَاوَلَ الْعَابِرَ.

وَلَنَا: أَنَّ هَذَا مُرُورٌ ثَانٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيْهِ كَالْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ الْمَارَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ لَكَانَ مَأْمُورًا بِمَنْعِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلْعَابِرِ الْعَوْدُ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْعَابِرَ، إِنَّمَا فِي الْخَبَرِ: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ». وَبَعْدَ الْعُبُورِ فَلَيْسَ هَذَا مُرِيدًا لِلِاجْتِيَازِ.

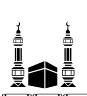
فَصْلٌ: وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَنْقُصُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا. قَالَ أَحْمَدُ: يَضَعُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَقْطَعُهَا. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ يَضَعُ نِصْفَ الصَّلَاةِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ نَقْصُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ الرَّدُّ؛ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَمَّا إِذَا رَدَّ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الرَّدُّ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَنْقُصُ الصَّلَاةَ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا ذَنْبُ غَيْرِهِ". انتهى.

• وَقَالَ الحَطَّابُ المالكيُّ في " مواهِبِ الجليل " (١/ ٥٣٥): " (فَائِدَةٌ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ فِي إِعْلَامِ السَّاجِدِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا بِمَكَّةَ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَارُّ امْرَأَةً بِخِلَافِ غَيْرِهَا، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ؛ فَإِنْ عَنَى بِهِ كَوْنَ الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؛ فَهُوَ مَذْهَبُهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَلْ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ، وَإِنْ عَنَى بِهِ جَوَازَ الْمُرُورِ؛ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ رُشْدٍ فِي آخِرِ رَسْمِ الْمُحْرِمِ يَتَّخِذُ الْخِرْقَةَ لِفَرْجِهِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ

=



=

الْأَوَّلِ وَنَصُّهُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَكَّةَ وَالْمُرُورِ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ أَتَرَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْهَا بِمِثْلِ مَا يَمْنَعَ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي لَأَرَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى عَمُودٍ أَوْ سُتْرَةٍ وَلَا أَدْرَى مَا الطَّوَافُ كَأَنَّهُ يُخَفِّفُهُ إِنْ صَلَّى إِلَى الطَّائِفِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ فِي قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى عَمُودٍ أَوْ سُتْرَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ؛ فَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْرَأَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخِلَافِ الْمُصَلِّي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَام إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دُونَ الْمَارِّينَ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ إِلَى الطَّائِفِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّائِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِمْ أَنَّ الطَّائِفِينَ مُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَإِنْ جَازَ فِيهِ الْكَلَامُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام إِلَى سُتْرَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ الطَّائِفِينَ، وَأَنَّ مَنْ مَرَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْرَأَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الطَّائِفُ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ مِنْ زِحَامٍ؛ فَلْيَمُرَّ وَلَا يَدْرَؤُهُ الْمُصَلِّي عَنِ الْمُرُورِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَإِنْ مَرَّ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ وَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ وَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ بِجَوَازِ الْمُرُورِ فِيهَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ. قَالَ فَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي مُحَاذِيًا إِلَى الْكَعْبَةِ يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ وُجُوهَ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؛ فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وُجُوهَهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ بِذَلِكَ إِلَّا خُدُودَهُمْ فَهُوَ أَخَفُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رُشْدٍ".

وانْظُرْ: " الكَافِي " لابْنِ قُدَامَةَ (١/ ١٩٥)، و " مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ " لابْنِ النَّجَّارِ المتوفى (٩٧٢هـ) (١/ ٢٨٢)، و " دَقَائِقَ أَوْلِي النُّهَى لِشَرْحِ المنْتَهَى " (١/ ٢١٠).

❑ ورَجَّحَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عثيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا رَجَّحَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " صَحِيْحِهِ " مِنْ مَشْرُوعيَّةِ السُّتْرَةِ فِي مكَّةَ وغيرِهَا؛ فَقَالَ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٣/ ٢٤٨ و ٢٤٩): " وظاهِرُ كَلام المؤلِّف - أيضًا -: أنه لا فَرْقَ بين مَكَّةَ وغيرِهَا، وَهَذَا هو الصَّحِيْحُ، ولا حُجَّة لمن اسْتَثْنَى مَكَّة بمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنه كان يُصَلِّي والنَّاسُ يَمُرُّون بين يديهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»، وهذا الحديثُ فيه راوٍ مجهولٌ، وجهالَةُ الرَّاوِي

=

اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ عَقِبَ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ

❑ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٤١٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّوَيْهِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَخَرَجْتُ مَعَهُ =

طعنٌ في الحديثِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ؛ فهو محمولٌ على أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي في حاشِيَةِ المطافِ، والطائِفُونَ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بالمطافِ؛ لأَنَّهُ لا مكانَ لهم إلاَّ هَذَا، أَمَّا المصَلِّي فيستَطِيْعُ أن يُصلِّي في أيِّ مكانٍ آخَرَ؛ لكن الطائف ليس له مكانٌ إلا ما حول الكعبةِ؛ فهو أحقُّ بِهِ. هَذَا إِنْ صَحَّ الحديثُ، ولهذا بوَّبَ البخاريُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في «صَحِيْحِهِ» بَابُ: السُّتْرة بمَكَّة وغيرها. يعني: أن مكَّة وغيرَهَا سواءٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا غلبَهُ المَارُّ ومَرَّ؛ فَمَا الحُكْمُ؟

فالجَوابُ: الإثم على المَارِّ، أما أنت إذا كنت قد قُمْتَ بما أَمَرَكَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم تتمكَّن مِن دَفْعِ هذا المَارِّ؛ فإنَّ صلاتك لا تَنْقُصُ".

• وسُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - جَزَاهُ اللهُ عَنِ الإِسْلامِ والمسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ - (" مجمُوع فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ١٣/ ٣٣٠): " هَلْ يَأْثَمُ الإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي في المسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ:

يأْثَمُ الإِنْسَانُ إذا مَرَّ بين يدي المصَلِّي مُطْلَقًا في مَكَّةَ وَفي غيرِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: " لو يعلم المارُّ بين يدي المصَلِّي ماذا عليه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ "، وأُمِرَ المصَلِّي أن يدْفَعَهُ إِذَا أَرَادَ المرُورَ بين يديْهِ، وهذا عامٌّ يشملُ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا، وقد تَرْجَمَ البُخَارِيُّ على ذلك في " صحِيْحِهِ "؛ فَقَالَ: " بابُ السُّتْرَةِ بمَكَّةَ وَغَيْرِهَا "؛ إلاَّ أن أهلَ العلم يقولون: إذا صَلَّى الإنسانُ في مكانٍ (يحتاجُ) النَّاسُ إلى المرُورِ بِهِ؛ كالطريق؛ فإنَّ الجنايةَ منه؛ لأنَّ الحَقَّ للمارَّةِ.

ولهَذَا لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أن يُصَلِّي في مكانِ الطواف ويمنعُ الناسَ، ولا يُلْزِمَ النَّاسَ أن يتحاشَوْا مِنَ المرُورِ بين يديهِ؛ لأنه هو الذِي وَقَفَ يُصَلِّي في مَكَانِهِم".

حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، وَاسْتَوَتْ أَخْفَافُهَا، وَاعْتَدَلَتْ صُدُورُهَا، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّاسِ مَدَّ بَصَرِي أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَنَحْنُ نَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ فَنَصْنَعُهُ، أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ؛ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ وَجَّهَ إِلَيْهِ: " ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ «فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ؛ فَقَرَأَ فِيهِمَا» قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ "، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى زَمْزَمَ؛ فَنُزِعَ لَهُ مِنْهَا مَاءٌ؛ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؛ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي وِجَاهَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا جَاءَ الصَّفَا قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٥٢٤٣):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ؛ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا؛ فَقَالَ: " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ "[٢].

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (برقم: ٣٤٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيْوَةَ، نَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ؛ وثَّقَهُ جمعٌ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتمٍ: شَيْخٌ فِي حَدِيْثِهِ اضْطِرَابٌ، وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وهو من رواةِ مُسْلِمٍ في " الصَّحِيح "، وَهُوَ هُنَا مُتَابَعٌ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي الحديثِ الأولِ. وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيْح " (١١/ ٤٥٩).

تَنْبِيْهٌ؛ جَاءَ نَفْسُ الحَدِيْثِ فِي " صَحِيْح " مُسْلِمٍ بِدُوْنِ هَذِهِ الجُمْلَةِ؛ فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْح " (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا =

الحَائِضُ[1] والطَّوَافُ

(١) لا يَجُوزُ للحَائِضِ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ وَإِذَا طَافَتْ؛ فَطَوَافُهَا فَاسِدٌ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٣٠٥):**

حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ؛ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ - وَاللهِ - أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[2].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦):**

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ =

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.. وَفِيْهِ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا.. الحَدِيْثَ".

● فَائِدَةٌ: قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٦٠): " ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّ الشُّرْبَ فِي الطَّوَافِ مَكْرُوهٌ، أَوْ خِلاَفُ الْأَوْلَى؛ فَإِنْ خَالَفَ وَشَرِبَ لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ فِيهِ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مَنَعَهُ".

(١) وَهَذَا بِخِلافِ الاسْتِحَاضَةِ؛ فَإِنهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (بِرَقْمِ: ١٢١١) (١١٩).

الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْح " (١٧٥٧):**

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلاَ إِذًا[٢].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٦٣٨)، وَمُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (بِرَقَمْ: ١٢١١) (١١١).

● قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٢١٤ و ٢١٥): " وَأَمَّا قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَذَلِكَ حُجَّةٌ على أبي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ الذِيْنَ يُجِيْزُونَ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ الطَّوَافَ، وَيَرَوْنَ عَلَى مَنْ طَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ مِنْ جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ دَمًا وَيَجْزِيهِ طَوَافُهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يُجْزِيهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ: اصْنَعِي كُلَّ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهُ قَالَ فِي صَفِيَّةَ: أَحَابِسَتَنَا هِيَ؟ قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ قَالَ: فَلَا إِذَنْ، وَقَالَ ﷺ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ فِيهَا النُّطْقَ، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْإِحْرَامَ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ يَجُوزُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أيضًا - (برقم: ٤٤٠١)، ومُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (بِرَقَمْ: ١٢١١) (٣٨٢).
وعندهما - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -: " فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ".

قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٩٠): " وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْح مُسْلِم " (٨/ ١٤٧): " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ".

وَقَالَ فِي " المجْمُوع " (٢/ ٣٥٦): " وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيم الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ مَفْرُوضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لاَ تُمْنَعُ مِنْ شَيءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي هَذَا كُلِّهِ؛ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢١ / ١٦٩):** " وَأَمَّا الطَّوَافُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٠٥ و ٢٠٦):** " وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوَافِ مَعَ الطُّهْرِ؛ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْثَمُ بِهِ".

❑ **لَكِنْ فِي حِكَايَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا؛ نَظَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيْفَةَ؛ قَالَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ في " المبْسُوطِ " (٤/ ٣٨):** " الصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ[(١)]".

❑ **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٢١):** " وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هِيَ شَرْطٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُد؛ فَمَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ، قَالَ: الْعِلَّةُ فِي بُطْلَانِ طَوَافِ الْحَائِضِ: عَدَمُ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا، قَالَ: الْعِلَّةُ فِيهِ كَوْنُهَا مَمْنُوعَةً مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ. انْتَهَى.

---

(١) يَعْنِي: الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُصَحِّحُ الطَّوَافَ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ، وَكَمَا حَكَاهُ هُوَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٠٦)**: " وَتَنَازَعُوا فِي إِجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهَا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد؛ فَإِنَّ أَحْمَد نَصَّ فِي رِوَايَةٍ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ إذَا طَافَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا؛ إذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا سَقَطَتْ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّهُ إذَا صَلَّى نَاسِيًا لَهَا أَوْ جَاهِلًا بِهَا لَا يُعِيدُ. لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَإِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ؛ فَيَكُونُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ. ثُمَّ إنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ رُكْنًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ بَلْ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَم، وَحَكَى هَؤُلَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْحَائِضِ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ. وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ، وَتَجْبُرُهُ بِدَم. وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ؛ كَذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ هَذَا النِّزَاعَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ. وَذَكَرَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: رِوَايَةٌ يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَرِوَايَةٌ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَرِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد إنَّمَا هُوَ فِي الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ دُونَ الْحَائِضِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَكَلَامُ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ".

(٢) مَسْأَلَةٌ : فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ تَحِيضُ :

قِيلَ: تَسْتَقْبِلُ الطَّوَافَ، وتبْدَأُ مِنْ جَدِيْدٍ:

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣٥٩٨):**

حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا: فَإِنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَسْتَقْبِلَ الطَّوَافَ(١).

❑ **قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ - فِي امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ، تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ؟ قِيلَ لَهُ:** تَبْنِي عَلَى طَوَافِهَا؟ قَالَ: لَا تَبْتَدِئُ(٢).

❑ **وقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٩٣):** " قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَوْ طَافَتْ خَمْسًا، ثُمَّ حَاضَتْ بَنَتْ، وَقِيلَ: تَبْتَدِئُ، وَهُوَ اخْتِيَارِي".

وَقِيلَ: أَجْزَأَ عَنْهَا مَا طَافَتْهُ، وتَبْنِي عَلَيْهِ:

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣٥٩٩):**

حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَاضَتْ، أَجْزَأَ عَنْهَا(٣).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣٦٠٢):**

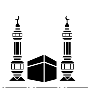
حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَسْتَقْبِلُ الطَّوَافَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ فَعَلَتْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ(٤).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣٦٠٠):**

حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَعْتَدُّ بِهِ(٥).

---

(١) **إسنادُهُ صَحِيْحٌ.**
(٢) " شَرْحُ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٩٣).
(٣) يَتقَوَّى بِمَا بَعْدَهُ.
(٤) إِسْنَادُهُ فِيْهِ حَجَّاجٌ، ويَتقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ.
(٥) فِي رَوَايةِ مُغِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْم كَلامٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ؛ لَكِنْ يَتَقَوَّى بِمَا بَعْدَهُ.



❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ "** (١٣٦٠١):

حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ فَأَحْدَثَ، أَوِ امْرَأَةٍ طَافَتْ فَحَاضَتْ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ طَوَافِهَا، مِنْ أَيْنَ تَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ حَاضَتْ[1].

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَيِّم فِي " إِعْلام المُوَقِّعِيْنَ "** (٣/ ٣٦): " وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهَا؛ فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ".

❑ **وقَالَ ابْنُ حزم فِي " المُحَلَّى "** (٥/ ١٨٩): " فَلَوْ حَاضَتِ امْرَأَةٌ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا مِنْ الطَّوَافِ إِلَّا شَوْطٌ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ أَشْوَاطٌ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَتَقْطَعُ وَلَا بُدَّ؛ فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ طَافَتْهُ".

❑ **وَالأَظْهَرُ**: أَنَّ الحَائِضَ لا تَسْتَأْنِفُ، ولا تَبْدَأُ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيْدٍ؛ بَلْ تَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ لَهَا مِنْ طَوَافٍ حَالَ الطُّهْرِ.

(٣) الحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ وَخَافَتْ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ :

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٢٥): " وَكَذَلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ، مِثْلَ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ١٢٥): " وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا طَوَافُ الْفَرْضِ إلَّا حَائِضًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا التَّأَخُّرُ بِمَكَّةَ؛ فَفِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّائِفِ: إذَا طَافَتِ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ أَوْ حَامِلُ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ: إمَّا شَاةٌ وَإِمَّا بَدَنَةٌ مَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَشَاةٌ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ".

---

(١) إسنادُهُ حَجَّاجٌ.

❑ وَسُئِلَ فِي (" المجْمُوع "٢٦/ ٢٤٢) عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ الْحَاجُّ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الْمُقَامُ بَعْدَهُمْ حَتَّى تَطْهُرَ؛ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَطُوفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِلضَّرُورَةِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا دَمٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا الِاغْتِسَالُ مَعَ ذَلِكَ؟ وَإِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ حَتَّى يَرْتَحِلَ الْحَاجُّ؟ وَلَا يُمْكِنُهَا الْمُقَامُ بَعْدَهُمْ. فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ مَعَ هَذَا. أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ. فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ فَتَطُوفَ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الطَّهَارَةِ - هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ؟ - قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا شَرْطٌ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالثَّانِي: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ لَوْ طَافَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ؛ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَد: هَلْ هَذَا مُطْلَقٌ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ الَّذِي نَسِيَ الْجَنَابَةَ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الدَّمَ بَدَنَةً إذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا: فَهَذِهِ الَّتِي لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ إلَّا حَائِضًا أَوْلَى بِالْعُذْرِ فَإِنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَجُّ وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَسْقُطَ الْفَرَائِضُ لِلْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَوْ أَمْكَنَهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَجَبَ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ فَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ مَرَّةً ثَانِيَةً كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا سَفَرَانِ لِلْحَجِّ بِلَا ذَنْبٍ لَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ هِيَ أَيْضًا لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَذْهَبَ إلَّا مَعَ الرَّكْبِ وَحَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ كَالْعَادَةِ؛ فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا أَلْبَتَّةَ. وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ، وَكَمَا لَوْ عَجَزَ الطَّائِفُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا وَرَاجِلًا؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهِ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ يُجْزِئُهَا الطَّوَافُ بِلَا طَهَارَةٍ إنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْذُورَةٍ مَعَ الدَّمِ؛ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد؛ فَقَوْلُهُمْ لِذَلِكَ مَعَ الْعُذْرِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ؛ فَإِنْ فَعَلَتْهُ فَحَسَنٌ؛

كَمَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لِلْإِحْرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَسُئِلَ (٢٦/ ٢٤٤)**: عَنِ الْمَرْأَةِ إذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ مَا الَّذِي تَصْنَعُ؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إلَّا طَاهِرَةً؛ فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّكْبِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ؛ فَإِنَّهَا إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يُجْزِئُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ؛ لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا بَدَنَةً. وَأَمَّا أَحْمَد؛ فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ نَاسِيًا دَمًا وَهِيَ شَاةٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْعَاجِزَةُ عَنِ الطَّوَافِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ فَإِنْ أَخْرَجَتْ دَمًا؛ فَهُوَ أَحْوَطُ، وَإِلَّا؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَلَيْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [**التغابن:١٦**]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "، وَهَذِهِ تَسْتَطِيعُ إلَّا هَذَا. وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّوَافِ وَلَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ شَرَائِطِهَا: مِنْ الطَّهَارَةِ أَوْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى بِذَلِكَ. لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَطُوفَ إلَّا مَعَ النَّجَاسَةِ نَجَاسَةِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَطُوفُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ إذَا تَوَضَّأَتْ وَتَطَهَّرَتْ وَفَعَلَتْ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لِلْحَائِضِ إذَا طَافَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ؛ أَيْ تَسْتَحْفِظَ؛ كَمَا تَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَقَدْ أَسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَائِضِ طَوَافَ الْوَدَاعِ. وَأَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ الْمَبِيتَ بِمِنَى؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ. وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ دَمًا؛ فَإِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلْعَجْزِ كَمَنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إلَّا طَاهِرَةً؛ فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّكْبِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ؛ فَإِنَّهَا إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يُجْزِئُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ؛ لَكِنْ

أَوْجَبَ عَلَيْهَا بَدَنَةً. وَأَمَّا أَحْمَد؛ فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ نَاسِيًا دَمًا وَهِيَ شَاةٌ.

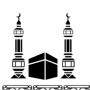
وَأَمَّا هَذِهِ الْعَاجِزَةُ عَنِ الطَّوَافِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ فَإِنْ أَخْرَجَتْ دَمًا؛ فَهُوَ أَحْوَطُ، وَإِلَّا فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "، وَهَذِهِ تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا. وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّوَافِ، وَلَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ شَرَائِطِهَا: مِنَ الطَّهَارَةِ أَوْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى بِذَلِكَ. لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا مَعَ النَّجَاسَةِ نَجَاسَةِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَطُوفُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَتَطَهَّرَتْ وَفَعَلَتْ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لِلْحَائِضِ إِذَا طَافَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ؛ أَيْ تَسْتَحْفِظَ؛ كَمَا تَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَام. وَقَدْ أَسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَائِضِ طَوَافَ الْوَدَاعِ. وَأَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ الْمَبِيتَ بِمِنَى؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ. وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ دَمًا فَإِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلْعَجْزِ كَمَنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ (٢٦/ ٢٢٤ وَمَا بَعْدَهَا)**: " وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَبِسَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ وَعَلَى مَنْ مَعَهَا أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِهَا إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَتْ الطُّرُقَاتُ آمِنَةً فِي زَمَنِ السَّلَفِ وَالنَّاسُ يَرِدُونَ مَكَّةَ وَيَصْدُرُونَ عَنْهَا فِي أَيَّامِ الْعَامِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُهَا أَنْ تَحْتَبِسَ هِيَ وَذُو مَحْرَمِهَا وَمُكَارِيهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ فَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ. وَرُبَّمَا أَمَرُوا الْأَمِيرَ أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِ الْحُيَّضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ " وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمِيرٌ وَلَيْسَ بِأَمِيرٍ: امْرَأَةٌ مَعَ قَوْمٍ حَاضَتْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَيَحْتَبِسُونَ لِأَجْلِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ فَكَثِيرٌ مِنْ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمْكِنُهَا الِاحْتِبَاسُ بَعْدَ الْوَفْدِ وَالْوَفْدُ يَنْفِرُ بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ؛ إِمَّا لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا

وَتَرْجِعُ مَعَهَا، وَلَا يُمْكِنُهَا الْمُقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَا لَهَا فِي الْمُقَامِ وَفِي الرُّجُوعِ بَعْدَ الْوَفْدِ. وَالرُّفْقَةُ الَّتِي مَعَهَا: تَارَةً لَا يُمْكِنُهُمْ الِاحْتِبَاسُ لِأَجْلِهَا؛ إمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُقَامِ وَالرُّجُوعِ وَحْدَهُمْ، وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَتَارَةً يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَهُ؛ فَتَبْقَى هِيَ مَعْذُورَةً. فَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى. فَهَذِهِ إذَا طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَجَبَرَتْ بِدَمٍ أَوْ بَدَنَةٍ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَعْذُورَةٌ؛ لَكِنْ هَلْ يُبَاحُ لَهَا الطَّوَافُ مَعَ الْعُذْرِ هَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مِنْ يَجْعَلُهَا شَرْطًا: هَلْ يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاس إلَى مَعْرِفَتِهِ. فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إنَّمَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ فَتَطُوفُ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ - وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا - كَمَا تَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَام وَأَوْلَى. وَتَسْتَثْفِرُ كَمَا تَسْتَثْفِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَأَوْلَى وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ لَا يُمْكِنُ فِيهَا إلَّا أَحَدُ أُمُورٍ خَمْسَةٍ: إمَّا أَنْ يُقَالَ: تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَكَانَ تَأْوِي إلَيْهِ بِمَكَّةَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الرُّجُوعُ إلَى بَلَدِهَا وَإِنْ حَصَلَ لَهَا بِالْمُقَامِ بِمَكَّةَ مَنْ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى الْفَاحِشَةِ فَيَأْخُذُ مَالَهَا أَنْ كَانَ مَعَهَا مَالٌ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَرْجِعُ غَيْرَ طَائِفَةٍ بِالْبَيْتِ وَتُقِيمُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إحْرَامِهَا إلَى أَنْ يُمْكِنَهَا الرُّجُوعُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا بَقِيَتْ مُحْرِمَةً إلَى أَنْ تَمُوتَ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ وَيَبْقَى تَمَامُ الْحَجِّ فَرْضًا عَلَيْهَا تَعُودُ إلَيْهِ كَالْمُحْصَرِ عَنْ الْبَيْتِ مُطْلَقًا لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ عَنْهُ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ احْتَجَّ بِعُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ هَؤُلَاءِ قَالُوا: قَضَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُولَئِكَ قَالُوا: لَمْ يَقْضِهَا المحصَرونَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ كَانُوا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَقَالُوا: سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ؛

لِأَنَّهُ قَاضَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ لَا لِكَوْنِهِ قَضَاهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ تَخَافُ أَنْ تَحِيضَ فَلَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ طَاهِرًا لَا تُؤْمَرُ بِالْحَجِّ لَا إيجَابًا وَلَا اسْتِحْبَابًا وَنِصْفُ النِّسَاءِ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ النِّصْفِ يَحِضْنَ؛ إمَّا فِي الْعَاشِرِ، وَإِمَّا قَبْلَهُ بِأَيَّام، وَيَسْتَمِرُّ حَيْضُهُنَّ إلَى مَا بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ فَهَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَعْوَام أَوْ أَكْثَرِهَا لَا يُمْكِنُهُنَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ الطُّهْرِ؛ فَلَا يَحْجُجْنَ، ثُمَّ إذَا قُدِّرَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ حَجَّتْ؛ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إلَّا أَنْ يُسَوَّغَ لَهَا الطَّوَافُ مَعَ الْحَيْضِ. وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْمَرَ بِهِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا مَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ اللهَ يَنْهَى عَنْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: كَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا إلَى أَنْ يَمُوتَ فَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ؛ فَمَنْ جَوَّزَ لَهُ التَّحَلُّلَ فَلَا كَلَامَ فِيهِ وَمَنْ مَنَعَهُ التَّحَلُّلَ قَالَ: إنَّ ضَرَرَ الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ بِخِلَافِ حَبْسِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ الرُّجُوعَ إلَى بَلَدِهِ وَأَبَاحُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ، ثُمَّ إذَا فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةِ الْفَوَاتِ؛ فَإِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ ذَهَبَ وَالْفَقِيرُ حَاجَتُهُ فِي إتْمَام سَفَرِ الْحَجِّ كَحَاجَتِهِ فِي الرُّجُوعِ إلَى وَطَنِهِ فَهَذَا مَأْخَذُهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ شَيْئًا؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَأْخَذُ صَحِيحًا، وَإِلَّا كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ التَّحَلُّلُ، وَهَذَا الْمَأْخَذُ يَقْتَضِي اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ دَوَامُ الْإِحْرَامِ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ يَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إذَا دَامَ إحْرَامُهَا تَبْقَى مَمْنُوعَةً مِنْ الْوَطْءِ دَائِمًا؛ بَلْ وَمَمْنُوعَةً فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ؛ بَلْ وَمِنْ النِّكَاحِ وَمِنَ الطِّيبِ وَمِنْ الصَّيْدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ. وَشَرِيعَتُنَا لَا تَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ نَفَقَةٍ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ -؛ فَالْمَرِيضُ المأيوسُ مِنْ بُرْئِهِ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ دُونَ السَّفَرِ - كَانَ قَوْلُهُ مَرْدُودًا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ فَقِيهٌ: إنَّ اللهَ أَمَرَ الْمَرِيضَ الْمَعْضُوبَ المأيوسَ مِنْ بُرْئِهِ أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا



حَتَّى يَمُوتَ بَلْ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ يُقِيمُ مَقَامَهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي أَصْلِ الْحَجِّ. فَأَوْجَبَاهُ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ؛ إِذْ كَانَ مَنَاطُ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمَا هُوَ مِلْكَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَعِنْدَ مَالِكٍ الْقُدْرَةَ بِالْبَدَنِ، كَيْفَ مَا كَانَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَجْمُوعَهُمَا وَعِنْدَ أَحْمَد فِي كُلٍّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ مَنَاطٌ لِلْوُجُوبِ؛ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ بِبَدَنِهِ؛ فَكَيْفَ يَبْقَى مُحْرِمًا عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْحَجِّ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ إِذَا أَمْكَنَهَا الْعَوْدُ؛ فَعَادَتْ أَصَابَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ نَظِيرُ مَا أَصَابَهَا فِي الْأُولَى إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهَا الْعَوْدُ إِلَّا مَعَ الْوَفْدِ وَالْحَيْضُ قَدْ يُصِيبُهَا مُدَّةَ مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا إِيجَابُ سَفَرَيْنِ كَامِلَيْنِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِلْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا عُدْوَانٍ، وَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى النَّاسِ الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِذَا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُفْسِدِ فَذَلِكَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِذَا أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ؛ فَتَأَخُّرُهُ يَكُونُ لِجَهْلِهِ بِالطَّرِيقِ أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ أَوْ لِتَرْكِ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّطْ، وَلِهَذَا أَسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ وَطَوَافَ الْقُدُوم كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ. وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا تَتَحَلَّلُ؛ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ؛ فَهَذَا أَقْوَى قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ خَوْفَهَا مَنَعَهَا مِنَ الْمُقَامِ حَتَّى تَطُوفَ كَمَا لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ عَدُوٌّ مَنَعَهَا مِنْ نَفْسِ الطَّوَافِ دُونَ الْمُقَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُسْقِطُ عَنْهَا فَرْضَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُ بِحَجٍّ يُحْصَرُ فِيهِ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ أُحْصِرَ عَنْ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ بَلْ خُلُوُّ الطَّرِيقِ وَأَمْنُهُ وَسَعَةُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي لُزُومِ السَّفَرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ بِمَعْنَى أَنَّ مِلْكَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ خَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَيُحَجُّ عَنْهُ إِذَا مَاتَ؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ. فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا رُخْصَةً إِلَّا رُخْصَةَ الْحَصْرِ يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ

الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُؤْمَرُ بِالْحَجِّ؛ بَلْ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَبْقَى الْحَجُّ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِكَثِيرٍ مِنْ النِّسَاءِ. أَوْ أَكْثَرُهُنَّ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَعَ إمْكَانِ أَفْعَالِهَا كُلِّهَا لِكَوْنِهِنَّ يَعْجِزْنَ عَنْ بَعْضِ الْفُرُوضِ فِي الطَّوَافِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا خِلَافُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةَ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْمَقْدُورُ؛ لِأَجْلِ الْمَعْجُوزِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "، وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ **[التغابن:١٦]**، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ الطَّوَافِ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَكَيْفَ يَسْقُطُ الْحَجُّ بِعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَأَرْكَانِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ إذْ الْحَجُّ عِبَارَةٌ عَنْ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ الرُّكْنَيْنِ وَأَجَلُّهُمَا، وَلِهَذَا يُشْرَعُ فِي الْحَجِّ وَيُشْرَعُ فِي الْعُمْرَةِ وَيُشْرَعُ مُنْفَرِدًا، وَيُشْتَرَطُ لَهُ مِنْ الشُّرُوطِ مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ الْحَجُّ بِوُقُوفٍ بِلَا طَوَافٍ.

وَلَكِنْ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: يُجْزِيهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ. فَيُقَالُ: إنَّهَا إنْ أَمْكَنَهَا الطَّوَافُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَإِلَّا طَافَتْ قَبْلَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ قَالَ بِهِ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ وَلَا قَالَ بِإِجْزَائِهِ؛ إلَّا مَا نَقَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّ هَذَا يُجْزِيهِ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَقَدْ قِيلَ: عَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْحَائِضِ مِثْلُ ذَلِكَ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ إلَّا قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا أَعْرِفُ بِهِ قَائِلًا. وَالْمَسْأَلَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ مَالِكٍ قَدْ يُقَالُ: فِيهَا إنَّ النَّاسِيَ وَالْجَاهِلَ مَعْذُورٌ فَفِي تَكْلِيفِهِ الرُّجُوعَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ لِهَذَا الْعُذْرِ وَكَمَا يُقَالُ فِي الطَّهَارَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد: أَنَّهُ إذَا طَافَ مُحْدِثًا نَاسِيًا؛ حَتَّى أَبْعَدَ كَانَ مَعْذُورًا فَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَأَمَّا إذَا أَمْكَنَهُ الْإِتْيَانُ بِأَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ؛ فَكَيْفَ يَسْقُطُ بِعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِهَا وَطَوَافُ الْحَائِضِ قَدْ قِيلَ إنَّهُ يُجْزِئُ مُطْلَقًا وَعَلَيْهَا دَمٌ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرْضِ عَلَى الْوُقُوفِ: فَلَا يُجْزِي مَعَ الْعَمْدِ بِلَا نِزَاعٍ، وَتَرْتِيبُ قَضَاءِ

الْفَوَائِتِ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَلَا بِضِيقِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَطُوفَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِطَهَارَةٍ وَبَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْحَدَثِ لَمْ يَطُفْ إلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَجْلِ الْحَيْضِ فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ تَصُومُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّوْمِ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْأُصُولَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَالِ بِبَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا كَانَ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ أَوْلَى كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِطَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُمْكِنِ وَلَا يَفْعَلُهَا قَبْلَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُؤَخِّرُ الْعِبَادَةَ عَنْ الْوَقْتِ بَلْ يَفْعَلُهَا فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَإِنَّمَا يُرَخِّصُ لِلْمَعْذُورِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ: وَقْتٌ مُخْتَصٌّ لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ وَوَقْتٌ مُشْتَرَكٌ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ. وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّاهُمَا فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يُفَوِّتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَا قَدَّمَهَا عَلَى الْوَقْتِ الْمُجْزِئِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْوُقُوفُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْوُقُوفُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ فِي وَقْتِهِ لَمْ يَكُنْ الْوُقُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مُجْزِيًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ هُوَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَوَقْتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ وَهَلْ يُجْزِئُ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ بَقِيَ (الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّهَا تفعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِذَلِكَ وَالْأُصُولُ الْمُشَابِهَةُ لَهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: " تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ "، إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقًا. كَقَوْلِهِ: " إذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ "، وَقَوْلِهِ: " لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، وَقَوْلِهِ: " لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ "، وَقَوْلِه : " حُتِّيهِ ثُمَّ اُقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ " وَقَوْلِهِ: " لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عريان "، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ

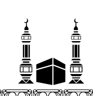
جَمِيعِهِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وَقَالَ ﷺ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "، وَهَذَا تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ. إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤْمَرَ بِالْمُقَامِ مَعَ الْعَجْزِ وَالضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَدِينِهَا وَمَالِهَا وَلَا تُؤْمَرُ بِدَوَامِ الْإِحْرَامِ وَبِالْعَوْدِ مَعَ الْعَجْزِ وَتَكْرِيرِ السَّفَرِ وَبَقَاءِ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهَا. وَلَا يَكْفِي التَّحَلُّلُ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ: كَالسِّتَارَةِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَوْكَدُ. فَإِنَّ غَايَةَ الطَّوَافِ أَنْ يُشَبَّهَ بِالصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ نَصٌّ يَنْفِي قَبُولَ الطَّوَافِ مَعَ عَدَمِ الطَّهَارَةِ وَالسِّتَارَةِ؛ كَمَا فِي الصَّلَاةِ. وَلَكِنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ ذَلِكَ شَرْطٌ؟ أَوْ وَاجِبٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ؟ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تُؤْمَرَ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَلَا تُؤْمَرَ بِتَرْكِ الْحَجِّ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: غَايَةُ مَا فِي الطَّهَارَةِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الطَّوَافِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ كَالسِّتَارَةِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؛ بَلِ السِّتَارَةُ فِي الطَّوَافِ أَوْكَدُ مِنْ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ يَجِبُ فِي الطَّوَافِ وَخَارِجَ الطَّوَافِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهَا نَهْيًا عَامًّا؛ وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوَهُمَا يَطُوفُ وَيُصَلِّي بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَدَثُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ جِنْسِ الْحَدَثِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْعُذْرُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَالْمُصَلِّي يُصَلِّي عريانًا، وَمَعَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ فِي صُورَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا وَيُصَلِّي مَعَ الْجَنَابَةِ وَحَدَثِ الْحَيْضِ مَعَ التَّيَمُّمِ وَبِدُونِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؛ لَكِنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَيَّامِ فَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ تُغْنِيهَا عَنِ الْقَضَاءِ ؛ وَلِهَذَا أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي الْحَوْلِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَصُومَ طَاهِرًا فِي رَمَضَانَ صَامَتْ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَتَعَدَّدْ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا بَلْ نُقِلَتْ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَجَزَتْ عَنْ الصَّوْمِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا كَعَجْزِ الشَّيْخِ

الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ وَالْمَرِيضِ المأيوسِ مِنْ بُرْئِهِ سَقَطَ عَنْهَا إِمَّا إِلَى بَدَلٍ وَهُوَ الْفِدْيَةُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَإِمَّا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَلَا يُمْكِنُ الْعَجْزُ عَنْ جَمِيعِ أَرْكَانِهَا بَلْ يَفْعَلُ مِنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ بِرَأْسِهِ وَبَدَنِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ يُومِئُ بِطَرْفِهِ وَيَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ بِقَلْبِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْأَثَرِ وَالنَّظَرِ. وَأَمَّا الْحَجُّ؛ فَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا أَنَّ تَحُجَّ إلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ كَانَ هَذَا غَايَةَ الْمَقْدُورِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطُوفَ إلَّا رَاكِبًا أَوْ حَامِلَ النَّجَاسَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هُنَا سُؤَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هَلَّا جُعِلَتْ الْحَائِضُ كَالْمَعْضُوبِ فَإِنْ كَانَتْ تَرْجُو أَنْ تَحُجَّ وَيُمْكِنُهَا الطَّوَافُ وَإِلَّا اسْتَنَابَتْ؟.

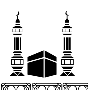
وَالثَّانِي: أَنَّهُ إذَا لَمْ يُسَوِّغْ لَهَا الشَّارِعُ الصَّلَاةَ زَمَنَ الْحَيْضِ كَمَا يُسَوِّغُهَا لِلْجُنُبِ بِالتَّيَمُّمِ وللمستحاضة عُلِمَ أَنَّ الْحَيْضَ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الْعِبَادَةُ بِحَالٍ. فَيُقَالُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمَعْضُوبَ هُوَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ الْوُصُولِ إلَى مَكَّةَ فَأَمَّا مَنْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إلَى مَكَّةَ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فَلَيْسَ بِمَعْضُوبٍ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ وَعَجَزَ عَنْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ بِالْإِجْمَاعِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ الطَّهَارَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إلَّا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَمْيُ الْجِمَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَنِيبُ فِيهِ وَيَحُجُّ بِبَدَنِهِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْحَائِضِ؛ فَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِي صَلَاةِ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ غِنًى عَنْهَا وَلِهَذَا إذَا اُسْتُحِيضَتْ أُمِرَتْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الِاسْتِحَاضَةِ وَمَعَ احْتِمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ خُرُوجُ ذَلِكَ الدَّمِ وَتَنْجِيسُهَا بِهِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَوْلَا الْعُذْرُ. فَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَلِهَذَا لَوْ أَمْكَنَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَطْهُرَ وَتُصَلِّيَ حَالَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ مَعَ خُرُوجِهِ



لِلضَّرُورَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ الْجُنُبُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهُمَا يُمْكِنُ إسْقَاطُ الصَّلَاةِ عَنْهُ كَمَا أُسْقِطَتْ عَنِ الْحَائِضِ وَيَكُونُ صَلَاةُ بَقِيَّةِ الْأَيَّام مُغْنِيَةً فَلَمَّا أَمَرَهَا الشَّارِعُ بِالصَّلَاةِ دُونَ الْحَائِضِ عُلِمَ أَنَّ الْحَيْضَ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ يُنَافِي الطَّوَافَ الَّذِي هُوَ كَالصَّلَاةِ. فَيُقَالُ: الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ لَا يَدُومُ بِهِ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ الَّتِي انْقَطَعَ دَمُهَا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ. وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَلَوْ أَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ لَلَزِمَ سُقُوطُهَا أَبَدًا؛ فَلَمَّا كَانَ حَدَثُهَا دَائِمًا لَمْ تُمْكِنِ الصَّلَاةُ إلَّا مَعَهُ؛ فَسَقَطَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ عَنْهَا. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا إلَّا مَعَ الْمَحْظُورِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا وَالْأُصُولُ كُلُّهَا تُوَافِقْ ذَلِكَ، وَالْجُنُبُ إذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى أَيْضًا فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ لِعَجْزِهِ عَنْ الطَّهَارَةِ فَالْحَيْضُ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ اسْتِغْنَاءً بِتَكَرُّرِ أَمْثَالِهَا. وَأَمَّا الْحَجُّ وَالطَّوَافُ فِيهِ فَلَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ. فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَعَ الْعُذْرِ لَزِمَ أَلَّا يَصِحَّ مُطْلَقًا. وَالْأُصُولُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إذَا لَمْ تُمْكِنْ إلَّا مَعَ الْعُذْرِ كَانَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً مَعَهُ بِدُونِ مَا إذَا فُعِلَتْ بِدُونِ الْعُذْرِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِلْحَائِضِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ لِاسْتِغْنَائِهَا بِهَا عَنْ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ أَمْثَالِهَا فِي غَيْرِ أَيَّام الْحَيْضِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا فِعْلُهُ إلَّا مَعَ الْحَيْضِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَغْنِيَةً عَنْهُ بِنَظِيرِهِ؛ فَجَازَ لَهَا ذَلِكَ كَسَائِرِ مَا تَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاع الطَّهَارَةِ فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ إلَّا مَعَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ طَافَتْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَفِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي هَذَا صَلَاةٌ مَعَ الْحَدَثِ وَمَعَ حَمْلِ النَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ عَنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ صَلَّى وَطَافَ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ: شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الطَّوَافِ فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ كَغَيْرِهِ مِنْ الشَّرَائِطِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطُوفَ إلَّا عريانًا لَكَانَ طَوَافُهُ عريانا أَهْوَنَ مِنْ صَلَاتِهِ عريانا، وَهَذَا وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ فَالطَّوَافُ مَعَ الْعُرْيِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَإِنَّمَا قَلَّ تَكَلُّمُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ فَلَا يَكَادُ بِمَكَّةَ يَعْجِزُ عَنْ



سُتْرَةٍ يَطُوفُ بِهَا لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سُلِبَ ثِيَابَهُ وَالْقَافِلَةُ خَارِجُونَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الطَّوَافِ مَعَ الْعُرْيِ كَمَا تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الطَّوَافِ عريانا أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ طَوَافِ الْحَائِضِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ الْمَنْصُوصَةِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَمُقْتَضَى الِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي تُشَابِهُهَا، وَالْمُعَارِضُ لَهَا إنَّمَا لَمْ يَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الْمَتْبُوعِينَ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ كَمَا لَمْ يَجِدْ لَهُمْ كَلَامًا فِيمَا إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إلَّا عريانا وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّوَرَ الَّتِي لَمْ تَقَعْ فِي أَزْمِنَتِهِمْ لَا يَجِبُ أَنْ تَخْطُرَ بِقُلُوبِهِمْ لِيَجِبَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا. وَوُقُوعُ هَذَا وَهَذَا فِي أَزْمِنَتِهِمْ إمَّا مَعْدُومٌ وَإِمَّا نَادِرٌ جِدًّا وَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ عَامٌّ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ لَوْ لَمْ تَخْتَصَّ الصُّورَةُ الْمُعَيَّنَةُ بِمَعَانٍ تُوجِبُ الْفَرْقَ وَالِاخْتِصَاصَ وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُهَا الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِهَا فِي زَمَنِهِمْ وَالْمُقَلِّدُونَ لَهُمْ ذَكَرُوا مَا وَجَدُوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ. وَلِهَذَا أَوْجَبَ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مُكَارِيهَا أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِهَا إذَا كَانَتْ الطُّرُقَاتُ آمِنَةً وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي التَّخَلُّفِ مَعَهَا، وَكَانُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَحْتَبِسُ الْأَمِيرُ لِأَجْلِ الْحُيَّضِ والمتأخرون مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَسْقَطُوا عَنْ الْمُكَارِي الْوَدَاعَ وَأُسْقِطَ الْمَبِيتُ عَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ لِعَجْزِهِمْ. وَعَجْزُهُمْ يُوجِبُ الِاحْتِبَاسَ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ قَالَ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فَإِنْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقُولَ: إنَّ الطَّهَارَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَقُولُ إذَا طَافَ مُحْدِثًا وَأَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلْمَشَقَّةِ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى هَذِهِ مَا لَا يُمْكِنُهَا إلَّا بِمَشَقَّةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ دَمٌ وَهُنَا يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا دَمٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إذَا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إذَا تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَقَدْ يُقَالُ عَلَيْهَا دَمٌ لِنُدُورِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ عَدُوٌّ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَعُودَ إلَى مَكَّةَ أَوْ يَمْنَعَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إلَى اللَّيْلِ أَوْ يَمْنَعَهُ الْعَدُوُّ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ حَتَّى يُوَدِّعَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ الْحَائِضِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ فَرْضٌ فِي الطَّوَافِ وَشَرْطٌ فِيهِ؛ فَلَيْسَ كَوْنُهَا شَرْطًا فِيهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ أَوْلَى وَأَحْرَى. هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَشَّمْت الْكَلَامَ؛ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي؛ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ؛ فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْته صَوَابًا؛ فَهُوَ حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُه خَطَأً؛ فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاَللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْفُوًّا عَنْهُ. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا".

كَلَامُ العَلَّامَةِ ابْنِ القَيِّمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي " إِعْلَامِ الموَقِّعِينَ " (٣/ ١٩ وَمَا بَعْدَهَا):** " فَصْلٌ (طَوَافُ الْحَائِضِ بِالْبَيْتِ)؛ الْمِثَالُ السَّادِسُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ الْحَائِضَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَقَالَ: اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَلَا بَيْنَ زَمَنِ إمْكَانِ الِاحْتِبَاسِ لَهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَبَيْنَ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَرَأَى مُنَافَاةَ الْحَيْضِ لِلطَّوَافِ كَمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ إذْ نَهْيُ الْحَائِضِ عَنْ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ، وَمُنَافَاةُ الْحَيْضِ لِعِبَادَةِ الطَّوَافِ؛ كَمُنَافَاتِهِ لِعِبَادَةِ الصَّلَاةِ، وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا: صَحَّحَ الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْحَيْضَ مَانِعًا مِنْ صِحَّتِهِ، بَلْ جَعَلُوا الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً تُجْبَرُ بِالدَّمِ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ أَنَصُّهُمَا عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا ارْتِبَاطَ الطَّهَارَةِ بِالطَّوَافِ كَارْتِبَاطِهَا بِالصَّلَاةِ ارْتِبَاطَ الشَّرْطِ بِالْمَشْرُوطِ، بَلْ جَعَلُوهَا وَاجِبَةً مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَارْتِبَاطَهَا بِهِ كَارْتِبَاطِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِهِ يَصِحُّ فِعْلُهُ مَعَ الْإِخْلَالِ بِهَا وَيَجْبُرُهَا الدَّمُ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي جَعَلُوا وُجُوبَ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَاشْتِرَاطَهَا بِمَنْزِلَةِ

وُجُوبِ السُّتْرَةِ وَاشْتِرَاطِهَا، بَلْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا الَّتِي تَجِبُ وَتُشْتَرَطُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ، قَالُوا: وَلَيْسَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ أَوْ وُجُوبُهَا لَهُ أَعْظَمَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عَنْهَا فَسُقُوطُهَا فِي الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا أَوْلَى وَأَحْرَى، قَالُوا: وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَحْتَبِسُ أُمَرَاءُ الْحَجِّ لِلْحُيَّضِ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَطُفْنَ، وَلِهَذَا «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ وَقَدْ حَاضَتْ أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذًا»، وَحِينَئِذٍ كَانَتِ الطَّهَارَةُ مَقْدُورَةً لَهَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ بِهَا، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الرَّكْبِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ؛ فَلَا تَخْلُو مِنْ ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ لَهَا: أَقِيمِي بِمَكَّةَ وَإِنْ رَحَلَ الرَّكْبُ حَتَّى تَطْهُرِي وَتَطُوفِي، وَفِي هَذَا مِنْ الْفَسَادِ وَتَعْرِيضِهَا لِلْمُقَامِ وَحْدَهَا فِي بَلَدِ الْغُرْبَةِ مَعَ لُحُوقِ غَايَةِ الضَّرَرِ لَهَا مَا فِيهِ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ شَرْطِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: إِذَا عَلِمَتْ أَوْ خَشِيَتْ مَجِيءَ الْحَيْضِ فِي وَقْتِهِ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّ حَيْضَهَا يَأْتِي فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَأَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ أَصَابَهَا الْحَيْضُ هُنَاكَ سَقَطَ عَنْهَا فَرْضُهُ حَتَّى تَصِيرَ آيِسَةً وَيَنْقَطِعَ حَيْضُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَحُجُّ؛ فَإِذَا حَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ وَلَا الْمُقَامُ رَجَعَتْ وَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا تَمْتَنِعُ مِنْ النِّكَاحِ وَوَطْءِ الزَّوْجِ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَتَطُوفَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَسَافَةُ سِنِينَ، ثُمَّ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ فِي سَنَةِ الْعَوْدِ رَجَعَتْ كَمَا هِيَ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ كُلَّ عَامٍ حَتَّى يُصَادِفَهَا عَامٌ تَطْهُرُ فِيهِ.

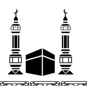
السَّادِسُ: أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَتَحَلَّلُ إِذَا عَجَزَتْ عَنْ الْمُقَامِ حَتَّى تَطْهُرَ؛ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُ، مَعَ بَقَاءِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهَا، فَمَتَى قَدَرَتْ عَلَى الْحَجِّ لَزِمَهَا؛ ثُمَّ إِذَا أَصَابَهَا ذَلِكَ أَيْضًا تَحَلَّلَتْ، وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى يُمْكِنَهَا الطَّوَافُ طَاهِرًا.

السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا؛ كَالْمَعْضُوبِ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهَا الْحَجُّ، وَإِنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنُ: أَنْ يُقَالَ: بَلْ تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ الشُّرُوطِ وَالْوَاجِبَاتِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ بِالنَّصِّ، وَكَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ السُّتْرَةِ إِذَا شَلَّحَتْهَا الْعَبِيدُ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَكَمَا يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ طَهَارَةِ الْجُنُبِ إِذَا عَجَزَتْ عَنْهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ مَرَضٍ بِهَا، وَكَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ مَكَانِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِذَا عَرَضَ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَذَّرُ إِزَالَتُهَا، وَكَمَا يَسْقُطُ شَرْطُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ، وَكَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ الْمُصَلِّي، وَكَمَا يَسْقُطُ فَرْضُ الصَّوْمِ عَنْ الْعَاجِزِ عَنْهُ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا إِمَّا إِلَى بَدَلٍ أَوْ مُطْلَقًا؛ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِسِوَى هَذَا الْقِسْمِ الثَّامِنِ؛ فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَإِنْ قَالَهُ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ فَلَا يَتَوَجَّهُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ مُتَوَجِّهٌ فِيمَنْ أَمْكَنَهَا الطَّوَافُ وَلَمْ تَطُفْ، وَالْكَلَامُ فِي امْرَأَةٍ لَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ وَلَا الْمُقَامُ لِأَجْلِهِ، وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ هُوَ مُطْلَقٌ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي نَظَائِرِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْأَئِمَّةِ، بَلْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُكْرِيَ يَلْزَمُهُ الْمُقَامُ وَالِاحْتِبَاسُ عَلَيْهَا لِتَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفُ، فَإِنَّهُ كَانَ مُمْكِنًا بَلْ وَاقِعًا فِي زَمَنِهِمْ، فَأَفْتَوْا، بِأَنَّهَا لَا تَطُوفُ حَتَّى تَطْهُرَ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ فَغَيْرُ مُمْكِنٍ.

وَإِيجَابُ سَفَرَيْنِ كَامِلَيْنِ فِي الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ الْحَاجِّ وَلَا سَبَبٍ صَدَرَ مِنْهُ يَتَضَمَّنُ إِيجَابَ حَجَّتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ، وَاللهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ حَجَّةً وَاحِدَةً، بِخِلَافِ مَنْ أَفْسَدَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ قَدْ فَرَّطَ بِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، وَبِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُتِمُّ حَجَّتَهُ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ تُفَرِّطْ وَلَمْ تَتْرُكْ مَا أُمِرَتْ بِهِ فَإِنَّهَا لَمْ تُؤْمَرْ بِمَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَتْ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ إِذَا عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْبَدَلِيَّةِ وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي



أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ قَدْ لَا يُمْكِنُهَا السَّفَرُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَإِذَا قِيلَ إِنَّهَا تَبْقَى مُحْرِمَةً إِلَى أَنْ تَمُوتَ، فَهَذَا ضَرَرٌ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِهِ.

فصل

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّانِي - وَهُوَ سُقُوطُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ - فَهَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ؛ فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْمَقْصُودُ لِذَاتِهِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ مُقَدِّمَاتٌ لَهُ.

فصل

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّالِثُ - وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى وَقْتِهِ إِذَا خَشِيَتْ الْحَيْضَ فِي وَقْتِهِ - فَهَذَا لَا يُعْلَمُ بِهِ قَائِلٌ، وَالْقَوْلُ بِهِ كَالْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

فصل

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الرَّابِعُ - وَهُوَ أَنْ يُقَالَ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الْحَجِّ إِذَا خَشِيَتْ ذَلِكَ - فَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ مِمَّا قَبْلَهُ مِنْ التَّقْدِيرَاتِ فَإِنَّ الْحَجَّ يَسْقُطُ لِمَا هُوَ دُونَ هَذَا مِنْ الضَّرَرِ - كَمَا لَوْ كَانَ بِالطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ خَوْفٌ، أَوْ أَخْذُ خِفَارَةٍ مُجْحِفَةٍ أَوْ غَيْرِ مُجْحِفَةٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ - وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَازِمَهُ سُقُوطُ الْحَجِّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ يَخَفْنَ مِنْ الْحَيْضِ وَخُرُوجِ الرَّكْبِ قَبْلَ الطُّهْرِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شَرَائِطِهَا وَلَا عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا، وَغَايَةُ هَذِهِ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ عَنْ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ، وَهَذَا لَا يُسْقِطُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **[التغابن: ١٦]**، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَلِهَذَا وَجَبَتْ الصَّلَاةُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ فُرُوضِهَا أَوْ شُرُوطِهَا سَقَطَ عَنْهُ؛ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ مَاشِيًا فَعَلَهُ رَاكِبًا اتِّفَاقًا، وَالصَّبِيُّ يَفْعَلُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ فِي الْكَلَامِ فِيمَنْ تَكَلَّفَتْ وَحَجَّتْ وَأَصَابَهَا هَذَا الْعُذْرُ:

فَمَا يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا التَّقْدِيرِ حِينَئِذٍ؟ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: تَبْقَى مُحْرِمَةً حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ يَقُولَ: تَتَحَلَّلُ كَالْمُحْصَرِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ تَخَافُ الْحَيْضَ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلٌ، وَلَا تَقْتَضِيه الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسْقِطُ مَصْلَحَةَ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ لِأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْ أَمْرٍ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ أَوْ شَرْطًا فِيهِ؛ فَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ.

فصل

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الْخَامِسُ - وَهِيَ أَنْ تَرْجِعَ وَهِيَ عَلَى إحْرَامِهَا مُمْتَنِعَةً مِنْ النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ إلَى أَنْ تَعُودَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ إذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ رَجَعَتْ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا كُلَّ عَامٍ - فَمِمَّا تَرُدُّهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْأُمَّةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَرَجِ، وَلَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

فَصْلٌ: وَأَمَّا التَّقْدِيرُ السَّادِسُ - وَهُوَ أَنَّهَا تَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصِرُ - فَهَذَا أَفْقَهُ مِنْ التَّقْدِيرِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَنَعَهَا خَوْفُ الْمُقَامِ إتْمَامَ النُّسُكِ، فَهِيَ كَمَنْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ عَنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْإِحْصَارَ أَمْرٌ عَارِضٌ لِلْحَاجِّ بِمَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، وَهَذِهِ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ الْبَيْتِ وَمِنْ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ وَلَا مَرَضٍ وَلَا ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَإِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ كَالْمُحْصَرِ أَوْجَبْنَا عَلَيْهَا الْحَجَّ مَرَّةً ثَانِيَةً مَعَ خَوْفِ وُقُوعِ الْحَيْضِ مِنْهَا، وَالْعُذْرُ الْمُوجِبُ بِالْإِحْصَارِ إذَا كَانَ قَائِمًا بِهِ مَنَعَ مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ بِنِدَاءٍ كَإِحَاطَةِ الْعَدُوِّ بِالْبَيْتِ وَتَعَذُّرِ النَّفَقَةِ، وَهَذِهِ عُذْرُهَا لَا يُسْقِطُ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَيَّ ابْتِدَاءٍ؛ فَلَا يَكُونُ عُرُوضُهُ مُوجِبًا لِلتَّحَلُّلِ كَالْإِحْصَارِ؛ فَلَازِمٌ هَذَا التَّقْدِيرُ أَنَّهَا إذَا عَلِمَتْ أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ يُصِيبُهَا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنْ يُسْقِطَ عَنْهَا فَرْضَ الْحَجِّ فَهُوَ رُجُوعٌ إلَى التَّقْدِيرِ الرَّابِعِ.



وَأَمَّا التَّقْدِيرُ السَّابِعُ - وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا إِذَا خَافَتْ الْحَيْضَ، وَتَكُونُ كَالْمَعْضُوبِ الْعَاجِزِ عَنْ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَمَا أَحْسَنَهُ مِنْ تَقْدِيرٍ لَوْ عُرِفَ بِهِ قَائِلٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ عَاجِزَةٌ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهَا، وَلَكِنْ هُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمَعْضُوبَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِنَابَةُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ آيِسًا مِنْ زَوَالِ عُذْرِهِ، فَلَوْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ كَالْمَرَضِ الْعَارِضِ وَالْحَبْسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ، وَهَذِهِ لَا تَيْأَسُ مِنْ زَوَالِ عُذْرِهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ تَبْقَى إِلَى زَمَنِ الْيَأْسِ وَانْقِطَاعِ الدَّمِ أَوْ أَنَّ دَمَهَا يَنْقَطِعُ قَبْلَ سِنِّ الْيَأْسِ لِعَارِضٍ يَفْعَلُهَا أَوْ يُغَيِّرُ فِعْلَهَا؛ فَلَيْسَتْ كَالْمَعْضُوبِ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا.

فصل

فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ تَعَيَّنَ التَّقْدِيرُ الثَّامِنُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ ضَرُورَةً مُقْتَضِيَةً لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَالطَّوَافِ مَعَهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، بَلْ يُوَافِقُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ غَايَتُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي ذَلِكَ مَحْذُورَانِ؛ أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»؛ فَكَيْفَ بِأَفْضَلِ الْمَسَاجِدِ؟

الثَّانِي: طَوَافُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَدْ مَنَعَهَا الشَّارِعُ مِنْهُ كَمَا مَنَعَهَا مِنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»؛ فَالَّذِي مَنَعَهَا مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ هُوَ الَّذِي مَنَعَهَا مِنْ الطَّوَافِ مَعَهُ.

فَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ خَافَتْ الْعَدُوَّ أَوْ مَنْ يَسْتَكْرِهُهَا عَنْ الْفَاحِشَةِ أَوْ أَخْذِ مَالِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَلْجَأً إِلَّا دُخُولَ الْمَسْجِدِ جَازَ لَهَا دُخُولُهُ مَعَ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ تَخَافُ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا

تَخَافُ إِنْ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ، وَإِلَّا أَقَامَتْ بِغُرْبَةٍ ضَرُورَةً، وَقَدْ تَخَافُ فِي إِقَامَتِهَا مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ طَوَافَهَا بِمَنْزِلَةِ مُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ الْمُرُورُ فِيهِ إِذَا أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ، وَهِيَ فِي دَوَرَانِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مُرُورِهَا وَدُخُولِهَا مِنْ بَابٍ وَخُرُوجِهَا مِنْ آخَرَ؛ فَإِذَا جَازَ مُرُورُهَا لِلْحَاجَةِ فَطَوَافُهَا لِلْحَاجَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَةِ الْمُرُورِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ فِي تَلْوِيثِهِ الْمَسْجِدَ كَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ إِذَا تَلَجَّمَتْ اتِّفَاقًا، وَذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَحَاجَةُ هَذِهِ أَوْلَى.

يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَنْعَهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ كَمَنْعِ الْجُنُبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمَا، وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَطُوفِي بِالْبَيْت»؛ هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ أَنَّ عِبَادَةَ الطَّوَافِ لَا تَصِحُّ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْرَيْنِ؟ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ تَقَادِيرَ، فَإِنْ قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَمْ يُمْنَعْ صِحَّةُ الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ وَكَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ الْإِذْنُ لَهَا فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَلْتَحِقُ بِالضَّرُورَةِ، وَيُقَيَّدُ بِهَا مُطْلَقُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِأَوَّلِ مُطْلَقٍ قُيِّدَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَإِنْ قِيلَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي؛ فَغَايَتُهُ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ، فَإِذَا عَجَزَتْ عَنْهَا سَقَطَ اشْتِرَاطُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ وَالتَّيَمُّمُ فَإِنَّهَا تَطُوفُ عَلَى حَسَبِ حَالِهَا؛ كَمَا تُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ.

فصل

وَأَمَّا الْمَحْذُورُ الثَّانِي - وَهُوَ طَوَافُهَا مَعَ الْحَيْضِ وَالطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ - فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّ الطَّوَافَ تَجِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَفِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ وُجُوبَ الطَّهَارَةِ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ آكَدُ مِنْ وُجُوبِهَا فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِلَا طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ بَاطِلَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعُرْيَانِ، وَأَمَّا طَوَافُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ وَالْعُرْيَانِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَإِنْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ، بَلْ وَكَذَلِكَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا آكَدُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ، فَإِنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً عَمْدًا لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ صَحَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْد أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ نَكَّسَ الصَّلَاةَ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ نَكَّسَ الطَّوَافَ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ صَلَّى مُحْدِثًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ طَافَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا صَحَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَغَايَةُ الطَّوَافِ أَنْ يُشَبَّهَ بِالصَّلَاةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَغَايَةُ هَذِهِ إِذَا طَافَتْ مَعَ الْحَيْضِ لِلضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَتْ عُرْيَانَةً لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ نَهْيَ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ، بَلْ السِّتَارَةُ فِي الطَّوَافِ آكَدُ مِنْ وُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ طَوَافَ الْعُرْيَانِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَطَوَافَ الْحَائِضِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ وَحْدَهَا؛ الثَّانِي: أَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ فِي الطَّوَافِ وَخَارِجِهِ؛ الثَّالِثُ: أَنَّ طَوَافَ الْعُرْيَانِ أَقْبَحُ شَرْعًا وَعَقْلًا وَفِطْرَةً مِنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ فَإِذَا صَحَّ طَوَافُهَا مَعَ الْعُرْيِ لِلْحَاجَةِ فَصِحَّةُ طَوَافِهَا مَعَ الْحَيْضِ لِلْحَاجَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَا يُقَالُ " فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا وَصَوْمُهَا مَعَ الْحَيْضِ لِلْحَاجَةِ " لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُوهَا إِلَى ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ صَلَاتَهَا زَمَنَ

الطُّهْرِ مُغْنِيَةً لَهَا عَنْ صَلَاتِهَا فِي الْحَيْضِ وَكَذَلِكَ صِيَامَهَا، وَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَتَعَوَّضَ فِي حَالِ طُهْرِهَا بِغَيْرِ الْبَيْتِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ سِرَّ الْمَسْأَلَةِ وَفِقْهَهَا، وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ قَسَّمَ الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَائِضِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ يُمْكِنُهَا التَّعَوُّض عَنْهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهَا فِي الْحَيْضِ، بَلْ أَسْقَطَهُ إِمَّا مُطْلَقًا كَالصَّلَاةِ وَإِمَّا إِلَى بَدَلِهِ زَمَنَ الطُّهْرِ كَالصَّوْمِ. وَقِسْمٍ لَا يُمْكِنُ التَّعَوُّضُ عَنْهُ وَلَا تَأْخِيرُهُ إِلَى زَمَنِ الطُّهْرِ؛ فَشَرَعَهُ لَهَا مَعَ الْحَيْضِ أَيْضًا كَالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ، وَمِنْ هَذَا جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُهَا التَّعَوُّضُ عَنْهَا زَمَنَ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَمْتَدُّ بِهَا غَالِبُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَلَوْ مُنِعَتْ مِنْ الْقِرَاءَةِ لَفَاتَتْ عَلَيْهَا مَصْلَحَتُهَا، وَرُبَّمَا نَسِيَتْ مَا حَفِظَتْهُ زَمَنَ طُهْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ الْحَائِضَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحَدِيثُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ» لَمْ يَصِحَّ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، انْتَهَى.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ لَوْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ، وَلَكِنَّهُ خَلَطَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى حَدِيثِهِ؛ فَإِسْمَاعِيلُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: عَرَضْت عَلَى أَبِي حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ»؛ فَقَالَ أَبِي: هَذَا بَاطِلٌ، يَعْنِي أَنَّ إِسْمَاعِيلَ

وَهِمَ.

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَبْقَ مَعَ الْمَانِعِينَ حُجَّةٌ إِلَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْجُنُبِ، وَالْفَرْقُ الصَّحِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ مَانِعٌ مِنْ الْإِلْحَاقِ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ التَّطَهُّرُ مَتَى شَاءَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتُّرَابِ؛ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَائِضَ يُشْرَعُ لَهَا الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ مَعَ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْجُنُبِ، الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَائِضَ يُشْرِعُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى بِخِلَافِ الْجُنُبِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهَا الْقِرَاءَةَ: هَلْ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الِاغْتِسَالِ؟ عَلَى ثَلَاثِهِ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ تَصِيرُ كَالْجُنُبِ؛ الثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ وَالثَّالِثُ: إِبَاحَتُهُ لِلنُّفَسَاءِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَائِضِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ؛ فَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَإِذَا لَمْ تُمْنَعْ الْحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ فَعَدَمُ مَنْعِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الطَّوَافِ الَّذِي هِيَ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى.

فصل

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَنْعُ مِنْ طَوَافِهَا لِأَجْلِ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِأَجْلِ الْحَيْضِ وَمُنَافَاتِهِ لِلطَّوَافِ، فَإِنْ قِيلَ بِالتَّقْدِيرِ الثَّالِثِ وَهُوَ أَنَّهُ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ بِالتَّقْدِيرِ الرَّابِعِ وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَانَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ؛ كَالْكَلَامِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ لِقِيَامِ مَانِعٍ، وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ وَعَدَمَ الْمَانِعِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ أَوْ هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْهَا؛ فَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ؛ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْعِلَّةِ التَّامَّةِ فَهُمَا مِنْ أَجْزَائِهَا، وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهَا الْمُقْتَضِيَةَ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: الطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ، وَلِهَذَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، وَالصَّلَاةُ لَا تُشْرَعُ وَلَا تَصِحُّ

مَعَ الْحَيْضِ، فَهَكَذَا شَقِيقُهَا وَمُشَبَّهُهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَصِحَّ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ، وَعَكْسُهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ لِلطَّوَافِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، بَلْ فِيهِ النِّزَاعُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي: بَابٌ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَاهِرًا، وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ، وَلَا يَقِفُ مَشَاهِدَ الْحَجِّ إِلَّا طَاهِرًا، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَافَ جُنُبًا نَاسِيًا صَحَّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: عَلَيْهِ دَمٌ، وَثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ الطَّوَافُ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ، فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ قَالَ شَيْخُنَا: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ الْخِلَافَ عَنْهُ فِي الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

قَالَ: وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَسَائِلِهِ: قُلْت لِأَحْمَدَ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ نَاسٍ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: أُخْبِرُك مَسْأَلَةً فِيهَا وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ، وَذَكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، قُلْت: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: دَعْهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَسَائِلِهِ أَيْضًا: قُلْت لَهُ: مَنْ سَعَى وَطَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، فَقَالَ لِي: مَسْأَلَةٌ النَّاس فِيهَا مُخْتَلِفُونَ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا يَقُولُ عَطَاءٌ مِمَّا يَسْهُلُ فِيهَا، وَمَا يَقُولُ الْحَسَنُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: إِلَّا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ بُلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قَبْلِهَا، قُلْت: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ

قَابِلٍ، فَقَالَ لِي: نَعَمْ كَذَا أَكْبَرُ عِلْمِي، قُلْت: وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إلَى أَنَّ عَلَيْهَا دَمًا، فَذَكَرَ تَسْهِيلَ عَطَاءٍ فِيهَا خَاصَّةً، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوَّلًا وَآخِرًا: هِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ فِيهَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، فَدَعْنِي حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا، قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: وَإِنْ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ يَرْجِعُ حَتَّى يَطُوفَ، قُلْت: وَالنِّسْيَانُ، قَالَ: النِّسْيَانُ أَهْوَنُ حُكْمًا بِكَثِيرٍ، يُرِيدُ أَهْوَنَ مِمَّنْ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا، هَذَا لَفْظُ الْمَيْمُونِيِّ قُلْت: وَأَشَارَ أَحْمَدُ إلَى تَسْهِيلِ عَطَاءٍ إلَى فَتْوَاهُ أَنَّ امْرَأَةً إذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تُتِمُّ طَوَافَهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، وَقَدْ قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَاضَتْ فِي الطَّوَافِ، فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا هَذَا، وَالنَّاسُ إنَّمَا تَلَقَّوْا مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ دَلَّتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، وَتَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَفُوتُهَا إذَا تَرَكَتْهَا مَعَ الْحَيْضِ مِنْ الْجُنُبِ، وَهَكَذَا إذَا حَاضَتْ فِي صَوْمِ شَهْرَيْ التَّتَابُعِ لَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا مَعَ الْحَيْضِ بِلَا كَرَاهَةٍ بِالِاتِّفَاقِ سِوَى الطَّوَافِ؛ وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا كَرَاهَةٍ، بِالنَّصِّ. وَكَذَلِكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ إمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عِنْدَ خَوْفِ النِّسْيَانِ؛ وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهَا بَلْ تُتِمُّهُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ: «إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا أَمْرٌ بُلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِأَنْ تُعْذَرَ مِنَ الْجُنُبِ الَّذِي طَافَ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا أَوْ ذَاكِرًا؛ فَإِذَا كَانَ فِيهِ النِّزَاعُ الْمَذْكُورُ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْجَوَازِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ الطَّهَارَةُ وَهِيَ لَا يُمْكِنُهَا، فَعُذْرُهَا بِالْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ أَوْلَى مِنْ عُذْرِهِ بِالنِّسْيَانِ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ إذَا ذَكَرَهُ، بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنْ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْعِبَادَةِ مَعَهُ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا إلَّا الطَّوَافُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾

[**التغابن: ١٦**]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا، وَقَدْ اتَّقَتْ اللهَ مَا اسْتَطَاعَتْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمُطْلَقُ يُقَيَّدُ بِدُونِ هَذَا بِكَثِيرٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ كَالصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ إذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ وَطِئَ فَحَجُّهُ مَاضٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ صِحَّةُ الطَّوَافِ بِلَا طَهَارَةٍ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِعِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ وَلَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا قِرَاءَةٌ وَلَا تَشَهُّدٌ، وَلَا تَجِبُ لَهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ هُوَ وَالصَّلَاةُ فِي عُمُومِ كَوْنِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً، وَخُصُوصِ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يُعْطِيه شُرُوطَ الصَّلَاةِ كَمَا لَا يُعْطِيه وَاجِبَاتِهَا وَأَرْكَانَهَا.

وَأَيْضًا؛ فَيُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ كَوْنُهَا عِبَادَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً وَاحِدَةً، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَوْ دَلِيلُ الْعِلَّةِ؛ فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

وَأَيْضًا؛ فَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِكَوْنِهَا صَلَاةً، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَوَجَبَتْ حِينَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَبَتْ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ الِاسْتِقْبَالُ.

وَأَيْضًا؛ فَهَذَا الْقِيَاسُ يُنْتَقَضُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ، وَأَيْضًا فَهَذَا قِيَاسٌ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ، فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهَا كَالِاعْتِكَافِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [**البقرة: ١٢٥**]، وَلَيْسَ إلْحَاقُ الطَّائِفِينَ بِالرُّكَّعِ السُّجُودِ أَوْلَى مِنْ إلْحَاقِهِمْ بِالْعَاكِفِينَ، بَلْ إلْحَاقُهُمْ بِالْعَاكِفِينَ أَشْبَه؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِخِلَافِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ.

فَإِنْ قِيلَ: الطَّائِفُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ.

قِيلَ: وُجُوبُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِهِمَا لَمْ تَجِبْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطَّوَافِ، وَلَيْسَ اتِّصَالُهُمَا بِأَعْظَمَ مِنِ اتِّصَالِ الصَّلَاةِ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ خَطَبَ مُحْدِثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ جَازَ؛ فَجَوَازُ طَوَافِهِ مُحْدِثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إذَا خَطَبَ جُنُبًا جَازَ.

فصل

حُكْمُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ

وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَكِنْ مَنْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ: عَلَيْهَا دَمٌ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهَا دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَنْ طَافَ جُنُبًا وَهُوَ نَاسٍ، قَالَ شَيْخُنَا: فَإِذَا طَافَتْ حَائِضًا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ تَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الدَّم عَلَيْهَا، وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَهُنَا غَايَةُ مَا يُقَالُ عَلَيْهَا دَمٌ؛ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبٌ يُؤْمَرُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا مَعَ الْعَجْزِ، فَإِنَّ لُزُومَ الدَّمِ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ أَوْ مَعَ فِعْلِ الْمَحْظُورِ، وَهَذِهِ لَمْ تَتْرُكْ مَأْمُورًا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا فَعَلَتْ مَحْظُورًا؛ فَإِنَّهَا إذَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ، وَقَصَّرَتْ حَلَّ لَهَا مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهَا بِالْإِحْرَامِ غَيْرَ النِّكَاحِ؛ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مَحْظُورٌ يَجِبُ بِفِعْلِهِ دَمٌ، وَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ مَأْمُورًا بِهَا مَعَ الْعَجْزِ؛ فَيَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ طَوَافُهَا مَعَ الْحَيْضِ مُمْكِنًا أُمِرَتْ بِطَوَافِ الْقُدُوم وَطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَلَمَّا سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهَا مَعَ الْحَيْضِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

قِيلَ: لَا رَيْبَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ طَوَافَ الْقُدُوم عَنِ الْحَائِضِ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ لَمَّا قَدِمَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ؛ فَحَاضَتْ أَنْ تَدَعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ وَتُحْرِمَ بِالْحَجِّ»؛ فَعُلِمَ أَنَّ

الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ مَحْظُورٌ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِلطَّوَافِ أَوْ لَهُمَا، وَالْمَحْظُورَاتُ لَا تُبَاحُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ بِهَا إِلَى طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ بِمَنْزِلَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَلَا إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَا يُوَدِّعُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا يُوَدِّعُ الْمُسَافِرُ عَنْهَا فَيَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ فَهَذَانِ الطَّوَافَانِ أُمِرَ بِهِمَا الْقَادِرُ عَلَيْهِمَا إِمَّا أَمْرَ إِيجَابٍ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ اسْتِحْبَابٍ؛ كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رُكْنًا يَقِفُ صِحَّةُ الْحَجِّ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرْضِ؛ فَإِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا يُبَاحُ لَهَا الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاللُّبْثُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا الصَّلَاةُ، وَلَا الِاعْتِكَافُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا، وَلَوْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى فِنَائِهِ فَأَتَمَّتْ اعْتِكَافَهَا وَلَمْ يَبْطُلْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنْ الطَّوَافِ كَمَنْعِهَا مِنْ الِاعْتِكَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ لَا لِمُنَافَاةِ الْحَيْضِ لِعِبَادَةِ الطَّوَافِ وَالِاعْتِكَافِ، وَلَمَّا كَانَ الِاعْتِكَافُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْعَلَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَفِنَائِهِ جُوِّزَ لَهَا إِتْمَامُهُ فِيهَا لِحَاجَتِهَا، وَالطَّوَافُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَحَاجَتُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى الِاعْتِكَافِ، بَلْ لَعَلَّ حَاجَتَهَا إِلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَاللُّبْثِ فِيهِ لِبَرْدٍ وَمَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي فَصْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: فِي اقْتِضَاءِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَهَا لَا لِمُنَافَاتِهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالثَّانِي: فِي أَنَّ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ وَفَتَاوِيهِمْ فِي الِاشْتِرَاطِ وَالْوُجُوبِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ لَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ؛ فَالْإِفْتَاءُ بِهَا لَا يُنَافِي نَصَّ الشَّارِعِ، وَلَا قَوْلَ الْأَئِمَّةِ، وَغَايَةُ الْمُفْتِي بِهَا أَنَّهُ يُقَيِّدُ مُطْلَقَ كَلَامِ الشَّارِعِ بِقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ وَأُصُولِهَا، وَمُطْلَقِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ بِقَوَاعِدِهِمْ وَأُصُولِهِمْ، فَالْمُفْتِي بِهَا مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ، وَلِقَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ".

المسْتَحَاضَةُ تَطُوْفُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كلَّهَا

❑ **قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ "** (١٤٧٤٥):

حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: مُرْهَا؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَنْقِي بِجَهْدِهَا، وَلِتَستنفِرْ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٢/ ٥٣٦): " قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ.. تَصِحُّ صَلَاتُهَا وَطَوَافُهَا وَنَحْوُهُمَا مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ لِلضَّرُورَةِ كَالْمُتَيَمِّمِ، وَنَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ هَذَا عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ".

وانْظُرْ: " مسَائلَ الإمَامِ أحمَدَ - رِوَاية أَبي داودَ السِّجِسْتَاني - " (٧٦٨)، و " مسَائلَ الإِمَام أحمَد بْنَ حنبل - رِوَاية صالح - " (١٠٤٦)، و " مصَنَّفَ " ابْنِ أَبي شَيْبَة - بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ - (٨/ ٤٧٥).

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٢٥): " مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٢٣٤): " وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوَهُمَا يَطُوفُ وَيُصَلِّي بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٢٣٧): "مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الطَّهَارَةِ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٢٣٨): " فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ إلَّا مَعَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ طَافَتْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٢٤٥): " لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَطُوفَ إلَّا مَعَ

النَّجَاسَةِ نَجَاسَةِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَطُوفُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَتَطَهَّرَتْ وَفَعَلَتْ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ".

هَلْ يَجُوزُ الطَّوَافُ عَنْ أَحَدٍ[1]؟

لم يَرِدْ دَلِيْلٌ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى المنْعِ بِمَا يَلِي:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٧):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٠٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[3].

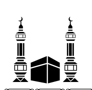
---

(١) وَهَذِهِ المسْأَلَةُ تخْتَلِفُ عَنْ مَسْأَلَةِ: مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ - سَبْعًا -، ثمَّ (أَهْدَى ثَوَابَ) هَذَا الطَّوَافِ لِغَيْرِهِ، وَهِي مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ - كَذَلِكَ -. وَهِي أَخَفُّ مِنْ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

● قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " مجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (٢٣/ ١٨٨): " ولَو كان أحدٌ يَنُوبُ عَنْ أَحَدٍ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ ما كان هُنَاك حَبْسٌ، ولأَمْكَنَ أن يُطَافَ عَنْ صَفِيَّةَ، ولا يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " أحَابِسَتُنَا هِيَ؟ "".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩).



۞ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❑ **أَحَدُهُمَا**: الجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَفِي " فَتَاوَى عَطَاءٍ فِي الحَجِّ " (ص: ٢٠٣) – فِي بَابِ الطَّوَافِ عَنِ المرِيْضِ –: " وَعَنْهُ قَالَ: يَسْتَأْجِرُ المرِيْضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ "(١).

قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المرِيْضَ يُطَافُ بِهِ، وَيُجْزِىءُ عَنْهُ. وَانْفَرَدَ عَطَاءٌ، فَقَالَ: يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ "(٢).

❑ **ثُمَّ قَالَ:**

بَابُ الطَّوَافِ عَنِ الصَّحِيحِ

عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَأْمُرُنِي أَنْ أَطُوفَ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي المسْجِدِ(٣).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: إِنَّهُ اشْتَرَى غُلامًا يَطُوفُ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ(٤).

وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَطَاءٍ.

❑ **القَوْلُ الثَّانِي**: لا يَجُوزُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٠٤): " وَقَدْ ذَهَبَ عَطَاءٌ مَذْهَبًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْهُ بِكُلِّ نُسُكٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِنْ عَمِلَهُمَا مُطِيقًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مُطِيقٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَطَاءٍ قَالَ: رُبَّمَا أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَطُوفَ عَنْهُ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٠٢٥).
(٢) " الإِجْمَاعُ " (رقم: ١٧٤).
(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٠٤)، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى قَالَ: رُبَّمَا أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَطُوفَ عَنْهُ.
(٤) رَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٥٩٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّوَافَ مِنَ النُّسُكِ، وَأَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَرْءُ عَنْ غَيْرِهِ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ ، وَلَيْسَ نَقُولُ بِهَذَا".

❑ **وممَّنْ ذَهَبَ إلى المنْع**: اللجْنَةُ الدَّائِمَةُ بالمملكَةِ؛ فَقَدْ سُئِلَتْ (١١/ ٢٣٦): " ما حُكْمُ التَّبَرُّعُ بِأَجْرِ الطَّوَافِ لِشَخْصٍ آخَرَ، حَيْثُ إِنَّ البَعْضَ إِذَا رَأَى شخصًا سيذْهَبُ، يَقُولُ لَهُ: خُذْ لِي سَبْعًا؛ أي: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَنْوِي أَجْرَهَا لَهُ، هَلْ هذا جائزٌ أم لا؟

الجَوَابُ: الطَّوَافُ بالكَعْبَةِ لا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ؛ فلا يطُوف أحدٌ عن غيره؛ إلاَّ إذا كان حاجًّا عنه، أو معتمرًا؛ فَيَنُوبُ عَنْهُ فِيْهِ؛ تَبَعًا لجملَةِ الحجِّ أو العُمْرةِ.

❑ **وَهُوَ رَأْيُ العَلاَّمَةِ ابْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ حَيْثُ قَالَ (في " فَتَاوى: نُورٌ** عَلَى الدَّرْبِ "١٤/ ٣١٩): " ولا نعلم في الشَّرِيْعَةِ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ للمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ عَنْ فُلانٍ، أو يَصُومَ عَنْ فُلانٍ تطوعًا، أو يَقْرَأَ عَنْهُ، أو يَطُوفَ عَنْهُ، أو يَتَوَضَّأَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا الثابت هُوَ الحَجُّ التام، أو العمرة التام، أو يتصدَّقَ عنه بالمال أو يدعو له، أو يستغفر له، أو يدعو له بالجنة، كُلُّ هذا ثَابِتٌ".

❑ **وَسُئِلَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(في " فَتَاوى: نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ** " ١٨/ ١١٥): " يَقُولُ السَّائِلُ: زوجتُهُ كانت مريضةً جدًّا، ولم تستطِعْ أن تطوفَ طَوافَ الإفاضةِ والوَدَاع معًا، وَحِيْنئذٍ وكَّلَتْهُ؛ ليَطُوف عنها، وطَافَ، هل يَصِحُّ ذلكُمُ العملُ؟

الجَوَابُ: لا، عَلَيْهَا أن ترجِعَ، لا يَصِحُّ التوكيلُ في هذا؛ لا في طوافِ الإفاضةِ، ولا في طوافِ الوداع؛ بل يُطَافُ بها محمولةً إذا كانت تَعْجِزُ عن المشْيِ، تطوفُ بالعرَبَانة، أو على رُؤُوْسِ الرِّجال، ولا تُوَكِّلُ؛ فعلَيْهَا أن تَرْجِعَ من القَصِيْمِ، وتطوفَ طوافَ الإفاضةِ، ويكفيْهَا عن الوَدَاعِ؛ إلاَّ إذا جَلَسَتْ بعد طواف الإفاضة وقتًا طويلاً؛ فإنها تَطُوفُ للوَدَاعِ - أيضًا -، أمَّا إذا طَافَتْ طَوَافَ الإفاضَةِ، وخَرَجَتْ كَفَاها عن طوافِ الوداعِ".

❑ **وَسُئِلَ** - رَحِمَهُ اللَّهُ - **أيضًا - (في" فَتَاوَى: نُوْرٌ عَلَى الدَّرْبِ** "١٧/ ١١٥): " هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُومَ بِالطَّوَافِ حَوْلَ الكَعْبَةِ لِوَالِدَتِي؟ الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ، تَرْكُهُ

أَوْلَى، تَطُوفُ عَنْ نَفْسِكَ، وتَدْعُو لها فِي طَوَافِكَ، وَهَكَذَا تَدْعُو إِلَى غَيْرِهَا من أقاربِكَ والمسْلِمِين؛ لأني لا أعْلَمُ لمثْلِ هَذَا شيئًا صَحِيْحًا عن النَّبِيِّ ﷺ يدلُّ عَلَى الطَّوَافِ عن الغَيْرِ، وإنما يَحُجُّ عَنِ الغَيْرِ أو يَعْتَمِرُ؛ حَجًّا كاملاً، أو عُمْرَةً كامِلَةً، أَمَّا أن يَطُوفَ عن فُلانٍ أو فُلانٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ فيما أعْلَمُ، وإنما يَطُوفُ لِنَفْسِهِ، وَيَدْعُو لمن أَحَبَّ".

❑ **وَقَالَ (١٨/ ١٨٤)**: " هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لا يَطُوفُ عَنْ أَحَدٍ، ولا يُصَلِّي عَنْ أَحَدٍ؛ إِنَّمَا يَطُوفُ عَنْ نَفْسِهِ، ويُصَلِّي عَنْ نَفْسِهِ، ويَدْعُو لوالدَيْهِ في طَوَافِهِ، أو في صَلاتِهِ، وَهَكَذَا: لا يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ، إلاَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صِيامُ فَرِيْضَةٍ، صَام عَنْهُ وليُّهُ؛ كَأَخِيْهِ أَوْ أَبِيْهِ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ؛ فلا بَأْسَ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ ولِيُّهُ»، أَمَّا أنه يَتَطَوَّعُ عَنْهُ بالصَّوم أو بالصَّلاة؛ فهَذَا لا أَصْلَ لَهُ، وهكذا الطَّوَافُ: لَيْسَ عليْه دَلِيلٌ، الأفضَلُ: أن لا يَطُوفَ عن أحدٍ، نعم، إذا حَجَّ حجًّا كاملاً عن أَبِيْهِ، أو أُمِّهِ، أو غيرِهمَا مِنْ أَمْوَاتِهِ وأَقَارِبِهِ الأَمْوَاتِ أو العاجِزِيْنَ؛ فلا بأسَ بذَلِكَ، وهكذا العُمْرَة؛ لأنه وَرَدَ في الأدلَّةِ ما يدلُّ على ذلك، أما كَوْنُهُ يُصَلِّي عن فُلانٍ، أو يَطُوفُ عن فُلانٍ، أو يَصُومُ عن فُلانٍ، تَطَوُّعًا؛ فهذا لا دَلِيْلَ عليه، ولا يَنْبَغِي فعلُهُ؛ لكن الصَّدَقَة عن الأحياءِ، وعن الأمواتِ، الصَّدَقةُ نافعةٌ طيبةٌ نافعةٌ، كونه يَدْعُو لهم، يَسْتَغْفِرُ لهم، يَحُجُّ عن الميتِ، وعن العاجِزِ، يَعْتَمِرُ؛ كلُّ هذا طيبٌ، يُؤَدِّي الدَّيْنَ عَنِ المدِيْنِ؛ كُلُّ هذا نافعٌ".

❑ **وقَالَ في (" فَتَاوى: نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ "١٧/ ١١٨)**: " لا حَرَجَ (فِي الحَجِّ) عَنِ الغَيْرِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا، أو عاجزًا لمرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أو لِكِبَرِ السِّنِّ، أَمَّا الطَّوَافُ؛ فَلاَ؛ لا يُشْرَعُ الطَّوَافُ عَنِ الحَيِّ أَوِ الميِّتِ، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ، والعباداتُ توقيفيةٌ لا تُفْعَلُ إلا بالدَّليل، ولا نعلم دليلاً يَدُلُّ على التَّقَرُّبِ بالطَّوَاف وَحْدَهُ؛ بل تَطُوفُ عن نَفْسِكَ فَقَط؛ كما تُصَلِّي عن نَفْسِكَ".

❑ **وَأَفْتَى (مَرَّةً) بِعَدَمِ التَّشْدِيْدِ في النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى؛ فَقَالَ (" دُرُوْسٌ للشَّيْخ ابْنِ بَازٍ " ١٣ / ٤٤)**: " ومن أرادَ القراءةَ له، أو الصَّلاة أو الطَّواف؛ فهَذَا مَا وَرَدَ، فتركُه أَوْلَى.

وهذا قولٌ حَسَنٌ، ولكن لا نقولُ بالتحريم، نقول: أَحْسَنُ وأَوْلى، ولا ينبغي التشْدِيْدُ فِي هذا؛ لكِنْ يقال: هذا أَوْلَى، كونُهُ يَقْرَأُ لنفْسِه، ويَدْعُو لوالديْهِ، يَطُوفُ لنفسْهِ، ويَدْعُو لوالدَيْهِ فِي الطَّوَافِ، يُصَلِّي لنَفْسِهِ، ويَدْعُو لوالديْهِ فِي الصَّلاة، هَذَا طيبٌ، أما أن يَنْوِيَ الصَّلاة عن والدَيْهِ، أو قراءة عن والدَيْهِ، أو يطْلُبَ ثَوَابَ صلاتِهِ لوالدَيْهِ، أو ثَوَاب قراءَتِهِ، هَذِهِ لا أَصْلَ لها واضِحٌ، ولا دليلَ عَلَيْهَا واضحٌ، وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ قَاسُوهُ عَلَى الصَّوْمِ عن الميتِ، والحَجِّ عن الميت، وأنه عنِ العاجِزِ، والصَّدقة عنِ القاصِرِ، وهَذَا على هَذَا، وقالوا: إن هَذَا مِثْلُ هَذَا.

وبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قال: لا وَجْهَ للقِيَاسِ فِي هذا، والأَوْلَى: عَدَمُ القِيَاسِ، وأن يُقْتَصَرَ عَلَى الوَارِدِ، وهذا أَحْسَنُ - إن شاء الله -، ولكن لا نَقُولُ: إنه يَحْرُمُ، أو إنه بَاطِلٌ، لاَ.

لَكِنْ نَقُولُ: هَذَا أَوْلَى، والاقِتْصَارُ عَلَى الوَارِدِ أَوْلَى، وأَحْسَنُ، وأَحْوَطُ".

❑ **وَهُوَ رَأْيُ العَلاَّمَةِ العُثَيْمِيْنَ** رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **حَيْثُ ذكَرَ فِي فوائدِ قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ **[البقرة:١٩٦]**: " وَمِنْهَا: أنه لا تَجُوزُ الاستنابَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، والعُمْرَةِ؛ فلو أن أحدًا اسْتَنَابَ شخصًا في أن يَطُوفَ عَنْهُ، أو أن يَسْعَى عَنْهُ، أو أن يقفَ عَنْهُ بِعرَفَةَ، أو أن يَقِفَ عَنْهُ بِمُزْدَلِفَةَ، أو أَنْ يَرْمِي عَنْهُ الجِمَارَ، أو أن يَبِيْتَ عَنْهُ فِي مِنًى؛ فإنه حَرَامٌ؛ لأنَّ الأَمْرَ بالإِتْمَام للوُجُوبِ؛ فيكُون في ذلك رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إنه تَجُوزُ الاستِنَابَةُ فِي نَفْلِ الحجِّ، وفِي بعضِهِ. أَمَّا الاستِنَابَةُ فِي نَفْلِ الحَجِّ -كُلِّ النُّسُكِ -؛ فهذا له موضعٌ آخَرُ، وأما في بعضِهِ؛ فالآيةُ تَدُلُّ عَلَى أنها لا تصِحُّ".

❑ **وسُئِلَ؛ كما في " مَجْمُوعِ فَتَاوَى ورسَائِلِ العُثَيْمِيْنَ " (٢١/ ١٥٩)**: " ما هي النِّيَابَةُ الجُزْئِيَّةُ فِي الحَجِّ؟ فأَجابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: النِّيَابَةُ الجُزْئِيَّةُ فِي الحَجِّ معناها: أن يوكِّلَ الإِنْسَانُ من يقومُ ببعضِ أفعالِ الحجِّ، مثل: أن يوكِّلَ من يطوفُ عنه، أو يَسْعَى عنه، أو يَقِفَ عنه، أو يَبِيْتَ عنه، أو يَرْمِي عنه، أو ما أَشْبَهَ ذلك من جُزْئِيَّاتِ الحَجِّ، والرَّاجِحُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَسْتَنِيْبَ من يقومُ عنه بشيءٍ من

(أَجْزَاءِ) الحَجِّ، أو العُمْرَةِ، سواءٌ: كان ذَلِكَ فَرْضًا أو نَفْلاً، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ من خصَائِصِ الحَجِّ والعُمْرَةِ أن الإنسْانَ إِذَا أحرم بهما صار فرضًا، وَلَمْ كَانَ الحَجُّ أو العُمْرَة نفلاً؛ لقوْلِهِ - تعَالَى -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذه الآيةُ نزلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الحَجِّ؛ أَيْ قَبْلَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا يدلُّ على أن تلَبُّسَ الإنسانِ بالحَجِّ أو العُمْرَةِ يَجْعَلُهُ فرضًا عليه، وكذلك يَدُلُّ على أَنَّهُ فَرْضٌ إذا شَرَعَ فيه؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وهذا يدلُّ على أن الشُّرُوعَ في الحَجِّ يَجْعَلُهُ؛ كَالمنْذُورِ، وبِنَاءً عَلَى ذلك؛ فإنه لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أن يوكِّلَ أحدًا في شَيْءٍ مِنْ (جُزْئِيَّاتِ) الحَجِّ، ولا أَعْلَمُ في السُّنَّةِ أن الاستنابَةَ في شَيْءٍ من (أَجْزَاءِ) الحَجِّ قد وقعت؛ إِلاَّ فيما يُرْوَى من كون الصحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْمُونَ عَنِ الصِّبْيَانِ، وَيَدُلُّ لهذا أَنَّ أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أَرَادتِ الخُرُوجَ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أريدُ الخروجَ وأَجِدُنِي شاكيةً؛ فقال: " طُوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ "، وهذا يَدُلُّ عَلَى أنه لا يجُوزُ التَّوْكِيْلُ في (جُزْئِيَّاتِ) الحَجِّ".

❑ **وَقَالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ - **في حَدِيْثِهِ عن التَّوْكِيْلِ في الرَّمْيِ من أجلِ الزِّحام** - ("**مَجْمُوعُ الفَتَاوى** "٢٣/ ١٠٣): " مسْأَلَةُ الزِّحَام وَارِدَةٌ حَتَّى في الطَّوافِ وفي السَّعْي، بل هي في الطَّواف والسَّعي أَخْطَرُ وأَعْظَمُ؛ لأن النَّاس في الرَّمِي لَيْسَ اتِّجَاهُهُم واحدًا؛ فهذا يَأْتِي، وهذا يَذْهَبُ، ثم إنهم يَكُونُونَ على وَجْه عجِلٍ، ليس فيه وقوفٌ ولا تأمُّلٌ، بخلافِ الطَّوافِ؛ فإِنَّهُ اتجاههم واحدًا، ويكون مَشْيُهُمْ رويدًا رويدًا؛ فالفتنةُ فيه أخطَرُ، ومَعَ ذَلِكَ ما قال أحدٌ: إن المرْأَةَ مَعَ الزِّحَامِ في الطَّواف تُوَكِّل من يَطُوفُ عنها، وعلى هذا؛ فيجِبُ على الحَاجِّ أن يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ؛ فإن كان عاجِزًا؛ كامْرَأَةٍ حَامِلٍ، أو مَرِيْضٍ، أو شيخٍ كبيرٍ، لا يَسْتَطِيْعُ؛ فإنه يوكِّلُ في هذِهِ الحالِ".

❑ **وَقَالَ** (٢٣/ ١٨٨): " قِيْلَ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَائِضٌ قَالَ: " أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ "، وَلَوْ كَانَ أحدٌ يَنُوبُ عن أحدٍ في طوافِ الإفاضَةِ مَا

كان هُنَاكَ حَبْسٌ، ولأَمْكَنَ أن يُطَافَ عن صَفِيَّةَ، ولاَ يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: " أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟".

هَلْ تحيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ؟

لا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ حَدِيْثٌ، وَلَكِنِ اشْتُهِرَ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ، ثُمَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَبِلَ مَعْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ. والتَّفْصِيْلُ هُوَ الأَقْرَبُ. فَلَيْسَ المرَادُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الحَرَمَ، وَإِنَّمَا لمَنْ أَرَادَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ؛ فيَطُوفُ بَدَلاً مِنَ الصَّلاةِ[1].

❑ **قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ "** (٣/ ٥١): " مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحَيِّهِ بِالطَّوَافِ "، قُلْتُ: غَرِيْبٌ جِدًّا".

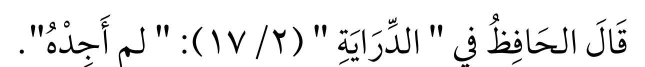
---

(١) قَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي " (٤/ ١٣٣): " وَلِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ؛ كَمَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ كَانَ قَاصِدُ الْمَسْجِدِ مَأْمُورًا بِتَحِيَّتِهِ؛ فَكَذَلِكَ قَاصِدُ الْبَيْتِ مَأْمُورٌ بِتَحِيَّتِهِ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا كَانَتْ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ.
قِيلَ: لَمَّا كَانَ الْبَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تَحِيَّتُهُ أَفْضَلَ مِنْ تَحِيَّةِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ".

❑ **فائدةٌ:**

• قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢٩): " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الطَّوَافُ أَفْضَلُ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللهَ قَدَّمَ الطَّوَافَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحجُّ: ٢٦]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ".

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٠/ ٤٢٧)، و " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٢/ ١٦٤): " وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْوَارِدِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ".



قَالَ الحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (٢/ ١٧): " لم أَجِدْهُ".

❑ **وَقَالَ القَارِي فِي " الأَسْرَارِ المعْرُوفَةِ "** (ص: ١٥٦): " قَالَ السَّخَاوِيُّ: لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ هُوَ الْكَعْبَةُ، وَهُوَ بَيْتُ اللهِ الْحَرَامِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ عَائِشَةَ: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ.. الْحَدِيثَ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَا يَأْتِي بِصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَطُوفَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سَاقِطَةٌ عَنْ هَذَا الْمَسْجِدِ ! كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُم مِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ".

● **وَقَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ "** (٢/ ٦٩): " مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ مَكَّةَ - يَعْنِي: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ -؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْقَادِمِ الْمُحْرِمِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الْبُدَاءَةَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَبِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، وَبِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِذَا دَخَلَهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ الرُّكُوعُ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْقَادِمِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَطُوفَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ حِينَئِذٍ الرُّكُوعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْقَادِمِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنِيَّتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مُشَاهَدَةُ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ نِيَّتُهُ الطَّوَافَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلَّا جَلَسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهُ يُرِيدُ الطَّوَافَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ، وَإِنْ دَخَلَهُ لَا يُرِيدُ الطَّوَافُ فِي وَقْتِ تَنَفُّلٍ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ. انْتَهَى.. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَاجِّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ لَهُ: أَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

السُّنَّةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَقَالَ: تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا»، انْتَهَى".

❑ **وَقَالَ الغَزِّيُّ فِي " الجدِّ الحَثِيْثِ فِي بَيَانِ مَا لَيْسَ بحَدِيْثٍ "** (ص: ٧٦): " لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (٢/ ٤١٧): " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ هَذَا هُوَ.. الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الطَّوَافِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ؛ فَيُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ عَلَى التَّحِيَّةِ. قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلْنَا التَّحِيَّةَ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْمُضِيِّ، فَيَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ فَالْأَسْبَقِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تَحِيَّتُهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ.

وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَبْدَءُوا بِشَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٢/ ٤١٢): " وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ لِيَكُونَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الطَّوَافَ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ؛ فَحُكْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَعَلَّ قَوْلَ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالطَّوَافِ لِكَوْنِ الطَّوَافِ يَعْقُبُهُ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَيَحْصُلُ شَغْلُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ غَالِبًا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَيَخْتَصُّ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِزِيَادَةِ الطّوافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ الحَطَّابُ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٢/ ٦٩)**: " مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ مَكَّةَ - يَعْنِي: الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ-؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْقَادِمِ الْمُحْرِمِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الْبُدَاءَةَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ وَبِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ وَبِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِذَا دَخَلَهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ الرُّكُوعُ عِنْدَ دُخُولِهِ.

وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْقَادِمِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنِيَّتُهُ أَنْ يَطُوفَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ حِينَئِذٍ الرُّكُوعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْقَادِمِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنِيَّتُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مُشَاهَدَةُ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ نِيَّتُهُ الطَّوَافَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلَّا جَلَسَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، قَالَ فِي رَسْمِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَيَبْدَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ أَمْ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: بِالطَّوَافِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا دَخَلَهُ يُرِيدُ الطَّوَافَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ، وَإِنْ دَخَلَهُ لَا يُرِيدُ الطَّوَافُ فِي وَقْتِ تَنَفُّلٍ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ. انْتَهَى.

(**تَنْبِيهٌ**): فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَنْ يُرِيدُ الطَّوَافَ وَطَافَ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْحَاجِّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ لَهُ: أَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ أَحَبُّ إِلَيْك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ؛ فَاسْتَلَمَهُ وَخَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَقَالَ: تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا». انْتَهَى".

❑ **وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (٣/ ٧٣)**: " قُلْتُ: وَلاَ أَعْلَمُ فِي السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ أَوِالعَمَلِيَّةِ مَا يَشْهَدُ لمعْنَاهُ؛ بَلْ إِنَّ عُمُومَ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ في الصَّلاةِ قَبْلَ الجُلُوسِ في

المسْجِدِ تَشْمَلُ المسْجِدَ الحَرَامَ أَيْضًا، والقَوْلُ بِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ مُخَالِفٌ للعُمُوم المشَارِ إِلَيْهِ؛ فلا يُقْبَلُ إلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَهَيْهَاتَ، لا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ بالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ لاَ يمْكِنُ للدَّاخِلِ إِلَى المسْجِدِ الحَرَامِ الطَّوَافِ؛ كُلَّمَا دَخَلَ المسْجِدَ فِي أَيَّامِ الموَاسِمِ؛ فَالحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [**الحج**:٧٨]. وَإِنَّ ممَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ المحْرِمِ، وَإِلاَّ؛ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوَافِ[1]، ثُمَّ بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ".

هَلْ طَوَافُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ أَمْ صَلاةُ التَّطَوُّعِ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ؟

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (١٠/ ٤٢٧)، و " **الفَتَاوَى الكُبْرَى** " (٢/ ١٦٤): " وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْوَارِدِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ".

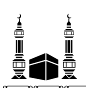
❑ **وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيرِ "** (١/ ٣٢٠): " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الصَّلَاةُ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوِ الطَّوَافُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: الطَّوَافُ بِهِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَتَوْجِيهُ كُلٍّ مِنْهُمَا يُذْكَرُ فِي كِتَابِ الأحكام".

❑ **وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ "** (٢/ ١٥٠): " لِأَنَّ الطَّوَافَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ كَالصَّلَاةِ؛ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ، وَطَوَافُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِلْغُرَبَاءِ.

وَأَمَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ يَفُوتُهُمْ الطَّوَافُ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُهُمْ

---

(١) وَهُوَ طَوَافُ القُدُوم، وَيُسَمَّى طَوَافَ التَّحِيَّةِ. (" الهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ المبْتَدِي "١/ ١٣٩)، و (" فَتْحُ القَدِيْرِ " - لابْنِ الهُمَامِ - ٢/ ٤٥٧).



الطَّوَافُ فِي كُلِّ مَكَان، وَلَا تَفُوتُهُمْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِعْلُهَا فِي كُلِّ مَكَان، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا يَفُوتُهُمْ الطَّوَافُ، وَلَا الصَّلَاةُ فَعِنْدَ الِاجْتِمَاعِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَعَلَى هَذَا الْغَازِي الْحَارِسُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنَّهُ إنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ فَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَالْحِرَاسَةُ أَفْضَلُ.

وَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ؛ بَلْ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ، وَلَا يَسْعَى بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢٩)**: " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الطَّوَافُ أَفْضَلُ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللهَ قَدَّمَ الطَّوَافَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ **[البقرة: ١٢٥]**، وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ **[الحجُّ: ٢٦]**، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ(١)، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ".

۞

(١) انْظُرْ هَذِهِ الآثَارَ فِي " مُصَنَّفِ " ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٢٧١ - ١٥٢٧٥).

بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوداعِ[١]؟

إِذَا غَادَرَ مكَّةَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ مُبَاشَرةً؛ فَلا وَدَاعَ عَلَيْهِ بالاتِّفَاقِ، ومما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلاَ». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ: فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ؛ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا»؛ فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ[٢].

---

(١) هَذَا تَبْوِيبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٢): " وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا مَا طَافَتْ لِلْوَدَاعِ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَبُتَّ الْحُكْمَ فِي التَّرْجَمَةِ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ قِيَاسَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِحْدَى الْعِبَادَتَيْنِ لَا تَنْدَرِجُ فِي الْأُخْرَى.. أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ ذَلِكَ هُنَا".

سَيَأْتي في أَبْوَابِ الحَجِّ بَيَانُ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ في الحَجِّ.

(٢) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٣).

❑ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٤٥): " لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ المعْتَمِرَ إِذَا طَافَ وخَرجَ إِلى بَلَدِهِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوافِ الوَدَاعِ؛ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ".

وَأَمَّا إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ عُمْرَتِه، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ فَهَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ؟

جمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ عَلَى المعْتَمِرِ[1]، وَممَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

❑ **عَدَمُ وُرُودِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا.**

❑ **عَدَمُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ لَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِم مِنْ عُمْرَتِهِمْ.**

۞ **وَاسْتَدَلَّ القائلونَ بالوُجُوبِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ**: " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٥):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(١) • قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ٢٢٧): " فَأَمَّا طَوَافُ الصَّدْرِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ. وَجْهُ قَوْلِهِ: إنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَالْمُعْتَمِرُ يَحْتَاجُ إلَى الْوَدَاعِ، كَالْحَاجِّ، وَلَنَا: أَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ طَوَافَ الصَّدْرِ بِالْحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ؛ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافُ»".

• بَلْ حَكَى ابْنُ رُشْدٍ الإجْمَاعَ عَلَى ذلِكَ؛ فَقَالَ فِي " بِدَايَةِ المجتَهِدِ " (٢/ ١٠٩): " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِلَّا طَوَافُ الْقُدُومِ".

❑ خِلافًا للمَالِكِيَّةِ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْم وَغَيْرِهِ؛ فَرَأَوُا الوُجُوبَ، وَرَأَى آخَرُونَ الاسْتِحْبَابَ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: " وَأَمَّا إِنْ أقامَ بمكَّةَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، فيَسْتَحِبُّونَ لَهُ طَوَافَ الوَدَاعِ". " شَرْحُ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٤٥)، وانْظُرْ: " مجْمُوعَ الفَتَاوَى " لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٦ و٨ ، ١٤٢)، و " مَوَاهِبَ الجليلِ " (٢/ ٢٩٦)، و " المجْمُوعَ " للنَّوَوِيِّ (٨/ ٢٥٤ و٢٥٦)، و " المحلَّى " (٥/ ١٧٨).

قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٧) (٣٧٩):**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٥٦):**

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ؛ فَطَافَ بِهِ»، تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي: (بَابِ طَوَافِ الوَدَاعِ).

❑ **وَلَكِنْ؛ كَمَا قَالَ الكَاسَانِيُّ في " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ٢٢٧):** " فَأَمَّا طَوَافُ الصَّدْرِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ. وَجْهُ قَوْلِهِ: إِنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَالْمُعْتَمِرُ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَدَاعِ، كَالْحَاجِّ، وَلَنَا: أَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ طَوَافَ الصَّدْرِ بِالْحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ؛ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافُ»".

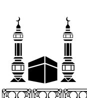
❊ ◈ ❊

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٢٨) (٣٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

فهرس الكتاب

مَسُّ الحِجَابِ وَجْهَ المَرْأَةِ..٣
وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ......................٣
هَلْ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا؟......................٧
لا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ للرَّجُلِ..................................١٣
تَغْطِيَةُ الأُذُنَيْنِ..٢٠
حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ ٢١
مَنْ حَلَقَ الرَّأْسَ لغيرِ عُذْرٍ...٢٨
صِفَةُ النُّسُكِ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ...٣٠
إِذَا حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ...٣٢
حَلْقُ شَعْرِ البَدَنِ غَيْرَ الرَّأْسِ...٣٦
تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ، وَكَمْ ظُفُرًا فِي قَصِّهِ فِدْيَةٌ؟..............................٣٨
تَحرِيمُ الطِّيْبِ عَلَى الْمُحْرِمِ...٥٠
حُكْمُ النَّبَاتِ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ..٧٢
حُكْمُ الْأَدْهَانِ...٧٣
الْمُتَبَخِّرُ بِالْعُودِ مُتَطَيِّبٌ عُرْفًا..٧٤
عَوْدٌ لآرَاءِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأَدْهَانِ وأَدِلَّتِهِمْ..................................٧٥
حُكْمُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ...٧٧
حُكْمُ الرَّيَاحِيْنِ...٧٨
مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ٧٨
لُزُومُ الفِدْيَةِ عَلَى مَنِ اسْتَعْمَلَ الطِّيْبَ......................................٧٩
حُكْمُ اللِّبَاسِ المُعَصْفَرِ:...٨٠

تَحْرِيْمُ لُبْس مَا مَسَّهُ طَيْبٌ ٨٩
عَدَمُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ الثَّوْبَ المصْبُوغَ بِالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ.......... ٩٠
عَدَمُ جَوَازِ تَبَخُّرِ المحْرِم ٩١
حُكْمُ الصَّابُونِ المعَطَّر وَقْتَ الإِحْرَامِ.. ٩٢
المنَادِيْلُ المعَطَّرَةُ ٩٦
تَحْرِيْمُ الجِمَاعِ: ٩٧
آثارٌ صَحِيْحَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ في البَابِ.. ١٠٠
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ: ١٣٠
إِعْلالُ خَبَرِ أَبِي رَافِعٍ ١٣٣
أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ بجَوازِ نِكَاحِ المُحْرِمِ.. ١٣٥
خَبَرٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ إِخْبَارُ أُمِّ المؤْمِنِيْنَ مَيْمُونَةَ عَنْ نَفْسِهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ.. ١٣٩
تَحْرِيمُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ.. ١٦٣
حُكْمُ صَيْدِ الحَيَوَانِ الذِي يَعِيْشُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ ١٦٥
هَل النَّاسِي كَالعَامِدِ في قَتْلِ الصَّيْدِ؟.. ١٦٦
بَابٌ: لاَ يُشِيْرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ: ١٧٣
بَابٌ: لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ: ١٨٠
بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، وَإِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا (حَيًّا) لَمْ يَقْبَلْ: ١٨١
بَابُ إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلاَلُ.. ١٨٣
وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ الذِي لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ.. ١٨٥
حُرْمَةُ (صَيْدِ) الحَرَمِ وَتَنْفِيْرِهِ، وَ (قَطْعِ) شَجَرِهِ عَلَى المُحْرِمِ والحَلاَلِ........ ١٨٨
جَزَاءُ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ.. ١٩٦
مَا جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.. ٢٠٧



وُجُوبُ الفِدْيَةِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ عَامِدًا مُخْتَارًا؟ ٢٢٤
وَهَلِ الفِدْيَةُ فِي الآيَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمْ مَاذَا؟........ ٢٣٤
وهَلِ الفِدْيَةُ (مِنَ النُّسُكِ وَالإِطْعَامِ والصِّيَامِ) تَكُونُ بِمَكَّةَ أَمْ حَيْثُ شَاءَ؟ ٢٣٩
مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ خَطَأً؛ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ: ٢٤١
أَبْوَابُ الإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ ٢٤٨
تَعْرِيْفُ الإِهْلاَلِ والتَّلْبِيَةِ........ ٢٤٩
مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ........ ٢٥١
فَضْلُ التَّلْبِيَةِ........ ٢٥٦
صِفَةُ الإِهْلاَلِ وَأَلْفَاظُ التَّلْبِيَةِ........ ٢٥٧
حَدِيْثٌ مُعَلٌّ فِي البَابِ........ ٢٦١
التَّلَفُّظُ بِالتَّلْبِيَةِ:........ ٢٦٢
أَوَّلُ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ ٢٦٤
بَابُ مَنْ قَالَ: الإِهْلاَلُ مِنَ البَيْدَاءِ؛ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ نَوَاحِيهَا .. ٢٦٨
بَابُ مَنْ قَالَ: الإِهْلاَلُ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ........ ٢٧٠
بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ:........ ٢٨٣
بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ: ... ٢٨٦
الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ واسْتِحْبَابُ المَبِيْتِ والتَّعْرِيْسِ بِهِ والصَّلاةِ فِيْهِ........ ٢٨٨
التَّهْلِيْلُ فِي بَطْنِ الوَادِي ٢٩٢
اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ للرِّجَالِ........ ٢٩٤
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ٣١٥
وَلَوْ رَفَعَتِ المرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ بَعِيْدًا عَنِ الرِّجَالِ جَازَ........ ٣١٧
وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُلبَّى عَنِ النِّسَاءِ؟........ ٣١٩
إِهْلاَلُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ ٣٢٢

مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ؟.. ٣٢٨
أَدِلَّةُ مَنْ قَالَ: تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ دُخُولِ أَدْنَى الحَرَم........................ ٣٣٣
هَلْ تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ فِي طَوَافِ القُدُوْمِ وَالسَّعْيِ وَبَعْدَهُمَا..................... ٣٣٤
أَبْوَابُ أَحْكَامِ المُحْصَرِ ٣٣٦
وَالاشْتِرَاطِ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ عِنْدَ الإِحْرَامِ.................................... ٣٣٦
تَعْرِيْفُ المحْصَرِ، وَضَابِطُ الإِحْصَارِ.. ٣٣٧
هَلْ فَوَاتُ الحَجِّ بِطُولِ الطَّرِيْقِ، وَمَا أَشْبَهَ، لَهُ حُكْمُ المحْصَرِ؟ ٣٥٠
وَلَوْ أُحْصِرَ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آخَرَ إِلَّا فِي الْبَحْرِ................................... ٣٥١
مَشْرُوعِيَّةُ تَحَلُّلِ المُحْصَرِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ.................. ٣٥١
وَهَلْ فِي (العُمْرَةِ) إِحْصَارٌ؛ كَـ: (الحَجِّ)؟.. ٣٥٥
وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَام؟ ٣٦٢
هَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ كَالمحْصَرِ بالعَدُوِّ - فِي التَّحَلُّلِ ؟ وَمَاذَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ؟.. ٣٦٤
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ.. ٣٩١
أَثَرٌ ضَعِيْفٌ مُخَالِفٌ.. ٣٩٢
هَلْ إِذَا مَنَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ إِتْمَامِ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا تَكُونُ فِي حُكْمِ المحَصْرِ؟ ٣٩٣
وُجُوبُ الهَدْيِ عَلَى المحْصَرِ إِذَا تَحَلَّلَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ مِنْهُ شَرْطٌ - ٤٠٠
المحْصَرُ إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ: يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلِقُ:.. ٤١١
مَكَانُ الذَّبْحِ الْمُحْصَرُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ.............. ٤١٣
وهَلْ يَصُومُ المحْصَرُ إِنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ؟.. ٤١٨
لُزُومُ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ...... ٤٢٢
لا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ إِلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضُ الحَجِّ ٤٢٣
جَوَازُ التَّحَلُّلِ فِي المَوْضِعِ الذِي أُحْصِرَ فِيهِ المحْرِمُ.............................. ٤٣٠

هَلْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِحْصَارٌ؟ ٤٣٤
جَوَازُ الاِشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ لمَرَضٍ أَوْ لخَوْفِ الطَّرِيْقِ وَنَحْوِهِمَا: ٤٣٩
مَسْأَلَةٌ: الاشْتِرَاطُ مَوْضِعُهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ٤٥٩
حُكْمُ الاشْتِرَاطِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ٤٦٠
حُكْمُ الاشْتِرَاطِ لِغَيْرِ الخَائِفِ.. ٤٦٠
أَبْوَابُ النِّيَابَةِ فِي العُمْرَةِ ٤٦١
جَوَازُ إِنَابَةِ الرَّجُلِ امْرَأَةً فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ وَالعَكْسُ........................ ٤٦٢
جَوَازُ حَجِّ المرْأَةِ عَنِ المرْأَةِ.. ٤٦٤
تَحْرِيْرُ القَوْلِ فِي حَدِيْثِ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ: ٤٩٠
إِذَا أَنَابَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ثُمَّ عُوْفِي: ٥٠٧
ثَوَابُ مَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ عَنْ غَيْرِهِ ٥٠٩
مَسَائِلُ فِي الاسْتِنَابَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.. ٥١١
أَبْوَابُ الطَّوَافِ ٥٢٦
الطَّوَافِ فِي العُمْرَةِ رُكْنٌ.. ٥٢٦
فَضْلُ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ العَتِيْقِ.. ٥٢٧
حكم الطهارة في الطواف.. ٥٣٥
وَمِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ.. ٥٤٣
اشْتِرَاطُ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ.. ٥٧٥
طَوَافُ العُرْيَانِ لِعُذْرٍ وَبِغَيْرِ عُذْرٍ ٥٨١
الطَّوَافُ يَكُونُ مَنْ خَارِجِ الحِجْرِ، وَمَاذَا يَلْزَمُهُ لَوْ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الحِجْرِ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ؟: ٥٨٣
الدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ عِنْدَ الطَّوَافِ ٥٩٢
المُحْرِمَةُ لاَ تُخَالِطُ الرِّجَالَ فِي الطَّوَافِ.. ٥٩٣
جَوَازُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ رَاكِبًا: ٥٩٦
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الطَّوَافِ: الرُّكُوبُ أَمِ المشْيُ؟.. ٥٩٨

الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ يَجُوزُ اتِّفَاقًا ٦٠٢
دَلِيْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرُّكُوبَ لا يَكُونُ إلا لِعُذْرٍ أَوْ لِعَلَّةٍ ٦٠٢
تَضْعِيْفُ الدُّعَاءِ الذِي يُقَالُ: بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.............. ٦٠٦
لَيْسَ فِي الطَّوَافِ ذِكْرٌ وَاجِبٌ........................ ٦١٣
هَل النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ؟........................ ٦١٤
لا يَثْبُتُ في اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الملْتَزَم حَدِيْثٌ........................ ٦١٧
لا يَثْبُتُ فِي اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الملْتَزَمِ حَدِيْثٌ........................ ٦٢٠
وَثبَتَتْ عِدَّةُ آثَارٍ فِي هَذَا البَابِ........................ ٦٢٠
مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ........................ ٦٢٦
هَلْ يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِصَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لكلٍّ مِنْهُمَا طَوَافٌ مُسْتَقِلٌّ، أَمْ طَوَافٌ وَاحِدٌ يُجْزِىءُ بِالنِّيَّةِ؟........................ ٦٣٢
أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ فِي البَابِ........................ ٦٣٥
وَلاَ يَصِحُّ الطَّوَافُ مِنْ خَارِجِ المسْجِدِ الحَرَام ٦٣٨
مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ فِي الطَّوَافِ شَيْئًا !!........................ ٦٣٩
إِذَا قَطَعَ طَوَافَهُ لحَدَثٍ أَوْ صلاةٍ أَوْ لِغَيْرِهِمَا؛ كَيْفَ يَبْدَأُ؟........................ ٦٤١
لا يَصِحُّ حَدِيْثٌ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ٦٤٨
جَوَازُ القِرَانِ بَيْنَ الأَسَابِيْعِ (الطَّوْفَاتِ):........................ ٦٥٠
الطَّوَافُ وَالصَّلاةُ بِالبَيْتِ الحَرَام فِي أَيِّ سَاعَةٍ........................ ٦٥٥
صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ خَلْفَ المقَام، وَقِرَاءَةُ الآيَةِ........................ ٦٥٨
هَلْ يَجُوزُ أَن تُصَلَّى رَكْعَتَا الطَّوَافِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ المسْجِدِ وَخَارِجِهِ؟..... ٦٦٧
هَلْ تُجْزِيءُ الفَرِيْضَةُ أَوْ غَيْرُهَا عَنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟........................ ٦٧١
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ اتخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلاةِ ٦٧٤
اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ عَقِبَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْي ٦٨٥
الحَائِضُ والطَّوَافُ:........................ ٦٨٧
(١) لا يَجُوزُ للحَائِضِ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ وَإِذَا طَافَتْ؛ فَطَوَافُهَا فَاسِدٌ: ٦٨٧

(٢) مَسْأَلَةٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ تَحِيضُ:............. ٦٩٠
(٣) الحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ وَخَافَتْ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ:............... ٦٩٢
حُكْمُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ.. ٧١٨
المسْتَحَاضَةُ تَطُوْفُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كلَّهَا.............................. ٧٢٠
هَلْ يَجُوزُ الطَّوَافُ عَنْ أَحَدٍ؟:.. ٧٢١
بَابُ الطَّوَافِ عَنِ الصَّحِيْحِ.. ٧٢٢
هَلْ تحيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ؟.. ٧٢٧
هَلْ طَوَافُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ أَمْ صَلاةُ التَّطَوُّعِ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ؟............ ٧٣١
بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟:
.... ٧٣٣
وَأَمَّا إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ فَهَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ الوَدَاعِ؟:
.... ٧٣٤

❁◈❁